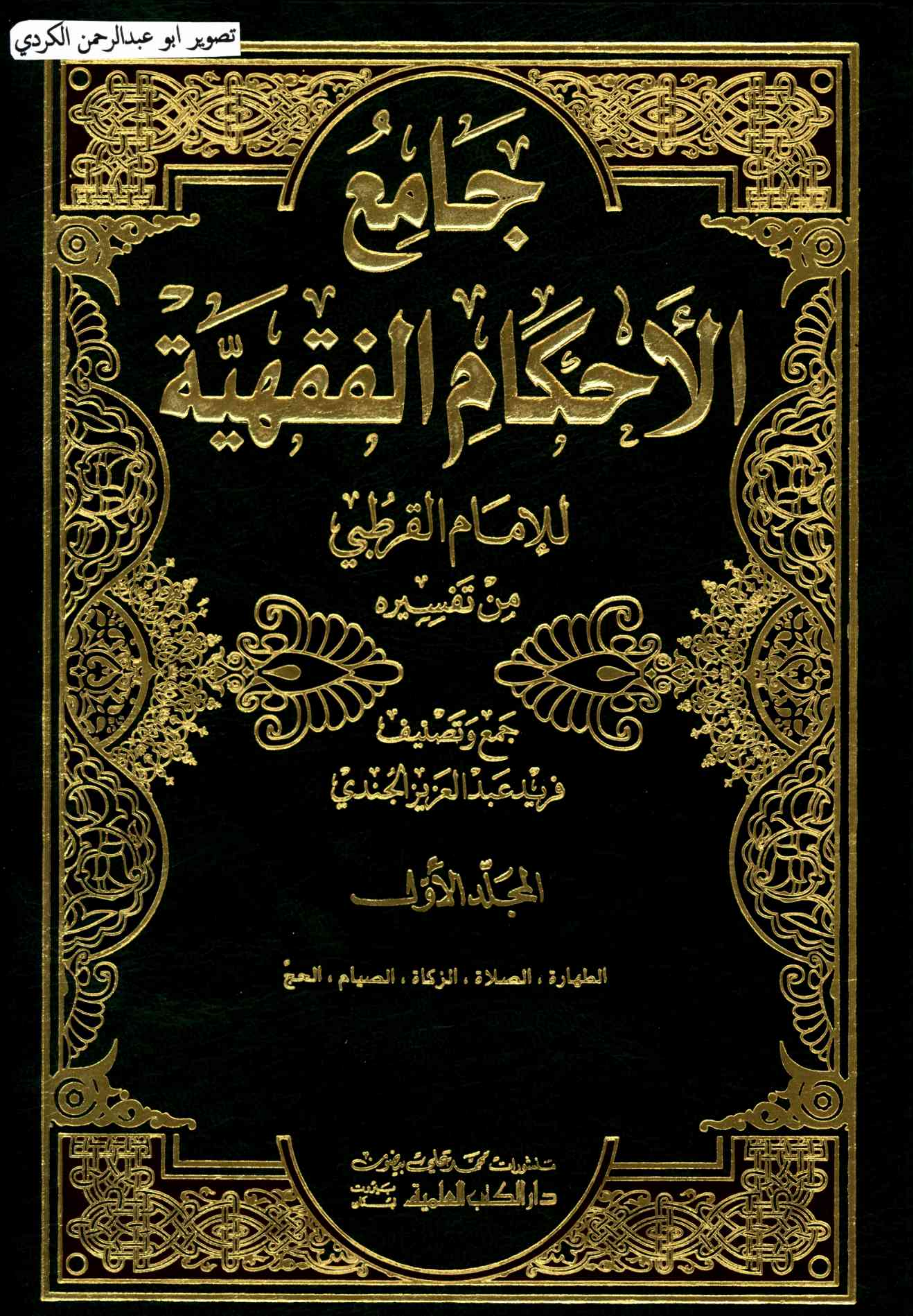


تصوير ابو عبدالرحمن الكردي
جامع
الأحكام الفقهية
للإمام القرطبي
من تفسيره
جمع وتصنيف
فريد عبد العزيز الجندي
المجلد الأول
الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ، الصيام ، الحج
منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

جامع الأحكام الفقهية

للإمام القرطبي
من تفسيره

جمع وتصنيف
فريد عبد العزيز الجندي

الجزء الأول

يحتوي على الكتب التالية
الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحجّ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

منشورات محمد علي بيضون



دار الكتب العلمية بيروت لبنان

الطبعة الثانية
٢٠٠٥ م - ١٤٢٦ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+
ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
رياض الصلح - بيروت ١١٠٧ ٢٢٩٠

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

ISBN 2-7451-0652-X
9 782745 106520 90000

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقـــديم

الحمـد لله الرحمن الـذي علّم القرآن خلق الإنسـان علّمه البيـان، نحمده عـدد خلقه وزِنَة عرشه ورِضا نفسه ومداد كلماته ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربّي لنفد البحر قبـل أن تنفد كلمات ربّي ولو جئنا بمثله مدداً ﴾، ﴿ ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمدّه من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ﴾.

أشهد أن لا إلّه إلاّ الله وحده لا شريك له وَسِعَ كل شيء علماً وأحصى كل شيء عدداً تبيـد السمٰوات والأرض ولا يبيد، وتفنى كـل نسمة ونفس ولايفنى، ﴿ كـل شيء هالـك إلاّ وجهه ﴾.

وأشهد أن محمداً عبـده ورسولـه صاحب الـرسالـة الخاتمـة والشريعـة الحاكمـة ﴿ قد جاءكم من الله نور وكتاب مُبين يهدي به الله مَن اتّبع رضـوانه سبـل السـلام ويخـرجهم من الظلمات إلى النور ﴾.

اللّهمّ اجعل صلواتك وتسليماتك وبركاتك على محمد وعلى آله وأزواجه وذرّيّته، كما صلّيت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيـد، وارضَ اللّهمَّ عن صحبه الكِرام وعترته العِظام وتابِعِيهم بإحسان، واجعلنا في زمرتهم والفعنا بهم واحشرنـا معهم إنك بنا رؤوف رحيم.

أما بعـــد، . . .

فلم يـزل القرآن العـظيم مستمر الفيض دفّـاق العطاء، منـذ أن أقسم بـه الله سبحـانـه وتعالى على صدق نبيّـه وصحة رسـالته فقـال: ﴿ يّس والقرآن الحكيم إنـك لمن المرسلين على صراط مسـتقيم ﴾ وهو مائدة الرحمن حقّاً وصدقاً تعاطاه القوم فشفوا به عليلهم ورَووا به

غليلهم ونقعوا به صاديهم ودفعوا به عاديهم، تثنّت عليه أصلابهم بالليل يتملّقون ربّهم الجليل فآتاهم جزاء تملّقهم فهماً في كتابه فجمع لهم ما بين حُسْن القول وحُسْن العمل ﴿ الذين آمنوا يهديهم ربّهم بإيمانهم ﴾.

وبدأت مسيرة المتّقين مع كتاب الله فهماً وتفسيراً ابتداءً من قائدهم ونبيّهم محمد ﷺ؛ الذي يقول في قوله تعالى: ﴿ للذين أحسنوا الحسنى وزيادة ﴾: الحُسنى الجنة، والزيادة النظر إلى وجه الله عزّ وجلّ، وانتهاءً بمهديهم وأتباعه الذين يحقّقون تفسير كتاب الله عملياً، ويقع بهم مراد الله تعالى من قوله: ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾، فلا يبقى بيت من وبر ولا مدر إلاّ وأدخله الله هذا الدين بعزّ عزيز أو بذلّ ذليل، عزّاً يعزّ الله به الإسلام، وذلاً يذلّ الله به الكفر، بدأت هذه المسيرة كجذع شجرة طيّبة ﴿ أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربّها ﴾، وتفرّعت الفروع ونشأت الأغصان، وأينعت البراعم والأزهار وانتشرت مدارس التفسير وحلقات الدرس لكتاب الله عزّ وجلّ تملأ الآفاق فلم يكن ثمّة مسجد إلاّ وفيه رجل يجتمع عليه تلامذة يتدارسون كتاب الله سبحانه وتعالى.

وتحدّث أصحاب الكتب المصنّفة في علوم القرآن عن التفسير فقسموه إلى نوعين عظيمين أو إن شئت فقل فرعين كبيرين:

أ ـ التفسير بالمأثور.
ب ـ التفسير بالرأي.

فأما الأول فهو الذي يقف عند الآثار النبوية وأخبار الصحابة والتابعين المتعلقة بفهم آية من كتاب الله يجمّدها ويرتّبها ويؤلّف بينها.

وأما الثاني فقسمان: رأي محمود، وهو الذي يشرع صاحبه في فهم الكتاب الكريم بعد استجماع العدّة من درس لغوي وتمكّن فقهي ومعرفة أُصولية وعناية بالحديث روايةً ودرايةً، وغير ذلك مما لا تنفكّ عنه حاجة المفسّر مع تقوى الله واقتفاء آثار السّلف والتورّع عن الجرأة على دين الله سبحانه وتعالى أو محارمه.

ورأي مذموم وهو الذي يقتحم صاحبه أبواب الكتاب العظيم بغير تسلّح بهذه العُدَد، أو ينظر فيه وقد غلبه هوىً من الأهواء أو أخذت بلبّه بدعة من البِدَع فهو يخبط فيه عشواء، ويضرب فيه عماء.

والأمثلة على كل لون من هذه الألوان أكثر من أن تُحصى، وإنما نضرب لكل لون مثالين حتى يكون بمنزلة التوطئة لموضوعنا، والمدخل لمشروعنا.

فمن أمثلة التفسير بالمأثور:

١ - تفسير الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن جرير الطبري الذي زخر بأقاويل السّلف ومأثوراتهم حول كل آية من آيات الكتاب العزيز.

٢ - تفسير أبي الفداء إسماعيل بن كثير الذي يُعَدّ اختصاراً لتفسيري ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم الرازي، مع ما زاد من الفوائد الحِسان التي انفرد بها عنهم.

ومثال الرأي الثالث وهو الرأي المذموم:

١ - تفاسير الفِرَق الضالّة من الشيعة الرافضة والباطنية الضالّة، والصوفية الغالية، والمعتزلة المعطّلة، ونعطي مثالاً مما راجَ من كتبهم وهو: تفسير الكشّاف للزمخشري الذي امتلأ بالذبّ والحجاج عن مذهب الاعتزال وعقيدة المعتزلة من تعطيل صفات الله سبحانه وتعالى، وعدم الإيمان بخلقه لأفعال العباد وإنكار أكثر مسائل القدر ورؤية الله في الآخرة... إلخ.

٢ - التفسيرات التي تعتمد على الفكر المحضّن في فهم الرأي دون النظر في مواقعها وأحكامها والفهم للغتها وبلاغتها كتفاسير المُغرِقين فيما يسمّونه بالتفسير العلمي ونحو ذلك، ومن أظهر الأمثلة على ذلك: كتاب تفسير الجواهر لطنطاوي جوهري.

وأما النوع الثاني وهو الرأي المحمود فهو الجامع بين حُسْن الرواية وحُسْن الدراية، الذي لا يميل مع مذاهب الفلاسفة أصحاب الفِرَق الكلامية ولا يتنطّع في المسائل العلمية أو الإغراقات الصوفيّة وإنما يقف فيما وقف عنده السلف الصالحون، ويبسط فيما تركوه للمجتهدين ومن أمثلته:

١ - كتاب فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية للتفسير للشوكاني.

٢ - كتاب تفسير القرطبي(*) وهو الذي نحن بصدده ومنه اختار المؤلّف الكريم والباحث الجليل هذه المجلدات على هذا النسق الذي تراه بعون الله وتوفيقه.

نبذة عن منهج القرطبي في تفسيره:

فالإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي واحد من هؤلاء الذي اشتغل بتفسير كتاب الله مدى عمره، واستفرغ فيه مثنته وكتب فيه تعليقاً يتضمن نكتاً من التفسير واللغات والإعراب والقراءات، والردّ على أهل الزيغ والضلالات، وأحاديث كثيرة

(*) هذا من حيث الجملة، وإلاّ ففي تعرّضه لبعض مسائل صفات الله مغمز، وذلك أنه يضطرب أحياناً بين مذهب السلف في الصفات ومذهب الأشعرية في تأويلها.

شاهدة لما يذكره من الأحكام ونزول الآيات، جامعاً بين معانيها ومبيّناً ما أشكل منها بأقاويل السلف ومَن تبعهم من الخلف.

وقد اشترط الإمام القرطبي في كتابه إضافة الأقوال إلى قائليها، والأحاديث إلى مصنِّفيها، قال: وكثيراً ما يجيء الحديث في كتب الفقه والتفسير مُبهماً، لا يعرف مَن أخرجه إلّا مَن اطّلع على كتب الحديث، فيبقى مَن لا خِبرة له بذلك حائراً لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى مَن خرّجه من الأئمة الأعلام، والثقات والمشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جُمَل من ذلك في هذا الكتاب والله الموفّق للصواب».

ولقد سمّى القرطبي تفسيره بالجامع لأحكام القرآن، والمبيِّن لما تضمنه من السُّنّة وآي الفرقان.

الفقه في تفسير القرطبي:

يشغل الاهتمام الفقهي جزءاً ضخماً من تفسير الإمام القرطبي، فهو لا يفوّت آية ـ أو جزءاً من آية ـ له مناسبة بالأحكام الفقهية إلّا تحدّث فيها، سواءً كانت هذه المناسبة مباشرة أو غير مباشرة.

ففي قوله تعالى: ﴿ **والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين** ﴾ الآية، فرّع منها القرطبي ـ رحمه الله ـ ثمانية عشر مسألة، منهنّ ستّ عشرة خالصة للفقه وإيراد أقاويل العلماء ومذاهب الفقهاء، والمسألتان الباقيتان تتعلقان بالفقه من قريب.

بل هو يتحيّن الفرصة للكلام على الفقه، فهو في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ **وإن لكم في الأنعام لعبرة * نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين** ﴾ الآية، يتحدّث طويلاً عن حكم المني، طهارته أو نجاسته، ويفيض في مذاهب العلماء وأدلّتهم. بناءً على ملمح لمحه النقّاش، حيث ينقل عنه قائلاً: «قال النقّاش: في هذا ـ يعني في الآية ـ دليل على أن المني ليس بنجس، وقاله أيضاً غيره، واحتجّ بأن قال: «كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً، كذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهراً».

ثم يفيض في الحديث عن الأدلّة المتعارضة وتوجيهها، وهو في حديثه الفقهي يتسلّل إلى أكثر المسائل دقّة، وأبعدها مغزىً، ففي كلامه على الآية: ﴿ **والذين يتوفّون منكم ويذرون أزواجاً يتربّصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً . . .** ﴾ الآية، يتطرّق إلى المرأة يأتيها نعي زوجها وهي في بيت غير بيته، فيذكر الخلاف فيها، في المسألة العاشرة.

ولـه ـ رحمه الله ـ نـظر دقيق، وحاسّـة استنباطيـة مرهفـة، واستنباط للفقـه من مـظانّـه عجيب ـ ولكنه ليس عجيباً من رجل وصفه المترجمون بأنه: «كـان من عباد الله الصـالحين، والعلمـاء العارفين الـورعين الزاهـدين في الدنيـا، المشغولين بمـا يعينهم من أمور الآخـرة، أوقـاته معمـورة ما بين تـوجّه وعبـادة وتصنيف» إلخ. . . انـظر إليه في تفسيـره لقولـه تعالى: ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة. . . ﴾ الآية، يقول: «في هذه البعثة بالورق دليل على الوكالة وصحّتها»، ثم تحـدّث عن أحكام الـوكالـة ـ انظر المسـائل رقم ٩٢٠ إلى ٩٢٣ من هـذا المصنّف ـ ثم قال: «قـال ابن خويـز منداد: تضمنت هـذه الآية جـواز الشركـة لأن الورق كان لجميعهم، وتضمنت جواز الوكالة لأنهم بعثـوا مَن وكّلوه بالشـراء وتضمنت جـواز أكل الرفقاء وخلطهم طعامهم معاً، وإن كان بعضهم أكثر أكلاً من الآخر.

فلا غرابة إذن من أن يكون الكتاب مصدراً فقهياً قد يحتوي على ما لا يـوجد في كثيـرٍ من كتب الفقـه المطوّلـة من دقائق الأحكـام، وليس غريبـاً ـ إذن ـ أن يذكـره فضيلة الدكتـور محمد حسين الذهبي ضمن «تفاسير الفقهاء» في كتابه القيّم «التفسير والمفسّرون».

كتب تفاسير الفقهاء السابقين للقرطبي:

وقد سبق الإمام القرطبي بهذه الطريقة الشريفة في التعرّض للمسائل الفقهية من خلال تفسير القرآن بعض العلمـاء منهم ثلاثـة من كبار الفقهـاء لهم منهج خـاصّ، ورابع لـه منهج مخالف:

فـأما الثـلاثة الـذين يتميّز منهجهم معـاً بانتقـاء آيات الأحكـام ـ أو هكـذا سُمّيت ـ من القرآن، وهي الآيات التي تتعرّض صراحةً للأحكام الفقهية من صوم وصلاة للمسافرين ودَيْن ورضاع وطلاق وأسـرى، . . . إلخ انتقـاء هذه العيّنـة من الآيات وتفسيـرها تفسيـراً مستوعبـاً للكلام على الأحكام التي بها وبيان مذاهب الفقهاء فيها. وهؤلاء الثلاثة هم:

١ ـ الإمام أبو بكر أحمد بن علي الـرازي المشهور بالجصاص ـ وهي نسبـة إلى عمل الجصّ (ت ٣٧٠ هـ)، وقد كان إمام الحنفية في زمانه، وله مصنّفات عديدة مفيـدة في الفقه منها الكتاب الـذي سمّاه «أحكـام القرآن»، وهـو من أهم كتب التفسير الفقهي عنـد الحنفية خـاصّة، وهـو يعـرض لسـور القـرآن كلهـا، ولكنـه لا يتكلم إلّا عن الآيـات التي لهـا تعلّق بالأحكام ـ سائراً في ذلك على ترتيب سور القرآن وآياتها، وقـد طبع هـذا التفسير بـالمطبعـة البهيّة بمصر عام ١٣٤٧ هـ.

٢ ـ الإمام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري ـ الكيا ـ الهـراسي، ومعنى «الكيا» بكسر الكاف وتخفيف الياء المفتوحة بعـدها ألف ـ أي: الكبيـر القدر المقـدّم بين الناس (ت ٥٠٤ هـ)، وهو أحد الشافعية الفقهاء، له مناظراته ومباحثاته لنصرة المذهب،

وكتابه «أحكام القرآن» من الكتب المصنَّفة لنصرة المذهب الشافعي، وقد رتَّبه مثل ترتيب كتاب الجصاص السابق، إذ يصرّح في مقدّمته أن الحامل له على تأليف كتابه هو أنه لمّا رأى رُجحان مذهب الشافعي على غيره، قال: «أردت أن أصنّف كتاباً في أحكام القرآن، أشرح ما ابتدعه الشافعي رضي الله عنه من أخذ الدلائل في غوامض المسائل، وضممت إليه ما نسجته على منواله. . .».

٣ ـ الإمام القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ـ المشهور بابن العربي ـ (ت ٥٤٣ هـ)، وكان من أهل التفنّن في العلوم والاستبحار فيها، والجمع لها، متقدّماً في المعارف كلها، ثاقب الذّهن في تمييز الصواب منها، على حُسْن خلق، وطيب معاشرة، وكرم نفس، وكثرة احتمال.

وله في مذهب مالك رحمه الله تصانيف كثيرة، منها شرح الموطأ، وكتاب أحكام القرآن ـ ولعلّه من أجود كتب الأحكام الثلاثة المُشار إليها هنا، لوفرة علم الرجل، وأصالة مأخذه، وجودة قريحته، والكتاب مطبوع متداول مشهور طبع في مطبعة السعادة عام ١٣٣١ هـ.

وأما المفسّر الرابع الذي اهتمّ في تفسيره بالقضايا الفقهية ولكن ليس بإفراد آيات الأحكام بالتفسير، وإنما بالاعتناء بها في ثنايا تفسيره للقرآن كله فهو:

٤ ـ الإمام فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي ـ المعروف بالفخر الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، وهو عربي قرشي من سُلالة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه، وقد كان متكلماً على طريقة الأشاعرة، وكان فقيهاً أصولياً بارعاً ثاقباً، وألّف كتابه التفسير هذا الذي سمّاه «مفاتح الغيب» على طريقة في الكلام والفلسفة، يعني قبل توبته من الكلام وبلاياه، ومع ذلك أكثر من البحوث الفقهية فيه وأفاض، حتى إن مبحث قراءة المأموم خلف الإمام أو الإنصات له الذي عقده في تفسيره للآية الكريمة ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلّكم تُرحَمون ﴾ الآية، بلغ أكثر من ستّ صفحات.

كتاب تفسير القرطبي بين هذه الكتب:

لا شك أن الإمام القرطبي قد أفاد من كتب هؤلاء السابقين بعد أن درسها دراسةً وافيةً، فذكر في تفسيره أجود ما فيها، إما مستدلاً، أو راوياً، أو مستأنساً، أو ناقداً، أو مفنّداً، وقد تخلّص من كثير من سقطات مَن سبقوه خصوصاً:

ـ التعصّب لأئمة مذهبهم.
ـ عدم التعمّق في استنباط دقائق المسائل ـ إذا استثنينا الجصاص ـ.
ـ الاختصار في إيراد مذاهب العلماء في كثيرٍ منها.

فأما التعصّب، فقد وجدنا شيئاً من رائحته حين الكلام على كتاب أحكام القرآن للهراسي، فإن مقدمته تشهد بتوجّهه لنصرة مذهب الشافعي، ولعلّ سابقه الجصاص كان أشدّ تعصّباً لمذهب أبي حنيفة، فهو يتعسّف لكي يجعل ظواهر الآيات موافقة لرأي أبي حنيفة، ومن أمثلة ذلك التعسّف محاولته أن يستدلّ بقوله تعالى: ﴿ **ثم أتمّوا الصيام إلى الليل** ﴾ الآية، على أن مَن دخل في صوم التطوّع لزمه إتمامه، وهو مذهب الأحناف ـ مع أنه مُخالف للسُّنّة وعمل النبي ﷺ وصحابته الكرام ـ وقد اشتدّت عبارة الجصاص في نقده للمخالفين لدرجة عدم احترامه للعلماء الأجلّاء الذين يفضلونه رتبةً، ويفوقونه علماً وفقهاً، بل لعلّه لا يصل لأن يقارن بهم مثل الإمام الشافعي رحمه الله، فهو يصف كلامه أحياناً بأنه «كلام فارغ لا معنىً تحته»، وأحياناً يقول: «ما ظننت أن أحداً ممّن ينتدب لمناظرته خصم يبلغ من الإفلاس أن يلجأ لمثل هذا».

حتى دفع هذا التعصّب رجلاً مثل الكيا الهراسي الشافعي إلى الذبّ عن إمامه بمثل قوله تعقيباً عليه في هذه المواضع: «إنه لم يفهم معنى كلام الشافعي رضي الله عنه، ولم يميّز بين محل ومحل، ولكل مقام مقال، ولتفهم معاني كتاب الله رجال، وليس هو منهم».

أما ابن العربي فقد كان متعصّباً لمالك، وكان أحياناً ينتقص أبا حنيفة بزيف كثير من مذهبه فهو عنده قد سكن دار الضرب(*)، فكثر عنده المدلس، ولو سكن المعدن كما قيض الله لمالك، لما صدر عنه إلا إبريز الدين وإكسير المِلّة ـ كما صدر عن مالك».

ولم يسلم الشافعي من لمزه، حيث قال ـ بعد أن ذكر في إحدى المسائل ثناء العلماء على الشافعي في اللغة وغوصه على المعاني ومعرفته بالأصول ـ قال: «كلّ ما قال الشافعي، أو قيل عنه، فهو كله جزء من (مالك)، ونغبة من بحره» ـ إلخ.

لكن القرطبي كان أقلّ تعصّباً، وأكثر احتراماً للمشايخ والعلماء. فهو يمشي مع الدليل حتى يصل إلى الحق ـ مهما كان مخالفاً لرأي مالك، ومذهب المالكية، فهو يردّ مذهب مالك صراحةً في تفسيره للآية الكريمة: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين** ﴾ الآية، فقد ذكر الخلاف في إمامة الصبي، وذكر تفصيل العلماء في صحتها ثم ذكر أن (مالكاً) ممّن منع إمامة الصغير جملةً، وأن الأوزاعي ـ وهو من أشهر علماء المالكية ـ قال: لا يؤمّ الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم... إلّا أن القرطبي قال: «إمامة الصغير جائزة»، واستدلّ بالسُّنّة الثابتة في صحيح البخاري رضي الله عنه «انظر المسألة رقم ٣١٧ من هذا المصنّف».

وفي تفسيره لقوله تعالى في سورة البقرة: ﴿ **أُحِلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى**

(*) يعني بها بغداد.

نسائكم ﴾ الآية، يذكر اختلاف الفقهاء في حكم مَن أكل ناسياً في نهار رمضان، ويحكي مذهب مالك رحمه الله، وهو أن يفطر وعليه القضاء ، قال: «وعند غير مالك: ليس بمفطر كلّ مَن أكل ناسياً لصومه. قلت وهو الصحيح، وبه قال الجمهور» ويستدلّ بالحديث المشهور في ذلك. «انظر المسألة رقم ٥١١ من هذا المصنّف».

فالقرطبي إذن يدور مع الدليل، بل أحياناً يردّ على تشنيع الإمام القاضي أبي بكر بن العربي بالعلماء، ويغضب لهم ـ مهما كانوا مخالفين لمذهبه بل لمذهب الجمهور، فهو يتعرّض في تفسيره الآية ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتّخذون منه سكراً ورزقاً حسناً ﴾ الآية ٦٧ ـ النحل ـ يتعرّض لتشنيع ابن العربي ـ وهو مالكي مثله ـ على الحنفية في إباحتهم شرب بعض الأنبذة، إذ جعلهم ابن العربي مثل أغبياء الكفّار، فقال القرطبي: «وهذا تشنيع شنيع، حتى يلحق فيه العلماء الأخيار، في قصور الفهم بالكفّار».

وهذه الأمثلة الماضية متكرّرة بما لا يحصى في كتاب التفسير، وهي تدلّ على سلامة فكر، واتّزان عقل، ورحابة صدر، وسواء نفس، وهذه مع أدوات العلم هي أهم ما يعتدّ به الفقيه.

وأما عن حجم الفقه في كتابه فحدّث ولا حرج، ويكفي المدخل السابق دليلاً على ذلك، ثم يكفي هذه المجلدات التي تخرج اليوم إلى النور، والتي تحتوي القضايا الفقهية في هذا السفر الجليل دليلاً على عمق نظره، وبُعد غوره، وكثرة علمه، ووفرة فقهه، ودقّة استنباطه رحمه الله تعالى.

ولا نريد أن نشغلك بأكثر من هذا حتى نخلّي بينك وبين مصنّف الأستاذ الفاضل فريد الجندي، وكتابه الجليل القدر.

التعريف بكتاب «الجامع لأحكام الفقه»:

لم يتردّد فضيلة الدكتور الشيخ محمد حسين الذهبي في أن يجعل كتاب تفسير القرطبي تحت باب «تفاسير الفقهاء»، وما صنعه الشيخ الذهبي ـ رحمه الله ـ هو عين الصواب، فتفسير القرطبي زاخر بالقضايا الفقهية على النحو الذي سنراه في الصفحات القادمة وفي ثنايا هذا المصنّف.

وقد وصف العلاّمة ابن فرحون تفسير القرطبي ـ في كتابه الديباج المذهّب ـ بأنّه من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط من القصص والتواريخ وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلّة وذكر القراءات والإعراب والناسخ والمنسوخ.

فقد تصدّرت أحكام القرآن واستنباط الأدلة اهتمام القرطبي في هذه الموسوعة

التفسيرية الفريدة من نوعها، حتى جعلها ابن فرحون أول ما أثبت في كتابه.

ونظر الأخ المكرّم الأستاذ فريد الجندي في كتاب القرطبي فلم يكتفِ بالوقوف على ساحله ينظر إلى موجه المتلاحق، ومدّه المتتابع المتناسق وإنما غاص في أعماقه ليقبس من درّه ومحاره، ويناسق بين لآلئه وأصدافه، لقد أعاد قراءة الكتاب، فقرأه هذه المرة قراءة فقهية على منهج الفقهاء لا على منهج المفسّرين فوجد فيه ما يصلح لأن يكون كتاباً مصغّراً في الفقه منسوجاً على نحو ما نسج الفقهاء في كتبهم، مطرّزاً بأروع ما تكون المباحثة الفقهية والمدارسة العلمية من سياقة الأقاويل وحكاية المذاهب وصياغة أوجه الاتفاق والاختلاف وطرائق الاستنباط والاستدلال إلى الترجيح بين الأقوال، وتنقيح المذاهب وتأييد المذهب المختار، وتفنيد أدلة المخالف، وهذا كله مكان كتب الفقه هو به أليق وألصق.

منهج المصنّف:

١ ـ جمع المسائل الفقهية من كتاب التفسير من مظانّها المختلفة غير متقيّد بآيات الأحكام دون غيرها، بل قد يوجد الحكم في آية لا يخيّل لكثيرٍ من العلماء، فضلاً عن الطلبة أنها تمُتّ بصلة إلى آيات الأحكام، ومثال ذلك:

أ ـ في مسائل الصلاة: تجد حكم صلاة مَن غابت عنه القِبلة عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وعلامات ۞ وبالنجم هم يهتدون ﴾ الآية ١٦ ـ النحل ـ انظر المسألة رقم ٢١٥ من هذا المصنّف.

ب ـ في مسائل البيوع: تجد حكم بيع الماء متفاضلاً وإلى أجل، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ ومَن لم يطعمه فإنه منّي ﴾ الآية ٢٤٩ ـ البقرة ـ انظر المسألة رقم ٧٨٠ من هذا المصنّف.

جـ ـ في مسائل الحج: تجد حكم مَن أخذ مالاً يحجّ به عن غيره ولم يحجّ هو، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا... ﴾ الآية ٢٠٢ ـ البقرة ـ انظر المسألة رقم ٥٦٣ من هذا المصنّف.

٢ ـ استخلص ما تكلم عليه القرطبي من أحكام بمتنها كما هو وحافظ على عبارة الإمام القرطبي دون تدخّل ـ إلّا في أمر واحد وهو قول الإمام القرطبي في بعض المواضع: «وقد تقدّم في سورة كذا» فحينئذٍ تحذف هذه العبارة لعدم ارتباطها بالمصنّف الجديد.

٣ ـ التقط جزئيات الحكم الشرعي من مظانٍّ مختلفة من الكتاب وجمعها وألّف بينها ونسّقها على هيئة كتب يحتوي الواحد منها على مجموعة من المسائل فعلى سبيل المثال كتاب الطهارة التقطت أحكامه على النحو التالي:

المسائل من الأولى حتى المسألة رقم ١٥ من تفسير قوله تعالى: ﴿ **وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً...** ﴾ الآية ٤٨ ـ الفرقان ـ.

ثم المسألتان رقم ١٦، ١٧ من تفسير قوله تعالى: ﴿ **إنما حرّم عليكم الميتة والدم...** ﴾ الآية ١٧٣ ـ البقرة ـ.

ثم المسألة رقم ١٨ من تفسير قوله تعالى: ﴿ **يا أيّها الذين آمنوا إنما المشركون نجس...** ﴾ الآية ٢٨ ـ التوبة ـ.

ثم المسألتان رقم ١٩، ٢٠ من تفسير قوله تعالى: ﴿ **لا تقم فيه أبداً * لمسجد أُسِّس على التقوى من أول يوم أحقّ أن تقوم فيه...** ﴾ الآية ١٠٨ ـ التوبة ـ.

ثم المسائل رقم ٢١، ٢٢، ٢٣ من تفسير قوله تعالى: ﴿ **ولقد كذب أصحاب الحجر المرسلين...** ﴾ الآية ٨٠ ـ الحجر ـ.

«انظر مسائل الطهارة وسائر مسائل الكتب الأخرى».

وهذا الإحصاء يدلّك على مدى العناء والتحرّي الذي انتدب المصنّف نفسه له بغية الوصول إلى كافّة الجزئيات التي يمكن أن تكون حكماً شرعياً في تفسير القرطبي بغضّ النظر عن ترتيب السّور والآيات.

٤ ـ وضع عناوين للكتب والمسائل، إذ وصل عدد الكتب إلى واحد وخمسين كتاباً أولها كتاب الطهارة، وآخرها كتاب الإكراه، وهذا الترتيب للكتب والمسائل جارٍ على ترتيب الكتب الفقهية حسب ما درج عليه العلماء مع اهتمام خاصّ بكتاب نيل الأوطار للإمام العلاّمة محمد بن علي الشوكاني، وكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن عبد الله بن رشد القرطبي.

٥ ـ ألحق المصنّف بهذه الكتب مسائل مجموعة متعلّقة بالسياسة الشرعية أفردها في آخر الكتاب وذلك لِمَا درج عليه العلماء من إفراد مسائل السياسة الشرعية بكتب مخصوصة، مثل كتاب «غياث الأمم من التياث الظلم» لأبي المعالي الجويني الفقيه النظّارة الشافعي، وكتاب الأحكام السلطانية لأبي الحسن الماوردي الحنبلي، وكتاب السياسة الشرعية لزين العلماء أبي عبد الله شمس الدين بن القيّم، ومن توافق المقادير أن يأتي هذا التصنيف في الوقت الذي يجعجع فيه بفصل الدين عن الدولة، ويصدر فيه من الكتب ما أهلكتها السنون مثل كتاب الإسلام وأصول الحكم الذي يزعم مؤلّفه علي عبد الرازق أن الإسلام دين روحاني فقط ولا دخل له بسياسة الأمور أو طرائق الحكم والقضاء.

٦ ـ يقول الأستاذ فريد الجندي مصنّف الكتاب في الجذاذات التي كتبها تبيّن منهجه:

«ثم جعلت لكل مسألة ترجمة، فإذا كان الإمام القرطبي لم يذكر فيها إجماعاً ولا رأي الجمهور، ولم يقطع أو يرجّح رأياً، جعلت ترجمة المسألة يفيد هذا المعنى، انظر المسألة رقم ٤٩٧ «اختلاف العلماء في عدد الشهود الذين يثبت بهم رمضان».

وأما إذا كان هناك إجماع في المسألة أو رأي جمهور أو قطع أو ترجيح من الإمام القرطبي، جعلت ترجمتها أيضاً يفيد ذلك. . . انظر المسألة رقم ٦٩٢ في الاختلاف في المحرم إذا دلّ محرماً آخر، فيذكر الإمام القرطبي مذهب الكوفيين ومذهب مالك والشافعي وأبي ثور، ثم يقول في نهاية المسألة: والأول أصحّ، فاجعل ترجمة المسألة كالآتي: «المحرم يدل على صيد فيقتله محرم آخر فالجزاء على القاتل».

دعوة ودعاء:

وأخيـــراً:

فالكتاب في فكرته ومنهجه دعوة مخلصة لإخراج الكتب الفقهية من بطون كتب التفسير والحديث، ولا أخفي سرّاً أنني اخترت لبعض طلبة الماجستير موضوعات مشابهة لهذا الموضوع فاختار أحد الطلبة موضوع «القضايا الفقهية في كتاب فتح الباري للحافظ ابن حجر العسقلاني، جمع، وتوثيق. ودراسة».

واختارت إحدى الطالبات: «الفقه الجنائي في شروح مسلم».

وإني لأتوجّه إلى الله بالدعاء أن ينفع بهذا الكتاب مصنّفه في الدنيا والآخرة، ويجعله أحد أعماله الباقيات الصالحات الشافعات عند ربّ الأرض والسموات، وأن يجعله سُنّة حسنة وطريقة مطروقة، له أجْرها وأجْر مَن عمل بها.

وأن يغفر لي زلّاتي، ويُصلح لي أعمالي، ويوفّق الدّارسين والباحثين إلى المفيد الجيّد الذي ينفع الناس خيره، ويعود عليهم برّه وذخره، تطبيقاً لقول الله الحكيم: «فأما الزبد فيذهب جفاء، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض».

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين، . .

وكتـــب

أبو عبد الله الفقير محمد بن عبد الحكيم القاضي

المنيا في ٣ من ربيع الأول سنة ١٤١٤ هـ



١ ـ كتاب الطهارة

١ ـ مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ ماءً طهوراً ﴾.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مَآءً طَهُوراً ﴾[1] يتطهّر به، كما يقال: وَضُوء للماء الذي يتوضّأ به. وكل طهور طاهر وليس كل طاهر طهوراً. فالطُّهور بفتح الطاء الاسم. وكذلك الوَضُوء والوَقُود. وبالضم المصدر، وهذا هو المعروف في اللغة، قاله ابن الأنباري. فبيّن أن الماء المنزل من السماء طاهر في نفسه مطهّر لغيره، فإن الطّهور بناء مبالغة في طاهر، وهذه المبالغة اقتضت أن يكون طاهراً مُطَهِّراً. وإلى هذا ذهب الجمهور. وقيل: إن ﴿ طهوراً ﴾ بمعنى طاهر، وهو قول أبي حنيفة، وتعلّق بقوله تعالى: ﴿ وسقاهم ربّهم شراباً طهوراً ﴾[2] يعني طاهراً.

ويقول الشاعر:

خليليَّ هل في نظرةٍ بعد توبةٍ   أُداوي بها قلبي عليَّ فُجورُ
إلى رُجُحِ الأكفال غيدٍ من الظُّبا   عِذابِ الثنايا ريقُهنَّ طَهُورُ

فوصف الرّيق بأنه طهور وليس بمطهّر. وتقول العرب: رجل نؤوم وليس ذلك بمعنى أنه منيّم لغيره، وإنما يرجع ذلك إلى فعل نفسه. ولقد أجاب علماؤنا عن هذا فقالوا: وصف شراب الجنّة بأنه طهور يفيد التطهير عن أوضار الذنوب وعن خساس الصفات كالغلّ والحسد، فإذا شربوا هذا الشراب يطهّرهم الله من رحض الذنوب وأوضار الاعتقادات الذميمة، فجاءوا الله بقلب سليم، ودخلوا الجنّة بصفات التسليم، وقيل لهم حينئذ: ﴿ سلامٌ

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾ الآية ٤٨ ـ الفرقان.
(٢) آية ٢١ ـ الإنسان.

عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾[1]. ولمّا كان حكمه في الدنيا بزوال حكم الحَدَث لجريان الماء على الأعضاء كانت تلك حكمته ورحمته في الآخرة. وأما قول الشاعر:

.... ريقُهنّ طَهورُ

فإنه قصد بذلك المبالغة في وصف الرّيق بالطّهورية لعذوبته وتعلّقه بالقلوب، وطيبه في النفوس، وسكون غليل المحبّ برشفه حتى كأنه الماء الطّهور. وبالجملة فإن الأحكام الشرعية لا تثبت بالمُجازاة الشعرية، فإن الشعراء يتجاوزون في الاستغراق حدّ الصدق إلى الكذب، ويسترسلون في القول حتى يُخرِجهم ذلك إلى البدعة والمعصية، وربما وقعوا في الكفر من حيث لا يشعرون. ألا ترى إلى قول بعضهم:

ولو لم تُلامسْ صفحةُ الأرضِ رجلَها لما كنتُ أدري عِلَّةً للتيمُّمِ

وهذا كفر صراح، نعوذ بالله منه. قال القاضي أبو بكر بن العربي: هذا منتهى لباب كلام العلماء، وهو بالغ في فنّه، إلّا أنّي تأمّلت من طريق العربية فوجدت فيه مطلعاً مشرّفاً، وهو أن بناء فعول للمبالغة، إلّا أن المبالغة قد تكون في الفعل المتعدّي كما قال الشاعر:

ضَروبٌ بنصْلِ السيفِ سُوقَ سِمَانِها

وقد تكون في الفعل القاصر كما قال الشاعر:

نؤُومُ الضُحَا لم تَنْتَطِقْ عن تَفَضُّلِ

وإنما تؤخذ طهورية الماء لغيره من الحُسْن نظافة ومن الشّرع طهارة، كقوله عليه السلام: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأجمعت الأمة لغةً وشريعةً على أن وصف طهور يختصّ بالماء ولا يتعدّى إلى سائر المائعات وهي طاهرة، فكان اقتصارهم بذلك على الماء أدلّ دليل على أن الطّهور هو المطهّر، وقد يأتي فعول لوجه آخر ليس من هذا كله وهو العبارة به عن الآلة للفعل لا عن الفعل كقولنا: وَقود وسَحور بفتح الفاء، فإنها عبارة عن الحطب والطعم المتسحّر به، فوصف الماء بأنه طَهور بفتح الطاء أيضاً يكون خبراً عن الآلة التي يتطهّر بها. فإذا ضُمّت الفاء في الوقود والسحور والطهور عاد إلى الفعل وكان خبراً عنه. فثبت بهذا أن اسم الفعول بفتح الفاء يكون بناءً للمبالغة ويكون خبراً عن الآلة، وهو الذي خَطَرَ ببال الحنفية، ولكن قصرت أشداقها عن لوكه، وبعد هذا يقف البيان عن المبالغة وعن الآلة على الدليل بقوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[2]. وقوله عليه السلام: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وطهوراً» يحتمل المبالغة ويحتمل العبارة به عن الآلة،

---

(١) آية ٧٣ ـ الزّمر.

(٢) آية ٤٨ ـ الفرقان.

فلا حجّة فيه لعلمائنا، لكن يبقى قوله: ﴿ ليطهّركم به ﴾[1] نصّ في أن فعله يتعدّى إلى غيره.

٢ ـ مسألة: ما خالط الماء على ثلاثة أضرب.

المياه المنزلة منَ السماء والمودعة في الأرض طاهرة مطهّرة على اختلاف ألوانها وطعومها وأرياحها حتى يخالطها غيرها، والمخالط للماء على ثلاثة أضرب: ضرب يوافقه في صفتيه جميعاً، فإذا خالطه فغيَّره لم يسلبه وصفاً منهما لموافقته لهما وهو التراب. والضرب الثاني يوافقه في إحدى صفتيه وهي الطهارة، فإذا خالطه فغيَّره سلبه ما خالفه فيه وهو التطهير، كماء الورد وسائر الطاهرات. والضرب الثالث يخالفه في الصفتين جميعاً، فإذا خالطه فغيَّره سلبه الصفتين جميعاً لمخالفته له فيهما وهو النّجس.

٣ ـ مسألة: الماء لا تفسده النجاسة الحالّة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلاّ أن تظهر فيه النجاسة وتغيّر منه طعماً أو ريحاً أو لوناً.

ذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة، وأن الكثير لا يفسده إلاّ ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه من المحرّمات. ولم يحدّوا بين القليل والكثير حدّاً يوقف عنده، إلاّ أن ابن القاسم روى عن مالك في الجُنُب يغتسل في حوض من الحياض التي تُسقى فيها الدواب ولم يكن غسل ما به من الأذى أنه قد أفسد الماء، وهو مذهب ابن القاسم وأشهب وابن عبد الحكم ومَن اتّبعهم من المصريين. إلاّ ابن وهب فإنه يقول في الماء بقول المدنيين من أصحاب مالك. وقولهم ما حكاه أبو مصعب عنهم وعنه: أن الماء لا تفسده النجاسة الحالّة فيه قليلاً كان أو كثيراً إلاّ أن تظهر فيه النجاسة وتغيّر منه طعماً أو ريحاً أو لوناً. وذكر أحمد بن المعدل أن هذا قول مالك بن أنس في الماء. وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق ومحمد بن بكير وأبو الفرج الأبهري وسائر المنتحلين لمذهب مالك من البغداديين. وهو قول الأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وداود بن علي. وهو مذهب أهل البصرة، وهو الصحيح في النظر وجيّد الأثر. وقال أبو حنيفة: إذا وقعت نجاسة في الماء أفسدته كثيراً كان أو قليلاً إذا تحقّقت عموم النجاسة فيه. ووجه تحقّقها عنده أن تقع مثلاً نقطة بول في بركة، فإن كانت البركة يتحرّك طرفاها بتحرّك أحدهما فالكلّ نجس، وإن كانت حركة أحد الطرفين لا تحرّك الآخر لم ينجس. وفي المجموعة نحو مذهب أبي حنيفة. وقال الشافعي بحديث القلّتين، وهو حديث مطعون فيه، اختلف في إسناده ومتنه، أخرجه أبو داود والترمذي وخاصّة الدارقطني، فإنه صدّر به كتابه وجمع طرقه. قال ابن العربي: وقد رامَ الدارقطني على إمامته أن يصحّح حديث القلّتين فلم يقدر. وقال

---

(١) آية ١١ ـ الأنفال.

أبو عمر بن عبد البرّ: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلّتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل، ولأن القلّتين لا يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع، فلو كان ذلك حدّاً لازماً لوجب على العلماء البحث عنه ليقفوا على حدّ ما حدّه النبي ﷺ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم، ولو كان ذلك كذلك ما ضيّعوه، فلقد بحثوا عمّا هو أدون من ذلك وألطف.

قلت: وفيما ذكر ابن المنذر في القلّتين من الخلاف يدلّ على عدم التوقيف فيهما والتحديد. وفي سُنن الدارقطني عن حمّاد بن زيد عن عاصم بن المنذر قال: القِلال الخوابي العِظام. وعاصم هذا هو أحد رواة حديث القلّتين. ويظهر من قول الدارقطني أنها مثل قلال هَجَر. لسياقه حديث الإسراء عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «لمّا رُفِعتُ إلى سُدرة المنتهى في السماء السابعة نبقها مثل قِلال هَجَر وورقها مثل آذان الفِيَلَة» وذكر الحديث. قال ابن العربي: وتعلّق علماؤنا بحديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة، رواه النسائي والترمذي وأبو داود وغيرهم. وهو أيضاً حديث ضعيف لا قدم له في الصحة فلا تعويل عليه. وقد فاوضت الطوسي الأكبر في هذه المسألة فقال: إن أخلص المذاهب في هذه المسألة مذهب مالك، فإن الماء طهور ما لم يتغيّر أحد أوصافه، إذ لا حديث في الباب يعوّل عليه، وإنما المعوّل على ظاهر القرآن وهو قوله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[1] وهو ماء بصفاته، فإذا تغيّر عن شيء منها خرج عن الاسم لخروجه عن الصفة، ولذلك لمّا لم يجد البخاري إمام الحديث والفقه في الباب خبراً يعوّل عليه قال: (باب إذا تغيّر وصف الماء) وأدخل الحديث الصحيح: «ما من أحد يُكْلَمُ في سبيل الله والله أعلم بمَن يُكْلَمُ في سبيله إلاّ جاء يوم القيامة وجرحه يَثْعَبُ دَماً اللونُ لونُ الدَّمِ والريحُ ريحُ المِسْكِ». فأخبر ﷺ أن الدم بحاله وعليه رائحة المسك، ولم تخرجه الرائحة عن صفة الدموية. ولذلك قال علماؤنا: إذا تغيّر الماء بريح جيفة على طرفه وساحله لم يمنع ذلك الوضوء منه. ولو تغيّر بها وقد وضعت فيه لكان ذلك تنجيساً له للمخالطة والأولى مجاورة لا تعويل عليها.

قلت: وقد استدلّ به أيضاً على نقيض ذلك، وهو أن تغيّر الرائحة يُخرجه عن أصله. ووجه هذا الاستدلال أن الدم لمّا استحالت رائحته إلى رائحة المِسك خرج عن كونه مستخبثاً نجساً، وأنه صار مِسكاً، وإن المِسك بعض دم الغزال.

فكذلك الماء إذا تغيّرت رائحته. وإلى هذا التأويل ذهب الجمهور في الماء. وإلى الأول ذهب عبد الملك. قال أبو عمر: جعلوا الحكم للرائحة دون اللون، فكان الحكم لها فاستدلّوا عليها في زعمهم بهذا الحديث. وهذا لا يُفهَم منه معنىً تسكن إليه النفس، ولا في الدم معنى الماء فيقاس عليه، ولا يشتغل بمثل هذا الفقهاء، وليس من شأن أهل العلم اللغز

(١) آية ٤٨ ـ الفرقان.

به وإشكاله، وإنما شأنهم إيضاحه وبيانه، ولذلك أخذ الميثاق عليهم ليبيننّه للناس ولا يكتمونه، والماء لا يخلو تغيّره بنجاسة أو بغير نجاسة، فإن كان بنجاسة وتغيّر فقد أجمع العلماء على أنه غير طاهر ولا مطهّر، وكذلك أجمعوا أنه إذا تغيّر بغير نجاسة أنه طاهر على أصله. وقال الجمهور: إنه غير مطهّر إلّا أن يكون تغيّره من تربة وحمأة. وما أجمعوا عليه فهو الحق الذي لا إشكال فيه، ولا التباس معه.

٤ ـ مسألة: جواز الوضوء من الماء المتغيّر بقراره كزرنيخ أو حبر يجري عليه.

الماء المتغيّر بقراره كزرنيخ أو حبر يجري عليه، أو تغيّر بطحلب أو ورق شجر ينبت عليه لا يمكن الاحتراز عنه فاتفق العلماء أن ذلك لا يمنع من الوضوء به، لعدم الاحتراز منه والانفكاك عنه، وقد روى ابن وهب عن مالك أن غيره أولى منه.

٥ ـ مسألة: كراهة سؤر النصراني وسائر الكفّار والمدمن الخمر.

قال علماؤنا رحمة الله عليهم: ويكره سؤر النصراني وسائر الكفّار والمدمن الخمر، وما أكل الجيف، كالكلاب وغيرها. ومَن توضأ بسؤرهم فلا شيء عليه حتى يستيقن النجاسة. قال البخاري: وتوضأ عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية. ذكر سفيان بن عُيينة قال: حدّثونا عن زيد بن أسلم عن أبيه قال: لمّا كنّا بالشأم أتيت عمر بن الخطاب بماء فتوضأ منه فقال: من أين جئت بهذا الماء؟ ما رأيت ماءً عذباً ولا ماء سماء أطيب منه. قال قلت: جئت به من بيت هذه العجوز النصرانية، فلما توضّأ أتاها فقال: أيتها العجوز أسلمي تسلمي، بعث الله محمداً ﷺ بالحق. قال: فكشفت عن رأسها، فإذا مثل الثغامة، فقالت: عجوز كبيرة، وإنما أموت الآن! فقال عمر رضي الله عنه: اللّهمّ اشهد. خرّجه الدارقطني، حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال: حدّثنا أحمد بن إبراهيم البوشنجي قال: حدّثنا سفيان... فذكره. ورواه أيضاً عن الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا خلّاد بن أسلم حدّثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه توضأ من بيت نصرانية أتاها فقال: أيّتها العجوز أسلمي..، وذكر الحديث بمثل ما تقدّم.

٦ ـ مسألة: حكم ولوغ الكلب في الماء.

فأما الكلب إذا ولغ في الماء فقال مالك: يغسل الإناء سبعاً ولا يتوضأ منه وهو طاهر. وقال الثّوري: يتوضأ بذلك الماء ويتيمّم معه. وهو قول عبد الملك بن عبد العزيز ومحمد بن مسلمة. وقال أبو حنيفة: الكلب نجس، ويغسل الإناء منه لأنه نجس. وبه قال الشافعي وأحمد وإسحق. وقد كان مالك يفرّق بين ما يجوز اتخاذه من الكلاب وبين ما لا يجوز اتخاذه منها في غسل الإناء من ولوغه. وتحصيل مذهبه أنه طاهر عنده، لا ينجس ولوغه شيئاً

ولغ فيه طعاماً ولا غيره، إلاّ أنه استحبّ هراقة ما ولغ فيه من الماء ليسارة مؤنته. وكلب البادية والحاضرة سواء. ويغسل الإناء منه على كل حال سبعاً تعبّداً. هذا ما استقر عليه مذهبه عند المُناظرين من أصحابه. ذكر ابن وهب قال: حدّثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الحِياض التي تكون فيما بين مكة والمدينة، فقيل له: إن الكلاب والسِّباع تَرِد عليها. فقال: «لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطَهور» أخرجه الدارقطني. وهذا نص في طهارة الكلاب وطهارة ما تلغ فيه. وفي البخاري عن ابن عمر أن الكلاب كانت تُقبِل وتُدبِر في مسجد رسول الله ﷺ ولا يرشون شيئاً من ذلك. وقال عمر بحضرة الصحابة لصاحب الحوض الذي سأله عمرو بن العاص: هل تَرِد حوضك السِّباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض، لا تخبرنا فإنّا نَرِد على السِّباع وتَرِد علينا، أخرجه مالك والدارقطني. ولم يفرّق بين السِّباع، والكلب من جملتها، ولا حجّة للمخالف في الأمر بإراقة ما ولغ فيه وأن ذلك للنجاسة، وإنما أمر بإراقته لأن النفس تعافه لا لنجاسته، لأن التنزّه من الأقذار مندوب إليه، أو تغليظاً عليهم لأنهم نهوا عن اقتنائها كما قاله ابن عمر والحسن، فلما لم ينتهوا عن ذلك غلظ عليهم في الماء لقلّته عندهم في البادية، حتى يشتدّ عليهم فيمتنعوا من اقتنائها. وأما الأمر بغسل الإناء فعبادة لا لنجاسة كما ذكرناه بدليلين: أحدهما ـ أن الغسل قد دخله العدد. الثاني ـ أنه قد جعل للتراب فيه مدخل لقوله عليه السلام: «وعفّروه الثامنة بالتراب». ولو كان للنجاسة لما كان للعدد ولا للتراب فيه مدخل كالبول. وقد جعل ﷺ الهرّ وما ولغ فيه طاهراً، والهرّ سَبُعٌ لا خلاف في ذلك، لأنه يفترس ويأكل الميتة، فكذلك الكلب وما كان مثله من السِّباع، لأنه إذا جاء نص في أحدهما كان نصّاً في الآخر. وهذا من أقوى أنواع القياس. هذا لو لم يكن هناك دليل، وقد ذكرنا النص على طهارته فسقط قول المخالف. والحمد لله.

٧ ـ مسألة: ما مات في الماء مما لا دم له فلا يضرّ الماء إن لم يغيّر ريحه، فإن أنتن لم يتوضأ به.

ما مات في الماء مما لا دم له فلا يضرّ الماء إن لم يغيّر ريحه، فإن أنتن لم يتوضأ به. وكذلك ما كان له دم سائل من دوابّ الماء كالحوت والضفدع لم يفسد ذلك الماء موته فيه، إلاّ أن تتغيّر رائحته، فإن تغيّرت رائحته وأنتن لم يجز التطهّر به ولا الوضوء منه، وليس بنجس عند مالك. وأما ما له نفس سائلة فمات في الماء ونزح مكانه ولم يغيّر لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر مطهّر سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً عند المدنيين. واستحبّ بعضهم أن ينزح من ذلك الماء دلاء لتطيب النفس به، ولا يحدّون في ذلك حدّاً لا يتعدّى. ويكرهون استعمال ذلك الماء قبل نزح الدّلاء، فإن استعمله أحد في غسل أو وضوء جاز إذا كانت حاله ما وصفنا. وقد كان بعض أصحاب مالك يرى لمَن توضأ بهذا الماء وإن لم يتغيّر أن

يتيمّم، فيجمع بين الطهارتين احتياطاً، فإن لم يفعل وصلّى بذلك الماء أجزأه. وروى الدارقطني عن محمد بن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم ـ يعني فمات ـ فأمر به ابن عباس رضي الله عنه فأخرج فأمر بها أن تنزح. قال: فغلبتهم عين جاءتهم من الركن فأمر بها فدُسِمَت بالقُباطي والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم. وأخرجه عن أبي الطفيل أن غلاماً وقع في بئر زمزم فنزحت. وهذا يحتمل أن يكون الماء تغيّر، والله أعلم. وروى شُعبة عن مُغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: كلّ نفس سائلة لا يتوضأ منها، ولكن رخص في الخنفساء والعقرب والجراد والجدجد إذا وقعن في الركاء فلا بأس به. قال شُعبة: وأظنه قد ذكر الوزغة. أخرجه الدارقطني، حدّثنا الحسين بن إسماعيل قال حدّثنا محمد بن الوليد قال حدّثنا محمد بن جعفر قال حدّثنا شُعبة. . ، فذكره.

٨ ـ مسألة: ما ولغ فيه الهرّ من الماء طاهر، ولا بأس بالوضوء بسؤره.

ذهب الجمهور من الصحابة وفقهاء الأمصار وسائر التابعين بالحجاز والعراق أن ما ولغ فيه الهرّ من الماء طاهر، وأنه لا بأس بالوضوء بسؤره، لحديث أبي قتادة، أخرجه مالك وغيره، وقد رُوِيَ عن أبي هريرة فيه خلاف. ورُوِيَ عن عطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيّب ومحمد بن سيرين أنهم أمروا بإراقة ماء ولغ فيه الهرّ وغسل الإناء منه. واختلف في ذلك عن الحسن. ويحتمل أن يكون الحسن رأى في فمه نجاسة ليصحّ مخرج الروايتين عنه. قال الترمذي لمّا ذكر حديث مالك: «وفي الباب عن عائشة وأبي هريرة، هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَن بعدهم، مثل الشافعي وأحمد وإسحٰق، لم يروا بسؤر الهرّة بأساً. وهذا أحسن شيء في الباب، وقد جوّد مالك هذا الحديث عن إسحٰق بن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يأتِ به أحد أتمّ من مالك» قال الحافظ أبو عمر: الحجة عند التنازع والاختلاف سُنّة رسول الله ﷺ، وقد صحّ من حديث أبي قتادة أنه أصغى لها الإناء حتى شربت. الحديث. وعليه اعتماد الفقهاء في كل مِصْر إلاّ أبا حنيفة ومَن قال بقوله، فإنه كان يكره سؤره. وقال: إن توضأ به أحد أجزأه، ولا أعلم حجّة لمَن كره الوضوء بسؤر الهرّة أحسن من أنه لم يبلغه حديث أبي قتادة، وبلغه حديث أبي هريرة في الكلب فقاس الهرّ عليه، وقد فرّقت السُّنّة بينهما في باب التعبّد في غسل الإناء، ومَن حَجّته السنةُ خاصمته، وما خالفها مطرح. وبالله التوفيق. ومن حجّتهم أيضاً ما رواه قرّة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الهرّ أن يغسل مرة أو مرتين» شك قرّة. وهذا الحديث لم يرفعه إلاّ قرّة بن خالد، وقرّة ثقة ثَبْت.

قلت: هذا الحديث أخرجه الدارقطني، ومتنه: «طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات الأولى بالتراب والهرّ مرة أو مرتين». قرّة شك. قال أبو بكر: كذا رواه أبو

عاصم مرفوعاً، ورواه غيره عن قرّة (ولوغ الكلب) مرفوعاً و(ولوغ الهرّ) موقوفاً. وروى أبو صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يغسل الإناء من الهرّ كما يغسل من الكلب» قال الدارقطني: لا يثبت هذا مرفوعاً والمحفوظ من قول أبي هريرة واختلف عنه. وذكر معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يجعل الهرّ مثل الكلب. وعن مجاهد أنه قال في الإناء يلغ فيه السنّور قال: اغسله سبع مرات. قاله الدارقطني.

٩ ـ مسألة: حكم الوضوء بالماء المستعمل ورفع الحدث به.

الماء المستعمل طاهر إذا كانت أعضاء المتوضىء به طاهرة، إلاّ أن مالكاً وجماعة من الفقهاء الجلّة كانوا يكرهون الوضوء به. وقال مالك: لا خير فيه، ولا أحبّ لأحد أن يتوضّأ به، فإن فعل وصلّى لم أرَ عليه إعادة الصلاة ويتوضأ لما يستقبل. وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما: لا يجوز استعماله في رفع الحدث، ومَن توضأ به أعاد، لأنه ليس بماء مطلق، ويتيمّم واجده لأنه ليس بواجد ماء. وقال بقولهم في ذلك أصبغ بن الفرج، وهو قول الأوزاعي. واحتجّوا بحديث الصنابحي خرّجه مالك وحديث عمرو بن عنبسة أخرجه مسلم، وغير ذلك من الآثار. وقالوا: الماء إذا توضىء به خرجت الخطايا معه، فوجب التنزّه عنه لأنه ماء الذنوب. قال أبو عمر: وهذا عندي لا وجه له، لأن الذنوب لا تنجس الماء لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله «خرجت الخطايا مع الماء» إعلام منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفّر الله به السيئات عن عباده المؤمنين رحمة منه بهم وتفضّلاً عليهم. وقال أبو ثور وداود مثل قول مالك، وأن الوضوء بالماء المستعمل جائز، لأنه ماء طاهر لا ينضاف إليه شيء وهو ماء مطلق. واحتجّوا بإجماع الأمة على طهارته إذا لم يكن في أعضاء المتوضىء نجاسة. وإلى هذا ذهب أبو عبد الله المروزي محمد بن نصر. وروى عن عليّ بن أبي طالب وابن عمرو وأبي أمامة وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري والنخعي ومكحول والزهري أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: إنه يجزئه أن يمسح بذلك البلل رأسه. فهؤلاء كلهم أجازوا الوضوء بالماء المستعمل. روى عبد السلام بن صالح حدّثنا إسحق بن سُوَيد عن العلاء بن زياد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مَرْضِيٌّ أن رسول الله ﷺ خرج عليهم ذات يوم وقد اغتسل وقد بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء، فقلنا: يا رسول الله، هذه لمعة لم يصبها الماء، فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان فبلّه. أخرجه الدارقطني، وقال: عبد السلام بن صالح هذا بصري وليس بقوي، وغيره من الثقات يرويه عن إسحاق عن العلاء مرسلاً، وهو الصواب.

قلت: الراوي الثقة عن إسحاق بن سويد العدوي عن العلاء بن زياد العدوي أن رسول الله ﷺ اغتسل. . ، الحديث فيما ذكره هشيم. قال ابن العربي: «مسألة الماء المستعمل إنما تنبني على أصل آخر، وهو أن الآلة إذا أدّى بها فرض هل يؤدّي بها فرض

آخر أم لا، فمنع ذلك المخالف قياساً على الرقبة إذا أدّى بها فرض عتق لم يصلح على أن يتكرّر في أداء فرض آخر، وهذا باطل من القول، فإن العتق إذا أتى على الرقّ أتلفه فلا يبقى محل لأداء الفرض بعتق آخر. ونظيره من الماء ما تلف على الأعضاء فإنه لا يصحّ أن يؤدّي به فرض آخر لتلف عينه حِسّاً كما تلف الرقّ في الرقبة بالعتق حكماً، وهذا نفيس فتأمّلوه».

١٠ ـ مسألة: حكم الماء إذا ورد على النجاسة، والنجاسة إذا وردت عليه.

لم يفرّق مالك وأصحابه بين الماء تقع فيه النجاسة وبين النجاسة يرد عليها الماء. راكداً كان الماء أو غير راكد، لقول رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلّا ما غلب عليه فغيّر طعمه أو لونه أو ريحه». وفرّقت الشافعية فقالوا: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس، واختاره ابن العربي. وقال: من أصول الشريعة في أحكام المياه أن ورود النجاسة على الماء ليس كورود الماء على النجاسة، لقول النبي ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده». فمنع من ورود اليد على الماء، وأمر بإيراد الماء عليها، وهذا أصل بديع في الباب، ولولا وروده على النجاسة ـ قليلاً كان أو كثيراً ـ لما طهرت. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال في بول الأعرابي في المسجد: «صبّوا عليه ذنوباً من ماء». قال شيخنا أبو العباس: واستدلّوا أيضاً بحديث القلّتين، فقالوا: إذا كان الماء دون القلّتين فحلّته نجاسة تنجس وإن لم تغيّره، وإن ورد ذلك القدر فأقبل على النجاسة فأذهب عينها بقي الماء على طهارته وأزال النجاسة وهذه مناقضة، إذ المخالطة قد حصلت في الصورتين، وتفريقهم بورود الماء على النجاسة وورودها عليه فرق صوري ليس فيه من الفقه شيء، فليس الباب باب التعبّدات بل من باب عقلية المعاني، فإنه من باب إزالة النجاسة وأحكامها. ثم هذا كله منهم يردّه قوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلّا ما غيّر لونه أو طعمه أو ريحه».

قلت هذا الحديث أخرجه الدارقطني عن رِشْدِين بن سعد أبي الحجّاج عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي وعن ثوبان عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر اللون. وقال: لم يرفعه غير رِشْدِين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، وأحسن منه في الاستدلال ما رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر تُلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتن، فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء» أخرج أبو داود والترمذي والدارقطني كلهم بهذا الإسناد. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة هذا الحديث ولم يروِ أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة. فهذا الحديث نصّ في ورود النجاسة على الماء،

وقد حكم ﷺ بطهارته وطهوره. قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قلت: أكثر ما يكون الماء فيها؟ قال: إلى العانة. قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة. قال أبو داود: وقدّرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستّة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غيّر بناؤها عمّا كانت عليه؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغيّر اللون. فكان هذا دليلاً لنا على ما ذكرناه، غير أن ابن العربي قال: إنها في وسط السبخة، فماؤها يكون متغيّراً من قرارها، والله أعلم.

١١ ـ مسألة: بيان صفة الماء الذي يجوز الوضوء به وغسل النجاسات، والردّ على مَن أجاز استعمال النبيذ.

الماء الطاهر المطهر الذي يجوز به الوضوء وغسل النجاسات هو الماء القراح الصافي من ماء السماء والأنهار والبحار والعيون والآبار، وما عرفه الناس ماء مطلقاً غير مضاف إلى شيء خالطه كما خلقه الله عزّ وجلّ صافياً ولا يضرّه لون أرضه. وخالف في هذه الجملة أبو حنيفة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر فأما أبو حنيفة فأجاز الوضوء بالنبيذ في السفر. وجوّز إزالة النجاسة بكل مائع طاهر. فأما بالدّهن والمرق فعنه أنه لا يجوز إزالتها به. إلاّ أن أصحابه يقولون: إذا زالت النجاسة به جاز. وكذلك عنده النار والشمس، حتى أن جلد الميتة إذا جفّ في الشمس طهر من غير دباغ. وكذلك النجاسة على الأرض إذا جفّت بالشمس فإنه يطهر ذلك الموضع، بحيث تجوز الصلاة عليه، ولكن لا يجوز التيمّم بذلك التراب. قال ابن العربي: لمّا وصف الله سبحانه الماء بأنه طهور وامتنّ بإنزاله من السماء ليطهّرنا به دلّ على اختصاصه بذلك، وكذلك قال عليه الصلاة والسلام لأسماء بنت الصدّيق حين سألته عن دم الحيض يصيب الثوب: «حتّيه ثم اقرضيه ثم اغسليه بالماء». فلذلك لم يلحق غير الماء بالماء لما في ذلك من إبطال الامتنان، وليست النجاسة معنىً محسوساً حتى يقال كلّ ما أزالها فقد قام به الغرض، وإنما النجاسة حكم شرعي عيّن له صاحب الشرع الماء فلا يلحق به غيره إذ ليس في معناه، ولأنه لو لحق به لأسقطه، والفرع إذا عاد إلحاقه بالأصل في إسقاطه سقط في نفسه. وقد كان تاج السُّنّة ذو العزّ بن المرتضى الدبوسي يسمّيه فرخ زنى.

قلت: وأما ما استدلّ به على استعمال النبيذ فأحاديث واهية، ضعاف لا يقوم شيء منها على ساق، ذكرها الدارقطني وضعّفها ونصّ عليها. وكذلك ضعّف ما رُوِيَ عن ابن عباس موقوفاً «النبيذ وضوء لِمَن لم يجد الماء». في طريقه ابن محرز متروك الحديث. وكذلك ما رُوِيَ عن علي أنه قال: لا بأس بالوضوء بالنبيذ. الحجّاج وأبو ليلى ضعيفان. وضعّف حديث ابن مسعود وقال: تفرّد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث. وذكر عن

علقمة بن قيس قال: قلت لعبد الله بن مسعود: أشهد رسول الله ﷺ أحد منكم ليلة أتاه داعي الجن؟ فقال: لا.

قلت: هذا إسناد صحيح لا يختلف في عدالة رُواته. وأخرج الترمذي حديث ابن مسعود قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوتك؟» فقلت: نبيذ. فقال: «تمرة طيبة وماء طهور»، قال: فتوضأ منه. قال أبو عيسى: وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث، وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ، منهم سفيان وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا يتوضأ بالنبيذ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحٰق، وقال إسحٰق: إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمّم أحبّ إليّ. قال أبو عيسى: وقول مَن يقول لا يتوضأ بالنبيذ أقرب إلى الكتاب والسُّنّة وأشبه، لأن الله تعالى قال: ﴿ فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾[1]. وهذه المسألة مطوّلة في كتب الخلاف، وعمدتهم التمسّك بلفظ الماء.

١٢ ـ مسألة: طهور ماء البحر وجواز الوضوء منه.

لمّا قال الله تعالى: ﴿ وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً ﴾[2]، وقال: ﴿ ليطهّركم به ﴾[3] توقف جماعة في ماء البحر، لأنه ليس بمنزل من السماء، حتى رووا عن عبد الله بن عمر وابن عمرو معاً أنه لا يتوضأ به، لأنه نار ولأنه طبق جهنم. ولكن النبي ﷺ بيّن حكمه حين قال لمَن سأله: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته» أخرجه مالك. وقال فيه أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر وعمر وابن عباس، لم يروا بأساً بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر، منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو، وقال عبد الله بن عمرو: هو نار. قال أبو عمر: وقد سُئِلَ أبو عيسى الترمذي عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم فقال: هو عندي حديث صحيح. قال أبو عيسى فقلت للبخاري: هشيم يقول فيه ابن أبي بَرْزَة. فقال: وَهِمَ فيه، إنما هو المغيرة بن أبي بُردة. قال أبو عمر: لا أدري ما هذا من البخاري رحمه الله، ولو كان صحيحاً لأخرجه في مصنّفه الصحيح عنده، ولم يفعل لأنه لا يعوّل في الصحيح إلاّ على الإسناد. وهذا الحديث لا يحتجّ أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقّوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء، وإنما الخلاف بينهم في بعض معانيه. وقد أجمع جمهور من العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار من الفقهاء: أن البحر طهور ماؤه، وأن الوضوء به جائز، إلاّ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر بن الخطاب

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

(٢) آية ٤٨ ـ الفرقان

(٣) آية ١١ ـ الأنفال.

وعبد الله بن عمرو بن العاص أنهما كرها الوضوء بماء البحر، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ولا عرج عليه، ولا التفت إليه لحديث هذا الباب. وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم، وعملهم به وقبولهم له، وهو أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة لمعنىً تردّه الأصول. وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: وصفوان بن سليم مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، من عباد أهل المدينة وأتقاهم لله، ناسكاً، كثير الصدقة بما وجد من قليل وكثير، كثير العمل، خائفاً لله، يكنّى أبا عبد الله، سكن المدينة لم ينتقل عنها، ومات بها سنة اثنتين وثلاثين ومائة. ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: سمعت أبي يُسْأَل عن صفوان بن سُلَيم فقال: ثقة من خيّار عباد الله وفضلاء المسلمين. وأما سعيد بن سلمة فلم يروِ عنه فيما علمت إلاّ صفوان ـ والله أعلم ـ ومَن كانت هذه حاله فهو مجهول لا تقوم به حجّة عند جميعهم. وأما المغيرة بن أبي بردة فقيل عنه إنه غير معروف في حَمَلَة العلم كسعيد بن سلمة. وقيل: ليس بمجهول. قال أبو عمر: المغير بن أبي بُردة وجدت ذكره في مغازي موسى بن نصير بالمغرب، وكان موسى يستعمله على الخيل، وفتح الله له في بلاد البربر فتوحات في البرّ والبحر. وروى الدارقطني من غير طريق مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن لم يطهّره ماء البحر فلا طهّره الله». قال إسناد حسن.

١٣ ـ مسألة: حكم فضل طهور المرأة.

قال ابن العربي: توهّم قوم أن الماء إذا فضلت للجُنُب منه فضلة لا يتوضأ به، وهو مذهب باطل، فقد ثبت عن ميمونة أنها قالت: أجنبت أنا ورسول الله ﷺ واغتسلت من جفنة وفضلت فضلة، فجاء رسول الله ﷺ ليغتسل منه فقلت: إني قد اغتسلت منه. فقال: «إن الماء ليس عليه نجاسة» ـ أو ـ «إن الماء لا يجنب». قال أبو عمر: وردت آثار في هذا الباب مرفوعة في النهي عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة. وزاد بعضهم في بعضها: ولكن ليغترفا جميعاً. فقالت طائفة: لا يجوز أن يغترف الرجل مع المرأة في إناء واحد، لأن كل واحد منهما متوضىء بفضل صاحبه. وقال آخرون: إنما كره من ذلك أن تنفرد المرأة بالإناء ثم يتوضأ الرجل بعدها بفضلها. وكلّ واحد منهم روى بما ذهب إليه أثراً. والذي ذهب إليه الجمهور من العلماء وجماعة فقهاء الأمصار أنه لا بأس أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة من فضله، انفردت المرأة بالإناء أو لم تنفرد.

وفي مثل هذا آثار كثيرة صِحاح. والذي نذهب إليه أن الماء لا ينجسه شيء إلاّ ما ظهر فيه من النجاسات أو غلب عليه منها، فلا وجه للاشتغال بما لا يصحّ من الآثار والأقوال. والله المستعان.

روى الترمذي عن ابن عباس قال: حدّثتني ميمونة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة. قال هذا حديث حسن صحيح. وروى البخاري عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرَق. وفي صحيح مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة. وروى الترمذي عن ابن عباس قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه فقالت: يا رسول الله، إني كنت جُنباً. قال: «إن الماء لا يجنب». قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول سفيان الثّوري ومالك والشافعي. وروى الدارقطني عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أتوضأ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد وقد أصابت الهرّة منه قبل ذلك. قال: هذا حديث حسن صحيح. ورُوِيَ أيضاً عن رجل من بني غفار قال: نهى رسول الله ﷺ عن فضل طهور المرأة. وفي الباب عن عبد الله بن سرجس، وكره بعض الفقهاء طهور المرأة، وهو قول أحمد وإسحق.

١٤ ـ مسألة: حكم الماء يسخن في الشمس ليتطهّر به.

روى الدارقطني عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب كان يُسخّن له الماء في قمقمة ويغتسل به. قال: وهذا إسناد صحيح. وروى عن عائشة قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وقد سخّنت ماء في الشمس. فقال: «لا تفعلي يا حُميراء فإنه يورث البرص». رواه خالد بن إسماعيل المخزومي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، وهو متروك. ورواه عمرو بن محمد الأعشم عن فليح عن الزهري عن عروة عن عائشة. وهو منكر الحديث، ولم يروه غيره عن فليح، ولا يصحّ عن الزهري، قاله الدارقطني.

١٥ ـ مسألة: عدم جواز الوضوء من إناء الذهب والفضة.

كل إناء طاهر فجائز الوضوء منه إلاّ إناء الذهب والفضة، لنهي رسول الله ﷺ عن اتخاذهما. وذلك ـ والله أعلم ـ للتشبّه بالأعاجم والجبابرة لا لنجاسة فيهما. ومَن توضأ فيهما أجزأه وضوءه وكان عاصياً باستعمالها. وقد قيل: لا يجزىء الوضوء في أحدهما. والأول أكثر، قاله أبو عمر. وكل جلد ذُكِّيَ فجائز استعماله للوضوء وغير ذلك. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ، على اختلاف من قوله.

١٦ ـ مسألة: حكم المائع والجامد إذا وقعت فيه الفارة.

وأما ما وقعت فيه الفارة فله حالتان: حالة تكون إن أخرجت الفارة حيّة فهو طاهر، وإن ماتت فيه فله حالتان: حالة يكون مائعاً فإنه ينجس جميعه. وحالة يكون جامداً فينجس ما جاورها، فتطرح وما حولها، وينتفع بما بقي وهو على طهارته؛ لما رُوِيَ أن النبي ﷺ سُئِلَ عن الفارة تقع في السَّمن فتموت؛ فقال عليه السلام: «إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها».

وإن كان مائعاً فأريقوه». واختلف العلماء فيه إذا غسل؛ فقيل: لا يطهر بالغسل؛ لأنه مائع تنجس فأشبه الدم والخمر والبول وسائر النجاسات. وقال ابن القاسم: يطهر بالغسل؛ لأنه جسم تنجس بمجاورة النجاسة فأشبه الثوب. ولا يلزم على هذا الدم لأنه نجس بعينه، ولا الخمر والبول لأن الغسل يستهلكهما ولا يتأتّى فيه.

١٧ ـ مسألة: الاختلاف في أكل ما في القدر إذا وقع فيه حيوان أو طائر فمات.

واختلف إذا وقع في القِدْر حيوان، طائر أو غيره؛ [فمات] فروى ابن وهب عن مالك أنه قال: لا يؤكل ما في القدر، وقد تنجس بمخالطة الميتة إياه. وروى ابن القاسم عنه أنه قال: يُغسَل اللحم ويُراق المرق. وقد سُئِلَ ابن عباس عن هذه المسألة؛ فقال: يغسل اللحم ويؤكل. ولا مخالف له في المرق من أصحابه؛ ذكره ابن خويزمنداد.

١٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء في معنى وصف المُشرِك بالنجس.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾(١) ابتداء وخبر واختلف العلماء في معنى وصف المشرك بالنَّجس، فقال قَتادة ومَعمر بن راشد وغيرهما: لأنه جُنُب، إذ غُسله من الجنابة ليس بغُسل. وقال ابن عباس وغيره: بل معنى الشرك هو الذي نجسه. قال الحسن البصري: مَن صافح مُشرِكاً فليتوضأ. والمذهب كله على إيجاب الغُسل على الكافر إذا أسلم، إلاّ ابن عبد الحكم فإنه قال: ليس بواجب، لأن الإسلام يهدم ما كان قبله. وبوجوب الغسل عليه قال أبو ثور وأحمد. وأسقطه الشافعيّ وقال: أحبّ إليّ أن يغتسل. ونحوه لابن القاسم. ولمالك قول: إنه لا يعرف الغسل. رواه عنه ابن وهب وابن أبي أُوَيس. وحديث ثُمامة وقيس بن عاصم يردّ هذه الأقوال. رواهما أبو حاتم البستيّ في صحيح مسنده. وأن النبيّ ﷺ مرّ بثمامة يوماً فأسلم، فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلّى ركعتين. فقال رسول الله ﷺ: «لقد حَسُنَ إسلامُ صاحبكم» وأخرجه مسلم بمعناه. وفيه: أن ثمامة لمّا منّ عليه النبيّ ﷺ انطلق إلى نخلٍ قريب من المسجد فاغتسل. وأمر قيس بن عاصم أن يغتسل بماء وسِدْر. فإن كان إسلامه قُبيل احتلامه فغسله مستحبّ. ومتى أسلم بعد بلوغه لزمه أن ينوي بغسله الجنابة. وهذا قول علمائنا، وهو تحصيل المذهب. وقد أجاز ابن القاسم للكافر أن يغتسل قبل إظهاره للشهادة بلسانه، إذا اعتقد الإسلام بقلبه، وهو قول ضعيف في النظر مخالف للأثر. وذلك أن أحداً لا يكون بالنيّة مسلماً دون القول هذا قول جماعة أهل السُّنّة في الإيمان: إنه قول باللسان وتصديق بالقلب. ويَزكو بالعمل، قال الله تعالى: ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ ﴾(٢).

---

(١) آية ٢٨ ـ التوبة.

(٢) آية ١٠ ـ فاطر.

١٩ ـ مسألة: اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير.

اللازم من نجاسة المخرج التخفيف، وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير. وذلك رخصة من الله لعباده في حالتي وجود الماء وعدمه، وبه قال عامّة العلماء. وشذّ ابن حبيب فقال: لا يستجمر بالأحجار إلاّ عند عدم الماء. والأخبار الثابتة في الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء تردّه.

٢٠ ـ مسألة: وجوب إزالة النجاسة من الأبدان والثياب.

واختلف العلماء من هذا الباب في إزالة النجاسة من الأبدان والثياب بعد إجماعهم على التجاوز والعفو عن دم البراغيث ما لم يتفاحش على ثلاثة أقوال: الأول ـ أنه واجب فرض، ولا تجوز صلاة مَن صلّى بثوب نجس عالماً كان بذلك أو ساهياً، رُوِيَ عن ابن عباس والحسن وابن سِيرين، وهو قول الشافعيّ وأحمد وأبي ثَوْر، ورواه ابن وهب عن مالك، وهو قول أبي الفرج المالكي والطبري، إلاّ أن الطبري قال: إن كانت النجاسة قدر الدرهم أعاد الصلاة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف في مراعاة قدر الدرهم قياساً على حلقة الدّبر. وقالت طائفة: إزالة النجاسة واجبة بالسُّنّة من الثياب والأبدان، وجوبَ سُنّة وليس بفرض. قالوا: ومَن صلّى بثوب نجس أعاد الصلاة في الوقت، فإن خرج الوقت فلا شيء عليه، هذا قول مالك وأصحابه إلاّ أبا الفرج، ورواية ابن وهب عنه. وقال مالك في يسير الدم: لا تُعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده، وتُعاد من يسير البول والغائط، ونحو هذا كله من مذهب مالك قولُ اللّيث. وقال ابن القاسم عنه: تجب إزالتها في حالة الذكر دون النسيان، وهي من مفرداته. والقول الأوّل أصحّ إن شاء الله، لأن النبيّ ﷺ مَرّ على قبرين فقال: «إنهما ليعذّبان وما يعذّبان في كبير أمّا أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله». الحديث، خرّجه البخاريّ ومسلم، وحَسْبُكَ. قالوا: ولا يعذّب الإنسان إلاّ على ترك واجب، وهذا ظاهر. وروى أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «أكثر عذاب القبر في البول». احتجّ الآخرون بخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة لمّا أعلمه جبريل عليه الصلاة والسلام أن فيهما قذراً وأذًى... الحديث. خرّجه داود وغيره من حديث أبي سعيد الخُدري. قالوا: ولمّا لم يُعد ما صلّى دلّ على أن إزالتها سُنّة وصلاته صحيحة، ويُعيد ما دام في الوقت طلباً للكمال. والله أعلم.

٢١ ـ مسألة: جواز الانتفاع بالماء النجس في علف الإبل.

«أمر النبي ﷺ بهرق ما استقوا من بئر ثمود وإلقاء ما عجن وخبز به لأجل أنه ماء سخط، فلم يجز الانتفاع به فراراً من سخط الله وقال: «اعلفوه الإبل».

قلت: وهكذا حُكْم الماء النجس وما يعجن به. . .».

٢٢ ـ مسألة: حكم الانتفاع بالعسل النجس، وما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب.

قال مالك: إن ما لا يجوز استعماله من الطعام والشراب يجوز أن تعلفه الإبل والبهائم، إذ لا تكليف عليها. . . وكذلك قال في العسل النجس: إنه يعلفه النحل.

٢٣ ـ مسألة: جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها.

في أمره ﷺ بعلف الإبل العجين[١] دليل على جواز حمل الرجل النجاسة إلى كلابه ليأكلوها، خلافاً لمَن منع ذلك من أصحابنا وقال: تُطلَق الكلاب عليها ولا يحملها إليهم.

٢٤ ـ مسألة: الدليل على أن المني ليس بنجس.

قال النقّاش: في هذا[٢] دليل على أن المني ليس بنجس. وقاله أيضاً غيره واحتجّ بأن قال: كما يخرج اللبن من بين الفرث والدم سائغاً خالصاً كذلك يجوز أن يخرج المني على مخرج البول طاهراً. قال ابن العربي: إن هذا جهل عظيم وأخذ شنيع. اللبن جاء الخبر عنه مجيء النعمة والمِنّة الصادرة عن القدرة ليكون عبرة، فاقتضى ذلك كله وصف الخلوص واللذّة، وليس المني من هذه الحالة حتى يكون ملحقاً به أو مقيساً عليه

قلت: قد يعارض هذا بأن يقال: وأيّ مِنّة أعظم وأرفع من خروج المني الذي يكون عنه الإنسان المكرم، وقد قال تعالى: ﴿ **يخرجُ من بين الصُّلب والترائب** ﴾[٣]، وقال: ﴿ **والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجِكم بنين وحَفَدَةً** ﴾[٤]. وهذا غاية في الامتنان. فإن قيل: إنه يتنجس بخروجه في مجرى البول، قلنا: هو ما أردناه، فالنجاسة عارضة وأصله طاهر، وقد قيل: إن مخرجه غير مخرج البول وخاصة المرأة، فإن مدخل الذكر منها، ومخرج الولد غير مخرج البول على ما قاله العلماء. فإن قيل: أصله دم فهو نجس، قلنا ينتقض بالمِسك، فإن أصله دم وهو طاهر. وممّن قال بطهارته الشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وغيرهم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري. قال الشافعي: فإن لم يفرك فلا بأس به. وكان سعد بن أبي وقاص يفرك المني من ثوبه. وقال ابن عباس: هو كالنخامة أَمِطْه عنك بإذْخِرة وامسحه بخرقة. فإن قيل: فقد ثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ

---

(١) انظر المسألة السابقة.
(٢) يعني قوله تعالى: ﴿ من بين فرث ودم لبناً خالصاً. . . ﴾ الآية ٦٦ ـ النحل.
(٣) آية ٧ ـ الطارق. (٤) آية ٧٢ ـ النحل.

ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثـر الغسل فيـه. قلنا: يحتمـل أن تكون غسلته استقذاراً كالأشياء التي تُزال من الثوب كالنجاسة، ويكون هـذا جمعاً بين الأحـاديث. والله أعلم. وقـال مالـك وأصحابـه والأوزاعي: هو نجس. قـال مالـك: غسل الاحتـلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وهو قول الكوفيين. ويُروَى عن عمـر بن الخطاب وابن مسعود وجابـر بن سَمُرة أنهم غسلوه من ثيـابهم. واختلف فيه عن ابن عمـر وعائشـة. وعلى هذين القولين في نجاسة المني وطهارته التابعون.

٢٥ ـ مسألة: جمهور العلماء على الحكم بنجاسة الخمر.

فهم الجمهـور من تحريم الخمـر، واستخبـاث الشـرع لها، وإطـلاق الـرجس عليهـا، والأمـر باجتنـابها، الحكم بنجـاستها. وخـالفهم في ذلـك ربيعـة والليث بن سعـد والمـزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنمـا هو شـربها. وقـد استدلّ سعيـد بن الحداد القـروي على طهـارتهـا بسفكهـا في طريق المدينة؛ قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلـك الصحابـة ـ رضوان الله عليهم ـ ولنهى رسـول الله ﷺ عنه كما نهى عن التخلّي في الطرق. والجواب؛ أن الصحـابة فعلت ذلـك؛ لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يـريقونهـا فيها، إذ الغـالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنف في بيوتهم. وقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ إنهم كانـوا يتقذرون من اتخـاذ الكنف في البيوت، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقّة، ويلزم منه تأخير ما وجب على الفور. وأيضـاً فإنـه يمكن التحرّز منها؛ فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصيـر نهراً يعمّ الطريق كلها، بل إنما جرت في مـواضع يسيـرة يمكن التحرّز عنهـا ـ هذا ـ مـع ما يحصـل في ذلك من فـائدة شُهـرة إراقتهـا في طـرق المـدينـة، ليشيـع العمـل على مقتضى تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها، وتتابـع الناس وتـوافقوا على ذلـك. والله أعلم. فإن قيل: التنجيس حكم شرعي ولا نص فيه، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكـون نجساً؛ فكم من محـرم في الشـرع ليس بنجس؛ قلنـا: قـولـه تعـالى: ﴿ رجس ﴾[1] يـدلّ على نجاستها؛ فإن الرجس في اللسان النجاسة، ثم لو التزمنا ألاّ نحكم بحكم إلاّ حتى نجـد فيه نصّاً لتعطّلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة؛ فأيّ نصّ يوجد على تنجيس البـول والعذرة والدم والميتة وغير ذلك؟ وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة.

٢٦ ـ مسـألـة: اختـلاف العلمـاء في جـواز الانتفـاع بـالميتـة أو بشيء من النجاسات.

واختلف العلمـاء هل يجـوز أن ينتفع بـالميتـة أو بشيء من النجـاسـات؟ واختلف عن

---

(١) وذلك في قولـه تعالى: ﴿ يـا أيها الـذين آمنوا إنمـا الخمر والميسـر والأنصاب والأزلام رجس من عمـل الشيطان فاجتنبوه لعلّكم تفلحون ﴾ الآية ٩٠ ـ المائدة.

مالك في ذلك أيضاً؛ فقال مرة: يجوز الانتفاع بها؛ لأن النبي ﷺ مرّ على شاة ميمونة فقال: «هلاّ أخذتم إهابها» الحديث. وقال مرة: جملتها محرم فلا يجوز الانتفاع بشيء منها، ولا بشيء من النجاسات على وجه من وجوه الانتفاع؛ حتى لا يجوز أن يسقى الزرع ولا الحيوان الماء النجس، ولا تعلف البهائم النجاسات، ولا تطعم الميتة الكلاب والسِّباع. وإن أكلتها لم تمنع. ووجه هذا القول ظاهر قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَت عليكم الميتة والدم ﴾[1] ولم يخصّ وجهاً من وجه، ولا يجوز أن يقال: هذا الخطاب مجمل؛ لأن المجمل ما لا يُفهَم المراد من ظاهره، وقد فهمت العرب المراد من قوله تعالى: ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة ﴾. وأيضاً فإن النبي ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء». وفي حديث عبد الله بن عكيم (لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب). وهذا آخر ما ورد به كتابه قبل موته بشهر.

٢٧ ـ مسألة: حكم أنفحة الميتة ولبن الميتة.

فأما أنفحة الميتة ولبن الميتة، فقال الشافعي: ذلك نجس لعموم قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَت عليكم الميتة ﴾[2]. وقال أبو حنيفة بطهارتها، ولم يجعل لموضع الخلقة أثراً في تنجّس ما جاوره مما حدث فيه خلقة فقال: ولذلك لم يؤكل اللحم بما فيه من العروق، مع القطع بمجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل إجماعاً. وقال مالك نحو قول أبي حنيفة: إن ذلك لا ينجس بالموت، ولكن ينجس بمجاورة الوعاء النجس وهو مما لا يتأتّى فيه الغسل. وكذلك الدجاجة تخرج منها البيضة بعد موتها؛ لأن البيضة ليّنة في حكم المائع قبل خروجها، وإنما تجمد وتصلب بالهواء.

قال ابن خويزمنداد: فإن قيل: فقولكم يؤدّي إلى خلاف الإجماع؛ وذلك أن النبي ﷺ والمسلمين بعده كانوا يأكلون الجبن وكان مجلوباً إليهم من أرض العجم، ومعلوم أن ذبائح العجم وهم مجوس ميتة، ولم يعتدّوا بأن يكون مجمداً بأنفحة الميتة أو المُذَكّى. قيل له: قدر ما يقع من الأنفحة في اللبن المجبن يسير. واليسير من النجاسة معفوٌّ عنه إذا خالط الكثير من المائع. هذا جواب على إحدى الروايتين. وعلى الرواية الأخرى: إنما كان ذلك في أول الإسلام ولا يمكن أحداً أن ينقل أن الصحابة أكلت الجبن المحمول من أرض العجم، بل الجبن ليس من طعام العرب؛ فلما انتشر المسلمون في أرض العجم بالفتوح صارت الذبائح لهم؛ فمن أين لنا أن النبي ﷺ والصحابة أكلت جبناً فضلاً عن أن يكون محمولاً من أرض العجم ومعمولاً من أنفحة ذبائحهم.

وقال أبو عمر: ولا بأس بأكل طعام عَبَدَة الأوثان والمجوس وسائر مَن لا كتاب له من الكفّار ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة إلاّ الجبن؛ لما فيه من أنفحة الميتة. وفي

(١) آية ٣ ـ المائدة.

(٢) آية ٣ ـ المائدة.

سُنَن ابن ماجه «الجبن والسّمن» حدّثنا إسماعيل بن موسى السّدي حدّثنا سيف بن هارون عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفِراء. فقال: «والحلال ما أحلّ الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه».

٢٨ ـ مسألة: عدم جواز الانتفاع بألبان الميتة.

في هذه الآية[1] دليل على جواز الانتفاع بالألبان من الشرب وغيره، فأما لبن الميتة فلا يجوز الانتفاع به، لأنه مائع طاهر حصل في وعاء نجس، وذلك أن ضرع الميتة نجس واللبن طاهر فإذا حُلِبَ صار مأخوذاً من وعاء نجس. فأما لبن المرأة الميتة فاختلف أصحابنا فيه، فمَن قال: إن الإنسان طاهر حيّاً وميتاً فهو طاهر. ومَن قال: ينجس بالموت فهو نجس. وعلى القولين جميعاً تثبت الحُرمة، لأن الصبي قد يغتذي به كما يغتذي من الحيّة، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم». ولم يخصّ.

٢٩ ـ مسألة: الاختلاف في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؟

واختلفت الرواية عن مالك في جلد الميتة هل يطهر بالدباغ أو لا؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يطهر وهو ظاهر مذهبه. ورُوِيَ عنه أنه يطهر؛ لقوله عليه السلام: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». ووجه قوله: لا يطهر؛ بأنه جزء من الميتة لو أخذ منها في حال الحياة كان نجساً، فوجب ألّا يطهره الدباغ قياساً على اللحم. وتحمل الأخبار بالطهارة على أن الدباغ يُزيل الأوساخ عن الجلد حتى ينتفع به في الأشياء اليابسة وفي الجلوس عليه، ويجوز أيضاً أن ينتفع به في الماء بأن يجعل سقاء؛ لأن الماء على أصل الطهارة ما لم يتغيّر له وصف. والطهارة في اللغة متوجّهة نحو إزالة الأوساخ كما تتوجّه إلى الطهارة الشرعية. والله تعالى أعلم.

٣٠ ـ مسألة: طهارة شعر الميتة وصوفها.

وأما شعر الميتة وصوفها فطاهر؛ لِمَا رُوِيَ عن أُمّ سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بمِسك الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل». ولأنه كان طاهراً لو أخذ منها في حال الحياة فوجب أن يكون كذلك بعد الموت، إلّا أن اللحم لمّا كان نجساً في حال الحياة كان كذلك بعد الموت؛ فيجب أن يكون الصوف خلافه حال الموت كما كان خلافه حال الحياة استدلالاً بالعكس. ولا يلزم على هذا اللبن والبيضة من الميتة؛ لأن اللبن

---

(١) أي في قوله تعالى: ﴿ وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ﴾ الآية ٦٦ ـ النحل.

عندنا طاهر بعد الموت، وكذلك البيضة؛ ولكنهما حصلا في وعاء نجس فتنجسا بمجاورة الوعاء لا أنهما نجسا بالموت.

٣١ ـ مسألة: جواز الانتفاع بصوف الميتة.

قوله تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا ﴾[١] أذِنَ الله سبحانه بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز، كما أذِنَ في الأعظم، وهو ذبحها وأكل لحومها، ولم يذكر القطن والكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين به، وإنما عدّد عليهم ما أنعم به عليهم، وخوطبوا فيما عرفوا بما فهموا. وما قام مقام هذه وناب منابها فيدخل في الاستعمال والنعمة مدخلها، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وينزل من السماء من جبالٍ فيها من بردٍ ﴾[٢]، فخاطبهم بالبرد لأنهم كانوا يعرفون نزوله كثيراً عندهم، وسكت عن ذكر الثلج، لأنه لم يكن في بلادهم، وهو مثله في الصفة والمنفعة، وقد ذكرهما النبي ﷺ معاً في التطهير فقال: «اللّهمَّ اغسلني بماء وثلج وبرد». قال ابن عباس: الثلج شيء أبيض ينزل من السماء وما رأيته قطّ. وقيل: إن ترك ذكر القطن والكتّان إنما كان إعراضاً عن الترف، إذ ملبس عباد الله الصالحين إنما هو الصوف. وهذا فيه نظر، فإنه سبحانه يقول: ﴿ يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يواري سوءاتكم ﴾[٣].

وقال هنا: ﴿ وجعل لكم سرابيل ﴾[٤] فأشار إلى القطن والكتان في لفظة «سرابيل» والله أعلم. و﴿ أَثَاثاً ﴾[٥] قال الخليل: متاعاً منضمّاً بعضه إلى بعض، من أثّ إذا كثر. قال:

وفرعٍ يزيّن المتن أسود فاحم أثيثٍ كقنوِ النخلةِ المُتَعَثْكِلِ

ابن عباس: «أثاثاً» ثياباً. وقد تقدّم. وتضمنت هذه الآية جواز الانتفاع بالأصواف والأوبار والأشعار على كل حال، ولذلك قال أصحابنا: صوف الميتة وشعرها طاهر يجوز الانتفاع به على كل حال، ويغسل مخافة أن يكون علق به وسخ، وكذلك رَوَت أُمّ سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بأس بجلد الميتة إذا دبغ وصوفها وشعرها إذا غسل» لأنه مما لا يحلّه الموت، وسواء كان شعر ما يؤكل لحمه أو لا، كشعر ابن آدم والخنزير، فإنه طاهر كله، وبه قال أبو حنيفة، ولكنه زاد علينا فقال: القرن والسنّ والعظم مثل الشعر، قال لأن هذه الأشياء كلها لا روح فيها فلا تنجس بموت الحيوان. وقال الحسن البصري والليث بن سعد والأوزاعي: إن الشعور كلها نجسة ولكنها تطهر بالغسل. وقال الشافعي ثلاث روايات:

(١) آية ٨٠ ـ النحل.
(٢) آية ٤٣ ـ النور.
(٣) آية ٢٦ ـ الأعراف.
(٤) آية ٨١ ـ النحل.
(٥) آية ٨٠ ـ النحل.

الأولى ـ طاهرة لا تنجس بالموت. الثانية ـ تنجس. الثالثة ـ الفرق بين شعر ابن آدم وغيره، فشعر ابن آدم طاهر وما عداه نجس. ودليلنا عموم قوله تعالى: ﴿ ومن أصوافها ﴾ الآية. فمنَّ علينا بأن جعل لنا الانتفاع بها، ولم يخصّ شعر الميتة من المذكاة، فهو عموم إلّا أن يمنع منه دليل. وأيضاً فإن الأصل كونها طاهرة قبل الموت بإجماع، فمَن زعم أنه انتقل إلى نجاسة فعليه الدليل. فإن قيل قوله: ﴿ حُرِّمت عليكم الميتة ﴾[1] وذلك عبارة عن الجملة. قلنا: نخصّه بما ذكرناه، فإنه منصوص عليه في ذكر الصوف، وليس في آيتكم ذكره صريحاً، فكان دليلنا أولى. والله أعلم. وقد عوّل الشيخ الإمام أبو إسحاق إمام الشافعية ببغداد على أن الشعر جزء متّصل بالحيوان خِلقة، فهو ينمى بنمائه ويتنجس بموته كسائر الأجزاء. وأُجيب بأن النماء ليس بدليل على الحياة، لأن النبات ينمى وليس بحيّ. وإذا عوّلوا على النماء المتّصل لما على الحيوان عوّلنا نحن على الإبانة التي تدلّ على عدم الإحساس الذي يدلّ على عدم الحياة. وأما ما ذكره الحنفيون في العظم والسنّ والقرن أنه مثل الشعر، فالمشهور عندنا أن ذلك نجس كاللحم. وقال ابن وهب مثل قول أبي حنيفة. ولنا قول ثالث: هل تلحق أطراف القرون والأظلاف بأصولها أو بالشعر؟ قولان. وكذلك الشَّعرى من الريش حكمه حكم الشعر، والعظمى منه حكمه حكمه. ودليلنا قوله ﷺ: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» وهذا عامّ فيها وفي كل جزء منها، إلّا ما قام دليله، ومن الدليل القاطع على ذلك قوله تعالى: ﴿ قال مَن يُحيي العظام وهي رميم ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿ وانظر إلى العظام كيف ننشزها ﴾[3]، وقال: ﴿ فكسونا العظام لحماً ﴾[4]، وقال: ﴿ أئذا كنّا عظاماً نخرة ﴾[5] فالأصل هي العظام، والروح والحياة فيهما كما في اللحم والجلد. وفي حديث عبد الله بن عكيم: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». فإن قيل: قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال في شاة ميمونة: «ألا انتفعتم بجلدها»؟ فقالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. فقال: «إنما حرّم أكلها» والعظم لا يؤكل. قلنا: العظم يؤكل، وخاصّة عظم الجمل الرضيع والجدي والطير، وعظم الكبير يُشوى ويؤكل. وما ذكرناه قبل يدلّ على وجود الحياة فيه، وما كان طاهراً بالحياة ويُستباح بالذكاة ينجس بالموت. والله أعلم.

٣٢ ـ مسألة: جواز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تُدبَغ.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مِنْ جُلُودِ ٱلْأَنْعَامِ ﴾[6] عامّ في جلد الحيّ والميت، فيجوز الانتفاع بجلود الميتة وإن لم تدبغ، وبه قال ابن شهاب الزهري والليث بن سعد. قال الطحاوي: لم نجد عن أحد من الفقهاء جواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ إلّا عن الليث. قال أبو عمر: يعني

(١) آية ٣ ـ المائدة.
(٢) آية ٧٨ ـ يٓس.
(٣) آية ٢٥٩ ـ البقرة.
(٤) آية ١٤ ـ المؤمنون.
(٥) آية ١١ ـ النازعات.
(٦) آية ٨٠ ـ النحل.

من الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار بعد التابعين، وأما ابن شهاب فذلك عنه صحيح، وهو قول أباه جمهور أهل العلم. وقد روى عنهما خلاف هذا القول، والأول أشهر.

قلت: قد ذكر الدارقطني في سُننه حديث يحيى بن أيوب عن يونس وعقيل عن الزهري، وحديث بقيّة عن الزبيدي، وحديث محمد بن كثير العبدي وأبي سلمة المنقري عن سليمان بن كثير عن الزهري، وقال في آخرها: هذه أسانيد صِحاح.

٣٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في طهارة جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا؟

اختلف العلماء في جلد الميتة إذا دبغ هل يطهر أم لا، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك ما يشبه مذهب ابن شهاب في ذلك. وذكره ابن خويزمنداد في كتابه عن ابن عبد الحكم أيضاً. قال ابن خويز منداد: وهو قول الزهري والليث. قال: والظاهر من مذهب مالك ما ذكره ابن عبد الحكم، وهو أن الدباغ لا يطهر جلد الميتة، ولكن يبيح الانتفاع به في الأشياء اليابسة، ولا يُصلَّى عليه ولا يؤكَل فيه، وفي المدوّنة لابن القاسم «مَن اغتصب جلد ميتة غير مدبوغ فأتلفه كان عليه قيمته» وحكى أن ذلك قول مالك. وذكر أبو الفرج أن مالكاً قال: مَن اغتصب لرجل جلد ميتة غير مدبوغ فلا شيء عليه. قال إسماعيل: إلّا أن يكون لمجوسي. وروى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك جواز بيعه، وهذا في جلد كل ميتة إلّا الخنزير وحده، لأن الذكاة لا تعمل فيه، فالدباغ أولى. قال أبو عمر: وكل جلد ذُكِّيَ فجائز استعماله للوضوء وغيره. وكان مالك يكره الوضوء في إناء جلد الميتة بعد الدباغ على اختلاف من قوله، ومرة قال: إنه لم يكرهه إلّا في خاصّة نفسه، وتُكرَه الصلاة عليه وبيعه، وتابعه على ذلك جماعة من أصحابه. وأما أكثر المدنيين فعلى إباحة ذلك وإجازته، لقول رسول الله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر». وعلى هذا أكثر أهل الحجاز والعراق من الفقه والحديث، وهو اختيار ابن وهب.

٣٤ ـ مسألة: الردّ على مَن قال بعدم جواز الانتفاع بجلود الميتة في شيء وإن دبغت.

ذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز الانتفاع بجلود المَيتة في شيء وإن دبغت، لأنه كلحم الميتة. والأخبار بالانتفاع بعد الدباغ تردّ قوله. واحتجّ بحديث عبد الله بن عكيم ـ رواه أبو داود ـ قال: قرىء علينا كتاب رسول الله ﷺ بأرض جهينة وأنا غلام شاب: «ألا تستمعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». وفي رواية: «قبل موته بشهر». رواه القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم، قال: حدّثنا مشيخة لنا أن النبي ﷺ كتب إليهم... قال داود بن علي: سألت يحيى بن معين عن هذا الحديث فضعّفه وقال: ليس بشيء، إنما يقول حدّثني الأشياخ. قال أبو عمر: ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون مخالفاً للأحاديث المروية عن ابن عباس وعائشة وسلمة بن المحبق وغيرهم، لأنه جائز أن يكون

معنى حديث ابن عكيم «ألّا تنتفعوا من الميتة بإهاب» قبل الدباغ، وإذا احتمل ألّا يكون مخالفاً فليس لنا أن نجعله مخالفاً، وعلينا أن نستعمل الخبرين ما أمكن، وحديث عبد الله بن عكيم وإن كان قبل موت النبي ﷺ بشهر كما جاء في الخبر فيمكن أن تكون قصة ميمونة وسماع ابن عباس منه «أيما إهاب دبغ فقد طهر» قبل موته بجمعة أو دون جمعة، والله أعلم.

٣٥ ـ مسألة: عدم طهارة جلد الخنزير وإن دبغ.

المشهور عندنا أن جلد الخنزير لا يدخل في الحديث[1] ولا يتناوله العموم، وكذلك الكلب عند الشافعي. وعند الأوزاعي وأبي ثور: لا يطهر بالدباغ إلّا جلد ما يؤكل لحمه. وروى معن بن عيسى عن مالك أنه سُئِلَ عن جلد الخنزير إذا دبغ فكرهه. قال ابن وضاح: وسمعت سحنوناً يقول لا بأس به، وكذلك قال محمد بن عبد الحكم وداود بن علي وأصحابه، لقوله عليه السلام: «أيما مِسك دبغ فقد طهر». قال أبو عمر: يحتمل أن يكون أراد بهذا القول عموم الجلود المعهود الانتفاع بها، فأما الخنزير فلم يدخل في المعنى لأنه غير معهود الانتفاع بجلده، إذ لا تعمل فيه الذكاة. ودليل آخر وهو ما قاله النضر بن شميل: إن الإهاب جَلد البقر والغنم والإبل، وما عداه فإنما يقال له: جلد لا إهاب.

قلت: وجلد الكلب وما لا يؤكل لحمه أيضاً غير معهود الانتفاع به فلا يطهر، وقد قال ﷺ: «أكلُ كلّ ذي ناب من السِّباع حرام» فليست الذكاة فيها ذكاة: كما أنها ليست في الخنزير ذكاة. وروى النسائي عن المقدام بن معدّ يكرب قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحرير والذهب ومياثر النمور.

٣٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة.

اختلف الفقهاء في الدباغ التي تطهر به جلود الميتة ما هو؟ فقال أصحاب مالك وهو المشهور من مذهبه: كل شيء دبغ الجلد من ملح أو قرظ أو شبّ أو غير ذلك فقد جاز الانتفاع به. وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول داود. وللشافعي في هذه المسألة قولان: أحدهما ـ هذا، والآخر أنه لا يُطَهِّر إلّا الشب والقرظ، لأنه الدباغ المعهود على عهد النبي ﷺ، وعليه خَرَّج الخطابي ـ والله أعلم ـ ما رواه النسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ أنه مرّ برسول الله ﷺ رجال من قريش يجرّون شاة لهم مثل الحصان، فقال لهم رسول الله ﷺ: «لو أخذتم إهابها» قالوا: إنها ميتة. فقال رسول الله ﷺ: «يطهّرها الماء والقرظ».

٣٧ ـ مسألة: جواز الخرازة بشعر الخنزير.

لا خلاف أن جملة الخنزير محرّمة إلّا الشعر فإنه يجوز الخرازة به. وقد رُوِيَ أن رجلاً

---

(١) انظر المسألة السابقة.

سأل رسول الله ﷺ عن الخرازة بشعر الخنزير؛ فقال: «لا بأس بذلك» ذكره ابن خويزمنداد. قال: ولأن الخرازة على عهد رسول الله ﷺ كانت، وبعده موجودة ظاهرة، لا نعلم أن رسول الله ﷺ أنكرها ولا أحد من الأئمة بعده. وما أجازه الرسول ﷺ فهو كابتداء الشرع منه.

٣٨ ـ مسألة: جواز حبس الشعر وإباحة الحلق.

لا خلاف أن حلق الرأس في الحج نسك مندوب إليه، وفي غير الحج جائز؛ خلافاً لمَن قال: إنه مثلة. ولو كان مثلة ما جاز في الحج ولا غيره، لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة، وقد حلق رؤوس بني جعفر بعد أن أتاه قتله بثلاثة أيام، ولو لم يجز الحلق ما حلقهم. وكان علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ يحلق رأسه قال ابن عبد البرّ: وقد أجمع العلماء على حبس الشعر وعلى إباحة الحلق، وكفى بهذا حجّة وبالله التوفيق.

٣٩ ـ مسألة: في فرق الشعر.

وفرق الشعر تفريقه في المفرق، وفي صفته ﷺ: إن انفرقت عقيصته فرق؛ يقال: فرقت الشعر أفرقه فرقاً؛ يقول: إن انفرق شعر رأسه فرقه في مفرقه، فإن لم ينفرق تركه وفرة واحدة. خرج النسائي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون شعورهم، وكان يحبّ موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ بعد ذلك. أخرجه البخاري ومسلم عن أنس. قال القاضي عِياض: سدل الشعر إرساله، والمراد به هٰهنا عند العلماء: إرساله على الجبين، واتخاذه كالقصة؛ والفرق في الشعر سُنّة؛ لأنه الذي رجع إليه النبي ﷺ. وقد رُوِيَ أن عمر بن عبد العزيز كان إذا انصرف من الجمعة أقام على باب المسجد حرساً يجزّون ناصية كلّ مَن لم يفرق شعره. وقد قيل: إن الفرق كان من سُنّة إبراهيم ـ عليه السلام ـ.

٤٠ ـ مسألة: في ختان إبراهيم عليه السلام.

أجمع العلماء على أن إبراهيم ـ عليه السلام ـ أول من اختتن؛ واختلف في السنّ الذي اختتن فيه، ففي الموطأ عن أبي هريرة موقوفاً: «وهو ابن مائة وعشرين سنة وعاش بعد ذلك ثمانين سنة». ومثل هذا لا يكون رأياً، وقد رواه الأوزاعي مرفوعاً عن يحيىٰ بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اختتن إبراهيم ـ عليه السلام ـ وهو ابن مائة وعشرين سنة ثم عاش بعد ذلك ثمانين سنة». وذكره أبو عمرو. رُوِيَ مسنداً مرفوعاً من غير رواية يحيىٰ من وجوه: «أنه اختتن حين بلغ ثمانين سنة واختتن بقدوم». كذا في صحيح مسلم وغيره «ابن ثمانين سنة»؛ وهو المحفوظ في حديث ابن

عجلان، وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ. قال عكرمة: اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة، ولم يطف بالبيت بعد على ملّة إبراهيم إلّا مختون. هكذا قال عكرمة. وقال المسيّب بن رافع ذكره المروزي: والقدوم يُروى مشدّداً ومخفّفاً. قال أبو الزناد: القدوم (مشدّداً): موضع، انتهى.

٤١ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم الختان.

واختلف العلماء في الختان، فجمهورهم على أن ذلك من مؤكدات السُّنن. ومن فطرة الإسلام التي لا يَسَع تركها في الرجال. وقالت طائفة: ذلك فرض؛ لقوله تعالى: ﴿ أن ٱتّبع مِلّة إبراهيم حنيفاً ﴾[1]. قال قتادة: هو الاختتان؛ وإليه مال بعض المالكيين، وهو قول الشافعي. واستدلّ ابن شريح على وجوبه بالإجماع على تحريم النظر إلى العورة، وقال: لولا أن الختان فرض لما أُبيح النظر إليها من المختون. وأُجيب عن هذا بأن مثل هذا يُباح لمصلحة الجسم كنظر الطبيب، والطبّ ليس بواجب إجماعاً؛ وقد احتجّ بعض أصحابنا بما رواه الحجّاج بن أرطاة عن أبي المليح عن أبيه عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ قال: «الختان سُنّة للرجال مكرمة للنساء». والحجاج ليس ممّن يحتجّ به.

قلت: أعلى ما يحتجّ به في هذا الباب حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختتان». الحديث. وروى أبو داود عن أمّ عطية أن امرأة كانت تختن النساء بالمدينة، فقال لها النبي ﷺ: «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة وأحبّ للبعل». قال أبو داود: هذا الحديث ضعيف راويه مجهول. وفي رواية ذكرها رزين: «ولا تنهكي فإنه أنور للوجه وأحظى عند الرجل».

٤٢ ـ مسألة: إنْ وُلِدَ الصبي مختوناً فقد كفى مؤنة الختان.

فإن وُلِدَ الصبي مختوناً فقد كفى مؤنة الختان. قال الميموني: قال لي أحمد: إن هٰهنا رجلٌ وُلِدَ له ولد مختون؛ فاغتمّ لذلك غمّاً شديداً؛ فقلت له: إذا كان الله قد كفاك المؤنة فما غمك بهذا!.

٤٣ ـ مسألة: الاختلاف في سنّ الاختتان.

واختلفوا متى يختن الصبي؛ فثبت في الأخبار عن جماعة من العلماء أنهم قالوا: ختن إبراهيم إسماعيل لثلاث عشرة سنة، وختن ابنه إسحاق لسبعة أيام. ورُوِيَ عن فاطمة: أنها كانت تختن ولدها يوم السابع؛ وأنكر ذلك مالك وقال: ذلك من عمل اليهود. ذكره عنه ابن

---

(١) آية ١٢٣ ـ النحل.

وهب. وقال الليث بن سعد يُختَن الصبي ما بين سبع سنين إلى عشر؛ ونحوه روى ابن وهب عن مالك.

وقال أحمد: لم أسمع في ذلك شيئاً. وفي البخاري عن سعيد بن جبير قال: سُئِلَ ابن عباس، مثل مَن أنت حين قبض رسول الله ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون؛ قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أو يقارب الاحتلام.

واستحبّ العلماء في الرجل الكبير يسلم أن يختتن؛ وكان عطاء يقول: لا يتمّ إسلامه حتى يختتن، وإن بلغ ثمانين سنة.

ورُوِيَ عن الحسن أنه كان يرخص للشيخ الذي يسلم ألاّ يختتن، ولا يرى به بأساً ولا بشهادته وذبيحته، وحجّه وصلاته؛ قال ابن عبد البرّ: وعامّة أهل العلم على هذا. وحديث بريدة في حج الأغلف لا يثبت. ورُوِيَ عن ابن عباس وجابر بن زيد وعكرمة: إن الأغلف لا تؤكل ذبيحته ولا تجوز شهادته.

٤٤ ـ مسألة: ما جاء في الاستحداد والتنوّر.

قوله: وأول مَن استحدّ[1]، فالاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة. رَوَت أُمّ سلمة أن النبي ﷺ كان إذا طلى ولّى عانته بيده. وروى ابن عباس أن رجلاً طلى رسول الله ﷺ حتى إذا بلغ إلى عانته قال له: اخرج عنّي، ثم طلى عانته بيده. وروى أنس: أن النبي ﷺ كان لا يتنوّر، وكان إذا كثر الشعر على عانته حلقه. قال ابن خويزمنداد: وهذا يدلّ على أن الأكثر من فعله كان الحلق؛ وإنما تنوّر نادراً ليصحّ الجمع بين الحديثين.

٤٥ ـ مسألة: في تقليم الأظافر وتنظيف اللثّة والتسنّن.

في تقليم الأظفار؛ وتقليم الأظفار: قصّها، والقلامة ما يُزال منها. وقال مالك: أحبّ للنساء من قصّ الأظفار وحلق العانة مثل ما هو للرجل. وذكر الحارث بن مسكين وسحنون عن ابن القاسم. وذكر الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» له ـ الأصل التاسع والعشرون ـ حدّثنا عمر بن أبي عمر قال: حدّثنا إبراهيم بن العلاء الزبيدي، عن عمر بن بلال الفزاري قال: سمعت عبد الله بن بشر المازني يقول: قال رسول الله ﷺ: «قصّوا أظافركم وادفنوا قلاماتكم ونقّوا براجمكم ونظّفوا لثّاتكم من الطعام وتسنّنوا ولا تدخلوا عليّ قحراً بخراً». ثم تكلم عليه فأحسن؛ قال الترمذي: فأما قصّ الأظفار فمن أجل أنه يخدش ويخمش ويضرّ، وهو مجتمع الوسخ، فربما أجنب ولا يصل الماء إلى البشرة من داخل الوسخ فلا يزال جُنُباً،

(١) وذلك فيما ورد في الموطأ وغيره عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «إبراهيم عليه السلام أول مَن اختتن، وأول مَن ضاف الضيف، وأول مَن استحدّ، وأول مَن قلّم الأظافر...» الحديث.

ومَن أجنب فبقي موضع إبرة من جسده بعد الغسل غير مغسول، فهو جُنُب على حاله حتى يعمّ الغسل جسده كله، فلذلك ندبهم إلى قصّ الأظفار. والأظافير جمع الأظفور، والأظفار جمع الظفر. وفي حديث رسول الله ﷺ سَهَا في صلاته فقال: «وما لي لا أُوهِم ورُفْغ أحدكم بين ظفره وأُنملته ويسألني أحدكم عن خبر السماء وفي أظافيره الجنابة والتفث». وذكر هذا الخبر أبو الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيا في «أحكام القرآن» له عن سليمان بن فرج أبي واصل قال: أتيت أبا أيوب ـ رضي الله عنه ـ فصافحته فرأى في أظفاري طولاً فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله عن خبر السماء فقال: «يجيء أحدكم يسأل عن خبر السماء وأظفاره كأظفار الطير حتى يجتمع فيها الوسخ والتفث». وأما قوله: «ادفنوا قلاماتكم». فإن جسد المؤمن ذو حُرمة، فما سقط منه وزال عنه، فحظّه من الحُرمة قائم، فيحقّ عليه أن يدفنه كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضاً تُقام حُرمته بدفنه؛ كي لا يتفرّق ولا يقع في النار أو في مزابل قذرة. وقد أمر رسول الله ﷺ بدفن دمه حيث احتجم، حتى لا تبحث عنه الكلاب، حدّثنا بذلك أبي ـ رحمه الله تعالى ـ قال: حدّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدّثنا هنيد بن القاسم بن عبد الرحمن بن ماعز قال: سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول: إن أباه حدّثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو يحتجم فلما فرغ قال: «يا عبد الله اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد». فلما برز عن رسول الله ﷺ، عمد إلى الدم فشربه، فلما رجع قال: «يا عبد الله ما صنعت به»؟ قال: جعلته في أخفى مكان ظننت أنه خافياً عن الناس، قال: «لعلّك شربته». قال: نعم؛ قال: «لِمَ شربت الدم ويل لك من الناس». حدّثني أبي قال: حدّثنا مالك بن سليمان الهروي قال: حدّثنا داود بن عبد الرحمن: عن هشام: عن عروة: عن أبيه: عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر، والظفر، والدم، والحيضة، والسنّ، والقلفة، والمشيمة. وأما قوله: «نقّوا براجمكم». فالبراجم تلك الغضون من المفاصل، وهي مجتمع الدرن (واحدها برجمة) وهو ظهر عقدة كل مفصل؛ فظهر العقدة يسمى برجمة، وما بين العقدتين يسمّى راجبة (وجمعها رواجب) وذلك مما يلي ظهرها، وهي قصبة الأصبع فلكل أصبع برجمتان وثلاث رواجب إلاّ الإبهام فإن لها برجمة وراجبتين؛ فأمر بتنقيته لئلا يدرن فتبقى فيه الجنابة، ويحول الدرن بين الماء والبشرة. وأما قوله: «نظّفوا لثاتكم» فاللثّة واحدة، واللثاث جماعة، وهي اللحمة فوق الأسنان ودون الأسنان، وهي منابتها. والعمور: اللحمة القليلة بين السِّنين (واحدها عَمْر) فأمر بتنظيفها لئلا يبقى فيها وضر الطعام فتتغيّر عليه النكهة وتتنكّر الرائحة، ويتأذّى الملكان؛ لأنه طريق القرآن، ومقعد الملكين عند نابيه، ورُوِيَ في الخبر قوله تعالى: ﴿ ما يلفظ من قول إلاّ لديه رقيب عتيد ﴾[1]. قال: عند نابيه.

---

(١) آية ١٨ ـ ق.

حدّثنا بذلك محمد بن علي الشفيقي قال: سمعت أبي يذكر عن سفيان بن عُيينة، وجاد مل قال، وذلك أن اللفظ هو عمل الشفتين بلفظ الكلام على لسانه إلى البراز؛ وقوله: ﴿ لديه ﴾. أي: عنده، واللد والعند في لغتهم السائرة بمعنى واحد، وكذلك قوله: ﴿ لدن ﴾[1] فالنون زائدة، فكأن الآية تنبىء أن الرقيب عتيد عند ملفظ الكلام وهو الناب. وأما قوله: «تسنّنوا» وهو السِّواك مأخوذ من السُّنن، أي: نظّفوا السنّ. وقوله: «لا تدخلوا عليّ قحراً بخراً» فالمحفوظ عندي «قحلاً وقلحاً» وسمعت الجارود يذكر عن النضر قال: الأقلح: الذي قد اصفرّت أسنانه حتى بخرت من باطنها، ولا أعرف القحر، والبخر الذي تجد له رائحة منكرة لبشرته، يقال: رجل أبخر، ورجال بخر. حدّثنا الجارود قال: حدّثنا جرير: عن منصور: عن أبي علي: عن أبي جعفر بن تمام بن العباس: عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «استاكوا ما لكم تدخلون عليّ قلحاً».

٤٦ ـ مسألة: في قصّ الشارب.

في قصّ الشارب، وهو الأخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وهو الإطار، ولا يجزه فيمثل نفسه؛ قاله مالك. وذكر ابن عبد الحكم عنه قال: وأرى أن يؤدّب مَن حلق شاربه. وذكر أشهب عنه أنه قال في حلق الشارب: هذه بِدعة، وأرى أن يوجع ضرباً مَن فعله. قال ابن خويزمنداد: قال مالك: أرى أن يوجع من حلقه ضرباً. كأنه يراه ممثّلاً بنفسه، وكذلك بنتفه الشعر؛ وتقصيره أولى عنده من حلقه. وكذلك رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان ذا لمّة وكان أصحابه من بين وافر الشعر أو مقصّر؛ وإنما حلق وحلقوا في النسك. ورُوِيَ أن رسول الله ﷺ كان يقصّ أظافره وشاربه قبل أن يخرج إلى الجمعة. وقال الطحاوي: لم نجد عن الشافعي في هذا شيئاً منصوصاً، وأصحابه الذين رأيناهم: المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما، ويدلّ ذلك أنهما أخذا ذلك عن الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ؛ قال: وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشارب أن الإحفاء أفضل من التقصير. وذكر ابن خويز منداد عن الشافعي أن مذهبه في حلق الشارب كمذهب أبي حنيفة سواء. وقال أبو بكر الأثرم: رأيت أحمد بن حنبل يحفي شاربه شديداً، وسمعته سُئِلَ عن السُّنّة في إحفاء الشارب فقال: يحفى كما قال النبي ﷺ: «احفوا الشوارب» فقال أبو عمر: إنما في هذا الباب أصلان: أحدهما ـ أحفوا، وهو لفظ يحتمل التأويل. والثاني ـ قصّ الشارب، وهو مفسّر والمفسّر يقضي على المجمل، وهو عمل أهل المدينة، وهو أولى ما قيل به في هذا الباب. روى الترمذي عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقصّ من شاربه ويقول: «إن إبراهيم خليل الرحمن كان يفعله» قال: هذا حديث حسن غريب. وخرج

---

(١) آية ٦ ـ النمل.

مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الفطرة خمس: الاختتان، والاستحداد، وقصّ الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط» وفيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى» والأعاجم يقصّون لحاهم، ويوفّرون شواربهم أو يوفّرونها معاً، وذلك عكس الجمال والنظافة. وذكر رزين عن نافع أن ابن عمر كان يحفي شاربه حتى ينظَر إلى الجلد ويأخذ هذين، يعني ما بين الشارب واللحية. وفي البخاري: وكان ابن عمر يأخذ من طول لحيته ما زاد على القبضة إذا حجّ أو اعتمر. وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ كان يأخذ من عرضها وطولها. قال: هذا حديث غريب.

٤٧ ـ مسألة: في نتف الإبط وحلق العانة وفرق الشعر.

وأما الإبط فسُنّته النتف، كما أن سُنّة العانة الحلق، فلو عكس جاز لحصول النظافة، والأول أولى؛ لأنه المتيّسر المعتاد.

٤٨ ـ مسألة: كراهة نتف الشيب، وجواز تغييره بغير السواد.

وأما الشيب فنور ويُكرَه نتفه، ففي النسائي وأبي داود من حديث عمر بن شبيب: عن أبيه: عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ولا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلّا كانت له نوراً يوم القيامة وكتب الله له حسنة وحطّ عنه خطيئته».

قلت: وكما يُكره نتفه كذلك يُكرَه تغيره بالسواد، فأما تغييره بغير السواد فجائز؛ لقوله ﷺ في حق أبي قحافة ـ وقد جيء به ولحيته كالنعامة بياضاً ـ: «غيّروا هذا بشيء واجتنبوا السواد». ولقد أحسن مَن قال:

يسوّد أعلاها ويبيّض أصلها ... فلا خير في الأعلى إذا فسد الأصل

وقال آخر:

يا خاضب الشيب بالحنّاء يستره ... سَل المليك له ستراً من النار

٤٩ ـ مسألة: الاختلاف في التوقيت لقصّ الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة.

خرج مسلم عن أنس قال: وقّت لنا في قصّ الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ألّا يترك أكثر من أربعين يوماً وليلة. قال علماؤنا: هذا تحديد في أكثر المدة، والمستحبّ تفقّد ذلك من الجمعة إلى الجمعة؛ وهذا الحديث يرويه جعفر بن سليمان. قال العقيلي: في حديثه نظر. وقال أبو عمر فيه: ليس بحجة؛ لسوء حفظه وكثرة غلطه. وهذا

الحديث ليس بالقوي من جهة النقل، ولكنه قد قال به قوم، وأكثرهم على ألّا توقيت في ذلك. وبالله التوفيق.

٥٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في خِصاء البهائم.

وأما خِصاء البهائم فرخّص فيه جماعة من أهل العلم إذا قصدت فيه المنفعة، إما لسمن أو غيره. والجمهور من العلماء وجماعتهم على أنه لا بأس أن يضحّي بالخصيّ، واستحسنه بعضهم إذا كان أسمن من غيره. ورخّص في خِصاء الخيل عمر بن عبد العزيز. وخصى عروة بن الزبير بغلاً له. ورخّص مالك في خِصاء ذكور الغنم، وإنما جاز ذلك لأنه لا يقصد به تعليق الحيوان بالدِّين لصنم يعبد، ولا لربّ يوحّد، وإنما يقصد به تطييب اللحم فيما يؤكل، وتقوية الذكر إذا انقطع أمله عن الأنثى. ومنهم مَن كره ذلك، لقول النبي ﷺ: «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون». واختاره ابن المنذر قال: لأن ذلك ثابت عن ابن عمر، وكان يقول: هو نماء خلق الله. وكره ذلك عبد الملك بن مروان. وقال الأوزاعي: كانوا يكرهون خِصاء كل شيء له نسل. وقال ابن المنذر: وفيه حديثان، أحدهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن خِصاء الغنم والبقر والإبل والخيل. والآخر حديث ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم. والذي في الموطأ من هذا الباب ما ذكره عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره الإخصاء ويقول: فيه تمام الخلق قال أبو عمر: يعني في ترك الإخصاء تمام الخلق، ورُوِيَ نماء الخلق.

قلت: أسند أبو محمد عبد الغني من حديث عمر بن إسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «لا تخصوا ما ينمّي خلق الله». رواه عن الدارقطني شيخه قال: حدّثنا أبو عبد الله المعدّل حدّثنا عباس بن محمد حدّثنا قراد حدّثنا أبو مالك النخعي عن عمر بن إسماعيل، فذكره. قال الدارقطني: ورواه عبد الصمد بن النعمان عن أبي مالك.

٥١ ـ مسألة: لا يحلّ خِصاء بني آدم ولا يجوز.

وأما الخِصاء في الآدمي فمصيبة؛ فإنه إذا خُصِيَ بَطُلَ قلبه وقوّته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله ـ عليه السلام ـ: «تناكحوا تناسلوا فإني مُكاثر بكم الأمم». ثم إن فيه ألماً عظيماً ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكلّ ذلك مَنهيٌّ عنه. ثم هذه مُثْلة؛ وقد نهى النبي ﷺ عن المُثْلة، وهو صحيح. وقد كره جماعة من فقهاء الحجازيين والكوفيين شراء الخصيّ من الصّقالبة وغيرهم وقالوا: لو لم يشتروا منهم لم يخصوا. ولم يختلفوا أن خِصاء بني آدم لا يحلّ ولا يجوز، لأنه مُثْلة وتغيير لخلق الله تعالى، وكذلك قطع سائر أعضائهم في غير حدّ ولا قود، قاله أبو عمر.

٥٢ ـ مسألة: جواز الوَسْم والإشعار للحيوان.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أن الوَسْم والإشعار مستثنىً من نهيه ـ عليه السلام ـ عن شريطة الشيطان، وهي ما قدّمناه من نهيه عن تعذيب الحيوان بالنار، والوَسْم الكيّ بالنار وأصله العلامة؛ يقال: وسم الشيء يسمه إذا علّمه بعلامة يُعرف بها، ومنه قوله تعالى: ﴿ سيماهم في وجوههم ﴾[1]. فالسيما العلامة والميسم المِكواة. وثبت في صحيح مسلم عن أنس قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم وهو يسم إبل الصدقة والفيء وغير ذلك حتى يعرف كل مال فيؤدَّى في حقه؛ ولا يتجاوز به إلى غيره.

٥٣ ـ مسألة: عدم جواز الوسم في وجه الحيوان وحُرمة الوشم والوشر والنمص والفلج للنساء.

والوسم جائز في كل الأعضاء غير الوجه؛ لِما رواه جابر قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه، أخرجه مسلم. وإنما كان ذلك لشرفه على الأعضاء؛ إذ هو مُقِرُّ الحُسْن والجمال، ولأن به قِوام الحيوان، وقد مرّ النبيّ ﷺ برجل يضرب عبده فقال: «اتّقِ الوجه فإن الله خلق آدم على صورته». أي على صورة المضروب؛ أي وَجْهُ هذا المضروب يشبه وجه آدم، فينبغي أن يُحترم لشبهه. وهذا أحسن ما قيل في تأويله والله أعلم. وقالت طائفة: الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنّع للحسن، قاله ابن مسعود والحسن. ومن ذلك الحديث الصحيح عن عبد الله قال: «لعن الله الواشمات والمُستوشِمَات والنّامصات والمتنمِّصات والمتفلجات للحسن المغيّرات خلقَ الله» الحديث. أخرجه مسلم.

والوشم يكون في اليدين، وهو أن يغرز ظهر كفّ المرأة ومعصمُها بإبرة ثم يُحشى بالكحل أو بالنئور فيخضرّ. وقد وشمت تَشِم وشماً فهي واشمة. والمستوشمة التي يُفعَل ذلك بها؛ قاله الهروي. وقال ابن العربي: ورجال صقلية وإفريقية يفعلونه، ليدلّ على كل واحد منهم على رُجْلته في حداثته. قال القاضي عِياض: وقع في رواية الهروي ـ أحد رواة مسلم ـ مكان «الواشمة والمستوشمة» الواشية والمستوشية، (بالياء مكان الميم) وهو من الوشي وهو التزيّن، وأصل الوشي نسج الثوب على لونين، وثور موشًّى في وجهه وقوائمه سواد؛ أي تَشِي المرأة نفسها بما تفعله فيها من التنمّص والتفليج والأشر. والمتنمصات جمع متنمّصة وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمِنماص، وهو الذي يقلع الشعر، ويقال لها النامصة. ابن العربي: وأهل مصر ينتفون شعر العانة وهو منه؛ فإن السُّنّة حلق العانة ونتف الإبط، فأما نتف الفرج فإنه يُرخيه ويؤذيه، ويُبطل كثيراً من المنفعة فيه. والمتفلّجات جمع

---

(١) آية ٢٩ ـ الفتح.

متفلّجة، وهي التي تفعل الفَلج في أسنانها، أي تعانيه حتى تَرجع المُصمَتة الأسنان خِلقة فلجاء صَنْعةً. وفي غير كتاب مُسلم: الواشرات، وهي جمع واشرة، وهي التي تشر أسنانها، أي تصنع فيها أشراً، وهي التحزيزات التي تكون في أسنان الشبّان، تفعل ذلك المرأة الكبيرة تشبُّهاً بالشابّة. وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر. واختُلف في المعنى الذي نُهِيَ لأجلها، فقيل: لأنها من باب التدليس. وقيل: من باب تغيير خلق الله تعالى، كما قال ابن مسعود وهو أصحّ، وهو يتضمن المعنى الأول. ثم قيل: هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً، لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والتزيّن به للنساء فقد أجازه العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال. وأجاز مالك أيضاً أن تَشِي المرأة يديها بالحنّاء. ورُوِيَ عن عمر إنكار ذلك وقال: إمّا أن تخضب يديها كلّها وإما أن تدع، وأنكر مالك هذه الرواية عن عمر، ولا تدع الخضاب بالحنّاء، فإن النبيّ ﷺ رأى امرأة لا تختضب فقال: «لا تدع إحداكنّ يدها كأنها يد رجل» فما زالت تختضب وقد جاوزت التسعين حتى ماتت. قال القاضي عِياض: وجاء حديث بالنّهي عن تسويد الحنّاء، ذكره صاحب النصائح. ولا تتعطّل، ويكون في عنقها قلادة من سَيْر في خرز، فإنه يُروى عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة: «إنه لا ينبغي أن تكوني بغير قِلادة إما بخيط وإما بسير». وقال أنس: يستحبّ للمرأة أن تعلّق في عنقها في الصلاة ولو سيراً. قال أبو جعفر الطبري: حديث ابن مسعود دليل على أنه لا يجوز تغيير شيء من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة أو نقصان، التماس الحُسْن لزوج أو غيره، سواء فلَجت أسنانها أو وَشرتها، أو كان لها سنٌّ زائدة فأزالتها أو أسنان طِوال فقطعت أطرافها. وكذا لا يجوز لها حلق لِحية أو شارب أو عنفقة وإن نبتت لها، لأن كل ذلك تغيير خلق الله. قال عِياض: ويأتي على ما ذكره أن مَن خُلق بأصبع زائدة أو عضو زائد لا يجوز له قطعه ولا نزعه، لأنه من تغيير خلق الله تعالى، إلاّ أن تكون هذه الزوائد تؤلمه فلا بأس بنزعها عند أبي جعفر وغيره.

٥٤ ـ مسألة: تحريم وصل الشعر بكل شيء من شعر وصوف وخرقة.

قلت: ومن هذا الباب قوله ﷺ: «لعن الله الواصلة والمستوصِلة والواشِمة والمستوشِمة» أخرجه مسلم. فنهى ﷺ عن وصل المرأة شعرها، وهو أن يُضاف إليه شعر آخر يكثر به، والواصلة هي التي تفعل ذلك، والمستوصِلة هي التي تستدعي مَن يفعل ذلك بها. مسلم عن جابر قال: زجر النبيّ ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً. وخرج عن أسماء بنت أبي بكر قالت: جاءت امرأة إلى النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنةً عُرَيِّساً أصابتها حصبة فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصِلة». وهذا كله نص في تحريم وصل الشعر، وبه قال مالك وجماعة العلماء. ومنعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخِرق وغير ذلك، لأنه في معنى وَصْلِه بالشعر. وشذّ الليث بن سعد فأجاز وصله

بالصوف والخرق وما ليس بشعر، وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. وأباح آخرون وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصّة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى. وشذّ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً تردّه الأحاديث. وقد رُوِيَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ ولم يصحّ. ورُوِيَ عن ابن سيرين أنه سأله رجل فقال: إن أمّي كانت تمشط النساء، أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصِل فلا، ولا يدخل في النهي ما ربط بخيوط الحرير الملوّنة على وجه الزينة والتجمّل، والله أعلم.

٥٥ ـ مسألة: اختلاف العلماء في المعنى المراد بقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾.

واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] على أقوال؛ فقالت طائفة: هذا لفظ عامّ في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهّراً أو محدّثاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان عليٌّ يفعله ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده، وروى مثله عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة.

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها. وقال طائفة: الخطاب خاصّ بالنبي ﷺ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة فشقّ ذلك عليه؛ فأمر بالسِّواك ورفع عنه الوضوء إلاّ مَن حدث. وقال علقمة بن الفغواء عن أبيه ـ وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك ـ: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلاّ وهو على وضوء، ولا يكلم أحداً ولا يردّ سلاما إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال. وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحملوا الأمر على الندب. وكان كثير من الصحابة منهم ابن عمر يتوضؤون لكل صلاة طلباً للفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد، إرادة البيان لأمته ﷺ.

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحبّاً لا إيجاباً وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد، مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على ما هو معروف من سيرتهم. وقال آخرون: إن الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة ثم نسخ في فتح مكة؛ وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضّأ لكل صلاة، وإن أُمته كانت على خلاف ذلك، ولحديث سويد بن النعمان أن النبي ﷺ صلّى وهو

(١) آية ٦ ـ المائدة.

بالصهباء العصر والمغرب بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ستّ، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمانٍ؛ وهـو حديث صحيح رواه مالـك في موطئـه، وأخرجـه البخاري ومسلم؛ فبان بهذين الحديثين أن الفرض لم يكن قبل الفتح لكل صلاة. فإن قيل: فقد روى مسلم عن بريدة بن الحصيب أن رسول الله ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلّى الصلوات بوضوء واحد، ومسح على خُفَيه، فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؛ فقال: «عمداً صنعته يا عمر». فلِمَ سأله عمر واستفهمه؟ قيل له: إنما سأله لمخالفته عادته منذ صلاته؛ والله أعلم. وروى الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهراً وغير طاهر؛ قال حميد: قلت لأنس: وكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنّا نتوضأ وضوءاً واحداً؛ قال: حديث حسن صحيح؛ ورُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «الوضوء على الوضوء نور» فكان ـ عليه السلام ـ يتوضأ مجدّداً لكل صلاة. وقد سلّم عليه رجل وهو يبول فلم يردّ عليه حتى تيمّم ثم ردّ السلام وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلّا على طُهْر» رواه الدارقطني. وقال السّديّ وزيد بن أسلم: معنى الآية ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ يريد من المضاجع يعني النوم، والقصد بهذا التأويل أن يعمّ الأحداث بالذكر، ولا سيما النوم الذي هو مختلف فيه هل هو حدث في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النوم، أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء ـ يعني الملامسة الصغرى ـ فاغسلوا؛ فتمّت أحكام المُحدِث حدثاً أصغر. ثم قال: ﴿ **وإن كنتم جُنُباً فاطَّهروا** ﴾[1] فهذا حكم نوع آخر؛ ثم قال للنوعين جميعاً: ﴿ **وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمّموا صعيداً طيّباً** ﴾[2] وقال بهذا التأويل محمد بن مسلمة من أصحاب مالك ـ رحمه الله ـ وغيره. وقال جمهور أهل العلم: معنى الآية إذا قمتم إلى الصلاة محدثين؛ وليس في الآية على هذا تقديم وتأخير، بل ترتّب في الآية حكم واجد الماء إلى قوله: ﴿ **فاطَّهروا** ﴾ ودخلت الملامسة الصغرى في قوله: «محدثين». ثم ذكر بعد قوله: ﴿ **وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا** ﴾ حكم عادم الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع، ولا بدّ أن يذكر الجُنُب العادم الماء كما ذكر الواجد؛ وهذا تأويل الشافعي وغيره؛ وعليه تجيء أقوال الصحابة كسعد بن أبي وقاص وابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم.

قلت: وهذان التأويلان أحسن ما قيل في الآية؛ والله أعلم. ومعنى ﴿ **إذا قمتم** ﴾ إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿ **فإذا قرأت القرآن فاستعذ** ﴾[3] أي إذا أردت؛ لأن الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يمكن.

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

(٢) آية ٦ ـ المائدة.

(٣) آية ٩٨ ـ النحل.

٥٦ ـ مسألة: أحكام غسل أعضاء الوجه.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾[1] ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل واليدين كذلك والرأس وفرضه المسح اتفاقاً واختلف في الرجلين، لم يذكر سواها فدلّ ذلك على أن ما عداها آداب وسُنن. والله أعلم.

ولا بدّ في غسل الوجه من نقل الماء إليه، وإمرار اليد عليه؛ وهذه حقيقة الغسل عندنا. وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء وليس عليه دلك بيده؛ ولا شك أنه إذا انغمس الرجل في الماء وغمس وجهه أو يده ولم يدلك يقال: غسل وجهه ويده، ومعلوم أنه لا يعتبر في ذلك غير حصول الاسم، فإذا حصل كفى. والوجه في اللغة مأخوذ من المواجهة، وهو عضو مشتمل على أعضاء وله طول وعرض؛ فحدّه في الطول من مبتدأ سطح الجبهة إلى منتهى اللحيين، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما الملتحى فإذا اكتسى الذقن بالشعر فلا يخلو أن يكون خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأول بحيث تبين منه البشرة فلا بدّ من إيصال الماء إليها، وإن كان كثيفاً فقد انتقل الفرض إليه كشعر الرأس؛ ثم ما زاد على الذقن من الشعر واسترسل من اللحية فقال سحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكاً سُئِلَ: هل سمعت بعض أهل العلم يقول إن اللحية من الوجه فليُمِرّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمر الناس، وعاب ذلك على مَن فعله. وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرّك المتوضىء لحيته من غير أن يُدخِل يده فيها؛ قال: وهي مثل أصابع الرجلين. قال ابن عبد الحكم: تخليل اللحية واجب في الوضوء والغسل. قال أبو عمر: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه خلّل لحيته في الوضوء من وجوه كلها ضعيفة. وذكر ابن خويزمنداد: أن الفقهاء اتفقوا على أن تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء، إلاّ شيء رُوِيَ عن سعيد بن جبير؛ قوله: ما بال الرجل يغسل لحيته قبل أن تنبت فإذا نبتت لم يغسلها، وما بال الأمرد يغسل ذقنه ولا يغسله ذو اللحية؟ قال الطحاوي: التيمّم واجب فيه مسح البشرة قبل نبات الشعر في الوجه ثم سقط بعده عند جميعهم، فكذلك الوضوء. قال أبو عمر: مَن جعل غسل اللحية كلها واجباً جعلها وجهاً؛ لأن الوجه مأخوذ من المواجهة، والله قد أمر بغسل الوجه أمراً مطلقاً لم يخصّ صاحب اللحية من أمرد؛ فوجب غسلها بظاهر القرآن لأنها بدل من البشرة.

قلت: واختار هذا القول ابن العربي وقال: وبه أقول؛ لمّا رُوِيَ أن النبي ﷺ كان يغسل لحيته، خرّجه الترمذي وغيره؛ فعيّن المحتمل بالفعل. وحكى ابن المنذر عن إسحٰق أن مَن ترك تخليل لحيته عامداً أعاد. وروى الترمذي عن عثمان بن عفّان أن النبي ﷺ كان

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

يخلّل لحيته؛ قال: هذا حديث حسن صحيح؛ قال أبو عمر: ومَن لم يوجب غسل ما انسدل من اللحية ذهب إلى أن الأصل المأمور بغسله البشرة، فوجب غسل ما ظهر فوق البشرة، وما انسدل من اللحية ليس تحته ما يلزم غسله، فيكون غسل اللحية بدلاً منه. واختلفوا أيضاً في غسل ما وراء العذار إلى الأذن؛ فروى ابن وهب عن مالك قال: ليس ما خلف الصدغ الذي من وراء شعر اللحية إلى الذقن من الوجه. قال أبو عمر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما رواه ابن وهب عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: البياض بين العذار والأذن من الوجه، وغسله واجب؛ ونحوه قال الشافعي وأحمد. وقيل: يغسل البياض استحباباً؛ قال ابن العربي: والصحيح عندي أنه لا يلزم غسله إلاّ للأمرد لا للمُعَذِّر.

قلت: وهو اختيار القاضي عبد الوهاب؛ وسبب الخلاف هل تقع عليه المواجهة أم لا؟ والله أعلم. وبسبب هذا الاحتمال اختلفوا هل يتناول الأمر بغسل الوجه باطن الأنف والفم أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحٰق وغيرهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلاّ أن أحمد قال: يُعيد مَن ترك الاستنشاق في وضوئه ولا يُعيد مَن ترك المضمضة. وقال عامّة الفقهاء: هما سُنّتان في الوضوء والغسل؛ لأن الأمر إنما يتناول الظاهر دون الباطن، والعرب لا تسمّي وجهاً إلاّ ما وقعت به المواجهة، ثم إن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميع عليه؛ والفرائض لا تثبت إلاّ من هذه الوجوه. وأما العينان فالناس كلهم مُجمِعون على أن داخل العينين لا يلزم غسله، إلاّ ما رُوِيَ عن عبد الله بن عمر أنه كان ينضح الماء في عينيه؛ وإنما سقط غسلهما للتأذّي بذلك والحرج به؛ قال ابن العربي: ولذلك كان عبد الله بن عمر لمّا عَمِيَ يغسل عينيه إذ كان لا يتأذّى بذلك؛ وإذا تقرّر هذا من حكم الوجه فلا بدّ من غسل جزء من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بدّ على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدّر؛ وهذا ينبني على أصل من أصول الفقه وهو: «أن ما لا يتمّ الواجب إلاّ به واجب مثله» والله أعلم.

٥٧ ـ مسألة: وجوب النيّة لصحة الوضوء.

وجمهور العلماء على أن الوضوء لا بدّ فيه من نيّة؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «إنما الأعمال بالنيّات». قال البخاري: فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿ **قل كلٌّ يعمل على شاكلته** ﴾[1] يعني على نيّته. وقال النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونيّة». وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نيّة؛ وهو قول الحنفية؛ قالوا: لا تَجِب النيّة إلاّ في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها ولم تجعل سبباً لغيرها، فأما

(١) آية ٨٤ ـ الإسراء.

ما كانِ شرطاً لصحة فعل آخر فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلاّ بدلالة تقارنه، والطهارة شرط؛ فإن مَن لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء. احتجّ علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾[1] فلما وجب فعل الغسل كانت النيّة شرطاً في صحة الفعل؛ لأن الفرض من قبل الله تعالى فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به؛ فإذا قلنا: إن النيّة لا تجب عليه لم يجب عليه القصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أن الذي اغتسل تبرّداً أو لغرض ما، قصد أداء الواجب؛ وصحّ في الحديث أن الوضوء يكفِّر؛ فلو صحّ بغير نيّة لما كفر. وقال تعالى: ﴿ وما أُمِروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾[2].

٥٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء في دخول المرافق في التحديد.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾[3] واختلف الناس في دخول المرافق في التحديد؛ فقال قوم: نعم؛ لأن ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها دخل فيه؛ قاله سيبويه وغيره. وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والروايتان مرويتان عن مالك؛ الثانية لأشهب؛ والأولى عليها أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لِما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه. وقد قال بعضهم: إن «إلى» بمعنى مع، كقولهم: الذّود إلى الذّود إبل، أي مع الذّود، وهذا لا يحتاج إليه؛ ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرِّجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى مع المرافق لم يفد، فلما قال: «إلى» اقتطع من حدّ المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغةً ومعنىً؛ قال ابن العربي: وما فهم أحد مقطع المسألة إلاّ القاضي أبو محمد فإنه قال: إن قوله «إلى المرافق» حدّ للمتروك من اليدين لا للمغسول فيهما؛ ولذلك تدخل المرافق في الغسل.

قلت: ولمّا كان اليد والرجل تنطلق في اللغة على ما ذكرنا كان أبو هريرة يبلغ بالوضوء إبطه وساقه ويقول: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء». قال القاضي عِياض: والناس مجمعون على خلاف هذا، وألاّ يتعدّى بالوضوء حدوده؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «فمَن زاد فقد تعدّى وظلم». وقال غيره: كان هذا الفعل مذهباً له ومما انفرد به، ولم يَحْكِه عن النبي ﷺ وإنما استنبطه من قوله ـ عليه السلام ـ: «أنتم الغرّ المحجّلون» ومن قوله: «تبلغ الحلية» كما ذكر.

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

(٢) آية ٥ ـ البيّنة.

(٣) آية ٦ ـ المائدة.

٥٩ ـ مسألة: حكم الأُذنين المسح.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ ﴾[١] أن المسح لفظ مشترك. وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي يعلمها الناس ضرورة ومنها الوجه، فلما ذكره الله ـ عزّ وجلّ ـ في الوضوء وعيّن الوجه للغسل بقي باقيه للمسح، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأنف والفم؛ وقد أشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه؛ فإنه سُئِلَ عن الذي يترك بعض رأسه في الوضوء فقال: أرأيت إن ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه؟ ووضح بهذا الذي ذكرناه أن الأُذنين من الرأس، وأن حكمهما حكم الرأس خلافاً للزهري حيث قال: هما من الوجه يغسلان معه، وخلافاً للشعبي حيث قال: ما أقبل منهما من الوجه وظاهرهما من الرأس؛ وهو قول الحسن وإسحٰق، وحكاه ابن أبي هريرة عن الشافعي؛ وإنما سمّى الرأس رأساً لعلوّه ونبات الشعر فيه، ومنه رأس الجبل؛ وإنما قلنا إن الرأس اسم لجملة أعضاء لقول الشاعر:

إذا احتملوا رأسي وفي الرأسِ أكثَرِي ... وغُودر عندَ الملتقَى ثَمَّ سائِرِي

٦٠ ـ مسألة: وجوب تعميم سائر الرأس بالمسح.

واختلف العلماء في تقدير مسحه على أحد عشر قولاً؛ ثلاثة لأبي حنيفة، وقولان للشافعي، وستة أقوال لعلمائنا؛ والصحيح منها واحد وهو وجوب التعميم لما ذكرناه. وأجمع العلماء على أن مَن مسح رأسه كله فقد أحسن وفعل ما يلزمه؛ والباء مؤكّدة زائدة ليست للتبعيض: والمعنى وامسحوا رؤوسكم وقيل: دخولها كدخولها في التيمّم في قوله: ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾[٢] فلو كان معناها التبعيض لإفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع. وقيل: إنما دخلت لتفيد معنىً بديعاً وهو أن الغسل لغة يقتضي مغسولاً به، والمسح لغة لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وامسحوا رؤوسكم لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس، فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به وهو الماء، فكأنه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين؛ إما على القلب كما أنشد سيبويه:

كنواحِ ريش حمامة بَخْدِيَّة ... ومسحت باللِّثتين عَصْفَ الإثْمِدِ

واللثّة هي الممسوحة بعصف الإثمد فقلب، وإما على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبته كقول الشاعر:

مثلَ القنافذِ هَدَّاجون قد بلغتْ ... نجران أو بلغت سوءاتهم هَجَرُ

فهذا ما لعلمائنا في معنى الباء. وقال الشافعي: احتمل قول الله تعالى: ﴿ وامسحوا

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

(٢) آية المائدة.

برؤوسكم ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه فدلّت السُّنّة أن مسح بعضه يجزيء، وهو أن النبي ﷺ مسح بناصيته؛ وقال في موضع آخر: فإن قيل قد قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ فامسحوا بوجوهكم ﴾ في التيمّم أيجزيء بعض الوجه فيه؟ قيل له: مسح الوجه في التيمّم بدل من غسله؛ فلا بدّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما. أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلّ النبي ﷺ فعل ذلك لعذر لا سيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر وهو مظنة الأعذار، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقّات والأخطار؛ ثم هو لم يكتفِ بالناصية حتى مسح على العمامة؛ أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شُعبة؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً لما مسح على العمامة؛ والله أعلم.

٦١ ـ مسألة: جمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة للرأس تجزيء.

وجمهور العلماء على أن مسحة واحدة موعبة كاملة تجزيء. وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثاً؛ ورُوِيَ عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ابن سيرين يمسح مرتين قال أبو داود: وأحاديث عثمان الصحاح كلها تدلّ على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومسح برأسه ولم يذكروا عدداً.

٦٢ ـ مسألة: اختلاف العلماء في تحديد بداية المسح بالرأس.

واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بيديه إلى مؤخره، ثم يردّهما إلى مقدمه؛ على حديث عبد الله بن زيد أخرجه مسلم؛ وبه يقول الشافعي وابن حنبل. وكان الحسن بن حيّ يقول: يبدأ بمؤخّر الرأس؛ على حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء؛ وهو حديث يختلف في ألفاظه، وهو يدور على عبد الله بن محمد بن عقيل وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المفضل عن عبد الله عن الربيع، وروى ابن عجلان عنه عن الربيع: أن رسول الله ﷺ توضأ عندنا فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية بمنصب الشعر، لا يحرّك الشعر عن هيئته؛ ورُوِيَت هذه الصفة عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه. وأصحّ ما في هذا الباب حديث عبد الله بن زيد؛ وكلّ مَن أجاز بعض الرأس فإنما يرى ذلك البعض في مقدّم الرأس. ورُوِيَ عن إبراهيم والشعبي أنهما قالا: أيّ نواحي رأسك مسحت أجزأ عنك. ومسح ابن عمر اليافوخ فقط. والإجماع منعقد على استحسان المسح باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسح بيد واحدة. واختلف فيمَن مسح بإصبع واحدة حتى عمّ ما يرى أنه يجزئه من الرأس؛ فالمشهور أن ذلك يجزيء، وهو قول سفيان الثّوري؛ قال سفيان: إن مسح بإصبع واحدة أجزأه. وقيل: إن

خلك لا يجزيء؛ لأنه خروج عن سُنّة المسح وكأنه لعب، إلاّ أن يكون ذلك عن ضرورة مرض فينبغي ألاّ يختلف في الإجزاء. قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يجزىء مسح الرأس بأقل من ثلاث أصابع؛ واختلفوا في ردّ اليدين على شعر الرأس هل هو فرض أو سُنّة ـ بعد الإجماع على أن المسحة الأولى فرض بالقرآن ـ فالجمهور على أنه سُنّة. وقيل: هو فرض.

٦٣ ـ مسألة: حكم المتوضيء يغسل رأسه بدلاً من مسحه.

فلو غسل متوضيء رأسه بدل المسح فقال ابن العربي: لا نعلم خلافاً أن ذلك يجزئه، إلاّ ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس ابن القاصّ من أصحابهم قال: لا يجزئه، وهذا تولّج في مذهب الداودية الفاسد من اتّباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمّه الله في قوله: ﴿ يعلمون ظاهراً من الحياة الدنيا ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ أم بظاهر من القول ﴾[2] وإلاّ فقد جاء هذا الغاسل بما أمر وزيادة. فإن قيل: هذه زيادة خرجت عن اللفظ المتعبّد به؛ قلنا: ولم يخرج عن معناه في إيصال الفعل إلى المحل؛ وكذلك لو مسح رأسه ثم حلقه لم يكن عليه إعادة المسح.

٦٤ ـ مسألة: الاختلاف في حكم الأُذنين، هل يجدّد الماء لهما؟ وهل هما من الرأس أم لا؟

وأما الأُذنان فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثّوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يستأنف لهما ماءً جديداً سوى الماء الذي مسح به الرأس، على ما فعل ابن عمر؛ وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سُنّة على حالهما لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يحلق ما عليهما من الشعر في الحج؛ وقول أبي ثور في هذا كقول الشافعي. وقال الثّوري وأبو حنيفة: يُمسحان مع الرأس بماء واحد؛ ورُوِيَ عن جماعة من السلف مثل هذا القول من الصحابة والتابعين. وقال داود: إن مسح أُذنيه فحسن، وإلاّ فلا شيء عليه؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: اسم الرأس تضمّنهما كما بيّناه. وقد جاءت الأحاديث الصحيحة في كتاب النسائي وأبي داود وغيرهما بأن النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخل أصابعه في صماخيه، وإنما يدلّ عدم ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرض كغسل الوجه واليدين، وثبتت سُنّة مسحهما بالسُّنّة. وأهل العلم يكرهون للمتوضيء ترك مسح أُذُنيه ويجعلونه تارك سُنّة من سُنن النبي ﷺ، ولا يوجِبون عليه إعادة إلاّ إسحق فإنه قال: إن ترك مسح أُذنيه لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يُعيد. ورُوِيَ عن علي بن زياد من أصحاب مالك

(١) آية ٧ ـ الروم.
(٢) آية ٣٣ ـ الرعد.

أنه قال: مَن ترك سُنّة من سُنن الوضوء أو الصلاة عامداً أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف ولا له حظّ من النظر، ولو كان كذلك لم يعرف الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم. احتجّ مَن قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشقّ سمعه وبصره» فأضاف السمع إلى الوجه فثبت أن يكون لهما حكم الوجه. وفي مصنّف أبي داود من حديث عثمان: فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. احتجّ مَن قال: يُغسل ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يمسح مع الرأس بأن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر بغسل الوجه وأمر بمسح الرأس؛ فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه وما لم يواجهك وجب مسحه لأنه من الرأس، وهذا تردّه الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أُذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم. احتجّ مَن قال: هما من الرأس بقوله ﷺ من حديث الصنابحي: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أُذنيه» الحديث أخرجه مالك.

٦٥ ـ مسألة: فرض الرجلين في الوضوء الغسل.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾[1] قرأ نافع وابن عامر والكسائي ﴿ وأرجلَكم ﴾ بالنصب؛ وروى الوليد بن مسلم عن نافع أنه قرأ «وأرجلُكم» بالرفع وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان؛ وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة «وأرجلِكم» بالخفض وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمَن قرأ بالنصب جعل العامل «اغسلوا» وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافّة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ. واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح فنادى بأعلى صوته «ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء». ثم إن الله حدّهما فقال: ﴿ إلى الكعبين ﴾ كما قال في اليدين: ﴿ إلى المرافق ﴾ فدلّ على وجوب غسلهما؛ والله أعلم. ومَن قرأ بالخفض جعل العامل الباء، قال ابن العربي: اتفقت العلماء على وجوب غسلهما، وما علمت مَن ردّ ذلك سوى الطبري من فقهاء المسلمين، والرافضة من غيرهم، وتعلّق الطبري بقراءة الخفض.

قلت: قد رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: الوضوء غسلتان ومسحتان. ورُوِيَ أن الحجّاج خطب بالأهواز فذكر الوضوء فقال: اغسلوا وجوهكم وأيديكم وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم، فإنه ليس شيء من ابن آدم أقرب من خبثه من قدميه، فاغسلوا بطونهما وظهورهما وعراقيبهما. فسمع ذلك أنس بن مالك فقال: صدق الله وكذب الحجّاج؛ قال الله تعالى:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين. . . ﴾ الآية ٦ ـ المائدة.

﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾. قال: وكان إذا مسح رجليه بلَّهما، ورُوِيَ عن أنس أيضاً أنه قال: نزل القرآن بالمسح والسُّنّة بالغسل. وكان عكرمة يمسح رجليه وقال: ليس في الرجلين غسل إنما نزل فيهما المسح. وقال عامر الشعبي: نزل جبريل بالمسح؛ ألا ترى أن التيمّم يمسح فيه ما كان غسلاً، ويُلغى ما كان مسحاً. وقال قتادة: افترض الله غسلتين ومسحتين. وذهب ابن جرير الطبري إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين؛ قال النحّاس: ومن أحسن ما قيل فيه؛ أن المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة مَن قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة مَن قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين. قال ابن عطية: وذهب قوم ممّن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإن لفظ المسح مشترك، يطلق بمعنى المسح ويطلق بمعنى الغسل؛ قال الهروي: أخبرنا الأزهري أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الدّاري عن أبي حاتم عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال: للرجل إذا توضأ فغسل أعضاءه: قد تمسح؛ ويقال: مسح الله ما بك إذا غسلك وطهّرك من الذنوب، فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل فترجّح قول مَن قال: إن المراد بقراءة الخفض الغَسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعّد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تُحصى كثرةً أخرجها الأئمة؛ ثم إن المسح في الرأس إنما دخل بين ما يغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل «الرجلين»، التقدير؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأس مفعولاً قبل الرِّجلين قُدّم عليهما في التلاوة ـ والله أعلم ـ لا أنهما مشتركان مع الرأس لتقدّمه عليهما في صفة التطهير. وقد روى عاصم بن كليب عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: قرأ الحسن والحسين ـ رحمة الله عليهما ـ على «وأرجلِكم» فسمع عليٌّ ذلك وكان يقضي بين الناس فقال: ﴿ وأرجلَكم ﴾ هذا من المقدّم والمؤخّر من الكلام. وروى أبو إسحق عن الحرث عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا رُوِيَ عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ ﴿ وأرجلَكم ﴾ بالنصب. وقد قيل: إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيّداً لمسحهما لكن إذا كان عليهما خُفّان، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ، إذ لم يصحّ عنه أنه مسح رجليه إلاّ وعليهما خُفّان، فبيّن ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه، وهذا حسن. فإن قيل: إن المسح على الخُفّين منسوخ بسورة «المائدة» ـ وقد قاله ابن عباس، وردّ المسح أبو هريرة وعائشة، وأنكره مالك في رواية عنه ـ فالجواب أن مَن نفى شيئاً وأثبته غيره فلا حجّة للنافي، وقد أثبت المسح على الخُفّين عدد كثير من الصحابة وغيرهم، وقد قال الحسن: حدّثني

سبعون رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أنهم مسحوا على الخُفّين؛ وقد ثبت بالنقل الصحيح عن همّام قال: بالَ جرير ثم توضأ ومسح على خُفّيه؛ قال إبراهيم النخعي: وإن رسول الله ﷺ بالَ ثم توضأ ومسح على خُفّيه. قال إبراهيم النخعي: كان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول «المائدة» وهذا نص يردّ ما ذكروه وما احتجّوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه أن جريراً أسلم في ستّة عشر من شهر رمضان، وأن «المائدة» نزلت في ذي الحجة يوم عرفات، وهذا حديث لا يثبت لوهاه؛ وإنما نزل منها يوم عرفة ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾[1]؛ قال أحمد بن حنبل: أنا أستحسن حديث جرير في المسح على الخُفّين؛ لأن إسلامه كان بعد نزول «المائدة» وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ فلا يصحّ، أما عائشة فلم يكن عندها بذلك علم؛ ولذلك ردّت السائل إلى عليّ ـ رضي الله عنه ـ وأحالته عليه فقالت: سَلْه فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ الحديث. وأما مالك فما رُوِيَ عنه من الإنكار فهو منكر لا يصحّ، والصحيح ما قاله عند موته لابن نافع قال: إني كنت آخذ في خاصّة نفسي بالطّهور ولا أرى مَن مسح مقصّراً فيما يجب عليه. وعلى هذا حُمِلَ على أحمد بن حنبل ما رواه ابن وهب عنه أنه قال: لا أمسح في حضر ولا سفر. قال أحمد: كما رُوِيَ عن ابن عمر أنه أمرهم أن يمسحوا خِفافهم وخلع هو وتوضأ وقال: حُبّب إليّ الوضوء؛ ونحوه عن أبي أيوب. وقال أحمد ـ رضي الله عنه ـ: فمَن ترك ذلك على نحو ما تركه ابن عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلّينا خلفه ولم نعبه، إلاّ أن يترك ذلك ولا يراه كما صنع أهل البِدَع، فلا يُصَلّى خلفه. والله أعلم وقد قيل: إن قوله: ﴿ وأرجلكم ﴾ معطوف على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدلّ على الغسل فإن المُراعَى المعنى لا اللفظ، وإنما خفض للجوار كما تفعل العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره قال الله تعالى: ﴿ يرسل عليكما شواظ من نارٍ ونحاسٍ ﴾[2] بالجرّ لأن النحاس الدخان. وقال: ﴿ بل هو قرآن مجيد في لوحٍ محفوظٍ ﴾[3] بالجرّ. قال امرؤ القيس:

كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مزمَّلِ

فخفض مزّمّل بالجِوار، وأن المزّمّل الرجل وإعرابه الرفع؛ قال زهير:

لعب الزمانُ بها وغيّرها بعدي سَوافي المُورِ والقَطْرِ

قال أبو حاتم: كان الوجه القطر بالرفع ولكنه جرّه على جوار المور؛ كما قالت العرب: هذا جحر ضَبٍّ خَرِبٍ؛ فجرّوه وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة وردّه النحّاس وقال: هذا القول غلط عظيم؛ لأن الجوار لا يكون في الكلام أن يُقاس عليه، وإنما هو غلط ونظيره الإقواء.

(١) آية ٣ ـ المائدة.
(٢) آية ٣٥ ـ الرحمن.
(٣) آية ٢١، ٢٢ ـ البروج.

قلت: والقاطع في الباب من أن فرض الرجلين الغسل ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصلاة والسلام ـ: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار» فخوّفنا بذكر النار على مخالفة مراد الله عزّ وجلّ، ومعلوم أن النار لا يُعذّب بها إلاّ مَن ترك الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيّن بهذا الحديث بُطلان قول مَن قال بالمسح، إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدرك بالغَسل لا بالمسح. ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن مَن غسل قدميه فقد أدّى الواجب عليه، واختلفوا فيمَن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه. ونقل الجمهور كافّة عن نبيّهم ﷺ أنه كان يغسل رجليه في وضوئه مرة واثنتين وثلاثاً حتى ينقّيهما؛ وحسبك بهذا حجّة في الغسل مع ما بيّناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: ﴿ وأرجلَكم ﴾ قوله: ﴿ فاْغسلوا ﴾ والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما تقول: أكلت الخبز واللبن أي وشربت اللبن؛ ومنه قول الشاعر:

علفتُها تبناً وماءً بارداً

وقال آخر:

ورأيتُ زوجَكِ في الوغى　　متقلّداً سيفاً ورُمحا

وقال آخر:

وأطفلَتْ بالجلْهتينِ ظباؤُها ونعامُها

وقال آخر:

شَرّابُ ألبانٍ وتمرٍ وإقَطْ

التقدير: علفتها تبناً وسقيتها ماءً. ومتقلّداً سيفاً وحاملاً رمحاً. وأطفلت بالجلهتين ظباؤها وفرخت نعامها؛ والنعام لا يطفل إنما يفرخ. وأطفلت كان لها أطفال، والجلهتان جنبتا الوادي. وشراب ألبان وآكل تمر؛ فيكون قوله: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى والمراد الغسل؛ والله أعلم.

٦٦ ـ مسألة: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المُحاذيان للعقب.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[1] روى البخاري: حدّثني موسى قال أبانا وهيب

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين... ﴾ الآية ٦ ـ المائدة.

عن عمرو ـ هو ابن يحيى ـ عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتَوْر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ؛ فأكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثاً، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرفات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يديه فغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين؛ فهذا الحديث دليل على أن الباء في قوله: ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه ولم يقل برأسه، وأن مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيّناً في كتاب مسلم من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر، وبدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. واختلف العلماء في الكعبين فالجمهور على أنهما العظمان الناتئان في جنبي الرِّجل. وأنكر الأصمعي قول الناس: إن الكعب في ظهر القدم؛ قاله في «الصحاح» ورُوِيَ عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن؛ قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حدّ الوضوء إلى هذا، ولكن عبد الوهاب في التلقين جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإيهام؛ وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ: لم أعلم مخالفاً في أن الكعبين هما العظمان في مَجْمَع مفصل الساق؛ وروى الطبري عن يونس عن أشهب عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظمان الملتصقان بالساق المحاذيان للعقب، وليس الكعب بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغةً وسُنّةً فإن الكعب في كلام العرب مأخوذ من العلو ومنه سُمّيت الكعبة؛ وكعبت المرأة إذا فلك ثديها، وكعب القناة أنبوبها، وأنبوب ما بين كل عقدتين كعب، وقد يستعمل في الشرف والمجد تشبيهاً؛ ومنه الحديث. «والله لا يزال كعبك عالياً». وأما السُّنّة فقوله ﷺ فيما رواه أبو داود عن النعمان بن بشير «والله لتُقِيمُنَّ صفوفَكم أو ليخالفنَّ اللّهُ بين قلوبكم» قال: فرأيت الرجل يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه. والعقب هو مؤخّر الرِّجل تحت العرقوب، والعرقوب هو مجمع مفصل الساق والقدم، ومنه الحديث «ويل للعراقيب من النار» يعني إذا لم تُغسل؛ كما قال: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار».

٦٧ ـ مسألة: وجوب غسل ما بين أصابع الرِّجل كسائر الرِّجل.

قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحد تخليل أصابع رجليه في الوضوء ولا في الغسل، ولا خير في الجفاء والغلو؛ قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مرغب فيه ولا بدّ من ذلك في أصابع اليدين؛ وقال ابن القاسم عن مالك: مَن لم يخلّل أصابع رجليه فلا شيء عليه. وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم عن مالك فيمن توضأ على نهر فحرّك

رجليه: إنه لا يجزئه حتى يغسلهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه.

قلت: الصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلّا غسل ما بينهما كسائر الرِّجل إذ ذلك من الرِّجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين؛ فإن الإنسان مأمور بغَسل الرُّجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها. وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره، مع ما ثبت أنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ كان يغسل رجليه؛ وهذا يقتضي العموم. وقد كان مالك ـ رحمه الله ـ في آخر عمره يدلك أصابع رجليه بخنصره أو ببعض أصابعه لحديث حدّثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد عن يزيد بن عمرو الغفاري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شدّاد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيخلّل بخنصره ما بين أصابع رجليه؛ قال ابن وهب فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعته قطّ إلّا الساعة؛ قال ابن وهب: وسمعته سُئِلَ بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء فأمر به. وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «خلّلوا بين الأصابع لا تُخلّلها النار». وهذا نصّ في الوعيد على ترك التخليل؛ فثبت ما قلناه والله الموفّق.

٦٨ ـ مسألة: وجوب الموالاة في الأعضاء عند الوضوء.

ألفاظ الآية[1] تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضىء الفعل إلى آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه، ولا فصل بفعل ليس منه: واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابن أبي سلمة وابن وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذِّكر والنسيان، فمَن فرّق بين أعضاء وضوئه متعمّداً أو ناسياً لم يجزه. وقال ابن عبد الحكم: يجزئه ناسياً ومتعمّداً. وقال مالك في «المدوَّنة» وكتاب محمد: إن الموالاة ساقطة؛ وبه قال الشافعي. وقال مالك وابن القاسم: إن فرّقه متعمّداً لم يجزه ويجزئه ناسياً؛ وقال مالك في رواية ابن حبيب: يجزئه في المغسول ولا يجزئه في الممسوح؛ فهذه خمسة أقوال ابتنيت على أصلين: الأول ـ أن الله سبحانه وتعالى أمر أمراً مطلقاً فوالِ أو فرِّق، وإنما المقصود وجود الغسل في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصلاة. والثاني ـ أنها عبادات ذات أركان مختلفة فوجب فيها التوالي كالصلاة؛ وهذا أصحّ. والله أعلم.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين... ﴾ الآية ٦ ـ المائدة.

٦٩ ـ مسألة: وجوب الترتيب في الوضوء.

وتتضمن ألفاظ الآية[١] أيضاً الترتيب وقد اختلف فيه؛ فقال الأبهري: الترتيب سُنّة، وظاهر المذهب أن التنكيس للناسي يجزىء، واختلف في العامد فقيل: يجزىء ويرتّب في المستقبل. وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزىء لأنه عابث، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحٰق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مصعب صاحب مالك وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالك معهم في أن مَن قدّم في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلّى بذلك الوضوء. وذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن «الواو» لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة، وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثّوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي؛ قال الكيا الطبري ظاهر قوله تعالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ﴾[٢] يقتضي الإجزاء فرّق أو جمع أو والى على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهب الأكثرين من العلماء. قال أبو عمر: إلاّ أن مالكاً يستحبّ له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل من الصلاة، ولا يرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيل مذهبه. وقد روى علي بن زياد عن مالك قال: مَن غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه، وإن لم يذكر حتى صلّى أعاد الوضوء والصلاة؛ قال عليّ ثم قال بعد ذلك: لا يُعيد الصلاة ويُعيد الوضوء لما يُستأنف. وسبب الخلاف ما قال بعضهم: إن «الفاء» توجب التعقيب في قوله: ﴿ فاغسلوا ﴾ فإنها لمّا كانت جواباً للشرط ربطت المشروط به، فاقتضت الترتيب في الجميع؛ وأُجيب بأنه إنما اقتضت البداءة في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيب في الجميع لو كان جواب الشرط معنىً واحداً، فإذا كانت جُمَلاً كلها جواباً لم تُبالِ بأيّها بدأت، إذ المطلوب تحصيلها. قيل: إن الترتيب إنما جاء من قِبَل الواو، وليس كذلك لأنك تقول: تقاتل زيد وعمرو، وتخاصم بكر وخالد، فدخولها في باب المفاعلة يخرجها عن الترتيب. والصحيح أن يقال: إن الترتيب متلقّى من وجوه أربعة: الأول ـ أن يبدأ بما بدأ الله به كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ حين حجّ: «نبدأ بما بدأ الله به». الثاني ـ من إجماع السلف فإنهم كانوا يرتّبون. الثالث ـ من تشبيه الوضوء بالصلاة. الرابع ـ من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك. احتجّ مَن أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتيب في غَسل أعضاء الجنابة، فكذلك غَسل أعضاء الوضوء؛ لأن المعنى في ذلك الغَسل لا التّبدية. ورُوِيَ عن عليّ أنه قال: ما أُبالي إذا أتممت وضوئي بأيّ أعضائي بدأت. وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال الدارقطني: هذا مرسل ولا يثبت، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.

---

(١) انظر هامش المسألة السابقة. (٢) آية ٦ ـ المائدة.

٧٠ ـ مسألة: الاختلاف في جوازْ التيمّم إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت.

إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمّم عند أكثر العلماء، ومالك يجوّز التيمّم في مثل ذلك؛ لأن التيمّم إنما جاء في الأصل لحفظ وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. احتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا** ﴾[١] وهذا واجد، فقد عَدِمَ شرط صحة التيمّم فلا يتيمّم.

٧١ ـ مسألة: وجوب إزالة النجاسة من الثوب والبدن في الذِّكر والنسيان.

وقد استدلّ بعض العلماء بهذه الآية[٢] على أن إزالة النجاسة ليست بواجبة؛ لأنه قال: ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة** ﴾ ولم يذكر الاستنجاء وذكر الوضوء، فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أول مبدوء به؛ وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وهي رواية أشهب عن مالك. وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعي. وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان. وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي ـ يريد الكبير الذي هو على هيئة المثقال ـ قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفِيَ عنه. والصحيح رواية ابن وهب؛ لأن النبي ﷺ قال في صاحبي القبرين: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستبرىء من بوله» ولا يعذب إلّا على ترك الواجب؛ ولا حجّة في ظاهر القرآن؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ إنما بيّن من آية الوضوء صفة الوضوء خاصّة، ولم يتعرّض لإزالة النجاسة ولا غيرها.

٧٢ ـ مسألة: جواز المسح على الخُفَّين في السفر والحضر.

ودلّت الآية[٣] أيضاً على المسح على الخُفَّين، ولمالك في ذلك ثلاث روايات: الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكرة وليست بصحيحة. الثانية ـ يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر؛ وحديث السباطة يدلّ على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حذيفة قال: فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى؛ فأتى سباطة قوم خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم فبالَ فانتبذت منه، فأشار إليّ فجئت فقمت عند عقبه حتى فرغ ـ زاد في رواية ـ فتوضأ ومسح على خُفَّيه. ومثله

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق... ﴾ الآية ٦ ـ المائدة.

(٣) انظر المسألة السابقة.

حديث شريح بن هانىء قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخُفَّين فقالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ؛ فسألناه فقال: جعل رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهنّ وللمُقيم يوماً وليلةً؛ ـ وهي الرواية الثالثة ـ يمسح حضراً وسفراً.

٧٣ ـ مسألة: الاختلاف في توقيت المسح على الخُفَّين للمسافر.

ويمسح المسافر عند مالك على الخُفَّين بغير توقيت، وهو قول الليث بن سعد؛ قال ابن وهب سمعت مالكاً يقول: ليس عند أهل بلدنا في ذلك وقت. وروى أبو داود من حديث أُبيٍّ بن عمارة أنه قال: يا رسول الله امسح على الخُفَّين؟ قال: «نعم» قال: يوماً؟ قال: «يوماً» قال: ويومين؟ قال: «ويومين» قال: وثلاثة أيام؟ قال: «نعم وما شئت» في رواية «نعم وما بدا لك». قال أبو داود: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل والنعمان والطبري: يمسح المقيم يوماً وليلةً، والمسافر ثلاثة أيام على حديث شريح وما كان مثله؛ ورُوِيَ عن مالك في رسالته إلى هارون أو بعض الخلفاء، وأنكرها أصحابه.

٧٤ ـ مسألة: اشتراط لبس الخُفَّين على وضوء لجواز المسح عليهما.

والمسح عند جميعهم لمَن لبس خُفَّيه على وضوء؛ لحديث المغيرة بن شُعبة أنه قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ـ الحديث ـ وفيه؛ فأهويت لأنزع خُفَّيه فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» ومسح عليهما. ورأى أصبغ أن هذه طهارة التيمّم، وهذا بناءٌ منه على أن التيمّم يرفع الحدث. وشذّ داود فقال: المراد بالطهارة هاهنا هي الطهارة من النجس فقط؛ فإذا كانت رِجلاه طاهرتين من النجاسة جاز المسح على الخُفَّين. وسبب الخلاف الاشتراك في اسم الطهارة.

٧٥ ـ مسألة: حكم المسح على الخُفّ إذا كان به خرق.

ويجوز عند مالك المسح على الخُفّ وإن كان فيه خَرق يسير: قال ابن خويزمنداد: معناه أن يكون الخرق لا يمنع من الانتفاع به ومن لُبسه، ويكون مثله يُمشى فيه. وبمثل قول مالك هذا قال الليث والثّوري والشافعي والطبري؛ وقد رُوِيَ عن الثّوري والطبري إجازة المسح على الخفّ المخرق جملة. وقال الأوزاعي: يمسح على الخفّ وعلى ما ظهر من القدم؛ وهو قول الطبري. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظهر من الرجل أقلّ من ثلاث أصابع مسح، ولا يمسح إذا ظهرت ثلاث؛ وهذا تحديد يحتاج إلى توقيف. ومعلوم أن أخفاف الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وغيرهم من التابعين كانت لا تسلم من الخرق اليسير، وذلك متجاوز عند الجمهور منهم. ورُوِيَ عن الشافعي إذا كان الخرق في مقدّم الرِّجل أنه لا يجوز

المسح عليه. وقال الحسن بن حيّ: يمسح على الخفّ إذا كان ما ظهر منه يغطّيه الجورب، فإن ظهر شيء من القدم لم يمسح؛ قال أبو عمر: هذا على مذهبه في المسح على الجوربين إذا كانا ثخينين؛ وهو قول الثّوري وأبي يوسف ومحمد.

٧٦ ـ مسألة: حكم المسح على الجوربين والنعلين.

ولا يجوز المسح على الجوربين عند أبي حنيفة والشافعي إلاّ أن يكونا مجلدين؛ وهو أحد قولي مالك. وله قول آخر أنه لا يجوز المسح على الجوربين وإن كانا مجلّدين. وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شُعبة أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدّث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخُفّين؛ ورُوِيَ هذا الحديث عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ وليس بالقوي ولا بالمتّصل. قال أبو داود: ومسح على الجوربين عليّ بن أبي طالب وأبو مسعود والبرّاء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث؛ ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ.

قلت: وأما المسح على النعلين فروى أبو محمد الدارمي في مسنده حدّثنا أبو نعيم أخبرنا يونس عن أبي إسحق عن عبد خير قال: رأيت عليّاً توضأ ومسح على النعلين فوسّع ثم قال: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما؛ قال أبو محمد الدارمي ـ رحمه الله ـ: هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى: ﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾[1].

قلت: وقول عليّ ـ رضي الله عنه ـ لرأيت أن باطن القدمين أحقّ بالمسح من ظاهرهما مثله قال في المسح على الخُفّين، أخرجه أبو داود عنه قال: لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخُفّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خُفّيه. قال مالك والشافعي فيمَن مسح ظهور خُفّيه دون بطونهما: إن ذلك يجزئه؛ إلاّ أن مالكاً قال: مَن فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومَن مسح على باطن الخُفّين دون ظاهرهما لم يجزه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميع أصحاب مالك إلاّ شيء رُوِيَ عن أشهب أنه قال: باطن الخُفّين وظاهرهما سواء، ومَن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يُعد إلاّ في الوقت. ورُوِيَ عن الشافعي أنه قال: يجزئه مسح بطونهما دون ظهورهما؛ والمشهور من مذهبه أنه مَن مسح بطونهما واقتصر عليهما لم يجزه وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثّوري: يمسح ظاهري الخُفّين دون باطنهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحق وجماعة، والمختار عند مالك والشافعي وأصحابهما مسح الأعلى والأسفل، وهو قول ابن عمر وابن

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفّ وأسفله؛ قال أبو داود: رُوِيَ أن ثوراً لم يسمع هذا الحديث من رجاء بن حيوة.

٧٧ ـ مسألة: حكم مَن نزع خُفَيه وقد مسح عليهما.

واختلفوا فيمن نزع خُفّيه وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأول ـ يغسل رجليه مكانه وإن أخّر استأنف الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما؛ ورُوِيَ عن الأوزاعي والنخعي ولم يذكروا مكانه. الثاني ـ يستأنف الوضوء؛ قاله الحسن بن حيّ، ورُوِيَ عن الأوزاعي والنخعي. الثالث ـ ليس عليه شيء ويصلّي كما هو؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النخعي ـ رضي الله عنهم ـ.

٧٨ ـ مسألة: الردّ على مَن قال: إن الجُنُب لا يتيمّم البتّة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾[1]. «اطّهروا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ أن الجُنُب لا يتيمّم البتّة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء. وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجُنُب بعدُ في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾[2] والملامسة هنا الجماع؛ وقد صحّ عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس وأن الجُنُب يتيمّم وحديث عمران بن حصين نصّ في ذلك، وهو أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال: «يا فلان ما منعك أن تصلّي في القوم» فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» أخرجه البخاري.

٧٩ ـ مسألة: الاختلاف في المقصود بلمس النساء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[3] روى عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القِبلة من اللّمس، وكلّ ما دون الجماع لمس؛ وكذلك قال ابن عمر واختاره محمد بن يزيد قال: لأنه قد ذكر في أول الآية ما يجب على مَن جامع في قوله: ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾. وقال عبد الله بن عباس: اللّمس والمسّ والغشيان الجماع، ولكنه عزّ وجلّ يُكنّي. وقال مجاهد في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وإذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً ﴾[4] قال: إذا ذكروا النكاح كَنَوْا عنه.

(١) آية ٦ ـ المائدة.
(٢) آية ٦ ـ المائدة.
(٣) آية ٦ ـ المائدة.
(٤) آية ٧٢ ـ المائدة.

٨٠ ـ مسألة: فضل الوضوء والطهارة.

وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة وهي خاتمة الباب: قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» أخرجه مسلم من حديث أبي مالك الأشعري.

قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصاً لهذه الأمة في العالمين. وقد رُوِيَ أن النبي ﷺ توضأ وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء أبي إبراهيم» وذلك لا يصحّ؛ قال غيره: ليس هذا بمُعارض لقوله ـ عليه السلام ـ: «لكم سِيما ليست لغيركم» فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خصّ به هذه الأمة الغرّة والتحجيل لا بالوضوء، وهما تفضُّل من الله تعالى اختصّ بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيّها ﷺ كسائر فضائلها، على سائر الأمم، كما فضّل نبيّها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء؛ والله أعلم. قال أبو عمر: وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكتسبون بذلك الغرّة والتحجيل ولا يتوضأ أتباعهم، كما جاء عن موسى ـ عليه السلام ـ قال: «يا ربِّ أجد أمة كلهم كالأنبياء فاجعلها أُمّتي» فقال له: «تلك أمة محمد» في حديث فيه طول. وقد روى سالم بن عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدّث أنه رأى رؤياً في المنام أن الناس قد جُمِعوا للحساب؛ ثم دُعِيَ الأنبياء مع كل نبي أمته، وأنه رأى لكل نبي نورين يمشي بينهما، ولِمَن اتّبعه من أمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعِيَ بمحمد ﷺ فإذا شعر رأسه ووجهه نور كله يراه كل مَن نظر إليه، وإذا لمن اتّبعه من أمته نوران كنور الأنبياء؛ فقال له كعب وهو لا يشعر أنها رؤيا: مَن حدّثك بهذا الحديث وما علمك به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشده كعب، الله الذي لا إلّه إلّا هو لقد رأيت ما تقول في منامك؟ فقال: نعم والله لقد رأيت ذلك؛ فقال كعب: والذي نفسي بيده ـ أو قال والذي بعث محمداً بالحق ـ إن هذه لصفة أحمد وأمته، وصفة الأنبياء في كتاب الله، لكأن ما تقوله من التوراة. أسنده في كتاب «التمهيد». قال أبو عمر: وقد قيل إن سائر الأمم كانوا يتوضؤون والله أعلم؛ وهذا لا أعرفه من وجه صحيح. وخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو آخر قطر الماء فإذا غسل يديه خرج من بين يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة كان مشتها رِجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيّاً من الذنوب». وحديث مالك عن عبد الله الصنابحي أكمل، والصواب أبو عبد الله لا عبد الله، وهو مما وهم فيه مالك، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة تابعي شامي كبير لإدراكه أول خلافة أبي بكر؛ قال أبو عبد الله الصنابحي: قَدِمت مهاجراً إلى النبي ﷺ من اليمن فلما وصلنا الجحفة إذا براكب قلنا له ما الخبر؟ قال: دفنّا رسول الله ﷺ منذ ثلاثة

أيام. وهذه الأحاديث وما كان في معناها من حديث عمرو بن عبسة وغيره تفيدك أن المراد بها كون الوضوء مشروعاً عبادة لدحض الآثام؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نيّة شرعية؛ لأنه شرع لمحو الإثم ورفع الدرجات عند الله تعالى.

٨١ ـ مسألة: دليل لمَن قال بوجوب الوضوء من مسّ الذّكَر.

قال ابن العربي: في هذه الآية[1] مسألة بديعة، وهي أن الله تعالى أمر نبيّه عليه الصلاة والسلام بتبليغ ما أنزل عليه من القرآن، وتعليم ما علّمه من الدين، فكان إذا قرأ على واحد أو ما اتفق سقط عنه الفرض، وكان على مَن سمعه أن يبلغه إلى غيره، ولا يلزمه أن يذكره لجميع الصحابة، ولا كان عليه إذا علّم ذلك أزواجه أن يخرج إلى الناس فيقول لهم نزل كذا ولا كان كذا، ولهذا قلنا: يجوز العمل بخبر بُسرة في إيجاب الوضوء من مسّ الذّكر، لأنها رَوَت ما سمعت وبلّغت ما وَعَت. ولا يلزم أن يبلغ ذلك الرجال، كما قال أبو حنيفة، على أنه قد نقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر.

٨٢ ـ مسألة: الردّ على مَن قال: مَن توضأ تبرّداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظّف عليه.

هذه الآية[2] تبطل مذهب أبي حنيفة في قوله: إنه مَن توضأ تبرّداً أنه يجزيه عن فريضة الوضوء الموظف عليه؛ فإن فريضة الوضوء من حرث الآخرة والتبرّد من حرث الدنيا، فلا يدخل أحدهما على الآخر ولا تجزي نيّته عنه بظاهر هذه الآية؛ قاله ابن العربي.

٨٣ ـ مسألة: حكم ذكر الله في الخلاء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ ﴾[3] ذكر تعالى ثلاث هيئات لا يخلو ابن آدم منها في غالب أمره، فكأنهما تحصر زمانه. ومن هذا المعنى قولُ عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم. فدخل في ذلك كونه على الخلاء وغيرُ ذلك. وقد اختلف العلماء في هذا، فأجاز ذلك عبد الله بن عمر وابن سيرين والنخعي، وكره ذلك ابن عباس وعطاء والشّعبي. والأوّل أصحّ لعموم الآية والحديث. قال النّخعي: لا بأس بذكر الله في الخلاء فإنه يصعد. المعنى: تَصعد به الملائكة مكتوباً في صحفهم، فحذف المضاف. دليله قوله تعالى: ﴿ ما يلفظ من قول

---

(١) قوله تعالى: ﴿ واذكرن ما يُتلى في بيوتكنّ من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً ﴾ الآية ٣٤ ـ الأحزاب.

(٢) قوله تعالى: ﴿ مَن كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ومَن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب ﴾ الآية ٢٠ ـ الشورى.

(٣) آية ١٩١ ـ آل عمران.

إلّا لديه رقيب عتيد ﴾(١). وقال: ﴿ وإنّ عليكم لحافظين كراماً كاتبين ﴾(٢). ولأن الله ـ عزّ وجلّ ـ أمر عباده بالذكر على كل حال ولم يستثنِ فقال: ﴿ اذكروا الله ذكراً كثيراً ﴾(٣)، وقال: ﴿ فاذكروني أذكركم ﴾(٤)، وقال: ﴿ إنّا لا نضيع أجر مَن أحسن عملاً ﴾(٥) فعمّ. فذاكر الله تعالى على كل حالاته مُثاب مأجور إن شاء الله تعالى. وذكر أبو نعيم قال: حدّثنا أبو بكر بن مالك حدّثنا عبد اللهبن أحمد بن حنبل قال حدّثني أبي قال حدّثنا وكِيع قال حدّثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن كعب الأحبار قال: قال موسى ـ عليه السلام ـ: «يا ربّ أقريب أنت فأُناجيك أم بعيد فأُناديك قال يا موسى أنا جليس مَن ذكرني قال يا ربّ فإنّا نكون من الحال على حال نجلُّك ونعظّمك أن نذكرك قال وما هي قال الجنابة والغائط قال يا موسى اذكرني على كل حال». وكراهية مَن كره ذلك إما لتنزيه ذكر الله تعالى في المواضع المرغوب عن ذكره فيها ككراهية قراءة القرآن في الحمام، وإما إبقاء على الكِرام الكاتبين على أن يحلّهم موضع الأقذار والأنجاس لكتابة ما يلفِظ به. والله أعلم. و﴿ قِيَاماً وَقُعُوداً ﴾ نُصب على الحال. ﴿ وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ ﴾ في موضع الحال، أو ومضطجعين. ومثله قوله تعالى: ﴿ دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً ﴾ على العكس، أي دعانا مضطجعاً على جنبه. وذهب جماعة من المفسّرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله: ﴿ يذكرون الله ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا تضيّعوها، ففي حال العذر يصلّونها قعوداً وعلى جُنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جُنوبكم ﴾ في قول ابن مسعود على ما يأتي بيانه. وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلّي قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، كما ثبت عن عمران بن حصين قال: كان بي البواسير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الأئمة. وقد كان ﷺ يصلّي قاعداً قبل موته بعام في النافلة، على ما في صحيح مسلم. وروى النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلّي متربّعاً. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلّا خطأ. والله أعلم.

٨٤ ـ مسألة: كراهية دخول الخلاء بخاتم الفضة المنقوش عليه اسم الله.

إذا ثبت جواز التختّم للرجال بخاتم الفضة والتحلّي به، فقد كره ابن سيرين وغيره من العلماء نقشه وأن يكون فيه ذكر الله. وأجاز نقشه جماعة من العلماء. ثم إذا نقش عليه اسم

(١) آية ١٨ ـ ق.
(٢) آية ١٠ ـ الانفطار.
(٣) آية ٤١ ـ الأحزاب.
(٤) آية ١٥٢ ـ البقرة.
(٥) آية ٣٠ ـ الكهف.

لله أو كلمة حكمة أو كلمات من القرآن وْجعله في شماله، فهل يدخل به الخلاء ويستنجي بشماله؟ خفّفه سعيد بن المسيب ومالك. قيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفاً. ورُوِيَ عنه الكراهة وهو الأولى. وعلى المنع من ذلك أكثر أصحابه. وقد روى همّام عن ابن جريج عن الزهري عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه. قال أبو داود: هذا حديث منكر، وإنما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن أنس أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من ورق ثم ألقاه. قال أبو داود: لم يحدّث بهذا إلّا همّام.

٨٥ ـ مسألة: وجوب غسل الكافر عند إسلامه.

وقيل: إن الصبغة(١) الاغتسال لمَن أراد الدخول في الإسلام، بدلاً من معمودية النصارى؛ ذكره الماوردي. قلت: وعلى هذا التأويل يكون غسل الكافر واجباً تعبّداً. لأن معنى صبغة الله: غسل الله، أي: اغتسلوا عند إسلامكم الغسل الذي أوجبه الله عليكم. وبهذا المعنى جاءت السُّنّة الثابتة في قيس بن عاصم، وثمامة بن أُثال حين أسلما. روى أبو حاتم البستي في صحيح مسنده عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ: أن ثمامة الحنفي أُسِرَ فمرّ به النبي ﷺ يوماً فأسلم؛ فبعث به إلى حائط أبي طلحة فأمره أن يغتسل فاغتسل وصلّى ركعتين؛ فقال رسول الله ﷺ: «حَسُنَ إسلام صاحبكم». وخرج أيضاً عن قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر. وذكره النسائي وصحّحه أبو محمد عبد الحق. وقيل: إن القربة إلى الله ـ تعالى ـ يقال لها صبغة؛ حكاه ابن فارس في المجمل. وقال الجوهري: صبغة الله دينه. وقيل: إن الصبغة الختان، اختتن إبراهيم فجَرَت الصبغة على الختان بصبغهم الغلمان في الماء؛ قاله الفرّاء.

٨٦ ـ مسألة: وجوب الغسل إذا التقى الختانان.

والجمهور من الأمة على أن الجُنُب هو غير الطاهر من إنزال أو مجاوزة خِتانٍ. ورُوِيَ عن بعض الصحابة أن لا غسل إلّا من إنزال، لقوله عليه السلام: «إنما الماء من الماء» أخرجه مسلم. وفي البخاري عن أُبيّ بن كعب أنه قال: يا رسول الله، إذا جامع الرجل المرأةَ فلم ينزِل؟ قال: «يغسل ما مسّ المرأة منه ثمّ يتوضأ ويُصلّي». قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذلك الآخر إنما بيّناه لاختلافهم. وأخرجه مسلم في صحيحه بمعناه، وقال في آخره: قال أبو العلاء بن الشِّخّير كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثُه بعضُه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً. قال أبو إسحاق: هذا منسوخ. وقال الترمذي: كان هذا الحُكم في أوّل الإسلام ثم نُسِخ.

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ صبغة الله، ومَن أحسن من الله صبغة ونحن له عابدون ﴾ الآية ١٣٨ ـ البقرة.

قلت: على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار، وأن الغسل يجب بنفس التقاء الختانين. وقد كان فيه خلاف بين الصحابة ثم رجعوا فيه إلى رواية عائشة عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شُعَبِها الأربع ومسّ الختان الختان فقد وجب الغسل». أخرجه مسلم. وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا قعد بين شُعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل». زاد مسلم «وإن لم ينزل». قال ابن القصّار: وأجمع التابعون ومَن بعدهم بعد خلاف مَن قبلهم على الأخذ بحديث «إذا التقى الختانان» وإذا صحّ الإجماع بعد الخلاف كان مُسقِطاً للخلاف. قال القاضي عياض: لا نعلم أحداً قال به بعد خلاف الصحابة إلّا ما حُكِيَ عن الأعمش ثم بعده داود الأصبهاني. وقد رُوِيَ أن عمر ـ رضي الله عنه ـ حمل الناس على ترك الأخذ بحديث «الماء من الماء» لما اختلفوا. وتأوّله ابن عباس على الاحتلام، أي إنما يجب الاغتسال بالماء من إنزال الماء في الاحتلام. ومتى لم يكن إنزال وإن رأى أنه يجامع فلا غسل. وهذا ما لا خلاف فيه بين كافّة العلماء.

٨٧ ـ مسألة: اختلاف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿ إلّا عابِرِي سبيل ﴾.

واختلف العلماء في قوله: ﴿ إلّا عابِري سبيل ﴾[1] فقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ وابن عباس وابن جبير ومجاهد والحكم: عابر السبيل المسافر. ولا يصحّ لأحد أن يقرب الصلاة وهو جُنُب إلّا بعد الاغتسال، إلّا المسافر فإنه يتيمّم، وهذا قول أبي حنيفة لأن الغالب في الماء لا يعدم في الحضر. والحاضر يغتسل لوجود الماء، والمسافر يتيمّم إذا لم يجده. قال ابن المنذر: وقال أصحاب الرأي في الجُنُب المسافر يمرّ على مسجد فيه عين ماء يتيمّم الصعيد ويدخل المسجد ويستقي منها ثم يخرج الماء من المسجد. ورخصت طائفة في دخول الجُنُب المسجد. واحتجّ بعضهم بقول النبي ﷺ: «المؤمن ليس بنجس». قال ابن المنذر: وبه نقول. وقال ابن عباس أيضاً وابن مسعود وعكرمة والنخعي: عابر السبيل الخاطِر المجتاز، وهو قول عمرو بن دينار ومالكٍ والشافعي. وقالت طائفة: لا يمرّ الجُنُب في المسجد إلّا ألّا يجد بُدّاً فيتيمّم ويمرّ فيه، هكذا قال الثوري وإسحاق بن راهويه. وقال أحمد وإسحاق في الجُنُب: إذا توضّأ لا بأس أن يجلس في المسجد؛ حكاه ابن المُنذِر. وروى بعضهم في سبب الآية أن قوماً من الأنصار كانت أبواب دُورهم شارعة في المسجد، فإذا أصاب أحدهم الجنابة اضطر إلى المرور في المسجد.

قلت: وهذا صحيح، يعضده ما رواه أبو داود عن جَسْرة بنت دَجاجة قالت سمعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جُنُباً إلّا عابِري سبيل حتى تغتسلوا. . . ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

المسجد، فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن ينزل فيهم رخصة فخرج إليهم بعدُ فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جُنُب». وفي صحيح مسلم: «لا تُبقين في المسجد خوخة إلاّ خوخة أبي بكر». فأمر ﷺ بسدّ الأبواب لما كان يؤدّي إلى اتخاذ المسجد طريقاً والعبور فيه. واستثنى خوخة أبي بكر إكراماً له وخصوصية، لأنهما كانا لا يفترقان غالباً. وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه لم يكن أذِنَ لأحد أن يمرّ في المسجد ولا يجلس فيه إلاّ عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ. رواه عطيّة العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لمسلم ولا يصحّ أن يجنب في المسجد إلاّ أنا وعليّ». قال علماؤنا: وهذا يجوز أن يكون ذلك، لأن بيت عليّ كان في المسجد، كما كان بيت النبيّ ﷺ في المسجد. وإن كان البيتان لم يكونا في المسجد ولكن كانا متّصلين بالمسجد وأبوابهما كانت في المسجد فجعلهما رسول الله ﷺ من المسجد فقال: «ما ينبغي لمسلم» الحديث. والذي يدلّ على أن بيت عليّ كان في المسجد ما رواه ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال: سأل رجل أبي عن عليّ وعثمان ـ رضي الله عنهما ـ أيّهما كان خيراً؟ فقال له عبد الله بن عمر: هذا بيت رسول الله ﷺ! وأشار إلى بيت عليّ إلى جنبه، لم يكن في المسجد غيرهما، وذكر الحديث. فلم يكونا يجنبان في المسجد وإنما كانا يجنبان في بيوتهما، وبيوتهما من المسجد إذا كان أبوابهما فيه، فكانا يستطرقانه في حال الجنابة إذا خرجا من بيوتهما. ويجوز أن يكون ذلك تخصيصاً لهما، وقد كان النبيّ ﷺ خُصّ بأشياء، فيكون هذا مما خُصّ به، ثم خَصّ النبيّ ﷺ عليّاً ـ عليه السلام ـ فرخص له في ما لم يرخّص فيه لغيره. وإن كانت أبواب بيوتهم في المسجد، فإنه كان في المسجد أبواب بيوت غير بيتهما، حتى أمر النبي ﷺ بسدّها إلاّ باب عليّ. وروى عمرو بن ميمون عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «سدّوا الأبواب إلاّ باب عليّ» فخصّه ـ عليه السلام ـ بأن ترك بابه في المسجد، وكان يُجنب في بيته وبيته في المسجد. وأما قوله: «لا تبقين في المسجد خوخة إلاّ خوخة أبي بكر» فإن ذلك كانت ـ والله أعلم ـ أبواباً تطلع إلى المسجد خوخات، وأبواب البيوت خارجة من المسجد، فأمر ـ عليه السلام ـ بسدّ تلك الخوخات وترك خوخة أبي بكر إكراماً له. والخوخات كالكوى والمشاكي وباب عليّ كان باب البيت الذي كان يدخل منه ويخرج. وقد فسّر ابن عمر ذلك بقوله: ولم يكن في المسجد غيرهما.

فإن قيل: فقد ثبت عن عطاء بن يَسار أنه قال: كان رجال من أصحاب النبيّ ﷺ تصيبهم الجنابة فيتوضؤون ويأتون المسجد فيتحدثون فيه. وهذا يدلّ على أن اللّبث في المسجد للجنب جائز إذا توضأ، وهو مذهب أحمد وإسحاق كما ذكرنا. فالجواب أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة، وكلُّ موضع وُضِع للعبادة وأكرم عن النجاسة الظاهرة ينبغي ألاّ

يدخله مَن لا يرضى لتلك العبادة، ولا يصحّ له أن يتلبّس بها. والغالب من أحوالهم المنقولة أنهم كانوا يغتسلون في بيوتهم. فإن قيل: يبطل بالمحدّث. قلنا: ذلك يكثر وقوعه فيشقّ الوضوء منه، وفي قوله تعالى: ﴿ ولا جُنُباً إلّا عابِري سبيل ﴾ ما يغني ويكفي. وإذا كان لا يجوز له اللّبث في المسجد فأحرى له ألاّ يجوز له مسّ المصحف ولا القراءة فيه، إذ هو أعظم حُرمة.

٨٨ ـ مسألة: منع الجُنُب من قراءة القرآن إلاّ الآيات اليسيرة للتعوّذ.

ويمنع الجُنُب عند علمائنا من قراءة القرآن غالباً إلاّ الآيات اليسيرة للتعوّذ. وقد روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقرأ الجُنُب والحائض شيئاً من القرآن» أخرجه ابن ماجة. وأخرج الدارقطني من حديث سفيان عن مِسْعَر وشُعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن عليّ قال: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه عن قراءة القرآن شيء إلاّ أن يكون جُنُباً. قال سفيان قال لي شُعبة: ما أحدّث بحديث أحسنَ منه. وأخرجه ابن ماجة قال: حدّثنا محمد بن بشّار حدّثنا محمد بن جعفر حدّثنا شُعبة عن عمرو بن مرّة، فذكره بمعناه، وهذا إسناد صحيح. وعن ابن عباس عن عبد الله بن رواحة أن رسول الله ﷺ نهى أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنب، أخرجه الدارقطني. ورُوِيَ عن عكرمة قال: كان ابن رواحة مضطجعاً إلى جنب امرأته فقام إلى جارية له في ناحية الحجرة فوقع عليها، وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه، فقامت وخرجت فرأته على جاريته، فرجعت إلى البيت فأخذت الشفرة ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل الشفرة فقال: مَهْيَم؟ قالت: مهيم! لو أدركتك حيث رأيتك لوجأت بين كتفيك بهذه الشفرة. قال: وأين رأيتني؟ قالت: رأيتك على الجارية؛ فقال: ما رأيتني وقد نهى رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جُنُب. قالت: فاقرأ، فقال:

أتسانا رسولُ الله يتلو كتابه ... كما لاح مشهورٌ من الفجر ساطعُ
أتى بالهُدَى بعد العمَى فقلوبُنا ... به موقناتٌ أن ما قال واقعُ
يبيت يجافي جنبَه عن فراشِه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجِعُ

فقالت: آمنت بالله وكذّبت البصر. ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره؛ فضحك حتى بَدَت نواجذُه ﷺ.

٨٩ ـ مسألة: الاختلاف في الجُنُب يصبّ على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلّك.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾[1] نهى الله ـ سبحانه وتعالى ـ عن الصلاة إلاّ بعد

(١) انظر هامش المسألة السابقة.

الاغتسال، والاغتسال معنىً معقول، ولفظه عند العرب معلوم، يعبِّر به عن إمرار اليد مع الماء على المغسول، ولذلك فرّقت العرب بين قولهم: غسلت الثوب، وبين قولهم: أفضت عليه الماء وغمسته في الماء. وإذا تقرّر هذا فاعلم أن العلماء اختلفوا في الجُنُبِ يصبّ على جسده الماء أو ينغمس فيه ولا يتدلّك، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجزئه حتى يتدلّك، لأن الله سبحانه وتعالى أمر الجُنُب بالاغتسال، كما أمر المتوضىء بغسل وجهه ويديه، وهذا قول المزني واختياره. قال أبو الفرج عمرو بن محمد المالكي: وهذا هو المعقول من لفظ الغسل، لأن الاغتسال في اللغة هو الافتعال، ومَن لم يمرّ يديه فلم يفعل غير صبّ الماء لا يسمّيه أهل اللسان غاسلاً، بل يسمّونه صاباً للماء ومنغمساً فيه. قال: على نحوِ هذا جاءت الآثار عن النبيّ ﷺ أنه قال: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة» قال: وإنقاؤه ـ والله أعلم ـ لا يكون إلاّ بتتبّعه، على حدّ ما ذكرنا.

قلت: لا حجّة فيما استُدِلّ به من الحديث لوجهين: أحدهما ـ أنه قد خولف في تأويله، قال سفيان بن عُيينَة: المراد بقوله عليه السلام «وأنقوا البشرة» أراد غسل الفرج وتنظيفه، وأنه كنّى بالبشرة عن الفرج. قال ابن وهب: ما رأيت أعلم بتفسير الأحاديث من ابن عُيينة.

الثاني ـ أن الحديث أخرجه أبو داود في سُننه وقال فيه: وهذا الحديث ضعيف؛ كذا في رواية ابن داسة. وفي رواية اللؤلئي عنه: الحارث بن وجيه ضعيف، حديثه منكر، فسقط الاستدلال بالحديث، وبقي المعوّل على اللسان كما بينّا. ويعضده ما ثبت في صحيح الحديث أن النبي ﷺ أتى بصبيّ فبالَ عليه، فدعا بماء فأتبعه بولَه ولم يغسله، رَوَته عائشة، ونحوه عن أُم قيس بنت مِحصن، أخرجهما مسلم. وقال الجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء: يجزىء الجُنُب صبّ الماء والانغماس فيه إذا أسبغ وعمّ وإن لم يتدلّك، على مقتضى حديث ميمونة وعائشة في غسل النبيّ ﷺ. رواها الأئمة، وأن النبي ﷺ كان يفيض الماء على جسده، وبه قال محمد بن عبد الحكم، وإليه رجع أبو الفرج ورواه عن مالك قال: وإنما أمر بإمرار اليدين في الغسل لأنه لا يكاد مَن لم يمرّ يديه عليه يسلَم من تنكّب الماء عن بعض ما يجب عليه من جسده. قال ابن العربي: وأعجب لأبي الفرج الذي رأى وحكى عن صاحب المذهب أن الغسل دون ذلك يجزىء! وما قاله قطُّ مالكٌ نصّاً ولا تخريجاً، وإنما هي من أوهامه.

قلت: قد رُوِيَ هذا عن مالك نصّاً؛ قال مروان بن محمد الظّاهري وهو ثقة من ثقات الشاميين: سألت مالك بن أنس عن رجلٍ انغمس في ماء وهو جُنُب ولم يتوضأ، قال: مضت صلاته. قال أبو عمر: فهذه الرواية فيها لم يتدلّك ولا توضّأ، وقد أجزأه عند مالك. والمشهور من مذهبه أنه لا يُجزِئه حتى يتدلّك، قياساً على غَسل الوجه واليدين. وحجة

الجماعة أن كلّ مَن صبّ عليه الماء فقد اغتسل. والعرب تقول: غسلتني السماء. وقد حكت عائشة وميمونة صفة غُسل رسول الله ﷺ ولم يذكرا تدلّكاً، ولو كان واجباً ما تركه، لأنه المبيِّن عن الله مراده، ولو فعله لنقل عنه، كما نقل تخليل أُصول شعره بالماء وغرفه على رأسه، وغير ذلك من صفة غسله ووضوئه ـ عليه السلام ـ. قال أبو عمر: وغير نكيرٍ أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصبّ والإفاضة، وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جلّ وعزّ تعبدّ عِباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً، وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلاً موافقاً للسُّنّة غير خارج من اللغة، ويكون كل واحد من الأمرين أصلاً في نفسه، لا يجب أن يردّ أحدهما إلى صاحبه، لأن الأصول لا يُردّ بعضها إلى بعض قياساً ـ وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء الأمة ـ وإنما تردّ الفروع قياساً على الأصول. وبالله التوفيق.

٩٠ ـ مسألة: الردّ على مَن قال بغسل اليدين سبعاً والفرج سبعاً في غسل الجنابة.

حديث ميمونة وعائشة[١] يردّ ما رواه شُعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس أنه كان إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه سبعاً وفرجه سبعاً. وقد رُوِيَ عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين، والغسل من الجنابة سبع مرار، وغسل البول من الثوب سبع مرار، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً، والغسل من الجنابة مرة، والغسل من البول مرة. قال ابن عبد البرّ: وإسناد هذا الحديث عن ابن عمر فيه ضعف ولين، وإن كان أبو داود قد خرّجه والذي قبله عن شُعبة مولى ابن عباس، وشُعبة هذا ليس بالقوي، ويردّهما حديث عائشة وميمونة.

٩١ ـ مسألة: حكم مَن لم يستطع إمرار يده على جسده.

ومَن لم يستطع إمرار يده على جسده فقد قال سحنون: يجعل مَن يلي ذلك منه، أو يعالجه بخِرقة. وفي الواضحة يمرّ يديه على ما يدرِكه من جسده، ثم يفيض الماء حتى يعمّ ما لم تبلغه يداه.

٩٢ ـ مسألة: على الجُنُب تخليل لحيته.

واختلف قول مالك في تخليل الجُنُب لحيته، فروى ابن القاسم عنه أنه قال: ليس عليه ذلك. وروى أشهب عنه أن عليه ذلك. قال ابن عبد الحكم: ذلك هو أحبّ إلينا، لأن رسول الله ﷺ كان يخلّل شعره في غسل الجنابة، وذلك عامّ وإن كان الأظهر فيه شعر رأسه،

---

(١) انظر المسألة السابقة.

وعلى هـذين القـولين العلمـاء. ومن جهـة المعنى أن استيعـاب جميـع الجسـد في الغسـل واجب، والبشرة التي تحت اللحية من جملته، فوجب إيصـال الماء إليهـا ومباشـرتها بـاليد، وإنما انتقل الفرض إلى الشعر في الطهارة الصغرى لأنها مبنيّـة على التخفيف. ونيابـة الأبدال فيها من غير ضرورة، ولذلك جاز فيها المسح على الخُفّين ولم يجز في الغسـل.

قلت: ويعضد هذاقوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة».

٩٣ ـ مسألة: الردّ على مَن قال بوجوب المضمضة والاستنشاق.

وقـد بالـغ قوم فـأوجبوا المضمضـة والاستنشاق، لقـوله تعـالى: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾[1] منهم أبو حنيفة، ولأنهما من جملة الوجه وحكمهما حكم ظاهر الوجه كـالخدّ والجبين، فمَن تركهما وصلّى أعاد كمَن تـرك لُمعة، ومَن تـركهما في وضـوئه فـلا إعادة عليـه. وقال مـالك: ليستا بفرض لا في الجنـابة ولا في الـوضوء، لأنهمـا باطنـان كداخـل الجسد. وبـذلك قـال محمد بن جرير الطبري والليث بن سعد والأوزاعي وجماعة من التابعين. وقال ابن أبي ليلى وحمّاد بن أبي سليمان: هما فرض في الوضوء والغسـل جميعاً، وهو قول إسحـاق وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب داود. ورُوِيَ عن الزُّهرِي وعـطاء مثل هـذا القول. ورُوِيَ عن أحمـد أيضاً أن المضمضمة سُنّة والاستنشاق فـرض، وقال بـه بعض أصحاب داود. وحجـة مَن لم يوجبهما أن الله سبحانه لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما رسوله، ولا اتفق الجميـع عليه، والفـرائض لا تثبت إلاّ بهذه الـوجوه. احتجّ مَن أوجبهما بـالآية، وقـوله تعـالى: ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾[2] فما وجب في الواحد من الغسـل وجب في الآخر، والنبيّ ﷺ لم يُحفظ عنـه أنـه ترك المضمضـة والاستنشاق في وضـوئه ولا في غسله من الجنـابة، وهـو المبين عن الله مراده قولاً وعملاً. احتجّ مَن فرّق بينهما بأن النبيّ ﷺ فعل المضمضة ولم يأمـر بها، وأفعـاله مندوب إليها ليست بواجبة إلاّ بدليل، وفعل الاستنشاق وأمر به، وأمره على الوجوب أبداً.

٩٤ ـ مسألة: وجوب النيّة في غسل الجنابة.

قال علماؤنا: ولا بدّ في غسل الجنابـة من النيّة، لقـوله تعـالى: ﴿ حتى تغتسلوا ﴾[3] وذلك يقتضي النيّة، وبه قال مـالك والشـافعي وأحمد وإسحـاق وأبو ثـور، وكذلـك الوضـوء والتيمّم. وعضـدوا هذا بقـوله تعـالى: ﴿ وما أُمِـروا إلاّ ليعبدوا الله مخلصين لـه الدين ﴾[4] وإخلاص النيّة في التقرّب إلى الله تعالى، والقصدِ له بـأداء ما افتـرض على عباده المؤمنين،

---

(١) آية ٤٣ ـ النسـاء. (٢) آية ٦ ـ المائدة.

(٣) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنـوا لا تقربـوا الصلاة وأنتم سكـارى حتى تعلموا مـا تقولـون ولا جُنُباً إلاّ عابِرِي سبيل حتى تغتسلوا... ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

(٤) آية ٥ ـ البيّنة.

وقال عليه السلام: «إنما الأعمال بالنيّات» وهذا عمل. وقال الأوزاعِي والحسن: يجزيء الوضوءُ والتيمّمُ بغير نيّة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلّ طهارة بالماء فإنها تُجزِيء بغير نيّة، ولا يجزيء التيمّمُ إلاّ بنيّة، قياساً على إزالة النجاسة بالإجماع من الأبدان والثياب بغير نيّة. ورواه الوليد بن مسلم عن مالك.

٩٥ ـ مسألة: استحباب تقليل ماء الاغتسال من غير كيل ولا وزن.

وأما قدر الماء الذي يغتسل به، فروى مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزبير عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة. «الفرق» تحرّك راؤه وتسكّن. قال ابن وهب: «الفرق» مكيال من الخشب، كان ابن شهاب يقول: إنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أُميّة. وقد فسّر محمد بن عيسى الأعشي «الفرق» فقال: ثلاثة آصع، قال: وهي خمسة أقساط، قال: وفي الخمسة أقساط اثنا عشراً مدّاً بمدّ النبي ﷺ. وفي صحيح مسلم قال سفيان: «الفرق» ثلاثة آصُع. وعن أنس قال: كان النبيّ ﷺ يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع إلى خمسة أمداد. وفي رواية: يغتسل بخمسة مكاكيك ويتوضأ بمكّوك. وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب تقليل الماء من غير كيل ولا وزن، يأخذ منه الإنسان بقدر ما يكفي ولا يكثر منه، فإن الإكثار منه سرف والسّرف مذموم. ومذهب الأباضية الإكثار من الماء، وذلك من الشيطان.

٩٦ ـ مسألة: جواز التيمّم عند الخوف من فَوْت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مَّرْضَىٰ ﴾[1] المرض عبارة عن خروج البدن عن حدّ الاعتدال، والاعتياد إلى الاعوجاج والشذوذ. وهو على ضربين: كثير ويسير، فإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء، أو للعلّة التي به، أو يخاف فوت بعض الأعضاء، فهذا يتيمّم بإجماع، إلاّ ما رُوِيَ عن الحسن وعطاء أنه يتطهّر وإن مات. وهذا مردود بقوله تعالى: ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾[3]. وروى الدارقطني عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾ قال: إذا كانت بالرجل الجِراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فيَجنَب فيخاف أن يموت إن اغتسل تيمّم. وعن سعيد بن جُبير أيضًا عن ابن عباس قال: رخص للمريض في التيمّم بالصعيد. وتيمّم عمرو بن العاص لما خاف أن يَهلك من شدّة البرد ولم يأمره ﷺ بغسلٍ ولا إعادة. فإن كان يسيراً إلاّ أنه يخاف معه حدوثَ علّة أو زيادَتها أو بطء

---

(١) في قوله عزّ وجلّ: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر... ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.
(٢) آية ٧٨ ـ الحج. (٣) آية ٢٩ ـ النساء.

بُرْءٍ فهؤلاء يتيمّمون فإجماع من المذهب. قال ابن عطيّة: فيما حفظت.

قلت: قد ذكر الباجي فيه خلافاً، قال القاضي أبو الحسن: مثل أن يخاف الصحيح نزلة أو حمّى، وكذلك إن كان المريض يخاف زيادة مرض، وبنحو ذلك قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز له التيمّم مع وجود الماء إلاّ أن يخاف التّلف، ورواه القاضي أبو الحسن عن مالك. قال ابن العربي: «قال الشافعي لا يُباح التيمّم للمريض إلاّ إذا خاف التلف، لأن زيادة المرض غير متحقّقة، لأنها قد تكون وقد لا تكون، ولا يجوز ترك الفرض المتيقن للخوف من المشكوك. قلنا: قد ناقضت، فإنك قلت إذا خاف التلف من البرد تيمّم، فكما يُبيح التيمّم خوف التلف كذلك يُبيحه خوف المرض، لأن المرض محذور كما أن التلف محذور قال: وعجباً للشافعي يقول: لو زاد الماء على قدر قيمته حبّة لم يلزمه شراؤه صيانة للمال ويلزمه التيمّم، وهو يخاف على بدنه المرض! وليس لهم عليه كلام يساوي سماعه».

قلت: الصحيح من قول الشافعيّ فيما قال القُشيري أبو نصر عبد الرحيم في تفسيره: والمرض الذي يُباح له التيمّم هو الذي يخاف فيه فوت الروح أو فوات بعض الأعضاء لو استعمل الماء. فإن خاف طول المرض فالقول الصحيح للشافعي: جواز التيمّم. روى أبو داود والدارقطني عن يحيىٰ بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جُبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمّمت ثم صلّيت بأصحابي الصّبح، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال يا عمرو: «صلّيت بأصحابك وأنت جُنُب»؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله ـ عزّ وجلّ ـ يقول: ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ فضحك نبيّ الله ﷺ ولم يقل شيئاً. فدلّ هذا الحديثُ على إباحة التيمّم مع الخوف لا مع اليقين، وفيه إطلاق اسم الجُنُب على المتيمّم وجواز صلاة المتيمّم بالمتوضئين، وهذا أحد القولين عندنا، وهو الصحيح الذي أقرأه مالك في موطئه وقرىء عليه إلى أن مات. والقول الثاني ـ أنه لا يصلّي، لأنه أنقص فضيلة من المتوضىء، وحُكم الإمام أن يكون أعلى رتبة، وقد روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: لا يؤمّ المتيمّم المتوضئين» إسناده ضعيف. وروى أبو داود والدارقُطني عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منّا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمّم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قَدِمنا على النبيّ ﷺ أُخبِر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألاّ سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العِيِّ السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمّم ويعصر أو يعصب ـ شكّ موسى ـ على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده». قال الدارقُطني: «قال أبو بكر هذه سُنّة تفرّد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير بن خريق،

وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس. واختُلف على الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء، وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبيّ ﷺ وهو الصواب. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس، وأسند الحديث».
وقال داود: كلّ مَن أطلق عليه اسم المريض فجائز له التيمّم، لقوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾. قال ابن عطية: وهذا قول خلف، وإنما هو عند علماء الأمة لمَن خاف من استعمال الماء أو تأذّيه به كالمجدور والمحصوب، والعِلل المخوف عليها من الماء، كما تقدّم عن ابن عباس.

٩٧ ـ مسألة: جواز التيمّم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[1] يجوز التيمّم بسبب السفر طال أو قصر عند عدم الماء، ولا يشترط أن يكون مما تقصر فيه الصلاة، هذا مذهب مالك وجمهور العلماء. وقال قوم: لا يتيمّم إلاّ في سفر تقصر فيه الصلاة. واشترط آخرون أن يكون سفر طاعة، وهذا كله ضعيف. والله أعلم.

٩٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء في جواز التيمّم في الحضر.

أجمع العلماء على جواز التيمّم في السفر حسبما ذكرنا، واختلفوا فيه في الحضر، فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمّم في الحضر والسفر جائز، وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمّم إلاّ أن يخاف التلف، وهو قول الطبري. وقال الشافعي أيضاً والليث والطبري: إذا عَدِمَ الماء في الحضر مع خوف الوقت الصحيحُ والسقيم تيمّم وصلّى ثم أعاد. وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمّم في الحضر لا لمرض ولا لخوف الوقت. وقال الحسن وعطاء: لا يتيمّم المريض إذا وجد الماء ولا غير المريض. وسبب الخلاف اختلافهم في مفهوم الآية. فقال مالك ومَن تابعه: ذكر الله تعالى المرضى والمسافرين في شرط التيمّم خُرِّج على الأغلب فيمن لا يجد الماء، والحاضرون الأغلب عليهم وجودُه فلذلك لم ينصّ عليهم. فكلّ مَن لم يجد الماء أو منعه منه مانع أو خاف فوات وقت الصلاة تيمّم المسافر بالنص، والحاضرُ بالمعنى. وكذلك المريض بالنص والصحيح بالمعنى. وأما مَن منعه في الحضر فقال: إن الله تعالى جعل التيمّم رخصة للمريض والمسافر، كالفطر وقصر الصلاة، ولم يبح التيمّم إلاّ بشرطين: وهما المرض والسفر، فلا دخول للحاضر الصحيح في ذلك لخروجه من شرط الله تعالى. وأما قول الحسن وعطاء الذي منعه جملةً مع وجود الماء فقال: إنما شرطه الله تعالى مع عدم الماء، لقوله تعالى:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر. . . ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

﴿ فلم تجدوا ماء فتيمّموا ﴾[1] فلم يبح التيمّم لأحد إلاّ عند فَقْد الماء. وقال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما رُوِيَ من الأثر لكان قول الحسن وعطاء صحيحاً، والله أعلم. وقد أجاز رسول الله ﷺ التيمّم لعمرو بن العاص وهو مسافر إذ خاف الهلاك إن اغتسل بالماء فالمريض أحرى بذلك.

قلت: ومن الدليل على جواز التيمّم في الحضر إذا خاف فوات الصلاة إن ذهب إلى الماء الكتاب والسُّنّة.

أما الكتاب فقوله سبحانه: ﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾[2] يعني المقيم إذا عَدِمَ الماء تيمّم. نصّ عليه القُشيري عبد الرحيم قال: ثم يقطع النظر في وجوب القضاء، لأن عدم الماء في الحضر عذر نادر وفي القضاء قولان.

قلت: وهكذا نصّ أصحابنا فيمن تيمّم في الحضر، فهل يُعيد إذا وجد الماء أم لا، المشهور من مذهب مالك أنه لا يُعيد وهو الصحيح. وقال ابن حبيب ومحمد بن عبد الحكم: يعيد أبداً، ورواه ابن المنذر عن مالك. وقال الوليد عنه: يغتسل وإن طلعت الشمس.

وأما السُّنّة فما رواه البخاري عن أبي الجُهَيْم بن الحارث بن الصِّمّة الأنصاري قال: أقبل النبيّ ﷺ من نحو «بئر جَمَل» فلقيه رجل فسلّم عليه فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. وأخرجه مُسلم وليس فيه لفظ «بئر». وأخرجه الدارقطني من حديث بن عمر وفيه «ثم ردّ على الرجل السلام وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلاّ أنّي لم أكن على طُهْر».

٩٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث أو ليس بحدث أو مظنّة حدث.

لفظ «الغائط»[3] يجمع بالمعنى جميع الأحداث الناقضة للطهارة الصغرى. وقد اختلف الناس في حصرِها، وأنبل ما قيل في ذلك أنها ثلاثة أنواع، لا خلاف فيها في مذهبنا: زوال العقل، خارج معتاد، ملامسة. وعلى مذهب أبي حنيفة ما خرج من الجسد من النجاسات، ولا يُراعى المخرج ولا يُعَدّ اللمس. وعلى مذهب الشافعيّ ومحمد بن عبد الحكم ما خرج من السبيلين، ولا يراعى الاعتياد، ويعدّ اللمس. وإذا تقرّر هذا فاعلم أن المسلمين أجمعوا على أن مَن زال عقله بإغماء أو جنون أو سُكْر فعليه الوضوء، واختلفوا

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

(٢) آية ٤٣ ـ النساء.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء... ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

في النوم هل هو حدث كسائر الأحداث، أو ليس بحدث أو مظنّة حدث، ثلاثة أقوال: طرفان وواسطة.

الطرف الأول ـ ذهب المُزَنيُّ أبو إبراهيم إسماعيل إلى أنه حدث، وأن الوضوء يجب بقليله وكثيره كسائر الأحداث، وهو مقتضى قول مالك في الموطأ لقوله: ولا يتوضأ إلاّ من حدث يخرج من ذَكر أو دبر أو نوم. ومقتضى حديث صفوان بن عَسَّال أخرجه النسائي والدارقطني والترمذي وصحّحه. رووه جميعاً من حديث عاصم بن أبي النجود عن زِرِّ بن حُبَيْش فقال: أتيت صفوان بن عسّال المرادي فقلت: جئتك أسألك عن المسح على الخُفّين، قال: نعم كنت في الجيش الذي بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخُفّين إذا نحن أدخلناهما على طُهْر ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلةً إذا أقمنا، ولا نخلعهما من بول ولا غائط ولا نوم ولا نخلعهما إلاّ من جنابة. ففي هذا الحديث وقول مالك التسوية بين الغائط والبول والنوم. قالوا: والقياس أنه لمّا كان كثيره وما غلب على العقل منه حدثاً وجب أن يكون قليله كذلك. وقد رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: «وِكاء السَّه العينان فمَن نام فليتوضأ» وهذا عامّ. أخرجه أبو داود، وأخرجه الدارقطني من حديث معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ.

وأما الطرف الآخر فرُوِيَ عن أبي موسى الأشعري ما يدلّ على أن النوم عنده ليس بحدث على أيّ حال كان، حتى يُحدِث النائم حدثاً غير النوم، لأنه كان يوكل مَن يحرسه إذا نام. فإن لم يخرج منه حدث قام من نومه وصلّى ورُوِيَ عن عَبيدة وسعيد بن المسيب والأوزاعي في رواية محمود بن خالد. والجمهور على خلاف هذين الطرفين. فأما جملة مذهب مالك فإن كل نائم استثقل نوماً، وطال نومه على أيّ حالٍ كان، فقد وجب عليه الوضوء، وهو قول الزهري وربيعة والأوزاعي في رواية الوليد بن مسلم. قال أحمد بن حنبل: فإن كان النوم خفيفاً لا يخامر القلب ولا يغمره لم يضرّ. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلاّ على مَن نام مضطجعاً أو متوركاً. وقال الشافعي: مَن نام جالساً فلا وضوء عليه، ورواه ابن وهب عن مالك. والصحيح من هذه الأقوال مشهورُ مذهب مالك، لحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة يعني العشاء فأخّرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبيّ ﷺ ثم قال: «ليس أحد من أهل الأرض ينتظر الصلاة غيركم» رواه الأئمة واللفظ للبخاري، وهو أصحّ ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل. وأما ما قاله مالك في موطّئه وصفوان بن عَسّال في حديثه فمعناه: ونوم ثقيل غالب على النفس، بدليل هذا الحديث وما كان في معناه. وأيضاً فقد رُوِيَ حديث صفوان وكيع عن مِسعر عن عاصم بن أبي النَّجُود فقال: «أو ريح» بدل «أو نوم»، فقال الدارقطني: لم يقل في هذا الحديث «أو ريح» غير وكيع عن مسعر.

قلت: وكيع ثقة إمامٌ أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما من الأئمة، فسقط الاستدلال بحديث صفوان لمَن تمسّك به في أن النوم حدث. وأما ما ذهب إليه أبو حنيفة فضعيف، رواه الدارقطني عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نام وهو ساجد حتى غطّ أو نفخ ثم قام فصلّى، فقلت: يا رسول الله إنك قد نمت! فقال: «إن الوضوء لا يجب إلاّ على مَن نام مضطجعاً فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله». تفرّد به أبو خالد عن قَتادة ولا يصحّ، قاله الدارقطني. وأخرجه أبو داود وقال: قوله الوضوء على مَن نام مضطجعاً هو حديث منكر لم يروه إلاّ أبو خالد يزيد الدالاني عن قتادة، وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا. وقال أبو عمر بن عبد البرّ: هذا حديث منكر لم يروه أحد من أصحاب قتادة الثقات، وإنما انفرد به أبو خالد الداني، وأنكروه وليس بحجّيّة فيما نقل. وأما قول الشافعي: على كل نائم الوضوء إلاّ على الجالس وحده، وأن كلّ مَن زال عن حدّ الاستواء ونام فعليه الوضوء، وهو قول الطبري وداود، ورُوِيَ عن علي وابن مسعود وابن عمر، لأن الجالس لا يكاد يستثقل، فهو في معنى النوم الخفيف. وقد روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ قال: «مَن نام جالساً فلا وضوء عليه ومَن وضع جنبه فعليه الوضوء». وأما الخارج، فلنا ما رواه البخاري قال: حدّثنا قتيبة حدّثنا يزيد بن زُريع عن خالد عن عِكرمة عن عائشة قالت: اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأةٌ من أزواجه فكانت ترى الدم والصفرة والطست تحتها وهي تصلّي. فهذا خارج من غير المعتاد، وإنما هو عرق انقطع فهو مرض، وما كان هذا سبيله مما يخرج من السبيلين فلا وضوء فيه عندنا إيجاباً، خلافاً للشافعي كما ذكرنا. وبالله توفيقنا. ويردّ على الحنفي حيث راعى الخارج النجس. فصحّ ووضح مذهب مالك بن أنس ـ رضي الله عنه ـ ما تردّد نفس، وعنهم أجمعين.

١٠٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في معنى الملامسة في قوله تعالى: ﴿ أو لامستم النساء ﴾.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾[1] قرأ نافع وابن كثير وأبو عمرو وعاصم وابن عامر ﴿ لامستم ﴾. وقرأ حمزة والكسائي: «لمستم» وفي معناه ثلاثة أقوال: الأول ـ أن يكون لمستم جامعتم. الثاني ـ لمستم باشرتم. الثالث ـ يجمع الأمرين جميعاً. و﴿ لامستم ﴾ بمعناه عند أكثر الناس، إلاّ أنه حكي عن محمد بن يزيد أنه قال: الأولى في اللغة أن يكون ﴿ لامستم ﴾ بمعنى قبّلتم أو نظيره، لأن لكل واحد منهما فعلاً. قال: و«لمستم» بمعنى غشيتم ومسستم، وليس للمرأة في هذا فعل.

---

(١) انظر الهامش السابق. (٢) آية ٦٧ ـ التوبة.

واختلف العلماء في حكم الآية على مذاهب خمسة، فقالت فرقة: الملامسة هنا مختصّة باليد، والجُنُب لا ذِكر له إلاّ مع الماء، فلم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿ وإن كنتم مرضى ﴾ الآية، فلا سبيل له إلى التيمّم، وإنما يغتسل الجُنُب أو يدع الصلاة حتى يجِد الماء، رُوِيَ هذا القولُ عن عمر وابن مسعود. قال أبو عمر: ولم يقل بقول عمر وعبد الله في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحَمَلَة الآثار، وذلك والله أعلم لحديث عمّار وعِمران بن حُصين وحديث أبي ذَرّ عن النبيّ ﷺ في تيمّم الجُنُب. وقال أبو حنيفة عكس هذا القول، فقال: الملامسة هنا مختصّة باللمس الذي هو الجماع، فالجُنُب يتيمّم واللاّمس بيده لم يجرِ له ذِكر، فليس بحدث ولا هو ناقض لوضوئه. فإذا قبّل الرجل امرأته للذّة لم ينتقض وضوؤه، وعَضدوا هذا بما رواه الدّارقُطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قبّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضّأ. قال عروة: فقلت لها مَن هي إلاّ أنْتِ؟ فضحكت. وقال مالك: الملامس بالجماع يتيمّم، والملامس باليد يتيمّم إذا التذّ فإذا لمسَها بغير شهوة فلا وضوء، وبه قال أحمد وإسحٰق، وهو مقتضى الآية. وقال علي بن زياد: وإن كان عليها ثوب كثيف فلا شيء عليه، وإن كان خفيفاً فعليه الوضوء. وقال عبد الملك بن الماجشون: مَن تعمّد مسّ امرأته بيده لملاعبة فليتوضأ التذّ أو لم يلتذّ. قال القاضي أبو الوليد الباجي في المنتقى: والذي تحقّق من مذهب مالك وأصحابه أن الوضوء إنما يجب لقصده اللذّة دون وجودها، فمَن قصَد اللذّة بلمسه فقد وجب عليه الوضوء، التذّ بذلك أو لم يلتذّ، وهذا معنى ما في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم. وأما الإنعاظ بمجرّده فقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يوجب وضوءاً ولا غسل ذكر حتى يكون معه لمس أو مَذْي. وقال الشيخ أبو إسحٰق: مَن انعظ إنعاظاً انتقض وضوؤه، وهذا قول مالك في المدوّنة. وقال الشافعيّ: إذا أفضى الرجل بشيء من بدنه إلى بدن المرأة سواء كان باليد أو بغيرها من أعضاء الجسد تعلّق نقض الطّهر به، وهو قول ابن مسعود وابن عمر والزّهري وربيعة. وقال الأوزاعي: إذا كان اللّمس باليد نقض الطّهر، وإن كان بغير اليد لم ينقضه، لقول تعالى: ﴿ فلمسوه بأيديهم ﴾[1]. فهذه خمسة مذاهب أسدّها مذهب مالك؛ وهو مروي عن عمر وابنه عبدِ الله، وهو قول عبد الله بن مسعود أن الملامسة ما دون الجماع، وأن الوضوء يجب بذلك، وإلى هذا ذهب أكثر الفقهاء. قال ابن العربي: وهو الظاهر من معنى الآية، فإن قوله في أولها: ﴿ ولا جُنُباً ﴾ أفاد الجماع، وأن قوله: ﴿ **أو جاء أحد منكم من الغائط** ﴾ أفاد الحَدَث، وأن قوله: ﴿ **أو لامستم** ﴾ أفاد اللّمس والقبل. فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام، وهذه غاية في العلم والإعلام. ولو كان المراد باللّمس الجماع كان تكراراً في الكلام.

---

(١) آية ٧ ـ الأنعام.

قلت: وأما ما استدلّ به أبو حنيفة من حديث عائشة فحديث مرسل، رواه وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة. قال يحيى بن سعيد: وذكر حديث الأعمش عن حبيب عن عروة فقال: أما إن سفيان الثّوري كان أعلم الناس بهذا، زعم إن حبيباً لم يسمع من عروة شيئاً، قاله الدارقطني. فإن قيل: فأنتم تقولون بالمرسل فيلزمكم قبوله والعمل به. قلنا: تركناه لظاهر الآية وعملِ الصحابة. فإن قيل: إن الملامسة هي الجماع وقد رُوِيَ ذلك عن ابن عباس. قلنا: قد خالفه الفاروق وابنه وتابعهما عبد الله بن مسعود وهو كوفي، فما لكم خالفتموه! فإن قيل: الملامسة من باب المفاعلة، ولا تكون إلاّ من اثنين، واللمس باليد إنما يكون من واحد ـ، فثبت أن الملامسة هي الجماع. قلنا الملامسة مقتضاها التقاء البشرتين، سواء كان ذلك من واحد أو من اثنين، لأن كل واحد منهما يوصف لامسٍ وملموس.

جواب آخر ـ وهو أن الملامسة قد تكون من واحد، ولذلك نهى النبي ﷺ عن بيع الملامسة. والثوب ملموس وليس بلامس، وقد قال ابن عمر مخبراً عن نفسه «وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام». وتقول العرب: عاقبت اللص وطارقت النعل، وهو كثير.

فإن قيل: لمّا ذكر سبحانه سبب الحدث، وهو المجيء من الغائط ذكر سبب الجنابة وهو الملامسة، فبيّن حكم الحدث والجِنابة عند عدم الماء، كما أفاد بيان حكمهما عند وجود الماء. قلنا: لا نمنع حمل اللفظ على الجماع واللمس، ويفيد الحكمين كما بيّنّا. وقد قرىء «لمست» كما ذكرنا. وأما ما ذهب إليه الشافعيّ من لمس الرجل المرأة ببعض أعضائه لا حائل بينه وبينها لشهوة أو لغير شهوة وجب عليه الوضوء فهو ظاهر القرآن أيضاً، وكذلك إن لمَستـه هي وجب عليه الوضوء، إلاّ الشّعر، فإنه ذلك لا وضوء لمَن مسّ شعر امرأته لشهوة كان أو لغير شهوة، وكذلك السنّ والظفر، فإن ذلك مُخالف للبشرة، ولو احتاط فتوضأ إذا مسّ شعرها كان حسناً. ولو مسّها بيده أو مسّته بيدها من فوق الثوب فالتذّ بذلك أو لم يلتذّ لم يكن عليه شيء حتى يُفضي إلى البشرة، وسواء في ذلك كان متعمّداً أو ساهياً، كانت المرأة حيّة أو ميتة إذا كانت أجنبية. واختلف قوله إذا لمس صبيّة صغيرة أو عجوزاً كبيرةً بيده أو واحدةً من ذوات محارمه ممّن لا يحلّ له نكاحها، فمرة قال: ينتقض الوضوء، لقوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ فلم يفرّق. والثاني لا ينقض، لأنه لا مدخل للشهوة فيهنّ. قال المروزي: قول الشافعيّ أشبه بظاهر الكتاب، لأنه الله عزّ وجلّ قال: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ ولم يقل بشهوة أو من غير شهوة، وكذلك الذين أوجبوا الوضوء من أصحاب النبيّ ﷺ لم يشترطوا الشهوة. قال: وكذلك عامّة التابعين. قال المروزي: فأمّا ما ذهب إليه مالك من مراعاة الشهوة واللذّة من فوق الثوب يوجب الوضوء فقد وافقه على ذلك الليث بن سعد، ولا نعلم أحداً قال ذلك غيرهما. قال: ولا يصحّ ذلك في النظر لأن مَن فعل

ذلك فهو غير لامسٍ لامرأته، وغير مماسٍّ لها في الحقيقة، إنما هو لامس لثوبها. وقد أجمعوا أنه لو تلذّذ واشتهى أن يُلمس لم يجب عليه وضوء، فكذلك مَن لمس فوق الثوب لأنه غير مماسٍّ للمرأة.

قلت: أما ما ذُكر من أنه لم يوافق مالكاً على قوله إلّا الليث بن سعد، فقد ذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البرّ أن ذلك قول إسحق وأحمد، ورُوِيَ ذلك عن الشعبي والنخعي كلهم قالوا: إذا لمس فالتذّ وجب الوضوء، وإن لم يلتذّ فلا وضوء. وأما قوله: «ولا يصحّ ذلك في النظر» فليس بصحيح، وقد جاء في صحيح الخبر عن عائشة قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، وإذا قام بسطتهما ثانياً، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح. فهذا نصّ في أن النبيّ ﷺ كان الملامس، وأنه غمز رجليّ عائشة، كما في رواية القاسم عن عائشة «فإذا أراد أن يسجد غمز رجليّ فقبضتهما» أخرجه البخاري. فهذا يخصّ عموم قوله: ﴿ أو لامستم ﴾ فكان واجباً لظاهر الآية انتقاض وضوء كل مُلامس حيث لامس. ودلّت السُّنّة التي هي البيان لكتاب الله تعالى أن الوضوء على بعض الملامسين دون بعض، وهو مَن لم يلتذّ ولم يقصد. ولا يقال: فلعلّه كان على قدمي عائشة ثوب، أو كان يضرب رجليها بكمّه، فإنّا نقول: حقيقة الغمز إنما هو باليد، ومنه غمزُك الكبش أي تجسّه لتنظر أهو سمين أم لا. فأما أن يكون الغمز الضّرب بالكمّ فلا. والرِّجل الغالب عليها ظهورها من النائم، لا سيما مع امتداد وضيق حاله. فهذه كانت في ذلك الوقت، ألا ترى إلى قولها: «وإذا قام بسطتهما» وقولها: «والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح». وقد جاء صريحاً عنها قالت: «كنت أمدّ رجليّ في قِبلة النبي ﷺ وهو يصلّي فإذا سجد غمزني فرفعتهما، فإذا قام مددتهما» أخرجه البخاري. فظهر أن الغمز كان على حقيقته مع المباشرة. ودليل آخر ـ وهو ما روته عائشة أيضاً ـ رضي الله عنها ـ قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش فالتمسته، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان، الحديث. فلما وضعت يدها على قدمه وهو ساجد وتمادى في سجوده كان دليلاً على أن الوضوء لا ينتقض إلّا على بعض المُلامسين دون بعض.

فإن قيل: كان على قدمه حائل كما قال المزني. قيل: القدم بلا حائل حتى يثبت الحائل، والأصل الوقوف مع الظاهر، بل بمجموع ما ذكرنا يجتمع منه كالنصّ.

فإن قيل: فقد أجمعت الأمّة على أن رجلاً لو استكره امرأة فمسّ ختانه ختانها وهي لا تلتذّ لذلك، أو كانت نائمة فلم تلتذ ولم تَشْتَه أن الغسل واجب عليها؛ فكذلك حكم مَن قبّل أو لامس بشهوة أو لغير شهوة انتقضت طهارته ووجب عليه الوضوء، لأن المعنى في الجسّة واللمس والقُبلة الفعل لا اللذّة. قلنا: قد ذكرنا أن الأعمش وغيره قد خالف فيما ادّعيتموه من الإجماع. سلّمناه، لكن هذا استدلال بالإجماع في محل النزاع فلا يلزم، وقد استدللنا

على صحة مذهبنا بأحاديث صحيحة. وقد قال الشافعي ـ فيما زعمتم ـ إنه لم يُسبَق إليه، وقد سبقه إليه شيخه مالك، كما هو مشهور عندنا «إذا صحّ الحديث فخذوا به ودعوا قولي» وقد ثبت الحديث بذلك فلِمَ لا تقولون به؟! ويلزم على مذهبكم أن مَن ضرب امرأته فلطمها بيده تأديباً لها وإغلاظاً عليها أن ينتقض وضوؤه، إذ المقصود وجود الفعل، وهذا لا يقوله أحد فيما أعلم، والله أعلم. وروى الأئمة مالك وغيره أنه ﷺ كان يُصلّي وأمامة بنت أبي العاص ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها. وهذا يردّ ما قاله الشافعي في أحد قوليه: لو لمس صغيرة لانتقض طهره تمسّكاً بلفظ النساء، وهذا ضعيف، فإن لمس الصغيرة كلمس الحائط. واختلف قوله في ذوات المحارم لأجل أنه لا يعتبر اللّذّة، ونحن اعتبرنا اللذّة فحيث وُجِدَت وُجِدَ الحكم، وهو وجوب الوضوء. وأما قول الأوزاعي في اعتباره اليد خاصّة، فلأن اللّمس أكثر ما يستعمل باليد، فقصره عليه دون غيره من الأعضاء، حتى أنه لو أدخل الرجل رجليه في ثياب امرأته فمسّ فرجها أو بطنها لا ينتقض بذلك وضوؤه. وقال في الرجل يقبّل امرأته: إن جاء يسألني قلت يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعِبْه. قال أبو ثَور: لا وضوء على مَن قبّل امرأته أو باشرها أو لمسها. وهذا يُخرَّج على مذهب أبي حنيفة، والله أعلم.

١٠١ ـ مسألة: ذكر الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء والتي تُجيز له التيمّم للصلاة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾[(١)] الأسباب التي لا يجد المسافر معها الماء هي إمّا عدمه جملةً أو عدم بعضه، وإما أن يخاف فوات الرفيق، أو على الرّحْل بسبب طلبه، أو يخاف لصوصاً أو سِباعاً، أو فوات الوقت، أو عطشاً على نفسه أو على غيره، وكذلك لطبيخ يطبخه لمصلحة بدنه. فإذا كان أحد هذه الأشياء تيمّم وصلّى. ويترتّب عدمه للمريض بألّا يجد مَن يناوله، أو يخاف من ضرره. ويترتّب أيضاً عدمه للصحيح الحاضر بالغلاء الذي يعمّ جميع الأصناف، أو بأن يسجن أو يربط. وقال الحسن: يشتري الرجل الماء بماله كله ويبقى عديماً، وهذا ضعيف، لأن دين الله يُسْر. وقالت طائفة: يشتريه مالم يزد على القيمة الثلث فصاعداً. وقالت طائفة: يشتري قيمة الدرهم بالدّرهمين والثلاث ونحو هذا، وهذا كله في مذهب مالك ـ رحمه الله ـ. وقيل لأشهب: أتشتري القِربة بعشرة دراهم؟ فقال: ما أرى ذلك على الناس. وقال الشافعي بعدم الزيادة.

١٠٢ ـ مسألة: الاختلاف في طلب الماء هل هو شرط في صحة التيمّم أم لا.

واختلف العلماء هل طلبُ الماء شرط في صحة التيمّم أم لا، فظاهر مذهب مالك أن

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

ذلك شرط، وهو قول الشافعي. وذهب القاضي أبو محمد بن نصر إلى أن ذلك ليس بشرط في صحة التيمّم، وهو قول أبي حنيفة. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يكون في السفر على غَلوتين من طريقه فلا يعدل إليه. قال إسحاق: لا يلزمه الطلب إلاّ في موضعه، وذكر حديث ابن عمر، والأول أصحّ وهو المشهور من مذهب مالك في الموطأ، لقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء** ﴾[1] وهذا يقتضي أن التيمّم لا يُستعمل إلاّ بعد طلب الماء. وأيضاً من جهة القياس أن هذا بدل مأمورٌ به عند العجز عن مُبْدَله. فلا يجزىء فعله إلاّ مع تيقّن عدم مُبْدَله، كالصوم مع العتق في الكفّارة.

١٠٣ ـ مسألة: حكم التيمّم للرجل إذا غلب على ظنه اليأس من وجود الماء في الوقت وإذا غلب على ظنّه وجوده وإذا تساوى الأمران.

وإذا ثبت هذا وعُدِمَ الماء، فلا يخلو أن يغلب على ظن المكلّف اليأس من وجوده في الوقت، أو يغلب على ظنّه وجوده ويقوى رجاؤه له، أو يتساوى عنده الأمران، فهذه ثلاثة أحوال:

الأول ـ يستحب له التيمّم والصلاة أول الوقت، لأنه إذا فاتته فضيلة الماء فإنه يستحبّ له أن يحرز فضيلة أوّل الوقت.

الثاني ـ يتيمّم وسط الوقت، حكاه أصحاب مالك عنه، فيؤخّر الصّلاة رجاء إدراك فضيلة الماء ما لم تَفُته فضيلة أول الوقت، فإن فضيلة أول الوقت قد تدرك بوسطِه لقُربه منه.

الثالث ـ يؤخّر الصلاة إلى أن يجد الماء في آخر الوقت، لأن فضيلة الماء أعظم من فضيلة أوّل الوقت، لأن فضيلة أول الوقت مختَلف فيها، وفضيلة الماء متّفق عليها، وفضيلة أوّل الوقت يجوز تركها دون ضرورة ولا يجوز ترك فضيلة الماء إلاّ لضرورة، والوقت في ذلك هو آخر الوقت المختار، قاله ابن حبيب. ولو علم وجود الماء في آخر الوقت فتيمّم في أوّله وصلّى فقد قال ابن القاسم: يجزئه، فإن وجد الماء أعاد في الوقت خاصّة. وقال عبد الملك بن الماجشون: إن وجد الماء بَعْدُ أعاد أبداً.

١٠٤ ـ مسألة: الذي يُراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته.

والذي يُراعى من وجود الماء أن يجد منه ما يكفيه لطهارته، فإن وجد أقلّ من كفايته تيمّم ولم يستعمل ما وجد منه. هذا قول مالك وأصحابه، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

أحد قوليه، وهو قول أكثر العلماء، لأن الله تعالى جعل فرضه أحد الشيئين، إما الماء وإما التراب. فإذا لم يجد الماء مُغنِيسا عن التيمّم كان غير موجود شرعاً، لأن المطلوب من وجوده الكفاية. وقال الشافعي في القول الأخير: يستعمل ما معه من الماء ويتيمّم، لأنه واجد ماء فلم يتحقّق شرط التيمّم، فإذا استعمله وفقد الماء تيمّم لمّا لم يجد. واختلف قول الشافعيّ أيضاً فيما إذا نسي الماء في رحْله فتيمّم، والصحيح أنه يُعيد لأنه إذا كان الماء عنده فهوواجد وإنما فَرَّط. والقول الآخر لا يُعيد، وهو قول مالك، لأنه إذا لم يعلمه فلم يجده.

١٠٥ ـ مسألة: الردّ على مَن أجاز الوضوء بالماء المتغيّر.

وأجاز أبو حنيفة الوضوء بالماء المتغيّر، لقوله تعالى: ﴿ ماء ﴾ فقال: هذا نفي في نكرة، وهو يَعُمّ لغة، فيكون مفيداً جواز الوضوء بالماء المتغيّر وغير المتغيّر، لانطلاق اسم الماء عليه. قلنا: النفي في النّكرة يعمّ كما قلتم، ولكن في الجنس، فهو عامّ في كل ما كان من سماء أو نهر أو عينٍ عذب أو ملح. فأما غير الجنس وهو المتغيّر فلا يدخل فيه، كما لا يدخل فيه ماء الباقِلاء ولا ماء الورد.

١٠٦ ـ مسألة: إجماع العلماء على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء.

وأجمعوا على أن الوضوء والاغتسال لا يجوز بشيء من الأشربة سوى النبيذ عند عدم الماء. وقوله تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماء فتيمّموا** ﴾[1] يردّه. والحديث الذي فيه ذكر الوضوء بالنبيذ رواه ابن مسعود، وليس بثابت، لأن الذي رواه أبو زيد، وهو مجهول لا يُعرف بصحبة عبد الله، قاله ابن المنذر وغيره.

١٠٧ ـ مسألة: الماء الذي يُبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقي على أصل خلقته.

الماء الذي يبيح عدمه التيمّم هو الطاهر المطهّر الباقي على أصل خلقته. وقال بعض مَن ألّف في أحكام القرآن لما قال تعالى: ﴿ **فلم تجدوا ماءً فتيمّموا** ﴾[2] فإنما أباح التّيمّم عند عدم كل جزء من ماء، لأنه لفظ منكر يتناول كل جزء منه، سواء كان مخالطاً لغيره أو منفرداً بنفسه. ولا يمتنع أحد أن يقول في نبيذ التمر ماء، فلمّا كان كذلك لم يجب التيمّم مع وجوده. وهذا مذهب الكوفيين أبي حنيفة وأصحابه، واستدلّوا على ذلك بأخبار ضعيفة.

(١) آية ٤٣ ـ النساء..

(٢) آية ٤٣ ـ النساء

١٠٨ ـ مسألة: المعنى اللغوي والشرعي للتيمّم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿فَتَيَمَّمُواْ﴾[1] التيمّم مما خُصّت به هذه الأمة توسعة عليها، قال ﷺ: «فُضّلنا على الناس بثلاث جُعِلَت لنا الأرض كلها مسجداً وجُعِلَت تربتها لنا طهوراً» وذكر الحديث، وقد تقدّم ذكر نزوله، وذلك بسبب القلادة حسبما بيّناه. وقد تقدّم ذكر الأسباب التي تُبيحه، والكلام هاهنا في معناه لغةً وشرعاً، وفي صفته وكيفيته وما يُتيمّم به وله، ومَن يجوز له التّيمّم، وشروط التّيمّم إلى غير ذلك من أحكامه.

فالتيمّم لغةً هو القصد. تيمّمت الشيء قصدته، وتيمّمت الصعيد تعمّدته، وتيمّمته برمحي وسهمي أي قصدته دون مَن سواه. وأنشد الخليل:

يمَّمتُه الرمحَ شَزْراً ثم قلتُ له ... هذي البسالةُ لا لِعْب الزَّحاليقِ

قال الخليل: مَن قال أممته فقد أخطأ، لأنه قال «شَزَراً» ولا يكون الشّزر إلّا من ناحية ولم يقصد به أمامه. وقال امرؤ القيس:

تيمّمتُها من أذرِعاتٍ وأهلُها ... بيثربَ أدنى دارِها نظرٌ عالِ

وقال أيضاً:

تيمّمتِ العَين التي عندَ ضارجٍ ... يفيءُ عليها الظلُّ عَرْمَضُها طَامى

آخر:

إني كذاكِ إذا ما ساءني بلدٌ ... يمَّمتُ بعيري غيرَه بلدَا

وقال أعشى باهلة:

تيمّمتُ قيساً وكم دونَه ... من الأرضِ من مَهْمَةٍ ذي شَزَنْ

وقال حُميد بن ثور:

سَلِ الربعَ أنّى يمّمتُ أمّ طارقٍ ... وهل عادةٌ للربعِ أن يتكلّما

وللشافعي رضي الله عنه:

عِلمي معِي حيثُ يممتُ أحمِلُه ... بطني وِعاءٌ له لا بطنَ صندوقِ

قال ابن السكّيت: قوله تعالى: ﴿ فتيمّموا صعيداً طيباً ﴾ أي اقصدوا، ثم كثر

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً * فتيمّموا صعيداً طيّباً... ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

استعمالهم لهذه الكلمة حتى صار التيمّم مسح الوجه واليدين بالتراب. وقال ابن الأنباري في قولهم: «قد تيمّم الرجل» معناه قد مسح التراب على وجهه ويديه.

قلت: وهذا هو التيمّم الشرعي، إذا كان المقصود به القُربة. ويمّمت المريض فتيمّم للصلاة. ورجل مُيَمَّم يظفر بكل ما يطلب، عن الشيباني. وأنشد:

إنّا وجدنَا أغْصُرَ بنَ سعدٍ مُيَمَّم البيتِ رفيعَ المجدِ

وقال آخر:

أزهَر لم يُولَدْ بنجمِ الشُّحِّ مُيَمَّمُ البيتِ كريمُ السِّنْحِ

١٠٩ ـ مسألة: بيان آية التيمّم.

لفظ التيمّم ذكره الله تعالى في كتابه في «البقرة» وفي هذه السورة و«المائدة» والتي في هذه السورة هي آية التيمّم[١]. والله أعلم. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء عند أحد، هما آيتان فيهما ذكر التيمّم. إحداهما في «النساء» والأخرى في «المائدة». فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة بقولها: «فأنزل الله آية التيمّم». ثم قال: وحديثها يدلّ على أن التيمّم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم.

قلت: أما قوله: «فلا نعلم أيّة آية عَنَت عائشة» فهي هذه الآية على ما ذكرنا. والله أعلم. وقوله: «وحديثها يدلّ على أن التيمّم قبل ذلك لم يكن معلوماً ولا مفعولاً لهم» فصحيح ولا خلاف فيه بين أهل السِّيَر، لأنه معلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء، كما أنه معلوم عند جميع أهل السِّيَر أن النبي ﷺ منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصلِّ إلّا بوضوء مثل وضوئنا اليوم. فدلّ على أن آية الوضوء إنما نزلت ليكون فرضها المتقدّم متلوّاً في التنزيل. وفي قوله: «فنزلت آية التيمّم» ولم يقل آية الوضوء ما يبيّن أن الذي طرأ لهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمّم لا حكم الوضوء، وهذا بيّن لا إشكال فيه.

١١٠ ـ مسألة: يلزم التيمّم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عدم الماء ودخل وقت الصلاة.

التيمّم يلزم كل مكلّف لزمته الصلاة إذا عَدِمَ الماء ودخل وقت الصلاة. وقال أبو حنيفة وصاحباه والمزني صاحب الشافعي: يجوز قبله لأن طلب الماء عندهم ليس بشرط قياساً على النافلة، فلما جاز التيمّم للنافلة دون طلب الماء جاز أيضاً للفريضة. واستدلّوا من السُّنّة بقوله عليه السلام لأبي ذرّ: «الصعيد الطيّب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر حجج».

---

(١) ذكر لفظ التيمّم في سورة البقرة آية ٢٦٧، وقوله: «في هذه السورة» أي النساء آية ٤٣، وذكر التيمّم في سورة المائدة آية ٦.

فسمّى عليه السلام الصعيد وضوءاً كما يسمى الماء، فحكمه إذاً حكم الماء. والله أعلم. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء ﴾[١] ولا يقال لم يجد الماء إلّا لمَن طلب ولم يجد. وقد تقدّم هذا المعنى، ولأنها طهارة ضرورة كالمستحاضة، ولأن النبي ﷺ قال: «فأينما أدركتك الصلاة تيمّمت وصلّيت». وهو قول الشافعي وأحمد، وهو مروي عن عليّ وابن عمر وابن عباس.

١١١ ـ مسألة: إجماع العلماء على أن التيمّم لا يرفع الجنابة ولا الحدث.

وأجمع العلماء على أن التيمّم لا يرفع الجنابة ولا الحدث، وأن المتيمّم لهما إذا وجد الماء عاد جُنباً كما كان أو مُحدِثاً، لقوله عليه السلام لأبي ذرّ: «إذا وجدت الماء فأمسّه جلدك» إلّا شيء رُوِيَ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، رواه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير بن شيبة عنه، ورواه ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن حرملة عنه قال في الجُنُب المتيمّم يجد الماء وهو على طهارته: لا يحتاج إلى غسل ولا وضوء حتى يحدث. وقد رُوِيَ عنه فيمَن تيمّم وصلّى ثم وجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويُعيد تلك الصلاة. قال ابن عبد البرّ: وهذا تناقض وقلّة رَوِيّة، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة.

١١٢ ـ مسألة: حكم مَن تيمّم وصلّى وفرغ من صلاته ثم وجد الماء.

وأجمعوا على أن مَن تيمّم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بَطُلَ تيمّمه، وعليه استعمال الماء. والجمهور على أن مَن تيمّم وصلّى وفرغ من صلاته؛ وقد كان اجتهد في طلبه ولم يكن في رحله أن صلاته تامّة؛ لأنه أدّى فرضه كما أُمر. فغير جائز أن توجب عليه الإعادة بغير حجة. ومنهم مَن استحبّ له أن يُعيد في الوقت إذا صلّى واغتسل. ورُوِيَ عن طاوس وعطاء والقاسم بن محمد ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كلهم يقول: يُعيد الصلاة. واستحبّ الأوزاعي ذلك وقال: ليس بواجب، لِما رواه أبو سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيباً فصلّيا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة بالوضوء ولم يُعِدْ الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعِدْ: «أصبت السُّنّة وأجزأتك صلاتك» وقال للذي توضّأ وأعاد: «لك الأجْر مرتين». أخرجه أبو داود وقال: وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء عن النبي ﷺ، وذِكْر أبي سعيد في هذا الإسناد ليس بمحفوظ. وأخرجه الدارقطني وقال فيه: ثم وجد الماء بعدُ في الوقت.

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

١١٣ ـ مسألة: حكم مَن تيمّم فوجد الماء بعد دخوله في الصلاة.

واختلف العلماء إذا وُجِدَ الماء بعد دخوله في الصلاة؛ فقال مالك: ليس عليه قطع الصلاة واستعمال الماء وليتم صلاته وليتوضأ لِما يُستقبل، وبهذا قال الشافعي واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة وجماعة منهم أحمد بن حنبل والمزني: يقطع ويتوضأ ويستأنف الصلاة لوجود الماء. وحجّتهم أن التيمّم لما بَطُلَ بوجود الماء قبل الصلاة فكذلك يبطل ما بقي منها، وإذا بطل بعضها بطل كلّها، لإجماع العلماء على أن المعتدّة بالشهور لا يبقى عليها إلاّ أقلّها ثم تحيض أنها تستقبل عدّتها بالحيض. قالوا: والذي يطرأ عليه الماء وهو في الصلاة كذلك قياساً ونظراً. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1]. وقد اتفق الجميع على جواز الدخول في الصلاة بالتيمّم عند عدم الماء، واختلفوا في قطعها إذا رُئِيَ الماء، ولم تثبت سُنّة بقطعها ولا إجماع. ومن حجّتهم أيضاً أن مَن وجب عليه الصوم في ظهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد رقبة لا يلغى صومه ولا يعود إلى الرقبة. وكذلك مَن دخل في الصلاة بالتيمّم لا يقطعها ولا يعود إلى الوضوء بالماء.

١١٤ ـ مسألة: لزوم التيمّم لكل صلاة فرض.

واختلفوا هل يصلّي به صلوات أم يلزم التيمّم لكل صلاة فرض ونفل، قال شُريك بن عبد الله القاضي: يتيمّم لكل صلاة نافلة وفريضة. وقال مالك: لكل فريضة، لأن عليه أن يبتغي الماء لكل صلاة، فمَن ابتغى الماء فلم يجده فإنه يتيمّم. وقال أبو حنيفة والثّوري والليث والحسن بن حيّ وداود: يصلّي ما شاء بتيمّم واحد ما لم يحدث، لأنه طاهر ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه. وما قلناه أصحّ، لأن الله ـ عزّ وجلّ ـ أوجب على كل قائم إلى الصلاة طلب الماء، وأوجب عند عدمه التيمّم لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت، فهي طهارةُ ضرورةٍ ناقصةٌ بدليل إجماع المسلمين على بطلانها بوجود الماء وإن لم يحدث، وليس كذلك الطهارة بالماء. وقد ينبني هذا الخلاف أيضاً في جواز التيمّم قبل دخول الوقت، فالشافعي وأهل المقالة الأولى لا يجوّزونه، لأنه لما قال الله تعالى: ﴿ فلم تجدوا ماء فتيمّموا ﴾[2] ظهر منه تعلّق أجزاء التيمّم بالحاجة، ولا حاجة قبل الوقت. وعلى هذا لا يصلّى فرضين بتيمّم واحد، وهذا بيِّن. واختلف علماؤنا فيمَن صلّى فرضين بتيمّم واحد، فروى يحيىٰ بن يحيىٰ عن ابن القاسم: يُعيد الثانية ما دام في الوقت. وروى أبو زيد بن أبي الغمر عنه: يُعيد أبداً. وكذلك رُوِيَ عن مطرف وابن الماجشون يُعيد الثانية أبداً. وهو الذي يُناظر عليه أصحابنا، لأن طلب الماء شرط. وذكر ابن عبدوس أن ابن نافع روى عن مالك في الذي يجمع بين الصلاتين أنه يتيمّم لكل صلاة. وقال أبو الفرج فيمَن

---

(١) اية ٣٣ ـ محمد.

(٢) آية ٤٣ ـ النساء.

ذكر صلواتٍ: إن قضاهنّ بتيمّم واحد فلا شيء عليه وذلك جائز له. وهذا على أن طلب الماء ليس بشرط. والأول أصحّ. والله أعلم.

١١٥ ـ مسألة: جواز التيمّم على وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ صَعِيداً طَيِّبًا ﴾[1] الصعيد: وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجّاج. قال الزجّاج: لا أعلم فيه خلافاً بين أهل اللغة، قال الله تعالى: ﴿ **وإنّا لجاعلون ما عليها صعيداً جرزاً** ﴾[2] أي أرضاً غليظة لا تنبت شيئاً. وقال تعالى: ﴿ **فتصبح صعيداً زلقا** ﴾[3]. ومنه قول ذي الرمّة:

كأنه بالضُّحَى ترمي الصعيدَ به ... دَبَّابةٌ في عِظامِ الرأسِ خُرطومُ

وإنما سمّي صعيداً لأنه نهاية ما يُصعَد إليه من الأرض. وجمع الصعيد صُعُدات، ومنه الحديث «إياكم والجلوس في الصُّعُدات». واختلف العلماء فيه من أجل تقييده بالطِّيب، فقالت طائفة: يتيمّم بوجه الأرض كله تراباً كان أو رملاً أو حجارة أو معدناً أو سبخة. هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والثّوري والطبريّ و﴿ طيّباً ﴾ معناه طاهراً. وقالت فرقة: ﴿ طيّباً ﴾ حلالاً؛ وهذا قلق. وقال الشافعي وأبو يوسف: الصعيد التراب المُنبِت وهو الطيب، قال الله تعالى: ﴿ **والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربّه** ﴾[4] فلا يجوز التيمّم عندهم على غيره. وقال الشافعي: لا يقع الصعيد إلاّ على تراب ذي غبار. وذكر عبد الرزاق عن ابن عباس أنه سُئِلَ أيّ الصعيد أطيب؟ فقال: الحرث. قال أبو عمر: وفي قول ابن عباس هذا يدلّ على أن الصعيد يكون في غير أرض الحرث. وقال عليّ ـ رضي الله عنه ـ: هو التراب خاصّة. وفي كتاب الخليل: تيمّم بالصعيد، أي خذ من غباره، وحكاه ابن فارس. وهو يقتضي التيمّم بالتراب فإن الحجر الصّلد لا غبار عليه. قال الكيا الطبري: واشترط الشافعي أن يعلّق التراب باليد ويتيمّم به نقلاً إلى أعضاء التيمّم، كالماء ينقل إلى أعضاء الوضوء. قال الكيا: ولا شك أن لفظ الصعيد ليس نصّاً فيما قاله الشافعي، إلاّ أن قول رسول الله ﷺ: «جُعِلَت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً» بيّن ذلك.

قلت: فاستدلّ أصحاب هذه المقالة بقوله عليه السلام: «وجُعِلَت تربتها لنا طهوراً» وقالوا: هذا من باب المطلق والمقيّد وليس كذلك، وإنما هو من باب النص على بعض أشخاص العموم، كما قال تعالى: ﴿ **فيهما فاكهة ونخل ورمّان** ﴾[5]. وقد حكى أهل اللغة أن الصعيد اسم لوجه الأرض كما ذكرنا، وهو نصّ القرآن كما بيّنا، وليس بعد بيان الله

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.
(٢) آية ٨ ـ الكهف.
(٣) آية ٤٠ ـ الكهف.
(٤) آية ٥٨ ـ الأعراف.
(٥) آية ٦٨ ـ الرحمن.

بيان. وقال ﷺ للجُنُب: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». فصعيداً على هذا ظرف مكان. ومَن جعله للتراب فهو مفعول به بتقدير حذف الباء أي بصعيد. و«طيباً» نعت له. ومَن جعل «طيّباً» بمعنى حلالاً نصبه على الحال أو المصدر.

١١٦ ـ مسألة: حكم التيمّم على المعادن والحشيش والعود والثلج والمِسك والزعفران وغُبار اللبد وغيرها.

وإذا تقرّر هذا فاعلم أن مكان الإجماع مما ذكرناه أن يتيمّم الرجل على تراب منبت طاهر غير منقول ولا مغصوب. ومكان الإجماع في المنع أن يتيمّم الرجل على الذهب الصّرف والفضة والياقوت والزّمرّد والأطعمة كالخبز واللحم وغيرهما، أو على النجاسات. واختلف في غير هذا كالمعادن، فأُجيز وهو مذهب مالك وغيره. ومنع وهو مذهب الشافعي وغيره. قال ابن خويزمنداد: ويجوز عند مالك التيمّم على الحشيش إذا كان دون الأرض واختلف عنه في التيمّم على الثلج ففي المدوّنة والمبسوط جوازه، وفي غيرهما منعه. واختلف المذهب في التيمّم على العُود، فالجمهور على المنع. وفي مختصر الوَقَار أنه جائز. وقيل: بالفرق بين أن يكون منفصلاً أو متّصلاً فأُجيز على المتّصل ومنع من المنفصل. وذكر الثعلبي أن مالكاً قال: لو ضرب بيده على شجرة ثم مسح بها أجزأه. قال: وقال الأوزاعي والثّوري: يجوز بالأرض وكلّ ما عليها من الشجر والحجر والمدر وغيرها، حتى قالا: لو ضرب بيده على الجَمَد والثلج أجزأه. قال ابن عطية: وأما التراب المنقول في طبق أو غيره فجمهور المذهب على جواز التيمّم به، وفي المذهب المنع وهو في غير المذهب أكثر، وأما ما طبخ كالجصّ ففيه في المذهب قولان: الإجازة والمنع، وفي التيمّم على الجدار خلاف.

قلت: والصحيح الجواز لحديث أبي جهيم بن الحارث بن الصِّمة الأنصاري قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقِيه رجل فسلّم عليه، فلم يردّ عليه النبيّ ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام. أخرجه البخاري. وهو دليل على صحة التيمّم بغير التراب كما يقوله مالك ومَن وافقه. ويردّ على الشافعيّ ومَن تابعه في أن الممسوح به تراب طاهر ذو غبار يعلّق باليد. وذكر النقّاش عن ابن علية وابن كَيسان أنهما أجازا التيمّم بالمِسك والزعفران. قال ابن عطية: وهذا خطأ بحت من جهات. قال أبو عمر: وجماعة العلماء على إجازة التيمّم بالسباخ إلّا إسحٰق بن راهويه. ورُوِيَ عن ابن عباس فيمَن أدركه التيمّم وهو في طين قال يأخذ من الطين فيطلي به بعض جسده، فإذا جفّ تيمّم به. وقال الثّوري وأحمد: يجوز التيمّم بغبار اللبد. قال الثّعلبي: وأجاز أبو حنيفة التيمّم بالكحل والزرنيخ والنورة والجص والجوهر المسحوق. قال: فإذا تيمّم بسُحالة الذهب والفضة والصفر والنحاس والرصاص لم يجز، لأنه ليس من جنس الأرض.

١١٧ ـ مسألة: لا يشترط نقل التراب إلى محل التيمّم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾[1]، المسح لفظ مشترك يكون بمعنى الجماع؛ يقال: مسح الرجل المرأة إذا جامعها. والمسح: مسح الشيء بالسيف وقطعه به. ومسحت الإبل يومها إذا سارت. والمسحاء المرأة الرسحاء التي لا أست لها. وبفلان مَسْحة من جمال. والمراد هنا بالمسح عبارة عن جرّ اليد على الممسوح خاصّة، فإن كان بآلة فهو عبارة عن نقل الآلة إلى اليد وجرّها على الممسوح، وهو مقتضى قوله تعالى في آية المائدة: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾. فقوله: ﴿ منه ﴾ يدلّ على أنه لا بدّ من نقل التراب إلى محل التيمّم. وهو مذهب الشافعي ولا نشترطه نحن، لأن النبي ﷺ لمّا وضع يديه على الأرض ورفعهما نفخ فيهما، وفي رواية نفض. وذلك يدلّ على عدم اشتراط الآلة، يوضّحه تيمّمه على الجدار. قال الشافعي: لمّا لم يكن بدٌّ في مسح الرأس بالماء من بلل ينقل إلى الرأس، فكذلك المسح بالتراب لا بدّ من النقل. ولا خلاف في أن حكم الوجه في التيمّم والوضوء الاستيعاب وتتبّع مواضعه؛ وأجاز بعضهم ألّا يتتبّع كالغضون في الخُفّين وما بين الأصابع في الرأس، وهو في المذهب قول محمد بن مسلمة، حكاه ابن عطية. وقال الله عزّ وجلّ: ﴿ بوجوهكم وأيديكم ﴾ فبدأ بالوجه قبل اليدين وبه قال الجمهور. ووقع في البخاري من حديث عمّار في «باب التيمّم ضربة» ذكر اليدين قبل الوجه. وقاله بعض أهل العلم قياساً على تنكيس الوضوء.

١١٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء في منتهى البلوغ بالتيمّم في اليدين.

واختلف العلماء أين يبلغ بالتيمّم في اليدين؛ فقال ابن شهاب: إلى المناكب. ورُوِيَ عن أبي بكر الصدّيق. وفي مصنّف أبي داود عن الأعمش أن رسول الله ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه. قال ابن عطية: ولم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت. وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء. وهو قول أبي حنيفة والشافعيّ وأصحابهما والثّوري وابن أبي سلمة والليث كلهم يرون بلوغ المرفقين بالتيمّم فرضاً واجباً. وبه قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وابن نافع، وإليه ذهب إسماعيل القاضي. قال ابن نافع: مَن تيمّم إلى الكوعين أعاد الصلاة أبداً. وقال مالك في المدوّنة: يُعيد في الوقت. وروى التيمّم إلى المرفقين عن النبيّ ﷺ جابرُ عبد الله وابن عمر وبه كان يقول. قال الدارقطني: سُئِلَ قتادة عن التيمّم في السفر فقال: كان ابن عمر يقول إلى المرفقين. وكان الحسن وإبراهيم النخعي يقولان إلى المرفقين. قال: وحدّثني محدّث عن الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

عن عمّار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين». قال أبو إسحٰق: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال ما أحسنه!. وقالت طائفة: يبلغ به إلى الكوعين وهما الرسغان. رُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب والأوزاعي وعطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وداود بن علي والطبري. ورُوِيَ عن مالك وهو قول الشافعي في القديم. وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمّم فقال الزهري: المسح إلى الآباط. فقلت: عمّن أخذت هذا؟ فقال: عن كتاب الله عزّ وجلّ، إن الله تعالى يقول: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾[1] فهي يد كلها. قلت له: فإن الله تعالى يقول: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾[2] فمن أين تُقطَع اليد؟ قال: فخصمته. وحُكِيَ عن الدراوردي أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذاقول لا يعضده قياس ولا دليل، وإنما عمّم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وهنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقِيسَ أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير، ووقف قوم مع حديث عمّار في الكفّين. وهو قول الشّعبي.

١١٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في عدد الضربات المجزئة للتيمّم.

واختلف العلماء أيضاً هل يكفي في التيمّم ضربةٌ واحدة أم لا، فذهب مالك في المدوّنة أن التيمّم بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم، والثّوري والليث وابن أبي سلمة، ورواه جابر بن عبد الله وابن عمر عن النبي ﷺ، وقال ابن أبي الجهم: التيمّم بضربة واحدة. ورُوِيَ عن الأوزاعي في الأشهر عنه، وهو قول عطاء والشعبي في رواية. وبه قال أحمد بن حنبل وإسحٰق وداود والطبري. وهو أثبت ما رُوِيَ في ذلك من حديث عمّار. قال مالك في كتاب محمد: إن تيمّم بضربة واحدة أجزأه. وقال ابن نافع: يُعيد أبداً. قال أبو عمر وقال ابن أبي ليلى والحسن بن حيّ: ضربتان، يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل بذلك أحد من أهل العلم وغيرهما. قال أبو عمر: لمّا اختلفت الآثار في كيفية التيمّم وتعارضت كان الواجب في ذلك الرجوع إلى ظاهر الكتاب، وهو يدلّ على ضربتين: ضربة للوجه، ولليدين أخرى إلى المرفقين، قياساً على الوضوء وإتباعاً لفعل ابن عمر، فإنه مَن لا يُدفع علمه بكتاب الله. ولو ثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء وجب الوقوف عنده. وبالله التوفيق.

---

(١) آية ٤٣ ـ النساء.

(٢) آية ٣٨ ـ المائدة.

١٢٠ ـ مسألة: الردّ على مَن قال: إن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض وأقلّها ثلاثة وأكثرها عشرة.

في هذه الآية[١] ردّ على أبي حنيفة وأصحابه حيث استدلّوا بقوله عليه السلام: «دعي الصلاة أيام أقرائك». في أن مدة الحيض ما يسمى أيام الحيض، وأقلّها ثلاثة وأكثرها عشرة. قالوا: لأن ما دون الثلاثة يسمى يوماً ويومين، وما زاد على العشرة يقال فيه أحد عشر يوماً ولا يقال فيه أيام، وإنما يقال من الثلاثة إلى العشرة؛ قال الله تعالى: ﴿ **فصيام ثلاثة أيام في الحج** ﴾[٢]. ﴿ **تمتّعوا في داركم ثلاثة أيام** ﴾[٣]. ﴿ **سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام** ﴾[٤].

فيقال لهم: فقد قال الله تعالى في الصوم: ﴿ **أياماً معدودات** ﴾. يعني جميع الشهر؛ وقال: ﴿ **لن تمسّنا النار إلاّ أياماً معدودات** ﴾. يعني أربعين يوماً؛ وأيضاً فإذا أُضيفت الأيام إلى عارض لم يرد به تحديد العدد، بل يقال: أيام مشيك وسفرك وإقامتك، وإن كان ثلاثين وعشرين وما شئت من العدد؛ ولعلّه أراد ما كان معتاداً لها، والعادة ستّ أو سبع؛ فخرج الكلام عليه، والله أعلم.

١٢١ ـ مسألة: بيان صفة دم الحيض وإجماع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

أجمع العلماء على أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها؛ فمن ذلك الحيض المعروف، ودمه أسود خاثر تعلوه حُمرة؛ تترك له الصلاة والصوم؛ لا خلاف في ذلك. وقد يتّصل وينقطع؛ فإن اتصل فالحكم ثابت له، وإن انقطع فرأت الدم يوماً والطّهر يوماً، أو رأت الدم يومين والطّهر يومين أو يوماً فإنها تترك الصلاة في أيام الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلّي؛ ثم تلفق أيام الدم وتلغي الطّهر المتخلّلة لها، ولا تحتسب بها طُهراً في عدّة ولا استبراء. والحيض خلقة في النساء وطبع معتاد معروف منهنّ. روى البخاري: عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء فقال: «يا معشر النساء تصدّقن فإني أريتكنّ أكثر أهل النار» ـ فقلن: وبِمَ يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للبّ

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وقالوا لن تمسّنا النار إلاّ أياماً معدودة... ﴾ الآية ٨٠ ـ البقرة.
(٢) آيه ١٩٦ ـ البقرة. (٣) آية ٦٥ ـ هود.
(٤) آية ٧ ـ الحاقّة.

الرجل الحازم من إحداكنّ»، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل»؟ قلن: بلى، قال: «فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تصم»؟ قلن: بلى يا رسول الله؛ قال: «فذلك من نقصان دينها».

وأجمع العلماء على أن الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؛ لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة؛ خرّجه مسلم. فإذا انقطع عنها كان طهرها منه الغسل.

١٢٢ ـ مسألة: الاختلاف في مقدار الحيض.

واختلف العلماء في مقدار الحيض؛ فقال فقهاء المدينة: إن الحيض لا يكون أكثر من خمسة عشر يوماً؛ وجائز أن يكون خمسة عشر يوماً فما دون، وما زاد على خمسة عشر يوماً لا يكون حيضاً وإنما هو استحاضة؛ هذا مذهب مالك وأصحابه. وقد رُوِيَ عن مالك أنه لا وقت لقليل الحيض ولا لكثيره إلاّ ما يوجد في النساء؛ فكأنه ترك قوله الأول ورجع إلى عادة النساء. وقال محمد بن مسلمة: أقلّ الطّهر خمسة عشر يوماً؛ وهو أكثر اختيار البغداديين من المالكيين، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما والثّوري؛ وهو الصحيح في الباب؛ لأن الله ـ تعالى ـ قد جعل عدّة ذوات الأقراء ثلاث حيض، وجعل عدّة مَن لا تحيض من كبر أو صغر ثلاثة أشهر؛ فكان كل قرء عوضاً من شهر، والشهر يجمع الطّهر والحيض. فإذا قلّ الحيض كثر الطّهر، وإذا كثر الحيض قلّ الطّهر، فلما كان أكثر الحيض خمسة عشر يوماً وجب أن يكون بإزائه أقلّ الطهر خمسة عشر يوماً ليكمل في الشهر الواحد حيض وطُهر، وهو المتعارف في الأغلب من خلقة النساء وجبلتهنّ مع دلائل القرآن والسُّنّة. وقال الشافعي: أقلّ الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً. وقد رُوِيَ عنه مثل قول مالك: إن ذلك مردود إلى عُرف النساء. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أقلّ الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة. قال ابن عبد البرّ: ما نقص عند هؤلاء عن ثلاثة أيام فهو استحاضة، لا يمنع من الصلاة إلاّ عند أول ظهوره؛ لأنه لا يعلم مبلغ مدته. ثم على المرأة قضاء صلاة تلك الأوقات، وكذلك ما زاد على عشرة أيام عند الكوفيين. وعند الحجازيين ما زاد على خمسة عشر يوماً فهو استحاضة، وما كان أقلّ من يوم وليلة عند الشافعي فهو استحاضة؛ وهو قول الأوزاعي والطبري. وممّن قال أقلّ الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوماً عطاء بن أبي رباح وأبو ثور وأحمد بن حنبل. قال الأوزاعي: وعندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية. وقد أتينا على ما للعلماء في هذا الباب ـ من أكثر الحيض وأقلّه وأقلّ الطّهر، وفي الاستظهار،

والحجة في ذلك ـ في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس». فإن كانت بكراً مبتدأة فإنها تجلس أول ما ترى الدم في قول الشافعيّ خمسة عشر يوماً، ثم تغتسل وتُعيد صلاة أربعة عشر يوماً. وقال مالك: لا تقضي الصلاة ويمسك عنها زوجها. علي بن زياد عنه: تجلس قدر لداتها؛ وهذا قول عطاء والثوري وغيرهما. ابن حنبل: تجلس يوماً وليلةً، ثم تغتسل وتصلّي ولا يأتيها زوجها. أبو حنيفة وأبو يوسف: تدع الصلاة عشراً، ثم تغتسل وتصلّي عشرين يوماً، ثم تترك الصلاة بعد العشرين عشراً؛ فيكون هذا حالها حتى ينقطع الدم عنها. أما التي لها أيام معلومة فإنها تستظهر على أيام المعلومة بثلاثة أيامها؛ عن مالك: ما لم تجاوز خمسة عشر يوماً. والشافعي: تغتسل إذا انقضت أيامها بغير استظهار.

١٢٣ ـ مسألة: الاختلاف في حدّ دم النفاس عند الولادة.

والثاني[١] من الدماء: دم النفاس عند الولادة؛ وله ـ أيضاً ـ عند العلماء حدّ محدود اختلفوا فيه؛ فقيل: شهران؛ وهو قول مالك. وقيل: أربعون يوماً؛ وهو قول الشافعي. وقيل غير ذلك. وطهرها عند انقطاعه. والغسل منه كالغسل من الجنابة. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ودم الحيض والنفاس بمنعان أحد عشر شيئاً: وهي وجوب الصلاة وصحة فعلها وفعل الصوم دون وجوبه ـ وفائدة الفرق لزوم القضاء للصوم ونفيه في الصلاة ـ والجماع في الفرج وما دونه والعدّة والطلاق والطواف ومسّ المصحف ودخول المسجد والاعتكاف فيه؛ وفي قراءة القرآن روايتان.

١٢٤ ـ مسألة: دم الاستحاضة لا يمنع المرأة من صلاة ولا صوم.

والثالث[٢] من الدماء: دم ليس بعادة ولا طبع منهنّ ولا خلقة، وإنما هو عرق انقطع، سائله دم أحمر لا انقطاع له إلاّ عند البرء منه؛ فهذا حكمه أن تكون المرأة منه طاهرة لا يمنعها من صلاة ولا صوم؛ بإجماع من العلماء واتفاق من الآثار المرفوعة إذا كان معلوماً أنه دم عرق لا دم حيض. روى مالك: عن هشام بن عروة: عن أبيه: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش: يا رسول الله، إني لا أطهر! أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي». وفي هذا الحديث مع صحته وقلّة ألفاظه ما يفسّر لك أحكام الحائض والمستحاضة، وهو أصحّ ما رُوِيَ في هذا الباب، وهو يردّ ما رُوِيَ عن عقبة بن عامر ومكحول أن الحائض تغتسل وتتوضأ عند كل وقت صلاة، وتستقبل القِبلة

---

(١) انظر المسألة ١٢١.

(٢) انظر المسألتين ١٢١، ١٢٣.

ذاكرة لله ـ عزّ وجلّ ـ جالسة. وفيه: أن الحائض لا تصلّي، وهو إجماع من كافّة العلماء إلاّ طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة. وفيه ما يدلّ على أن المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل الذي تغتسل من حيضها، ولو لزمها غيره لأمرها به. وفيه ردّ لقول مَن رأى ذلك عليها لكل صلاة. ولقول مَن رأى عليها أن تجمع بين صلاتي النهار بغسل واحد، وصلاتي الليل بغسل واحد وتغتسل للصبح. ولقول مَن قال: تغتسل من طهر إلى طهر. ولقول سعيد بن المسيب من طهر إلى طهر؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك. وفيه ردّ لقول مَن قال بالاستظهار؛ لأن النبي ﷺ أمرها إذا علمت أن حيضتها قد أدبرت وذهبت أن تغتسل وتصلّي؛ ولم يأمرها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء؛ والاحتياط إنما يكون في عمل الصلاة لا في تركها.

١٢٥ ـ مسألة: حكم وطء المستحاضة.

استدلّ مَن منع وطء المستحاضة بسيلان دم الاستحاضة؛ فقالوا: كل دم فهو أذىً؛ يجب غسله من الثوب والبدن؛ فلا فرق في المباشرة بين دم الحيض والاستحاضة لأنه كله رجس. وأما الصلاة فرخصة وردت بها السُّنّة كما يُصلّى بسلس البول، هذا قول إبراهيم النخعي وسليمان بن يسار والحَكم بن عُيينة وعامر الشعبي وابن سيرين والزهري. واختلف فيه عن الحسن، وهو قول عائشة: لا يأتيها زوجها؛ وبه قال ابن عليّة والمغيرة بن عبد الرحمن، وكان من أعلى أصحاب مالك، وأبو مصعب، وبه كان يُفتى. وقال جمهور العلماء: المستحاضة تصوم وتصلّي وتطوف وتقرأ، ويأتيها زوجها. قال مالك: جلّ أهل الفقه والعلم على هذا، وإن كان دمها كثيراً؛ رواه عنه ابن وهب. وكان أحمد يقول: أحبّ إليّ الاَّ يطأها إلاّ أن يطول ذلك بها. وعن ابن عباس في المستحاضة: لا بأس أن يصيبها زوجها وإن كان الدم يسيل على عقبيها. وقال مالك: قال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة». فإذا لم تكن حيضة فما يمنعه أن يصيبها وهي تصلّي! قال ابن عبد البرّ: لمّا حكم الله ـ عزّ وجلّ ـ في دم المستحاضة بأنه لا يمنع الصلاة وتعبّد فيه بعبادة غير عبادة الحائض وجب ألاّ يحكم له بشيء من حكم الحيض إلاّ فيما أجمعوا عليه من غسله كسائر الدماء.

١٢٦ ـ مسألة: الاختلاف في مباشرة الحائض وما يُستباح منها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾[١] أي: في زمن الحيض، إن

---

(١) آية ٢٢٢ ـ البقرة.

حملت المحيض على المصدر، أو في محل الحيض إن حملته على الاسم. ومقصود هذا النّهي ترك المجامعة.

وقد اختلف العلماء في مباشرة الحائض وما يُستباح منها؛ فرُوِيَ عن ابن عباس وعبيدة السلماني أنه يجب أن يعتزل الرجل فراش زوجته إذا حاضت. وهذا قول شاذّ خارج عن قول العلماء، وإن كان عموم الآية يقتضيه فالسُّنّة الثابتة بخلافه؛ وقد وقفت على ابن عباس خالته ميمونة وقالت له: أراغب أنت عن سُنّة رسول الله ﷺ! وقال مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف وجماعة عظيمة من العلماء: له منها ما فوق الإزار؛ لقوله ـ عليه السلام ـ للسائل حين سأله ـ: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال ـ: «لتشدّ عليها إزارها ثم شأنك بأعلاها»، وقوله ـ عليه السلام ـ لعائشة حين حاضت: «شدّي على نفسك إزارك ثم عودي إلى مضجعك». وقال الثّوري ومحمد بن الحسن وبعض أصحاب الشافعي: يجتنب موضع الدم؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح». وقد تقدّم. وهو قول داود، وهو الصحيح من قول الشافعي. وروى أبو معشر: عن إبراهيم عن مسروق قال: سألت عائشة: ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض؟ فقالت: كل شيء إلاّ الفرج. قال العلماء: مباشرة الحائض وهي متّزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولأنه لو أباح فخذيها كان ذلك منه ذريعة إلى موضع الدم المحرّم بإجماع؛ فأمر بذلك احتياطاً، والمحرّم نفسه موضع الدم؛ فتتفق بذلك معاني الآثار، ولا تضادّ، وبالله التوفيق.

١٢٧ ـ مسألة: الاختلاف في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؟

واختلفوا في الذي يأتي امرأته وهي حائض ماذا عليه؛ فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: يستغفر الله ولا شيء عليه؛ وهو قول ربيعة ويحيـى بن سعيد، وبه قال داود. ورُوِيَ عن محمد بن الحسن: يتصدّق بنصف دينار. وقال أحمد: يتصدّق بدينار أو نصف دينار. قال أحمد: ما أحسن حديث عبد الحميد: عن مقسم: عن ابن عباس: عن النبي ﷺ: «يتصدّق بدينار أو نصف دينار». أخرجه أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال: دينار أو نصف دينار؛ واستحبّه الطبري. فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ وهو قول الشافعي ببغداد. وقالت فرقة من أهل الحديث: إن وطىء في الدم فعليه دينار، وإن وطىء في انقطاعه فنصف دينار. وقال الأوزاعي: مَن وطىء امرأته وهي حائض تصدّق بخمسي دينار؛ والطرق لهذا كله في «سُنن أبي داود والدارقطني» وغيرهما. وفي كتاب الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إذا كان دماً أحمر فدينار وإن كان دماً أصفر فنصف دينار». قال أبو عمر: حجّة مَن لم يوجب عليه كفّارة إلاّ الاستغفار والتوبة اضطراب هذا الحديث عن ابن عباس، وأن مثله لا تقوم به حجة، وأن الذمّة على البراءة، ولا يجب أن يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره إلاّ بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه؛ وذلك معدوم في هذه المسألة.

١٢٨ ـ مسألة: الاختلاف فيما تطهر به الحائض حتى تحلّ لزوجها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾[1]، قال ابن العربي: سمعت الشاشي في مجلس النظر يقول: إذا قيل لا تقرب (بفتح الراء) كان معناه: لا تلبس بالفعل، وإن كان بضمّ الراء كان معناه: لا تدنُ منه. وقرأ نافع وأبو عمرو وابن كثير وابن عامر وعاصم في رواية حفص عنه ﴿ يطهرن ﴾ بسكون الطاء وضمّ الهاء. وقرأ حمزة والكسائي وعاصم في رواية أبي بكر والمفضل ﴿ يطهرن ﴾ بتشديد الهاء والطاء وفتحهما. وفي مصحف أبي وعبد الله «يتطهرن» وفي مصحف أنس بن مالك «ولا تقربوا النساء في محيضهنّ واعتزلوهنّ حتى يتطهرن». ورجّح الطبري قراءة تشديد الطاء وقال: هي بمعنى يغتسلن، لإجماع الجميع على أن حراماً على الرجل أن يقرب امرأته بعد انقطاع الدم حتى تطهر. قال: وإنما الخلاف في الطّهر ما هو؟ فقال قوم: هو الاغتسال بالماء. وقال قوم: هو وضوء كوضوء الصلاة. وقال قوم: هو غسل الفرج؛ وذلك يحلّها لزوجها وإن لم تغتسل من الحيضة، ورجّح أبو علي الفارسي قراءة تخفيف الطاء، إذ هو ثلاثي لطمث وهو ثلاثي.

١٢٩ ـ مسألة: جمهور العلماء على أن الطّهر الذي يحلّ به جماع الحائض يذهب عنها الدم هو تطهّرها بالماء كطهور الجُنُب.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾[2] يعني الماء؛ وإليه ذهب مالك وجمهور العلماء، وأن الطّهر الذي يحلّ به جماع الحائض التي يذهب عنها الدم هو تطهّرها بالماء كطهور الجُنُب، ولا يجزىء من ذلك تيمّم ولا غيره؛ وبه قال مالك والشافعي والطبري ومحمد بن مسلمة وأهل المدينة وغيرهم. وقال يحيىٰ بن بكير ومحمد بن كعب القرظي: إذا طهرت الحائض وتيمّمت حيث لا ماء حلّت لزوجها وإن لم تغتسل. وقال مجاهد وعكرمة وطاوس: انقطاع الدم يحلّها لزوجها، ولكن بأن تتوضأ. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: إن انقطع دمها بعد مضي عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة. وهذا تحكّم لا وجه له؛ وقد حكموا للحائض بعد انقطاع دمها بحكم الحبس في العدّة وقالوا: لزوجها عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة؛ فعلى قياس قولهم هذا لا يجب أن توطأ حتى تغتسل، مع موافقته أهل المدينة. ودليلنا أن الله ـ سبحانه ـ علّق الحكم فيها على شرطين: أحدهما ـ انقطاع الدم، وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ حتى يطهرن ﴾. والثاني ـ الاغتسال بالماء: وهو قوله ـ تعالى ـ: ﴿ حتى يتطهرن ﴾ أي: يفعلن الغسل بالماء؛ وهذا مثل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا

---

(١) آية ٢٢٢ ـ البقرة.

(٢) آية ٢٢٢ ـ البقرة.

بلغوا النكاح ﴾[1] الآية؛ فعلّق الحكم وهو جواز دفع المال على شرطين: أحدهما ـ بلوغ المكلّف النكاح، والثاني ـ إيناس الرشد، وكذلك قوله ـ تعالى ـ في المطلّقة: ﴿ **فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾[2] ثم جاءت السُّنّة باشتراط العسيلة؛ فوقف التحليل على الأمرين جميعاً، وهو انعقاد النكاح ووجود الوطء. احتجّ أبو حنيفة فقال: إن معنى الآية الغاية في الشرط هو المذكور في الغاية قبلها؛ فيكون قوله: ﴿ **حتى يطهرن** ﴾ مخففاً هو بمعنى قوله: ﴿ **يطهرن** ﴾ مشدّداً بعينه، ولكنه جمع بين اللغتين في الآية؛ كما قال ـ تعالى ـ: ﴿ **فيه رجال يحبّون أن يتطهروا والله يحبّ المطهرين** ﴾[3]. قال الكميت:

وما كانت الأنصار فيها أذلّة ... ولا غيباً فيها إذا الناس غيب

وأيضاً فإن القراءتين كالآيتين فيجب أن يعمل بهما؛ ونحن نحمل كل واحدة منهما على معنى، فنحمل المخفّفة على ما إذا انقطع دمها للأقل، فإنّا لا نجوّز وطأها حتى تغتسل، لأنه لا يؤمن عوده. ونحمل القراءة الأخرى على ما إذا انقطع دمها للأكثر؛ فيجوز وطؤها وإن لم تغتسل. قال ابن العربي: وهذا أقوى ما لهم؛ فالجواب عن الأول: أن ذلك ليس من كلام الفصحاء ولا ألسن البلغاء؛ فإن ذلك يقتضي التكرار في التعداد، وإذا أمكن حمل اللفظ على فائدة مجردة لم يحمل على التكرار في كلام الناس؛ فكيف في كلام العليم الحكيم! وعن الثاني: أن كل واحد منهما محمول على معنىً دون معنى الآخر؛ فيلزمهم إذا انقطع الدم ألاّ يحكم لها بحكم الحيض قبل أن تغتسل الرجعة، وهم لا يقولون ذلك كما بيّناه؛ فهي إذاً حائض والحائض لا يجوز وطؤها اتفاقاً. وأيضاً فإن ما قالوه يقتضي إباحة الوطء عند انقطاع الدم للأكثر، وما قلنا يقتضي بالحَظْر، وإذا تعارض ما يقتضي الحَظْر وما يقتضي الإباحة ويغلب باعثاهما غلب باعث الحَظْر، كما قال عليّ وعثمان في الجمع بين الأُختين بملك اليمين، أحلّتهما آية وحرّمتهما أخرى، والتحريم أولى. والله أعلم.

١٣٠ ـ مسألة: الاختلاف في الكتابية الحائض هل تُجبَر على الاغتسال أم لا؟

اختلف علماؤنا في الكتابية هل تُجبَر على الاغتسال أم لا، فقال مالك في رواية ابن القاسم: نعم، ليحلّ للزوج وطؤها، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا تقربوهنّ حتى يطهرن فإذا تطهرن** ﴾[4] يقول بالماء، ولم يخصّ مسلمة من غيرها. وروى أشهب عن مالك أنها لا تجبر على الاغتسال من المحيض، لأنها غير معتقدة لذلك، لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولا يحلّ**

---

(١) آية ٦ ـ النساء.
(٢) آية ٢٣٠ ـ البقرة.
(٣) آية ١٠٨ ـ التوبة.
(٤) آية ٢٢٢ ـ البقرة.

لهنّ أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ إن كنّ يؤمنّ بالله واليوم الآخر ﴾[1] وهو الحيض والحمل، وإنما خاطب الله ـ عزّ وجلّ ـ بذلك المؤمنات وقال: ﴿ لا إكراه في الدين ﴾[2] وبهذا كان يقول محمد بن عبد الحكم.

١٣١ ـ مسألة: صفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة وليس عليها نقض شعرها.

وصفة غسل الحائض صفة غسلها من الجنابة، وليس عليها نقض شعرها في ذلك، لِما رواه مسلم عن أُمّ سلمة قالت: قلت: يا رسول الله إني أشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» وفي رواية: أفأنقضه للحيضة والجنابة؟ فقال: «لا»، زاد أبو داود: «واغمري قرونك عند كل حفنة».

---

(١) آية ٢٢٨ ـ البقرة.

(٢) آية ٢٥٦ ـ البقرة.

٢ ـ كتاب الصلاة

١٣٢ ـ مسألة: وجوب الصلاة، وعدم سقوطها بخوف أو مرض أو نحوه.

قال علماؤنا: الصلاة أصلها الدعاء، وحالة الخوف أولى بالدعاء فلهذا لم تسقط الصلاة بالخوف، فإذا لم تسقط الصلاة بالخوف فأحرى ألا تسقط بغيره من مرض أو نحوه، فأمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ بالمحافظة على الصلوات في كل حال من صحة أو مرض، وحضر أو سفر، وقدرة أو عجز، وخوف أو أمن لا تسقط عن المكلف بحال، ولا يتطرق إلى فرضيتها اختلال.

والمقصود من هذا أن تفعل الصلاة كيفما أمكن، ولا تسقط بحال حتى لو لم يتفق فعلها إلاّ بالإشارة بالعين لزم فعلها، وبهذا تميزت عن سائر العبادات كلها، تسقط بالأعذار ويترخص فيها بالرخص. قال ابن العربيّ: ولهذا قال علماؤنا: وهي مسألة عظمى، إن تارك الصلاة يُقتل لأنها أشبهت الإيمان الذي لا يسقط بحال، وقالوا فيها: إحدى دعائم الإسلام لا تجوز النيابة عنها ببدن ولا مال، فيقتل تاركها. أصله الشهادتان.

١٣٣ ـ مسألة: قول العلماء في تارك الصلاة.

لا خلاف بين المسلمين أن من ترك الصلاة وسائر الفرائض مستحِلاً كفر، ومن ترك السُّنَن متهاوناً فسق، ومن ترك النوافل لم يَحْرَج، إلاّ أن يجحد فضلها فيكفر، لأنه يصير رادّاً على الرسول عليه السلام ما جاء به وأخبر عنه واختلفوا فيمن ترك الصلاة من غير جَحد لها ولا استحلال، فروى يونس بن عبد الأعلى قال: سمعت ابن وهب يقول: قال مالك: من آمَنَ بالله وصدّق المرسلين وأبى أن يصلّي قُتِل، وبه قال أبو ثور وجميع أصحاب الشافعيّ. وهو قول حماد بن زيد ومكحول ووَكِيع. وقال أبو حنيفة: يُسجن ويُضرب ولا يُقتل، وهو

.قول ابن شهاب وبه يقول داود بن عليّ. ومن حجتهم قوله ﷺ: «أُمِرت أن أُقاتلَ الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله فإذا قالوا ذلك عَصَموا مني دماءهم وأموالهم إلّا بحقّها». وقالوا: حقّها الثلاث التي قال النبيّ ﷺ: «لا يحلّ دم امرىء مسلم إلّا بإحدى ثلاث كُفْرٌ بعد إيمان أو زِنًى بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس». وذهبت جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن من ترك صلاة واحدة متعمِّداً حتى يخرج وقتُها لغير عذر، وأبى من أدائها وقضائها وقال: لا أصلي فإنه كافر، ودَمُه ومالُه حلالان، ولا يرثه ورثته من المسلمين، ويستتاب، فإن تاب وإلّا قُتِل، وحُكْمُ مالِه كحكم مال المرتدّ. وهو قول إسحٰق. قال إسحٰق: وكذلك كان رأي أهل العلم من لَدن النبيّ ﷺ إلى زماننا هذا. وقال ابن خُويزمَنداد: واختلف أصحابنا متى يُقتل تارك الصلاة، فقال بعضهم في آخر الوقت المختار، وقال بعضهم آخر وقتِ الضرورة، وهو الصحيح من ذلك. وذلك أن يبقى من وقت العصر أربع ركعات إلى مغيب الشمس، ومن الليل أربع ركعات لوقت العشاء، ومن الصبح ركعتان قبل طلوع الشمس. وقال إسحٰق: وذهاب الوقت أن يؤخر الظُّهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر.

١٣٤ ـ مسألة: لا يسقط الفرض عمن نام عنه.

قوله عليه الصلاة والسلام: «من نَام عن صلاة أو نسيها» الحديث؛ يخصص عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ» والمراد بالرفع هنا رفع المأثم لا رفع الفرض عنه، وليس هذا من باب قوله: «وعن الصبيّ حتى يحتلم» وإن كان ذلك جاء في أثر واحد؛ فقف على هذا الأصل.

١٣٥ ـ مسألة: وجوب قضاء الصلاة على مَنْ نام عنها أو غفل.

روى مالك وغيره أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نام عن صلاة أو نسيها فليصلِّها إذا ذَكَرها فإن الله عز وجل يقول: ﴿وأقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْري﴾[1]». وروى أبو محمد عبد الغنى بن سعيد من حديث حجاج بن حجاج ـ وهو حجاج الأول الذي روى عنه يزيد بن زُرَيع ـ قال: حدّثنا قتادة عن أنس بن مالك قال: سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يرقد عن الصلاة ويغفل عنها قال: «كفارتها أن يصليها إذا ذكرها» تابعه إبراهيم بن طَهْمان عن حجاج، وكذا يروي همام بن يحيى عن قتادة. وروى الدارقطنيّ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَسِي صلاة فوقتها إذا ذكرها» فقوله: «فليصلّها إذا ذكرها» دليل على وجوب القضاء على النائم والغافل، كثرت الصلاة أو قلّت، وهو مذهب عامّة العلماء. وقد حكى خلاف شاذ لا يعتدّ

---

(١) آية ١٤ ـ طٰه.

به، لأنه مخالف لنص الحديث عن بعض الناس فيما زاد على خمس صلوات أنه لا يلزمه قضاء.

قلت: أمر الله تعالى بإقامة الصلاة، ونص على أوقات معينة، فقال: ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ** ﴾[1] الآية وغيرها من الآي. ومن أقام بالليل ما أمر بإقامته بالنهار، أو بالعكس لم يكن فعله مطابقاً لما أمر به، ولا ثواب له على فعله وهو عاصٍ؛ وعلى هذا الحد كان لا يجب عليه قضاء ما فات وقته. ولولا قوله عليه الصلاة والسلام: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلّها إذا ذكرها» لم ينتفع أحد بصلاة وقعت في غير وقتها، وبهذا الاعتبار كان قضاء لا أداء؛ لأن القضاء بأمر متجدّد وليس بالأمر الأول.

١٣٦ ـ مسألة: وجوب قضاء الصلاة على من تركها متعمدًا.

فأما من ترك الصلاة متعمداً، فالجمهور أيضاً على وجوب القضاء عليه، وإن كان عاصياً إلّا داود. ووافقه أبو عبد الرحمن الأشعري الشافعي، حَكاه عنه ابن القصّار. والفرق بين المتعمد والناسي والنائم، حطّ المأثم؛ فالمتعمد مأثوم وجميعهم قاضون. والحجة للجمهور قوله تعالى: ﴿ **أَقِيمُوا الصَّلَاةَ** ﴾ ولم يفرق بين أن يكون وفي وقتها أو بعدها. وهو أمر يقتضي الوجوب. وأيضاً فقد ثبت الأمر بقضاء النائم والناسي، مع أنهما غير مأثومين، فالعامد أولى. وأيضاً قوله: «من نام عن صلاة أو نسيها» والنسيان الترك؛ قال الله تعالى: ﴿ **نَسُوا اللهَ فَنَسِيَهُمْ** ﴾[2] و﴿**نَسُوا اللهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ** ﴾[3] سواء كان مع ذهول أو لم يكن؛ لأن الله تعالى لا يَنْسى وإنما معناه تركهم و﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسَاهَا** ﴾ أي نتركها. وكذلك الذكر يكون بعد نسيان وبعد غيره. قال الله تعالى: (**مَنْ ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي**) وهو تعالى لا ينسى وإنما معناه عَلِمت. فكذلك يكون معنى قوله: «**إذا ذكرها**» أي علمها. وأيضاً فإن الديون التي للآدميين إذا كانت متعلقة بوقت، ثم جاء الوقت لم يسقط قضاؤها بعد وجوبها، وهي مما يسقطها الإبراء كان في ديون الله تعالى ألا يصح فيها الإبراء أولى ألا يسقط قضاؤها إلا بإذن منه. وأيضاً فقد اتفقنا أنه لو ترك يوماً من رمضان متعمداً بغير عذر لوجب قضاؤه فكذلك الصلاة. فإن قيل فقد روي عن مالك: من ترك الصلاة متعمداً لا يقضي أبداً. فالإشارة إلى أن ما مضى لا يعود، أو يكون كلاماً خرج على التغليظ؛ كما رُوِيَ عن ابن مسعود وعليّ: أن من أفطر في رمضان عامداً لم يُكفِّره صيام الدهر وإن صامه. ومع هذا فلا بدّ من توفية التكليف حقه بإقامة القضاء مقام الأداء، أو

---

(١) آية ٧٨ ـ الإسراء.

(٣) آية ١٩ ـ الحشر.

إتباعه بالتوبة، ويفعل الله بعد ذلك ما يشاء. وقد روى أبو المُطَوِّس عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يجزه صيام الدهر وإن صامه» وهذا يحتمل أن لو صحّ كان معناه التغليظ؛ وهو حديث ضعيف خرجه أبو داود. وقد جاءت الكفارة بأحاديث صحاح، وفي بعضها قضاء اليوم؛ والحمد لله تعالى.

١٣٧ ـ مسألة: من ذكر صلاة فائتة وهو في وقت صلاة يبدأ بالفائتة.

اختلف العلماء في هذا المعنى فيمن ذكر صلاة فائتة وهو في آخر وقت صلاة، أو ذكر صلاة وهو في صلاة، فجملة مذهب مالك: أن من ذكر صلاة وقد حضر وقت صلاة أخرى، بدأ بالتي نسي إذا كان خمس صلوات فأدنى، وإن فات وقت هذه. وإن كان أكثر من ذلك بدأ بالتي حضر وقتها، وعلى نحو هذا مذهب أبي حنيفة والثوري والليث؛ إلّا أن أبا حنيفة وأصحابه قالوا: الترتيب عندنا واجب في اليوم والليلة إذا كان في الوقت سعة للفائتة ولصلاة الوقت. فإن خشي فوات الوقت بدأ بها، فإن زاد على صلاة يوم وليلة لم يجب الترتيب عندَهم. وقد رُوِي عن الثوري وجوب الترتيب، ولم يفرق بين القليل والكثير. وهو تحصيل مذهب الشافعي. قال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة ما لم يخف فوات هذه، فإن لم يفعل وبدأ بصلاة الوقت أجزأه. وذكر الأثرم أن الترتيب عند أحمد واجب في صلاة ستين سنة فأكثر. وقال: لا ينبغي لأحد أن يصلي صلاة وهو ذاكر لما قبلها لأنها تفسد عليه. وروى الدَّارَقُطْني عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا ذكر أحدكم صلاة في صلاة مكتوبة فليبدأ بالتي هو فيها فإذا فرغ منها صلى التي نسي» وعمر بن أبي عمر مجهول.

قلت: وهذا لو صحّ كانت حجة الشافعي في البداءة بصلاة الوقت. والصحيح ما رواه أهل الصحيح عن جابر بن عبد الله: أن عمر يوم الخندق جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله ما كدت أن أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقال رسول الله ﷺ: «فوالله إنْ صَلَّيتُها» فنزلنا البطحان فتوضأ رسول الله ﷺ. وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العَصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب. وهذا نصٌّ في البداءة بالفائتة قبل الحاضرة، ولا سيما والمغرب وقتها واحد مضيَّق غير ممتد في الأشْهَر عندنا، وعند الشافعي كما تقدم. وروى الترمذي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه: أن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق، حتى ذهب من الليل ما شاء الله تعالى، فأمر بالأذان بلالاً فقام فأذّن، ثم أقام فصَلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. وبهذا آستدلّ العلماء على أن من فاتته صلاة، قضاها مرتبة كما فاتته إذا ذكرها في وقت واحد. واختلفوا إذا ذكر فائتة في مضيَّق وقت حاضرة على

ثلاثة أقوال: يبدأ بالفائتة وإن خرج وقت الحاضرة، وبه قال مالك والليث والزهري وغيرهم كما قدمّناه. الثاني ـ يبدأ بالحاضرة وبه قال الحسن والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث والمحاسبي وابن وهب من أصحابنا. والثالث ـ يتخير فيقدم أيتهما شاء، وبه قال أشهب.

وجه الأول: كثرة الصلوات ولا خلاف أنه يبدأ بالحاضرة مع الكثرة؛ قاله القاضي عياض. واختلفوا في مقدار اليسير؛ فعن مالك: الخمس فدون، وقد قيل: الأربع فدون لحديث جابر، ولم يختلف المذهب أن الست كثير.

١٣٨ ـ مسألة: من ذكر صلاة وهو في صلاة جماعة يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته.

وأما من ذكر صلاة وهو في صلاة؛ فإن كان وراء الإمام فكل من قال بوجوب الترتيب ومن لم يقل به، يتمادى مع الإمام حتى يكمل صلاته. والأصل في هذا ما رواه مالك والدارقطني عن ابن عمر قال: «إذا نسي أحدكم صلاة فلم يذكرها إلاّ وهو مع الإمام فليصل مع الإمام فإذا فرغ من صلاته فيصَلّ الصلاة التي نسي ثم ليعد صلاته التي صلّى مع الإمام» لفظ الدارقطني؛ وقال موسى بن هارون: وحدّثناه أبو إبراهيم التَّرْجُمانيّ، قال: حدّثنا سعيد به ورفعه إلى النبي ﷺ ووهم في رفعه، فإن كان قد رجع عن رفعه فقد وفق للصواب. ثم اختلفوا؛ فقال أبو حنيفة وأحمد بن حنبل: يصلي التي ذكر، ثم يصلي التي صلى مع الإمام إلاّ أن يكون بينهما أكثر من خمس صلوات؛ (. . .) وهو مذهب جماعة من أصحاب مالك المدنيين. وذكر الخِرقي عن أحمد بن حنبل أنه قال: من ذكر صلاة وهو في أخرى فإنه يتمها ويقضي المذكورة، وأعاد التي كان فيها إذا كان الوقت واسعاً، فإن خشي خروج الوقت وهو فيها أعتقد ألاّ يعيدها، وقد أجزأته ويقضي التي عليه. وقال مالك: من ذكر صلاة وهو في صلاة قد صلى منها ركعتين سَلَّم من ركعتيه، فإن كان إماماً آنهدمت عليه وعلى من خلفه وبطلت. هذا هو الظاهر من مذهب مالك، وليس عند أهل النظر من أصحابه كذلك؛ لأن قوله فيمن ذكر صلاة في صلاة قد صلى منها ركعة أنه يضيف إليها أخرى ويسلّم. ولو ذكرها في صلاة قد صلى منها ثلاث ركعات أضاف إليها رابعة وسلّم، وصارت نافلة غير فاسدة ولو آنهدمت عليه كما ذكر وبطلت لم يؤمر أن يضيف إليها أخرى. كما لو أحدث بعد ركعة لم يضف إليها أخرى.

١٣٩ ـ مسألة: الرد على من قال تعاد الصلاة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها في الوقت الآتي.

روى مسلم عن أبي قتادة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فذكر حديث الميضأة بطوله، وقال

فيه ثم قال: «أمَا لكم فيّ أسوة» ثم قال: «أمَا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها» وأخرجه الدارقطني هكذا بلفظ مسلم سواء، فظاهره يقتضي إعادة المقضية مرتين عند ذكرها وحضور مثلها من الوقت الآتي؛ ويعضد هذا الظاهر ما خرجه أبو داود من حديث عمران بن حُصين، وذكر القصة وقال في آخرها: «فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحا فليقض معها مثلها».

قلت: وهذا ليس على ظاهره، ولا تعاد غير مرة واحدة؛ لما رواه الدارقطني عن عِمران بن حصين قال: سرينا مع رسول الله ﷺ في غَزاة ـ أو قال في سريّة ـ فلما كان وقت السحر عَرَّسْنا، فما استيقظنا حتى أيقظَنا حرُّ الشمس، فجعل الرجل منا يَثِب فَزِعاً دهشاً، فلما استيقظ رسول الله ﷺ أمرنا فارتحلنا، ثم سرنا حتى ارتفعت الشمس، فقضى القوم حوائجهم، ثم أمر بلالاً فأذن فصلينا ركعتين، ثم أمره فأقام فصلينا الغداة؛ فقلنا: يا نبي الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال رسول الله ﷺ: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم». وقال الخطّابي: لا أعلم أحداً قال بهذا وجوباً، ويشبه أن يكون الأمر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء. والصحيح ترك العمل لقوله عليه السلام: «أينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم» ولأن الطّرق الصحاح من حديث عِمران بن حُصَين ليس فيها من تلك الزيادة شيء، إلّا ما ذكر من حديث أبي قتادة وهو محتمل كما بيناه.

قلت: ذكر الكيا الطبري في «أحكام القرآن» له أن من السلف من خالف قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلّا ذلك» فقال: يصبر إلى مثل وقته فليصلِ؛ فإذا فات الصبح فليصلِ من الغد. وهذا قول بعيد شاذ.

١٤٠ ـ مسألة: ينبغي أن يخلو المصلي عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحقنة وجوع وغيره.

والجمهور من العلماء وجماعة الفقهاء على أن المراد بالسُّكر سُكْر الخمر، إلّا الضحاك فإنه قال: المراد سكر النوم، لقوله عليه السلام: «إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإنه لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه». وقال عبيدة السلماني: «وأنتم سكارى»[1] يعني إذا كنت حاقناً، لقوله عليه السلام: «ولا يصلين أحدكم وهو حاقن» وفي رواية «وهو ضام بين فخذيه».

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

قلت: وقول الضحاك وعبيدة صحيح المعنى؛ فإن المطلوب من المصلي الإقبال على الله تعالى بقلبه وتركُ الالتفات إلى غيره، والخلوُّ عن كل ما يشوّش عليه من نوم وحقنة وجوع، وكل ما يشغَل البال ويغير الحال. قال ﷺ: «إذا حضر العَشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء». فراعى ﷺ زوال كل مشوّش يتعلّق به الخاطر، حتى يُقبل على عبادة ربّه بفراغ قلبه وخالص لُبّه، فيخشع في صلاته، ويدخل في هذه الآية[1]: ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾[2]. وقال ابن عباس: إن قوله تعالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى** ﴾ منسوخٌ بآية المائدة: ﴿ **إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا** ﴾[3] الآية فأمروا على هذا القول بألاّ يصلوا سكارى، ثم أُمروا بأن يصلوا على كل حال، وهذا قبل التحريم. وقال مجاهد: نسخت بتحريم الخمر: وكذلك قال عكرمة وقتادة، وهو الصحيح في الباب لحديث علي المذكور. ورُوِيَ أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ قال: أقيمت الصلاة فنادى منادي رسول الله ﷺ لا يقربن الصلاة سكران، ذكره النحاس. وعلى قول الضحاك وعَبيدة الآية مَحكمة لا نسخ فيها.

١٤١ ـ مسألة: شروط الصلاة وفروضها التي لا تصح إلاّ بها.

الصلاة لا تصح إلاّ بشروط وفروض؛ فمن شروطها: الطهارة وستْر العورة، وأما فروضها: فاستقبال القبلة، والنية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، وقراءة أم القرآن، والقيام لها، والركوع والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من الركوع والاعتدال فيه، والسجود والطمأنينة فيه، ورفع الرأس من السجود، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجود الثاني والطمأنينة فيه. والأصل في هذه الجملة حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبيّ ﷺ الصلاة لما أخل بها، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم أركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» خرجه مسلم؛ ومثله حديث رفاعة بن رافع، أخرجه الدارقطني وغيره. قال علماؤنا: فبين قوله ﷺ أركان الصلاة، وسكت عن الإقامة، ورفع اليدين، وعن حد القراءة، وعن تكبير الانتقالات، وعن التسبيح في الركوع والسجود، وعن الجلسة الوسطى، وعن التشهد، وعن الجلسة الأخيرة، وعن السلام؛ أما الإقامة وتعيين الفاتحة فقد مضى الكلام فيهما.

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٣) آية ١، ٢ ـ المؤمنون.

(٣) آية ٦ ـ المائدة.

١٤٢ ـ مسألة: حكم الأنين في الصلاة.

واختلف الفقهاء في الأنين؛ فقال مالك: الأنين لا يقطع الصلاة للمريض، وأكرهه للصحيح، وبه قال الثوري. وروى ابن الحكم عن مالك: التنحنح والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة. وقال ابن القاسم: يقطع. وقال الشافعي: إن كان له حروف تسمع وتفهم يقطع الصلاة. وقال أبو حنيفة: إن كان من خوف الله لم يقطع. وإن كان من وجع قطع. ورُوِي عن أبي يوسف أن صلاته في ذلك كله تامة؛ لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من أنين.

١٤٣ ـ مسألة: النهي عن الكلام في الصلاة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾(١) معناه: في صلاتكم. واختلف الناس في معنى قوله: ﴿ قانتين ﴾ فقال الشعبي: طائعين؛ وقاله جابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبير. وقال الضحاك: كل قنوت في القرآن فإنما يعني به الطاعة. وقال أبو سعيد عن النبيّ ﷺ: «وإن أهل كل دين فهم اليوم يقومون عاصين، فقيل لهذه الأمة فقوموا لله طائعين». وقال مجاهد: معنى قانتين خاشعين. والقنوت طول الركوع والخشوع وغض البصر وخفض الجناح. وقال الربيع: القنوت طول القيام؛ وقاله ابن عمر وقرأ ﴿ أمن هو قانت آناء الليل ساجداً وقائماً ﴾(٢). وقال عليه السلام: «أفضل الصلاة طول القنوت» خرجه مسلم وغيره. وقال الشاعر:

قانتًا لله يدعو ربَّه ... وعلى عَمْدٍ من الناس اعْتَزَلْ

وروى ابن عباس «قانتين» أي: داعين. وفي الحديث: قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رِعْلٍ وذَكْوان. قال قوم: معناه دعا، وقال قوم: معناه طول قيامه. وقال السدِّي: قانتين ساكتين؛ دليله أن الآية نزلت في المنع من الكلام في الصلاة وكان ذلك مباحاً في صدر الإسلام؛ وهذا هو الصحيح لما رُواه مسلم وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا: يا رسول الله، كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا؟ فقال: «إن في الصلاة شغلاً». وروى زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت: «وقوموا لله قانتين» فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وقيل: إن أصل القنوت في اللغة: الدوام على الشيء. ومن حيث كان أصل القنوت في اللغة الدوام

---

(١) آية ٢٣٨ ـ البقرة.

(٢) آية ٩ ـ الزمر.

على الشيء جاز أن يسمى مديم الطاعة قانتاً، وكذلك من أطال القيام والقراءة والدعاء في الصلاة، أو أطال الخشوع والسكوت، كل هؤلاء فاعلون للقنوت.

١٤٤ ـ مسألة: وجوب الطمأنينة في الصلاة.

لما قال تعالى: ﴿ آركعوا وآسجدوا ﴾[1] قال بعض علمائنا وغيرهم: يكفي منهما ما يسمى ركوعاً وسجوداً، وكذلك من القيام؛ ولم يشترطوا الطمأنينة في ذلك؛ فأخذوا بأقل الاسم في ذلك؛ وكأنهم لم يسمعوا الأحاديث الثابتة في إلغاء الصلاة. قال ابن عبد البر: ولا يجزى ركوع ولا سجود ولا وقوف بعد الركوع ولا جلوس بين السجدتين حتى يعتدل راكعاً وواقفاً وساجداً وجالساً؛ وهو الصحيح في الأثر، وعليه جمهور العلماء وأهل النظر؛ وهي رواية ابن وهب وأبي مصعب عن مالك. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: وقد تكاثرت الرواية عن ابن القاسم وغيره بوجوب الفصل وسقوط الطمأنينة؛ وهو وهم عظيم؛ لأن النبيّ ﷺ فعلها وأمر بها وعلمها. فإن كان لابن القاسم عذر أن كان لم يطلع عليها، فما لكم أنتم وقد انتهى العلم إليكم وقامت الحجة به عليكم! روى النسائي والدارقطني وعلي بن عبد العزيز: عن رفاعة بن رافع قال: كنت جالساً عند رسول الله ﷺ إذ جاءه رجل فدخل المسجد فصلى، فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم؛ فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فصلِ فإنك لم تصلِ» وجعل الرجل يصلي وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها؛ فلما جاء فسلم على النبيّ ﷺ وعلى القوم، قال له النبيّ ﷺ: «وعليك ارجع فصل فإنك لم تصل» قال همام: فلا ندري أمره بذلك مرتين أو ثلاثاً؛ فقال له الرجل: ما ألوت، فلا أدري ما عبت عليّ من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنه لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله تعالى ـ ويثني عليه، ثم يقرأ أم القرآن وما أذن له فيه وتيسر، ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائماً حتى يقيم صلبه ويأخذ كل عظم مأخذه، ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه ـ قال همام: وربما قال: ـ جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله ويسترخي، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صلبه ـ فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ، ثم قال: ـ لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك». ومثله حديث أبي هريرة خرجه مسلم.

---

(١) آية ٧٧ ـ الحج.

قلت: فهذا بيان الصلاة المجملة في الكتاب بتعليم النبي ـ عليه السلام ـ وتبليغه إياها جميع الأنام، فمن لم يقف عند هذا البيان وأخلّ بما فرض عليه الرحمن، ولم يمتثل ما بلغه عن نبيه ـ عليه السلام ـ كان من جملة من دخل في قوله تعالى: ﴿ **فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات** ﴾[1]، على ما يأتي بيانه هناك إن شاء الله ـ تعالى ـ. روى البخاري: عن زيد بن وهب قال: رأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع ولا السجود، فقال: ما صليت ولو متّ لمتّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ.

١٤٥ ـ مسألة: معنى الخشوع في الصلاة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **خَاشِعُونَ** ﴾[2] روى المعتمر عن خالد عن محمد بن سيرين قال: كان النبيّ ﷺ ينظر إلى السماء؛ فأنزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ **الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾. فجعل رسول الله ﷺ ينظر حيث يسجد. وفي رواية هشيم: كان المسلمون يلتفتون في الصلاة وينظرون حتى أنزل الله تعالى ﴿ **قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون** ﴾؛ فأقبلوا على صلاتهم وجعلوا ينظرون أمامهم. والخشوع محله القلب؛ فإذا خشع خشعت الجوارح كلها لخشوعه؛ إذ هو ملكها، حسبما بيناه أول البقرة. وكان الرجل من العلماء إذا أقام الصلاة وقام إليها يهابُ الرحمَن أن يمدّ بصره إلى شيء وأن يحدّث نفسه بشيء من الدنيا. وقال عطاء: هو ألا يعبث بشيء من جسده في الصلاة. وأبصر النبي ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». وقال أبو ذر قال النبيّ ﷺ: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يحركن الحصى». رواه الترمذي.

وقال الشاعر:

أَلَا في الصلاةِ الخيرُ والفضلُ أجمعُ ... لأن بها الآرابَ للهِ تخضعُ
وأولُ فرضٍ من شريعةِ ديننا ... وآخرُ ما يبقى إذا الدِّينُ يُرفَعُ
فمنْ قامَ للتكبيرِ لاقَتْهُ رحمةٌ ... وكان كعبدٍ بابَ مولاهُ يَقْرَعُ
وصارَ لربِّ العرشِ حينَ صلاتِه ... نَجِيًّا فيا طُوبَاهُ لو كانَ يَخْشَعُ

وروى أبو عمر أن الجَوْني قال: قيل لعائشة ما كان خُلق رسول الله ﷺ؟ قالت: «أتقرؤون سورة المؤمنون»؟ قيل: نعم. قالت: اقرؤوا؛ فقُرىء عليها «قد أفلح المؤمنون

---

(١) آية ٥٩ ـ مريم.
(٢) في قوله تعالى: ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ﴾ الآية ١، ٢ المؤمنون.

ـ حتى بلغ ـ يحافظون». وروى النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يلحظ في صلاته يميناً وشمالاً، ولا يلوي عنقه خلف ظهره. وقال كعب بن مالك في حديثه الطويل: ثم أصلي قريباً منه ـ يعني من النبيّ ﷺ ـ وأسارقه النظر، فإذا أقبلت على صلاتي نظر إليّ وإذا التفت نحوه أعرض عني. . . الحديث؛ ولم يأمره بإعادة.

١٤٦ ـ مسألة: وجوب الخشوع في الصلاة.

اختلف الناس في الخشوع، هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين. والصحيح الأول، ومحله القلب، وهو أول علم يرفع من الناس؛ قاله عبادة بن الصامت، رواه الترمذي من حديث جبير بن نفير عن أبي الدرداء، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقد خرجه النسائي من حديث جبير بن نفير أيضاً عن عوف بن مالك الأشجعي من طريق صحيحة. قال أبو عيسى: ومعاوية بن صالح ثقة عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير يحيى بن سعيد القطان.

قلت: معاوية بن صالح أبو عمرو ويقال أبو عمر الحضرمي الحمصي قاضي الأندلس، سُئِل عنه أبو حاتم الرازي فقال: صالح الحديث، يكتب حديثه ولا يحتج به. واختلف فيه قول يحيى بن معين، ووثقه عبد الرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل وأبو زُرعة الرازي، واحتج به مسلم في صحيحه.

١٤٧ ـ مسألة: المراد بالصلاة في قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾.

قوله ـ تعالى: ﴿الصَّلاة﴾[1] اختلف العلماء في المراد بالصلاة هنا، فقالت طائفة: هي العبادة المعروفة نفسها، وهو قول أبي حنيفة، ولذلك قال: «حتى تعلموا ما تقولون». وقالت طائفة: المراد مواضع الصلاة، وهو قول الشافعي، فحذف المضاف. وقد قال تعالى: ﴿لهدمت صوامع وبيَعٌ وصلوات﴾[2] فسمى مواضع الصلاة صلاة. ويدل على هذا التأويل قوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾[3] وهذا يقتضي جواز العبور للجنب في المسجد لا الصلاة فيه. وقال أبو حنيفة: المراد بقوله تعالى: ﴿ولا جنباً إلاّ عابري سبيل﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي. وقالت طائفة: المراد الموضع والصلاة معاً، لأنهم كانوا حينئذ لا يأتون المسجد إلاّ للصلاة ولا يصلون إلاّ مجتمعين، فكانا متلازمين.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ الآية ٤٣ ـ النساء.

(٢) آية ٤٠ ـ الحج.

(٣) آية ٤٣ ـ النساء.

١٤٨ ـ مسألة: حكم الصلاة في مساكن الذين ظلموا أنفسهم، والمقبرة.

منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع[1] وقال: لا تجوز الصلاة فيها لأنها دار سخط وبقعة غضب. قال ابن العربيّ: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها. وقد روى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله. وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جَبيرة من قبل حفظه. وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعاً تستقبل فيه نائماً أو وجه رجل أو جدار عليه نجاسة. قال ابن العربيّ: ومن هذه المواضع ما مُنع لحق الغير، ومنه ما مُنِعَ لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدوّنة. وذكر أبو مصعب عنه الكراهة. وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة لأجل النجاسة، وبين مقبرة المسلمين والمشركين، لأنها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر، وقال مالك في المجموعة: لا يصلي في أعطان الإبل وإن فرش ثوباً، كأنه رأى لها علتين: الاستتار بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته، فإن كانت واحدة فلا بأس، كما كان النبيّ ﷺ يفعل، في الحديث الصحيح. وقال مالك: لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلاّ من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزأه. وذكر بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي. قال ابن العربي: وذلك عندي بخلاف الأرض فإن الدار لا تُدخل إلاّ بإذن، والأرض وإن كانت ملكاً فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك.

قلت: الصحيح ـ إن شاء الله ـ الذي يدل عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة. وما رُوِيَ من قوله ﷺ: «إن هذا وادٍ به شيطان» وقد رواه معمر عن الزهري فقال: واخرجوا عن الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة. وقول عليّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة. وقوله عليه السلام حين مرّ بالحِجْر من ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلاّ أن تكونوا باكين» ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل إلى غير ذلك مما في هذا الباب، فإنه مردود إلى الأصول المجتمع عليها والدلائل

---

(١) أي مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

للصحيح مجيئها. قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتلّ بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، وكل ما روى في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً» وقوله ﷺ مخبراً: إن ذلك من فضائله ومما خُص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقصان. قال ﷺ: «أوتيت خمساً» وقد روى ستاً، وقد روى ثلاثاً وأربعاً، وهي تنتهي إلى أزيد من تسع، قال فيهن ـ «لم يؤتهن أحد قبلي بُعثت إلى الأحمر والأسود ونُصرت بالرعب وجُعِلت أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم وجُعلت لي الأرض مسجداً وطَهوراً وأُوتيت الشفاعة وبُعثت بجوامع الكَلِم وبينا أنا نائم أتيت بمفاتيح الأرض فوضِعَت في يدي وأُعطيت الكوثر وختم بي النبيون» رواها جماعة من الصحابة. وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكره غيره، وهي صحاح كلها. وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبداً قبل أن يكون نبيًّا ثم كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً، وكذلك روى عنه، وقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت ﴿ **ليغفر لك الله ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر** ﴾ وسمع رجلاً يقول: يا خير البرية، فقال: «ذاك إبراهيم» وقال: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متّى» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم السلام» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله، فمن هنهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهراً من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد» ذكره البخاري ولم يخص موضعاً من موضع.

وأما من احتج بحديث ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جَبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسنداً إلّا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جبيرة.

وقد كتب الليث بن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، وكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلّا قد قال عليه الباطل. ذكره الحُلْواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها معلونة. وإسناده ضعيف مجتمع على ضعفه، وأبو صالح الذي رواه عن

علي هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، بصرى ليس بمشهور ولا يصح له سماع عن علي، ومن دونه مجهولون لا يعرفون. قال أبو عمر: وفي الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد، رواه الفضل بن دُكين قال: حدّثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ الكِنْدي قال حدّثني أبو العنبس حُجر بن عنبس قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية، فلما جاوزنا سوريا وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المؤمنين أمسيت، الصلاة الصلاة، فأبى أن يكلم أحداً. قالوا: يا أمير المؤمنين، قد أمسيت، قال: بلى؛ ولكن لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحُر كوفي ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره. وحُجر بن عنبس من كبار أصحاب علي. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام». قال الترمذي: رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكأنه أثبت وأصح. قال أبو عمر: فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا. ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: إن المقبرة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة، فإنه قال: المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه، فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول، ولا دل عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر. ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جل رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له. أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها، ولو جاز لقائل أن يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث. وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة، لأن الألف واللام إشارة إلى الجنس لا إلى معهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبينه ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبيناً. ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا، لأن في الحديث المقبرة والحمام. وكذلك قوله: المزبلة والمجزرة، غير جائز أن يقال: مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير جائز.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيباً طاهراً نظيفاً جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة

يعصى الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنائس مساجد. روى النسائي عن طَلْق بن علي قال: خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، وذكر الحديث. وفيه: «فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجداً». وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم. وحسبك بمسجد النبيّ ﷺ الذي أسس على التقوى مبنياً في مقبرة المشركين، وهو حجة على كل من كره الصلاة فيها. وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم. وعند الثوري لا يعيد. وعند الشافعي أجزأه إذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة، للأحاديث المعلومة في ذلك، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ولحديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجب أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلاّ بدليل لا يحتمل تأويلاً ولم يفرق أحد من المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلاّ ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا صحيح أثر.

١٤٩ ـ مسألة: حكم الصلاة للصحيح الحاضر إذا سجن أو ربط فلم يجد ماءً ولا تراباً وخشي خروج الوقت.

قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَلَم تَجِدُوا مَاءً ﴾[١] قد تقدم في «النساء» أن عدمه يترتب للصحيح الحاضر بأن يُسجن أو يُربط، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماء ولا تراباً وخشي خروج الوقت؛ آختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال: الأول ـ قال آبن خويزمنداد: الصحيح على مذهب مالك؛ بأنه لا يصلي ولا شيء عليه؛ وقال: ورواه المدنيون عن مالك قال: وهو الصحيح من المذهب. وقال ابن القاسم: يصلي ويعيد؛ وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يصلي ولا يعيد. وقال أصبغ: لا يصلي ولا يقضي؛ وبه قال أبو حنيفة. قال أبو عمر بن عبد البر: ما أعرف كيف أقدم ابن خويزمنداد على أن جعل الصحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين. وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك في قوله: وليسوا على ماء ـ الحديث ـ ولم يذكر أنهم صلوا؛ وهذا لا حجة فيه. وقد ذكر هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في هذا

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.

قلت: وقد احتج المزني فيما ذكره الكيا الطبري بما ذكر في قصة القلادة عن عائشة الحديث أنهم صلوا بغير وضوء ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء. قال أبو ثور: وهو القياس.

ـ رضي الله عنها ـ حين ضلت، وأن أصحاب النبيّ ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صلوا بغير تيمم ولا وضوء وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم ولم ينكر عليهم فعلها بلا وضوء ولا تيمم، والتيمم متى لم يكن مشروعاً فقد صلوا بلا طهارة أصلاً. ومنه قال المزني: ولا إعادة؛ وهو نص في جواز الصلاة مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها؛ قال أبو عمر: ولا ينبغي حمله على المغمى عليه؛ لأن المغمى عليه مغلوب على عقله وهذا معه عقله. وقال ابن القاسم وسائر العلماء: الصلاة عليه واجبة إذا كان معه عقله، فإذا زال المانع له توضأ أو تيمم وصلى. وعن الشافعي روايتان؛ المشهور عنه يصلي كما هو ويعيد؛ قال المزني: إذا كان محبوساً لا يقدر على تراب نظيف صلى وأعاد؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد والثوري والطبري. وقال زفر ابن الهُذيل: المحبوس في الحضر لا يصلي وإن وجد تراباً نظيفاً. وهذا على أصله فإنه لا يتيمم عنده في الحضر كما تقدم. وقال أبو عمر: من قال يصلي كما هو ويعيد إذا قدر على الطهارة فإنهم آحتاطوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا: وقوله ـ عليه السلام ـ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» لمن قدر على طهور؛ فأما من لم يقدر فليس كذلك؛ لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا لا يصلي لظاهر هذا الحديث؛ وهو قول مالك وابن نافع وأصبغ قالوا: من عدم الماء والصعيد لم يصل ولم يقضِ إن خرج وقت الصلاة؛ لأن عدم قبولها لعدم شروطها يدل على أنه غير مخاطب بها حالة عدم شروطها فلا يترتب شيء في الذمة فلا يقضي؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب.

١٥٠ ـ مسألة: وجوب طهارة الثوب للصلاة.

ليس بممتنع أن تحمل الآية[1] على عموم المراد فيها بالحقيقة والمجاز، وإذا حملناها على الثياب المعلومة الطاهرة فهي تتناول معنيين: أحدهما ـ تقصير الأذيال، لأنها إذا أرسلت تدنست، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لغلام من الأنصار وقد رأى ذيله مسترخياً: ارفع إزارك فإنه أتقى وأنقى وأبقى. وقد قال النبيّ ﷺ: «إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من ذلك ففي النار» فقد جعل

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وثيابك فطهّر ﴾ الآية ٤ ـ المدّثر.

النبيّ ﷺ الغاية في لباس الإزار الكعب وتوعد ما تحته بالنار، فما بال رجال يرسلون أذيالهم ويطيلون ثيابهم، ثم يتكلفون رفعها بأيديهم، وهذه حالة الكبر، وقائدة العجب، وأشدّ ما في الأمر أنهم يعصون وينجسون ويلحقون أنفسهم بمن لم يجعل الله معه غيره ولا ألحق به سواه. قال النبيّ ﷺ: «لا ينظر الله إلى من جرثوبه خيلاء» ولفظ الصحيح: «من جرّ إزاره خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله! إن أحد شقي إزاري يسترخي إلاّ أني أتعاهد ذلك منه. قال رسول الله ﷺ: «لست ممن يصنعه خيلاء» فعم رسول الله ﷺ بالنهي واستثنى الصِّدِّيق، فأراد الأدنياء إلحاق أنفسهم بالرفعاء، وليس ذلك لهم. والمعنى الثاني ـ غسلها من النجاسة وهو ظاهر منها صحيح فيها. المهدوي: وبه استدل بعض العلماء على وجوب طهارة الثوب، قال ابن سيرين وابن زيد: لا تُصَلِّ إلاّ في ثوب طاهر. واحتج به الشافعي على وجوب طهارة الثوب. وليست عند مالك وأهل المدينة بفرض، وكذلك طهارة البدن، ويدل على ذلك الإجماع على جواز الصلاة بالاستجمار من غير غسل.

مسائل أوقات الصلاة

١٥١ ـ مسألة: بيان الوقت المفضل للصلاة.

روى النسائي عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنما مثل المهجِّر إلى الصلاة كمثل الذي يُهدي البدنة ثم الذي على أثره كالذي يُهدي البقرة ثم الذي على أثره كالذي يهدي الكبش ثم الذي على أثره كالذي يُهدي الدجاجة ثم الذي على أثره كالذي يُهدي البيضة». وروى الدارقطني عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله». وأخرجه مالك عن يحيى بن سعيد. وروى الدارقطني ـ أيضاً ـ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الأعمال الصلاة في أول وقتها». وفي حديث ابن مسعود «أول وقتها» بإسقاطها «في». ورُوِيَ أيضاً عن إبراهيم بن عبد الملك عن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أول الوقت رضوان الله، ووسط الوقت رحمة الله، وآخر الوقت عفو الله». زاد ابن العربي: فقال أبو بكر: رضوان الله أحبّ إلينا من عفوه؛ فإن رضوانه للمحسنين وعفوه للمقصرين؛ وهذا اختيار الشافعي. وقال أبو حنيفة: آخر الوقت أفضل؛ لأنه وقت الوجوب. فأما مالك ففصل القول: فأما الصبح والمغرب فأول الوقت فيهما أفضل؛ أما الصبح فلحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «إن كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس» ـ في رواية «متلفقات» ـ. وأما المغرب فلحديث سلمة بن الأكوع أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب. أخرجهما مسلم. وأما العشاء فتأخيرها أفضل لمن قدر عليه. رُوِي عن ابن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة؛ فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده، فلا ندري أشيء شغله في أهله أو غير

ذلك؛ فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن يثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة». وفي البخاري عن أنس قال: «أخّر النبيّ ﷺ صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى. . .» وذكر الحديث؛ وقال أبو برزة: كان النبيّ ﷺ يستحبّ تأخيرها. وأما الظهر فإنها تأتي الناس [على] غفلة فيستحبّ تأخيرها قليلاً حتى يتأهبوا ويجتمعوا. قال أبو الفرج: قال مالك: أول الوقت أفضل في كل صلاة إلّا الظهر في شدة الحر. وقال ابن أبي أويس: كان مالك يكره أن يصلي الظهر عند الزوال ولكن بعد ذلك، ويقول: تلك صلاة الخوارج. وفي صحيح البخاري وصحيح الترمذي عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر فأراد المؤذن أن يؤذّن للظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: «أبرد» ثم أراد أن يؤذّن فقال له: «أبرد» حتى رأينا فيء التلول؛ فقال النبيّ ﷺ: «إن شدّة الحر من فيح جهنم فإذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصلاة». وفي صحيح مسلم عن أنس أن النبيّ ﷺ كان يصلي الظهر إذا زالت الشمس. والذي يجمع بين الحديثين ما رواه أنس أنه إذا كان الحر أبرد بالصلاة، وإذا كان البرد عجل. قال أبو عيسى الترمذي: «وقد اختار قوم [من أهل العلم] تأخير الظهر في شدة الحر، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق. قال الشافعي: إنما الإبراد بصلاة الظهر إذا كان [مسجداً] ينتاب أهله من البعد، فأما المصلي وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحبّ له ألّا يؤخّر الصلاة في شدّة الحر. قال أبو عيسى: ومعنى من ذهب إلى تأخير الظهر في شدة الحر هو أولى وأشبه بالاتباع. وأما ما ذهب إليه الشافعي ـ رحمه الله ـ أن الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس، فإن في حديث أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ ما يدل على خلاف ما قال الشافعي؛ قال أبو ذر: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر؛ فقال النبيّ ﷺ: [يا بلال] «أبرد ثم أبرد». فلو كان الأمر على ما ذهب إليه الشافعي لم يكن للإبراد في ذلك الوقت معنى؛ لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون أن ينتابوا من البعد». وأما العصر فتقديمها أفضل. ولا خلاف في مذهبنا أن تأخير الصلاة رجاء الجماعة أفضل من تقديمها؛ فإن فضل الجماعة معلوم، وفضل أول الوقت مجهول، وتحصيل المعلوم أولى؛ قاله ابن العربي.

١٥٢ ـ مسألة: فضل أول الوقت في الصلاة وفضل الصف الأول.

هذا[1] يدلّ على فضل أول الوقت في الصلاة وعلى فضل الصف الأول، قال

---

(١) أي ما رواه النسائي والترمذي عن أبي الجوزاء عن ابن عبّاس قال: كانت امرأة تصلي خلف رسول الله ﷺ حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدّم حتى يكون في الصف الأوّل لئلا يراها، ويتأخّر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخّر، فإذا ركع نظر من تحت إبطه، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿ ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين ﴾.

النبيّ ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلّا أن يستَهِمُوا عليه لاستَهَمُوا». فإذا جاء الرجل عند الزوال فنزل في الصف الأول مجاور الإمام، حاز ثلاث مراتب في الفضل: أوّل الوقت، والصف الأوّل، ومجاورة الإمام. فإن جاء عند الزوال فنزل في الصف الآخر أو فيما نزل عن الصف الأول، فقد حاز فضل أول الوقت وفاته فضل الصف الأول والمجاورة. فإن جاء وقت الزوال ونزل في الصف الأول دون ما يلي الإمام فقد حاز فضل أول الوقت وفضل الصف الأول، وفاته مجاورة الإمام. فإن جاء بعد الزوال ونزل في الصف الأول فقد فاته فضيلة أول الوقت، وحاز فضيلة الصف الأول ومجاورة الإمام، وهكذا. ومجاورة الإمام لا تكون لكل أحد، وإنما هي كما قال ﷺ: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهَى» الحديث. فما يلي الإمام ينبغي أن يكون لمن كانت هذه صفته، فإن نزلها غيره أخر وتقدم هو إلى الموضع، لأنه حقه بأمر صاحب الشرع، كالمحراب هو موضع الإمام تقدم أو تأخر، قاله ابن العربي.

قلت: وعليه يحمل قول عمر رضي الله عنه: تأخر يا فلان، تقدّم يا فلان، ثم يتقدم فيكبر. وقد روي عن كعب أن الرجل من هذه الأمة ليخر ساجداً فيغفر لمن خلفه. وكان كعب يتوخى الصف المؤخر من المسجد رجاء ذلك، ويذكر أنه وجده كذلك في التوراة. ذكره الترمذي الحكيم في نوار الأصول.

١٥٣ ـ مسألة: تحريم إخراج الصلاة عن وقتها، وأنه من الكبائر.

قوله تعالى: ﴿ أَضَاعُوا الصَّلاة ﴾[1] وقرأ عبد الله والحسن «أضاعوا الصلوات» على الجمع. وهو ذم ونص في أن إضاعة الصلاة من الكبائر التي يوبق بها صاحبها ولا خلاف في ذلك. وقد قال عمر: ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع. واختلفوا فيمن المراد بهذه الآية؛ فقال مجاهد: النصارى خلفوا بعد اليهود. وقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد أيضاً وعطاء: هم قوم من أمة محمد ﷺ في آخر الزمان؛ أي يكون في هذه الأمة من هذه صفته لا أنهم المراد بهذه الآية. واختلفوا أيضاً في معنى إضاعتها؛ فقال القرظي: هي إضاعة كفر وجحد بها. وقال القاسم بن مخيمرة، وعبد الله بن مسعود: هي إضاعة أوقاتها، وعدم القيام بحقوقها وهو الصحيح، وأنها إذا صليت مخلًى بها لا تصح ولا تجزىء، لقوله ﷺ للرجل الذي صلى وجاء فسلم عليه «أرجع فصلِ فإنك لم تصل» ثلاث مرات خرجه مسلم، وقال حذيفة لرجل يصلي فطفف: منذ كم تصلي هذه الصلاة؟ قال منذ

(١) آية ٥٩ ـ مريم.

أربعين عاماً. قال: ما صليت، ولو متّ وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير فطرة محمد ﷺ. ثم قال: إن الرجل ليخفف الصلاة ويتم ويحسن. خرجه البخاري واللفظ للنسائي، وفي الترمذي عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزىء صلاة لا يقيم فيها الرجل» يعني صلبه في الركوع والسجود؛ قال: حديث حسن صحيح؛ والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ ومن بعدهم، يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود؛ قال الشافعي وأحمد وإسحٰق: من لم يقم صلبه في الركوع والسجود فصلاته فاسدة؛ قال ﷺ: «تلك الصلاة صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلّا قليلاً». وهذا ذم لمن يفعل ذلك. وقال فروة بن خالد بن سنان: استبطأ أصحاب الضحاك مرة أميراً في صلاة العصر حتى كادت الشمس تغرب؛ فقرأ الضحاك هذه الآية، ثم قال: والله لأن أدعها أحبّ إليّ من أن أضيعها. وجملة القول في هذا الباب أن من لم يحافظ على كمال وضوئها وركوعها وسجودها فليس بمحافظ عليها، ومن لم يحافظ عليها فقد ضيعها، ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع، كما أن من حافظ عليها حفظ الله عليه دينه، ولا دين لمن لا صلاة له. وقال الحس: عطلوا المساجد، واشتغلوا بالصنائع والأسباب.

١٥٤ ـ مسألة: أن صلاة الصبح من النهار.

استدلّ بعض العلماء بقوله ﷺ: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار» على أن صلاة الصبح ليست من صلاة الليل ولا من صلاة النهار.

قلت: وعلى هذا فلا تكون صلاة العصر أيضاً لا من صلاة الليل ولا من صلاة النهار؛ فإن في الصحيح عن النبي الفصيح عليه السلام فيما رواه أبو هريرة: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار فيجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر» الحديث. ومعلوم أن صلاة العصر من النهار فكذلك تكون صلاة الفجر من الليل وليس كذلك، وإنما هي من النهار كالعصر بدليل الصيام والأيمان، وهذا واضح.

١٥٥ ـ مسألة: التغليس بصلاة الصبح أفضل.

قوله تعالى: ﴿ كَانَ مَشْهُودًا ﴾(١) روى الترمذي عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ في قوله: «وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً» قال: «تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار» هذا حديث حسن صحيح. ورواه علي بن مسهر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي

---

(١) آية ٧٨ ـ الإسراء.

سعيد عن النبيّ ﷺ. وروى البخاري عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «فضل صلاة الجميع على صلاة الواحد خمس وعشرون درجة وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح». يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم ﴿**وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾. **ولهذا المعنى** يبكر بهذه الصلاة، فمن لم يبكر لم تشهد صلاته إلاّ إحدى الفئتين من الملائكة. ولهذا المعنى أيضاً قال مالك والشافعي: التغليس بالصبح أفضل. وقال أبو حنيفة: **الأفضل** الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس. وهذا مخالف لما كان عليه السلام يفعله من المداومة على التغليس، وأيضاً فإن فيه تفويت شهود ملائكة الليل. والله أعلم.

١٥٦ ـ مسألة: من قال أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب.

قال ابن عطية: الدلوك هو الميل ـ في اللغة ـ فأول الدلوك هو الزوال وآخره هو الغروب. ومن وقت الزوال إلى الغروب يسمى دلوكاً، لأنها في حالة ميل. فذكر الله تعالى الصلوات التي تكون في حالة الدلوك وعنده؛ فيدخل في ذلك الظهر والعصر والمغرب، ويصح أن تكون المغرب داخلة في غسق الليل. وقد ذهب قوم إلى أن صلاة الظهر يتمادى وقتها من الزوال إلى الغروب؛ لأنه سبحانه علق وجوبها على الدلوك، وهذا دلوك كله؛ قاله الأوزاعي وأبو حنيفة في تفصيل. وأشار إليه مالك والشافعي في حالة الضرورة.

١٥٧ ـ مسألة: اختلاف العلماء في تعيين الصلاة الوسطى.

واختلف الناس في تعيين الصلاة الوسطى على عشرة أقوال:

الأول: أنها الظهر لأنها وسط النهار على الصحيح من القولين أن النهار أوله من طلوع الفجر، وإنما بدأنا بالظهر لأنها أول صلاة صليت في الإسلام. وممن قال: إنها الوسطى، زيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. ومما يدل على أنها وسطى ما قالته عائشة وحفصة حين أملتا «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر» بالواو. ورُوِي أنها كانت أشق على المسلمين لأنها كانت تجيء في الهاجرة وهم قد نفقتهم أعمالهم في أموالهم. وروى أبو داود عن زيد قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم تكن تُصلّى صلاة أشد على أصحاب رسول الله ﷺ منها، فنزلت: ﴿ **حافظوا على الصّلوات والصلاة الوسطى** ﴾[1] وقال: إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين.

---

(١) آية ٢٣٨ ـ البقرة.

وروى مالك في موطئه وأبو داود الطيالسي في مسنده عن زيد بن ثابت قال: الصلاة الوسطى صلاة الظهر؛ زاد الطيالسي: وكان رسول الله ﷺ يصليها بالهجير.

الثاني: أنها العصر لأن قبلها صلاتي نهار وبعدها صلاتي ليل. قال النحاس: وأجود من هذا الاحتجاج أن يكون إنما قيل لها وسطى لأنها بين صلاتين إحداهما: أول ما فرض، والأخرى: الثانية مما فرض. وممن قال إنها وسطى علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري، وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه، وقاله الشافعي وأكثر أهل الأثر، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختاره ابن العربي في قبسه وابن عطية في تفسيره وقال: وعلى هذا القول الجمهور من الناس وبه أقول. واحتجوا بالأحاديث الواردة في هذا الباب خرجها مسلم وغيره، وأنصها حديث ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر» خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وقد أتينا زيادة على هذا في المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس.

الثالث: أنها المغرب؛ قاله قبيصة بن أبي ذؤيب في جماعة. والحجة لهم أنها متوسطة في عدد الركعات ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر في السفر، وأن رسول الله ﷺ لم يؤخرها عن وقتها ولم يعجلها، وبعدها صلاتا جهر وقبلها صلاتا أسر. وروي من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبيّ ﷺ قال: «إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصر في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر الله له ذنوب عشرين سنة ـ أو قال ـ أربعين سنة».

الرابع: صلاة العشاء الآخرة لأنها بين صلاتين لا تقصران، وتجيء في وقت نوم ويستحب تأخيرها وذلك شاق فوقع التأكيد في المحافظة عليها.

الخامس: أنها الصبح لأن قبلها صلاتي ليل يجهر فيهما وبعدها صلاتي نهار ويسر فيهما، ولأن وقتها يدخل والناس نيام، والقيام إليها شاق في زمن البرد لشدة البرد وفي زمن الصيف لقصر الليل. وممن قال إنها وسطى علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس، أخرجه الموطأ بلاغاً، وأخرجه الترمذي عن ابن عمر وابن عباس تعليقاً، ورُوِي عن جابر بن عبد الله وهو قول مالك وأصحابه، وإليه ميل الشافعي فيما ذكره عنه القشيري، والصحيح عن عليّ أنها العصر، ورُوِي عنه ذلك من وجه معروف صحيح. وقد استدلّ من قال إنها الصبح بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وقُوموا لله قانتين ﴾[1] يعني فيها، ولا صلاة مكتوبة فيها قنوت إلاّ الصبح. قال

(١) آية ٢٣٨ ـ البقرة.

أبو رجاء: صلى بنا ابن عباس صلاة الغداة بالبصرة فقنت فيها قبل الركوع ورفع يديه، فلما فرغ قال: هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله ـ تعالى ـ أن نقوم فيها قانتين. وقال أنس: قنت النبيّ ﷺ في صلاة الصبح بعد الركوع.

السادس: صلاة الجمعة لأنها خصت بالجمع لها والخطبة فيها وجعلت عيداً؛ ذكره ابن حبيب ومكي. وروى مسلم عن عبد الله أن النبيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالنّاس ثم أحرق على رجال يتخلّفون عن الجمعة بيوتهم».

السابع: أنها الصبح والعصر معاً؛ قاله الشيخ أبو بكر الأبهري واحتج بقوله ﷺ: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» الحديث، رواه أبو هريرة. وروى جرير بن عبد الله قال: كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ إذا نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فإن آستطعتم ألاّ تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» يعني العصر والفجر، ثم قرأ جرير ﴿ **وسبّح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها** ﴾[1]. وروى عمارة بن رُؤيبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعني الفجر والعصر. وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى البردين دخل الجنة» كله ثابت في صحيح مسلم وغيره. وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقت البرد.

الثامن: أنها العتمة والصبح. قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين ـ يعني في جماعة ـ العشاء والصبح، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على مرافقكم وركبكم؛ وقاله عمر وعثمان. وروى الأئمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حَبْوًا ـ وقال ـ إنهما أشد الصلوات على المنافقين» وجعل لمصلي الصبح في جماعة قيام ليلة والعتمة نصف ليلة؛ ذكره مالك موقوفاً على عثمان ورفعه مسلم، وخرجه أبو داود و الترمذي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة» وهذا خلاف ما رواه مالك ومسلم.

التاسع: أنها الصلوات الخمس بجملتها؛ قاله معاذ بن جبل، لأن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **حافظوا على الصلوات** ﴾[2] يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر.

العاشر: أنها غير معينة؛ قاله نافع عن ابن عمر، وقاله الربيع بن خيثم؛ فخبأها الله

---

(١) آية ١٣٠ ـ طه. (٢) آية ٢٣٨ ـ البقرة.

ـ تعالى ـ في الصلوات كما خبأ ليلة القدر في رمضان، وكما خبأ ساعة يوم الجمعة وساعات الليل المستجاب فيها الدعاء ليقوموا بالليل في الظلمات لمناجاة عالم الخفيات. ومما يدل على صحة أنها مبهمة غير معينة ما رواه مسلم في صحيحه في آخر الباب عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية ﴿ **حافظوا على الصلوات وصلاة العصر** ﴾ فقرأناها ما شاء الله، ثم نسخها الله فنزلت ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ فقال رجل: هي إذا صلاة العصر؟ فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله ـ تعالى ـ، والله أعلم. فلزم من هذا أنها بعد أن عيّنت نسخ تعيينها وأبهمت فارتفع التعيين، والله أعلم. هذا اختيار مسلم لأنه أتى به في آخر الباب، وقال به غير واحد من العلماء المتأخرين، وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لتعارض الأدلة وعدم الترجيح، فلم يبقَ إلاّ المحافظة على جميعها وأدائها في أوقاتها، والله أعلم.

١٥٨ ـ مسألة: ما ترتب على الإختلاف في تعيين الصلاة الوسطى.

وهذا الاختلاف في الصلاة الوسطى[1] يدل على بطلان من أثبت «صلاة العصر» المذكور في حديث أبي يونس ـ مولى عائشة ـ حين أمرته أن يكتب لها مصحفاً قرآنا. قال علماؤنا: وإنما ذلك كالتفسير من النبيّ ﷺ، يدل على ذلك حديث عمرو بن رافع قال: أمرتني حفصة أن أكتب لها مصحفاً؛ الحديث. وفيه: فأملت على ﴿ **حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى** ﴾ وهي العصر ﴿ **وقوموا لله قانتين** ﴾وقالت: هكذا سمعتها من رسول الله ﷺ يقرؤها. فقولها «وهي العصر» دليل على أن رسول الله ﷺ فسر الصلاة الوسطى من كلام الله ـ تعالى ـ بقوله هو: «وهي العصر». وقد روى نافع عن حفصة «وصلاة العصر» كما روى عن عائشة وعن حفصة ـ أيضاً ـ «صلاة العصر» بغير واو. قال أبو بكر الأنباري: وهذا الخلاف في هذا اللفظ المزيد يدل على بطلانه وصحة ما في الإمام مصحف جماعة المسلمين. وعليه حجة أخرى وهو أن من قال: والصلاة الوسطى وصلاة العصر جعل الصلاة الوسطى غير العصر؛ وفي هذا دفع لحديث رسول الله ﷺ الذي رواه عبد الله قال: شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى أصفرت الشمس فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً» الحديث.

١٥٩ ـ مسألة: آخر وقت المغرب حين يسقط الشفق.

اختلف العلماء في آخر وقت المغرب؛ فقيل: وقتها وقت واحد لا وقت لها إلاّ حين

---

(١) انظر المسألة السابقة.

تحجب الشمس، وذلك بَيِّن في إمامة جبريل؛ فإنه صلاها باليومين لوقت واحد وذلك غروب الشمس، وهو الظاهر من مذهب مالك عند أصحابه. وهو أحد قولي الشافعي في المشهور عنه أيضاً وبه قال الثوري. وقال مالك في الموطأ: فإذا غاب الشفق فقد خرجت من وقت المغرب ودخل وقت العشاء. وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيٍّ وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود؛ لأن وقت الغروب إلى الشفق غسق كله. ولحديث أبي موسى، وفيه: أن النبيّ ﷺ صلى بالسائل المغرب في اليوم الثاني فأخر حتى كان عند سقوط الشفق؛ خرجه مسلم. قالوا: وهذا أولى من أخبار إمامة جبريل؛ لأنه متأخر بالمدينة وإمامة جبريل بمكة، والمتأخر أولى من فعله وأمره؛ لأنه ناسخ لما قبله. وزعم ابن العربي أن هذا القول هو المشهور من مذهب مالك، وقوله في موطئه الذي أقرأه طول عمره وأملاه في حياته.

والنكتة في هذا أن الأحكام المتعلقة بالأسماء هل تتعلق بأوائلها أو بآخرها أو يرتبط الحكم بجميعها؟ والأقوى في النظر أن يرتبط الحكم بأوائلها لئلا يكون ذكرها لغواً فإذا ارتبط بأوائلها جرى بعد ذلك النظر في تعلقه بالكل إلى الآخر.

قلت: القول بالتوسعة أرجح. وقد خرج الإمام الحافظ أبو محمد عبد الغني بن سعيد من حديث الأجلح بن عبد الله الكندي عن أبي الزبير عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ من مكة قريباً من غروب الشمس فلم يصلِ المغرب حتى أتى سرف، وذلك تسعة أميال. وأما القول بالنسخ فليس بالبين وإن كان التاريخ معلوماً؛ فإن الجمع ممكن. قال علماؤنا: تحمل أحاديث جبريل على الأفضلية في وقت المغرب، ولذلك اتفقت الأمة فيها على تعجيلها والمبادرة إليها في حين غروب الشمس. قال ابن خُوَيْزمَنْداد: ولا نعلم أحداً من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس. وأحاديث التوسعة تبين وقت الجواز. فيرتفع التعارض ويصح الجمع، وهو أولى من الترجيح باتفاق الأصوليين؛ لأن فيه إعمال كل واحد من الدليلين، والقول بالنسخ أو الترجيح فيه إسقاط حدهما. والله أعلم.

١٦٠ ـ مسألة: تسمية صلاة العشاء بالعتمة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِنْ بَعْدِ صَلاةِ الْعِشَاءِ ﴾[1] يريد العتمة. وفي صحيح مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهماقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ألا أنها العشاء وهم يعتمون بالإبل». وفي رواية «فإنها في كتاب الله العشاء

(١) آية ٥٨ ـ النور.

وإنها تعتم بحلاب الإبل». وفي البخاري عن أبي برزة: كان النبي ﷺ يؤخّر العشاء. وقال أنس: أخّر النبي ﷺ العشاء. وهذا يدلّ على العشاء الأولى. وفي الصحيح: فصلاها، يعني العصر بين العشاءين المغرب والعشاء. وفي الموطأ وغيره: ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبّوا. وفي مسلم عن جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم، وكان يؤخر العتمة بعد صلاتكم شيئًا، وكان يُخف الصلاة. قال القاضي أبو بكر بن العربي: وهذه أخبار متعارضة، لا يعلم منها الأول من الآخر بالتاريخ، ونهيه عليه السلام عن تسمية المغرب عشاء وعن تسمية العشاء عتمة ثابت، فلا مرد له من أقوال الصحابة فضلاً عمن عداهم. وقد كان ابن عمر يقول: من قال صلاة العتمة فقد أثم. وقال ابن القاسم قال مالك: «ومن بعد صلاة العشاء» فالله سماها صلاة العشاء فأحبّ النبيّ ﷺ أن تسمى بما سماها الله تعالى به، ويعلمها الإنسان أهله وولده، ولا يُقال عتمة إلّا عند خطاب من لا يفهم. وقد قال حسان:

وكانتْ لا يزالُ بها أنيسٌ خلالَ مروجها نَعَمٌ وَشَاءُ
فَدَعْ هذا ولكن مِنْ لطيفٍ يؤرِّقني إذا ذهب العشاء

وقد قيل: إن هذا النهي عن اتباع الأعراب في تسميتهم العشاء عتمة، إنما كان لئلاّ يعدل بها عما سماها الله تعالى في كتابه إذ قال: «ومن بعد صلاة العشاء»، فكأنه نهى إرشاد إلى ما هو الأولى، وليس على جهة التحريم، ولا على أن تسميتها العتمة لا يجوز. ألا ترى أنه قد ثبت أن النبيّ ﷺ قد أطلق عليها ذلك، وقد أباح تسميتها بذلك أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وقيل إنما نهى عن ذلك تنزيهًا لهذه العبادة الشريفة الدينية عن أن يطلق عليها ما هو اسم لفعلة دنيوية، وهي الحلبة التي كانوا يحلبونها في ذلك الوقت ويسمونها العتمة، ويشهد لهذا قوله: «فإنها تُعْتِم بحلاب الإبل».

١٦١ ـ مسألة: كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها.

روى مسلم عن أبي برزة قال: كان النبيّ ﷺ يؤخّر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها. قال العلماء: أما الكراهية للنوم قبلها فلئلاّ يعرضها للفوات عن كل وقتها أو أفضل وقتها؛ ولهذا قال عمر: فمن نام فلا نامت عينه؛ ثلاثًا. وممن كره النوم قبلها عمر وآبنه عبد الله وآبن عباس وغيرهم، وهو مذهب مالك. ورخص فيه بعضهم، منهم علي وأبو موسى وغيرهم؛ وهو مذهب الكوفيين. وشرط بعضهم أن يجعل معه من يوقظه للصلاة. ورُوِيَ عن ابن عمر مثله، وإليه ذهب الطحاوي. وأما كراهية الحديث بعدها فلأن الصلاة قد كفرت خطاياه فينام على سلامة، وقد ختم الكتاب صحيفته بالعبادة؛ فإن هو سمر

وتحدّث فيملؤها بالهوس ويجعل خاتمتها اللغو والباطل، وليس هذا من فعل المؤمنين. وأيضًا فإن السمر في الحديث مظنة غلبة النوم آخر الليل فينام عن قيام آخر الليل، وربما ينام عن صلاة الصبح. وقد قيل: إنما يكره السمر بعدها لما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والسمر بعد هدأة الرجل فإن أحدكم لا يدري ما يبث الله تعالى من خلقه أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء وخمروا الإناء وأطفئوا المصابيح». ورُوِيَ عن عمر أنه كان يضرب الناس على الحديث بعد العشاء، ويقول: أسمراً أَوّل الليل ونومًا آخره! أريحوا كُتَّابكم. حتى أنه رُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: من قرض بيت شعر بعد العشاء لم تقبل له صلاة حتى يصبح. وأسنده شداد بن أوس إلى النبيّ ﷺ. وقد قيل: إن الحكمة في كراهية الحديث بعدها إنما هو لما أن الله تعالى جعل الليل سكنًا، أي يسكن فيه، فإذا تحدّث الإنسان فيه فقد جعله في النهار الذي هو متصرف المعاش؛ فكأنه قصد إلى مخالفة حكمة الله تعالى التي أجرى عليها وجوده فقال: ﴿ **وهو الذي جعل لكم الليل لباساً والنوم سباتًا وجعل النهار نشورًا** ﴾[1].

١٦٢ ـ مسألة: السمر في الفقه والخير بعد العشاء.

هذه الكراهة[2] إنما تختص بما لا يكون من قبيل القُرَب والأذكار وتعليم العلم، ومسامرة الأهل بالعلم وبتعليم المصالح وما شابه ذلك؛ فقد ورد عن النبيّ ﷺ وعن السلف ما يدل على جواز ذلك، بل على ندبيته. وقد قال البخاري: (باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء) وذكر أن قرة بن خالد قال: انتظرنا الحسن وراث علينا حتى جاء قريبًا من وقت قيامه، فجاء فقال: دعانا جيراننا هؤلاء. ثم قال أنس: انتظرنا رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى كاد شطر الليل فجاء فصلى ثم خطبنا فقال: «إن الناس قد صلوا وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة». قال الحسن: فإن القوم لا يزالون في خير ما انتظروا الخير. قال: (باب السمر مع الضيف والأهل) وذكر حديث أبي بكر بن عبد الرحمن أن أصحاب الصفة كانوا فقراء. . . . الحديث. أخرجه مسلم أيضاً. وقد جاء في حراسة الثغور وحفظ العساكر بالليل من الثواب الجزيل والأجر العظيم ما هو مشهور في الأخبار.

---

(١) آية ٤٧ ـ الفرقان.

(٢) انظر المسألة السابقة.

مسائل الأذان

١٦٣ ـ مسألة: فضل الأذان والمؤذن.

وأما فضل الأذان والمؤذن فقد جاءت فيه أيضاً آثار صحاح؛ منها ما رواه مسلم عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين» الحديث. وحسبك أنه شعار الإسلام، وعَلَمٌ على الإيمان كما تقدم. وأما المؤذن فروى مسلم عن معاوية قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وهذه إشارة إلى الأمن من هول ذلك اليوم. والله أعلم. والعرب تكني بطول العنق عن أشراف القوم وساداتهم؛ كما قال قائلهم:

طوال أَنْضِيةِ الأعناقِ واللُّمَمِ

وفي الموطأ عن أبي سعيد الخدري سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلّا شهد له يوم القيامة». وفي سنن ابن ماجة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «من أذن محتسباً سبع سنين كُتِبت له براءة من النار» وفيه عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أذن ثنتي عشرة سنة وُجبت له الجنة وكُتِب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة ولكل إقامة ثلاثون حسنة». قال أبو حاتم: هذا الإسناد منكر والحديث صحيح. وعن عثمان بن أبي العاص قال: كان آخر ما عهد إليّ النبيّ ﷺ «ألا أتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجرًا» حديث ثابت.

١٦٤ ـ مسألة: الصيغ الواردة في الأذان.

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن الأذان مثنى والإقامة مرة مرة، إلّا أن

الشافعي يربع التكبير الأول؛ وذلك محفوظ من روايات الثقات في حديث أبي محذورة، وفي حديث عبد الله بن زيد، قال: وهي زيادة يجب قبولها. وزعم الشافعي أن أذان أهل مكة لم يزل في آل أبي محذورة كذلك إلى وقته وعصره. قال أصحابه. وكذلك هو الآن عندهم؛ وما ذهب إليه مالك موجود أيضًا في أحاديث صحاح في أذان أبي محذورة، وفي أذان عبد الله بن زيد، والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظي إلى زمانهم. وآتفق مالك والشافعي على الترجيع في الأذان؛ وذلك رجوع المؤذن إذا قال: «أشهد أن لا إله إلّا الله مرتين أشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ مرتين» رجع فمدّ من صوته جهده. ولا خلاف بين مالك والشافعي في الإقامة إلّا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن مالكًا يقولها مرة، والشافعي مرتين؛ وأكثر العلماء على ما قال الشافعي، وبه جاءت الآثار. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي: الأذان والإقامة جميعاً مثنى مثنى، والتكبير عندهم في أول الأذان وأول الإقامة «الله أكبر» أربع مرات، ولا ترجيع عندهم في الأذان؛ وحجتهم في ذلك حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدّثنا أصحاب محمد ﷺ أن عبد الله بن زيد جاء إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله رأيت في المنام كأن رجلًا قام وعليه بردان أخضران على جِذْم حائط فاذن مثنى وأقام مثنى وقعد بينهما قعدة، فسمع بلال بذلك فقام وأذّن مثنى وقعد قعدة وأقام مثنى؛ رواه الأعمش وغيره عن عمرو بن مرة عن آبن أبي ليلى، وهو قول جماعة التابعين والفقهاء بالعراق. قال أبو إسحق السبيعي: كان أصحاب علي وعبد الله يشفعون الأذان والإقامة؛ فهذا أذان الكوفيين، متوارث عندهم به العمَل قرنًا بعد قرن أيضًا، كما يتوارث الحجازيون؛ فأذانهم تربيع التكبير مثل المكيين. ثم الشهادة بأن لا إله إلّا الله مرة واحدة، وأشهد أن محمدًا رسول الله مرة واحدة، ثم حي على الصلاة مرة، ثم حي على الفلاح مرة، ثم يرجع المؤذن فيمد صوته ويقول: أشهد أن لا إله إلّا الله ـ الأذان كله ـ مرتين إلى آخره. قال أبو عمر: ذهب أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد ابن جرير الطبري إلى إجازة القول بكل ما روي عن رسول الله ﷺ، وحملوه على الإباحة والتخيير، قالوا: كل ذلك جائز؛ لأنه قد ثبت عن رسول الله ﷺ جميع ذلك، وعمل به أصحابه، فمن شاء قال: الله أكبر مرتين في أول الأذان، ومن شاء قال ذلك أربعًا، ومن شاء رجع في أذانه، ومن شاء لم يرجع، ومن شاء ثنى الإقامة، ومن شاء أفردها، إلّا قوله: «قد قامت الصلاة» فإن ذلك مرتان مرتان على كل حال!!.

١٦٥ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب الأذان والإقامة.

وآختلف العلماء في وجوب الأذان والإقامة؛ فأما مالك وأصحابه فإن الأذان عندهم إنما يجب في المساجد للجماعات حيث يجتمع الناس؛ وقد نص على ذلك مالك في

موطئه. وآختلف المتأخرون من أصحابه على قولين: أحدهما ـ سنة مؤكدة واجبة على الكفاية في المصر وما جرى مجرى المصر من القرى. وقال بعضهم: هو فرض على الكفاية. وكذلك آختلف أصحاب الشافعي، وحكى الطبري عن مالك قال: إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة؛ قال أبو عمر: ولا أعلم آختلافًا في وجوب الأذان جملة على أهل المصر؛ لأن الأذان هو العلامة الدالة المفرقة بين دار سلام ودار الكفر؛ وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية قال لهم: «إذا سمعتم الأذان فأمسكوا وكفوا وإن لم تسمعوا الأذان فأغيروا ـ أو قال ـ فشنوا الغارة». وفي صحيح مسلم قال: كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر، فإن سمع أذانًا أمسك وإلاّ أغار؛ الحديث وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود: الأذان فرض، ولم يقولوا على الكفاية. وقال الطبري: الأذان سنة وليس بواجب. وذكر عن أشهب عن مالك: إن ترك الأذان مسافر عمدًا فعليه إعادة الصلاة. وكره الكوفيون أن يصلي المسافر بغير أذان ولا إقامة؛ قالوا: وأما ساكن المصر فيستحبّ له أن يؤذن ويقيم؛ فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه. وقال الثوري: تجزئه الإقامة عن الأذان في السفر، وإن شئت أذنت وأقمت. وقال أحمد بن حنبل: يؤذِّن المسافر على حديث مالك بن الحويرث. وقال داود: الأذان واجب على كل مسافر في خاصته والإقامة؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث ولصاحبه: «إذا كنتما في سفر فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما» خرجه البخاريْ وهو قول أهل الظاهر. قال آبن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لمالك بن الحويرث ولآبن عم له: «إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما». قال ابن المنذر: فالأذان والإقامة واجبان على كل جماعة في الحضر والسفر؛ لأن النبيّ ﷺ أمر بالأذان وأمره على الوجوب. قال أبو عمر: وآتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد وإسحٰق وأبو ثور والطبري على أن المسافر إذا ترك الأذان عامدًا أو ناسيًا أجزأته صلاته؛ وكذلك لو ترك الإقامة عندهم، وهم أشد كراهة لترك الإقامة. واحتج الشافعي في أن الأذان غير واجب وليس فرضًا من فروض الصلاة بسقوط الأذان للواحد عند الجمع بعرفة والمزدلفة، وتحصيل مذهب مالك في الأذان في السفر كالشافعي سواء.

١٦٦ ـ مسألة: استحباب الإقامة لمن أذن.

واختلفوا في المؤذن يؤذن ويقيم غيره؛ فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أنه لا بأس بذلك؛ لحديث محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمره إذا رأى النداء في النوم أن يلقيه على بلال؛ فأذن بلال، ثم أمر عبد الله بن زيد فأقام. وقال الثوري والليث والشافعي: من أذن فهو يقيم؛ لحديث عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فلما كان أول الصبح أمرني

فأذنت، ثم قام إلى الصلاة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله ﷺ: «إن أخا صداء أذن ومن أذن فهو يقيم». قال أبو عمر: عبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وأكثرهم يضعفونه، وليس يروي هذا الحديث غيره؛ والأول أحسن إسنادًا إن شاء الله تعالى. وإن صح حديث الإفريقي فإن من أهل العلم من يوثقه ويثني عليه؛ فالقول به أولى لأنه نص في موضع الخلاف، وهو متأخر عن قصة عبد الله بن زيد مع بلال، والآخِر؛ فالآخِر من أمر رسول الله ﷺ أولى أن يتبع، ومع هذا فإني أستحبّ إذا كان المؤذن واحدًا راتبًا أن يتولى الإقامة؛ فإن أقامها غيره فالصلاة ماضية بإجماع، والحمد لله.

١٦٧ ـ مسألة: من السنة ألا يؤذن للصلاة إلاّ بعد دخول وقتها إلاّ الفجر.

وأجمع أهل العلم على أن من السنة ألاّ يؤذّن للصلاة إلاّ بعد دخول وقتها إلاّ الفجر، فإنه يؤذّن لها قبل طلوع الفجر في قول مالك والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبي ثور؛ وحجتهم قول رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم». وقال أبو حنيفة و الثوري ومحمد بن الحسن: لا يؤذن لصلاة الصبح حتى يدخل وقتها؛ لقول رسول الله ﷺ لمالك بن الحويرث وصاحبه: «إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما» وقياسًا على سائر الصلوات. وقالت طائفة من أهل الحديث: إذا كان للمسجد مؤذنان أذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعد طلوع الفجر.

١٦٨ ـ مسألة: التثويب لصلاة الصبح، وهو قول المؤذّن: الصلاة خير من النوم.

واختلفوا في التثويب لصلاة الصبح ـ وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم ـ فقال مالك والثوري والليث: يقول المؤذن في صلاة الصبح ـ بعد قوله: حي على الفلاح مرتين ـ الصلاة خير من النوم مرتين؛ وهو قول الشافعي بالعراق، وقال بمصر: لا يقول ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يقوله بعد الفراغ من الأذان إن شاء، وقد رُوِيَ عنهم أن ذلك في نفس الأذان؛ وعليه الناس في صلاة الفجر. قال أبو عمر: رُوِيَ عن النبيّ ﷺ من حديث أبي محذورة أنه أمره أن يقول في أذان الصبح «الصلاة خير من النوم». ورُوِي عنه أيضًا ذلك من حديث عبد الله بن زيد. ورُوِي عن أنس أنه قال: من السنة أن يقال في الفجر «الصلاة خير من النوم». ورُوِيَ عن ابن عمر أنه كان يقوله؛ وأما قول مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن المؤذن جاء إلى عمر بن الخطاب يؤذنه بصلاة الصبح فوجده نائمًا فقال: الصلاة خير من النوم؛ فأمره عمر أن يجعلها في نداء الصبح فلا أعلم أن هذا رُوِيَ عن عمر من جهة يحتج بها وتُعلم صحتها؛ وإنما فيه حديث هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» فاعرفه؛

ذكر ابن أبي شيبة حدّثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل يقال له «إسماعيل» قال: جاء المؤذن يؤذن عمر بصلاة الصبح فقال: «الصلاة خير من النوم» فأعجب به عمر وقال للمؤذن: «أقرها في أذانك». قال أبو عمر: والمعنى فيه عندي أنه قال له: نداء الصبح موضع القول بها لا هنهنا، كأنه كره أن يكون منه نداء آخر عند باب الأمير كما أحدثه الأمراء بعد. قال أبو عمر: وإنما حملني على هذا التأويل وإن كان الظاهر من الخبر خلافه؛ لأن التثويب في صلاة الصبح أشهر عند العلماء، والعامة من أن يظن بعمر - رضي الله عنه - أنه جهل شيئًا سنه رسول الله ﷺ وأمر به مؤذنيه، بالمدينة بلالاً؛ وبمكة أبا محذورة؛ فهو محفوظ معروف في تأذين بلال، وأذان أبي محذورة في صلاة الصبح للنبي ﷺ؛ مشهور عند العلماء. روى وكيع عن سفيان عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة أنه أرسل إلى مؤذنه إذا بلغت «حي على الفلاح» فقل: الصلاة خير من النوم؛ فإنه أذان بلال؛ ومعلوم أن بلالاً لم يؤذن قط لعمر، ولا سمعه بعد رسول الله ﷺ إلاّ مرة بالشام إذ دخلها.

١٦٩ - مسألة: الترسل في الأذان، واستقبال القبلة فيه، واستحباب التطهر له.

وحكم المؤذن أن يترسل في أذانه، ولا يُطَرِّب به كما يفعله اليوم كثير من الجهال، بل وقد أخرجه كثير من الطغام والعوام عن حد الإطراب؛ فيرجعون فيه الترجيعات، ويكثرون فيه التقطيعات حتى لا يفهم ما يقول، ولا بما به يصول. روى الدارقطني من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ مؤذن يطرب فقال رسول الله ﷺ: «إن الأذان سهل سمح فإن كان أذانك سهلاً سمحًا وإلاّ فلا تؤذن». ويستقبل في أذانه القبلة عند جماعة من العلماء، ويلوي رأسه يمينًا وشمالاً في «حي على الصلاة حى على الفلاح» عند كثير من أهل العلم. قال أحمد: لا يدور إلاّ أن يكون في منارة يريد أن يسمع الناس؛ وبه قال إسحق، والأفضل أن يكون متطهرًا.

١٧٠ - مسألة: يستحبّ لسامع الأذان أن يحكيه.

ويستحبّ لسامع الأذان أن يحكيه إلى آخر التشهدين وإن أتمه جاز؛ لحديث أبي سعيد؛ وفي صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال المؤذّن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد أن لا إله إلاّ الله قال أشهد أن لا إله إلاّ الله ثم قال أشهد أن محمدًا رسول الله قال أشهد أن محمدًا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلاّ بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال: لا إله إلاّ الله قال: لا إله إلاّ الله من قلبه دخل الجنة». وفيه عن سعيد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال

حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمدًا عبده ورسوله رضيت بالله ربًا وبمحمد رسولاً وبالإسلام دينًا غفر له ما تقدم من ذنبه».

١٧١ ـ مسألة: حكم أخذ الأجرة على الأذان.

واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان؛ فكره ذلك القاسم بن عبد الرحمن وأصحاب الرأي، ورخص فيه مالك، وقال: لا بأس به. وقال الأوزاعي: ذلك مكروه، ولا بأس بأخذ الرزق على ذلك من بيت المال. وقال الشافعي: لا يرزق المؤذن إلاّ من خُمس الخمس سهم النبيّ ﷺ. قال ابن المنذر: لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان. وقد استدل علماؤنا بأخذ الأجرة بحديث أبي محذورة، وفيه نظر؛ أخرجه النسائي وابن ماجة وغيرهما قال: خرجت في نفر فكنا ببعض الطريق فأذن مؤذن رسول الله ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ، فسمعنا صوت المؤذّن ونحن عنه متنكبون فصرخنا نحكيه نهزأ به؛ فسمع رسول الله ﷺ فأرسل إلينا قومًا فأقعدونا بين يديه فقال: «أيكم الذي سمعت صوته قد ارتفع» فأشار إلى القوم كلهم وصدقوا؛ فأرسل كلهم وحبسني وقال لي: «قم فأذن» فقمت ولا شيء أكره إليّ من أمر رسول الله ﷺ ولا مما يأمرني به، فقمت بين يدي رسول الله ﷺ، فألقى عليّ رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله» ثم قال لي: «ارفع فمدّ صوتك أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن لا إله إلاّ الله أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر الله أكبر لا إله إلاّ الله» ثم دعاني حين قضيت التأذين فأعطاني صرة فيها شيء من فضة، ثم وضع يده على ناصية أبي محذورة ثم أمرّها على وجهه، ثم على ثدييه، ثم على كبده حتى بلغت يد رسول الله ﷺ صرة أبي محذورة؛ ثم قال رسول الله ﷺ: «بارك الله لك وبارك عليك» فقلت: يا رسول الله مُرني بالتأذين بمكة، قال: «قد أمرتك». فذهب كل شيء كان لرسول الله ﷺ من كراهية، وعاد ذلك كله محبة لرسول الله ﷺ؛ فقدمت على عتاب بن أسيد عامل رسول الله ﷺ بمكة فأذنت معه بالصلاة عن أمر رسول الله ﷺ؛ لفظ ابن ماجة.

مسائل اللباس في الصلاة

١٧٢ ـ مسألة: حكم ستر العورة في الصلاة.

دلت الآية[1] على وجوب ستر العورة وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها. وهو الصحيح؛ لقوله عليه السلام للمسور بن مخرمة: «ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة». أخرجه مسلم. وذهب إسماعيل القاضي إلى أن ستر العورة من سنن الصلاة، واحتج بأنه لو كان فرضًا في الصلاة لكان العريان لا يجوز له أن يصلي؛ لأن كل شيء من فروض الصلاة يجب الإتيان به مع القدرة عليه، أو بدله مع عدمه، أو تسقط الصلاة جملة، وليس كذلك. قال ابن العربي: وإذا قلنا أن ستر العورة فرض في الصلاة فسقط ثوب إمام فانكشف دبره وهو راكع فرفع رأسه فغطاه أجزأه؛ قاله ابن القاسم. وقال سحنون: وكل من نظر إليه من المأمومين أعاد. ورُوِي عن سحنون أيضًا أنه يعيد ويعيدون؛ لأن ستر العورة شرط من شروط الصلاة، فإذا ظهرت بطلت الصلاة. أصله الطهارة. قال القاضي ابن العربي: أما من قال إن صلاتهم لا تبطل فإنهم لم يفقدوا شرطًا. وأما من قال إن أخذه مكانه صحت صلاته وتبطل صلاة من نظر إليه فصحيفة يجب محوها ولا يجوز الاشتغال بها. وفي البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند النبيّ ﷺ قالوا قال: «ليؤمكم أكثركم قراءة للقرآن». قال: فدعوني فعلموني الركوع والسجود؛ فكنت أصلي بهم وكانت علي بردة مفتوقة، وكانوا يقولون لأبي: ألا تغطي عنا آست آبنك. لفظ النسائي. وثبت عن سهل بن سعد قال: لقد كانت الرجال عاقدي أزرهم

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد. . ﴾ الآية ٣١ ـ الأعراف.

في أعناقهم من ضيق الأزر خلف رسول الله ﷺ في الصلاة كأمثال الصبيان؛ فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفعن رؤوسكن حتى ترفع الرجال. أخرجه البخاري والنسائي وأبو داود.

١٧٣ ـ مسألة: تحديد عورة الرجل والمرأة الحرة، وأم الولد، والأمة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُم لِبَاسًا يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ ﴾[1] قال كثير من العلماء: هذه الآية دليل على وجوب ستر العورة؛ لأنه قال: «يواري سوءاتكم». وقال قوم: إنه ليس فيها دليل على ما ذكروه، بل فيها دلالة على الإنعام فقط.

قلت: القول الأول أصح. ومن جملة الإنعام ستر العورة؛ فبين أنه جعل لذريته ما يسترون به عوراتهم، ودل على الأمر بالتستر. ولا خلاف بين العلماء في وجوب ستر العورة عن أعين الناس. واختلفوا في العورة ما هي؟ فقال ابن أبي ذئب. هي من الرجل الفرج نفسه، القُبل والدُّبر دون غيرهما. وهو قول داود وأهل الظاهر وابن أبي عبلة والطبري؛ لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ لباسًا يواري سوءاتكم ﴾، ﴿ بدت لهما سوءاتهما ﴾[2]، ﴿ ليريهما سوءاتهما ﴾[3]. وفي البخاري عن أنس: «فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ـ وفيه ـ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى بياض فخذ نبي الله ﷺ». وقال مالك: السرة ليست بعورة، وأكره للرجل أن يكشف فخذه بحضرة زوجته. وقال أبو حنيفة: الركبة عورة. وهو قول عطاء. وقال الشافعي: ليست السرة ولا الركبتان من العورة على الصحيح. وحكى أبو حامد الترمذي أن للشافعي في السرة قولين. وحجة مالك قوله عليه السلام لجرهد: «غط فخذك فإن الفخذ عورة». خرجه البخاري تعليقًا وقال: حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختلافهم. وحديث جرهد هذا يدل على خلاف ما قال أبو حنيفة. ورُوِي أن أبا هريرة قبل سرة الحسن بن علي وقال: أقبل منك ما كان رسول الله ﷺ يقبل منك. فلو كانت السرة عورة ما قبلها أبو هريرة، ولا مكنه الحسن منها. وأما المرأة الحرة فعورة كلها إلّا الوجه والكفين. على هذا أكثر أهل العلم. وقد قال النبيّ ﷺ: «من أراد أن يتزوج امرأة فلينظر إلى وجهها وكفيها». ولأن ذلك واجب كشفه في الإحرام. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. ورُوِي عن أحمد بن حنبل نحوه. وأما أم الولد فقال الأثرم: سمعته يعني أحمد بن حنبل ـ يُسأل عن أم الولد كيف تصلي؟ فقال: تغطي رأسها وقدميها؛ لأنها لا تُباع، وتُصلي كما تصلي الحرة. وأما الأمة فالعورة منها ما تحت ثديها، ولها أن تبدي رأسها ومعصميها. وقيل:

(١) آية ٢٦ ـ الأعراف. (٢) آية ١٢ ـ طه.
(٣) آية ٢٧ ـ طه.

حكمها حكم الرجل. وقيل: يكره لها كشف رأسها وصدرها. وكان ـ عمر رضي الله عنه ـ يضرب الإماء على تغطيتهن رؤوسهن ويقول: لا تشبهنّ بالحرائر. وقال أصبغ: إن انكشف فخذها أعادت الصلاة في الوقت. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام: كل شيء من الأمة عورة حتى ظفرها. وهذا خارج عن أقوال الفقهاء؛ لإجماعهم على أن المرأة الحرة لها أن تصلي المكتوبة ويداها ووجهها مكشوف ذلك كله، تباشر الأرض به. فالأمة أولى، وأم الولد أغلظ حالاً من الأمة. والصبيّ الصغير لا حرمة لعورته. فإذا بلغت الجارية إلى حدّ تأخذها العين وتُشتهى سترت عورتها. وحجة أبي بكر بن عبد الرحمن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يا أيها النبيّ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾[1]. وحديث أم سلمة أنها سُئلت: ماذا تُصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الدرع والخمار السابغ الذي يغيب ظهور قدميها. وقد رُوِيَ مرفوعًا. والذين أوقفوه على أم سلمة أكثر وأحفظ؛ منهم مالك وابن إسحٰق وغيرهما. قال أبو داود: ورفعه عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة أنها سألت رسول الله ﷺ. قال أبو عمر: عبد الرحمن هذا ضعيف عندهم؛ إلّا أنه قد خرج البخاري بعض حديثه والإجماع في هذا الباب أقوى من الخبر.

١٧٤ ـ مسألة: حكم الصلاة في النعال.

في الخبر أنّ موسى عليه السلام خلع نعليه وألقاهما من وراء الوادي. وقال أبو الأحوص: زار عبد الله أبا موسى في داره، فأقيمت الصلاة فأقام أبو موسى؛ فقال أبو موسى لعبد الله: تقدّم. فقال عبد الله: تقدّم؛ أنت في دارك. فتقدّم وخلع نعليه؛ فقال عبد الله أبالوادي المقدس أنت؟! وفي صحيح مسلم عن سعيد بن يزيد قال: قلت لأنس: أكان رسول الله ﷺ يصلي في نعلين؟ قال: نعم. ورواه النّسائي عن عبد الله بن السائب: أن النبيّ ﷺ صلى يوم الفتح فوضع نعليه عن يساره. وروى أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: «ما حملكم على إلقائكم نعالكم» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله ﷺ: «إنّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قَذَرًا» وقال: «إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذًى فليمسحه وليصلِّ فيهما». صححه أبو محمد عبد الحق. وهو يجمع بين الحديثين قبله، ويرفع بينهما التعارض. ولم يختلف العلماء في جواز الصلاة في النعل إذا كانت طاهرة من ذكيّ حتى لقد قال بعض العلماء: إن الصلاة فيهما أفضل، وهو معنى

(١) آية ٥٩ ـ الأحزاب.

قوله تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾. وقال إبراهيم النخعي في الذين يخلعون نعالهم: لوددت أن جاء فأخذها.

١٧٥ ـ مسألة: زينة الصلاة أن تصلى في النعلين.

قلت: ومن قال بأن المراد الصلاة[1] فزينتها النعال؛ لما رواه كرز بن وبرة عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ أنه قال ذات يوم: «خذوا زينة الصلاة» قيل: وما زينة الصلاة؟ قال: «ألبسوا نعالكم فصلوا فيها».

١٧٦ ـ مسألة: مسح النعلين بالتراب يطهرهما.

فإن تحقق فيهما[2] نجاسة مُجمَع على تنجيسها كالدم والعذرة من بول بني آدم لم يطهّرها إلاّ الغسل بالماء، عند مالك والشافعي وأكثر العلماء، وإن كانت النجاسة مختلفًا فيها كبول الدواب وأرواثها الرطبة فهل يطهّرها المسح بالتراب من النعل والخفّ أو لا؟ قولان عندنا. وأطلَق الإجزاء بمسح ذلك بالتراب من غير تفصيل الأوزاعيُّ وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: يزيله إذا يبس الحكُّ والفركُ، ولا يزيل رطبه إلاّ الغسل ما عدا البول، فلا يجزىء فيه عنده إلاّ الغسل. وقال الشافعي: لا يطهّر شيئًا من ذلك كله إلاّ الماء. والصحيح قول من قال: إن المسح يطهّره من الخفّ والنعل؛ لحديث أبي سعيد. فأما لو كانت النعل؛ والخفّ من جلد ميتة فإن كان غير مدبوغ فهو نجس باتفاق، ما عدا ما ذهب إليه الزُّهريّ والليث.

١٧٧ ـ مسألة: خلع النعلين بين الرجلين.

فإن خلعتهما فاخلعهما بين رجليك؛ فإن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليخلع نعليه بين رجليه». وقال أبو هريرة للمقبري: اخلعهما بين رجليك ولا تؤذِ بهما مسلمًا. وما رواه عبد الله بن السائب رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام خلعهما عن يساره فإنه كان إمامًا، فإن كنت إمامًا أو وحدك فافعل ذلك إن أحببت، وإن كنت مأمومًا في الصف فلا تُؤذِ بهما من على يسارك، ولا تضعهما بين قدميك فتشغلاك، ولكن قدام قدميك. ورُوِي عن جُبير بن مطعم أنه قال: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

---

(١) وذلك من قوله تعالى: ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ الآية ٣١ ـ الأعراف.

(٢) أي في النعلين.

مسائل احكام المساجد

١٧٨ ـ مسألة : استحباب بناء المساجد وتعاهدها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَذِنَ الله أن تُرْفَعَ ﴾[1] ﴿ أذن ﴾ معناه أمر وقضى. وحقيقة الإذن العلم والتمكين دون حظر، فإن اقترن بذلك أمر وإنفاذ كان أقوى. و﴿ ترفع ﴾ قيل: معناه تبني وتعلى، قاله مجاهد وعكرمة. ومنه قوله تعالى: ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت ﴾[2]. وقال ﷺ: «من بنى مسجدًا من ماله بنى الله له بيتًا في الجنة». وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة تحض على بنيان المساجد. وقال الحسن البصري وغيره: معنى «ترفع» تعظَّم، ويرفع شأنها، وتطهر من الأجناس والأقذار، ففي الحديث «أن المسجد لينزوي من النجاسة كما ينزوي الجلد من النار». وروى ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتًا في الجنة» ورُوِي عن عائشة قالت: أمّرنا رسول الله ﷺ أن نتّخذ المساجد في الدور وأن تُطَهَّر وتطيب.

١٧٩ ـ مسألة: فضل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في المسجد النبوي.

تضمّنت هذه الآية[3] أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها، لأن معنى «ربنا ليقيموا

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ الآية ٣٦ ـ النور.

(٢) آية ١٢٧ ـ البقرة.

(٣) قوله تعالى: ﴿ ربّنا إني أسكنت من ذريتي بوادٍ غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا ليقيموا الصلاة فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم وارزقهم من الثمرات لعلهم يشكرون ﴾ الآية ٣٧ ـ إبراهيم.

الصلاة» أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقيموا الصلاة فيه. وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة أفضل أو في مسجد النبي ﷺ؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول ﷺ بمائة صلاة، واحتجوا بحديث عبد الله بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي هذا بمائة صلاة» قال الإمام الحافظ أبو عمر: وأسند الحديث حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزّبير وجوّده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. قال ابن أبي خَيثمة سمعت يحيى بن مَعين يقول: حبيب المعلم ثقة. وذكر عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي يقول: حبيب المعلم ثقة ما أصح حديثه. وسُئل أبو زُرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال: بصريّ ثقة.

قلت: وقد خَرَّج حديثَ حبيب المعلم هذا عن عطاء بن أبي رَباح عن عبد الله ابن الزبير عن النبيّ ﷺ الحافظُ أبو حاتم محمد بن حاتم التميمي البُستي في المسند الصحيح له، فالحديث صحيح وهو الحجة عند التنازع والاختلاف. والحمد لله. قال أبو عمر: وقد رُوِيَ عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ مثل حديث ابن الزبير، رواه موسى الجهنمي، عن نافع، عن ابن عمر، وموسى الجُهَني ثقة، أثنى عليه القطان وأحمد ويحيى وجماعتهم، وروى عنه شعبة والثوري ويحيى بن سعيد. وروى حكيم بن سيف، حدّثنا عبد الله بن عمرو، عن عبد الكريم عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه إلّا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف فيما سواه» وحكيم بن يوسف هذا شيخ من أهل الرِّقة قد روى عنه أبو زُرعة الرازي، وأخذ عنه ابن وضّاح، وهو عندهم شيخ صدوق لا بأس به. فإن كان حفِظ فهما حديثان، وإلّا فالقول قول حبيب المعلم. وروى محمد بن وضّاح، حدّثنا يوسف بن عديّ عن عمرو بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلّا المسجد الحرام فإن الصلاة فيه أفضل» قال أبو عمر: وهذا كله نصٌّ في موضع الخلاف قاطع له عند من ألهم رشده، ولم تَمل به عصبيته. وذكر ابن حبيب عن مُطَرِّف وعن أصبغ عن ابن وهب أنهما كانا يذهبان إلى تفضيل الصلاة في المسجد الحرام على الصلاة في مسجد النبيّ ﷺ على ما في هذا الباب. وقد اتفق مالك وسائر العلماء على أن صلاة العيدين يبرز لهما في كل بلد إلّا مكة فإنها تُصلى في المسجد الحرام. وكان عمر وعلي وابن مسعود وأبو الدَّرداء وجابر يفضلون مكة ومسجدها وهم أولى بالتقليد ممّن بعدهم، وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو قول

عطاء والمكيين والكوفيين، ورُوِي مثله عن مالك، ذكر ابن وهب في جامعه عن مالك أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الأرض قال: يا ربِّ هذه أحبّ إليك أن تُعبَدَ فيها؟ قال: بل مكة. والمشهور عنه وعن أهل المدينة تفضيل المدينة، واختلف أهل البصرة والبغداديون في ذلك فطائفة تقول مكة، وطائفة تقول المدينة.

١٨٠ ـ مسألة: فضل المسجد الحرام والمسجد النبوي ومسجد إيلياء.

قوله ﷺ: «لا تشدّ الرِّحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد إلى المسجد الحرام وإلى مسجدي هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المقدس». خرجه مالك من حديث أبي هريرة. وفيه ما يدل على فضل هذه المساجد الثلاثة على سائر المساجد؛ لهذا قال العلماء: من نذر صلاة في مسجد لا يصل إليه إلاّ برحلة وراحلة فلا يفعل، ويصلي في مسجده، إلاّ في الثلاثة المساجد المذكورة، فإنه من نذر صلاةً فيها خرج إليها. وقد قال مالك وجماعة من أهل العلم فيمن نذر رباطًا في ثغر يسده: فإنه يلزمه الوفاء حيث كان الرباط لأنه طاعة لله عز وجل. وقد زاد أبو البختري في هذا الحديث مسجد الجند، ولا يصح وهو موضوع.

١٨١ ـ مسألة: تفضيل الصلاة عند البيت على الطواف به.

واختلفوا أيضًا أيما أفضل الصلاة عند البيت أو الطواف به؟ فقال مالك: الطواف لأهل الأمصار أفضل، والصلاة لأهل مكة أفضل. وذكر عن ابن عباس وعطاء ومجاهد. والجمهور أن الصلاة أفضل. وفي الخبر: «لولا رجال خشع وشيوخ ركع، وأطفال رضع، وبهائم رتع، لصبينا عليكم العذاب صبًا». ذكر أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب ـ في كتاب السابق واللاحق ـ عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا فيكم رجال خشع، وبهائم رتع، وصبيان رضع، لصب العذاب على المذنبين صبًا»، لم يذكر فيه «وشيوخ ركع» وفي حديث أبي ذر «الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل» خرجه الآجري. والأخبار في فضل الصلاة والسجود كثيرة تشهد لقول الجمهور والله ـ تعالى ـ أعلم.

١٨٢ ـ مسألة: عدم جواز الصلاة داخل الكعبة إلاّ النافلة.

استدل الشافعي وأبو حنيفة والثوري وجماعة من السلف بهذه الآية[1] على جواز الصلاة الفرض والنفل داخل البيت. قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: إن صلى في جوفها

(١) قوله تعالى: ﴿ وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ الآية ١٢٥ ـ البقرة.

مستقبلاً حائطًا من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلى نحو الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة، وكذلك من صلى على ظهرها؛ لأنه لم يستقبل منها شيئًا. وقال مالك: لا يصلي فيه الفرض ولا السنن، ويصلي فيه التطوع؛ غير أنه إن صلى فيه الفرض أعاد في الوقت. وقال أصبغ: يعيد أبدًا.

قلت: وهو الصحيح؛ لما رواه مسلم على ابن عباس قال: أخبرني أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلِ حتى خرج منه؛ فلما خرج ركع قبل الكعبة ركعتين وقال: «هذه القبلة» وهذا نص.

فإن قيل: فقد روى البخاري عن ابن عمر قال: دخل رسول الله ﷺ هو وأسامة ابن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجبي البيت فأغلقوا عليهم الباب، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالاً فسألته: هل صلى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين. وأخرجه مسلم. وفيه قال: جعل عمودين عن يساره وعمودًا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه؛ وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة. قلنا: هذا يحتمل أن يكون صلى بمعنى دعا، كما قال أسامة، ويحتمل أن يكون صلى الصلاة العرفية، وإذا احتمل هذا وهذا سقط الاحتجاج به.

فإن قيل: فقد روى ابن المنذر وغيره عن أسامة قال: رأى النبيّ ﷺ صورًا في الكعبة فكنت آتيه بماء في الدلو يضرب به تلك الصور. وخرجه أبو داود الطيالسي قال: حدّثنا ابن أبي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران قال: حدّثنا عمير مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة ورأى صورًا قال: فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول: «قاتل الله قومًا يصورون ما لا يخلقون». فيحتمل أن يكون النبيّ ﷺ في حالة مضى أسامة في طلب الماء فشاهد بلال ما لم يشاهده أسامة، فكان من أثبت أولى ممن نفى؛ وقد قال أسامة نفسه: فأخذ الناس بقول بلال وتركوا قولي. وقد روى مجاهد عن عبد الله بن صفوان قال: قلت لعمر بن الخطاب كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين.

قلنا: هذا محمول على النافلة؛ ولا نعلم خلافًا بين العلماء في صحة النافلة في الكعبة، وأما الفرض فلا؛ لأن الله ـ تعالى ـ عيّن الجهة بقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فولوا وجوهكم شطره ﴾[1]. وقوله ﷺ لما خرج: «هذه القبلة» فعينها كما عينها الله ـ تعالى ـ، ولو كان الفرض يصح داخلها لما قال: «هذه القبلة» وبهذا يصحّ الجمع بين الأحاديث وهو أولى من إسقاط بعضها، فلا تعارض. والحمد لله.

---

(١) آية ١٥٠ ـ البقرة.

١٨٣ ـ مسألة: حكم الصلاة على ظهر الكعبة.

واختلفوا أيضًا في الصلاة على ظهرها؛ فقال الشافعي ما ذكرنا[١]. وقال مالك: من صلى على ظهر الكعبة أعاد في الوقت. وقد رُوِيَ عن بعض أصحاب مالك: يعيد أبدًا. وقال أبو حنيفة: من صلى على ظهر الكعبة فلا شيء عليه.

١٨٤ ـ مسألة: تحريم اتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها.

فاتخاذ المساجد على القبور والصلاة فيها والبناء عليها، إلى غير ذلك مما تضمنته السنة من النهي عنه ممنوع لا يجوز؛ لما روى أبو داود والترمذي عن ابن عباس قال: لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج. قال الترمذي: وفي الباب عن أبي هريرة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن.

وروى الصحيحان عن عائشة أن أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبشة فيها تصاوير لرسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن أولئك إذا كان فيها الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله تعالى يوم القيامة». لفظ مسلم. قال علماؤنا: وهذا يحرم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعلماء مساجد. وروى الأئمة عن أبي مرثد الغنوي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها» لفظ مسلم. أي لا تتخذوها قبلة فتصلوا عليها أو إليها كما فعل اليهود والنصارى، فيؤدي إلى عبادة من فيها كما كان السبب في عبادة الأصنام. فحذر النبيّ ﷺ عن مثل ذلك، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك فقال: «اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد». وروى الصحيحان عن عائشة وعبد الله ابن عباس قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما صنعوا.

١٨٥ ـ مسألة: حكم بناء مسجد إلى جنب مسجد.

قال علماؤنا: لا يجوز أن يُبنى مسجد إلى جنب مسجد، ويجب هدمه، والمنع من بنائه لئلا ينصرف أهل المسجد الأوّل فيبقى شاغرًا، إلاّ أن تكون المَحلّة كبيرة فلا يكفي أهلَها مسجد واحد فيبنى حينئذ. وكذلك قالوا: لا ينبغي أن يبنى في المصر الواحد جامعان وثلاثة، ويجب منع الثاني، ومن صلّى فيه الجمعة لم تُجزِه. وقد أحرق النبيّ ﷺ مسجد

---

(١) أنظر المسألة السابقة.

الضِّرار وهدمه. وأسند الطبري عن شقيق أنه جاء ليصلّي في مسجد بني غاضرة فوجد الصلاة قد فاتته، فقيل له: إن مسجد بني فلان لم يصلِ فيه بعدُ، فقال: لا أحبّ أن أصلي فيه، لأنه بُني على ضرار. قال علماؤنا: وكل مسجد بُني على ضرار أو رياء وسُمعة فهو في حكم مسجد الضرار لا تجوز الصلاة فيه. وقال النقاش: يلزم من هذا ألّا يصلي في كنيسة ونحوها، لأنها بُنيت على شرّ.

قلت: هذا لا يلزم، لأن الكنيسة لم يقصد ببنائها الضّرر بالغير، وإن كان أصل بنائها على شر، وإنما اتخذ النصارى الكنيسة واليهودُ البيعة موضعًا يتعبدون فيه بزعمهم كالمسجد لنا فافترقا. وقد أجمع العلماء على أن من صلى في كنيسة أو بَيعة على موضع طاهر أن صلاته ماضية جائزة. وذكر البخاري أن النبيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم.

١٨٦ ـ مسألة: جزاء من منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه

واختلف الناس في المراد بهذه الآية[١]، وفيمن نزلت، فذكر المفسرون أنها نزلت في بختنصر؛ لأنه كان أخرب بيت المقدس. وقال ابن عباس وغيره: نزلت في النصارى. والمعنى: كيف تدعون أيها النصارى أنكم من أهل الجنة! وقد خربتم بيت المقدس، ومنعتم المصلين من الصلاة فيه. ومعنى الآية على هذا: التعجب من فعل النصارى ببيت المقدس مع تعظيمهم له، وإنما فعلوا ما فعلوا عداوة لليهود. روى سعيد عن قتادة قال: أولئك أعداء الله النصارى، حملهم بغض اليهود على أن أعانوا بختنصر البابلي المجوسي على تخريب بيت المقدس. ورُوِي أن هذا التخريب بقي إلى زمن عمر ـ رضي الله عنه ـ. وقيل: نزلت في المشركين إذا منعوا المصلين، والنبيّ ﷺ، وصدوهم عن المسجد الحرام، عام الحديبية. وقيل: المراد من منع من كل مسجد إلى يوم القيامة وهو الصحيح؛ لأن اللفظ عام ورد بصيغة الجمع، فتخصيصها ببعض المساجد وبعض الأشخاص ضعيف. والله ـ تعالى ـ أعلم.

١٨٧ ـ مسألة: اختلاف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام.

واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد والحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة: الآية[٢] عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن

---

(١) قوله تعالى: ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ الآية ١١٤ ـ البقرة.

(٢) قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام﴾ الآية ٢٨ ـ التوبة.

عبد العزيز إلى عُمّاله ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فيها اسمُهُ ﴾[1]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر. الحديث. والكافر لا يخلو عن ذلك. وقال ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب» والكافر جُنُب. وقوله تعالى: ﴿ إنّما المُشرِكُونَ نَجَس ﴾ فسمّاه الله تعالى نجسًا. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدًا من طريق الحكم. وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وامرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وامرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس، لا يُثنّي ولا يُجمع لأنه مصدر. فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يُقال إلاّ إذا قيل معه رِجْس. فإذا أفرِدَ قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم). وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصّةٌ في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره. فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد. قال ابن العربيّ: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن قوله عز وجل: ﴿ إنّما المُشرِكونَ نَجَس ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبيّ ﷺ ثُمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحًا ـ بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدّمًا على نزول الآية.

الثاني: أن النبيّ ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

الثالث: أن ذلك قضيّة في عَين فلا ينبغي أن تُدفع بها الأدلة التي ذكرناها، لكونها مقيِّدة حكم القاعدة الكلية. وقد يمكن أن يقال: إنما ربطه في المسجد لينظر حُسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها، وحسنَ آدابهم في جلوسهم في المسجد، فيستأنس بذلك ويُسلم، وكذلك كان. ويمكن أن يقال: إنهم لم يكن لهم موضع يربطونه فيه إلاّ في المسجد، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولاغيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلاّ المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها ـ. قال الكِيَا الطبري: ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعيّ: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رَباح: الحَرم كله قبله ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحَرم، لقوله تعالى: ﴿ سُبحانَ الذِي أَسْرَى بِعبدِه لَيلاً مِن المسجدِ الحَرامِ ﴾. وإنما رفع من بيت أمّ هانىء. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك، إلاّ

---

(١) آية ٣٦ ـ النور.

أن يكون صاحب جِزية، أو عبدًا كافرًا لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحق حدّثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدّثنا شُريك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرِك إلّا أن يكون عبدًا أو أمَة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله، فإنه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُمنع اليهود والنصارى من دخول المسجد الحرام ولا غيره، ولا يُمنع دخول المسجد الحرام إلّا المشركون وأهل الأوثان. وهذا قول يردّه كل ما ذكرناه من الآية وغيرها ـ قال الكِيَا الطبري: ويجوز للذميّ دخول سائر المساجد عند أبي حنيفة من غير حاجة. وقال الشافعيّ: تعتبر الحاجة، ومع الحاجة لا يجوز دخول المسجد الحرام. وقال عطاء بن أبي رَباح: الحَرم كله قبلة ومسجد، فينبغي أن يمنعوا من دخول الحَرَم، لقوله تعالى: ﴿ سُبحانَ الذِي أَسْرَى بِبعدِهِ لَيْلًا مِنَ المسجِدِ الحَرامِ ﴾[1]. وإنما رفع من بيت أمّ هانىء. وقال قتادة: لا يقرب المسجد الحرام مشرك، إلّا أن يكون صاحب جِزية، أو عبدًا كافرًا لمسلم. وروى إسماعيل بن إسحق حدّثنا يحيى بن عبد الحميد قال حدّثنا شُرَيك عن أشعث عن الحسن عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقرب المسجد مشرك إلّا أن يكون عبدًا أو أمَة فيدخله لحاجة». وبهذا قال جابر بن عبد الله، فإنّه قال: العموم يمنع المشرك عن قربان المسجد الحرام، وهو مخصوص في العبد والأمة.

١٨٨ ـ مسألة: المعنيون بالمنع من دخول المساجد في قوله تعالى: ﴿ أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلّا خائفين ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلّا خَائِفِينَ ﴾[2]. أولئك مبتدأ وما بعده خبر. خائفين، حال. يعني إذا استولى عليها المسلمون وحصلت تحت سلطانهم فلا يتمكن حينئذ من دخولها؛ فإن دخلوها فعلى خوف من إخراج المسلمين فهم، وتأديبهم على دخولها؛ وفي هذا دليل على أن الكافر ليس له دخول المسجد بحال. ومن جعل الآية في النصارى، رُوِيَ أنه مرّ زمان بعد بناء عمر بيت المقدس في الإسلام لا يدخله نصرانيّ إلّا أوجع ضربًا بعد أن كان متعبدهم، ومن جعلها في قريش قال: كذلك نودي بأمر النبيّ ﷺ: ألا لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان. وقيل: هو خبر، ومقصوده الأمر أي: جاهدوهم واستأصلوهم حتى لا يدخل أحد منهم المسجد الحرام إلّا خائفًا؛ كقوله: ﴿ ومَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رسول الله ﴾[3]. فإنه نهى ورد بلفظ الخبر.

(١) آية ١ ـ الإسراء.
(٢) آية ١١٤ ـ البقرة.
(٣) آية ٥٣ ـ الأحزاب.

١٨٩ ـ مسألة: حكم صلاة جماعتين في مسجد واحد بإمامين.

تفطّن مالك رحمه الله من هذه الآية[١] فقال: لا يصلّى جماعتان في مسجد واحد بإمامين، خلافًا لسائر العلماء. وقد رُوِي عن الشافعيّ المنع، حيث كان تشتيتًا للكلمة وإبطالاً لهذه الحكمة وذريعة إلى أن نقول: من يريد الانفراد عن الجماعة له عذر فيقيم جماعته ويقدّم إمامته فيقع الخلاف ويبطل النظام، وخُفِي ذلك عليهم. قال ابن العربي: وهذا كان شأنه معهم، وهو أثبت قدمًا منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة.

١٩٠ ـ مسألة: حكم مجاوزة المصلي للمسجد الذي بجواره إلى مسجد أبعد.

فلو كان بجوار مسجد، فهل له أن يجاوزه إلى الأبعد؟ اختلف فيه، فروي عن أنس أنه كان يجاوز المحدّث إلى القديم. ورُوِي عن غيره: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرًا. وكره الحسن وغيره هذا، وقال: لا يدع مسجدًا قربه ويأتي غيره. وهذا مذهب مالك. وفي تخطّي مسجده إلى مسجده الأعظم قولان. وخرج ابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسمائة صلاة».

١٩١ ـ مسألة: النساء لاحظ لهنَّ في المساجد.

لما قال تعالى: ﴿رجال﴾[٢] وخصهم بالذكر دل على أن النساء لاحظ لهنَّ في المساجد، إذ لا جمعة عليهن ولا جماعة، وأن صلاتهنَّ في بيوتهنَّ أفضل. روى أبو داود عن عبد الله رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها».

١٩٢ ـ مسألة: جواز إضافة المساجد إلى غير الله تعريفًا.

المساجد وإن كانت لله ملكًا وتشريفًا فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفًا فيقال: مسجد فلان. وفي صحيح الحديث أن النبيّ ﷺ سابق بين الخيل التي أضمرت من الحيفاء وأمُدها ثَنيّة الوَدَاع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق، وتكون هذه

---

(١) قوله تعالى: ﴿والذين اتّخذوا مسجدًا ضرارًا وكفرًا وتفريقًا بين المؤمنين وإرصادًا لمن حارب الله ورسوله من قبل﴾ الآية ١٠٧ ـ التوبة.

(٢) وذلك من قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة﴾ الآية ٣٦، ٣٧ ـ النور.

الإضافة بحكم المحلية كأنها في قبلتهم، وقد تكون بتحبيسهم، ولا خلاف بين الأمة في تحبيس المساجد والقناطر والمقابر وإن اختلفوا في تحبيس غير ذلك.

١٩٣ ـ مسألة: صون المساجد وتنزيهها.

ومما تصان عنه المساجد وتنزه عنه: الروائح الكريهة والأقوال السيئة وغير ذلك على ما نبيّنه، وذلك من تعظيمها. وقد صحّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في غزوة تبوك: «من أكل من هذه الشجرة ـ يعني الثوم ـ فلا يأتين المساجد». وفي حديث جابر بن عبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «من أكل من هذه البقلة الثوم» وقال مرة: «من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربنّ مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذّى منه بنو آدم». وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته: ثم إنكم أيها الناس تأكلون شجرتين ولا أراهما إلاّ خبيثتين، هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من رجل في المسجد أمر به فأُخرِجَ إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتهما طبخًا. خرجه مسلم في صحيحه. قال العلماء: وإذا كانت العلة في إخراجه من المسجد أنه يتأذى به ففي القياس أن كل من تأذّى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذرب اللسان سفيهًا عليهم، أو كان ذا رائحة قبيحة لا تريمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبهه. وكل ما يتأذّى به الناس كان لهم إخراجه ماكانت العلة موجودة فيه حتى تزول. وكذلك يجتنب مجتمع الناس حيث كان لصلاة أو غيرها كمجالس العلم والولائم وما أشبهها، من أكل الثوم وما في معناه، مما له رائحة كريهة تؤذي الناس. ولذلك جمع بين البصل والثوم والكراث، وأخبر أن ذلك مما يتأذّى به. قال أبو عمر بن عبد البر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده فشوور فيه، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وألا يشاهد معهم الصلاة، إذ لا سبيل مع جنونه واستطالته إلى السلامة منه، فذاكرته يومًا أمره وطالبته بالدليل فيما أفتى به من ذلك وراجعته فيه القول، فاستدلّ بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد.

قلت: وفي الآثار المرسلة «أن الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك من نتن ريحه». فعلى هذا يخرج من عرف منه الكذب والتقول بالباطل فإن ذلك يؤذي.

١٩٤ ـ مسألة: المساجد التي تصان وتنزه عن الروائح الكريهة كلها سواء.

أكثر العلماء على أن المساجد كلها سواء، لحديث ابن عمر. وقال بعضهم: إنما

خرج النهي على مسجد رسول الله ﷺ من أجل جبريل عليه السلام ونزوله فيه، ولقوله في حديث جابر: «فلا يقربن مسجدنا». والأوّل أصحّ، لأنه ذكر الصفة في الحكم وهي المسجدية، وذكر الصفة في الحكم تعليل. وقد روى الثعلبي بإسناده عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كأنها نجائب بيض قوائمها من العنبر وأعناقها من الزعفران ورؤوسها من المسك وأزمتها من الزبرجد الأخضر وقُوَّامها والمؤذنون فيها يقودونها وأئمتها يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق الخاطف فيقول أهل الموقف هؤلاء ملائكة مقربون وأنبياء مرسلون فينادي ما هؤلاء بملائكة ولا أنبياء ولكنهم أهل المساجد والمحافظون على الصلوات من أمّة محمد ﷺ».

وفي التنزيل «إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله»[1]. وهذا عام في كل مسجد.

وقال النبيّ ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان إن الله تعالى يقول: ﴿ إنَّما يُعمِّر مساجدَ الله مَنْ آمَنَ بالله واليومِ الآخر ﴾.

١٩٥ ـ مسألة: حكم تزيين المساجد ونقشها.

إذا قلنا: إن المراد بنيانها فهل تزين وتنقش؟ اختلف في ذلك، فكرهه قوم وأباحه آخرون. فروى حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس وقتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى تتباهى الناس في المساجد». أخرجه أبو داود. وفي البخاري ـ وقال أنس: «يتباهون بها ثم لا يَعْمُرونها إلاّ قليلاً». وقال ابن عباس: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى. وروى الترمذي الحكيم أبو عبد الله في نوادر الأصول من حديث أبي الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زخرفتم مساجدكم وحليتم مصاحفكم فالدَّبار عليكم». احتج من أباح ذلك بأن فيه تعظيم المساجد والله تعالى أمر بتعظيمها في قوله: «في بيوت أذن الله أن ترفع»[2] يعني تعظّم. ورُوِي عن عثمان أنه بنى مسجد النبي ﷺ بالساج وحسنه. قال أبو حنيفة: لا بأس بنقش المساجد بماء الذهب. ورُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز أنه نقش مسجد النبيّ ﷺ وبالغ في عمارته وتزيينه، وذلك في زمن ولايته قبل خلافته، ولم ينكر عليه أحد ذلك. وذكر أن الوليد بن عبد الملك أنفق في عمارة مسجد دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات. ورُوِي أن سليمان بن داود عليهما السلام بني مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه.

---

(١) آية ١٨ ـ التوبة.

(٢) آية ٣٦ ـ النور.

١٩٦ ـ مسألة: استحباب السرج في المساجد، وزيادة أنوارها في شهر رمضان.

روى سعيد بن زبَّان حدّثني أبي عن أبيه عن جده عن أبي هند رضي الله عنه قال: حَمَلَ تميم ـ يعني الدارقطني ـ من الشأم إلى المدينة قناديل وزيتًا ومُقِطًّا، فلما انتهى إلى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة فأمر غلامًا يُقال له أبو البزاد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصبَّ فيها الماء والزيت وجعل فيها الفتيل، فلما غربت الشمس أمر أبا البزاد فأسرجها، وخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فإذا هو بها تزهر، فقال: «مَن فعل هذا»؟ قالوا: تميم الداري يا رسول الله، فقال: «نورت الإسلام نور الله عليك في الدنيا والآخرة أما إنه لو كانت لي ابنة لزوجتكها». قال نوفل بن الحارث: لي ابنة يا رسول الله تسمى المغيرة بنت نوفل فافعل بها ما أردت، فأنكحه إياها. زبان (بفتح الزاي والباء وتشديدها بنقطة واحدة من تحتها) ينفرد بالتُّسمِّي به سعيد وحده، فهو أبو عثمان سعيد بن زبّان بن قائد بن زبان بن أبي هند، وأبو هند هذا مولى ابن بياضة حجام النبيّ ﷺ. والمقط: جمع المقاط، وهو الحبل، فكأنه مقلوب القماط. والله أعلم. وروى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: أول من أسرج في المساجد تميم الداري ورُوِيَ عن أنس أن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أسرج في مسجد سراجًا لم تزل الملائكة وحملة العرش يصلون عليه ويستغفرون له مادام ذلك الضوء فيه وإن كنس غبار المسجد نقد الحور العين». قال العلماء: ويستحبّ أن ينور البيت الذي يقرأ فيه القرآن بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه، ويزاد في شهر رمضان في أنوار المساجد.

١٩٧ ـ مسألة: صون المساجد عن البيع والشراء وجميع الأشغال.

وتصان الماجد أيضًا عن البيع والشراء وجميع الأشغال، لقوله ﷺ للرجل الذي دعا إلى الجمل الأحمر: «لا وجدت إنما بُنيت المساجد لما بنيت له». أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ ﷺ لما صلّى قام رجل فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؟ فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدت إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له». وهذا يدلّ على أن الأصل ألا يعمل في المسجد غير الصلوات والأذكار وقراءة القرآن. وكذا جاء مفسراً من حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: «مَهِ مَهْ، فقال النبيّ ﷺ: «لا تزرموه دعوه». فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنّما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. قال: فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه. خرجه مسلم. ومما يدلّ على هذا من الكتاب قوله

الحق: ﴿ ويُذْكَر فيها اسمه ﴾[1]. وقوله ﷺ لمعاوية بن الحكم السلمي: «إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنَّما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أو كما قال رسول الله ﷺ. الحديث بطوله وخرجه مسلم في صحيحه، وحسبك! وسمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه صوت رجل في المسجد فقال: ماهذا الصوت! أتدري أين أنت! وكان خلف بن أيوب جالسًا في مسجده فأتاه غلامه يسأله عن شيء فقام وخرج من المسجد وأجابه، فقيل له في ذلك فقال: ما تكلمت في المسجد بكلام الدنيا منذ كذا وكذا، فكرهت أن أتكلم اليوم.

١٩٨ ـ مسألة: ما يُقال عند دخول المسجد وعند الخروج منه.

وروى مسلم عن أبي حميد أو عن أبي أُسَيْد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج فليقل اللهم إني أسألك من فضلك». خرجه أبو داود كذلك، إلاّ أنه زاد بعد قوله «إذا دخل أحدكم المسجد: فليسلم وليصلِ عن النبيّ ﷺ ثم ليقل اللهم افتح لي...» الحديث. وروى ابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد قال: «باسم الله والسلام على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وإذا خرج قال باسم الله والصلاة على رسول الله ﷺ اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك». ورُوِي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد ليصلِ على النبيّ ﷺ وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم». وخرج أبو داود عن حيوة بن شريح قال: لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني أنك حدّثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺأنه كان إذا دخل المسجد قال: «أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم» قال نعم. قال: فإذا قال ذلك قال الشيطان: حُفِظ مني سائر اليوم.

١٩٩ ـ مسألة: الندب إلى ركوع ركعتين عند دخول المسجد قبل الجلوس.

روى مسلم عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس» وعنه قال: دخلت المسجد ورسول الله ﷺ جالس بين ظهراني الناس، قال فجلست فقال رسول الله ﷺ: «ما منعك أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ فقلت: يا رسول الله: رأيتك جالسًا والناس جلوس. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين». قال العلماء: فجعل ﷺ للمسجد مزية يتميز بها عن سائر

(١) آية ٣٦ ـ النور.

البيوت، وهو ألا يجلس حتى يركع. وعامة العلماء على أن الأمر بالركوع على الندب والترغيب. وقد ذهب داود وأصحابه إلى أن ذلك على الوجوب، وهذا باطل، ولو كان الأمر على ما قالوه لحرم دخول المسجد على المحدث الحدث الأصغر حتى يتوضأ، ولا قائل به فيما أعلم، والله أعلم. فإن قيل: فقد روى إبراهيم بن يزيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وإذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل من ركعتيه في بيته خيرًا»، وهذا يقتضي التسوية بين المسجد والبيت. قيل: هذه الزيادة في الركوع عند دخول البيت لا أصل لها، قال ذلك البخاري. وإنّما يصحّ في هذا حديث أبي قتادة الذي تقدّم لمسلم، وإبراهيم هذا لا أعلم روى عنه إلّا سعد بن عبد الحميد، ولا أعلم له إلّا هذا الحديث الواحد، قاله أبو محمد عبد الحق.

٢٠٠ ـ مسألة: حجة من أجاز القضاء في المسجد.

قيل: لما قضى داود بينهما في المسجد، نظر أحدهما إلى صاحبه فضحك، فلم يفطن داود؛ فأحبّا أن يعرفهما، فصعدا إلى السماء حيال وجهه، فعلم داود عليه السلام أن الله تعالى آبتلاه بذلك، ونبهه على ما آبتلاه.

قلت: وليس في القرآن ما يدل على القضاء في المسجد إلّا هذه الآية[1]، وبها آستدلّ من قال بجواز القضاء في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما أقرهم داود على ذلك. ويقول: آنصرفا إلى موضع القضاء. وكان النبيّ ﷺ والخلفاء يقضون في المسجد، وقد قال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم. يعني في أكثر الأمور. ولا بأس أن يجلس في رحبته، ليصل إليه الضعيف والمشرك والحائض، ولا يقيم فيه الحدود؛ ولا بأس بخفيف الأدب. وقد قال أشهب: يقضي في منزله وأين أحبّ.

٢٠١ ـ مسألة: حكم الصلاة في مساكن الذين ظلموا والمقبرة والأرض المغصوبة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل.

منع بعض العلماء الصلاة بهذا الموضع[2] وقال: لا تجوز الصلاة فيها لأنها دار سخط وبقعة غضب. قال ابن العربيّ: فصارت هذه البقعة مستثناة من قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوروا المحراب * إذا دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا إلى سواء الصراط﴾ آية ٢١، ٢٢ ـ ص.

(٢) أي مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

مسجدًا وطهورًا» فلا يجوز التيمم بترابها ولا الوضوء من مائها ولا الصلاة فيها. وقد روى الترمذي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق، وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله. وفي الباب عن أبي مرثد وجابر وأنس: حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي، وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه. وقد زاد علماؤنا: الدار المغصوبة والكنيسة والبيعة والبيت الذي فيه تماثيل، والأرض المغصوبة أو موضعًا تستقبل فيه نائمًا أو وجه رجل أو جدارًا عليه نجاسة. قال ابن العربيّ: ومن هذه المواضع ما مُنع لحق الغير، ومنه ما مُنع لحق الله تعالى، ومنه ما منع لأجل النجاسة المحققة أو لغلبتها، فما منع لأجل النجاسة إن فرش فيه ثوب طاهر كالحمام والمقبرة فيها أو إليها فإن ذلك جائز في المدوّنة. وذكر أبو مصعب عنه الكراهة. وفرق علماؤنا بين المقبرة القديمة والجديدة لأجل النجاسة، وبين مقبرة المسلمين والمشركين، لأنها دار عذاب وبقعة سخط كالحجر. وقال مالك في المجموعة: لا يصلى في أعطان الإبل وإن فرش ثوبًا، كأنه رأى لها علتين: الاستتار بها ونفارها فتفسد على المصلي صلاته، فإن كانت واحدة فلا بأس، كما كان النبيّ ﷺ يفعل، في الحديث الصحيح. وقال مالك: لا يصلي على بساط فيه تماثيل إلاّ من ضرورة. وكره ابن القاسم الصلاة إلى القبلة فيها تماثيل، وفي الدار المغصوبة، فإن فعل أجزاه. وذكره بعضهم عن مالك أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تجزي. قال ابن العربي: وذلك عندي بخلاف الأرض فإن الدار لا تُدخل إلاّ بإذن، والأرض وإن كانت ملكًا فإن المسجدية فيها قائمة لا يبطلها الملك.

قلت: الصحيح ـ إن شاء الله ـ الذي يدلّ عليه النظر والخبر أن الصلاة بكل موضع طاهر جائزة صحيحة. وما رُوِي من قوله ﷺ: «إن هذا وادٍ به شيطان» وقد رواه معمر عن الزهري فقال: واخرجوا عن الموضع الذي أصابتكم فيه الغفلة. وقول عليّ: نهاني رسول الله ﷺ أن أصلي بأرض بابل فإنها ملعونة. وقوله عليه السلام حين مرّ بالحِجْر من ثمود: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذَّبين إلاّ أن تكونوا باكين» ونهيه عن الصلاة في معاطن الإبل إلى غير ذلك مما في هذا الباب، فإنه مردود إلى الأصول والمجتمع عليها والدلائل الصحيح مجيئها. قال الإمام الحافظ أبو عمر: المختار عندنا في هذا الباب أن ذلك الوادي وغيره من بقاع الأرض جائز أن يصلي فيها كلها ما لم تكن فيها نجاسة متيقنة تمنع من ذلك، ولا معنى لاعتلال من اعتلّ بأن موضع النوم عن الصلاة موضع شيطان، وموضع ملعون لا يجب أن تقام فيه الصلاة، وكل ما رُوِي في هذا الباب من النهي عن الصلاة في المقبرة وبأرض بابل وأعطان الإبل وغير ذلك مما في هذا المعنى، كل ذلك عندنا منسوخ ومدفوع

لعموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض كلها مسجدًا وطهورًا» وقوله ﷺ: مخبرًا: إن ذلك من فضائله ومما خُص به، وفضائله عند أهل العلم لا يجوز عليها النسخ ولا التبديل ولا النقصان. قال ﷺ: «أوتيت خمسًا» وقد رُوي ستًا، وقد رُوِي ثلاثًا وأربعًا، وهي تنتهي إلى أزيد من تسع، قال فيهن ـ «لم يؤتهن أحد قبلي بُعثت إلى الأحمر والأسود ونُصرت بالرعب وجُعلت أمتي خير الأمم وأحلت لي الغنائم وجُعلت لي الأرض مسجدًا وطَهورًا وأُوتيت الشفاعة وبُعثت بجوامع الكَلِم وبينا أنا نائم أتيت بمفتاح الأرض فوُضِعَت في يدي وأُعطيت الكوثر وختم بي النبيون» رواها جماعة من الصحابة. وبعضهم يذكر بعضها، ويذكر بعضهم ما لم يذكره غيره، وهي صحاح كلها. وجائز على فضائله الزيادة وغير جائز فيها النقصان، ألا ترى أنه كان عبدًا قبل أن يكون نبيًّا ثم كان نبيًّا قبل أن يكون رسولاً، وكذلك رُوِيَ عنه، وقال: «ما أدري ما يفعل بي ولا بكم» ثم نزلت ﴿ ليغفر لك الله ما تقدّم من ذنبك وما تأخَر ﴾. وسمع رجلاً يقول: يا خير البرية، فقال «ذلك إبراهيم» وقال: «لا يقولن أحدكم أنا خير من يونس بن متّى» وقال: «السيد يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام» ثم قال بعد ذلك كله: «أنا سيد ولد آدم ولا فخر». ففضائله ﷺ لم تزل تزداد إلى أن قبضه الله، فمن هٰهنا قلنا: إنه لا يجوز عليها النسخ ولا الاستثناء ولا النقصان، وجائز فيها الزيادة. وبقوله ﷺ: «جُعِلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» أجزنا الصلاة في المقبرة والحمام وفي كل موضع من الأرض إذا كان طاهرًا من الأنجاس. وقال ﷺ لأبي ذر: «حيثما أدركتك الصلاة فصل فإن الأرض كلها مسجد» ذكره البخاري ولم يخص موضعًا من موضع. وأما من احتج بحديث ابن وهب قال: أخبرني يحيى بن أيوب عن زيد بن جَبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر حديث الترمذي الذي ذكرناه فهو حديث انفرد به زيد بن جَبيرة وأنكروه عليه، ولا يعرف هذا الحديث مسندًا إلّا برواية يحيى بن أيوب عن زيد بن جَبيرة. وقد كتب الليث ابن سعد إلى عبد الله بن نافع مولى ابن عمر يسأله عن هذا الحديث، وكتب إليه عبد الله بن نافع لا أعلم من حدّث بهذا عن نافع إلّا قد قال عليه الباطل. ذكره الحُلْواني عن سعيد بن أبي مريم عن الليث، وليس فيه تخصيص مقبرة المشركين من غيرها. وقد رُوِيَ عن علي بن أبي طالب قال: نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة. وإسناده ضعيف مجتمع على ضعفه، وأبو صالح الذي رواه عن علي هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري، بصريّ ليس بمشهور ولا يصحّ له سماع عن علي، ومن دونه مجهولون لا يعرفون. قال أبو عمر: وفي الباب عن علي من قوله غير مرفوع حديث حسن الإسناد، رواه الفضل بن دُكين قال: حدّثنا المغيرة بن أبي الحُرِّ الكِنْدِي قال: حدّثني أبو العنبس حُجر بن عنبس قال: خرجنا مع علي إلى الحرورية، فلما جاوزنا سوريا وقع بأرض بابل، قلنا يا أمير المؤمنين أمسيت، الصلاةَ الصلاةَ، فأبى أن يكلم أحدًا. قالوا: يا

أمير المؤمنين، قد أمسيت، قال بلى: ولكن لا أصلي في أرض خسف الله بها. والمغيرة بن أبي الحُر كوفي ثقة، قاله يحيى بن معين وغيره. وحُجر بن عنبس من كبار أصحاب علي. وروى الترمذي عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلاّ المقبرة والحمام». قال الترمذي: رواه سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وكأنه أثبت وأصحّ. قال أبو عمر: فسقط الاحتجاج به عند من لا يرى المرسل حجة، ولو ثبت كان الوجه ما ذكرنا. ولسنا نقول كما قال بعض المنتحلين لمذهب المدنيين: إن المقبرة في هذا الحديث وغيره أريد بها مقبرة المشركين خاصة، فإنه قال: المقبرة والحمام بالألف واللام، فغير جائز أن يرد ذلك إلى مقبرة دون مقبرة أو حمام دون حمام بغير توقيف عليه، فهو قول لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا خبر صحيح، ولا مدخل له في القياس ولا في المعقول، ولا دلّ عليه فحوى الخطاب ولا خرج عليه الخبر. ولا يخلو تخصيص من خص مقبرة المشركين من أحد وجهين: إما أن يكون من أجل اختلاف الكفار إليها بأقدامهم فلا معنى لخصوص المقبرة بالذكر، لأن كل موضع هم فيه بأجسامهم وأقدامهم فهو كذلك، وقد جلّ رسول الله ﷺ أن يتكلم بما لا معنى له. أو يكون من أجل أنها بقعة سخط، فلو كان كذلك ما كان رسول الله ﷺ ليبني مسجده في مقبرة المشركين وينبشها ويسويها ويبني عليها، ولو جاز القائل أن يخص من المقابر مقبرة للصلاة فيها لكانت مقبرة المشركين أولى بالخصوص والاستثناء من أجل هذا الحديث. وكل من كره الصلاة في المقبرة لم يخص مقبرة من مقبرة، لأن الألف واللام إشارة إلى الجنس لا إلى معهود، ولو كان بين مقبرة المسلمين والمشركين فرق لبيّنه ﷺ ولم يهمله، لأنه بعث مبيِّنًا. ولو ساغ لجاهل أن يقول: مقبرة كذا لجاز لآخر أن يقول: حمام كذا، لأن في الحديث المقبرة والحمام. وكذلك قوله: المزبلة والمجزرة، غير جائز أن يقال: مزبلة كذا ولا مجزرة كذا ولا طريق كذا، لأن التحكم في دين الله غير جائز.

وأجمع العلماء على أن التيمم على مقبرة المشركين إذا كان الموضع طيبًا طاهرًا نظيفًا جائز. وكذلك أجمعوا على أن من صلى في كنيسة أو بيعة على موضع طاهر، أن صلاته ماضية جائزة. ومعلوم أن الكنيسة أقرب إلى أن تكون بقعة سخط من المقبرة، لأنها بقعة يعصي الله ويكفر به فيها، وليس كذلك المقبرة. وقد وردت السنة باتخاذ البيع والكنائس مساجد. روى النسائي عن طَلْق بن علي قال: خرجنا وفدًا إلى النبيّ ﷺ فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، وذكر الحديث. وفيه: «فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم واتخذوها مسجدًا». وذكر أبو داود عن عثمان بن أبي العاص أن النبيّ ﷺ أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كانت طواغيتهم. وقد تقدم في «براءة». وحسبك بمسجد النبي ﷺ

الـذي أسس على التقـوى مبنيًـا في مقبـرة المشـركين، وهـو حجـة عـلى كـل من كـره الصلاة فيها. وممن كره الصلاة في المقبرة سواء كـانت لمسلمين أو مشركين الثـوري وأبو حنيفة الذي أسس على التقوى مبنيًا في مقبرة سواء كانت لمسلمين أو مشركين الثوري وأبـو حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم. وعند الثوري لا يعيد. وعند الشافعي أجزأه إذا صلى في المقبرة في موضع ليس فيه نجاسة، للأحاديث المعلومة في ذلك، ولحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»، ولحديث أبي مرثد الغنوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها». وهذان حديثان ثابتان من جهة الإسناد، ولا حجة فيهما، لأنهما محتملان للتأويل، ولا يجب أن يمتنع من الصلاة في كل موضع طاهر إلّا بدليل لا يحتمل تأويلًا. ولم يفرق أحد من المسلمين بين مقبرة المسلمين والمشركين إلّا ما حكيناه من خطل القول الذي لا يشتغل بمثله، ولا وجه له في نظر ولا صحيح أثر.

وثامنها: الحائط يُلقى فيه النتْن والعَذِرة ليكرم فلا يصلي فيه حتى يُسقى ثلاث مرات، لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الحائط لقي فيه العذرة والنتن قال: «إذا سقى ثلاث مرات فصل فيه». وخرجه أيضًا من حديث نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن هذه الحيطان التي تُلقى فيها العذرات وهذا الزبل، أيصلى فيها؟ فقال: إذا سقيت ثلاث مرات فصل فيها، رفع ذلك إلى النبيّ ﷺ. اختلفا في الإسناد، والله أعلم.

٢٠٢ ـ مسألة: جواز النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك.

وأما النوم في المسجد لمن احتاج إلى ذلك من رجل أو امرأة من الغرباء ومن لا بيت له فجائز، لأن في البخاري ـ وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكْل على النبيّ ﷺ فكانوا في الصُّفَّة، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصفة فقراء. وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبيّ ﷺ لفظ البخاري. وترجم (باب نوم المرأة في المسجد» وأدخل حديث عائشة في قصة السوداء التي اتهمها أهلها بالوشاح، قالت عائشة: وكان لها خباء في المسجد أو حِفْش. . الحديث. ويقال: كان مبيت عطاء بن أبي رباح في المسجد أربعين سنة.

٢٠٣ ـ مسألة: حكم تناشد الأشعار والبيع والشراء وتعليم الصبيان في المساجد.

روى الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والشراء فيه. وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة. قال: وفي الباب عن بريدة وجابر وأنس حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن.

قال محمد بن إسماعيل: رأيت محمدًا وإسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب. وقد كره قوم من أهل العلم البيع والشراء في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحق. ورُوِي أن عيسى ابن مريم عليهما السلام أتى على قوم يتبايعون في المسجد فجعل رداءه مخراقًا، ثم جعل يسعى عليهم ضربًا ويقول: يا أبناء الأفاعي، اتخذتم مساجد الله أسواقًا! هذا سوق الآخرة.

قلت: وقد كره بعض أصحابنا تعليم الصبيان في المساجد، ورأى أنه من باب البيع. وهذا إذا كان بأجرة، فلو كان بغير أجرة لمنع أيضًا من وجه آخر، وهو أن الصبيان لا يتحرّزون عن الأقذار والوسخ، فيؤدي ذلك إلى عدم تنظيف المساجد، وقد أمر ﷺ بتنظيفها وتطييبها فقال: «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وسل سيوفكم وإقامة حدودكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وأجمروها في الجمع واجعلوا على أبوابها المطاهر». في إسناده العلاء بن كثير الدمشقي مولى بني أمية، وهو ضعيف عندهم، ذكره أبو أحمد بن عدي الجرجاني الحافظ. وذكر أبو أحمد أيضًا من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: صليت العصر مع عثمان أمير المؤمنين فرأى خياطًا في ناحية المسجد فأمر بإخراجه، فقيل له: يا أمير المؤمنين، إنه يكنس المسجد ويغلق الأبواب ويرش أحيانًا. فقال عثمان: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «جنبوا صنّاعكم من مساجدكم». هذا حديث غير محفوظ، في إسناده محمد بن مجيب الثقفي، وهو ذاهب الحديث.

قلت: ما ورد في هذا المعنى وإن كان طريقه لينًا فهو صحيح معنى، يدلّ على صحته ما ذكرناه قبل. قال الترمذي: وقد رُوِيَ عن بعض أهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد. وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد.

قلت: أما تناشد الأشعار فاختلف في ذلك، فمن مانع مطلقًا، ومن مجيز مطلقًا. والأولى التفصيل، وهو أن ينظر إلى الشعر فإن كان مما يقتضي الثناء على الله عزّ وجلّ أو على رسوله ﷺ أو الذَّبّ عنهما كما كان شعر حسان، أو يتضمن الحض على الخير والوعظ والزهد في الدنيا والتقلل منها، فهو حسن في المساجد وغيرها، كقول القائل:

طَوِّفي يا نفسُ كي أقصدَ فردا صمدا ... وذريني لستُ أبغي غيرَ ربي أحدا
فهو أنسي وجليسي ودَعِي الناسَ ... فما أن تجدي من دونه مُلْتَحدا

وما لم يكن كذلك لم يجز، لأن الشعر في الغالب لا يخلو عن الفواحش والكذب والتزين بالباطل، ولو سلم من ذلك فأقل ما فيه اللغو والهذر، والمساجد منزهة عن ذلك،

لقوله تعالى: ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ﴾. وقد يجوز إنشاده في المسجد، كقول القائل:

كفَحْلِ العَذابِ الفردِ يضربُه النَّدَى ... تَعَلَّى النَّدَى في متنه وتَحدَّرا

وقول الآخر:

إذا سقط السماءُ بأرضِ قومٍ ... رَعَيْناه وإنْ كانوا غِضَابَا

فهذا النوع وإن لم يكن حمد ولا ثناء يجوز، لأنه خالٍ عن الفواحش والكذب. وقد روى الدارقطني من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: ذكر الشعراء عند رسول الله ﷺ فقال: «هو كلام حُسنه حَسَنٌ وقبيحه قبيح». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عباس عن النبيّ ﷺ. ذكره في السنن.

قلت: وأصحاب الشافعي يأثرون هذا الكلام عن الشافعي وأنه لم يتكلم به غيره، وكأنهم لم يقفوا على الأحاديث في ذلك. والله أعلم.

٢٠٤ ـ مسألة: من رفع صوته في المسجد بما يقتضي مصلحة له دعى عليه بنقيض قصده.

وأما رفع الصوت فإن كان مما يقتضي مصلحة للرافع صوته دعى عليه بنقيض قصده، لحديث بريدة المتقدم[1]، وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تُبن لهذا». وإلى هذا ذهب مالك وجماعة، حتى كرهوا رفع الصوت في المسجد في العلم وغيره. وأجاز أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن مسلمة من أصحابنا رفع الصوت في الخصومة والعلم، قالوا: لأنهم لا بدّ لهم من ذلك. وهذا مخالف لظاهر الحديث، وقولهم: «لا بدّ لهم من ذلك»، ممنوع، بل لهم بدّ من ذلك لوجهين: أحدهما بملازمة الوقار والحرمة، وبإحضار ذلك بالبال والتحرز من نقيضه. والثاني أنه إذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك موضعًا يخصه، كما فعل عمر حيث بنى رحبة تسمى البطيحاء، وقال: من أراد أن يلغط أو ينشد شعرًا ـ يعني في مسجد رسول الله ﷺ ـ فليخرج إلى هذه الرحبة. وهذا يدلّ على أن عمر كان يكره إنشاد الشعر في المسجد، ولذلك بنى البطيحاء خارجه.

---

(١) وحديث بريدة أخرجه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبيّ ﷺ لمّا صلّى قام رجل فقال: : من دعا إلى الجمل الأحمر، فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدت، إنما بنيت المساجد لما بنيت له».

٢٠٥ ـ مسألة: ما يجوز فعله في المساجد.

مع أن المساجد لله لا يذكر فيها إلاّ الله فإنه تجوز القسمة فيها للأموال. ويجوز وضع الصدقات فيها على رسم الاشتراك بين المساكين وكل من جاء أكل. ويجوز حبس الغريم فيها، وربط الأسير والنوم فيها، وسكنى المريض فيها، وفتح الباب للجار إليها، وإنشاد الشعر فيها إذا عَرِي عن الباطل.

٢٠٦ ـ مسألة: بعض الأحكام الأخرى للمساجد.

روى أبو داود عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهرًا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجر الحاج المحرم ومن خرج إلى تسبيح الضحا لا ينصبه إلاّ إياه فأجره كأجر المعتمر وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين». وخرج عن بريدة عن النبيّ ﷺ قال: «بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نُزُلاً في الجنة كلما غدا أو راح». في غير الصحيح من الزيادة «كما أن أحدكم لوزار من يحبّ زيارته لاجتهد في كرامته»، ذكره الثعلبي. وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تطهر في بيته ثم مشى إلي بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله كانت خطوتاه إحداهما تحطّ خطيئة والأخرى ترفع درجة». وعنه قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلاّ الصلاة لا يريد إلاّ الصلاة فلم يَخْط خُطْوة إلاّ رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تبّ عليه ما لم يؤذِ فيه ما لم يحدث فيه». في رواية: ما يحدث؟ قال: «يفسو أو يضرط». وقال حكيم بن زريق: قيل لسعيد بن المسيب أحضور الجنازة أحبّ إليك أم الجلوس في المسجد؟ فقال: من صلّى على جنازة فله قيراط، ومن شهد دفنها فله قيراطان، والجلوس في المسجد أحبّ إليّ، لأن الملائكة تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب عليه. ورُوي عن الحكم بن عمير صاحب رسول الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «كونوا في الدنيا أضيافًاواتخذوا المساجد بيوتًا وعودوا قلوبكم الرقة وأكثروا التفكر.والبكاء ولا,تختلف بكم الأهواء. تبنون ما لا تسكنون وتجمعون ما لا تأكلون وتؤملون ما لا تدركون». وقال أبو الدرداء لابنه: ليكن المسجد بيتك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إن المساجد بيوت المتقين». ومن كانت المساجد بيته ضمن الله تعالى له الروح والراحة والجواز على الصراط». وكتب أبو صادق الأزدي إلى شعيب بن الحبحاب: أن عليك بالمساجد فالزمها، فإنه بلغني أنها كانت مجالس الأنبياء. وقال أبو إدريس الخولاني: المساجد مجالس الكرام من الناس. وقال مالك بن دينار: بلغني أن الله تبارك وتعالى يقول: (**إني أهم بعذاب عبادي فأنظر إلى عمار المساجد وجلساء القرآن وولدان الإسلام فيسكن غضبي**). ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: سيكون في آخر الزمان رجال يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقًا حلقًا ذكرهم الدنيا وحبها فلا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة». وقال ابن المسيب: من جلس في مسجد فإنما يجالس ربّه. فما حقه أن يقول إلاّ خيرًا.

وقد جمع بعض العلماء في ذلك خمس عشرة خصلة، فقال: من حرمة المسجد أن يسلم وقت الدخول إن كان القوم جلوسًا، وإن لم يكن في المسجد أحد قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، وأن يركع ركعتين قبل أن يجلس، وألا يشتري فيه ولا يبيع، ولا يسل فيه سهمًا ولا سيفًا، ولا يطلب فيه ضالة، ولا يرفع فيه صوتًا بغير ذكر الله تعالى، ولا يتكلم فيه بأحاديث الدنيا، ولا يتخطى رقاب الناس، ولا ينازع في المكان، ولا يضيق على أحد من الصف، ولا يمر بين يدي مصلٍ، ولا يبصق، ولا يتنخم، ولا يتمخط فيه، ولا يفرقع أصابعه، ولا يعبث بشيء من جسده، وأن ينزه عن النجاسات والصبيان والمجانين، وإقامة الحدود، وأن يكثر ذكر الله تعالى ولا يغفل عنه. فإذا فعل هذه الخصال فقد أدى حق المسجد، وكان المسجد حرزًا له وحصنًا من الشيطان الرجيم. وفي الخبر «أن مسجدًا ارتفع بأهله إلى السماء يشكوهم إلى الله لما يتحدّثون فيه من أحاديث الدنيا». وروى الدارقطني عن عامر الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتراب الساعة أن يُرَى الهلال قَبَلاً فيقال لليلتين وأن تتخذ المساجد طرقًا وأن يظهر موت الفجأة». هذا يرويه عبد الكبير بن المعافى عن شريك عن العباس بن ذريح عن الشعبي عن أنس. وغيره يرويه عن الشعبي مرسلاً، والله أعلم. وقال أبو حاتم: عبد الكبير بن معافى ثقة كان يعدّ من الأبدال. وفي البخاري عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ قال: «من مرّ في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلمًا». وخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». وعن أبي ذر عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَت عليَّ أعمال أمتي حسنها وسيئها فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن». وخرج أبو داود عن الفرج بن فضالة بن أبي سعد الحميري قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على الحصير ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

فرج بنِ فضالة ضعيف، وأيضًا فلم يكن فيْ مسجد رسول الله ﷺ حصر. والصحيح أن رسول الله ﷺ إنما بصق على الأرض ودلكه بنعله اليسرى، ولعلّ واثلة إنّما أراد هذا فحمل الحصير عليه.

٢٠٧ ـ مسألة: حكم تعطيل المساجد عن الصلاة.

خراب المساجد قد يكون حقيقيًا كتخريب بختنصر، أو النصارى بيت المقدس على ما ذكر: أنهم غزوا بني إسرائيل مع بعض ملوكهم ـ قيل: اسمه بطوس بن اسبيسانوس الرومي فيما ذكر الغزنوي ـ فقتلوا وسبوا، وحرقوا التوراة، وقذفوا في بيت المقدس العذرة وخربوه.

ويكون مجازًا كمنع المشركين المسلمين حين صدوا رسول الله ﷺ عن المسجد الحرام؛ وعلى الجملة فتعطيل المساجد عن الصلاة وإظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها.

٢٠٨ ـ مسألة: هل تمنع المرأة من الصلاة في المساجد.

قال علماؤنا: ولهذا قلنا[1] لا يجوز منع المرأة من الحج إذا كانت صرورة، سواء كان لها محرم أو لم يكن. ولا تمنع ـ أيضًا ـ من الصلاة في المساجد ما لم يخف عليها الفتنة؛ ولذلك قال النبيّ ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». ولذلك قلنا: لا يجوز نقض المسجد ولا بيعه ولا تعطيله وإن خربت المحلة، ولا يمنع من بناء المساجد إلا أن يقصدوا الشقاق والخلاف، بأن يبنوا مسجدًا إلى جنب مسجد أو قربة؛ يريدون بذلك تفريق أهل المسجد الأول وخرابه، واختلاف الكلمة، فإن المسجد الثاني ينقض ويمنع من بنائه؛ ولذلك قلنا: لا يجوز أن يكون في المصر جامعان، ولا لمسجد واحد إمامان، ولا يصلي في مسجد جماعتان.

٢٠٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام.

واختلف العلماء في دخول الكفار المساجد والمسجد الحرام على خمسة أقوال، فقال أهل المدينة: الآية عامّة في سائر المشركين وسائر المساجد. وبذلك كتب عمر بن عبد العزيز إلى عُمّالة ونَزَع في كتابه بهذه الآية. ويؤيّد ذلك قوله تعالى: ﴿ في بُيُوتٍ أَذِنَ الله أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ ﴾[2]. ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها. وفي صحيح مسلم وغيره: أن هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر. الحديث. والكافر لا يخلو عن

---

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) آية ٣٦ ـ النور.

ذلك: وقال ﷺ: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجُنُب» والكافر جُنُب. وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس ﴾[1] فسمّاه الله تعالى نجسًا. فلا يخلو أن يكون نجس العين أو مبعدًا من طريق الحكم. وأيّ ذلك كان فمنعه من المسجد واجب، لأن العلة وهي النجاسة موجودة فيهم، والحرمة موجودة في المسجد. يقال: رجل نَجَس، وامرأة نَجَس، ورجلان نَجَس، وامرأتان نَجَس، ورجال نَجَس، ونساء نَجَس، لا يُثنّى ولا يُجمع لأنه مصدر. فأما النِّجْس (بكسر النون وجزم الجيم) فلا يُقال إلاّ إذا قيل معه رِجْس. فإذا أفرد قيل نَجِس (بفتح النون وكسر الجيم) ونَجُس (بضم الجيم). وقال الشافعيّ رحمه الله: الآية عامةٌ في سائر المشركين، خاصّةٌ في المسجد الحرام، ولا يمنعون من دخول غيره، فأباح دخول اليهوديّ والنصرانيّ في سائر المساجد. قال ابن العربيّ: وهذا جمود منه على الظاهر، لأن قوله عزّ وجلّ: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَس ﴾ تنبيه على العلة بالشرك والنجاسة. فإن قيل: فقد ربط النبيّ ﷺ ثُمامة في المسجد وهو مشرك. قيل له: أجاب علماؤنا عن هذا الحديث ـ وإن كان صحيحًا ـ بأجوبة:

أحدها: أنه كان متقدّمًا على نزول الآية.

الثاني: أن النبيّ ﷺ كان قد علم بإسلامه فلذلك ربطه.

٢١٠ ـ مسألة: المنع من الصلاة في الحائط يلقى فيه النتن والعذرة حتى يسقى ثلاث مرات.

الحائط يُلقى فيه النتْن والعَذِرة ليكرم فلا يصلى فيه حتى يُسقى ثلاث مرات، لما رواه الدارقطني عن مجاهد عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ في الحائط لقي فيه العذرة والنتن قال: «إذا سُقِي ثلاث مرات فصل فيه». وخرجه أيضًا من حديث نافع عن ابن عمر أنه سُئل عن هذه الحيطان التي تُلقى فيها العذرات وهذا الزبل، أيصلى فيها؟ فقال: إذا سقيت ثلاث مرات فصلِ فيها، رفع ذلك إلى النبيّ ﷺ. اختلفا في الإسناد، والله أعلم.

٢١١ ـ مسألة: من عيّن بقعة من أملاكه للصلاة أخذت حكم المساجد.

كل موضع يمكن أن يعبد الله فيه ويسجد له يسمى مسجدًا؛ قال ﷺ: «جُعِلت ليَ الأرض مسجدًا وطهورًا» أخرجه الأئمة، وأجمعت الأمة على أن البقعة إذا عيّنت للصلاة بالقول خرجت عن جملة الأملاك المختصة بربّها وصارت عامة لجميع المسلمين؛ فلو بنى

---

(١) آية ٢٨ ـ التوبة.

رجل في داره مسجدًا وحجزه على الناس واختصّ بـه لنفسه لبقي على ملكـه ولم يخرج إلى حد المسجدية، ولو أباحه للناس كلهم كان حكمـه حكم سائـر المساجـد العامـة وخرج عن اختصاص الأملاك.

مسائل القبلة

٢١٢ ـ مسألة: وجوب استقبال القبلة.

لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة في كل أفق، وأجمعوا على أن من شاهدها وعاينها فرض عليه استقبالها، وأنه إن ترك استقبالها وهو معاين لها وعالم بجهتها فلا صلاة له، وعليه إعادة كل ما صلى؛ ذكره أبو عمر. وأجمعوا على أن كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها؛ فإن خُفِيت عليه فعليه أن يستدل على ذلك بكل ما يمكنه من النجوم والرياح والجبال وغير ذلك مما يمكن أن يستدلّ به على ناحيتها. ومن جلس في المسجد الحرام فليكن وجهه إلى الكعبة وينظر إليها إيمانًا واحتسابًا؛ فإنه يروى أن النظر إلى الكعبة عبادة؛ قاله عطاء ومجاهد.

٢١٣ ـ مسألة: هل فرض الغائب استقبال عين الكعبة أو جهتها؟.

واختلفوا هل فرض الغائب استقبال العين أو الجهة؟ فمنهم من قال بالأول، قال ابن العربي: وهو ضعيف؛ لأنه تكليف لما لا يصل إليه. ومنهم من قال بالجهة، وهو الصحيح لثلاثة أوجه؛ الأول ـ أنه الممكن الذي يرتبط به التكليف. الثاني ـ أنه المأمور به في القرآن لقوله تعالى: ﴿ فولِ وَجْهَكَ شَطرَ المسجِد ٱلحَرَامِ وَحيثُ مَا كُنتُم ﴾ يعني من الأرض من شرق أو غرب ﴿ فَوَلّوا وُجوهَكُم شَطرهُ ﴾[1]. الثالث ـ أن العلماء احتجوا بالصف الطويل الذي يعلم قطعًا أنه أضعاف عرض البيت.

---

(١) آية ١٤٤ ـ البقرة.

٢١٤ ـ مسألة: استقبال القبلة في الأسفار.

قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾[1] قِيل: هـذا تأكيد للأمر باستقبال الكعبة واهتمام بها؛ لأن موقـع التحويـل كان معنتًـا في نفوسهم جـدًا، فأكّد الأمر ليرى النـاس الاهتمام بـه فيخف عليهم وتسكن نفوسهم إليـه. وقيل: أراد بـالأول ولِّ وجهك شطر الكعبة أي: عاينها إذا صليت تلقاءها. ثم قال: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ ﴾ معاشر المسلمين في سائر المساجد بالمدينة وغيرها ﴿ فَوَلّـوا وُجوهَكُم شَـطرَه ﴾. ثم قال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ ﴾ يعني وجوب الاستقبال في الأسفار؛ فكان هذا أمرًا بالتـوجه إلى الكعبـة في جميع المواضع من نواحي الأرض.

قلت: هـذا القول أحسن من الأول؛ لأن فيـه حمل كـل آيـة على فـائـدة. وقـد روى الـدارقطني عن أنس بن مـالك قـال: كـان النبيّ ﷺ إذا كـان في سفـر فـأراد أن يصلي على راحلتـه استقبل القبلة وكبـر ثم صلى حيث توجهت بـه. أخرجـه أبـو داود أيضًـا، وبـه قـال الشافعي وأحمد وأبو ثور. وذهب مـالك إلى أنـه لا يلزمه الاستقبـال لحديث ابن عمـر قال: «كـان رسول الله ﷺ يصلي وهـو مقبل من مكـة إلى المـدينة على راحلتـه قـال: وفيـه نـزل ﴿ فَأَيْنَما تَولّوا فثم وجهِ الله ﴾»[2].

قلت: ولا تعارض بين الحديثين؛ لأن هذا من باب المطلق و المقيد، فقـول الشافعي أولى، وحـديث أنس في ذلك صحيـح، ويُروى أن جعفـر ابن محمد سُئِـلَ ما معنى تكـريـر القصص في القـرآن؟ فقـال: علم الله أن كـل النـاس لا تحفظ القــرآن فلو لم تكن القصـة مكررة لجاز أن تكون عند بعض الناس ولا تكون عنـد بعض، فكررت لتكـون عند من حفظ البعض.

٢١٥ ـ مسألة: صلاة من غابت عنه القبلة.

قال علماؤنا: وحكم استقبال القبلة على وجهين: أحدهما ـ أن يـراها ويعـاينها فيلزمـه استقبـالها وإصـابتها وقصـد جهتها بجميـع بدنـه. والآخر ـ أن تكـون ـ الكعبة بحيث لا يـراها فيلزمه التوجه نحوها وتلقاءها بالدلائل، وهي الشمس والقمر والنجوم والرياح وكـل ما يمكن به معرفة جهتها، ومن غابت عنه وصلى مجتهدًا إلى غير ناحيتها وهو ممن يمكنه الاجتهاد فلا صلاة له، فإذا صلى مجتهدًا مستدلاً ثم انكشف له بعد الفراغ من صـلاته أنـه صلى إلى غير القبلة أعاد إن كان في وقتها، وليس ذلك بواجب عليه، لأنه قد أدى فرضه على ما أمر به.

---

(١) آية ١٤٤ ـ البقرة.

(٢) آية ١١٥ ـ البقرة.

٢١٦ ـ مسألة: صحة صلاة من أخطأ القبلة في الغيم أو في الليل.

فقال عبد الله بن عامر بن ربيعة: نزلت[١] في مَنْ صلى إلى غير القبلة في ليلة مظلمة. أخرجه الترمذي عنه عن أبيه قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة فلم ندرِ أين القبلة؛ فصلّى كل واحد منا على حياله؛ فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبيّ ﷺ فنزلت: ﴿ فَأَيْنَمَا تَولّوا فثم وجهِ الله ﴾. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس إسناده بذاك، لا نعرفه إلاّ من حديث أشعث السمان؛ وأشعث بن سعيد أبو الربيع يضعف في الحديث؛ وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا. قالوا: إذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك أنه صلى لغير القبلة فإن صلاته جائزة؛ وبه يقول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق.

قلت: وهو قول أبي حنيفة ومالك، غير أن مالكًا قال: تستحبّ له الإعادة في الوقت، وليس ذلك بواجب عليه؛ لأنه قد أدى فرضه على ما أمر؛ والكمال يستدرك في الوقت استدلالاً بالسنة فيمن صلى وحده ثم أدرك تلك الصلاة في وقتها في جماعة، أنه يعيد معهم؛ ولا يعيد في الوقت استحبابًا إلاّ من استدبر القبلة أو شرق أو غرب جدًا مجتهدًا، وأما مَنْ تيامن أو تياسر قليلاً مجتهدًا فلا إعادة عليه في وقت ولا غيره. وقال المغيرة والشافعي: لا يجزيه، لأن القبلة شرط من شروط الصلاة. وما قاله مالك أصحّ؛ لأن جهة القبلة تبيح الضرورة تركها في المسايفة، وتبيحها أيضًا الرخصة حالة السفر.

٢١٧ ـ مسألة: المسافر يتنفل حينما توجهت به راحلته.

وقال ابن عمر: نزلت[٢] في المسافر يتنفل حيثما توجهت به راحلته. أخرجه مسلم عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث كان وجهه. قال: وفيه نزلت: ﴿ فَأَيْنَما تَولّوا فثم وجهِ الله ﴾. ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة لهذا الحديث، وما كان مثله. ولا يجوز لأحد أن يدع القبلة عامدًا بوجه من الوجوه إلاّ في شدّة الخوف.

٢١٨ ـ مسألة: حكم المريض يصلي على محمله.

واختلف قول مالك في المريض يصلي على محمله؛ فمرة قال: لا يصلي على ظهر البعير فريضة وإن اشتدّ مرضه. قال سحنون: فإن فعل أعاد. حكاه الباجي ومرة قال: إن

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولّوا فثم وجه الله ﴾ الآية ١١٥ ـ البقرة.
(٢) انظر الهامش السابق.

كان ممن لا يصلي بالأرض إلّا إيماء فليصلِ على البعير بعد أن يوقف له ويستقبل القبلة. وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلّا بالأرض إلّا في الخوف الشديد خاصة.

٢١٩ ـ مسألة: المسافر سفرًا لا تقصر فيه الصلاة هل يجوز أن يتطوع على الراحلة؟

واختلف الفقهاء في المسافر سفرًا لا تقصر في مثله الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه والثوري: لا يتطوّع على الراحلة إلّا في سفر تقصر في مثله الصلاة؛ قالوا: لأن الأسفار التي حكي عن رسول الله ﷺ أنه كان يتطوع فيها كانت مما تقصر فيه الصلاة. وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والحسن بن حي والليث بن سعد وداود بن علي: يجوز التطوّع على الراحلة خارج المصر في كل سفر، وسواء كان مما تقصر فيه الصلاة أولًا؛ لأن الآثار ليس فيها تخصيص سفر من سفر، فكل سفر جائز ذلك فيه، إلّا أن يخصّ شيء من الأسفار بما يجب التسليم له. وقال أبو يوسف: يصلى في المصر على الدابة بالإيماء؛ الحديث يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك: أنه صلى على حمار في أزقة المدينة يومىء إيماء. وقال الطبري: يجوز لكل راكب وماش حاضرًا كان أو مسافرًا أن يتنفل على دابته وراحلته وعلى رجليه [بالإيماء]. وحكي عن بعض أصحاب الشافعي أن مذهبهم جواز التنفل على الدابة في الحضر والسفر. وقال الأثرم: قيل لأحمد بن حنبل: الصلاة على الدابة في الحضر؛ فقال: أما في السفر فقد سمعت، وما سمعت في الحضر. قال ابن القاسم: من تنفل في محمله تنفّل جالسًا، قيامه تربع، يركع واضعًا يديه على ركبتيه ثم يرفع رأسه.

مسائل صفة الصلاة وما يبطلها وما يكره وما يباح فيها

٢٢٠ ـ مسألة: حكم إقامة الصلاة.

إقامة الصلاة معروفة؛ وهي سنة عند الجمهور، ولا إعادة على تاركها؛ وعند الأوزاعي، وعطاء، ومجاهد، وابن أبي ليلى، هي واجبة، وعلى من تركها الإعادة؛ وبه قال أهل الظاهر. ورُوِيَ عن مالك، واختاره ابن العربيّ قال: لأن في حديث الأعرابي: «وأقم» فأمره بالإقامة كما أمره بالتكبير والاستقبال والوضوء.

قال: فأما أنتم الآن وقد وفقتم على الحديث؛ فقد تعين عليكم أن تقولوا بإحدى روايتي مالك الموافقة للحديث وهي أن الإقامة فرض. قال ابن عبد البر: قوله ﷺ: «وتحريمها التكبير» دليل على أنه لم يدخل في الصلاة من لم يحرم، فما كان قبل الإحرام فحكمه ألاّ تُعاد منه الصلاة إلاّ أن يجمعوا على شيء فيسلم للإجماع كالطهارة والقبلة والوقت ونحو ذلك؛ وقال بعض علمائنا: من تركها عمدًا أعاد الصلاة، ليس ذلك لوجوبها؛ إذ لو كان ذلك لاستوى سهوها وعمدها، وإنما ذلك للاستخفاف بالسنن، والله أعلم.

٢٢١ ـ مسألة: وجوب النية عند تكبيرة الإحرام.

واتفقت الأمة على وجوب النية عند تكبيرة الإحرام إلاّ شيئاً روي عن بعض أصحابنا؛ وحقيقتها قصد التقرّب إلى الآمر بفعل ما أمر به على الوجه المطلوب منه. قال ابن العربيّ: والأصل في كل نية أن يكون عقدها مع التلبس بالفعل المَنوي بها، أو قبل ذلك بشرط استصحابها، فإن تقدّمت النيّة وطرأت غفلة فوقع التلبس بالعبادة في تلك الحالة لم يعتد بها، كما لا يعتد بالنية إذا وقعت بعد التلبّس بالفعل؛ وقد رخص في تقديمها في الصوم

لعظم الحرج في اقترانها به. قال ابن العربي: وقال لنا أبو الحسن القروي بثغر عسقلان: سمعت إمام الحرمين يقول: يحضر الإنسان عند التلبس بالصلاة النية، ويجرد النظر في الصانع وحدوث العالم والنبوات حتى ينتهي نظره إلى نية الصلاة؛ قال: ولا يحتاج ذلك إلى زمان طويل، وإنما يكون ذلك في أوحى لحظة، لأن تعليم الجمل يفتقر إلى الزمان الطويل، وتذكارها يكون في لحظة؛ ومن تمام النية أن تكون مستصحبة على الصلاة كلها، إلاّ أن ذلك لما كان (أمراً) يتعذر سمح الشرع في غروب النية في أثنائها؛ سمعت شيخنا أبا بكر الفهري بالمسجد الأقصى يقول: قال محمد بن سحنون: رأيت أبا سحنون ربما يكمل الصلاة فيعيدها؛ فقلت له: ما هذا؟ فقال: عزبت نيتي في أثنائها فلأجل ذلك أعدتها.

٢٢٢ ـ مسألة: الاختلاف في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة.

واختلف العلماء في اللفظ الذي يدخل به في الصلاة؛ فقال مالك وأصحابه وجمهور العلماء: لا يجزىء إلاّ التكبير، لا يجزىء منه تهليل ولا تسبيح ولا تعظيم ولا تحميد؛ هذا قول الحجازيين وأكثر العراقيين؛ ولا يجزىء عند مالك إلاّ: «الله أكبر» لا غير ذلك؛ وكذلك قال الشافعي وزاد: ويجزىء «الله أكبر» و«الله الكبير». والحجة لمالك حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ ﴿ الحَمْدُ لله رَبِّ العَالمِينَ ﴾[1]. وحديث علي: وتحريمها التكبير؛ وحديث الأعرابي: فكبر؛ وفي سنن ابن ماجه: حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد الطنافسي قالا: حدّثنا أبو أسامة قال: حدّثني عبد الحميد بن جعفر قال: حدّثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال: سمعت أبا حميد الساعدي يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه، وقال: «الله أكبر» وهذا نص صريح، وحديث صحيح، في تعيين لفظ التكبير؛ قال الشاعر:

رأيت الله أكبر كل شيء محاورة وأعظمه جنودا

ثم إنه يتضمن القدم، وليس يتضمنه كبير ولا عظيم، فكان أبلغ في المعنى، والله أعلم.

وقال أبو حنيفة: إن افتتح بـ لا إله إلاّ الله يجزيه، وإن قال: اللهم اغفر لي لم يجزه؛ وبه قال محمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: لا يجزئه إذا كان يحسن التكبير. وكان الحكم بن عتيبة يقول: إذا ذكر الله مكان التكبير أجزأه. قال ابن المنذر: ولا أعلمهم

---

(١) آية ٢ ـ الفاتحة.

يختلفون أن من أحسن القراءة فهلل وكبر ولم يقرأ أن صلاته فاسدة، فمن كان هذا مذهبه فاللازم له أن يقول لا يجزيه مكان التكبير غيره، كما لا يجزىء مكان القراءة غيرها؛ وقال أبو حنيفة: يجزئه التكبير بالفارسية وإن كان يحسن العربية. قال ابن المنذر: لا يجزيه لأنه خلاف ما عليه جماعات المسلمين، وخلاف ما علّم النبيّ ﷺ أمته؛ ولا نعلم أحدًا وافقه على ما قال، والله أعلم.

٢٢٣ ـ مسألة: حكم تكبيرة الإحرام.

قال ابن شهاب الزهري، وسعيد بن المسيب، والأوزاعي، وعبد الرحمن، وطائفة: تكبيرة الإحرام ليست بواجبة؛ وقد رُوِيَ عن مالك في المأموم ما يدلّ على هذا القول؛ والصحيح من مذهبه إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة؛ وهو الصواب وعليه الجمهور، وكل من خالف ذلك فمحجوج بالسنة.

٢٢٤ ـ مسألة: حكم رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع منه والسجود.

وأما رفع اليدين في التكبير عند الافتتاح والركوع والرفع من الركوع والسجود فآختلف في ذلك؛ فروَى الدّارقطنيّ من حديث حُميد عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد. لم يَرْوِه عن حُميد مرفوعًا إلّا عبد الوهاب الثقفيّ. والصواب من فعل أنس. وفي الصحيحين من حديث آبن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حَذْوَ مَنْكِبَيْه، ثم يُكَبِّر، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: سَمِع الله لمن حَمِدَه. ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود. قال ابن المنذر: وهذا قول اللَّيْث بن سعد والشافعيّ وأحمد وإسحٰق وأبي ثَوْر. وحكى ابن وهب عن مالك هذا القول. وبه أقول؛ لأنه الثابت عن رسول الله ﷺ. وقالت طائفة: يرفع المصلّي يديه حين يفتتح الصلاة، ولا يرفع فيما سوى ذلك. هذا قول سفيان الثوريّ وأصحاب الرأي.

قلت: وهو المشهور من مذهب مالك؛ لحديث ابن مسعود، خرّجه الدّارقطنيّ من حديث إسحٰق بن أبي إسرائيل. قال: حدّثنا محمد بن جابر عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: صَليتُ مع النبيّ ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما؛ فلم يرفعوا أيديهم إلّا أوّلاً عند التكبيرة الأولى في افتتاح الصلاة. قال إسحٰق: به نأخذ في الصلاة كلّها. قال الدّارقطنيّ: تفرّد به محمّد بن جابر وكان ضعيفًا عن حماد عن إبراهيم.

وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلاً عن عبد الله من فعله غيرَ مرفوع إلى النبيّ ﷺ؛ وهو الصواب. وقد روى يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء أنه رأى النبيّ ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما أذُنيه، ثم لم يَعُد إلى شيء من ذلك حتى فرغ من الصلاة. قال الدّارقطني: [وإنّما] لُقِّن يزيد في آخر عمره: «ثم لم يعد»؛ فتلقّنه وكان قد اختلط. وفي (مختصر ما ليس في المختصر) عن مالك: لا يرفع اليدين في شيء من الصلاة. قال ابن القاسم: ولم أرَ مالكًا يرفع يديه عند الإحرام. قال: وأحبّ إليّ ترك رفع اليدين عند الإحرام.

٢٢٥ ـ مسألة: السكتة بعد تكبيرة الإحرام.

قد تقدم أن البسملة ليست بآية منها[1] على القول الصحيح، وإذا ثبت ذلك فحكم المصلي إذا كبّر أن يصله بالفاتحة ولا يسكت، ولا يذكر توجيهًا، ولا تسبيحًا، لحديث عائشة، وأنس، المتقدمين وغيرهما، وقد جاءت أحاديث بالتوجيه، والتسبيح، والسكوت، قال بها جماعة من العلماء، فرُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، رضي الله عنهما: أنهما كانا يقولان ـ إذا افتتحا الصلاة: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك؛ وبه قال سفيان، وأحمد، وإسحق وأصحاب الرأي. وكان الشافعي يقول بالذي رُوِيَ عن علي عن النبيّ ﷺ: أنه كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال: «وجّهت وجهِيَ» الحديث، ذكره مسلم.

قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ كان إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ يقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقّني من خطاياي كما ينقّى الثوبُ الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد» واستعمل ذلك أبو هريرة. وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن: للإمام سكتتان فاغتنموا فيهما القراءة. وكان الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأحمد بن حنبل، يميلون إلى حديث النبيّ ﷺ ـ في هذا الباب.

٢٢٦ ـ مسألة: أن ألفاظ التكبير مطلقة.

ولفظ التكبير عند مالك وجماعة من العلماء: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا؛ ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله: ومن العلماء من يكبر ويهلل ويسبح أثناء التكبير. ومنهم من يقول:

---

(١) آي من سورة الفاتحة.

الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وكان ابن المبارك يقول إذا خرج من يوم الفطر: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا. قال ابن المنذر: وكان مالك لا يحدّ فيه حدًا. وقال أحمد: هو واسع. قال ابن العربيّ: واختار علماؤنا التكبير المطلق، وهو ظاهر القرآن وإليه أميل.

٢٢٧ ـ مسألة: افتتاح الصلاة بالذكر في النافلة، وأن المسنون في الفريضة القراءة بعد التكبير.

قال الكِيا الطبري: قوله تعالى: ﴿ **قُل إنَّني هدَاني ربّي إلَى صِراطٍ مُستقيم** ﴾ إلى قوله: ﴿ **قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين** ﴾[1] استدل به الشافعي على افتتاح الصلاة بهذا الذكر؛ فإن الله أمر نبيه ﷺ وأنزله في كتابه، ثم ذكر حديث علي ـ رضي الله عنه ـ: أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين».

قلت: روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربّي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعًا إنه لا يغفر الذنوب إلاّ أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاّ أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلاّ أنت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك. تباركت وتعاليت. أستغفرك وأتوب إليك». الحديث. وأخرجه الدارقطني وقال في آخره: بلغنا عن النضر بن شميل وكان من العلماء باللغة وغيرها قال: معنى قول رسول الله ﷺ «والشر ليس إليك» الشر ليس مما يتقرّب به إليك. قال مالك: ليس التوجيه في الصلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير ثم القراءة. قال ابن القاسم: لم يرَ مالك هذا الذي يقوله الناس قبل القراءة: سبحانك اللهم وبحمدك. وفي مختصر ما ليس في المختصر: أن مالكًا كان يقوله في خاصة نفسه؛ لصحة الحديث به، وكان لا يراه للناس مخافة أن يعتقدوا وجوبه. قال أبو الفرج الجوزي: وكنت أصلي وراء شيخنا أبي بكر الدينوري الفقيه في زمان الصبا، فرآني مرة أفعل هذا فقال: يا

---

(١) آية ١٦١، ١٦٢ ـ الأنعام.

بني، إن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام، ولم يختلفوا أن الافتتاح سنة، فاشتغل بالواجب ودع السنن. والحجة لمالك قوله ﷺ للأعرابي الذي علمه الصلاة: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ» ولم يقل له سبّح كما يقول أبو حنيفة، ولا قل وجّهت وجهي، كما يقول الشافعي. وقال لأُبيّ: «كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة»؟ قال: قلت الله أكبر، الحمد لله ربّ العالمين. فلم يذكر توجيهًا ولا تسبيحًا. فإن قيل: فإنّ عليًا قد أخبر أن النبيّ ﷺ كان يقوله. قلنا: يحتمل أن يكون قاله قبل التكبير ثم كبر، وذلك حسن عندنا. فإن قيل: فقد روى النسائي والدارقطني أن النبيّ ﷺ كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم يقول: «إن صلاتي ونسكي» الحديث. قلنا: هذا نحمله على النافلة في صلاة الليل؛ كما جاء في كتاب النسائي عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة بالليل قال: «سبحانك اللهم وبحمدك. تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك». أو في النافلة مطلقًا؛ فإن النافلة أخف من الفرض، لأنه يجوز أن يصليها قائمًا وقاعدًا وراكبًا، وإلى القبلة وغيرها في السفر؛ فأمرها أيسر. وقد روى النسائي عن محمد بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي تطوّعًا قال: «الله أكبر. وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين. إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين. لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الملك لا إله إلاّ أنت سبحانك وبحمدك». ثم يقرأ. وهذا نص في التطوع لا في الواجب. وإن صحّ أن ذلك كان في الفريضة بعد التكبير، فيحمل على الجواز والاستحباب، وأما المسنون فالقراءة بعد التكبير، والله بحقائق الأمور عليم.

٢٢٨ ـ مسألة: وجوب وضع اليمين على الشمال في الصلاة.

وأما ما رُوِيَ عن عليّ عليه السلام ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾[1] قال: وضع اليمين على الشّمال في الصلاة ـ خرّجه الدارقطنيّ ـ فقد اختلف علماؤنا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأوّل: لا توضع في فريضة ولا نافلة؛ لأن ذلك من باب الاعتماد. ولا يجوز في الفرض ولا يستحب في النفل.

الثاني: لا يفعلها في الفريضة ويفعلها في النافلة استعانة؛ لأنه موضع ترخّص.

الثالث: يفعلها في الفريضة والنافلة. وهو الصحيح؛ لأنه ثبت أن رسول الله ﷺ وضع يده اليمنى على اليسرى من حديث وائل بن حجر وغيره. قال ابن المنذر: وبه قال مالك

---

(١) آية ٢ ـ الكوثر.

وأحمد وإسحٰق، وحُكِي ذلك عن الشافعيّ. واستحبّ ذلك أصحابُ الرأي. ورأت جماعةٌ إرسالَ اليد. وممن رَوينا ذلك عنه ابن المنذر(١) والحسن البصريّ وإبراهيم النخعيّ.

قلت: وهو مرويّ أيضًا عن مالك. قال ابن عبد البر: إرسال اليدين ووضع اليمنى على الشمال كل ذلك من سُنَّة الصلاة.

٢٢٩ ـ مسألة: الاختلاف في الموضع الذي توضع عليه اليد.

واختلفوا في الموضع الذي توضع عليه اليد؛ فرُوِيَ عن عليّ بن أبي طالب أنه وضعهما على صدره. وقال سعيد بن جُبير وأحمد بن حنبل: فوق السرَّة، وقال: لا بأس إن كانت تحت السرّة. وقالت طائفة: توضع تحت السرّة. ورُوِيَ ذلك عن عليّ وأبي هريرة والنُّخعيّ وأبي مُجلِز. وبه قال سفيان الثوريّ وإسحٰق.

٢٣٠ ـ مسألة: حكم التكبير عند الانتقال من ركن إلى ركن.

أما رفع اليدين فليس بواجب عند جماعة العلماء، وعامة الفقهاء، لحديث أبي هريرة، وحديث رفاعة بن رافع؛ وقال داود وبعض أصحابه بوجوب ذلك عند تكبيرة الإحرام؛ وقال بعض أصحابه: الرفع عند الإحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع واجب، وإن لم يرفع يديه فصلاته باطلة وهو قول الحميدي، ورواية عن الأوزاعي، واحتجوا بقوله عليه السلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري؛ قالوا: فوجب علينا أن نفعل كما رأيناه يفعل، لأنه المبلغ عن الله مراده؛ وأما التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام فمسنون عند الجمهور للحديث المذكور، وكان ابن قاسم صاحب مالك يقول: من أسقط من التكبير في الصلاة ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام، وإن لم يسجد بطلت صلاته، وإن نسي تكبيرة واحدة أو اثنتين سجد أيضًا للسهو، فإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ ورُوِيَ عنه أن التكبيرة الواحدة لا سهو على من سها فيها، وهذا يدل على أن عظم التكبير وجملته عنده فرض، وأن اليسير منه متجاوز عنه. وقال أصبغ بن الفرج، وعبد الله بن عبد الحكم: ليس على من لم يكبر في الصلاة من أوّلها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإن تركه ساهيًا سجد للسهو، فإن لم يسجد فلا شيء عليه؛ ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدًا، لأنه سنة من سنن الصلاة، فإن فعل فقد أساء، ولا شيء عليه، وصلاته ماضية.

قلت: هذا هو الصحيح وهو الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين، وجماعة أهل الحديث، والمالكيين غير من ذهب مذهب ابن القاسم. وقد ترجم

البخاري رحمه الله «باب إتمام التكبير في الركوع والسجود» وساق حديث مطرف بن عبد الله قال: صليت خلف علي بن أبي طالب أنا وعمران بن حصين، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر؛ فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال: لقد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: لقد صلى بنا صلاة محمد ﷺ. وحديث عكرمة قال: رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع؛ فأخبرت ابن عباس فقال: أوَليسَ تلك صلاة النبيّ ﷺ لا أم لك! فدلل البخاري ـ رحمه الله ـ بهذا الباب على أن التكبير لم يكن معمولاً به عندهم. روى أبو إسحٰق السبيعي عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ﷺ، كان يكبر في كل خفض ورفع، وقيام وقعود؛ قال أبو موسى: فإما نسيناها وإما تركناها عمدًا.

قلت: أتراهم أعادوا الصلاة! فكيف يقال: من ترك التكبير بطلت صلاته! ولو كان ذلك لم يكن فرق بين السنة والفرض، والشيء إذا لم يجب أفراده لم يجب جميعه؛ وبالله التوفيق.

٢٣١ ـ مسألة: موضع النظر في الصلاة.

في هذه الآية[1] حجة واضحة لما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن المصلي حكمه أن ينظر أمامه لا إلى موضع سجوده. وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حيّ: يستحبّ أن يكون نظره إلى موضع سجوده. وقال شريك القاضي: ينظر في القيام إلى موضع السجود، وفي الركوع إلى موضع قدميه، وفي السجود إلى موضع أنفه، وفي القعود إلى حجره. قال ابن العربي: إنما ينظر أمامه فإنه إن حنى رأسه ذهب بعض القيام المفترض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء؛ وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج، وما جعل علينا في الدين من حرج؛ أما إن ذلك أفضل لمن قدر عليه.

٢٣٢ ـ مسألة: حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

واختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، فقال مالك وأصحابه: وهي متعينة للإمام والمنفرد في كل ركعة. قال ابن خوازمنداد البصريّ المالكي: لم يختلف قول مالك أنه من نسيها في صلاة ركعة من صلاة ركعتين أن صلاته تبطل ولا تجزيه. واختلف

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ فولِ وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الآية ١٤٤ ـ البقرة.

قوله فيمن تركها ناسيًا في ركعة من صلاة رباعية أو ثلاثية؛ فقال مرة: يعيد الصلاة، وقال مرة أخرى: يسجد سجدتي السهو؛ وهي رواية ابن عبد الحكم، وغيره، عن مالك. قال ابن خوازمنداد: وقد قيل: إنه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام. قال ابن عبد البر: الصحيح من القول إلغاء تلك الركعة ويأتي بركعة بدلاً منها، كمن أسقط سجدة سهوًا. وهو اختيار ابن القاسم. وقال الحسن البصريّ وأكثر أهل البصرة، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي المدني: إذا قرأ بأم القرآن مرة واحدة في الصلاة أجزاه ولم يكن عليه إعادة؛ لأنها صلاة قد قرأ فيها بأم القرآن؛ وهي تامة لقوله ـ عليه السلام ـ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» وهذا قد قرأ بها.

قلت: ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في كل ركعة، وهو الصحيح، على ما يأتي، ويحتمل لا صلاة لمن لم يقرأ بها في أكثر عدد الركعات، وهذا هو سبب الخلاف والله أعلم.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي: إن تركها عامدًا في صلاته كلها وقرأ غيرها أجزأه، على اختلاف عن الأوزاعي في ذلك. وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: أقله ثلاث آيات أو آية طويلة كآية الدين. وعن محمد بن الحسن أيضًا؛ قال: أسوغ الاجتهاد في مقدار آية ومقدار كلمة مفهومة؛ نحو: ﴿ الحَمْدُ لله ﴾ ولا أسوغه في حرف لا يكون كلامًا.

قال الطبري: يقرأ المصلي بأم القرآن في كل ركعة، فإن لم يقرأ بها لم يجزه إلاّ مثلها من القرآن في عدد آيها، وحروفها. قال ابن عبد البر: وهذا لا معنى له؛ لأن التعيين لها والنص عليها قد خصها بهذا الحكم دون غيرها؛ ومحال أن يجيء بالبدل منها من وجبت عليه فتركها وهو قادر عليها، وإنما عليه أن يجيء بها ويعود إليها، كسائر المفروضات المتعينات في العبادات.

٢٣٣ ـ مسألة: وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُرْآنَ ٱلْفَجْرِ ﴾[١] دليل على أن لا صلاة إلاّ بقراءة؛ لأنه سمى الصلاة قرآنًا. وقد اختلف العلماء في القراءة في الصلاة فذهب جمهورهم إلى وجوب قراءة أم القرآن للإمام والفَذِّ في كل ركعة. وهو مشهور قول مالك. وعنه أيضًا أنها واجبة في جُلِّ الصلاة. وهو قول إسحاق. وعنه أيضًا تجب في ركعة واحدة؛ قاله المغيرة وسحنون. وعنه أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة. وهو أشذّ الروايات عنه. وحكي

(١) في قوله تعالى: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ الآية ٧٨ ـ الإسراء.

عن مالك أيضًا أنها تجب في نصف الصلاة، وإليه ذهب الأوزاعي. وعن الأوزاعي أيضًا وأيوب أنها تجب على الإمام والفذ والمأموم على كل حال. وهو أحد قولي الشافعي.

٢٣٤ ـ مسألة: الصحيح أن الفاتحة متعينة في كل ركعة.

الصحيح من هذه الأقوال[١]: قول الشافعي، وأحمد، ومالك، في القول الآخر، وأن الفاتحة متعينة في كل ركعة لكل أحد على العموم لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب» وقوله: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ـ ثلاثًا ـ» وقال أبو هريرة: أمرني رسول الله ﷺ أن أنادي أنه: «لا صلاة إلّا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد» أخرجه أبو داود. كما لا ينوب سجود ركعة ولا ركوعها عن ركعة أخرى؛ فكذلك لا تنوب قراءة ركعة عن غيرها؛ وبه قال عبد الله بن عون، وأيوب السختياني، وأبو ثور، وغيره من أصحاب الشافعي، وداود بن علي. ورُوِيَ مثله عن الأوزاعي؛ وبه قال مكحول.

ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وأُبيّ بن كعب، وأبي أيوب الأنصاري، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبادة بن الصامت، وأبي سعيد الخدري، وعثمان بن أبي العاص، وخوات بن جبير، أنهم قالوا: لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب. وهو قول ابن عمرو، والمشهور من مذهب الأوزاعي؛ فهؤلاء الصحابة بهم القدوة، وفيهم الأسوة، كلهم يوجبون الفاتحة في كل ركعة.

وقد أخرج الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني في سننه ما يرفع الخلاف ويزيل كل احتمال؛ فقال: حدّثنا أبو كريب، حدّثنا محمد بن فضيل، وحدّثنا سويد بن سعيد، حدّثنا علي بن مسهر جميعًا عن أبي سفيان السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة في فريضة أو غيرها» وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أنه ـ عليه السلام ـ قال للذي علمه الصلاة: «وافعل ذلك في صلاتك كلها» وسيأتي. ومن الحجة في ذلك أيضًا: ما رواه أبو داود عن نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري قال: أبطأ عبادة بن الصامت عن صلاة الصبح؛ فأقام أبو نعيم المؤذن الصلاة فصلى أبو نعيم بالناس، وأقبل عبادة بن الصامت وأنا معه حتى صففنا خلف أبي نعيم؛ وأبو نعيم يجهر بالقراءة؛ فجعل عبادة يقرأ بأم القرآن؛ فلما انصرف انصرفت، قلت لعبادة: سمعتك تقرأ بأم القرآن وأبو نعيم يجهر؛

---

(١) أنظر المسألة رقم ٢٣٢.

قال: أجل! صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فالتبست عليه؛ فلما انصرف أقبل علينا بوجهه فقال: «وهل تقرؤون إذا جهرت بالقراءة» فقال بعض: إنا نصنع ذلك، قال: «فلا، وأنا أقول: مالي ينازعني القرآن فلا تقرؤوا بشيء من القرآن إذا جهرت إلاّ بأم القرآن». وهذا نص صريح في المأموم. وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث محمد بن إسحق بمعناه؛ وقال: حديث حسن. والعمل على هذا الحديث في القراءة خلف الإمام عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ والتابعين؛ وهو قول مالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد وإسحق، يرون القراءة خلف الإمام. وأخرجه أيضًا الدارقطنيّ وقال: هذا إسناد حسن، ورجاله كلهم ثقات وذكر: أن محمود بن الربيع كان يسكن إيلياء، وأن أبا نعيم أول من أذّن في بيت المقدس. وقال أبو محمد عبد الحق: ونافع بن محمود لم يذكره البخاري في تاريخه ولا ابن أبي حاتم ولا أخرج له البخاريّ ومسلم شيئًا. وقال فيه أبو عمر: مجهول. وذكر الدّارقطنيّ عن يزيد بن شريك قال: سألت عمر عن القراءة خلف الإمام. فأمرني أن أقرأ، قلت: وإن كنت أنت؟ قال: وإن كنت أنا؛ قلت: وإن جهرت؟ قال: وإن جهرت. قال الدّارقطنيّ: هذا إسناد صحيح. ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن فما صنع فاصنعوا» قال أبو حاتم: هذا يصحّ لمن قال بالقراءة خلف الإمام؛ وبهذا أفتى أبو هريرة الفارسي أن يقرأ بها في نفسه حين قال له: إني أحيانًا أكون وراء الإمام، ثم استدلّ بقوله ـ تعالى ـ: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل» قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا يقول العبد الحمد لله ربّ العالمين» الحديث.

٢٣٥ ـ مسألة: الردّ على من قال: أن الفاتحة لا تتعين، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء.

ما ذكرناه في هذا الباب من الأحاديث والمعاني في تعيين الفاتحة؛ يردّ على الكوفيين قولهم في أن الفاتحة لا تتعين، وأنها وغيرها من آي القرآن سواء؛ وقد عيّنها النبيّ ﷺ بقوله ـ كما ذكرنا ـ وهو المبين عن الله ـ تعالى ـ مراده في قوله: ﴿ وأَقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾[1]. وقد روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. فدلّ هذا الحديث على أن قوله ـ عليه السلام ـ للأعرابي: «اقرأ ما تيسّر معك من القرآن» ما زاد على

(١) آية ٤٣ ـ البقرة.

الفاتحة، وهو تفسير قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّر منهُ ﴾[1] وقد روى مسلم عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» زاد في رواية «فصاعدًا» وقوله ـ عليه السلام ـ: «هي خداج ـ ثلاثـا ـ غير تمام» أي: غير مجزئة بالأدلة المذكورة. والخداج النقص والفساد. قال الأخفش: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها لغير تمام، وأخدجت: إذا قذفت به قبل وقت الولادة وإن كان تام الخلق.

والنظر يوجب في النقصان ألّا تجوز معه الصلاة؛ لأنها صلاة لم تتم؛ ومن خرج من صلاته وهي لم تتم فعليه إعادتها كما أمر، على حسب حكمها. ومن ادّعى أنها تجوز مع إقراره بنقصها فعليه الدليل، ولا سبيل إليه من وجه يلزم، والله أعلم.

٢٣٦ ـ مسألة: الردّ على من قال: إن الفاتحة ليست واجبة في كل ركعة.

أما ما استدلّ به الأولون بقوله ـ عليه السلام ـ: «وإذا قرأ فأنصتوا» أخرجه مسلم من حديث أبي موسى الأشعري؛ وقال: وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة «وإذا قرأ فأنصتوا» قال الدّارقطنيّ: هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة؛ وخالفه الحفاظ من أصحاب قتادة فلم يذكروها؛ منهم شعبة، وهشام، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وأبو عوانة، ومعمر، وعدي بن أبي عمارة. قال الدّارقطنيّ: فإجماعهم يدلّ على وهمه. وقد رُوِيَ عن عبد الله بن عامر عن قتادة متابعة التيمي؛ ولكن ليس هو بالقوي. تركه القطّان. وأخرج أيضًا هذه الزيادة أبو داود من حديث أبي هريرة وقال: هذه الزياد «إذا قرأ فأنصتوا» ليست بمحفوظة. وذكر أبو محمد عبد الحق: أن مسلمًا صحح حديث أبي هريرة وقال: هو عندي صحيح.

قلت: ومما يدلّ على صحتها عنده إدخالها في كتابه من حديث أبي موسى وإن كانت مما لم يجمعوا عليها. وقد صححها الإمام أحمد بن حنبل وابن المنذر.

وأما قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وإذَا قُرِىء القرآنَ فَاسْتَمِعُوا لَـهُ وَأنصِتوا ﴾[2] فإنه نزل بمكة، وتحريم الكلام في الصلاة نزل بالمدينة، كما قال زيد بن أرقم، فلا حجة فيها؛ فإن المقصود كان المشركين ـ على ما قال سعيد بن المسيب ـ وقد روى الدّارقطنيّ عن أبي هريرة: أنها نزلت في رفع الصوت خلف رسول الله ﷺ في الصلاة. وقال: عبد الله بن عامر ضعيف. وأما قوله ـ عليه السلام ـ: «ما لي أنازع القرآن» فأخرجه مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي، واسمه فيما قال مالك: عمرو، وغيره يقول: عامر، وقيل: يزيد، وقيل: عمارة،

---

(١) آية ٢٠ ـ المزمّل. (٢) آية ٢٠٤ ـ الأعراف.

وقيل: يكني أبا الوليد، توفي سنة إحدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة، لم يروِ عنه الزهري إلاّ هذا الحديث الواحد، وهو ثقة، ورُوِي عنه محمد بن عمرو وغيره، والمعنى في حديثه: لا تجهروا إذا جهرت فإن ذلك تنازع وتجاذب وتخالج، من قوله: «ما لي أنازع القرآن» لما أفتى بخلافه؛ وقول الزهري في حديث ابن أكيمة: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة، حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، يريد بالجهر على ما بيّنا؛ وبالله توفيقنا.

وأما قوله ﷺ: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» فحديث ضعيف أسنده الحسن بن عمارة وهو متروك، وأبو حنيفة وهو ضعيف؛ كلاهما عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر. أخرجه الدّارقطنيّ، وقال: رواه سفيان الثوري، وشعبة، وإسرائيل بن يونس وشريك، وأبو خالد الدالاني، وأبو الأحوص، وسفيان بن عيينة، وجرير بن عبد الحميد، وغيرهم عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبيّ ﷺ وهو الصواب. وأما قول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِ إلا وراء إمام؛ فرواه مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قوله، قال ابن عبد البر: ورواه يحيى بن سلام صاحب التفسير عن مالك عن أبي نعيم وهب بن كيسان عن جابر عن النبيّ ﷺ. وصوابه موقوف على جابر، كما في الموطأ. وفيه من الفقه إبطال الركعة التي لا يقرأ فيها بأم القرآن؛ وهو يشهد لصحة ما ذهب إليه ابن القاسم، ورواه عن مالك في إلغاء الركعة والبناء على غيرها ولا يعتد المصلي بركعة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب. وفيه أيضًا أن الإمام قراءته لمن خلفه قراءة؛ وهذا مذهب جابر وقد خالفه فيه غيره.

٢٣٧ ـ مسألة: حكم صلاة من لم يقرأ بالفاتحة ناسيًا، أو نقص منها حرفًا.

روي عن مالك أن القراءة لا تجب في شيء من الصلاة؛ وكذلك كان الشافعي يقول بالعراق فيمن نسيها؛ ثم رجع عن هذا بمصر فقال: لا تجزىء صلاة من يحسن فاتحة الكتاب إلاّ بها؛ ولا يجزئه أن ينقص حرفًا منها؛ فإن لم يقرأها أو نقص منها حرفًا أعاد صلاته، وإن قرأ بغيرها. وهذا هو الصحيح في المسألة. وأما ما رُوِيَ عن عمر ـ رحمه الله ـ أنه صلى المغرب فلم يقرأ فيها، فذكر ذلك له؛ فقال: كيف كان الركوع والسجود؟ قالوا: حسن، قال: لا بأس إذًا، فحديث منكر اللفظ منقطع الإسناد، لأنه يرويه إبراهيم بن الحارث التيمي عن عمر؛ ومرة يرويه إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عمر، وكلاهما منقطع لا حجة فيه؛ وقد ذكره مالك في الموطأ؛ وهو عند بعض الرواة، وليس عند يحيى وطائفة معه، لأنه رماه مالك من كتابه بأخره وقال: ليس عليه العمل لأن النبيّ ﷺ

قال: «كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» وقد روى ابن عمر أنه أعاد تلك الصلاة؛ وهو الصحيح عنه. روى يحيىٰ بن يحيى النيسابوري قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن همام بن الحارث: أن عمر نسي القراءة في المغرب فأعاد بهم الصلاة. قال ابن عبد البر: وهذا حديث متّصل شهده همام من عمر، رُوِيَ ذلك من وجوه. ورُوِيَ أشهب عن مالك قال: سُئل مالك عن الذي نسي القراءة: أيعجبك ما قال عمر؟ فقال: أنا أنكر أن يكون عمر فعله ـ وأنكر الحديث ـ وقال: يرى الناس عمر يصنع هذا في المغرب ولا يسبحون به! أرى أن يعيد الصلاة من فعل هذا.

٢٣٨ ـ مسألة: من تعذّر عليه تعلم الفاتحة لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة.

من تعذّر ذلك عليه بعد بلوغ مجهوده فلم يقدر على تعلم الفاتحة أو شيء من القرآن ولا علق منه بشيء، لزمه أن يذكر الله في موضع القراءة بما أمكنه، من تكبير أو تهليل أو تحميد أو تسبيح أو تمجيد أو لا حول ولا قوة إلاّ بالله، إذا صلى وحده، أو مع إمام فيما أسر فيه الإمام؛ فقد روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا، فعلمني ما يجزئني منه؛ قال: قل: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلاّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله» قال: يا رسول الله، هذا لله، فمالي؟ قال: قل: «اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني».

٢٣٩ ـ مسألة: من تعذّر عليه تعلّم الفاتحة وتعلّم الذكر فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده.

فإن عجز عن إصابة شيء من هذا اللفظ فلا يدع الصلاة مع الإمام جهده؛ فالإمام يحمل ذلك عنه إن شاء الله؛ وعليه أبدًا أن يجهد نفسه في تعلّم فاتحة الكتاب فما زاد؛ إلى أن يحول الموت دون ذلك وهو بحال الاجتهاد فيعذره الله.

٢٤٠ ـ مسألة: من لم يؤاتِه لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين ترجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه.

من لم يؤاته لسانه إلى التكلم بالعربية من الأعجميين وغيرهم تُرجم له الدعاء العربي بلسانه الذي يفقه لإقامة صلاته؛ فإن ذلك يجزئه إن شاء الله تعالى.

٢٤١ ـ مسألة: من افتتح الصلاة وهو غير عالم بالقراءة فطرأ عليه العلم بها أثناء الصلاة.

مَنْ افتتح الصلاة كما أمر وهو غير عالم بالقراءة؛ فطرأ عليه العلم بها في أثناء

الصلاة، ويتصوّر ذلك بأن يكون سمع من قرأها فعلقت بحفظه من مجرد السماع فلا يستأنف الصلاة؛ لأنه أدى ما مضى على حسب ما أُمِرَ به؛ فلا وجه لإبطاله. قاله في كتاب ابن سحنون.

٢٤٢ ـ مسألة: مَن قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية.

لا تجزىء صلاة من قرأ بالفارسية وهو يحسن العربية في قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: تجزئه القراءة بالفارسية وإن أحسن العربية، لأن المقصود إصابة المعنى. قال ابن المنذر: لا يجزئه ذلك؛ لأنه خلاف ما أمر الله به، وخلاف ما علم النبيّ ﷺ، وخلاف جماعات المسلمين. ولا نعلم أحدًا وافقه على ما قال.

٢٤٣ ـ مسألة: الردّ على من قال: الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها.

قال أصحاب أبي حنيفة: الإخفاء بآمين أولى من الجهر بها لأنه دعاء، وقد قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ ٱدعُوا رَبَّكُمْ تَضرّعًا وَخفيَة ﴾(١). قالوا: والدليل عليه ما رُوِي في تأويل قوله ـ تعالى ـ: ﴿ قَدْ أُجيبَت دَعوتكمَا ﴾(٢). قال: كان موسى يدعو وهارون يؤمن؛ فسماهما الله داعيين.

والجواب: أن إخفاء الدعاء إنما كان أفضل لما يدخله من الرياء. وأما ما يتعلق بصلاة الجماعة فشهودها إشهار شعار ظاهر وإظهار حق يندب العباد إلى إظهاره. وقد ندب الإمام إلى إشهار قراءة الفاتحة المشتملة على الدعاء، والتأمين في آخرها؛ فإذا كان الدعاء مما يسنّ الجهر فيه فالتأمين على الدعاء تابع له وجار مجراه، وهذا بيّن.

٢٤٤ ـ مسألة: قدر ما يلزم المصلي أن يقرأ به في الصلاة.

إذا ثبت أنّ قيام الليل ليس بفرض، وأنّ قوله: ﴿ فَٱقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾. ﴿ فَٱقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾(٣) محمول على ظاهره من القراءة في الصلاة، فاختلف العلماء في قدر ما يلزمه أن يقرأ به في الصلاة؛ فقال مالك والشافعي: فاتحة الكتاب لا يجزىء العدول عنها ولا الاقتصار على بعضها، وقدّره أبو حنيفة بآية واحدة من آي القرآن كانت. وعنه ثلاث آيات؛ لأنها أقل سورة. ذكر القول الأوّل الماورديّ والثاني ابن العربيّ. والصحيح ما ذهب إليه مالك و الشافعي.

---

(١) آية ٥٥ ـ الأعراف.
(٢) آية ٨٩ ـ يونس.
(٣) آية ٢٠ ـ المزمّل.

٢٤٥ ـ مسألة: استحباب قراءة سورة واحدة بعد الفاتحة.

أجمع العلماء على أن لا صلاة إلاّ بقراءة الفاتحة وأجمعوا على أن لا توقيت في ذلك بعد فاتحة الكتاب، إلاّ أنهم يستحبون ألاّ يقرأ مع فاتحة الكتاب إلاّ سورة واحدة لأنه الأكثر مما جاء عن النبيّ ﷺ. قال مالك: وسنّة القراءة أن يقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب. وقال الأوزاعي: يقرأ بأم القرآن فإن لم يقرأ بأم القرآن وقرأ بغيرها أجزأه، وقال: وإن نسي أن يقرأ في ثلاث ركعات أعاد. وقال الثوري: يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ويسبح في الأخريين إن شاء، وإن شاء قرأ، وإن لم يقرأ ولم يسبح جازت صلاته، وهو قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين. قال ابن المنذر: وقد روينا عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: اقرأ في الأوليين، وسبّح في الأخريين، وبه قال النخعي. قال سفيان: فإن لم يقرأ في ثلاث ركعات أعاد الصلاة لأنه لا تجزئه قراءة ركعة. قال: وكذلك إن نسي أن يقرأ في ركعة من صلاة الفجر. وقال أبو ثور: لا تجزىء صلاة إلاّ بقراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة، كقول الشافعي المصري، وعليه جماعة أصحاب الشافعي. وكذلك قال ابن خوازمنداد المالكي: قراءة الفاتحة واجبة عندنا في كل ركعة، وهذا هو الصحيح في المسألة. روى مسلم عن أبي قتادة قال: كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، ويسمعنا الآية أحيانًا، وكان يطول في الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية، وكذلك في الصبح. وفي رواية: ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب؛ وهذا نصّ صريح وحديث صحيح لما ذهب إليه مالك؛ ونص في تعيين الفاتحة في كل ركعة؛ خلافًا لمن أبى ذلك، والحجة في السنة، لا فيما خالفها.

٢٤٦ ـ مسألة: الاختلاف في حكم قراءة السورة بعد الفاتحة.

ذهب الجمهور إلى أن ما زاد على الفاتحة من القراءة ليس بواجب؛ لما رواه مسلم عن أبي هريرة قال: في كل صلاة قراءة؛ فما أسمعنا النبيّ ﷺ أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم؛ فمن قرأ بأم القرآن فقد أجزأت عنه، ومن زاد أفضل. وفي البخاري: «وإن زدت فهو خير». وقد أبى كثير من أهل العلم ترك السورة لضرورة أو لغير ضرورة؛ منهم عمران بن حصين، وأبو سعيد الخدري، وخوات بن جبير، ومجاهد، وأبو وائل، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم قالوا: لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها من القرآن؛ فمنهم من حدّ آيتين، ومنهم من حدّ آية، ومنهم من لم يحد، وقال: شيء من القرآن معها؛ وكل هذا موجب لتعلم ما تيسر من القرآن على كل حال مع فاتحة الكتاب؛

لحديث عبادة، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما. وفي المدوّنة: وكيع عن الأعمش عن خيثمة قال: حدّثني من سمع عمر بن الخطاب يقول: لا تجزىء صلاة من لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها. واختلف المذهب في قراءة السورة على ثلاثة أقوال: سنّة، فضيلة، واجبة.

٢٤٧ ـ مسألة: كم يقرأ في الصلوات المكتوبات؟ ومتى يطيل؟ ومتى يخفف؟

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾[1] انتصب «قرآن» من وجهين: أحدهما أن يكون معطوفًا على الصلاة؛ المعنى: وأقم قرآن الفجر أي صلاة الصبح؛ قاله الفراء. وقال أهل البصرة. انتصب على الإغراء؛ أي فعليك بقرآن الفجر؛ قاله الزجاج. وعبّر عنها بالقرآن خاصّة دون غيرها من الصلوات؛ لأن القرآن هو أعظمها، إذ قراءتها طويلة مجهور بها حسبما هو مشهور مسطور؛ عن الزجاج أيضًا.

قلت: وقد استقرّ عمل المدينة على استحباب إطالة القراءة في الصبح قدرًا لا يضرّ بمن خلفه ـ يقرأ فيها بطوال المفصل، ويليها في ذلك الظهر والجمعة ـ وتخفيف القراءة في المغرب وتوسّطها في العصر والعشاء. وقد قيل في العصر: إنها تخفّف كالمغرب. وأما ما ورد في صحيح مسلم وغيره من الإطالة فيما استقرّ فيه التقصير، أو من التقصير فيما استقرّت فيه الإطالة؛ كقراءته في الفجر المعوذتين ـ كما رواه النسائي ـ وكقراءة الأعراف والمرسلات والطور في المغرب، فمتروك بالعمل. ولإنكاره على معاذ التطويل حين أَمَّ قومه في العشاء فافتتح سورة البقرة. خرجه الصحيح. وبأمره الأئمة بالتخفيف فقال: «أيها الناس إن منكم منفِّرين فأيكم أمَّ الناس فليخففْ فإن فيهم الصغيرَ والكبيرَ والمريضَ والسقيمَ والضعيفَ وذا الحاجة». وقال: «فإذا صلى أحدكم وحدَه فليطوِّلْ ما شاء». كله مسطور في صحيح الحديث.

٢٤٨ ـ مسألة: وجوب الركوع، وأنه ركن في الصلاة.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾[2] أي إذا قيل لهؤلاء المشركين «اركعوا» أي صلوا «لا يركعون» أي لا يصلون؛ قاله مجاهد، وقال مقاتل: نزلت في ثقيف امتنعوا من الصلاة فنزل ذلك فيهم. قال مقاتل: قال لهم النبيّ ﷺ: «أسلموا» وأمرهم بالصلاة فقالوا: لا ننحني فإنها مسبّة علينا فقال ﷺ: «لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودًا ﴾ الآية ٧٨ ـ الإسراء.
(٢) آية ٤٨ ـ المرسلات.

سجود». يذكر أن مالكًا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة العصر وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع، فقال له صبيّ: يا شيخ قم فاركع، فقام فركع ولم يحاجه بما يراه مذهبًا، فقيل له في ذلك فقال: خشيت أن أكون من الذين ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴾. وقال ابن عباس: إنما يقال لهم هذا في الآخرة حين يدعون إلى السجود فلا يستطيعون. قال قتادة: هذا في الدنيا. ابن العربي: هذه الآية حجة على وجوب الركوع وإنزاله ركنًا في الصلاة وقد آنعقد الإجماع عليه، وظنّ قوم أن هذا إنما يكون في القيامة وليست بدار تكليف فيتوجه فيها أمر يكون عليه ويل وعقاب، وإنما يدعون إلى السجود كشفًا لحال الناس في الدنيا، فمن كان يسجد له يُمَكّن من السجود، ومن كان يسجد رياء لغيره صار ظهره طبقًا واحدًا. وقيل: أي إذا قيل لهم آخضعوا للحق لا يخضعون، فهو عام في الصلاة وغيرها وإنما ذكر الصلاة، لأنها أصل الشرائع بعد التوحيد. وقيل: الأمر بالصلاة أمر بالإيمان؛ لأنها لا تصح من غير إيمان.

٢٤٩ ـ مسألة: هيئة الركوع الشرعية.

الركوع الشرعي: هو أن يحني الرجل صلبه ويمد ظهره وعنقه ويفتح أصابع يديه ويقبض على ركبتيه ثم يطمئن راكعًا يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثًا، وذلك أدناه. روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله ربّ العالمين؛ وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك. وروى البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، الحديث.

٢٥٠ ـ مسألة: حكم التسبيح في الركوع والسجود.

وأما التسبيح في الركوع والسجود فغير واجب عند الجمهور للحديث المذكور[1]؛ وأوجبه إسحٰق بن راهويه، وأن من تركه أعاد الصلاة، لقوله عليه السلام: «أما الركوع فعظموا فيه الربّ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم».

---

(١) وهو حديث أبي هريرة في الرجل الذي علمه النبيّ ﷺ الصلاة لما أخلّ بها، فقال له: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» خرجه مسلم.

٢٥١ ـ مسألة: حكم القنوت في صلاة الفجر، ومتى يكون؟

واختلف العلماء في القنوت في صلاة الفجر، فمنع الكوفيون منه في الفجر وغيرها. وهومذهب الليث ويحيى بن يحيى الليثي الأندلسي صاحب مالك، وأنكره الشعبي. وفي الموطأ عن ابن عمر: أنه كان لا يقنت في شيء من الصلاة. وروى النسائي أنبأنا قتيبة عن خلف عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه قال: صليت خلف النبيّ ﷺ فلم يقنت، وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت، وصليت خلف عمر فلم يقنت، وصليت خلف عثمان فلم يقنت، وصليت خلف علي فلم يقنت، ثم قال: يا بنيّ إنها بدعة. وقيل: يقنت في الفجر دائمًا وفي سائر الصلوات إذا نزل بالمسلمين نازلة، قاله الشافعي والطبري. وقيل: هو مستحبّ في صلاة الفجر، ورُوِيَ عن الشافعي. وقال الحسن وسحنون: إنه سنة. وهو مقتضى رواية علي بن زياد عن مالك بإعادة تاركه للصلاة عمدًا. وحكى الطبري الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة. وعن الحسن: في تركه سجود السهو، وهو أحد قولي الشافعي. وذكر الدّراقطنيّ عن سعيد بن عبد العزيز فيمن نسي القنوت في صلاة الصبح قال: يسجد سجدتي السهو. واختار مالك قبل الركوع، وهو قول إسحٰق. ورُوِيَ أيضًا عن مالك بعد الركوع، ورُوِيَ عن الخلفاء الأربعة، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحٰق أيضًا. ورُوِيَ عن جماعة من الصحابة التخيير في ذلك. وروى الدارقطنيّ بإسناد صحيح عن أنس أنه قال: مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا. وذكر أبو داود في المراسيل عن خالد بن أبي عمران قال: بينًا رسول الله ﷺ يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت فسكت، فقال: «يا محمد إن الله لم يبعثك سبابًا ولا لعانًا وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابًا، ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذّبهم فإنهم ظالمون» قال: ثم علمه هذا القنوت فقال: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخنع لك ونخلع لك ونترك من يكفرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفِد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك بالكافرين ملحق».

٢٥٢ ـ مسألة: يكون القنوت إذا دهم المسلمين أمر يفزعهم.

وفي الموطأ عن أبي عبد الله الصنابحي أنه قال: قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة، فدنوت منه حتى إن ثيابي لتكاد تمسّ ثيابه، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية ﴿ ربّنا لا تزغ قلوبنا ﴾[1] الآية. قال العلماء: قراءته بهذه الآية ضرب من

---

(١) آية ٧ ـ آل عمران.

القنوت والدعاء لما كان فيه من أمر أهل الردة. والقنوت جائز في المغرب عند جماعة من أهل العلم، وفي كل صلاة أيضًا إذا دهَم المسلمين أمرٌ عظيم يفزعهم ويخافون منه على أنفسهم.

٢٥٣ ـ مسألة: الردّ على من قال بنسخ القنوت بعد الركوع في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح.

زعم بعض الكوفيين أن هذه الآية[١] ناسخة للقنوت الذي كان النبيّ ﷺ يفعله بعد الركوع في الركعة الأخيرة من الصبح، واحتج بحديث ابن عمر أنه سمع النبيّ ﷺ يقول في صلاة الفجر بعد رفع رأسه من الركوع فقال: «اللهم ربنا ولك الحمد في الآخرة» ـ ثم قال ـ: «اللهم ألعن فلانًا وفلانًا» فأنزل الله عزّ وجلّ «ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم» الآية. أخرجه البخاري، وأخرجه مسلم أيضًا من حديث أبي هريرة أتمّ منه. وليس هذا موضع نسخ وإنّما نبه الله تعالى نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئًا إلاّ ما أعلمه، وأن الأمر كله لله يتوب على من يشاء ويعجل العقوبة لمن يشاء. والتقدير: ليس لك من الأمر شيء ولله ما في السموات وما في الأرض دونك ودونهم يغفر لمن يشاء ويتوب على من يشاء. فلا نسخ، والله أعلم. وبين بقوله: «ليس لك من الأمر شيء» أن الأمور بقضاء الله وقدره ردًا على القدرية وغيرهم.

٢٥٤ ـ مسألة: بيان هيئة السجود.

الركوع فرض قرآنًا وسنة، وكذلك السجود؛ لقوله تعالى في آخر الحج: ﴿ ٱرْكَعُوا وَٱسْجُدُوا ﴾[٢]. وزادت السنة الطمأنينة فيهما والفصل بينهما. وقد تقدّم القول في ذلك وبينا صفة الركوع آنفًا. وأما السجود فقد جاء مبيّنًا من حديث أبي حميد الساعدي أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد مكّن جبهته وأنفه من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه؛ خرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وروى مسلم عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب». وعن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك». وعن ميمونة زوج النبيّ ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوى بيديه ـ يعني جنح حتى يرى وضح إبطيه من ورائه ـ وإذا قعدَ اطمأن على فخذه اليسرى.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون * ولله ما في السموات وما في الأرض يغفر لمن يشاء ويعذّب مَن يشاء والله غفور رحيم ﴾ الآية ١٢٨ و١٢٩ ـ آل عمران.

(٢) الآية ٧٧ ـ الحج.

٢٥٥ ـ مسألة: حكم السجود على الجبهة والأنف.

واختلف العلماء فيمن وضع جبهته في السجود دون أنفه أو أنفه دون جبهته؛ فقال مالك: يسجد على جبهته وأنفه؛ وبه قال الثوري وأحمد، وهو قول النخعي. قال أحمد: لا يجزئه السجود على أحدهما دون الآخر؛ وبه قال أبو حنيفة وابن أبي شيبة. قال إسحٰق: إن سجد على أحدهما دون الآخر فصلاته فاسدة. وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، ورُوِيَ عن ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة وعبد الرحمن بن أبي ليلى كلهم أمر بالسجود على الأنف. وقالت طائفة: يجزىء أن يسجد على جبهته دون أنفه؛ هذا قول عطاء وطاوس وعكرمة وابن سيرين والحسن البصري؛ وبه قال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد. قال ابن المنذر: وقال قائل: إن وضع جبهته ولم يضع أنفه أو وضع أنفه ولم يضع جبهته فقد أساء وصلاته تامة؛ هذا قول النعمان. قال ابن المنذر: ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا القول ولا تابعه عليه.

قلت: الصحيح في السجود وضع الجبهة والأنف، لحديث أبي حميد؛ وقد تقدّم. وروى البخاري عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ـ وأشار بيدهِ على أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب ولا الشعر». وهذا كله بيان لمجمل الصلاة، فتعيّن القول به. والله أعلم. ورُوِيَ عن مالك: أنه يجزيه أن يسجد على جبهته دون أنفه، كقول عطاء والشافعي. والمختار عندنا قوله الأول، ولا يجزىء عند مالك إذا لم يسجد على جبهته.

٢٥٦ ـ مسألة: قول بعض العلماء بعدم جواز السجود على الذّقن

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ ﴾[1] هذه مبالغة في صفتهم ومدح لهم. وحق لكل من توسّم بالعلم وحصل منه شيئًا أن يجري إلى هذه المرتبة، فيخشع عند استماع القرآن ويتواضع ويذل. وفي مسند الدارمي أبي محمد عن التيمي قال: من أوتيَ من العلم ما لم يبكِهِ لخليق ألا يكون أوتيَ علمًا؛ لأن الله تعالى نعت العلماء، ثم تلا هذه الآية. ذكره الطبري أيضًا. والأذقان جمع ذقن، وهو مجتمع اللَّحْيَيْن. وقال الحسن: الأذقان عبارة عن اللّحى؛ أي يضعونها على الأرض في حال السجود، وهو غاية التواضع. واللام بمعنى على؛ تقول سقط لفيه أي على فيه. وقال ابن عباس: ﴿ ويخرون للأذقان سجدًا ﴾[2] أي

(١) آية ١٠٩ ـ الإسراء. (٢) آية ١٠٧ ـ الإسراء.

للوجوه، وإنما خص الأذقان بالذكر لأن الذقن أقرب شيء من وجه الإنسان. قال ابن خِوَيْزَمَنْداد: ولا يجوز السجود على الذقن؛ لأن الذقن هنهنا عبارة عن الوجه، وقد يعبّر بالشيء عما جاوره وببعضه عن جميعه؛ فيقال: خرّ لوجهه ساجدًا وإن كان لم يسجد على خدّه ولا عينه. ألا ترى إلى قوله:

فَخَرَّ صريعًا لليدَيْنِ وللفَمِ

إنَّما أراد: خرّ صريعًا على وجهه ويديه.

٢٥٧ ـ مسألة: كراهة السجود على كور العمامة.

ويكره السجود على كور العمامة؛ وإن كان طاقة أو طاقتين مثل الثياب التي تستر الركب والقدمين فلا بأس؛ والأفضل مباشرة الأرض أو ما يسجد عليه. فإن كان هناك ما يؤذيه أزاله قبل دخوله في الصلاة؛ فإن لم يفعل فليمسحه مسحة واحدة. رُوِيَ عن مسلم: عن معيقيب أن رسول الله ﷺ قال في الرجل يسوّي التراب حيث يسجد قال: «إن كنت فاعلاً فواحدة». ورُوِيَ عن أنس بن مالك قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه.

٢٥٨ ـ مسألة: في بيان أعضاء السجود.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَنَّ المَسَاجِدَ لله ﴾[1] «أن» بالفتح قيل: هو مردود إلى قوله تعالى: ﴿ قُلْ أوحِيَ إليّ ﴾ أي قُلْ أوحيَ إليَّ أنَّ المَساجدَ لله. وقال الخليل: أي ولأن المساجد لله. والمراد البيوت التي تبنيها أهل المِلَل للعبادة. وقال سعيد بن جَبير: قالت الجن كيف لنا أن نأتي المساجد ونشهد معك الصلاة ونحن ناؤون عنك؟ فنزلت ﴿ وَأَنَّ المَساجِدَ لله ﴾ أي بنيت لذكر الله وطاعته. وقال الحسن: أراد بها كل البقاع، لأن الأرض كلها مسجد للنبيّ ﷺ، يقول: «أينما كنتم فصلوا» «فأينما صليتم فهو مسجد» وفي الصحيح: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا». وقال سعيد بن المسيب وطلق بن حبيب: أراد بالمساجد الأعضاء التي يسجد عليها العبد، وهي القدمان والركبتان واليدان والوجه، يقول: هذه الأعضاء أنعم الله بها عليك فلا تسجد لغيره بها فتجحد نعمة الله. قال عطاء: مساجدك أعضاؤك التي أمرت أن تسجد عليها لا تذللها لغير خالقها. وفي الصحيح عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ واليدين والركبتين وأطراف القدمين». وقال العباس قال النبيّ ﷺ: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب».

---

(١) آية ١٨ ـ الجن.

وقيل: المساجد هي الصلوات: أي لأن السجود لله. قاله الحسن أيضًا، فإن جعلت المساجد المواضع فواحدها مسجد بكسر الجيم، ويقال بالفتح، حكاه الفراء. وإن جعلتها الأعضاء فواحدها مَسجد بفتح الجيم. وقيل: هو جمع مَسْجد وهو السجود، يقال: سجدت سجودًا ومسجدًا، كما تقول: ضربت في الأرض ضربًا ومضربًا بالفتح إذا سرت في ابتغاء الرزق. وقال ابن عباس: المساجد هنا مكة التي هي القبلة وسميت مكة المساجد، لأن كل أحد يسجدُ إليها. والقول الأول أظهر هذه الأقوال إن شاء الله، وهو مروي عن ابن عباس رحمه الله.

الثانية ـ قوله تعالى ـ: ﴿ لله ﴾ إضافة تشريف وتكريم، ثم خص بالذكر منها البيت العتيق فقال: ﴿ وطَهِّر بيتي ﴾ وقال عليه السلام: «لا تُعْمَل المطي إلاّ إلى ثلاثة مساجد» الحديث خرجه الأئمة. وقال عليه السلام: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام» قال ابن العربي: وقد رُوِيَ من طريق لا بأس بها أن النبيّ ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام فإن صلاة فيه خير من مائة صلاة في مسجدي» ولو صحّ هذا لكان نصًا.

قلت: هو صحيح بنقل العدل.

٢٥٩ ـ مسألة: الاختلاف في عدد سجود القرآن.

والجمهور من العلماء في أن هذا موضع سجود للقارىء. وقد اختلفوا في عدد سجود القرآن؛ فأقصى ما قيل: خمس عشرة. أولها خاتمة الأعراف، وآخرها خاتمة العلق. وهو قول ابن حبيب وابن وهب ـ في رواية ـ وإسحاق. ومن العلماء من زاد سجدة الحجر، قوله تعالى: ﴿ وكُنْ مِنَ السَّاجِدينَ ﴾[1].

فعلى هذا تكون ستة عشرة. وقيل: أربع عشرة؛ قاله ابن وهب في الرواية الأخرى عنه. فأسقط ثانية الحج. وهو قول أصحاب الرأي، والصحيح سقوطها؛ لأن الحديث لم يصح بثبوتها. ورواه ابن ماجه وأبو داود في سننهما عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن؛ منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان. وعبد الله بن منين لا يحتج به؛ قاله أبو محمد عبد الحق. وذكر أبو داود أيضًا من حديث عقبة بن عامر قال قلت: يا رسول الله، أفي سورة الحج سجدتان؟. قال: «نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما». في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو

---

(١) آية ٩٨ ـ الحجر.

ضعيف جدًا. وأثبتهما الشافعي وأسقط سجدة ص. وقيل: إحدى عشرة سجدة، وأسقط آخرة الحج وثلاث المفصل. وهو مشهور مذهب مالك. ورُوِيَ عن ابن عباس وابن عمر وغيرهم. وفي سنن ابن ماجه عن أبي الدرداء قالَ: سجدت مع النبيِّ ﷺ إحدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شيء، الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة و ص وسجدة الحواميم وقيل: عشر، وأسقط آخرة الحج و ص وثلاث المفصل؛ ذكر عن ابن عباس. وقيل: إنها أربع، سجدة الم تنزيل وحم تنزيل والنجم والعلق. وسبب الخلاف اختلاف النقل في الأحاديث والعمل. واختلافهم في الأمر المجرد بالسجود في القرآن هل المراد به سجود التلاوة أو سجود الفرض في الصلاة.

٢٦٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة.

اختلف العلماء في كيفية الجلوس في الصلاة لاختلاف الآثار في ذلك؛ فقال مالك وأصحابه: يفضي المصلي بإليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى؛ لما رواه في موطئه عن يحيى بن سعيد أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عمر وحدّثني أن أباه كان يفعل ذلك.

قلت: وهذا المعنى قد جاء في صحيح مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبيرة والقراءة بالحمد لله ربِّ العالمين، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عقبة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم.

قلت: ولهذا الحديث ـ والله أعلم ـ قال ابن عمر: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى. وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي: ينصب اليمنى ويقعد على اليسرى لحديث وائل بن حجر؛ وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحق في الجلسة الوسطى. وقالوا في الآخرة من الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء كقول مالك لحديث أبي حميد الساعدي، رواه البخاري قال: رأيت النبيَّ ﷺ إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره، فإذا رفع استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب الأخرى، وإذا جلس في

الركعة الأخرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته. وقال الطبري: إن فعل هذا فحسن، كل ذلك قد ثبت عن النبيِّ ﷺ.

٢٦١ ـ مسألة: كيفية جلوس المرأة في الصلاة.

واختلفوا في جلوس المرأة في الصلاة؛ فقال مالك: هي كالرجل، ولا تخالفه فيما بعد الإحرام إلاّ في اللباس والجهر. وقال الثوري: تسدل المرأة جلبابها من جانب واحد؛ ورواه عن إبراهيم النخعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجلس المرأة كأيسر ما يكون لها. وهو قول الشافعي: تقعد كيف تيسر لها. وقال الشافعي: تجلس بأستر ما يكون لها.

٢٦٢ ـ مسألة: الإقعاء في الصلاة، وبيان الصفة الجائزة.

روى مسلم عن طاوس قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنَّة؛ فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل؛ فقال ابن عباس: [بل] هي سنة نبيك ﷺ. وقد اختلف العلماء في صفة الإقعاء ما هو؛ فقال أبو عبيد: الإقعاء: جلوس الرجل على أليته ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع. قال ابن عبد البر: وهذا إقعاء مجمع عليه لا يختلف العلماء فيه. وهذا تفسير أهل اللغة وطائفة من أهل الفقه؛ وقال أبو عبيد: وأما أهل الحديث فإنهم يجعلون الإقعاء أن يجعل أليتيه على عقبيه بين السجدتين. قال القاضي عياض: والأشبه عندي في تأويل الإقعاء الذي قال فيه ابن عباس إنه من السنة، الذي فسّر به الفقهاء من وضع الأليتين على العقبين بين السجدتين؛ وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس: من السنة أن تمسّ عقبك أليتك. رواه إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عنه، ذكره أبو عمر. قال القاضي: وقد رُوِيَ عن جماعة من السلف والصحابة أنهم كانوا يفعلونه، ولم يقل بذلك عامة فقهاء الأمصار وسموه إقعاء. ذكر عبد الرزاق عن معمر: عن ابن طاوس: عن أبيه أنه رأى ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يقعون بين السجدتين.

٢٦٣ ـ مسألة: حكم الجلوس والتشهد في الصلاة.

وأما الجلوس والتشهد فاختلف العلماء في ذلك، فقال مالك وأصحابه: الجلوس الأول والتشهّد له سنتان؛ وأوجب جماعة من العلماء الجلوس الأول وقالوا: هو مخصوص من بين سائر الفروض بأن ينوب عنه السجود، كالعرايا من المزابنة، والقراض من الإجارات، كالوقوف بعد الإحرام لمن وجد الإمام راكعًا؛ واحتجوا بأنه لو كان سنة ما كان العامد لتركه تبطل صلاته كما لا تبطل بترك سنن الصلاة؛ احتج من لم يوجبه بأن قال: لو كان من فرائض الصلاة لرجع الساهي عنه إليه حتى يأتي به، كما لو ترك سجدة أو ركعة؛

ويراعي فيه ما يراعي في الركوع والسجود من الولاء والرتبة؛ ثم يسجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وأتى بهما. وفي حديث عبد الله بن بحينة: أن رسول الله ﷺ قام من ركعتين ونسي أن يتشهد فسبّح الناس خلفه كيما يجلس فثبت قائمًا فقاموا؛ فلما فرغ من صلاته سجد سجدتي السهو قبل التسليم. فلو كان الجلوس فرضًا لم يسقطه النسيان والسهو؛ لأن الفرائض في الصلاة يستوي في تركها السهو والعمد إلّا في المؤتم.

٢٦٤ ـ مسألة: بيان هيئة الجلوس للتشهد، والاختلاف في تحريك السبابة.

مالك: عن مسلم بن أبي مريم: عن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة؛ فلما انصرف نهاني فقال: اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، قلت: وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع؟ قال: كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى؛ وقال: هكذا كان يفعل. قال ابن عبد البر: ما وصفه ابن عمر من وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابع يده تلك كلها إلّا السبابة منها فإنه يشير بها، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى مفتوحة مفروجة الأصابع؛ كل ذلك سنة في الجلوس في الصلاة مجمع عليه، لا خلاف أعلمه بين العلماء فيها وحسبك بهذا؛ إلّا أنهم اختلفوا في تحريك أصبعه السبابة؛ فمنهم من رأى تحريكها، ومنهم من لم يره؛ وكل ذلك مروي في الآثار الصحاح المسندة عن النبيّ ﷺ، وجميعه مباح والحمد لله. وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن مسلم بن أبي مريم بمعنى ما رواه مالك وزاد فيه، قال سفيان: وكان يحيى بن سعيد حدّثناه عن مسلم ثم لقيته فسمعته منه وزادني فيه، قال: «هي مذبة الشيطان لا يسهو أحدكم مادام يشير بإصبعه ويقول هكذا».

قلت: روى أبو داود في حديث ابن الزبير أنه ـ عليه السلام ـ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها، وإلى هذا ذهب بعض العراقيين ـ فمنع من تحريكها ـ وبعض علمائنا رأوا أن مدّها إشارة إلى دوام التوحيد. وذهب أكثر العلماء من أصحاب مالك وغيرهم إلى تحريكها إلّا أنهم اختلفوا في الموالاة بالتحريك على قولين، تأول من والاه بأن قال: إن ذلك يذكر بموالاة الحضور في الصلاة، وبأنها مقمعة ومدفعة للشيطان على ما روى سفيان. ومن لم يوالِ رأى تحريكها عند التلفظ بكلمتي الشهادة، وتأوّل في الحركة كأنها نطق بتلك الجارحة بالتوحيد والله أعلم.

٢٦٥ ـ مسألة: حكم الجلوس الأخير، والتشهّد الأخير، والسلام في الصلاة.

واختلفوا في حكم الجلوس الأخير في الصلاة وما الغرض من ذلك؛ على خمسة أقوال:

أحدها: أن الجلوس فرض، والتشهّد فرض، والسَّلام فرض، وممن قال ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل في رواية؛ وحكاه أبو مصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة، وبه قال داود. قال الشافعي: من ترك التشهّد الأول والصلاة على النبيّ ﷺ فلا إعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه، وإذا ترك التشهّد الأخير ساهيًا أو عامدًا أعاد؛ واحتجوا بأن بيان النبيّ ﷺ في الصلاة فرض؛ لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان إلاّ ما خرج بدليل. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

القول الثاني: أن الجلوس والتشهّد والسلام ليس بواجب، وإنما ذلك كله سنة مسنونة؛ هذا قول بعض البصريين، وإليه ذهب إبراهيم بن علية، وصرح بقياس الجلسة الأخيرة عن الأولى، فخالف الجمهور وشذّ، إلاّ أنه يرى الإعادة على من ترك شيئًا من ذلك كله. ومن حجتهم حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبيّ ﷺ قال: «إذا رفع الإمام رأسه من آخر سجدة في صلاته ثم أحدث فقد تمّت صلاته» وهو حديث لا يصح على ما قاله أبو عمر؛ وقد بيّناه في كتاب المقتبس. وهذا اللفظ إنما يسقط السلام لا الجلوس.

القول الثالث: إن الجلوس مقدار التشهّد فرض، وليس التشهّد ولا السلام بواجب فرضًا. قاله أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين، واحتجوا بحديث ابن المبارك عن الإفريقي عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف؛ وفيه أن النبيّ ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم في آخر صلاته فأحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته» قال ابن العربي: وكان شيخنا فخر الإسلام ينشدنا في الدرس:

ويرى الخروج من الصلاة بضرطة أين الضراط من السلام عليكم

قال ابن العربيّ: وسلك بعض علمائنا من هذه المسألة فرعين ضعيفين، أما أحدهما: فروى عبد الملك بن عبد الملك: أن من سلم من ركعتين متلاعبًا؛ فخرج البيان أنه كان على أربع، أن يجزئه، وهذا مذهب أهل العراق بعينه. وأما الثاني: فوقع في الكتب المنبوذة أن الإمام إذا أحدث بعد التشهّد متعمدًا وقبل السلام أنه يجزىء من خلفه؛ وهذا مما لا ينبغي أن يلتفت إليه في الفتوى؛ وإن عمرت به المجالس للذكرى.

القول الرابع: أن الجلوس والسلام فرض، وليس التشهّد بواجب؛ وممن قال هذا مالك بن أنس، وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية، واحتجوا بأن قالوا: ليس شيء من الذكر يجب إلاّ تكبيرة الإحرام، وقراءة أم القرآن.

القول الخامس: أن التشهُّد والجلوس واجبان، وليس السلام بواجب؛ قاله جماعة

منهم إسحق بن راهويه، واحتج إسحق بحديث ابن مسعود حين علّمه رسول الله ﷺ التشهّد وقال: «إذا فرغت من هذا فقد تمّت صلاتك وقضيت ما عليك». قال الدارقطني: قوله: «إذا فرغت من هذا فقد تمّت صلاتك» أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث، ووصله بكلام النبيّ ﷺ؛ وفصله شبابة عن زهير، وجعله من كلام ابن مسعود؛ وقوله أشبه بالصواب من قول مَن أدرجه في حديث النبيّ ﷺ. وشبابة ثقة وقد تابعه غسان بن الربيع على ذلك. جعل آخر الحديث من كلام ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبيّ ﷺ.

٢٦٦ ـ مسألة: إخفاء التشهّد من السنة.

قال ابن سيرين: كان الأعراب يجهرون بتشهّدهم فنزلت الآية[1] في ذلك.

قلت: وعلى هذا فتكون الآية متضمنة لإخفاء التشهد، وقد قال ابن مسعود من السنة أن تخفي التشهّد؛ ذكره ابن المنذر.

٢٦٧ ـ مسألة: صيغ التشهّد عند الفقهاء.

روى الدارقطنيّ عن ابن مسعود أنه قال: من السنّة أن يخفي التشهّد. واختار مالك تشهّد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وهو: التحيات لله الزكيات لله الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله. واختار الشافعيّ وأصحابه والليث بن سعد تشهّد ابن عباس؛ قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهّد كما يعلمنا السورة من القرآن، فكان يقول: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدًا رسول الله». واختار الثوري والكوفيون وأكثر أهل الحديث تشهّد ابن مسعود الذي رواه مسلم أيضًا قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله السلام على فلان؛ فقال رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كل عبد [لله] صالح في السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلاّ الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ثم يتخير من المسألة ما شاء». وبه قال أحمد وإسحق وداود. وكان أحمد بن خالد بالأندلس يختاره ويميل إليه. ورُوِيَ: عن أبي موسى الأشعري مرفوعًا وموقوفًا نحو تشهّد ابن مسعود. وهذا

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها ﴾. الآية ١١٠ الإسراء.

كله اختلاف في مباح ليس بشيء منه على الوجوب. والحمد لله وحده.

٢٦٨ ـ مسألة: وجوب السلام.

واختلف العلماء في السلام؛ فقيل: واجب؛ وقيل: ليس بواجب؛ والصحيح وجوبه لحديث عائشة وحديث علي الصحيح خرجه أبو داود والترمذي ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهذا الحديث أصل في إيجاب التكبير والتسليم، وأنه لا يجزىء عنهما غيرهما كما لا يجزىء عن الطهارة غيرها باتفاق، قال عبد الرحمن بن مهدي: لو افتتح رجل صلاته بسبعين آسمًا من أسماء الله ـ عز وجل ـ ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه، وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه؛ وهذا تصحيح من عبد الرحمن بن مهدي لحديث علي، وهو إمام في علم الحديث ومعرفة صحيحه من سقيمه. وحسبك به!

٢٦٩ ـ مسألة: الاختلاف في التسليمة الثانية هل هي فرض أم لا؟

لم يختلف من قال من العلماء بوجوب التسليم وبعدم وجوبه أن التسليمة الثانية ليست بفرض إلّا ما رُوِيَ عن الحسن بن حي أنه أوجب التسليمتين معًا: قال أبو جعفر الطحاوي: لم نجد عن أحد من أهل العلم الذين ذهبوا إلى التسليمتين أن الثانية من فرائضها غيره. قال ابن عبد البرّ: من حجة الحسن بن صالح في إيجابه التسليمتين جميعًا، وقوله: إن من أحدث بعد الأولى وقبل الثانية فسدّت صلاته؛ قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» ثم بين كيفية التسليم فكان يسلم عن يمينه وعن يساره؛ ومن حجة من أوجب التسليمة الواحدة دون الثانية قوله ﷺ: «تحليلها التسليم» قالوا: والواحدة يقع عليها اسم تسليم.

قلت: هذه المسألة مبنية على الأخذ بأول الاسم أو بآخره؛ ولما كان الدخول في الصلاة بتكبيرة واحدة بإجماع فكذلك الخروج منها بتسليمة واحدة، إلّا أنه تواترت السنن الثابتة من حديث ابن مسعود ـ وهو أكثر تواترًا ـ ومن حديث وائل بن حجر الحضرمي، وحديث عمار، وحديث البراء بن عازب، وحديث ابن عمر، وحديث سعْد بن أبي وقاص أن النبيّ ﷺ كان يسلم تسليمتين. روى ابن جريج وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد الدراوردي كلهم: عن عمرو بن يحيى المازني: عن محمد بن يحيى بن حبان: عن عمه واسع بن حبان: قال: قلت لابن عمر: حدّثني عن صلاة رسول الله ﷺ كيف كانت؟ فذكر التكبير كلما رفع رأسه وكلما خفضه، وذكر السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله عن يساره.

٢٧٠ ـ مسألة: حكم صلاة من رأى عورة نفسه.

واختلفوا إذا رأى عورة نفسه؛ فقال الشافعي: إذا كان الثوب ضيقًا يزره أو يخلله بشيء لئلا يتجافى القميص فتُرى من الجيب العورة، فإن لم يفعل ورأى عورة نفسه أعاد الصلاة: وهو قول أحمد. ورخص مالك في الصلاة في القميص محلول الأزرار ليس عليه سراويل. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور. وكان سالم يصلي محلول الأزرار. وقال داود الطائي: إذا كان عظيم اللحية فلا بأس به. وحكى معناه الأثرم عن أحمد. فإن كان إمامًا فلا يصلي إلاّ بردائه؛ لأنه من الزينة. وقيل: من الزينة الصلاة في النعلين؛ رواه أنس عن النبيّ ﷺ ولم يصح. وقيل: زينة الصلاة رفع الأيدي في الركوع وفي الرفع منه. قال أبو عمر: لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي. وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: إذا وسع الله عليكم فأوسعوا على أنفسكم، جمع رجل عليه ثيابه، صلى في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقباء ـ وأحسبه قال: في تبان وقميص ـ في ثيابه ورداء، في تبان وقباء. رواه البخاري والدارقطنيّ.

٢٧١ ـ مسألة: الكلام عامدًا في الصلاة يفسدها.

قال أبو عمر: أجمع المسلمون طرًا أن الكلام عامدًا في الصلاة إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته أنه يفسد الصلاة إلاّ ما رُوِيَ عن الأوزاعي أنه قال: من تكلم لإحياء نفس أو مثل ذلك من الأمور الجسام لم تفسد صلاته بذلك. وهو قول ضعيف في النظر؛ لقول الله ـ عزّ وجلّ ـ: «وقوموا لله قانتين» وقال زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ الحديث. وقال ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله أحدث من أمره ألا تَكلَّموا في الصلاة». وليس الحادث الجسيم الذي يجب له قطع الصلاة ومن أجله يمنع من الاستئناف. فمن قطع صلاته لما يراه من الفضل في إحياء نفس أو مال أو ما كان بسبيل ذلك استأنف صلاته ولم يبنِ. هذا هو الصحيح في المسألة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٢٧٢ ـ مسألة: الكلام ساهيًا في الصلاة لا يفسدها.

واختلفوا في الكلام ساهيًا فيها؛ فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن الكلام فيها ساهيًا لا يفسدها، غير أن مالكًا قال: لا يفسد الصلاة تعمّد الكلام فيها إذا كان في شأنها وإصلاحها؛ وهو قول ربيعة وابن القاسم. وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال: لو أن قومًا صلى بهم الإمام ركعتين وسلم ساهيًا فسبحوا به فلم يفقه فقال له رجل من

خلفه ممن هو معه في الصلاة: إنك لم تتم فأتم صلاتك؛ فالتفت إلى القوم فقال: أحق ما يقول هذا؟ فقالوا: نعم، قال: يصلي بهم الإمام ما بقي من صلاتهم ويصلون معه بقية صلاتهم من تكلم منهم ومن لم يتكلم، ولا شيء عليهم، ويفعلون في ذلك ما فعل النبيّ ﷺ يوم ذي اليدين. هذا قول ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، وهو المشهور من مذهب مالك وإياه تقلد إسماعيل بن إسحق واحتج له في كتاب ردّه على محمد ابن الحسن. وذكر الحارث بن مسكين قال: أصحاب مالك كلهم على خلاف قول مالك في مسألة ذي اليدين إلاّ ابن القاسم وحده فإنه يقول فيها بقول مالك، وغيرهم يأبونه ويقولون: إنما كان هذا في صدر الإسلام، فأما الآن فقد عرف الناس صلاتهم فمن تكلم فيها أعادها؛ وهذا قول العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنهم ذهبوا إلى أن الكلام في الصلاة يفسدها على أي حال كان سهوًا أو عمدًا لصلاة كان أو لغير ذلك؛ وهو قول إبراهيم النخعي وعطاء والحسن وحماد بن أبي سليمان وقتادة. وزعم أصحاب أبي حنيفة أن حديث أبي هريرة هذا في قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم، قالوا: وإن كان أبو هريرة متأخر الإسلام فإنه أرسل حديث ذي اليدين كما أرسل حديث من أدركه الفجر جنبًا فلا صوم له، قالوا: وكان كثير الإرسال. وذكر علي بن زياد قال: حدّثنا أبو قرة قال: سمعت مالكًا يقول: يستحبّ إذا تكلم الرجل في الصلاة أن يعود لها ولا يبني. قال: وقال لنا مالك إنما تكلم رسول الله ﷺ وتكلم أصحابه معه يومئذ لأنهم ظنوا أن الصلاة قصرت ولا يجوز ذلك لأحد اليوم. وقد روى سحنون عن ابن القاسم في رجل صلى وحده ففرغ عند نفسه من الأربع، فقال له رجل إلى جنبه: إنك لم تصل إلاّ ثلاثًا، فالتفت إلى آخر فقال: أحقّ ما يقول هذا؟ قال نعم، قال: تفسد صلاته ولم يكن ينبغي له أن يكلمه ولا أن يلتفت إليه.
قال أبو عمر: فكانوا يفرّقون في هذه المسألة بين الإمام مع الجماعة والمنفرد فيجيزون من الكلام في شأن الصلاة للإمام ومن معه ما لا يجيزونه للمنفرد؛ وكان غير هؤلاء يحملون جواب ابن القاسم في المنفرد في هذه المسألة وفي الإمام ومن معه على اختلاف قوله في استعمال حديث ذي اليدين كما اختلف قول مالك في ذلك. وقال الشافعي وأصحابه: من تعمّد الكلام وهو يعلم أنه لم يتم الصلاة وأنه فيها أفسد صلاته، فإن تكلم ساهيًا أو تكلم وهو يظنّ أنه ليس في الصلاة لأنه قد أكملها عند نفسه فإنه يبني. واختلف قول أحمد في هذه المسألة فذكر الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد عليه صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت؛ وهذا قول مالك المشهور. وذكر الخرقي عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامدًا أو ساهيًا بطلت صلاته، إلاّ الإمام خاصة فإنه إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل صلاته، واستثنى سحنون من أصحاب مالك أن من سلم من اثنتين في الرباعية فوقع الكلام هناك لم تبطل الصلاة، وإن وقع في غير ذلك بطلت الصلاة. والصحيح ما ذهب إليه

مالك في المشهور تمسكًا بالحديث وحملاً له على الأصل الكلي من تعدي الأحكام وعموم الشريعة ودفعًا لما يتوهم من الخصوصية إذ لا دليل عليها. فإن قال قائل: فقد جرى الكلام في الصلاة والسهو أيضًا وقد كان رسول الله ﷺ قال لهم: «التسبيح للرجال والتصفيق للنساء» فلِمَ لم يسبحوا؟ فيقال: لعلّ في ذلك الوقت لم يكن أمرهم بذلك، ولئن كان كما ذكرت فلم يسبحوا لأنهم توهموا أن الصلاة قصرت؛ وقد جاء ذلك في الحديث قال: وخرج سَرَعَانُ الناس فقالوا: أقصُرت الصلاة؟ فلم يكن بدّ من الكلام لأجل ذلك. والله أعلم.

وقد قال بعض المخالفين: قول أبي هريرة: «صلى بنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون مراده أنه صلى بالمسلمين وهو ليس منهم؛ كما رُوِيَ عن النزال بن سَبْرة أنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إنا وإياكم كنا ندعى بني عبد مناف وأنتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله» وإنما عني به أنه قال ذلك لقومه وهذا بعيد؛ فإنه لا يجوز أن يقول صلى بنا وهو إذ ذاك كافر ليس من أهل الصلاة ويكون ذلك كذبًا، وحديث البراء هو كان من جملة القوم وسمع من رسول الله ﷺ ما سمع. وأما ما ادعته الحنفية من النسخ والإرسال فقد أجاب عن قولهم علماؤنا وغيرهم وأبطلوه، وخاصة الحافظ أبا عمر بن عبد البر في كتابه المسمى «بالتمهيد» وذكر أن أبا هريرة أسلم عام خيبر وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبيّ ﷺ أربعة أعوام، وشهدَ قصة ذي اليدين وحضرها وأنها لم تكن قبل بدر كما زعموا، وأن ذا اليدين قتل في بدر. قال: وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات، وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره.

٢٧٣ ـ مسألة: كراهة الالتفات في الصلاة.

هذا يدلّ على أن الالتفات في الصلاة ـ وإن لم يُبطل ـ يدلّ على العقوبة عليها، والنقص فيها، وقد رَوَى البخاري عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد».

٢٧٤ ـ مسألة: حكم العمل القليل في الصلاة.

أن سائلاً سأل في مسجد رسول الله ﷺ فلم يعطِه أحد شيئًا، وكان عليٌّ في الصلاة في الركوع وفي يمينه خاتم، فأشار إلى السائل بيده حتى أخذه. قال الكِيا الطبري: وهذا يدلّ على أن العمل القليل لا يبطل الصلاة؛ فإن التصدّق بالخاتم في الركوع عمل جاء به في الصلاة ولم تبطل به الصلاة. وقوله «ويؤتون الزكاة وهم راكعون»[1] يدلّ على أن صدقة

(١) آية ٥٥ ـ المائدة.

التطوّع تسمى زكاة؛ فإن عليًا تصدّق بخاتمه في الركوع، وهو نظير قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُم مِن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وجه الله فَأُولَئِكَ هُم المُضعفون ﴾[1] وقد انتظم الفرض والنفل، فصار اسم الزكاة شاملًا للفرض والنفل، كاسم الصدقة وكاسم الصلاة ينتظم الأمرين.

قلت: فالمراد على هذا بالزكاة التصدّق بالخاتم، وحمل لفظ الزكاة على التصدّق بالخاتم فيه بُعد؛ لأن الزكاة لا تأتي إلاّ بلفظها المختص بها وهو الزكاة المفروضة. وأيضًا فإن قبله «يقيمون الصلاة» ومعنى يقيمون الصلاة يأتون بها في أوقاتها بجميع حقوقها، والمراد صلاة الفرض. ثم قال: «وهم راكعون» أي النفل. وقيل: أفرد الركوع بالذكر تشريفًا. وقيل: المؤمنون وقت نزول الآية كانوا بين متمّ للصلاة وبين راكع. وقال ابن خويزمنداد قوله تعالى: ﴿ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴾ تضمنت جواز العمل اليسير في الصلاة؛ وذلك أن هذا خرج مخرج المدح، وأقلّ ما في باب المدح أن يكون مباحًا؛ وقد رُوِيَ أن عليًا بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أعطى السائل شيئًا وهو في الصلاة، وقد يجوز أن تكون هذه صلاة تطوّع، وذلك أنه مكروه في الفرض. ويحتمل أن يكون المدح متوجّهًا على اجتماع حالتين؛ كأنه وصف من يعتقد وجوب الصلاة والزكاة؛ فعبر عن الصلاة بالركوع، وعن الاعتقاد للوجوب بالفعل؛ كما تقول: المسلمون هم المصلون، ولا تريد أنهم في تلك الحال مصلون ولا يوجه المدح حال الصلاة؛ فإنما يريد من يفعل هذا الفعل ويعتقده.

٢٧٥ ـ مسألة: جواز البكاء في الصلاة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَبْكُونَ ﴾[2] دليل على جواز البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى، أو على معصيته في دين الله، وأن ذلك لا يقطعها ولا يضرها. ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ وهو يصلّي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل من البكاء. وفي كتاب أبي داود: وفي صدره أزيز كأزيز الرَحَى من البكاء.

٢٧٦ ـ مسألة: الكلب لا يقطع الصلاة.

ذكروا عند ابن عباس أن الكلب يقطع الصلاة، فقرأ هذه الآية «إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه»[3]. وهذا استدلال بعموم على مذهب السلف في القول بالعموم، وقد دخل في الصلاة بشروطها، فلا يقطعها عليه شيء إلاّ بثبوت ما يوجب ذلك،

(١) آية ٣٩ ـ الروم.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ ويخرّون للأذقان يبكون ويزيدهم خشوعًا ﴾ الآية ١٠٩ ـ الإسراء.

(٣) آية ١٠ ـ فاطر.

من مثل ما انعقدت به من قرآن أو سنة أو إجماع. وقد تعلق من رأى ذلك بقوله عليه السلام: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود» فقلت: ما بال الكلب الأسود من الكلب الأبيض من الكلب الأحمر؟ فقال: «إن الأسود شيطان» خرجه مسلم. وقد جاء ما يعارض هذا، وهو ما خرجه البخاري عن ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء؟ فقال: لا يقطعها شيء، أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبيّ ﷺ قالت: لقد كان رسول الله ﷺ يقوم فيصلي من الليل، وإني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله.

مسائل صلاة التطوع

٢٧٧ ـ مسألة: استحباب صلاة النافلة في المنازل.

في الصحيح قوله عليه السلام: «جُعِلَت لِيَ الأرضَ مسجدًا وطهورًا» وهذا مما خُصّ به دون الأنبياء، فنحن بحمد الله نصلّي في المساجد والبيوت، وحيث أدركتنا الصلاة، إلاّ أن النافلة في المنازل أفضل منها في المساجد، حتى الركوع قبل الجمعة وبعدها. وقبل الصلوات المفروضات وبعدها، إذ النوافل يحصل فيها الرياء، والفرائض لا يحصل فيها ذلك، وكلما خلص العمل من الرياء كان أوزن وأزلف عند الله سبحانه وتعالى. روى مسلم عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوّعه قالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلي ركعتين. . » الحديث. وعن ابن عمر قال: صليت مع النبيّ ﷺ قبل الظهر سجدتين وبعدها سجدتين وبعد المغرب سجدتين، فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبيّ ﷺ في بيته. وروى أبو داود عن كعب بن عُجرة أن النبيّ ﷺ أتى مسجد بني الأشهل فصلى فيه المغرب، فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت».

٢٧٨ ـ مسألة: فضل تجافي الجنوب عن المضاجع.

ذكر ابن المبارك عن ابن عباس قال: إذا كان يوم القيامة نادى مناد: ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم، ليقم الحامدون لله على كل حال، فيقومون فيسرحون إلى الجنة. ثم ينادي ثانية: ستعلمون اليوم من أصحاب الكرم، ليقم الذين كانت جنوبهم تتجافى عن

المضاجع ﴿ يَدْعونَ ربَّهُم خوفًا وَطمعًا ومِمَّا رَزَقناهم يُنفِقُون ﴾[1]. قال: فيقومون فيسرحون إلى الجنة. قال: ثم ينادى ثالثة: ستعلمون اليوم مَن أصحاب الكرم، ليقم الذين كانوا ﴿ لاَ تُلهيهِم تِجارَة ولاَ بَيْع عَن ذكرِ الله وَإقَامَ الصَّلاَة وإيتَاءِ الزَّكَاة يَخَافُونَ يَومًا تَتقلَبُ فيهِ القُلوبَ والأبصَارَ ﴾[2]، فيقومون فيسرحون إلى الجنة. وذكره الثعلبي مرفوعًا عن أسماء بنت يزيد قال النبيّ ﷺ: «إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة جاء مُنادٍ فنادى بصوت تسمعه الخلائق كلهم: سيعلم أهل الجمع اليوم مَن أولى بالكرم ليقم الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع وهم قليل ثم ينادى الثانية ستعلمون اليوم مَن أولى بالكرم ليقم الذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فيقومون ثم ينادى الثالثة ستعلمون اليوم مَن أولى بالكرم ليقم الحامدون لله على كل حال في السرّاء والضرّاء فيقومون وهم قليل فيسرحون جميعًا إلى الجنة ثم يحاسب سائر الناس».

وذكر ابن المبارك قال: أخبرنا معمر عن رجل عن أبي العلاء بن الشخير عن أبي ذر قال: ثلاثة يضحك الله إليهم ويستبشر الله بهم: رجل قام من الليل وترك فراشه ودفئه، ثم توضأ فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فيقول الله لملائكته «ما حمل عبدي على ما صنع» فيقولون: ربنا أنت أعلم به منا، فيقول: «أنا أعلم به ولكن أخبروني» فيقولون: رجيته شيئًا فرجاه وخوفته فخافه. فيقول: «أشهدكم أني قد أمنته مما خاف وأوجبت له ما رجاه» قال: ورجل كان في سرية فلقي العدو فانهزم أصحابه وثبت هو حتى يقتل أو يفتح الله عليهم، فيقول الله لملائكته مثل هذه القصة. ورجل سرى في ليلة حتى إذا كان في آخر الليل نزل هو وأصحابه، فنام أصحابه وقام هو يصلي، فيقول الله لملائكته. . .» وذكر القصة.

٢٧٩ ـ مسألة: التوسط في الصوت في قراءة القرآن في الصلاة.

ما رُوِيَ عن ابن سيرين أيضًا أن أبا بكر رضي الله عنه كان يُسِرّ قراءته، وكان عمر يجهر بها، فقيل لهما في ذلك؛ فقال أبو بكر: إنما أناجي ربّي، وهو يعلم حاجتي إليه. وقال عمر: أنا أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان؛ فلما نزلت هذه الآية قيل لأبي بكر: ارفع قليلاً، وقيل لعمر اخفض أنت قليلاً؛ ذكره الطبري وغيره.

---

(١) الآية ١٦ـ السجدة. (٢) آية ٣٧ ـ النور.

٢٨٠ ـ مسألة: المتنفل مخيّر بين الجهر والسر عمومًا.

ما رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا أن معناها[1] ولا تجهر بصلاة النهار، ولا تخافت بصلاة الليل؛ ذكره يحيى بن سلام والزهراوي. فتضمنت أحكام الجهر والإسرار بالقراءة في النوافل والفرائض، فأما النوافل فالمصلي مخيّر في الجهر والسرّ في الليل والنهار، وكذلك رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه كان يفعل الأمرين جميعًا. وأما الفرائض فحكمها في القراءة معلوم ليلاً ونهارًا.

٢٨١ ـ مسألة: استحباب الصلاة بين المغرب والعشاء.

وجاءت آثار حسان في فضل الصلاة بين المغرب والعشاء وقيام الليل. ذكر ابن المبارك قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدّثني محمد بن الحجاج أو ابن أبي الحجاج أنه سمع عبد الكريم يحدّث أن رسول الله ﷺ قال: «من ركع عشر ركعات بين المغرب والعشاء بني له قصر في الجنة» فقال له عمر بن الخطاب: إذًا تكثر قصورنا وبيوتنا يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «الله أكبر وأفضل ـ أو قال ـ أطيب». وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: صلاة الأوابين الخلوة التي بين المغرب والعشاء حتى تثوب الناس إلى الصلاة. وكان عبد الله بن مسعود يصلي في تلك الساعة ويقول: صلاة الغفلة بين المغرب والعشاء، ذكره ابن المبارك. ورواه الثعلبي مرفوعًا عن ابن عمر قال: قال النبيّ ﷺ: «من جفت جنباه عن المضاجع ما بين المغرب والعشاء بني له قصران في الجنة مسيرة عام وفيهما من الشجر ما لو نزلها أهل المشرق والمغرب لأوسعهم فاكهة». وهي صلاة الأوابين وغفلة الغافلين. وإن من الدعاء المستجاب الذي لا يردّ الدعاء بين المغرب والعشاء.

٢٨٢ ـ مسألة: في أن التهجد بالليل من النوافل.

قال بعض العلماء قوله تعالى: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[2] نَسَخَ قيامَ الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه. ثم احتمل قول الله عزّ وجلّ: ﴿ فَٱقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ منه ﴾ معنيين أحدهما أن يكون فرضًا ثانيًا؛ لأنه أزيل به فرضٌ غيره. والآخر أن يكون فرضًا منسوخًا أزيل بغيره كما أزيل به غيره؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾[3] فاحتمل قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ أي يتهجّد بغير الذي فرض عليه مما تيسّر منه. قال الشافعي: فكان الواجب طلب الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين، فوجدنا سنة رسول الله ﷺ تدل على أن لا واجب من الصلاة إلّا الخمس.

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها... ﴾ الآية ١١٠ الإسراء.

(٢) آية ٢٠ ـ المزمّل.

(٣) آية ٧٩ ـ الإسراء.

٢٨٣ ـ مسألة: استحباب قيام الليل.

وفي قيام الليل أحاديث كثيرة، منها حديث معاذ بن جبل أن النبيّ ﷺ قال له: «ألا أدلّك على أبواب الخير: الصوم جُنَّة والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار وصلاة الرجل في جوف الليل ـ قال ثم تلا ـ ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ـ حتى بلغ ـ يعملون ﴾[1]» أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والقاضي إسماعيل بن إسحٰق وأبو عيسى الترمذي، وقال فيه: حديث حسن صحيح.

٢٨٤ ـ مسألة: الاختلاف في المراد بناشئة الليل.

بيّن تعالى في هذه الآية[2] فضل صلاة الليل على صلاة النهار، وأن الاستكثار من صلاة الليل بالقراءة فيها ما أمكن أعظم للأجر، وأجلب للثواب.

واختلف العلماء في المراد بناشئة الليل؛ فقال ابن عمر وأنس بن مالك: هو ما بين المغرب والعشاء، تمسكًا بأن لفظ نشأ يعطي الابتداء فكان بالأولية أحقّ، ومنه قول الشاعر:

ولولا أنْ يُقَالَ صَبَا نُصَيبٌ لَقلتُ بِنفسي النَّشْأُ الصِّغَارُ

وكان عليّ بن الحسين يصلي بين المغرب والعشاء ويقول: هذا ناشئة الليل، وقال عطاء وعكرمة: إنه بدء الليل. وقال ابن عباس ومجاهد وغيرهما: هي الليل كله؛ لأنه ينشأ بعد النهار وهو الذي اختاره مالك بن أنس. قال ابن العربي: وهو الذي يعطيه اللفظ تقتضيه اللغة. وقالت عائشة وابن عباس أيضًا ومجاهد: إنّما الناشئة القيام بالليل بعد النوم. من قام أوّل الليل قبل النوم فما قام ناشئة. فقال يمان وابن كيسان: هو القيام من آخر الليل. وقال ابن عباس: كانت صلاتهم أوّل الليل. وذلك أن الإنسان إذا نام لا يدري متى يستيقظ. وفي الصحاح: وناشئة الليل أوّل ساعاته. وقال القتبيّ: إنه ساعات الليل؛ لأنها تنشأ ساعة بعد ساعة. وعن الحسن ومجاهد: هي ما بعد العشاء الآخرة إلى الصبح. وعن الحسن أيضًا: ما كان بعد العشاء فهو نائشة، ويقال: ما ينشأ في الليل من الطاعات؛ حكاه الجوهري.

٢٨٥ ـ مسألة: صلاة الليل من المندوبات.

قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ منه ﴾[3] أي صلّوا ما أمكن؛ فأوجب الله من صلاة

---

(١) آية ١٦: ١٩ ـ السجدة.
(٢) وهي قوله تعالى: ﴿ إن ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيلا . . ﴾ الآية ٦ ـ المزمّل.
(٣) آية ٢٠ ـ المزمّل.

الليل ما تيسّر، ثم نسخ ذلك بإيجاب الصلوات الخمس على ما تقدّم. قال ابن العربي: وقد قال قوم إن فرض قيام الليل سُنّ في ركعتين من هذه الآية؛ قال البخاري وغيره، وعقد بابًا ذكر فيه حديث «يعقد الشيطانُ على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقَد يضرب على كل عُقْدة مكانها عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عُقدة فإن صلى انحلت عُقَده كلها فأصبح نشيطًا طيب النفس وإلاّ أصبح خبيث النفس كسلان» وذكر حديث سُمرة بن جُنْدب عن النبيّ ﷺ في الرؤيا قال: «أما الذي يُثلغ رأسُه بالحجر فإنه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة» وحديث عبد الله بن مسعود قال: ذكر عند النبيّ ﷺ رجل ينام الليل كله فقال: «ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه» فقال ابن العربيّ: فهذه أحاديث مقتضية حمل مطلق الصلاة على المكتوبة فيحمل المطلق على المقيد؛ لاحتماله له، وتسقط الدعوى ممّن عيَّنه لقيام الليل. وفي الصحيح واللفظ للبخاري: قال عبد الله بن عمرو، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله لا تكن مثلَ فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» ولو كان فرضًا ما أقرّه النبيّ ﷺ، ولا أخبر بمثل هذا الخبر عنه، بل كان يذمّه غاية الذم. وفي الصحيح عن عبد الله بن عمر قال: كان الرجل في حياة النبيّ ﷺ إذا رأى رؤيا قصها على النبيّ ﷺ، وكنت غلامًا شابًا عَزَبًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ، فرأيت في النوم كأن مَلكين أخذاني فذهبا بي إلى النار، فإذا هي مطوية كطيّ البئر، وإذا لها قرنان، وإذا فيها ناس قد عرفتهم، فجعلت أقول: أعوذ بالله من النار. قال: ولقينا مَلَك آخر، فقال لي: لم تُرع. فقصصتها على حفصة، فقصتها حفصة على رسول الله ﷺ، فقال: «نِعم الرجُل عبد الله لو كان يصلي من الليل» فكان بعد لا ينام من الليل إلاّ قليلاً؛ فلو كان ترك القيام معصية لما قال له المَلك: لم تُرَعْ. والله أعلم.

٢٨٦ ـ مسألة: هل فرض قيام الليل بالقليل باق؟

قال القشيري أبو نصر: والمشهور أن نسخ قيام الليل كان في حقّ الأمة، وبقيت الفريضة في حقّ النبيّ ﷺ. وقيل: نسخ التقدير بمقدار وبقي أصل الوجوب؛ كقوله تعالى ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾[١] فالهدي لا بدّ منه، كذلك لم يكن بدٌّ من صلاة الليل، ولكن فوّض قدره إلى اختيار المصلي؛ وعلى هذا فقد قال قوم: فرض قيام الليل بالقليل باق. وهو مذهب الحسن. وقال قوم: نسخ بالكلية فلا تجب صلاة الليل أصلاً، وهو مذهب الشافعي. ولعلّ الفريضة التي بقيت في حقّ النبيّ ﷺ هي هذا، وهو قيامه ومقداره مفوّض إلى خِيرته. وإذا ثبت أن القيام ليس فرضًا فقوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[٢] معناه اقرؤوا إن تيسّر

---

(١) آية ٢٨٦ ـ البقرة.
(٢) آية ٢٠ ـ المزمّل.

عليكم ذلك وصلوا إن شئتم. وصار قوم إلى أن النسخ بالكلية تقرّر في حقّ النبيّ ﷺ أيضًا، فما كانت صلاة الليل واجبة عليه. وقوله: «نَافِلَةً لَكَ»[1] محمول على حقيقة النفل. ومن قال: نسخ المقدار وبقي أصل وجوب قيام الليل ثم نسخ، فهذا النسخ الثاني وقع ببيان مواقيت الصلاة؛ كقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾[2]وقوله: ﴿ فَسُبْحَانَ اللهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾[3] وما في الخبر من أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوّع. وقيل: وقع النسخ بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ والخطاب للنبيّ ﷺ وللأمة، كما أن فرضية الصلاة وإن خوطب بها النبي ﷺ حدّث في قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ، قُمِ اللَّيْلَ ﴾[4]كانت عامة له ولغيره. وقد قيل: إن فريضة الليل امتدّت إلى ما بعد الهجرة ونسخت بالمدينة؛ لقوله تعالى: ﴿ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾[5]وإنما فرض القتال بالمدينة؛ فعلى هذا بيان المواقيت جرى بمكة فقيام الليل نسخ بقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾. وقال ابن عباس: لما قدم رسول الله ﷺ نسخ قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ ﴾[6] وجوبَ صلاة الليل.

٢٨٧ ـ مسألة: استحباب قيام آخر الليل على أوله.

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ينزل الله عزّ وجلّ إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأوّل فيقول أنا الملِك أنا الملِك من ذا الذي يدعوني أستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر» ونحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعًا وهو يدلّ على ترغيب قيام ثلثي الليل، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مضى شَطْر الليل ـ أو ثلثاه ـ ينزل الله» الحديث. رواه من طريقين عن أبي هريرة هكذا على الشك. وقد جاء في كتاب النِّسائي عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ يمهل حتى يمضي شَطْر الليل الأوّل ثم يأمر مناديًا يقول هل من داع يُستجاب له هل من مستغفر يُغفر له هل من سائل يُعطى» صححه أبو محمد عبد الحق فبين هذا الحديث مع صحته معنى النزول، وأن ذلك يكون عند نصف الليل. وخرّج ابن ماجه من حديث ابن شهاب، عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ينزل

---

(١) آية ٧٩ ـ الإسراء.
(٢) آية ٧٨ ـ الإسراء.
(٣) آية ١٧ ـ الروم.
(٤) آية ١، ٢ ـ المزمّل.
(٥) آية ٢٠ ـ المزمّل.
(٦) آية ٢٠ ـ المزمّل.

ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر كل ليلة فيقول من يسالني فأعطيه من يدعوني فأستجيبَ لَه من يستغفرني فأغفر له حتى يطلع الفجر» فكانوا يستحبُّون صلاة آخر الليل على أوّله، قال علماؤنا؛ وبهذا الترتيب أنتظم الحديث والقرآن فإنهما يبصران من مشكاة واحدة. وفي الموطأ وغيره من حديث ابن عباس: بِتُّ عند خالتي ميمونة حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل. استيقظ رسول الله ﷺ، فقام إلى شَنّ معلق فتوضأ وضوءًا خفيفًا. وذكر الحديث.

٢٨٨ ـ مسألة: كم يقرأ في صلاة الليل؟

قوله تعالى: ﴿ فَاقْرَؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ ﴾[١] فيه قولان: أحدهما أن المراد نفس القراءة، أي فاقرؤوا فيما تصلّونه بالليل ما خفّ عليكم. قال السدي: مائة آية. الحسن: من قرأ مائة آية في ليلة لم يحاجّه القرآن. وقال كعب: من قرأ في ليلة مائة آية كتب من القانتين. وقال سعيد: خمسون آية.

قلت: قول كعب أصحّ؛ لقوله عليه السلام: «من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين» خرجه أبو داود الطيالسي في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو.

القول الثاني: ﴿ فَاقْرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾[٢] أي فصلّوا ما تيسّر عليكم والصلاة تسمى قرآنًا؛ كقوله تعالى: ﴿ وَقُرْآنَ الفَجرِ ﴾[٣] أي صلاة الفجر. ابن العربيّ: وهو الأصح؛ لأنه عن الصلاة أخبر وإليها يرجع القول.

قلت: الأوّل أصحّ حملاً للخطاب على ظاهر اللفظ، والقول الثاني مجاز فإنه من تسمية الشيء ببعض ما هو من أعماله.

٢٨٩ ـ مسألة: من كانت له صلاة بالليل وفاتته صلاها بالنهار.

وقال عمر بن الخطاب وابن عباس والحسن: معناه[٤] من فاته شيء من الخير بالليل أدركه بالنهار، ومن فاته بالنهار أدركه بالليل. وفي الصحيح: «ما من امرىء تكون له صلاة بالليل فغلبه عليها نوم فيصلي ما بين طلوع الشمس إلى صلاة الظهر إلاّ كتب الله له أجر

---

(١) آية ٢٠ ـ المزمّل.
(٢) آية ٢٠ ـ المزمّل.
(٣) آية ٧٨ ـ الإسراء.
(٤) أي قوله تعالى: ﴿ وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكورًا ﴾ الآية ٦٢ ـ الفرقان.

صلاته وكان نومه عليه صدقه». وروى مسلم عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل».

٢٩٠ ـ مسألة: هل قيام رمضان في البيت أفضل منه في المسجد؟

واختلف العلماء من هذا الباب في قيام رمضان، هل إيقاعه في البيت أفضل أو في المسجد؟ فذهب مالك إلى أنه في البيت أفضل لمن قوِيَ عليه، وبه قال أبو يوسف وبعض أصحاب الشافعي. وذهب ابن عبد الحكم وأحمد وبعض أصحاب الشافعي إلى أن حضورها في الجماعة أفضل. وقال الليث: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه. والحجة لمالك ومن قال بقوله قولُه ﷺ في حديث زيد بن ثابت: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم فإن خير صلاة المرء في بيته إلّا المكتوبة» خرجه البخاريّ. احتج المخالف بأن النبيّ ﷺ قد صلاها في الجماعة في المسجد، ثم أخبر بالمانع الذي منع منه على الدوام على ذلك، وهو خشية أن تفرض عليهم فلذلك قال لهم: «فعليكم بالصلاة في بيوتكم». ثم إنّ الصحابة كانوا يصلونها في المسجد أوزاعًا متفرقين، إلى أن جمعهم عمر على قارىء واحد فاستقرّ الأمر على ذلك وثبت سُنّة.

٢٩١ ـ مسألة: عدم وجوب صلاة الوتر.

في قوله تعالى: ﴿ وَالصَّلاة الوُسْطَى ﴾[1] دليل على أن الوتر ليس بواجب؛ لأن المسلمين اتفقوا على أعداد الصلوات المفروضات أنها تنقص عن سبعة وتزيد على ثلاثة؛ وليس للثلاثة والسبعة فرد إلّا الخمسة، والأزواج لا وسط لها فثبت أنها خمسة. وفي حديث الإسراء «هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدى».

٢٩٢ ـ مسألة: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى.

رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: كنت أمر بهذه الآية ﴿ بالعشي والإشراق ﴾[2] ولا أدري ما هي، حتى حدّثتني أم هانىء أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم صلى صلاة الضحى، وقال: «يا أمّ هانىء هذه صلاة الإشراق». وقال عكرمة قال ابن عباس: كان في نفسي شيء من صلاة الضحى حتى وجدتها في القرآن ﴿ يُسبّحنَ بالعَشيّ والإشْراق ﴾. قال

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ الآية ٢٣٨ ـ البقرة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ إنّا سخّرنا الجبال معه يسبّحن بالعشيّ والإشراق ﴾ الآية ١٨ ـ صٓ.

عكرمة: وكان ابن عباس لا يصلي صلاة الضحى ثم صلاها بعد. ورُوِيَ أن كعب الأحبار قال لابن عباس: إني أجد في كتب الله صلاة بعد طلوع الشمس هي صلاة الأوابين. فقال ابن عباس: وأنا أوجدك في القرآن؛ ذلك في قصة داود ﴿ يُسَبِّحنَ بِالعَشيِّ والإِشْرَاقِ ﴾.

٢٩٣ ـ مسألة: تحديد وقت صلاة الضحى.

صلاة الضحى نافلة مستحبّة، وهي في الغداة بإزاء العصر في العشيّ، لا ينبغي أن تصلى حتى تبيضّ الشمس طالعة؛ ويرتفع كدرها؛ وتشرق بنورها؛ كما لا تصلى العصر إذا اصفرّت الشمس. وفي صحيح مسلم عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» الفصال والفصلان جمع فصيل، وهو الذي يفطم من الرضاعة من الإبل. والرمضاء شدّة الحرّ في الأرض. وخصّ الفصال هنا بالذكر؛ لأنها هي التي ترمض قبل انتهاء شدّة الحرّ التي ترمض بها أمهاتها لقلّة جَلَدِها، وذلك يكون في الضحى أو بعده بقليل، وهو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها؛ قاله القاضي أبو بكر بن العربيّ. ومن الناس من يبادر بها قبل ذلك استعجالاً؛ لأجل شغله فيخسر عمله؛ لأنه يصليها في الوقت المُنْهَى عنه ويأتي بعمل هو عليه لا له.

٢٩٤ ـ مسألة: استحباب صلاة الضحى.

روى الترمذي من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهب في الجنّة» قال: حديث غريب. وفي صحيح مسلم عن أبي ذرّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «يصبح على كل سُلاَمَى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى». وفي الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حَافظ على شفعة الضحى غفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهنّ حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر» لفظ البخاري. وقال مسلم: «وركعتي الضحى» وخرجه من حديث أبي الدرداء كما خرجه البخاري من حديث أبي هريرة. وهذا كله يدلّ على أن أقلّ الضحى ركعتان وأكثره ثنتا عشرة. والله أعلم. وأصل السُّلاَمى (بضم السين) عظام الأصابع والأكف والأرجل، ثم استعمل في سائر عظام الجسد ومفاصله. ورُوِيَ من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل فمن كبّر الله وحمد الله وهلّل الله وسبّح الله واستغفر الله وعزل حجرًا عن طريق الناس أو شوكة أو عظمًا عن طريق الناس وأمر بمعروف

أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلثمائة سلامَى فإنه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار» قال أبو توبة: وربما قال «يمسي» كذا خرجه مسلم. وقوله: «ويجزي من ذلك ركعتان» أي يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء ركعتان. وذلك أن الصلاة عمل بجميع أعضاء الجسد؛ فإذا صلّى فقد قام كل عضو بوظيفته التي عليه في الأصل. والله أعلم.

٢٩٥ ـ مسألة: استحباب سجود التلاوة.

واختلفوا في وجوب سجود التلاوة؛ فقال مالك والشافعي: ليس بواجب. وقال أبو حنيفة هو واجب. وتعلّق بأن مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، وبقوله ـ عليه السلام ـ؛ «إذا قرأ ابن آدم سجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويله». وفي رواية أبي كريب «يا ويلي»، وبقوله ـ عليه السلام ـ إخبارًا عن إبليس ـ لعنه الله ـ: «أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار». أخرجه مسلم. ولأن النبيّ ﷺ كان يحافظ عليه. وعول علماؤنا على حديث عمر الثابت ـ خرجه البخاري ـ أنه قرأ آية سجدة على المنبر فنزل فسجد وسجد الناس معه، ثم قرأها في الجمعة الأخرى فتهيّأ الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم! إن الله لم يكتبها علينا إلّا أن نشاء». وذلك بمحضر الصحابة أجمعين من الأنصار والمهاجرين. فلم ينكر عليه أحد فثبت الإجماع به في ذلك. وأما قوله: «أمر ابن آدم بالسجود» فإخبار عن السجود الواجب. ومواظبة النبيّ ﷺ تدلّ على الاستحباب، والله أعلم.

٢٩٦ ـ مسألة: بعض أحكام سجود التلاوة.

روى البخاري عن أبي رافع قال: صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ ﴿ إذا السَّماء انشَقَّت ﴾ فسجد؛ فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه. انفرد بإخراجه. وفيه «وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها؟ قال: أرأيت لو قعد لها! كأنه لا يوجبه عليه. وقال سلمان: ما لهذا غدونا. وقال عثمان: إنما السجدة على من استمعها. وقال الزهري: لا يسجد إلّا أن يكون طاهرًا، فإذا سجدت وأنت في حضر فاستقبل القبلة، فإن كنت راكبًا فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب لا يسجد لسجود القاص» والله أعلم.

٢٩٧ ـ مسألة: حكم من سمع رجلاً يقرأ سجدة.

قال بعضهم: إن من سمع رجلاً يقرأ سجدة يسجد معه، لأنه قد سمع آيات الله تتلى عليه. قال ابن العربيّ: وهذا لا يلزم إلّا القارىء وحده، وأمّا غيره فلا يلزمه ذلك إلّا في

مسألة واحدة، وهو أن الرجل إذا تلا القرآن وقرأ السجدة فإن كان الذي جلس معه جلس يسمعه فليسجد معه، وإن لم يلتزم السماع فلا سجود عليه.

٢٩٨ ـ مسألة: الردّ على من قال بوجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء.

احتجّ أبو بكر الرازي بهذه الآية(١) على وجوب سجود القرآن على المستمع والقارىء. قال الكِيا: وهذا بعيد، فإن هذا الوصف شامل لكل آيات الله تعالى وضمّ السجود إلى البكاء، وأبان به عن طريقة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في تعظيمهم لله تعالى وآياته، وليس فيه دلالة على وجوب ذلك عند آية مخصوصة.

٢٩٩ ـ مسألة: حكم سجود التلاوة في صلاة النافلة والفريضة.

فإن قرأها في صلاة، فإن كان في نافلة سجد إن كان منفردًا أو في جماعة وأمن التخليط فيها. وإن كان في جماعة لا يأمن ذلك فيها فالمنصوص جوازه. وقيل: لا يسجد فيها. وأما في الفريضة فالمشهور عن مالك النهي عنه فيها، سواء كانت صلاة سرّ أو جهر، جماعة أو فرادى. وهو معلل بكونها زيادة في أعداد سجود الفريضة. وقيل: معلّل بخوف التخليط على الجماعة؛ وهذا أشبه. وعلى هذا لا يمنع منه الفرادى ولا الجماعة التي يأمن فيها التخليط.

٣٠٠ ـ مسألة: سجود التلاوة يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة، وأن التكبير لها والتسليم منها أولى.

ولا خلاف في أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة حدث ونجس ونيّة واستقبال قبلة ووقت. إلّا ما ذكر البخاري عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير طهارة. وذكره ابن المنذر عن الشعبي. وعلى قول الجمهور هل يحتاج إلى تحريم ورفع يدين عنده وتكبير وتسليم. اختلفوا في ذلك؛ فذهب الشافعي وأحمد وإسحٰق إلى أنه يكبر ويرفع للتكبير لها. وقد رُوِيَ في الأثر عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ كان إذا سجد كبّر، وكذلك إذا رفع كبّر. ومشهور مذهب مالك أنه يكبّر لها في الخفض والرفع في الصلاة. واختلف عنه في التكبير لها في غير الصلاة؛ وبالتكبير لذلك قاله عامة الفقهاء، ولا سلام لها عند الجمهور. وذهب جماعة من السلف وإسحٰق إلى أنه يسلم منها. وعلى هذا المذهب

---

(١) قوله تعالى: ﴿ إذا تُتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجدًا وبكيًا ﴾ الآية ٥٨ ـ مريم.

يتحقّق أن التكبير في أوّلها للإحرام. وعلى قول من لا يسلم يكون للسجود فحسب. والأول أولى؛ لقوله عليه السلام: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وهذه عبادة لها تكبير، فكان لها تحليل كصلاة الجنازة بل أولى؛ لأنها فعل وصلاة الجنازة قول. وهذا اختيار ابن العربيّ.

٣٠١ ـ مسألة: ما يُقال في سجود التلاوة.

فإذا سجد يقول في سجوده: اللهم أحطط عني بها وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا. رواه ابن عباس عن النبيّ ﷺ؛ ذكره ابن ماجة.

٣٠٢ ـ مسألة: من قرأ سجدة يدعو فيها بما يليق بآياتها.

قال العلماء: ينبغي لمن قرأ سجدة أن يدعو فيها بما يليق بآياتها، فإن قرأ سورة السجدة ﴿ آلَم تَنزِيلُ ﴾ قال: اللهم اجعلني من الساجدين لوجهك، المسبّحين بحمدك، وأعوذ بك أن أكون من المستكبرين عن أمرك. وإن قرأ سجدة ﴿ سبحان ﴾ قال: اللهم اجعلني من الباكين إليك، الخاشعين لك. وإن قرأ هذه[1] قال: اللهم اجعلني من عبادك المنعم عليهم، المهديين الساجدين لك، الباكين عند تلاوة آياتك.

٣٠٣ ـ مسألة: تُسجَد «سجدة داود» بنية الاعتراف بالذنب والتوبة من الخطيئة.

واختلف في سجدة داود هل هي من عزائم السجود المأمور به في القرآن أم لا؟ فروى أبو سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قرأ على المنبر ﴿ صَ والقرآن ذِي الذِّكر ﴾ فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأ بها فَتَشَزَّنَ [تأهب] الناس للسجود، فقال رسول الله ﷺ: «إنها توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود». ونزل وسجد. وهذا لفظ أبي داود. وفي البخاري وغيره عن ابن عباس أنه قال: ﴿ صَ ﴾ ليست من عزائم القرآن، وقد رأيت النبيّ ﷺ يسجد فيها. وقد رُوِيَ من طريق عن ابن مسعود أنه قال: ﴿ صَ ﴾ توبة نبيّ ولا يسجد فيها؛ وعن ابن عباس أنها توبة نبيّ ونبيّكم ممن أمر أن يُقتَدَى به. قال ابن العربيّ: والذي عندي أنها ليست موضع سجود، ولكن النبيّ ﷺ سجد فيها فسجدنا بالاقتداء به. ومعنى السجود أن داود سجد خاضعًا لربه، معترفًا بذنبه، تائبًا من خطيئته، فإذا سجد أحد فيها فليسجد بهذه النيّة، فلعلّ الله أن يغفر له بحرمة داود الذي أتبعه، وسواء قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟ فإن هذا أمر مشروع في كل أمة لكل أحد. والله أعلم.

---

(١) أي سجدة مريم في قوله تعالى: ﴿ إذا تُتلى عليهم آيات الرحمن خرّوا سُجدًا وبكيًا ﴾ الآية ٥٨ ـ مريم.

٣٠٤ ـ مسألة: ما يُقال في سجدة ﴿ صٓ ﴾.

روى الترمذي وغيره واللفظ للغير. أن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل يستتر بشجرة وهو يقرأ ﴿ صٓ والقرآن ذي الذكر ﴾ فلما بلغ السجدة سجد وسجدت معه الشجرة، فسمعها وهي تقول: اللهم أعظم لي بهذه السجدة أجرًا، وارزقني بها شكرًا.

قلت: خرج ابن ماجه في سننه عن ابن عباس قال: كنت عند النبيّ ﷺ، فأتاه رجل فقال: إني رأيت البارحة فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة، فقرأت السجدة [فسجدتُ] فسجدتْ الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم احطط بها عني وزرًا، واكتب لي بها أجرًا، واجعلها عندك ذخرًا. قال ابن عباس: فرأيت رسول الله ﷺ قرأ ﴿ السجدة ﴾ فسجد، فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة. ذكره الثعلبي عن أبي سعيد الخدري؛ قال: قلت: يا رسول رأيتني في النوم كأني تحت شجرة و الشجرة تقرأ ﴿ صٓ ﴾ فلما بلغت السجدة سجدت فيها، فسمعتها تقول في سجودها: اللهم اكتب لي بها أجرًا، وحطّ عني بها وزرًا، وارزقني بها شكرًا، وتقبّلها منّي كما تقبّلت من عبدك داود سجدته. فقال لي النبيّ ﷺ: «أفَسَجدتَ أنت يا أبا سعيد» فقلت: لا والله يا رسول الله. فقال: «لقد كنت أحق بالسجود من الشجرة» ثم قرأ النبيّ ﷺ ﴿ صٓ ﴾ حتى بلغ السجدة فسجد، ثم قال مثل ما قالت الشجرة.

٣٠٥ ـ مسألة: الاختلاف في موضع السجود في سجدة «فصلت».

هذه الآية[1] آية سجدة بلا خلاف؛ واختلفوا في موضع السجود منها. فقال مالك: موضعه «إن كنتم إياه تعبدون»؛ لأنه متّصل بالأمر. وكان علي وابن مسعود وغيرهم يسجدون عند قوله ﴿ تعبدون ﴾. وقال ابن وهب والشافعيّ: موضعه «وهم لا يسأمون» لأنه تمام الكلام وغاية العبادة والامتثال. وبه قال أبو حنيفة. وكان ابن عباس يسجد عن قوله ﴿ يسأمون ﴾. وقال ابن عمر: اسجدوا بالآخرة منهما. وكذلك يُروَى عن مسروق وأبي عبد الرحمن السلمي وإبراهيم النخعي وأبي صالح ويحيى بن وثاب، وطلحة وزبيد اليامييّن والحسن وابن سيرين. وكان أبو وائل وقتادة وبكر بن عبد الله يسجدون عند قوله: ﴿ يسأمون ﴾. قال ابن العربيّ: والأمر قريب.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون * فإن استكبروا فالذين عند ربّك يسبّحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون ﴾ الآية ٣٧، ٣٨ ـ فصلت.

٣٠٦ ـ مسألة: الأوقات المنهي فيها عن سجود التلاوة.

وأما وقته[1] فقيل: يسجد في سائر الأوقات مطلقًا؛ لأنها صلاة لسبب. وهو قول الشافعي وجماعة. وقيل: ما لم يسفر الصبح، وأما ما لم تصفر الشمس بعد العصر. وقيل: لا يسجد بعد الصبح ولا بعد العصر. وقيل: يسجد بعد الصبح ولا يسجد بعد العصر. وهذه الثلاثة الأقوال في مذهبنا. وسبب الخلاف معارضة ما يقتضيه سبب قراءة السجدة من السجود المرتب عليها لعموم النهي عن الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح. واختلافهم في المعنى الذي لأجله نهى عن الصلاة في هذين الوقتين، والله أعلم.

٣٠٧ ـ مسألة: من رأى أن قوله تعالى: ﴿ وقعوا له ساجدين ﴾ موضع سجود.

قال ابن العربيّ: ظنّ بعض الناس أن المراد بالأمر هنا[2] السجود نفسه، فرأى هذا الموضع محلّ سجود في القرآن، وقد شاهدت الإمام بمحراب زكريا من البيت المقدس طهره الله، يسجد في هذا الموضع وسجدت معه فيها، ولم يره جماهير العلماء.

قلت: قد ذكر أبو بكر النقاش أن هٰهنا سجدة عند أبي حذيفة ويمان بن رئاب، ورأى أنها واجبة.

٣٠٨ ـ مسألة: ثبوت سجود الشكر.

جاء عن ابن عباس أنه قال: سجدها[3] داود شكرًا، وسجدها النبيّ ﷺ اتباعًا، فثبت أن السجود للشكر سنة متواترة عن الأنبياء صلوات الله عليهم.

٣٠٩ ـ مسألة: هيئة سجود الشكر.

قال ابن خويز منداد: قوله: «وخرّ راكعًا وأناب»[4] فيه دلالة على أنّ السجود للشكر مفردًا لا يجوز؛ لأنه ذكر معه الركوع، وإنما الذي يجوز أن يأتي بركعتين شكرًا فأما سجدة مفردة فلا؛ وذلك أن البشارات كانت تأتي رسول الله ﷺ والأئمة بعده، فلم ينقل عن أحد منهم أنه سجد شكرًا، ولو كان ذلك مفعولاً لهم لنقل نقلاً متظاهرًا لحاجة العامة إلى جوازه وكونه قربة.

---

(١) أي وقت سجود التلاوة.

(٢) أي في قوله تعالى: ﴿ فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين ﴾ الآية ٢٩ ـ الحجر.

(٣) أي سجدة صٓ في قوله تعالى: ﴿ وظنّ داود إنما فتنّاه فاستغفر ربّه وخرّ راكعًا وأناب ﴾ الآية ٢٤ ـ صٓ.

(٤) أنظر الهامش السابق.

قلت: وفي سنن ابن ماجة عن عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ صلى يوم بُشّر برأس أبي جهل ركعتين. وخرج من حديث أبي بكرة أن النبيّ ﷺ كان إذا أتاه أمر يسرّه ـ أو يسر به ـ خرّ ساجدًا شكرًا لله. وهذا قول الشافعي وغيره.

٣١٠ ـ مسألة: ما جاء في صلاة الاستخارة.

قال بعض العلماء: لا ينبغي لأحد أن يقدم على أمر من أمور الدنيا حتى يسأل الله الخيّرة في ذلك، بأن يصلي ركعتين صلاة الاستخارة، يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿ **قُل يا أيّها الكَافِرونَ** ﴾ وفي الركعة الثانية ﴿ **قُلْ هُوَ الله أحَد** ﴾. واختار بعض المشايخ أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿**وربّك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة**﴾[1] الآية، وفي الركعة الثانية ﴿**وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرًا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم**﴾[2] وكل حسن. ثم يدعو بهذا الدّعاء بعد السلام، وهو ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال: كان النبيّ ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين غير الفريضة ثم ليقل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علّام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاقدره لي ويسّره لي ثم بارك لي فيه، اللهم وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ودنيايَ ومعاشي وعاقبة أمري ـ أو قال في عاجل أمري وآجله ـ فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به» قال: ويسمي حاجته. وروت عائشة عن أبي بكر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ كان إذا أراد أمرًا قال: «اللهم خر لي واختر لي». وروى أنس أن النبيّ ﷺ قال له: «يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربّك فيه سبع مرات ثم انظر إلى ما يسبق قلبك فإن الخير فيه». قال العلماء. وينبغي له أن يفرغ قلبه من جميع الخواطر حتى لا يكون مائلاً إلى أمر من الأمور، فعند ذلك ما يسبق إلى قلبه يعمل عليه، فإن الخير فيه إن شاء الله. وإن عزمَ على سفر فيتوخى بسفره يوم الخميس أو يوم الاثنين اقتداء برسول الله ﷺ.

---

(١) آية ٦٨ ـ القصص. (٢) آية ٣٦ ـ الأحزاب.

مسائل صلاة الجماعة والامامة

٣١١ ـ مسألة: صلاة الجماعة فرض كفاية.

قوله تعالى: ﴿ مَع الرَّاكِعِينَ ﴾[1]. (مع) تقتضي المعية والجمعية؛ ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إن الأمر بالصلاة أولاً لم يقتضِ شهود الجماعة، فأمرهم بقوله؛ مع شهود الجماعة. وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين؛ فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة، ويجب على من أدمن التخلف عنها من غير عذر العقوبة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضًا على الكفاية. قال ابن عبد البر: هذا قول صحيح؛ لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات. فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة؛ لقوله عليه السلام: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. ورُوِيَ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا». وقال داود: الصلاة في الجماعة فرض على كل أحد في خاصّته كالجمعة؛ واحتجّ بقوله ـ عليه السلام ـ «لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد» خرجه أبو داود وصححه أبو محمد عبد الحق؛ وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم. وقال الشافعي: لا أرخص لمن قدر على الجماعة في ترك إتيانها إلاّ من عذر؛ حكاه ابن المنذر. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: أتى النبيّ ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله ﷺ إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد فسأل رسول الله ﷺ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين ﴾ الآية ٤٣ ـ البقرة.

أن يرخّص له فيصلي في بيته؛ فرخص له؛ فلما ولّى دعاه فقال: «[هل] تسمع النداء بالصلاة» قال: نعم؛ قال: «فأجب»، وقال أبو داود في هذا الحديث: «لا أجد لك رخصة». خرجه من حديث ابن أم مكتوم؛ وذكر أنه هو كان السائل. ورُوِيَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فلم يمنعه من إتيانه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض ـ لم تقبل منه الصلاة التي صلى». قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه مغراء العبدي. والصحيح أنه موقوف على ابن عباس: «من سمع النداء فلم يأتِ فلا صلاة له». على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه فقال: حدّثنا إسماعيل بن إسحٰق القاضي قال: حدّثنا سليمان بن حرب، حدّثنا شعبة: عن حبيب بن أبي ثابت: عن سعيد بن جبير: عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ قال: «مَن سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلّا من عذر» وحسبك بهذا الإسناد صحة. ومغراء العبدي روى عنه أبو إسحٰق. وقال ابن مسعود: ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلّا منافق معلوم النفاق. وقال ـ عليه السلام ـ «بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونهما». قال ابن المنذر: ولقد روينا عن غير واحد من أصحاب النبيّ ﷺ أنهم قالوا: «من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له»؛ ومنهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري. وروى أبو داود: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزمًا من حطب ثم آتي قومًا يصلّون في بيوتهم ليست لهم علة فأحرقها عليهم». هذا ما احتجّ به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضًا، وهي ظاهرة في الوجوب. وحملها الجمهور على تأكيد أمر شهود الصلوات في الجماعة؛ بدليل حديث ابن عمر وأبي هريرة؛ وحملوا قول الصحابة وما جاء في الحديث من أنه لا صلاة له على الكمال والفضل؛ وكذلك قوله ـ عليه السلام ـ لابن أم مكتوم: «فأجب» على الندب. وقوله عليه السلام: «لقد هممت» لا يدلّ على الوجوب الحتم؛ لأنه همّ ولم يفعل؛ وإنما مخرجه مخرج التهديد والوعيد للمنافقين الذين كانوا يتخلّفون عن الجماعة والجمعة. يبيّن هذا المعنى ما رواه مسلم: عن عبد الله قال: «من سرّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادي بهنّ، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى. ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ﷺ. ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لضللتم. وما من رجل يتطهّر فيحسن الطهور ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد إلّا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحطّ عنه بها سيّئة. ولقد رأيتنا وما يتخلّف عنها إلّا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادي بين الرجلين حتى يُقام في الصف». فبيّن ـ رضي الله عنه ـ في حديثه أن الاجتماع سنة من سنن الهدى وتركه ضلال؛ ولهذا قال القاضي أبو الفضل

عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن: هل يقاتل عليها أو لا؟ والصحيح قتالهم؛ لأن في التمالؤ عليها إماتتها.

قلت: فعلى هذا إذا أقيمت السنة وظهرت، جازت صلاة المنفرد وصحّت. روى مسلم: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعًا وعشرين درجة وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه إلّا الصلاة لا يريد إلّا الصلاة فلم يخط خطوة إلّا رفع بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم مادام في مجلسه الذي صلى فيه يقولون اللهم ارحمه اللهم اغفر له اللهم تُب عليه ما لم يؤذِ فيه ما لم يحدث فيه». قيل لأبي هريرة: ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط.

٣١٢ ـ مسألة: فضل صلاة العشاء في جماعة.

روى ابن ماجة في سننه حدّثنا عثمان بن أبي شيبة حدّثنا إسماعيل بن عياش عن عمارة بن غزية عن أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبيّ ﷺ أنه كان يقول: «من صلّى في جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله له بها عتقًا من النار». وفي صحيح مسلم عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الفجر في جماعة فكأنما قام الليل كله». وروى الدارقطنيّ في سننه عن مُبَيِّع أو تُبَيْع عن كعب قال: من توضأ فأحسن الوضوء وصلى العشاء الأخرة وصلى بعدها أربع ركعات فأتمّ ركوعهنّ وسجودهنّ ويعلم ما يقترىء فيهن كن له بمنزلة ليلة القدر.

٣١٣ ـ مسألة: الفضل المضاف للجماعة هو لأجل الجماعة فقط حيث كانت.

واختلف العلماء في هذا الفضل المضاف للجماعة، هل لأجل الجماعة فقط حيث كانت، أو إنما يكون ذلك الفضل للجماعة التي تكون في المسجد، لِما يلازم ذلك من أفعال تختص بالمسجد كما جاء في الحديث؟ قولان؛ والأول أظهر؛ لأن الجماعة هو الوصف الذي علق عليه الحكم. والله أعلم. وما كان من إكثار الخطا إلى المساجد وقصد الإتيان إليها والمكث فيها فذلك زيادة ثواب خارج عن فضل الجماعة. والله أعلم.

٣١٤ ـ مسألة: هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟

اختلفوا أيضًا هل تفضل جماعة جماعة بالكثرة وفضيلة الإمام؟ فقال مالك: لا، وقال ابن حبيب: نعم؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته

مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحبّ إلى الله» رواه أُبيّ بن كعب أخرجه أبو داود، وفي إسناده لين.

٣١٥ ـ مسألة: شروط الإمامة في الصلاة، وحكم إمامة الجاهل لمثله، وعدم جواز إمامة كل من: المرأة والخنثى والكافر والمجنون والأميّ.

الائتمام بكل إمام بالغ مسلم حرّ على استقامة جائز من غير خلاف، إذا كان يعلم حدود الصلاة ولم يكن يلحن في أم القرآن لحنًا يخلّ بالمعنى: مثل أن يكسر الكاف من ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ ويضم التاء في ﴿ أَنْعَمْتَ ﴾. ومنهم من راعى تفريق الطاء من الضاد؛ وإن لم يفرّق بينهما لا تصحّ إمامته؛ لأن معناهما يختلف. ومنهم من رخص في ذلك كله إذا كان جاهلاً بالقراءة وأم مثله. ولا يجوز الائتمام بامرأة ولا خنثى مشكل ولا كافر ولا مجنون ولا أمي، ولا يكون واحد من هؤلاء إمامًا بحال من الأحوال عند أكثر العلماء، على ما يأتي ذكره، إلاّ الأميّ لمثله. قال علماؤنا: لا تصح إمامة الأميّ الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارىء له ولا لغيره؛ وكذلك قال الشافعي. فإن أم أميا مثله صحّت صلاتهم عندنا وعند الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا صلى الأميّ بقوم يقرؤون وبقوم أميين فصلاتهم كلهم فاسدة. وخالفه أبو يوسف فقال: صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة. وقالت فرقة: صلاتهم كلهم جائزة؛ لأن كلا مؤدي فرضه وذلك مثل المتيمم يصلي بالمتطهّرين بالماء، والمصلي قاعدًا يصلي بقوم قيام، صلاتهم مجزئة في قول من خالفنا؛ لأن كلًا مؤدي فرض نفسه.

قلت: وقد يحتج لهذا القول بقوله ـ عليه السلام ـ: «ألا ينظر المصلي [إذا صلى] كيف يصلي فإنما يصلي لنفسه» أخرجه مسلم. وإن صلاة المأموم ليست مرتبطة بصلاة الإمام والله أعلم. وكان عطاء بن أبي رباح يقول: إذا كانت امرأته تقرأ، كبر هو وتقرأ هي فإذا فرغت من القراءة كبر وركع وسجد وهي خلفه تصلي. ورُوِيَ هذا المعنى عن قتادة.

٣١٦ ـ مسألة: الاختلاف في إمامة المرأة والخنثى المشكل.

وأما المرأة فروى البخاري عن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملّكوا بنت كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة». وذكر أبو داود عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة بنت عبد الله قال: وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها، قال: وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها؛ قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخًا كبيرًا. قال ابن المنذر: والشافعي يوجب الإعادة على من صلّى من الرجال خلف المرأة؛ وقال أبو ثور: لا إعادة عليهم. وهذا قياس قول المزني..

قلت: وقال علماؤنا: لا تصح إمامتها للرجال ولا للنساء. وروى ابن أيمن جواز إمامتها للنساء.

وأما الخنثى المشكل، فقال الشافعي: لايؤمّ الرجال ويؤم النساء. وقال مالك: لا يكون إمامًا بحال؛ وهو قول أكثر الفقهاء.

٣١٧ - مسألة: أحق الناس بالإمام، وجواز إمامة الصغير.

روى مسلم عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلاّ بإذنه» وفي رواية «سنا» مكان «سلما». وأخرجه أبو داود قال: قال شعبة: فقلت لإسماعيل ما تكرمته؟ قال: فراشه وأخرجه الترمذي وقال: حديث أبي مسعوَد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

قالوا: أحقّ الناس بالإمامة أقرؤهم لكتاب الله وأعلمهم بالسنة. وقالوا: صاحب المنزل أحقّ بالإمامة. وقال بعضهم: إذا أذِنَ صاحب المنزل لغيره فلا بأس أن يصلي به؛ وكرهه بعضهم وقالوا: السنة أن يصلي صاحب البيت. قال ابن المنذر: روينا عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلامًا وقال: إنما أقدّم القرآن. وممن قال: يؤم القوم أقرؤهم ابن سيرين والثوري وإسحٰق وأصحاب الرأي. قال ابن المنذر: بهذا نقول؛ لأنه موافق للسنة. وقال مالك: يتقدّم القوم أعلمهم إذا كانت حاله حسنة، وإن للسن حقًا. وقال الأوزاعي: يؤمّهم أفقههم؛ وكذلك قال الشافعيّ وأبو ثور إذا كان يقرأ القرآن؛ وذلك لأن الفقيه أعرف بما ينوبه من الحوادث في الصلاة؛ وتأوّلوا الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان الأفقه؛ لأنهم كانوا يتفقهون في القرآن، وقد كان من عرفهم الغالب تسميتهم الفقهاء بالقراء؛ واستدلّوا بتقديم النبيّ ﷺ في مرضه الذي مات فيه أبا بكر لفضله وعلمه. وقال إسحٰق: إنما قدمه النبيّ ﷺ ليدلّ على أنه الخليفة بعده. ذكره أبو عمر في التمهيد. روى أبو بكر البزار بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سافرتم فليؤمّكم اقرؤكم وإن كان أصغركم وإذا أمكم فهو أميركم». قال: لا نعلمه يروى عن النبيّ ﷺ إلاّ من رواية أبي هريرة بهذا الإسناد.

قلت: إمامة الصغير جائزة إذا كان قارئًا. ثبت في صحيح البخاري عن عمرو بن سلمة قال: كنا بماء ممر الناس وكان يمرّ بنا الركبان فنسألهم ما للناس؟ ما

هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحيَ إليه كذا! أوحيَ إليه كذا! فكنت أحفظ ذلك الكلام فكأنما يقرّ في صدري؛ وكانت العرب تلوّم بإسلامها فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبيّ صادق؛ فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبدر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند نبيّ الله حقًا، قال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر مني قرآنًا لما كنت أتلقى من الركبان فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة إذا سجدت تقلّصت عني، فقالت امرأة من الحيّ: ألا تغطون عنا آست قارئكم! فاشتروا فقطعوا لي قميصًا، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. وممن أجاز إمامة الصبيّ غير البالغ الحسن البصريّ وإسحٰق بن راهويه، واختاره ابن المنذر إذا عقل الصلاة وقام بها لدخوله في جملة قوله ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم» ولم يستثنِ، ولحديث عمرو بن سلمة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يؤمّ في سائر الصلوات ولا يؤمّ في يوم الجمعة؛ وقد كان قبل يقول: ومن أجزأت إمامته في المكتوبة أجزأت إمامته في الأعياد، غير أني أكره فيها إمامة غير الوالي. وقال الأوزاعي: لا يؤمّ الغلام في الصلاة المكتوبة حتى يحتلم، إلّا أن يكون قوم ليس معهم من القرآن شيء فإنه يؤمّهم الغلام المراهق. وقال الزهريّ: إن اضطروا إليه أمّهم. ومنع ذلك جملة مالك والثوريّ وأصحاب الرأي.

٣١٨ ـ مسألة: لا يكون الإمام في مقام أرفع من المأمومين.

هذه الآية[1] تدل على أن ارتفاع إمامهم على المأمومين كان مشروعًا عندهم في صلاتهم. وقد اختلف في هذه المسألة فقهاء الأمصار، فأجاز ذلك الإمام أحمد وغيره متمسكًا بقصّة المنبر. ومنع مالك ذلك في الارتفاع الكثير دون اليسير، وعلل أصحابه المنع بخوف الكِبْر على الإمام.

قلت: وهذا فيه نظر؛ وأحسن ما فيه ما رواه أبو داود عن همام أن حذيفة أمّ الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن هذا ـ أو ـ يُنْهَى عن ذلك! قال: بلى؛ قد ذكرت حين مددتني. ورُوِيَ أيضًا عن عديّ بن ثابت الأنصاري قال: حدّثني رجل أنه كان مع عمّار بن ياسر بالمدائن،

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ فخرج على قومه من المحراب فأوحى إليهم أن سبّحوا بكرة وعشيًا ﴾ الآية ١١ ـ مريم.

فأقيمت الصلاة فتقدّم عمار بن ياسر، وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه؛ فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فأتبعه عمار حتى أنزله حذيفة، فلما فرغ عمار من صلاته، قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم» أو نحو ذلك؛ فقال عمار: لذلك أتبعتك حين أخذت على يدي.

قلت: فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد أخبروا بالنهي عن ذلك، ولم يحتج أحد منهم على صاحبه بحديث المنبر فدل على أنه منسوخ. ومما يدلّ على نسخه أن فيه عملًا زائدًا في الصلاة، وهو النزول والصعود، فنسخ كما نسخ الكلام والسلام. وهذا أولى مما اعتذر به أصحابنا من أن النبيّ ﷺ كان معصومًا من الكِبْر؛ لأن كثيرًا من الأئمة يوجد لا كِبْر عندهم. ومنهم من علله بأن ارتفاع المنبر كان يسيرًا؛ والله أعلم.

٣١٩ ـ مسألة: جواز إمامة الأعمى والأعرج والأشلّ والأقطع والخصيّ والعبد.

ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشلّ والأقطَع والخصيّ والعبد إذا كان كل واحد منهم عالمًا بالصلاة. وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطع والأشلّ؛ لأنه منتقص على درجة الكمال، وكرهت إمامته لأجل النقص. وخالفه جمهور أصحابه وهو الصحيح؛ لأنه عضو لا يمنع فقده فرضًا من فروض الصلاة فجازت الإمامة الراتبة مع فقده كالعين؛ وقد روى أنس أن النبيّ ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى وكذا الأعرج والأقطع والأشلّ والخصيّ قياسًا ونظرًا والله أعلم؛ وقد رُوِيَ عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: وما حاجتهم إليه! وكان ابن عباس وعتبان بن مالك يؤمّان وكلاهما أعمى وعليه عامة العلماء.

٣٢٠ ـ مسألة: حكم المصلي بأجرة، وحكم الصلاة خلفه.

واختلف العلماء في حكم المصلي بأجرة؛ فروى أشهب عن مالك أنه سُئِل عن الصلاة خلف من استؤجر في رمضان يقوم للناس، فقال: أرجو ألّا يكون به بأس؛ وهو أشدّ كراهة له في الفريضة. وقال الشافعيّ وأصحابه وأبو ثور: لا بأس بذلك ولا بالصلاة خلفه. وقال الأوزاعي: لا صلاة له وكرهه أبو حنيفة وأصحابه.

٣٢١ ـ مسألة: حكم إمامة العبد.

وأما العبد، فروى البخاري عن ابن عمر قال: لما قدم المهاجرون الأولون الْعَصَبَة ـ موضع بقباء ـ قبل مقدم النبيّ ﷺ، كان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا؛ وعنه قال: كان سالم مولى أبي حذيفة يؤمّ المهاجرين الأوّلين وأصحاب النبيّ ﷺ في مسجد

قباء، فيهم أبو بكر وعمر وزيد وعامر بن ربيعة؛ وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان من المصحف. قال ابن المنذر: وأمّ أبو سعيد مولى أبي أسيد ـ وهو عبد ـ نفرًا من أصحاب رسول الله ﷺ، منهم حذيفة وأبو مسعود.

ورخص في إمامة العبد النخعي والشعبي والحسن البصري والحكم والثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأصحاب الرأي؛ وكره ذلك أبو مجلز. وقال مالك: لا يؤمّهم إلّا أن يكون العبد قارئًا ومن معه من الأحرار لا يقرؤون إلّا أن يكون في عيد أو جمعة فإن العبد لا يؤمهم فيها؛ ويجزىء عند الأوزاعي إن صلوا وراءه. قال ابن المنذر: العبد داخل في جملة قول النبي ﷺ: «يؤمّ القوم أقرؤهم».

٣٢٢ ـ مسألة: حكم الصلاة وراء من كان إمامًا لظالم.

قال العلماء: إن من كان إمامًا لظالم لا يصلّي وراءه، إلّا أن يظهر عذره أو يتوب، فإن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قُباء سألوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمّع بن جارية أن يصلّي بهم في مسجدهم، فقال: لا ولا نعمَة عين! أليس بإمام مسجد الضرار! فقال له مُجمّع: يا أمير المؤمنين، لا تعجل عليّ، فوالله لقد صلّيت فيه وأنا لا أعلم ما قد أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت بهم فيه، كنت غلامًا قارئًا للقرآن، وكانوا شيوخًا قد عاشوا على جاهليتهم، وكانوا لا يقرؤون من القرآن شيئًا، فصليت ولا أحسب ما صنعتُ إثمًا، ولا أعلم بما في أنفسهم، فعذره عمر وصدّقه وأمره بالصلاة في مسجد قُباء.

٣٢٣ ـ مسألة: إمامة الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك.

وأما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه؛ فقال ابن حبيب: من صلى وراء من شرب الخمر فإنه يعيد أبدًا إلّا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة على من صلى خلفه إلّا أن يكون حينئذ سكران. قاله من لقيت من أصحاب مالك. ورُوِيَ من حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال على المنبر: «لا تؤمن امرأة رجلًا ولا يؤمنّ أعرابيّ مهاجرًا ولا يؤمنّ فاجر برًا إلّا أن يكون ذا سلطان». قال أبو محمد عبد الحق: هذا يرويه علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب، والأكثر يضعف علي بن زيد. وروى الدّارقطنيّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم». في إسناده أبو الوليد خالد بن إسماعيل المخزومي وهو ضعيف قاله الدّارقطنيّ؛ وقال فيه أبو أحمد بن عديّ: كان يضع الحديث على ثقات المسلمين؛ وحديثه هذا يرويه: عن ابن جريج: عن عطاء: عن أبي هريرة. وذكر الدّارقطنيّ عن

سلام بن سليمان: عن عمر: عن محمد بن واسع: عن سعيد بن جبير: عن ابن عمر: قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفد فيما بينكم وبين الله». قال الدارقطنيّ: عمر هذا هو عندي عمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان أيضًا مدائني ليس بالقوي قاله عبد الحق.

٣٢٤ ـ مسألة: حكم إمامة ولد الزنا.

واختلفوا في إمامة ولد الزنى، فقال مالك: أكره أن يكون إمامًا راتبًا. وكره ذلك عمر بن عبد العزيز؛ وكان عطاء بن أبي رباح يقول: له أن يؤمّ إذا كان مرضيًا، وهو قول الحسن البصريّ والزهريّ والنخعيّ وسفيان الثوريّ والأوزاعي وأحمد وإسحٰق. وتجزىء الصلاة خلفه عند أصحاب الرأي، وغيره أحبّ إليهم. وقال الشافعي: أكره أن ينصب إمامًا راتبًا من لا يعرف أبوه، ومن صلى خلفه أجزاه. وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزنى وليس عليه من ذنب أبويه شيء ونحوه قال ابن عبد الحكم: إذا كان في نفسه أهلًا للإمامة. قال ابن المنذر: يؤمّ لدخوله في جملة قول رسول الله ﷺ: «يؤمّ القوم اقرؤهم» وقال أبو عمر: ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة ما يدلّ على مراعاة نسب، وإنما فيها الدلالة على الفقه والقراءة والصلاح في الدين.

٣٢٥ ـ مسألة: حكم صلاة من أمّهم كافر مخالف للشرع وهم لا يعلمون.

الكافر المخالف للشرع كاليهوديّ والنصرانيّ يؤمّ المسلمين وهم لا يعلمون بكفره؛ وكان الشافعيّ وأحمد يقولان. لا يجزئهم ويعيدون. وقاله مالك وأصحابه؛ لأنه ليس من أهل القربة. وقال الأوزاعي: يعاقب. وقال أبو ثور والمزنيّ: لا إعادة على من صلى خلفه ولا يكون بصلاته مسلمًا عند الشافعي وأبي ثور. وقال أحمد: يجبر على الإسلام.

٣٢٦ ـ مسألة: حكم الصلاة خلف الأعرابيّ.

إن إمامتهم[1] بأهل الحاضرة ممنوعة لجهلهم بالسنة وتركهم الجمعة وكره أبو مِجْلز إمامة الأعرابيّ. وقال مالك: لا يؤمّ وإن كان أقرأهم. وقال سفيان الثّوريّ والشافعيّ وإسحٰق وأصحاب الرأي: الصلاة خلف الأعرابي جائزة. واختاره ابن المنذر إذا أقام حدود الصلاة.

---

(١) أي الأعراب.

٣٢٧ ـ مسألة: حكم الصلاة وراء أهل البدع.

وأما أهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة والجهمية وغيرهما فذكر البخاري عن الحسن: صلِ وعليه بدعته. وقال أحمد: لا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه. وقال مالك: ويصلي خلف أئمة الجور، ولا يصلي خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم. قال ابن المنذر: كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه، ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة؛ ولا يجوز تقديم من هذه صفته.

٣٢٨ ـ مسألة: ما يدركه الداخل، هل هو أول صلاته أو آخرها؟

واختلف العلماء في تأويل قوله ـ عليه السلام ـ: «وما فاتكم فأتموا» وقوله: «واقضِ ما سبقك» هل هما بمعنى واحد أو لا؟ فقيل: هما بمعنى واحد وأن القضاء قد يطلق ويراد به التمام، قال الله تعالى: ﴿ فإذَا قَضيتَ الصُّلاةَ ﴾[1] وقال: ﴿ فَإذَا قَضيتُم مَناسِكَكُم ﴾[2]. وقيل: معناهما مختلف، وهو الصحيح؛ ويترتب على هذا الخلاف خلاف فيما يدركه الداخل، هل هو أوّل صلاته أو آخرها؟ فذهب إلى الأول جماعة من أصحاب مالك؛ منهم ابن القاسم، ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة. فيكون بانيًا في الأفعال قاضيًا في الأقوال: قال ابن عبد البر: وهو المشهور من المذهب. وقال ابن خوازمنداد: وهو الذي عليه أصحابنا، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، ومحمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، والطبري، وداود بن علي. وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك، ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك، أن ما أدرك فهو آخر صلاته، وأنه يكون قاضيًا في الأفعال والأقوال؛ وهو قول الكوفيين. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: وهو مشهور مذهب مالك. قال ابن عبد البر: من جعل ما أدرك أول صلاته فأظنهم راعوا الإحرام لأنه لا يكون إلاّ في أول الصلاة، والتشهّد والتسليم لا يكون إلاّ في آخرها؛ فمن هنا قالوا: إن ما أدرك فهو أول صلاته، مع ما ورد في ذلك من السنة من قوله: «فأتموا» والتمام: هو الآخر.

واحتج الآخرون بقوله: «فاقضوا» والذي يقضيه هو الفائت، إلاّ أن رواية من روى: (فأتمّوا) أكثر، وليس يستقيم على قول من قال: إن ما أدرك أوّل صلاته ويطرد، إلاّ من قاله عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، والمزني، وإسحاق، وداود، من أنه يقرأ مع الإمام بالحمد وسورة إن أدرك ذلك معه؛ وإذا قام للقضاء قرأ بالحمد وحدها؛ فهؤلاء اطرد على أصلهم قولهم وفعلهم؛ رضي الله عنهم.

---

(١) آية ١٠ ـ الجمعة. (٢) آية ٢٠٠ ـ البقرة.

٣٢٩ ـ مسألة: الأمر بتسوية الصفوف في الصلاة.

روى مسلم عن ابن مسعود قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»؛ قال ابن مسعود: فأنتم اليوم اشد اختلافًا. زاد من حديث عبد الله: «وإياكم وهيشات الأسواق». قوله: «استووا أمر بتسوية الصفوف وخاصة الصف الأول وهو الذي يلي الإمام.

٣٣٠ ـ مسألة: وجوب صلاة المأمومين جلوسًا إذا صلى الإمام جالسًا.

القنوت: القيام، وهو أحد أقسامه فيما ذكر أبو بكر بن الأنباري. وأجمعت الأمة على أن القيام في صلاة الفرض واجب على كل صحيح قادر عليه، منفردًا كان أو إمامًا. وقال ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا» الحديث، أخرجه الأئمة، وهو بيان لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾. واختلفوا في المأموم الصحيح يصلي قاعدًا خلف إمام مريض لا يستطيع القيام؛ فأجازت ذلك طائفة من أهل العلم بل جمهورهم لقوله ﷺ في الإمام: «وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون» وهذا هو الصحيح في المسألة على ما نبينه آنفا ـ إن شاء الله تعالى ـ. وقد أجاز طائفة من العلماء صلاة القائم خلف الإمام المريض لأن كلاً يؤدي فرضه على قدر طاقته تأسيًا برسول الله ﷺ إذ صلى في مرضه الذي توفي فيه قاعدًا وأبو بكر إلى جنبه قائمًا يصلي صلاته والناس قيام خلفه، ولم يشر إلى أبي بكر ولا إليهم بالجلوس، وأكمل صلاته بهم جالسًا وهم قيام؛ ومعلوم أن ذلك كان منه بعد سقوطه عن فرسه؛ فعلم أن الآخر من فعله ناسخ للأول. قال أبو عمر: وممن ذهب إلى هذا المذهب واحتج بهذه الحجة الشافعي وداود بن علي، وهي رواية الوليد ابن مسلم عن مالك. قال: وأحبّ إليّ أن يكون إلى جنبه من يعلم الناس بصلاته، وهذه الرواية غريبة عن مالك. وقال بهذا جماعة من أهل المدينة وغيرهم وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى ـ لأنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ. والمشهور عن مالك أنه لا يؤمّ القيام أحد جالسًا، فإن أمّهم قاعدًا بطلت صلاته وصلاتهم لأن رسول الله ﷺ قال: «لا يؤمن أحد بعدي قاعدًا». قال: فإن كان الإمام عليلاً تمّت صلاة الإمام وفسدت صلاة من خلفه. قال: ومن صلى قاعدًا من غير علة أعاد الصلاة؛ هذه رواية أبي مصعب في مختصره عن مالك، وعليها فيجب على من صلى قاعداً الإعادة في الوقت وبعده. وقد رُوِيَ عن مالك في هذا أنهم يعيدون في الوقت خاصة، وقول محمد بن الحسن في هذا مثل قول مالك المشهور. واحتج لقوله ومذهبه بالحديث الذي ذكره أبو مصعب، أخرجه الدارقطنيّ عن جابر عن الشعبي

قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا». قال الدّارقطنيّ: لم يروه غير جابر الجعفي عن الشعبيّ وهو متروك الحديث مرسل لا تقوم به حجة. قال أبو عمر: جابر الجعفي لا يحتج بشيء يرويه مسندًا فكيف بما يرويه مرسلًا؟ قال محمد بن الحسن: إذا صلى الإمام المريض جالسًا بقوم أصحّاء ومرضى جلوسًا فصلاته وصلاة من خلفه ممن لا يستطيع القيام صحيحة جائزة، وصلاة من صلى خلفه ممن حكمه القيام باطلة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف. صلاته وصلاتهم جائزة. وقالوا: لو صلى وهو يومىء بقوم وهم يركعون ويسجدون لم تجزهم في قولهم جميعًا وأجزأت الإمام صلاته. وكان زفر يقول: تجزئهم صلاتهم لأنهم صلوا على فرضهم وصلى إمامهم على فرضه، كما قال الشافعيّ.

قلت: أما ما ذكره أبو عمر وغيره من العلماء قبله وبعده من أنها آخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ فقد رأيت لغيرهم خلاف ذلك ممن جمع طرق الأحاديث في هذا الباب وتكلم عليها وذكر اختلاف الفقهاء في ذلك، ونحن نذكر ما ذكره ملخصًا حتى يتبين لك الصواب ـ إن شاء الله تعالى ـ. وصحة قول من قال: إن صلاة المأموم الصحيح قاعدًا خلف الإمام المريض جائزة، فذكر أبو حاتم محمد بن حبّان البستي في المسند الصحيح له عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان في نفر من أصحابه فقال: «ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم؟ قالوا: بلى، نشهد أنك رسول الله! قال: «ألستم تعلمون أنه من أطاعني فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتي»؟ قالوا: بلى، نشهد أنه من أطاعك فقد أطاع الله ومن طاعة الله طاعتك. قال: «فإن من طاعة الله أن تطيعوني ومن طاعتي أن تطيعوا أمراءكم فإن صلوا قعودًا فصلوا قعودًا». في طريقة عقبة بن أبي الصهباء وهو ثقة؛ قاله يحيى بن معين. قال أبو حاتم: في هذا الخبر بيان واضح أن صلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا من طاعة الله ـ جل وعلا ـ التي أمر الله بها عباده، وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته؛ لأن من أصحاب رسول الله ﷺ أربعة أفتوا به: جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأسيد بن حضير وقيس بن فهد، ولم يرو عن أحد من الصحابة الذين شهدوا هبوط الوحي والتنزيل وأعيذوا من التحريف والتبديل خلاف لهؤلاء الأربعة لا بإسناد متّصل ولا منقطع؛ فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدًا على المأمومين أن يصلوا قعودًا. وبه قال جابر بن زيد والأوزاعي ومالك بن أنس وأحمد بن حنبل وإسحٰق بن إبراهيم وأبو أيوب سليمٰان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحٰق بن خزيمة. وهذه السنة رواها عن المصطفى ﷺ أنس بن مالك وعائشة وأبو هريرة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو أمامة الباهلي. وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدًا إذا صلى إمامه جالسًا المغيرة بن مقسم صاحب النخعي، وأخذ

عنه حماد بن أبي سليمان ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة وتبعه عليه من بعده من أصحابه. وأعلى شيء احتجوا به فيه شيء رواه جابر الجعفي عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» وهذا لو صحّ إسناده لكان مرسلاً، والمرسل من الخبر وما لم يُرْوَ سِيَّان في الحكم عندنا؛ ثم إن أبا حنيفة يقول: ما رأيت فيمن لقيت أفضل من عطاء ولا فيمن لقيت أكذب من جابر الجعفي، وما أتيته بشيء قطّ من رأي إلاّ جاءني فيه بحديث، وزعم أن عنده كذا وكذا ألف حديث عن رسول الله ﷺ لم ينطق بها، فهذا أبو حنيفة يجرح جابراً الجعفي ويكذبه ضد قول من انتحل من أصحابه مذهبه. قال أبو حاتم: وأما صلاة النبي ﷺ في مرضه جاءت الأخبار فيها مجملة ومختصرة، بعضها مفصلة مبينة؛ ففي بعضها: فجاء النبيّ ﷺ إلى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يأتم بالنبي ﷺ والناس يأتمون بأبي بكر. وفي بعضها: فجلس عن يسار أبي بكر وهذا مفسر. وفيه: فكان النبيّ ﷺ يصلي بالناس قاعدًا وأبو بكر قائمًا. قال أبو حاتم: وأما إجمال هذا الخبر فإن عائشة حكت هذه الصلاة إلى هذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبد الله: أن النبيّ ﷺ أمرهم بالقعود ـ أيضًا ـ في هذه الصلاة كما أمرهم به عند سقوطه عن فرسه؛ أنبأنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: أنبأنا يزيد بن موهب قال: حدّثني الليث بن سعد: عن أبي الزبير: عن جابر قال: اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره، قال: فالتفت إلينا فرآنا قيامًا فأشار إلينا فقعدنا فصلينا بصلاته قعودًا، فلما سلم قال: «كدتم أن تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بأئمتكم إن صلى قائمًا فصلوا قياماً وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا». قال أبو حاتم: ففي هذا الخبر المفسّر بيان واضح عن النبيّ ﷺ لما قعد عن يسار أبي بكر وتحول أبو بكر مأمومًا يقتدي بصلاته ويكبر ويسمع الناس التكبير ليقتدوا بصلاته أمرهم ﷺ حينئذ بالقعود حين رآهم قيامًا، ولما فرغ من صلاته أمرهم ـ أيضا ـ بالقعود إذا صلى إمامهم قاعدًا. وقد شهد جابر بن عبد الله صلاته ﷺ حين سقط عن فرسه فَجُحِشَ شقه الأيمن، وقد كان سقوطه ﷺ في شهر ذي الحجة آخر سنة خمس من الهجرة، وشهد هذه الصلاة في علته ﷺ في غير هذا التاريخ فأدّى كل خبر بلفظه؛ ألا تراه يذكر في هذه الصلاة: رفع أبو بكر صوته بالتكبير ليقتدي به الناس، وتلك الصلاة التي صلاها رسول الله ﷺ في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج إلى أن يرفع صوته بالتكبير ليسمع الناس تكبيره على صغر حجرة عائشة، وإنما كان رفعه صوته بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صلى فيه رسول الله ﷺ في علته، فلما صحّ ما وصفنا لم يجز أن تجعل بعض هذه الأخبار ناسخًا لبعض؛ وهذه الصلاة كان خروجه إليها ﷺ بين رجلين، وكان فيها إمامًا وصلى بهم قاعدًا وأمرهم بالقعود. وأما الصلاة التي صلاها آخر عمره فكان خروجه إليها بين بريرة وثوبة وكان فيها مأمومًا وصلى قاعدًا خلف أبي بكر في ثواب واحد

متوشحًا به. رواه أنس بن مالك قال: آخر صلاة صلاها رسول الله مع القوم في ثوب واحد متوشحًا به قاعدًا خلف أبي بكر؛ فصلى ـ عليه السلام ـ صلاتين في المسجد جماعة لا صلاة واحدة. وإن في خبر عبيد الله عن عائشة أن النبيّ ﷺ خرج بين رجلين يريد أحدهما العباس والآخر عليًا. وفي خبر مسروق عن عائشة: ثم إن النبيّ ﷺ وجد من نفسه خفة فخرج بين بريرة وثوبة، إني لأنظر إلى نعليه تخطّان في الحصى وأنظر إلى بطون قدميه؛ الحديث. فهذا يدلّك على أنهما كانتا صلاتين لا صلاة واحدة. قال أبو حاتم: أخبرنا محمد بن إسحٰق بن خزيمة قال: حدَّثنا محمد بن بشار قال: حدثنا بَدَل بن المحَبَّر قال: حدَّثنا شعبة: عن موسى بن أبي عائشة: عن عبيد الله بن عبد الله: عن عائشة أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه. قال أبو حاتم: خالف شعبة بن الحجاج زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى بن أبي عائشة فجعل شعبة النبيّ ﷺ مأمومًا حيث صلى قاعدًا والقوم قيام، وجعل زائدة النبيّ ﷺ إمامًا حيث صلى قاعدًا والقوم قيام، وهما متقنان حافظان. فكيف يجوز أن يجعل إحدى الروايتين اللتين تضادتا في الظاهر في فعل واحد ناسخًا لأمر مطلق متقدم! فمن جعل أحد الخبرين ناسخًا لما تقدّم من أمر النبيّ ﷺ وترك الآخر من غير دليل ثبت له على صحته سوغ لخصمه أخذ ما ترك من الخبرين وترك ما أخذ منهما. ونظير هذا النوع من السنن خبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ نكح ميمونة وهو محرم، وخبر أبي رافع أن النبيّ ﷺ نكحها وهما حلالان، فتضاد الخبران في فعل واحد في الظاهر من غير أن يكون بينهما تضاد عندنا؛ فجعل جماعة من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُوِيَا في نكاح ميمونة متعارضين، وذهبوا إلى خبر عثمان بن عفان عن النبيّ ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» فأخذوا به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُوِيَتا في نكاح ميمونة، وتركوا خبر ابن عباس أن النبيّ ﷺ نكحها وهو محرم؛ فمن فعل هذا لزمه أن يقول: تضاد الخبران في صلاة النبيّ ﷺ في علته على حسب ما ذكرناه قبل، فيجب أن يجيء إلى الخبر الذي فيه الأمر بصلاة المأمومين قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا فيأخذ به، إذ هو يوافق إحدى الروايتين اللتين رُوِيَتا في صلاة النبيّ ﷺ في علته ويترك الخبر المنفرد عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. قال أبو حاتم: زعم بعض العراقيين ممن كان ينتحل مذهب الكوفيين أن قوله: «وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا» أراد به وإذا تشهّد قاعدًا فتشهّدوا قعودًا أجمعون فحرّف الخبر عن عموم ما ورد الخبر فيه بغير دليل ثبت له على تأويله.

٣٣١ ـ مسألة: وجوب اتباع الإمام في الصلاة.

روى الأئمة أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه فإذا كبّر فكبّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربّنا لك

الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون». وقد اختلف العلماء فيمن ركع أو خفض قبل الإمام عامدًا على قولين، أحدهما: أن صلاته فاسدة إن فعل ذلك فيها كلها أو في أكثرها؛ وهو قول أهل الظاهر. ورُوِيَ عن ابن عمر ذكر سنيد قال حدّثنا ابن علية: عن أيوب: عن أبي قلابة عن أبي الورد الأنصاري قال: صليت إلى جنب ابن عمر فجعلت أرفع قبل الإمام وأضع قبله، فلما سلم الإمام أخذ ابن عمر بيدي فلواني وجذبني، فقلت: مالك! قال: من أنت؟ قلت: فلان بن فلان؛ قال: أنت من أهل بيت صدق! فما يمنعك أن تصلي؟ قلت: أو ما رأيتني إلى جنبك! قال: قد رأيتك ترفع قبل الإمام وتضع قبله وإنه لا صلاة لمن خالف الإمام. وقال الحسن بن حي فيمن ركع أو سجد قبل الإمام ثم رفع من ركوعه أو سجوده قبل أن يركع الإمام أو يسجد: لم يعتد بذلك ولم يجزه. وقال أكثر الفقهاء: من فعل ذلك فقد أساء ولم تفسد صلاته؛ لأن الأصل في صلاة الجماعة والائتمام فيها بالأئمة سنة حسنة، فمن خالفها بعد أن أدى فرض صلاته بطهارتها وركوعها وسجودها وفرائضها فليس عليه إعادتها وإن أسقط بعض سننها لأنه لو شاء أن ينفرد فصلى قبل إمامه تلك الصلاة أجزأت عنه، وبئس ما فعل في تركه الجماعة.

قالوا: ومن دخل في صلاة الإمام فركع بركوعه وسجد بسجوده ولم يكن في ركعة وإمامه في أخرى فقد اقتدى وإن كان يرفع قبله؛ ويخفض قبله لأنه بركوعه يركع وبسجوده يسجد ويرفع وهو في ذلك تبع له إلاّ أنه مسيء في فعله ذلك لخلافه سنة المأموم المجتمع عليها.

قلت: ما حكاه ابن عبد البر عن الجمهور ينبيء على أن صلاة المأموم عندهم غير مرتبطة بصلاة الإمام؛ لأن الاتباع الحسيّ والشرعي مفقود، وليس الأمر هكذا عند أكثرهم؛ والصحيح في الأثر والنظر القول الأول؛ فإن الإمام إنما جعل ليؤتّم به ويقتدى به ـ بأفعاله ـ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **إني جاعلك للناس إمامًا** ﴾[1] أي: يأتمون بك؛ هذا حقيقة الإمام لغة وشرعًا، فمن خالف إمامه لم يتبعه؛ ثم إن النبيّ ﷺ بين فقال: «إذا كبر فكبروا» الحديث؛ فأتى بالفاء التي توجب التعقيب وهو المبين عن الله مرداه؛ ثم أوعد من رفع أو ركع قبل وعيدًا شديدًا فقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار». أخرجه الموطأ والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم. وقال أبو هريرة: إنما ناصيته بيد شيطان. وقال رسول الله ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو ردّ» يعني مردودًا. فمن تعمّد خلاف إمامه عالمًا بأنه مأمور باتباعه منهى عن مخالفته فقد استخلف بصلاته وخالف أمر ربه، فواجب أن لا تجزي عنه صلاته تلك والله أعلم.

---

(١) آية ١٢٤ ـ البقرة.

٣٣٢ ـ مسألة: الردّ على من قال: ينبغي أن يستأذن إمام الصلاة، والإمام على المنبر.

واختلف في الأمر الجامع ما هو[1]، فقيل: المراد به ما للإمام من حاجة إلى جمع الناس فيه لإذاعة مصلحة، من إقامة سنة في الدين، أو لترهيب عدوّ باجتماعهم وللحروب، قال الله تعالى: ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾[2]. فإذا كان أمر يشملهم نفعة وضره جمعهم للتشاور في ذلك. والإمام الذي يترقّب إذنه هو إمام الإمرة، فلا يذهب أحد لعذر إلاّ بإذنه، فإذا ذهب بإذنه ارتفع عنه الظن السيء. وقال مكحول والزهريّ: الجمعة من الأمر الجامع. وإمام الصلاة ينبغي أن يُستأذن إذا قدمه إمام الإمرة، إذا كان يرى المستأذن. قال ابن سيرين: كانوا يستأذنون الإمام على المنبر، فلما كثر ذلك قال زياد: من جعل يده على فيه فليخرج دون إذن، وقد وكان هذا بالمدينة حتى أن سهل بن أبي صالح رعف يوم الجمعة فاستأذن الإمام. وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين فأما إمام الصلاة فقط فليس ذلك إليه، لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدين للذي هو في مقعد النبوة. ورُوِيَ أن هذه الآية نزلت في حفر الخندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان، وغطفان وقائدها عُيَيْنَة بن حصن، فضرب النبيّ ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسللون لواذًا من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة. ونحوه روى أشهب وابن عبد الله الحكم عن مالك، وكذلك قال محمد بن إسحٰق. وقال مقاتل: نزلت في عمر رضي الله عنه، استأذن النبيّ ﷺ في غزوة تبوك في الرجعة فأذن له وقال: «انطلق فوالله ما أنت بمنافق» يريد بذلك أن يسمع المنافقين. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنما استأذن عمر رضي الله عنه في العمرة فقال عليه السلام لما أذن له: «يا أبا حفص لا تنسنا في صالح دعائك».

قلت: والصحيح الأول لتناوله جميع الأقوال. واختار ابن العربي ما ذكره في نزول الآية عن مالك وابن إسحٰق، وأن ذلك مخصوص في الحرب. قال: والذي يبين ذلك أمران:

أحدهما: قوله في الآية الأخرى: ﴿ قد يعلم الله الذين يتسللون منكم لواذًا ﴾[3]. وذلك

---

(١) وهو في قوله تعالى: ﴿ إنّما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾ الآية ٦٢ ـ النور.

(٢) آية ١٥٩ ـ آل عمران.

(٣) آية ٦٣ ـ النور.

أن المنافقين كانوا يتلوذون ويخرجون عن الجماعة ويتركون رسول الله ﷺ، فأمر الله جميعهم بألّا يخرج أحد منهم حتى يأذن له رسول الله ﷺ، وبذلك يتبين إيمانه.

الثاني: قوله: ﴿ لم يذهبوا حتى يستأذنوه ﴾[١] وأي إذن في الحدث والإمام يخطب، وليس للإمام خيار في منعه ولا إبقائه، وقد قال: ﴿ فأذن لمن شئت منهم ﴾[٢] فبين بذلك أنه مخصوص في الحرب.

قلت: القول بالعموم أولى وأرفع وأحسن وأعلى.

٣٣٣ ـ مسألة: هل يقول الإمام آمين؟ وهل يجهر بها؟

واختلف العلماء: هل يقولها[٣] الإمام وهل يجهر بها؟ فذهب الشافعي ومالك في رواية المدنيين إلى ذلك. وقال الكوفيون وبعض المدنيين: لا يجهر بها. وهو قول الطبري؛ وبه قال ابن حبيب من علمائنا. وقال ابن بكير: هو مخيّر. روى ابن القاسم عن مالك: أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه؛ وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب مالك؛ وحجّتهم: حديث أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمّكم أحدكم، فإذا كبر فكبّروا، وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضّالين ﴾[٤] فقولوا: آمين يحبّكم الله» وذكر الحديث، أخرجه مسلم، ومثله حديث سمي عن أبي هريرة؛ وأخرجه مالك والصحيح الأول؛ لحديث وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ ولاَ الضّالين ﴾ قال: «آمين» يرفع بها صوته؛ أخرجه أبو داود والدّارقطنيّ.

قال أبو بكر: هذه سنّة تفرّد بها أهل الكوفة ـ هذا صحيح ـ والذي بعده؛ ترجم له البخاريّ باب جهر الإمام بالتأمين.

وقال عطاء: آمين دعاء؛ أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى إن للمسجد للجة. قال الترمذي: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبيّ ﷺ، ومن بعدهم، يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين لا يخفيها. وبه يقول الشافعي؛ وأحمد، وإسحٰق. وفي الموطأ، والصحيحين، قال ابن شهاب وكان رسول الله ﷺ يقول: «آمين». وفي سنن ابن ماجه عن أبي هريرة قال: ترك الناس آمين؛ وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ﴿ غيرِ المغضوبِ عَليهِم ولاَ الضّالِين ﴾ قال: «آمين» حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرجّ بها المسجد. وأما حديث أبي

---

(١) آية ٦٢ ـ النور.

(٢) آية ٦٢ ـ النور.

(٣) أي قوله: آمين.

(٤) آية ٧ ـ الفاتحة.

موسى وسمي فمعناهما التعريف بالموضع الذي يقال فيه آمين؛ وهو إذا قال الإمام: ﴿ وَلَا الضَّالِّين ﴾ ليكون قولهما معًا ولا يتقدموه بقول: آمين، لما ذكرناه، والله أعلم. ولقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا أمن الإمام فأمنوا» وقال ابن نافع في كتاب ابن الحارث: لا يقولها المأموم إلاّ أن يسمع الإمام يقول: ﴿ ولا الضالين ﴾ وإذا كان ببعد لا يسمعه فلا يقل.

وقال ابن عبدوس: يتحرّى قدر القراءة ويقول: آمين.

٣٣٤ ـ مسألة: حكم المأموم يكبِّر تكبيرة الإحرام قبل الإمام.

السابعة والعشرون ـ وهذا الخلاف إنما هو فيما عدا تكبيرة الإحرام والسلام، أما السلام فقد تقدّم القول فيه؛ وأما تكبيرة الإحرام فالجمهور على أن تكبير المأموم لا يكون إلاّ بعد تكبير الإمام، إلاّ ما رُوِيَ عن الشافعي في أحد قوليه أنه إن كبر قبل إمامه تكبيرة الإحرام أجزأت عنه لحديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ جاء إلى الصلاة فلما كبر انصرف وأومأ إليهم، أي: كما أنتم؛ ثم خرج ثم جاء ورأسه تقطّر فصلى بهم؛ فلما انصرف قال: «إني كنت جنبًا فنسيت أن أغتسل». ومن حديث أنس فكبر وكبرنا معه.

٣٣٥ ـ مسألة: من سمع الإقامة.. هل يسرع أو لا؟

واختلف العلماء فيمن سمع الإقامة هل يسرع أو لا؟ فذهب الأكثر إلى أنه لا يسرع وإن خاف فوت الركعة لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» رواه أبو هريرة: أخرجه مسلم، وعنه أيضًا قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ثوب بالصلاة فلا يسعى إليها أحدكم ولكن ليمشِ وعليه السكينة والوقار، صلِ ما أدركت واقضِ ما سبقك» وهذا نص؛ ومن جهة المعنى أنه إذا أسرع انبهر فشوّش عليه دخوله في الصلاة وقراءتها وخشوعها. وذهب جماعة من السلف منهم ابن عمر، وابن مسعود، على اختلاف عنه أنه إذا خاف فواتها أسرع؛ وقال إسحق: يسرع إذا خاف فوات الركعة؛ ورُوِيَ عن مالك نحوه؛ وقال: لا بأس لمن كان على فرس أن يحرك الفرس؛ وتأوله بعضهم على الفرق بين الماشي والراكب، لأن الراكب لا يكاد أن ينبهر كما ينبهر الماشي.

قلت: واستعمال سنّة رسول الله ﷺ في كل حال أولى، فيمشي كما جاء الحديث وعليه السكينة والوقار، لأنه في صلاة؛ ومحال أن يكون خبره ﷺ على خلاف ما أخبر؛ فكما أن الداخل في الصلاة يلزم الوقار والسكون، كذلك الماشي، حتى يحصل له التشبّه به فيحصل له ثوابه؛ وممّا يدلّ على صحة هذا ما ذكرناه من السنة، وما خرجه الداريّ في

مسنده، وقال: حدّثنا محمد بن يوسف قال: حدّثنا سفيان عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن كعب بن عجرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأت فعمدت إلى المسجد فلا تشبكنّ بين أصابعك فإنك في صلاة» فمنع ﷺ في هذا الحديث ـ وهو صحيح ـ مما هو أقل من الإسراع، وجعله كالمصلي؛ وهذه السنن تبيّن معنى قوله تعالى: ﴿ **فاسعوا إلى ذكر الله** ﴾[1] وأنه ليس المراد به الاشتداد على الأقدام؛ وإنما عنى العمل والفعل؛ هكذا فسره مالك، وهو الصواب في ذلك. والله أعلم.

٣٣٦ ـ مسألة: وجوب القراءة خلف الإمام في الصلاة السرية.

ولا ينبغي لأحد أن يدع القراءة خلف إمامه في صلاة السر؛ فإن فعل فقد أساء ولا شيء عليه عند مالك، وأصحابه.

٣٣٧ ـ مسألة: حكم قراءة المأموم في الصلاة الجهرية.

وأما إذا جهر الإمام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها في المشهور من مذهب مالك، لقول الله تعالى: ﴿ **وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** ﴾[2] وقول رسول الله ﷺ: «مالي أنازع القرآن» وقوله في الإمام: «إذا قرأ فأنصتوا» وقوله: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة».

وقال الشافعي ـ فيما حكى عنه البويطي ـ وأحمد بن حنبل: لا تجزىء أحدًا صلاة حتى يقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة، إمامًا كان أو مأمومًا؛ جهر إمامه أو أسر. وكان الشافعي بالعراق يقول في المأموم: يقرأ إذا أسر ولا يقرأ إذا جهر؛ كمشهور مذهب مالك. وقال بمصر فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة قولان: أحدهما أن يقرأ، والآخر يجزئه ألا يقرأ ويكتفي بقراءة الإمام. حكاه ابن المنذر. وقال ابن وهب، وأشهب، وابن عبد الحكم، وابن حبيب، والكوفيون: لا يقرأ المأموم شيئًا، جهر إمامه أو أسر؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «فقراءة الإمام له قراءة» وهذا عام؛ لقول جابر: من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِ، إلاّ وراء الإمام.

٣٣٨ ـ مسألة: من أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة.

وأما المأموم فإن أدرك الإمام راكعًا فالإمام يحمل عنه القراءة؛ لإجماعهم على أنه إذ أدركه راكعًا أنه يكبّر ويركع ولا يقرأ شيئًا، وإن أدركه قائمًا فإنه يقرأ، وهي المسألة.

---

(١) آية ٩ ـ الجمعة.

(٢) آية ٢٠٤ ـ الأعراف.

٣٣٩ ـ مسألة: حكم من رفع رأسه ساهيًا قبل الإمام.

فإن رفع رأسه ساهيًا قبل الإمام فقال مالك ـ رحمه الله ـ: السنّة فيمن سها ففعل ذلك في ركوع أو في سجود أن يرجع راكعًا أو ساجدًا وينتظر الإمام، وذلك خطأ ممّن فعله لأن النبيّ ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه». قال ابن عبد البر: ظاهر قول مالك هذا لا يوجب الإعادة على من فعله؛ عامدًا لقوله: وذلك خطأ ممن فعله. لأن الساهي الإثم عنه موضوع.

٣٤٠ ـ مسألة: حكم من ابتدأ صلاة نافلة ثم أقيمت الصلاة المكتوبة.

الإقامة تمنع من ابتداء صلاة نافلة؛ قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة» خرجه مسلم وغيره؛ فأما إذا شرع في نافلة فلا يقطعها لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾[1] وخاصة إذا صلى ركعة منها؛ وقيل: يقطعها، لعموم الحديث في ذلك، والله أعلم.

٣٤١ ـ مسألة: حكم من دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر وقد أقيمت الصلاة.

واختلف العلماء فيمن دخل المسجد ولم يكن ركع ركعتي الفجر، ثمّ أُقيمت الصلاة، فقال مالك: يدخل مع الإمام ولا يركعهما؛ وإن كان لم يدخل المسجد، فإن لم يخف فوات ركعة فليركع خارج المسجد، ولا يركعهما في شيء من أفنية المسجد ـ التي تصلى فيها الجمعة ـ اللاصقة بالمسجد؛ وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى فليدخل وليصلِ معه، ثم يصليهما إذا طلعت الشمس، أحبّ إليّ وأفضل من تركهما؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن خشيَ أن تفوته الركعتان ولا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه، وإن رجا أن يدرك ركعة صلى ركعتي الفجر خارج المسجد، ثم يدخل مع الإمام؛ وكذلك قال الأوزاعي؛ إلاّ أنه يجوز ركوعهما في المسجد ما لم يخف فوت الركعة الأخيرة؛ وقال الثوري: إن خشيَ فوت ركعة دخل معهم ولم يصلهما، وإلاّ صلاهما وإن كان قد دخل المسجد. وقال الحسن بن حي ـ ويقال ابن حيان ـ: إذا أخذ المقيم في الإقامة فلا تطوّع إلاّ ركعتي الفجر. وقال الشافعي: من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة دخل مع الإمام ولم يركعهما لا خارج المسجد ولا في المسجد؛ وكذلك قال الطبري وبه قال أحمد بن حنبل؛

---

(١) آية ٣٣ ـ محمد.

وحكي عن مالك وهو الصحيح في ذلك لقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة». وركعتا الفجر إما سنة، وإما فضيلة، وإما رغيبة، والحجة عند التنازع حجة السنة، ومن حجة قول مالك المشهور وأبي حنيفة، ما رُوِيَ عن ابن عمر: أنه جاء والإمام يصلي صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة، ثم إنه صلى مع الإمام. ومن حجة الثوري والأوزاعي ما رُوِيَ عن عبد الله بن مسعود: أنه دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فصلى إلى اسطوانة في المسجد ركعتي الفجر، ثم دخل الصلاة بمحضر من حذيفة وأبي موسى ـ رضي الله عنهما ـ قالوا: وإذا جاز أن يشتغل بالنافلة عن المكتوبة خارج المسجد جاز له ذلك في المسجد، روى مسلم عن عبد الله بن مالك بن بحينة قال: أقيمت صلاة الصبح فرأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي والمؤذن يقيم، فقال: «أتصلي الصبح أربعًا؟»! وهذا إنكار منه ﷺ على الرجل، لصلاته ركعتي الفجر في المسجد والإمام يصلي؛ ويمكن أن يستدلّ به أيضًا على أن ركعتي الفجر إن وقعت في تلك الحال صحّت؛ لأنه عليه السلام لم يقطع عليه صلاته، مع تمكنه من ذلك، والله أعلم.

٣٤٢ ـ مسألة: هل يشرع لمن صلى في جماعة أن يصلي صلاته تلك في جماعة أخرى؟

واختلفوا أيضًا فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ فقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم: إنما يعيد الصلاة في جماعة مع الإمام من صلى وحده في بيته وأهله أو في غير بيته؛ وأما من صلى في جماعة وإن قلّت فإنه لا يعيد في جماعة أكثر منها ولا أقل. وقال أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه وداود بن علي: جائز لمن صلى في جماعة ووجد جماعة أخرى في تلك الصلاة أن يعيدها معهم إن شاء؛ لأنها نافلة وسنة. ورُوِيَ ذلك عن حذيفة بن اليمان وأبي موسى الأشعري وأنس بن مالك وصلة بن زافر والشعبي والنخعي؛ وبه قال حماد بن زيد وسليمان بن حرب.

احتج مالك بقوله ﷺ: «لا تُصلى صلاة في يوم مرتين» ومنهم من يقول: لا تصلوا. رواه سليمان بن يسار عن ابن عمر. واتفق أحمد وإسحق على أن معنى هذا الحديث أن يصلي الإنسان الفريضة، ثم يقوم فيصليها ثانية ينوي بها الفرض مرة أخرى؛ فأما إذا صلاها مع الإمام على أنها سنّة وتطوّع فليس بإعادة الصلاة؛ وقد قال رسول الله ﷺ للذين أمرهم بإعادة الصلاة في جماعة: «إنها لكم نافلة». من حديث أبي ذرّ وغيره.

مسائل صلاة المريض

٣٤٣ ـ مسألة: أن المصلي يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه.

﴿ قيامًا وقعودًا ﴾[1] نصب على الحال. ﴿ وعلى جُنوبِهم ﴾ في موضع الحال، أو مضطجعين. ومثله قوله تعالى: ﴿ دعانا لجنبه أو قاعدًا أو قائمًا ﴾[2] على العكس، أي دعانا مضطجعًا على جنبه. وذهب جماعة من المفسرين منهم الحسن وغيره إلى أن قوله: ﴿ يذكرون الله ﴾ إلى آخره، إنما هو عبارة عن الصلاة، أي لا تضيعوها، ففي حال العذر يصلونها قعودًا وعلى جنوبهم. وهي مثل قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعودًا وعلى جُنوبكم ﴾[3] في قول ابن مسعود وإذا كانت الآية في الصلاة ففقهها أن الإنسان يصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جنبه، كما ثبت عن عمران بن حصين قال: كان بي البواسير فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه الأئمة. وقد كان ﷺ يصلي قاعدًا قبل موته بعام في النافلة، على ما في صحيح مسلم. وروى النسائي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربّعًا. قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث غير أبي داود الحفري وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلّا خطأ. والله أعلم.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ الذين يذكرون الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبهم ﴾ الآية ١٩١ ـ آل عمران.
(٢) آية ١٢ يونس.
(٣) آية ١٠٣ ـ النساء.

٣٤٤ ـ مسألة: كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها.

واختلف العلماء في كيفية صلاة المريض والقاعد وهيئتها، فذكر ابن عبد الحكم عن مالك أنه يتربع في قيامه، وقاله البُويطي عن الشافعي. فإذا أراد السجود تهيأ للسجود على قدر ما يطيق، قال: وكذلك المتنفل ونحوه. قال الثوري: وكذلك قال الليث وأحمد وإسحٰق وأبو يوسف ومحمد. وقال الشافعي في رواية المزني: يجلس في صلاته كلها كجلوس التشهّد. ورُوِي هذا عن مالك وأصحابه، والأوّل المشهور وهو ظاهر المُدَونة. وقال أبو حنيفة وزُفر: يجلس كجلوس التشهّد، وكذلك يركع ويسجد.

٣٤٥ ـ مسألة: كيفية صلاة من لم يستطع القعود.

فإن لم يستطع القعود صلّى على جنبه أو ظهره على التخيير، هذا مذهب المُدَونة. وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم يصلّي على ظهره، فإن لم يستطع فعلى جنبه الأيمن ثم على جنبه الأيسر. وفي كتاب ابن المواز عكسُه، يصلّي على جنبه الأيمن، وإلاّ فعلى الأيسر، وإلاّ فعلى الظهر. وقال سُحنون: يصلّي على الأيمن كما يُجعل في لحده، وإلاّ على ظهره وإلاّ فعلى الأيسر. وقال مالك وأبو حنيفة: إذا صلّى مضطجعًا تكون رجلاه مما يلي القِبلة. والشافعي والثوريّ: يصلي على جنبه ووجهُه إلى القبلة.

٣٤٦ ـ مسألة: المريض يصلي فيقوى وهو في الصلاة، والصحيح يصلي فيضعف وهو فيها.

فإن قَوِيَ لخفّة المرض وهو في الصلاة؛ قال ابن القاسم: إنه يقوم فيما بقي من صلاته ويبني على ما مضى، وهو قول الشافعي وزفر والطبري. وقال أبو حنيفة وصاحباه ـ يعقوب ومحمد ـ فيمن صلى مضطجعًا ركعة ثم صح: إنه يستقبل الصلاة من أوّلها. ولو كان قاعدًا يركع ويسجد ثم صحّ بنى في قول أبي حنيفة ولم يَبْنِ في قول محمد. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا افتتح الصلاة قائمًا ثم صار إلى حدّ الإيماء فليبنِ، ورُوِيَ عن أبي يوسف. وقال مالك في المريض الذي لا يستطيع الركوع ولا السجود وهو يستطيع القيام والجلوس: إنه يصلي قائمًا ويُومىء إلى الركوع، فإذا أراد السجود جلس وأومأ إلى السجود، وهو قول أبي يوسف وقياس قول الشافعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يصلي قاعدًا.

٣٤٧ ـ مسألة: صلاة الراقد الصحيح.

وأما صلاة الراقد الصحيح فروي من حديث عِمران بن حُصين زيادة ليست موجودة في غيره، وهي «صلاة الراقد مثلُ نصف صلاة القاعد». قال أبو عمر: وجمهور أهل العلم لا

يجيزون النافلة مضطجعًا، وهو حديث لم يـروه إلّا حسين المعلم وهو حسين بن ذكـوان عن عبد الله بن بريـدة عن عِمران بن حُصين، وقـد اختُلف على حسين في إسناده ومتنـه اختلافًا يوجب التوقّف عنـه، وإن صحّ فـلا أدري ما وجهـه، فإن كـان أحدٌ من أهـل العلم قد أجـاز النافلة مضطجعًا لمن قدر على القعود أو على القيام فوجهه هذه الزيادة في هذا الخبر، وهي حُجـة لمن ذهب إلى ذلك. وإن أجمعـوا على كراهـة النافلة راقـدًا لمن قدر على القعـود أو القيام فحديث حُسين هذا إمّا غلط وإما منسوخ. وقيل: المراد بـالآية الـذين يستدلّـون بخلق السمٰوات والأرض على أن المتغيّـر لا بدّ لـه من مغيِّر، وذلـك المغيّر يجب أن يكـون قادرًا على الكمال، وله أن يبعث الرسل، فإن بعث رسولاً ودلّ على صدقه بمعجـزة واحدة لم يبقَ لأحد عذر، فهؤلاء هم الذين يـذكرون الله على كل حال. والله أعلم.

مسائل القصر في الصلاة

٣٤٨ ـ مسألة: المقصود بالقصر في قوله تعالى: ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾.

قوله تعالى: ﴿ أَن تقصُرُوا مِنَ الصَّلاة ﴾[١] ﴿ أنْ ﴾ في موضع نصب، أي في أن تقصروا. قال أبو عبيد: فيها ثلاث لغات: قَصَرتُ الصلاة وقصَّرتها وأقصرتها. واختلف العلماء في تأويله؛ فذهب جماعة من العلماء إلى أنه القصر إلى اثنتين من أربع في الخوف وغيره، لحديث يَعْلَى بن أمَيّة على ما يأتي[٢]. وقال آخرون: إنما هو قصر الركعتين إلى ركعة؛ والركعتان في السفر إنما هي تمام، كما قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: تمام غير قصر، وقصرها أن تصير ركعة. قال السديّ: إذا صلّيت في السفر ركعتين فهو تمام، والقصر لا يحلّ إلاّ أن تخاف؛ فهذه الآية مبيحة أن تصلي كل طائفة ركعة لا تزيد عليها شيئًا، ويكون للإمام ركعتان. ورُوِيَ نحوه عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وكعب، وفعله حذيفة بطبرستان وقد سأله الأمير سعيد بن العاص عن ذلك. ورُوِيَ عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك في غزوة ذي قَرَد ركعة لكل طائفة ولم يقضوا. وروى جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ صلى كذلك بأصحابه يوم غزوة محارب خصفة وبني ثعلبة. وروى أبو هريرة أن النبيّ ﷺ صلّى كذلك بين ضَجَنان وعُسْفَان.

قلت: وفي صحيح مسلم عن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. وهذا يؤيد هذا القول ويعضده، إلاّ

---

(١) آية ١٠١ ـ النساء.

(٢) قال يعلى بن أمية لعمر: ما لنا نقصُر وقد أمنا. فقال عمر: عجبتُ مما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

أن القاضي أبا بكر بن العربي ذكر في كتابه المسمى (بالقبس) قال علماؤنا رحمة الله عليهم: هذا الحديث مردود بالإجماع.

قلت: وهذا لا يصح، وقد ذكر هو وغيره الخلاف والنزاع فلم يصحّ ما ادّعوه من الإجماع؛ وبالله التوفيق. وحكى أبو بكر الرازي الحنفي في (أحكام القرآن) أن المراد بالقصر ههنا القصر في صفة الصلاة بترك الركوع والسجود إلى الإيماء، وبترك القيام إلى الركوب. وقال آخرون: هذه الآية مبيحة للقصر من حدود الصلاة وهيئتها عند المسايفة واشتعال الحرب، فأبيح لمن هذه حاله أن يصلّي إيماء برأسه، ويصلي ركعة واحدة حيث توجّه إلى تكبيرة.

ورجّح الطبري هذا القول وقال: إنه يعادله قوله تعالى: ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾[1] أي بحدودها وهيئتها الكاملة.

قلت: هذه الأقوال الثلاثة في المعنى متقاربة، وهي مبنيّة على أن فرض المسافر القصر، وأن الصلاة في حقه ما نزلت إلاّ ركعتين، فلا قصر. ولا يُقال في العزيمة لا جناح، ولا يقال فيما شرع ركعتين إنه قصر، كما لا يُقال في صلاة الصبح ذلك. وذكر الله تعالى القصر بشرطين، والذي يعتبر فيه الشرطان صلاة الخوف، هذا ما ذكره أبو بكر الرازي في (أحكام القرآن) واحتج به، ورُدّ عليه بحديث يعلى بن أمية.

٣٤٩ ـ مسألة: حكم القصر في الصلاة، وأيهما أفضل القصر أم الإتمام؟

قوله تعالى: ﴿ ضَرَبْتُمْ ﴾[2] سافرتم واختلف العلماء في حكم القصر في السفر، فرُوِيَ عن جماعة أنه فرض. وهو قول عمر بن عبد العزيز والكوفيين، والقاضي إسماعيل وحماد بن أبي سليمان؛ واحتجوا بحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ «فُرِضت الصلاة ركعتين ركعتين» الحديث، ولا حجة فيه لمخالفتها له، فإنها كانت تتم في السفر وذلك يوهنه. وإجماع فقهاء الأمصار على أنه ليس بأصل يعتبر في صلاة المسافر خلف المقيم؛ وقد قال غيرها من الصحابة كعمر وابن عباس وجبير بن مطعم: «إن الصلاة فرضت في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة» رواه مسلم عن ابن عباس. ثم إن حديث عائشة قد رواه ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت: فرض رسول الله ﷺ الصلاة ركعتين ركعتين. وقال فيه الأوزاعي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت:

---

(١) آية ١٠٣ ـ النساء.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ الآية ١٠١ ـ النساء.

فرض الله الصلاة على رسول الله ﷺ ركعتين ركعتين؛ الحديث، وهذا اضطراب. ثم إن قولها: «فرضت الصلاة» ليس على ظاهره، فقد خرج عنه صلاة المغرب والصبح؛ فإن المغرب ما زيد فيها ولا نقص منها، وكذلك الصبح، وهذا كله يضعّف متنه لا سنده. وحكى ابن الجَهم أن أشهب رُوِيَ عن مالك أن القصر فرض، ومشهور مذهبه وجلّ أصحابه وأكثر العلماء من السلف والخلف أن القصر سُنّة، وهو قول الشافعي، وهو الصحيح ومذهب عامة البغداديين من المالكيين أن الفرض التخيير، وهو قول أصحاب الشافعي. ثم اختلفوا في أيّهما أفضل؛ فقال بعضهم: القصر أفضل، وهو قول الأبهريّ وغيره. وقيل: إن الإتمام أفضل، وحكى عن الشافعيّ. وحكى أبو سعيد الفَرْوِي المالكيّ أن الصحيح في مذهب مالك التخييرُ للمسافر في الإتمام والقصر.

قلت ـ وهو الذي يظهر ـ من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾[1] إلّا أن مالكًا ـ رحمه الله ـ يستحبّ له القصر، وكذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم. وحكى أبو مصعب في «مختصره» عن مالك وأهل المدينة قال: القصر في السفر للرجال والنساء سنة. قال أبو عمر: وحسبك بهذا في مذهب مالك، مع أنه لم يختلف قوله أنّ من أتم في السفر يعيد مادام في الوقت؛ وذلك استحباب عند من فهِمَ، لا إيجاب. وقال الشافعيّ: القصر في غير الخوف بالسنة، وأما في الخوف مع السفر فبالقرآن والسنة؛ ومن صلى أربعًا فلا شيء عليه، ولا أحبّ لأحد أن يتمّ في السفر رغبة عن السنة. وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل للرجل أن يصلّي في السفر أربعًا، قال: لا، ما يعجبني، السنة ركعتان. وفي موطأ مالك عن ابن شهاب عن رجل من آل خالد بن أسِيد، أنه سأل عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن إنا نجد صلاة الخوف وصلاة الحضر في القرآن ولا نجد صلاة السفر؟ فقال عبد الله بن عمر: يا ابن أخي إن الله تبارك وتعالى بعث إلينا محمدًا ﷺ ولا نعلم شيئًا، فإنّا نفعل كما رأيناه يفعل. ففي هذا الخبر قصر الصلاة في السفر من غير خوف سنة لا فريضة، لأنها لا ذِكر لها في القرآن، وإنما القصر المذكور في القرآن إذا كان سفرًا وخوفًا واجتمعا؛ فلم يبح القصر في كتابه إلّا مع هذين الشرطين. ومثله في القرآن ﴿ **ومَنْ لَم يستطِع منكم طولاً أن ينكح** ﴾[2]الآية، ثم قال تعالى: ﴿ **فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة** ﴾[3]أي فأتموها؛ وقصر رسول الله ﷺ من أربع إلى اثنتين إلّا المغرب في أسفاره كلها آمنًا لا يخاف إلّا الله تعالى، فكان ذلك سنة مسنونة منه ﷺ، زيادة في أحكام الله تعالى كسائر ما سنّه وبيّنه، مما ليس له في القرآن ذكر. وقوله «كما رأيناه يفعل» مع

---

(١) آية ١٠١ ـ النساء. (٢) آية ٢٥ ـ النساء.

(٣) آية ١٠٣ ـ النساء.

حديث عمر حيث سأل رسول الله ﷺ عن القصر في السفر من غير خوف، فقال: «تلك صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» يدلّ على أن الله تعالى قد يبيح الشيء في كتابه بشرط ثم يبيح ذلك الشيء على لسان نبيّه من غير ذلك الشرط. وسأل حنظلةُ ابنَ عمر عن صلاة السفر فقال: ركعتان. قلت: فأين قوله تعالى: ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾[1] ونحن آمنون؟ قال: سنة رسول الله ﷺ، فهذا ابن عمر قد أطلق عليها سنة؛ وكذلك قال ابن عباس. فأين المذهب عنهما. قال أبو عمر: ولم يقم مالك إسناد هذا الحديث؛ لأنه لم يسمِ الرجل الذي سأل ابن عمر، وأسقط من الإسناد رجلاً، والرجل الذي لم يسمّه هو أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العِيص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، والله أعلم.

٣٥٠ ـ مسألة: تأويل إتمام عثمان وعائشة رضي الله عنهما.

روى مسلم عن عروة عن عائشة قالت: فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم أتمّها في الحضر، وأقرّت صلاة السفر على الفريضة الأولى. قال الزهري: فقلت لعروة ما بال عائشة تتم في السفر؟ قال: لأنها تأوّلت ما تأوّل عثمان. وهذا جواب ليس بمُوعب. وقد اختلف الناس في تأويل إتمام عثمان وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ على أقوال: فقال معمر عن الزهري: إن عثمان ـ رضي الله عنه ـ إنما صلى بمنى أربعًا لأنه أجمع على الإقامة بعد الحج. وروى مغيرة عن إبراهيم أن عثمان صلى أربعًا لأنه اتخذها وطنًا. وقال يونس عن الزهري قال: لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف وأراد أن يقيم بها صلى أربعًا. قال: ثم أخذ به الأئمة بعده. وقال أيوب عن الزهري: إن عثمان بن عفان أتمّ الصلاة بمنًى من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروا عامئذ فصلّى بالناس أربعًا ليعلّمهم أن الصلاة أربع. ذكر هذه الأقوال كلها أبو داود في مصنفه في كتاب المناسك في باب الصلاة بمنى. وذكر أبو عمر في (التمهيد) قال ابن جريج: وبلغني إنما أوفاها عثمان أربعًا بمنى من أجل أن أعرابيًا ناداه في مسجد الخيف بمنى فقال: يا أمير المؤمنين، مازلت أصلّيها ركعتين منذ رأيتك عامَ الأول؛ فخشي عثمان أن يظن جهال الناس أن الصلاة ركعتان. قال ابن جُريج: وإنما أوفاها بمنًى فقط. قال أبو عمر: وأما التأويلات في إتمام عائشة فليس منها شيء يُروَى عنها، وإنما هي ظنون وتأويلات لا يَصحَبُها دليل. وأضعف ما قيل في ذلك أنها أم المؤمنين، وأن الناس حيث كانوا هم بنوها، وكان منازلهم منازلها، وهل كانت أم المؤمنين إلاّ أنها زوجُ النبيّ أبي المؤمنين ﷺ، وهو الذي سنّ القصر في أسفاره وفي غزواته وحجّه وعُمرته. وفي قراءة

(١) آية ١٠١ ـ النساء.

أبيّ بن كعب ومصحفه «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتُهم وهو أبٌ لهم». وقال مجاهد في قوله تعالى: ﴿ هؤلاء بناتي هن أطهر لكم ﴾(١) قال: لم يكنّ بناته ولكن كنّ نساءَ أمَّته، وكلّ نبيّ فهو أبو أمّته.

قلت: وقد اعتُرض هذا بأن النبيّ ﷺ كان مشرعًا، وليست هي كذلك فانفصلا. وأضعف من هذا قولُ من قال: إنها حيث أتمّت لم تكن في سفر جائز؛ وهذا باطل قطعًا، فإنها كانت أخوف لله وأتقى من أن تخرج في سفر لا ترضاه. وهذا التأويل عليها من أكاذيب الشيعة المبتدعة وتشنيعاتهم؛ سبحانك هذا بهتان عظيم!. وإنما خرجت ـ رضي الله عنها ـ مجتهدة محتسِبة تريد أن تطفىء نار الفتنة، إذ هي أحقّ أن يُستحيا منها، فخرجت الأمور عن الضبط. وقيل: إنها أتمّت لأنها لم تكن ترى القصر إلّا في الحج والعمرة والغزوة. وهذا باطل؛ لأن ذلك لم يُنقل عنها ولا عُرف من مذهبها، ثم هي قد أتمّت في سفرها إلى عليّ. وأحسن ما في قصرها وإتمامها أنها أخذت برخصة الله؛ لترى الناس أن الإتمام ليس فيه حرج وإن كان غيره أفضل. وقد قال عطاء: القصر سنة ورُخصة؛ وهو الراوي عن عائشة أن رسول الله ﷺ صام وأفطر وأتمّ الصلاة وقصر في السفر؛ رواه طلحة بن عمر. وعنه قال: كل ذلك كان يفعل رسول الله ﷺ، صام وأفطر وقصر الصلاة وأتم. وروى النسائي بإسناد صحيح أن عائشة اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت: يا رسول الله، بأبي أنتَ وأمي! قصرتَ وأتممتُ وأفطرتَ وصُمتُ؟ فقال: «أحسنت يا عائشة» وما عاب عليَّ. كذا هو مقيَّد بفتح التاء الأولى وضم الثانية في الكلمتين. وروى الدّارقطني عن عائشة أن النبيّ ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم؛ قال: إسناد صحيح.

٣٥١ ـ مسألة: هل الخوف شرط في قصر الصلاة للمسافر؟

قوله تعالى: ﴿ إنْ خِفتُمْ ﴾(٢) خرج الكلام على الغالب، إذ كان الغالب على المسلمين الخوف في الأسفار، ولهذا قال يعلى بن أمية لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا. فقال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته».

قلت: وقد استدلّ أصحاب الشافعي وغيرُهم على الحنفية بحديث يعلى بن أمية هذا

(١) آية ٧٨ ـ هود.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا ﴾ الآية ١٠١ ـ النساء.

فقالوا: إن قوله «ما لنا نقصّر وقد أمنا» دليل قاطع على أن مفهوم الآية القصر في الركعات. قال الكِيا الطبريّ: ولم يذكر أصحاب أبي حنيفة على هذا تأويلاً يساوي الذّكر؛ ثم إن صلاة الخوف لا يعتبر فيها الشرطان، فإنه لو لم يُضرب في الأرض ولم يوجَد السفر بل جاءنا الكفار وغزونا في بلادنا فتجوز صلاة الخوف؛ فلا يعتبر وجود الشرطين على ما قاله. وفي قراءة أُبيّ «أن تقصروا من الصلاة أن يفتنكم الذين كفروا» بسقوط «إن خفتم». والمعنى على قراءته: كراهية أن يفتنكم الذين كفروا. وثبت في مصحف عثمان «إن خفتم». وذهب جماعة إلى أن هذه الآية إنما هي مبيحة للقصر في السفر للخائف من العدوّ؛ فمن كان آمنًا فلا قصر له. رُوِيَ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تقول في السفر: أتمّوا صلاتكم، فقالوا: إن رسول الله ﷺ كان يقصر، فقالت: إنه كان في حرب وكان يخاف، وهل أنتم تخافون!. وقال عطاء: كان يتمّ من أصحاب رسول الله ﷺ عائشة وسعد بن أبي وقّاص وأتمّ عثمان، ولكن ذلك معلّل بعلل وذهب جماعة إلى أن الله تعالى لم يبح القصر في كتابه إلّا بشرطين: السفر والخوف، وفي غير الخوف بالسنة؛ منهم الشافعي وذهب آخرون إلى أن قوله تعالى: ﴿ **إن خفتم** ﴾ ليس متّصلاً بما قبل، وأن الكلام تمّ عند قوله: ﴿ **من الصلاة** ﴾ ثم افتتح فقال: ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ فأقم لهم يا محمد صلاة الخوف. وقوله: ﴿ **إن الكافرين كانوا لكم عدوًا مبينًا** ﴾ كلام معترض، قاله الجرجاني وذكره المهدوي وغيرهما. وردّ هذا القولَ القشيري والقاضي أبو بكر بن العربي. قال القشيريّ أبو نصر: وفي الحمل على هذا تكلّف شديد، وإن أطنب الرجل ـ يريد الجرجاني ـ في التقدير وضرب الأمثلة. قال ابن العربيّ: وهذا كله لم يفتقر إليه عمر ولا ابنه ولا يَعلَى بن أميّة معهما.

قلت: قد جاء حديثٌ عما قاله الجرجاني ذكره القاضي أبو الوليد بن رشد في مقدّماته، وابن عطية أيضًا في تفسيره عن عليّ بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: سأل قوم من التجار رسول الله ﷺ فقالوا: إنا نضرب في الأرض فكيف نصلي؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرضِ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ ثم انقطع الكلام، فلما كان بعد ذلك بحَول غزا رسول الله ﷺ فصلّى الظهر؛ فقال المشركون: لقد أمكنكم محمد وأصحابه من ظهورهم هلا شددتم عليهم؟ فقال قائل منهم: إن لهم أخرى في أثرها؛ فأنزل الله تعالى بين الصلاتين ﴿ **إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا** ﴾ إلى آخر صلاة الخوف. فإن صح هذا الخبر فليس لأحد معه مقال، ويكون فيه دليل على القصر في غير الخوف بالقرآن. وقد رُوِيَ عن ابن عباس أيضًا مثله قال: إن قوله تعالى: ﴿ **وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة** ﴾ نزلت في الصلاة في السفر ثم نزل

﴿ إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ في الخوف بعدها بعام. فالآية على هذا تضمّنت قضيتين وحُكمين. وقوله: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ يعني به في السفر، وتمّ الكلام، ثم ابتدأ فريضة أخرى فقدم الشرط، والتقدير: إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة. والواو زائدة، والجواب «فلتقم طائفة منهم معك». وقوله: ﴿ إن الكافرين كانوا لكم عَدوًا مبينًا ﴾ اعتراض. وذهب قوم إلى أن ذكر الخوف منسوخ بالسنة، وهو حديث عمر إذا روي أن النبيّ ﷺ قال له: «إن هذه صدقة تصدّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قال النحاس: من جعل قصر النبيّ ﷺ في غير خوف وفعله ذلك ناسخًا للآية فقد غلط؛ لأنه ليس في الآية منع للقصر في الأمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

٣٥٢ ـ مسألة: حكم القصر في سفر المعصية.

واختلفوا في نوع السفر الذي تُقصر فيه الصلاة، فأجمع الناس على الجهاد والحج والعُمرة وما ضارعها من صلة رَحِم وإحياء نفس. واختلفوا فيما سوى ذلك، فالجمهور على جواز القصر في السفر المباح كالتجارة ونحوها. ورُوِيَ عن ابن مسعود أنه قال: لا تقصر الصلاة إلّا في حج أو جهاد. وقال عطاء: لا تقصر إلّا في سفر طاعة وسبيل من سبل الخير. ورُوِيَ عنه أيضًا: تقصر في كل السفر المباح مثل قول الجمهور. وقال مالك: إن خرج للصيد لا لمعاشه ولكن متنزّهًا، أو خرج لمشاهدة بلدة متنزّهًا ومتلذّذًا لم يقصر. والجمهور من العلماء على أنه لا قصر في سفر المعصية، كالباغي وقاطع الطريق وما في معناهما. ورُوِيَ عن أبي حنيفة والأوزاعيّ إباحة القصر في جميع ذلك، ورُوِيَ عن مالك. واختلف عن أحمد؛ فمرة قال بقول الجمهور؛ ومرة قال: لا يقصر إلّا في حج أو عمرة. والصحيح ما قاله الجمهور؛ لأن القصر إنما شرع تخفيفًا عن المسافر للمشقات اللاحقة فيه، ومعونته على ما هو بصدده ممّا يجوز، وكل الأسفار في ذلك سواء، لقوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾ أي إثم ﴿ أن تقصروا من الصلاة ﴾ فعم. وقال ـ عليه السلام ـ: «خير عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وأفطروا». وقال الشعبيّ: إن الله يحبّ أن يعمل برخصه كما يحبّ أن يعمل بعزائمه. وأما سفر المعصية فلا يجوز القصر فيه؛ لأن ذلك يكون عونًا له على معصية الله، والله تعالى يقول: ﴿ وتعاونوا على البرّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾[1].

---

(١) آية ٢ ـ المائدة.

٣٥٣ ـ مسألة: حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة.

واختلف العلماء في حدّ المسافة التي تقصر فيها الصلاة؛ فقال داود: تقصر في كل سفر طويل أو قصير، ولو كان ثلاثة أميال من حيث تؤتى الجمعة؛ متمسكًا بما رواه مسلم عن يحيى بن يزيد الهُنائي قال: سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذاخرج مسيرةَ ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شعبة الشاك ـ صلّى ركعتين. وهذا لا حجة فيه، لأنه مشكوك فيه، وعلى تقدير أحدهما فلعله حدّ المسافة التي بدأ منها القصر، وكان سفرًا طويلاً زائدًا على ذلك، والله أعلم. قال ابن العربيّ: وقد تلاعب قوم بالدين فقالوا: إن من خرج من البلد إلى ظاهره قصر وأكل، وقائل هذا أعجمي لا يعرف السفر عند العرب أو مستخف بالدّين، ولولا أن العلماء ذكروه لما رضيت أن ألمحه بمؤخر عيني، ولا أفكر فيه بفضول قلبي. ولم يذكروا حدّ السفر الذي يقع به القصر لا في القرآن ولا في السنّة، وإنما كان كذلك لأنها كانت لفظة عربية مستَقرٌّ علمُها عند العرب الذين خاطبهم الله تعالى بالقرآن، فنحن نعلم قطعًا أن من برز عن الدور لبعض الأمور أنه لا يكون مسافرًا لغة ولا شرعًا، وأن مشى مسافرًا ثلاثة أيام فإنه مسافر قطعًا. كما أنا نحكم على أن من مشى يومًا وليلة كان مسافرًا؛ لقول النبيّ ﷺ: «لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلاّ مع ذي محرم منها». وهذا هو الصحيح، لأنه وسط بين الحالين وعليه عوّل مالك، ولكنه لم يجد هذا الحديث متّفقًا عليه، وروى مرة يومًا وليلة ومرة ثلاثة أيام. فجاء إلى عبد الله بن عمر وعوّل على فعله؛ فإنه كان يقصر الصلاة إلى رِئْم، وهي أربعة بُرد؛ لأن ابن عمر كان كثير الاقتداء بالنبيّ ﷺ. قال غيره: وكافة العلماء على أن القصر إنما شُرع تخفيفًا، وإنما يكون في السفر الطويل الذي تلحق به المشقة غالبًا، فراعى مالك والشافعيّ وأصحابُهما والليث والأوزاعِي وفقهاء أصحاب الحديث أحمد وإسحٰق وغيرهما يومًا تامًا. وقول مالك يومًا وليلة راجع إلى اليوم التام، لأنه لم يُرِد بقوله مسيرة يوم وليلة أن يسير النهار كله والليل كله، وإنما أراد أن يسير سيرًا يبيت فيه بعيدًا عن أهله ولا يمكنه الرجوع إليهم. وفي البخاريّ: وكان ابن عمر وابن عباس يُفطران ويَقصران في أربعة برد، وهي ستة عشر فرسخًا، وهذا مذهب مالك. وقال الشافعيّ والطبريّ: ستة وأربعون ميلاً. وعن مالك في العتبية فيمن خرج إلى ضَيعته على خمسة وأربعين ميلاً. قال يقصر، وهو أمر متقارب. وعن مالك في الكتب المنشورة أنه يقصر في ستة وثلاثين ميلاً، وهي تقرب من يوم وليلة. وقال يحيى بن عمر: يعيد أبدًا. ابن عبد الحكم: في الوقت. وقال الكوفيون: لا يقصر في أقل من مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول عثمان وابن مسعود وحذيفة. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلاّ مع ذي محرم». قال أبو حنيفة:

ثلاثة أيام ولياليها بسير الإبل ومشي الأقدام. وقال الحسن والزهريّ: تقصر الصلاة في مسيرة يومين، ورُوِيَ هذا القول عن مالك، ورواه أبو سعيد الخدريّ عن النبيّ ﷺ قال: «لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين إلاّ مع زوج أو ذي محرم». وقصر ابن عمر في ثلاثين ميلاً، وأنس في خمسة عشر ميلاً. وقال الأوزاعي: عامة العلماء في القصر على اليوم التام، وبه نأخذ. قال أبو عمر: اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومجملها عندي ـ والله أعلم ـ أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدّث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما: هل تسافر المرأة مسيرة يوم بغير محرم؟ فقال: لا. وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة يومين بغير محرم؟ فقال: لا. وقال له آخر: هل تسافر المرأة ثلاثة أيام بغير محرم؟ فقال لا. وكذلك معنى الليلة والبريد على ما رُوِيَ، فأدّى كل واحد ما سمع على المعنى، والله أعلم. ويجمع معاني الآثار في هذا الباب ـ وإن اختلفت ظواهرها ـ الحظْر على المرأة أن تسافر سفرًا يخاف عليها فيه الفتنة بغير محرم، قصيرًا كان أو طويلاً. والله أعلم.

٣٥٤ ـ مسألة: متى يقصر المسافر الصلاة؟

واختلفوا متى يقصر؛ فالجمهور على أن المسافر لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية، وحينئذ هو ضارب في الأرض، وهو قول مالك في المدوّنة. ولم يحد مالك في القرب حدًا. ورُوِيَ عنه إذا كانت قرية تجمع أهلها فلا يقصر أهلها حتى يجاوزوها بثلاثة أميال، وإلى ذلك في الرجوع. وإن كانت لا تجمع أهلها قصروا إذا جاوزوا بساتينها. ورُوِيَ عن الحارث بن أبي ربيعة أنه أراد سفرًا فصلّى بهم ركعتين في منزله، وفيهم الأسود بن يزيد وغير واحد من أصحاب ابن مسعود، وبه قال عطاء بن أبي رَباح وسليمان بن موسى.

قلت: ويكون معنى الآية[1] على هذا: وإذا ضربتم في الأرض، أي إذا عزمتم على الضرب في الأرض. والله أعلم. ورُوِيَ عن مجاهد أنه قال: لا يقصر المسافر يومه الأول حتى الليل. وهذا شاذ؛ وقد ثبت من حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالمدينة أربعًا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين. أخرجه الأئمة، وبين ذي الحليفة وبين المدينة نحوٌ من ستة أميال أو سبعة.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ الآية ١٠١ ـ النساء.

٣٥٥ ـ مسألة: من افتتح صلاته بنية القصر ثم عزم على المقام أثناء الصلاة.

وعلى المسافر أن ينوي القصر من حين الإحرام؛ فإن افتتح الصلاة بنية القصر ثم عزم على المقام في أثناء صلاته جعلها نافلة، وإن كان ذلك بعد أن صلّى منها ركعة أضاف إليها أخرى وسلم، ثم صلى صلاة مقيم. قال الأبهريّ وابن الجلاب: هذا ـ والله أعلم ـ إستحباب، ولو بنى على صلاته وأتمّها أجزأته صلاته. قال أبو عمر: هو عندي كما قالا؛ لأنها ظُهر، سفرية كانت أو حضرية وكذلك سائر الصلوات الخمس.

٣٥٦ ـ مسألة: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة أيام ثم أتمّ.

واختلف العلماء من هذا الباب في مدة الإقامة التي إذا نواها المسافر أتمّ، فقال مالك والشافعي والليث بن سعد والطبريّ وأبو ثور: إذا نوى الإقامة أربعة أيام أتمّ؛ ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: إذا نوى إقامة خمس عشرة ليلة أتمّ، وإن كان أقل قصر. وهو قول ابن عمر وابن عباس ولا مخالف لهما من الصحابة فيما ذكر الطحاوي، ورُوِيَ عن سعيد أيضًا. وقال أحمد: إذا جمع المسافر مقام إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، وإن زاد على ذلك أتم؛ وبه قال داود. والصحيح ما قاله مالك؛ لحديث ابن الحضرميّ عن النبيّ ﷺ أنه جعل للمهاجر أن يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام ثم يصدر. أخرجه الطحاوي وابن ماجة وغيرهما. ومعلوم أن الهجرة إذا كانت مفروضة قبل الفتح كان المقام بمكة لا يجوز؛ فجعل النبيّ ﷺ للمهاجر ثلاثة أيام لتقضية حوائجه وتهيئة أسبابه، ولم يحكم لها بحكم المقام ولا في حيّز الإقامة، وأبقى عليه فيها حكم المسافر، ومنعه من مقام الرابع، فحكم له بحكم الحاضر القاطن؛ وكان ذلك أصلاً معتمدًا عليه. ومثله ما فعله عمر ـ رضي الله عنه ـ حين أجلى اليهود لقول رسول الله ﷺ؛ فجعل لهم مقام ثلاثة أيام في قضاء أمورهم. قال ابن العربيّ: وسمعت بعض أحبار المالكية يقول: إنما كانت الثلاثة أيام خارجة عن حكم الإقامة، لأن الله تعالى أرجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقّن الخروج عن الدنيا، فقال تعالى: ﴿**تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب**﴾[1]. وفي المسألة قول غير هذه الأقوال، وهو أن المسافر يقصر أبدًا حتى يرجع إلى وطنه، أو ينزل وطنًا له. رُوِيَ عن أنس أنه أقام سنتين بنيسابور يقصر الصلاة. وقال أبو مجلز: قلت لابن عمر آتي المدينة فأقيم بها السبعة أشهر والثمانية طالبًا حاجة؛ فقال: صلّ ركعتين وقال أبو إسحق السبيعي: أقمنا بسجستان ومعنا رجال من أصحاب ابن مسعود سنتين ونصلي ركعتين. وأقام ابن عمر بأذربيجان يصلي ركعتين ركعتين؛ وكان الثلج حال

---

(١) آية ٦٥ ـ هود.

بينهم وبين القُفُول. قال أبو عمر: مجمل هذه الأحاديث عندنا على أن لا نيّة لواحد من هؤلاء المقيمين هذه المدّة؛ وإنما مثل ذلك أن يقول: أخرج اليوم، أخرج غدًا؛ وإذا كان هكذا فلا عزيمة هنهنا على الإقامة.

مسائل صلاة الجمعة والعيدين

٣٥٧ ـ مسألة: الرد على من قال: صلاة الجمعة فرض على الكفاية.

فرض الله تعالى الجمعة على كل مسلم؛ ردًّا على من يقول: إنها فرض على الكفاية؛ ونقل عن بعض الشافعية. ونقل عن مالك من لم يُحَقّق: أنها سنّة. وجمهور الأمة والأئمة أنها فرض على الأعيان؛ لقول الله تعالى: ﴿ إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِن يومِ الجمعةِ فَاسْعَوا إلَى ذِكرِ الله وذَرُوا البَيْعَ ﴾[1]. وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «لينتهين أقوام عن وِدعهم الجُمُعات أو ليختمنّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وهذا حجة واضحة في وجوب الجمعة وفرضيتها. وفي سُنن ابن ماجة عن أبي الجعد الضمريّ ـ وكانت له صحبة ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونًا بها طبع الله على قلبه». إسناده صحيح، وحديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير ضرورة طَبعَ الله على قلبه». ابن العربيّ: وثبت عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الرَّواح إلى الجمعة واجبٌ على كل مسلم».

٣٥٨ ـ مسألة: الأعذار التي يجوز بها ترك الجماعة والجمعة.

قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا ﴾[2]خطاب للمكلفين بإجماع، ويخرج منه المَرْضَى والزَّمْنَى والمسافرون والعبيد والنساء بالدليل، والعميان والشيخ الذي لا يمشي إلاّ بقائد عند أبي حنيفة. روى أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله

---

(١) آية ٩ ـ الجمعة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ٩ ـ الجمعة.

واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلاّ مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك فمن استغنى بلَهْوٍ أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد» خرجه الدّارقطنيّ». وقال علماؤنا رحمهم الله: ولا يتخلف أحد عن الجمعة ممن عليه إتيانها إلاّ بعذر لا يمكنه معه الإتيان إليها؛ مثل المرض الحابس، أو خوف الزيادة في المرض، أو خوف جَوْر السلطان عليه في مال أو بدن بدون القضاء عليه بحق، والمطر الوابل مع الوحل عذر إن لم ينقطع. ولم يره مالك عذرًا له؛ حكاه المهدويّ. ولو تخلّف عنها متخلّف على وَلِيّ حميم له قد حضرته الوفاة، ولم يكن عنده من يقوم بأمره رَجَا أن يكون في سَعَة. وقد فعل ذلك ابن عمر. ومن تخلّف عنها لغير عذر فصلى قبل الإمام أعاد، ولا يجزيه أن يصلي قبله. وهو في تخلفه عنها مع إمكانه لذلك عاصٍ لله بفعله.

٣٥٩ ـ مسألة: وجوب صلاة الجمعة.

خاطب الله المؤمنين بالجمعة دون الكافرين تشريفًا لهم وتكريمًا فقال: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا** ﴾[١] ثم خصّه بالنداء، وإن كان قد دخل في عموم قوله تعالى: ﴿ **وإذا نَادَيْتُم إلى الصَّلاة** ﴾[٢] ليدلّ على وجوبه وتأكيد فرضه، وقال بعض العلماء: كون الصلاة الجمعة ههنا معلوم بالإجماع لا من نفس اللفظ. قال ابن العربيّ: وعندي أنه معلوم من نفس اللفظ بنكتة وهي قوله: «مِنْ يومِ الجُمُعةِ» وذلك يفيده؛ لأن النداء الذي يختصّ بذلك اليوم هو نداء تلك الصلاة. فأما غيرها فهو عام في سائر الأيام، ولو لم يكن المراد به نداء الجمعة لما كان لتخصيصه بها وإضافته إليها معنىً ولا فائدة.

٣٦٠ ـ مسألة: وقت صلاة الجمعة إذا زالت الشمس.

قوله تعالى: ﴿ **إذَا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَومِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوا إلَى ذِكرِ الله** ﴾[٣] دليل على أن الجمعة لا تجب إلاّ بالنداء، والنداء لا يكون إلاّ بدخول الوقت؛ بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «إذا حضرت الصلاة فأذّنا ثم أقيما وليؤمّكما أكبركما». قاله لمالك ابن الحُوَيْرث وصاحبه. وفي البخاريّ عن أنس بن مالك أن النبيّ ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس. وقد رُوِيَ عن أبي الصّديق وأحمد بن حنبل أنها تُصلّى قبل الزوال. وتمسّك أحمد في ذلك بحديث سَلمةَ بن الأكوع: كنا نصلّي مع النبيّ ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظِلّ.

---

(١) أنظر الهامش السابق.

(٢) آية ٥٨ ـ المائدة.

(٣) آية ٩ ـ الجمعة.

وبحديث ابن عمر: ما كنا نقيل ولا نتغدّى إلاّ بعد الجمعة، ومثله عن سهل، خرّجه مسلم، وحديث سلمة محمول على التبكير، رواه هشام بن عبد الملك عن يعلى بن الحارث عن إيَاس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه. وروى وكيع عن يعلى عن إياس عن أبيه قال: كنا نُجَمِّع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفَيْء. وهذا مذهب الجمهور من الخَلَف والسَّلَف، وقياسًا على صلاة الظهر. وحديث ابن عمر وسهل، دليل على أنهم كانوا يبكّرون إلى الجمعة تبكيرًا كثيرًا عند الغداة أو قبلها، فلا يتناولون ذلك إلاّ بعد انقضاء الصلاة، وقد رأى مالك أن التبكير بالجمعة إنما يكون قرب الزوال بيسير. وتأوّل قولَ النبيّ ﷺ: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرّب بَدَنَه. . .» الحديثَ بكماله. إنه كله في ساعة واحدة. وحَمَله سائر العلماء على ساعات النهار الزمانية لإثنتي عشرة ساعة المستوية أو المختلفة بحسب زيادة النهار ونقصانه، ابن العربيّ: وهو أصحّ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، ما كانوا يقيلون ولا يتغدّون إلاّ بعد الجمعة لكثرة البكور إليها.

٣٦١ ـ مسألة: للجمعة أذان واحد.

قد كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ كما في سائر الصلوات؛ يؤذّن واحد إذا جلس النبيّ ﷺ على المنبر. وكذلك كان يفعل أبو بكر وعمر وعليّ بالكوفة، ثم زاد عثمان على المنبر أذانًا ثالثًا على داره التي تسمى «الزَّوْراء» حين كثر الناس بالمدينة، فإذا سمعوا أقبلوا؛ حتى إذا جلس عثمان على المنبر أذن مؤذن النبيّ ﷺ، ثم يخطب عثمان، خرجه ابن ماجه في سُننه من حديث محمد بن إسحق عن الزهريّ عن السائب بن يزيد قال: ما كان لرسول الله ﷺ إلاّ مؤذّن واحد؛ إذا خرج أذّن وإذا نزل أقام. وأبو بكر وعمر كذلك. فلما كان عثمان وكثر من الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها «الزوراء»؛ فإذا خرج أذن وإذا نزل أقام، خرّجه البخاريّ من طريق بمعناه. وفي بعضها: أن الأذان الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان بن عفّان حين كثر أهل المسجد، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام. وقال الماورديّ: فأما الأذان الأول فمحدَث، فعله عثمان بن عفّان ليتأهّب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة وكثرة أهلها. وقد كان عمر رضي الله عنه أمر أن يؤذّن في السوق قبل المسجد ليقوم الناس عن بيوعهم، فإذا اجتمعوا أذّن في المسجد؛ فجعله عثمان رضي الله عنه أذانين في المسجد. قاله ابن العربي، وفي الحديث الصحيح أن الأذان كان على عهد رسول الله ﷺ واحدًا، فلما كان زمن عثمان زاد الأذان الثالث على الزوراء؛ وسماه في الحديث ثالثًا لأنه أضافه إلى الإقامة؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء» يعنى الأذان والإقامة، ويتوهّم الناس أنه أذان أصليّ فجعلوا المؤذّنين ثلاثة فكان وَهمًا؛ ثم جمعوهم في وقت واحد فكان وَهمًا على وَهم. ورأيتهم

يؤذنون بمدينة السلام بعد أذان المنار بين يديّ الإمام تحت المنبر في جماعة؛ كما كانوا يفعلون عندنا في الدُّوَل الماضية. وكل ذلك مُحْدَث.

٣٦٢ ـ مسألة: حرمة البيع وفساد عقده وفسخه وقت صلاة الجمعة، وتحديد ذلك الوقت.

قوله تعالى: ﴿ إلَى ذكرِ الله ﴾[1] أي الصلاة، وقيل الخِطبة والمواعظ؛ قاله سعيد بن جُبير، ابن العَرَبيّ: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوّله الخطبة. وبه قال علماؤنا؛ إلاّ عبد الملك بن الماجِشُون فإنه رآها سُنّة، والدليل على وجوبها أنها تُحَرّم البيع ولولا وجوبها ما حَرّمته؛ لان المستحبّ لا يُحرِّم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة، والعبد يكون ذاكرًا لله بفعله كما يكون مُسبّحًا لله بفعله. الزّمخشريّ: فإن قلت: كيف يفسِّر ذكر الله بالخطبة وفيما غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأمّا ما عدا ذلك من ذكر الظّلَمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك؛ فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

٣٦٣ ـ مسألة: عدم سقوط صلاة الجمعة إذا اجتمعت مع يوم عيد.

لا تسقط الجمعة لكونها في يوم عيد، خلافًا لأحمد بن حنبل فإنه قال: إذا اجتمع عيد وجمعة سقط فرض الجمعة؛ لتقدّم العيد عليها واشتغال الناس به عنها. وتعلّق في ذلك بما رُوِيَ أن عثمان أذنَ في يوم عيد لأهل العَوالي أن يتخلّفوا عن الجمعة، وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة إذا خولف فيه ولم يجمع معه عليه. والأمر بالسَّعْي متوجّه يوم العيد كتوجّهه في سائر الأيام. وفي صحيح مسلم عن النُّعمان بن بَشير قال: كانَ رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ ٱسمَ رَبِّكَ الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاكَ حَدِيثُ الغَاشِيَة ﴾ قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بهما أيضًا في الصلاتين، أخرجه أبو داود والترمذيّ والنُّسائيّ وآبن ماجة.

٣٦٤ ـ مسألة: صحة صلاة الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره.

وتصحّ الجمعة بغير إذن الإمام وحضوره، وقال أبو حنيفة: من شرطها الإمام أو خليفته، ودليلنا أن الوليد بن عُقْبة والي الكوفي أبطأ يومًا فصلّى ابن مسعود بالناس من غير

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ٩ ـ الجمعة.

إذنه، ورُوِيَ أن عليًا صلّى الجمعة يوم حُصِرَ عثمان ولم يُنقل أنه استاذنه، ورُوِيَ أن سعيد بن العاص والي المدينة لما خرج من المدينة صلّى أبو موسى بالناس الجمعة من غير استئذان، وقال مالك: إن لله فرائض في أرضه لا يضيّعها؛ وَلِيهَا والٍ أو لم يَلِها.

٣٦٥ ـ مسألة: استحباب غسل الجمعة.

أوجب الله السّعي إلى الجمعة مطلقًا من غير شرط، وثبت شرط الوضوء بالقرآن والسنة في جميع الصلوات؛ لقوله عزّ وجلّ: ﴿ إذا قُمتُم إلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ الآية[1]. وقال النبيّ ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور». وأغربت طائفة فقالت: إن غسل الجمعة فرض، ابن العربيّ: وهذا باطل؛ لما روى النَّسائي وأبو داود في سننهما أن النبيّ ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونَعمت. ومن اغتسل فالغسل أفضل». وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ [يوم الجمعة] فأحسن الوضوء ثم راح إلى الجمعة فاستمع وأنصت غفر الله له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام. ومن مَسّ الحَصى فقد لغا» وهذا نَصّ، وفي الموطأ: أن رجلاً دخل يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب... ـ الحديث إلى أن قال: ـ: ... ما زدتُ على أن توضأت، فقال عمر: والوضوء أيضًا؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. فأمر عمر بالغُسل ولم يأمره بالرجوع، فدلّ على أنه محمول على الاستحباب. فلم يمكن وقد تلبّس بالفرض ـ وهو الحضور والإنصات للخطبة ـ أن يرجع عنه إلى السنّة، وذلك بمحضر فحول الصحابة وكبار المهاجرين حوالي عمر، وفي مسجد النبيّ ﷺ.

٣٦٦ ـ مسألة: استحباب السعي على الأقدام إلى الجمعة.

قوله تعالى: ﴿ فَاسْعَوا إلَى ذكرِ الله ﴾[2] اختلف في معنى السَّعْي هنهنا على ثلاثة أقوال: أوّلها ـ القصد، قال الحسن: والله ما هو بسعي على الأقدام ولكنه سعي بالقلوب والنيّة.

والثاني: أنه العمل؛ كقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أرادَ الآخِرَةَ وسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِن ﴾[3] وقوله: ﴿ إنّ سَعيكُم لَشَتى ﴾[4]، وقوله: ﴿ وأنْ لَيسَ للإنسَانِ إلاّ مَا سَعَى ﴾[5]. وهذا قول الجمهور. وقال زهير:

---

(١) آية ٦ ـ المائدة.
(٢) آية ٩ ـ الجمعة.
(٣) آية ١٩ ـ الإسراء.
(٤) آية ٤ ـ الليل.
(٥) آية ٣٩ ـ النجم.

سَعَى بعدهم قومٌ لِكَيْ يدركوهم

وقال أيضًا:

سَعَى سَاعَيَا غَيْظَ بن مُرّة بعدما تَبَزّل ما بين العَشِيرة بالدّم

أي فاعملوا على المضي إلى ذكر الله، واشتغلوا بأسبابه من الغسل والتطهير والتوجّه إليه:

الثالث: أن المراد به السّعي على الأقدام. وذلك فضل وليس بشرط. ففي البخاري: أن أبا عبس بن جَبر ـ واسمه عبد الرحمن وكان من كبار الصحابة ـ مشى إلى الجمعة راجلاً وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار». ويحتمل ظاهره.

رابعًا: وهو الجري والاشتداد. قال ابن العربيّ: وهو الذي أنكره الصحابة الأعلمون والفقهاء الأقدمون. وقرأها عمر «فامضوا إلى ذِكرِ الله» فرارًا عن طريق الجَرْي والاشتداد الذي يدلّ عليه الظاهر. وقرأ ابن مسعود كذلك وقال: لو قرأت «فاسعُوا» لسعيتُ حتى يسقط ردائي. وقرأ ابن شهاب: «فامضُوا إلى ذكر الله سالكًا تلك السبيل». وهو كله تفسير منهم؛ لا قراءة قرآن منزل. وجائز قراءة القرآن بالتفسير في معرض التفسير. قال أبو بكر الأنباري: وقد احتج من خالف المصحف بقراءة عمر وابن مسعود، وأن خَرَشة بن الحُرّ قال: رآني عمر رضي الله عنه ومعي قطعة فيها «فاسعوا إلى ذكرِ الله» فقال لي عمر: من أقرأك هذا؟ قلت: أُبَيّ. فقال: إن أُبيًّا اقرؤونا للنسوخ. ثم قرأ عمر «فامضوا إلى ذكر الله». حدّثنا إدريس قال: حدّثنا خَلَف قال: حدّثنا هُشيم عن المُغيرة عن إبراهيم عن خَرَشة؛ فذكره. وحدّثنا محمد بن يحيى أخبرنا محمد وهو ابن سعدان قال: حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة الزُّهري عن سالم عن أبيه قال: ما سمعت عمر يقرأ قطُّ إلاّ «فامضُوا إلى ذكر الله». وأخبرنا ادريس قال: حدّثنا خلف قال: حدّثنا هشيم عن المغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن مسعود قرأ «فامضوا إلى ذكر الله» وقال: لو كانت «فاسعوا» لسعيت حتى يسقط ردائي. قال أبو بكر: فاحتجّ عليه بأن الأمة أجمعت على «فاسعوا» برواية ذلك عن الله ربّ العالمين ورسوله ﷺ. فأما عبد الله ابن مسعود فما صحّ عنه «فامضوا» لأن السّند غير متصل؛ إذ إبراهيم النخعي لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئًا، وإنما ورد «فامضوا» عن عمر رضي الله عنه. فإذا انفرد أحدٌ بما يخالف الآية والجماعة كان ذلك نسيانًا منه. والعرب مجمعة على أن السعي يأتي بمعنى المضي؛ غير أنه لا يخلو من الجد والانكماش. قال زهير:

سَعى ساعيًا غيظ بن مُرة بعدَما تَبَزَّلَ ما بين العَشيرةِ بالدَّمِ

أراد بالسّعي المضيّ بجدّ وانكماش، ولم يُقصد للعَدو والإسراع في الخطو. وقال الفرّاء وأبو عبيدة: معنى السعي في الآية المضيّ. واحتج الفرّاء بقولهم: هو يسعى في البلاد يطلب فضل الله؛ معناه هو يمضي بجد واجتهاد. واحتج أبو عبيدة بقول الشاعر:

أسعى على جُلّ بني مالِك كلّ امرىء في شأنه ساعي

فهل يحتمل السعي في هذا البيت إلاّ مذهب المضي بالانكماش؛ ومحال أن يخفى هذا المعنى على ابن مسعود على فصاحته وإتقان عربيّته.

قلت: ومما يدلّ على أنه ليس المراد ههنا العَدو قوله عليه السلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون ولكن ائتوها وعليكم السكينة». قال الحسن: أما والله ما هو بالسّعي على الأقدام، ولقد نُهُوا أن يأتوا الصلاة إلاّ وعليهم السكينة والوقار؛ ولكن بالقلوب والنيّة والخشوع. وقال قتادة: السعي أن تسعى بقلبك وعملك. وهذا حسن؛ فإنه جمع الأقوال الثلاثة. وقد جاء في الاغتسال للجمعة وللتطيّب والتزيّن باللباس أحاديث مذكورة في كتب الحديث.

٣٦٧ ـ مسألة: حكم صلاة الجمعة للبعيد عن المسجد، والذي لم يسمع النداء.

قوله تعالى: ﴿ إذَا نُودِيَ للصَّلاة ﴾[١] يختصّ بوجوب الجمعة [على] القريب الذي يسمع النداء؛ فأما البعيد الدار الذي لا يسمع النداء فلا يدخل تحت الخطاب. واختُلف فيمن يأتي الجمعة من الدّاني والقاصي؛ فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنَس: تجب الجمعة على من في المِصر على ستة أميال. وقال ربيعة: أربعة أميال. وقال مالك واللّيث: ثلاثة أميال، وقال الشافعي: اعتبار سماع الأذان أن يكون المؤذن صَيّتًا، والأصوات هادئة، والريح ساكنة، وموقف المؤذن عند سُور البلد. وفي الصحيح عن عائشة: أن الناس كانوا ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العَوالي فيأتون في الغُبار ويصيبهم الغُبار فتخرج منهم الريح؛ فقال رسول الله ﷺ: «لو اغتسلتم ليومكم هذا»! قال علماؤنا: والصَّوت إذا كان منيعًا والناس في هدوء وسكون فأقصى سماع الصوت ثلاثة أميال. والعَوالي من المدينة أقربها على ثلاثة أميال. وقال أحمد بن حنبل وإسحٰق: تجب الجمعة على من سمع النداء، وروى الدارقطنيّ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن رسول الله ﷺ قال: «إنما الجمعة على من سمع النداء». وقال أبو حنيفة وأصحابه: تجب على مَن في المِصْر، سَمع

---

(١) آية ٩ ـ الجمعة.

النداء أو لم يسمعه؛ ولا تجب على مَن هو خارج المصر وإن سمع النّداء. حتى سئل: وهل تجب الجمعة على أهل زبارة ـ بينها وبين الكوفة مجرى نهر ـ؟ فقال: لا. ورُوِيَ عن ربيعة أيضًا: أنها تجب على مَن إذا سمع النداء وخرج من بيته ماشيًا أدرك الصلاة. وقد رُوِيَ عن الزهري أنها تجب عليه إذا سمع الأذان.

٣٦٨ ـ مسألة: من شرط صلاة الجمعة المسجد المسقف.

قال علماؤنا: من شروط أدائها المسجد المسقّف. قال ابن العربيّ: ولا أعلم وجهه.

قلت: وجهه قوله تعالى: ﴿ وطَهِّر بَيتِي للطَّائِفين ﴾[١]، وقوله: ﴿ فِي بُيُوتٍ أذِنَ الله أنْ تُرفَع ﴾[٢]. وحقيقة البيت أن يكون ذا حيطان وسقف. هذا العُرْف، والله أعلم.

٣٦٩ ـ مسألة: الخطبة شرط في انعقاد الجمعة.

والخطبة شرط في انعقاد الجمعة لا تصح إلّا بها؛ وهو قول جمهور العلماء. وقال الحسن: هي مستحبّة. وكذا قال ابن الماجِشُون: إنها سُنّة وليست بفرض. وقال سعيد بن جُبير: هي بمنزلة الركعتين من صلاة الظهر؛ فإذا تركها وصلى الجمعة فقد ترك الركعتين من صلاة الظهر. والدليل على وجوبها قوله تعالى: ﴿ وتركوك قائِمًا ﴾[٣]. وهذا ذمّ؛ والواجب هو الذي يذمّ تاركه شرعًا، ثم إن النبيّ ﷺ لم يصلها إلّا بخطبة.

٣٧٠ ـ مسألة: وجوب حضور خطبة الجمعة.

قوله تعالى: ﴿ إلَى ذِكرِ الله ﴾[٤] أي الصلاة. وقيل الخطبة والمواعظ، قاله سعيد بن جبير. ابن العربي: والصحيح أنه واجب في الجميع، وأوله الخطبة. وبه قال علماؤنا، إلّا عبد الملك بن الماجشون فإنه رآها سنة. والدليل على وجوبها أنها تحرم البيع ولولا وجوبها ما حرمته، لأن المستحبّ لا يحرم المباح. وإذا قلنا: إن المراد بالذكر الصلاة فالخطبة من الصلاة. والعبد يكون ذاكرًا الله بفعله كما يكون مسبحًا لله بفعله. الزمخشري فإن قلت: كيف يفسر ذكر الله بالخطبة وفيها غير ذلك! قلت: ما كان من ذكر رسول الله ﷺ والثناء عليه وعلى خلفائه الراشدين وأتقياء المؤمنين والموعظة والتذكير فهو في حكم ذكر الله. فأما ما

---

(١) آية ٢٦ ـ الحج.
(٢) آية ٣٦ ـ النور.
(٣) آية ١١ ـ الجمعة.
(٤) في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ الآية ٩ ـ الجمعة.

عدا ذلك من ذكر الظلمة وألقابهم والثناء عليهم والدعاء لهم، وهم أحقاء بعكس ذلك، فهو من ذكر الشيطان، وهو من ذكر الله على مراحل.

٣٧١ ـ مسألة: الاختلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة.

واختلف العلماء في العدد الذي تنعقد به الجمعة على أقوال؛ فقال الحسن: تنعقد الجمعة بإثنين. وقال الليث وأبو يوسف: تنعقد بثلاثة. وقال سفيان الثوريّ وأبو حنيفة: بأربعة. وقال ربيعة: بإثني عشر رجلاً، وذكر النَّجاد أبو بكر أحمد بن سليمان قال: حدّثنا أبو خالد يزيد بن الهَيثم بن طهمان الدقّاق، حدّثنا صبح بن دينار قال: حدّثنا المعافى بن عمران حدّثنا معقل بن عبيد الله عن الزهري بسنده إلى مصعب بن عُمير أن النبيّ ﷺ بعثه إلى المدينة، وأنه نزل في دار سعد بن مُعاذ، فجمّع بهم وهم اثنا عشر رجلاً ذبح لهم يومئذ شاة. وقال الشافعي: بأربعين رجلاً. وقال أبو إسحٰق الشِّيرازي في (كتاب التنبيه على مذهب الإمام الشافعيّ): كل قرية فيها أربعون رجلاً بالغين عقلاء أحرارًا مقيمين، لا يظعنون عنها صيفًا ولا شتاءً إلاّ ظعن حاجة، وأن يكونوا حاضرين من أوّل الخطبة إلى أن تقام الجمعة وجبت عليهم الجمعة. ومال أحمد وإسحٰق إلى هذا القول ولم يشترطا هذه الشروط. وقال مالك: إذا كانت قرية فيها سُوق ومسجد فعليهم الجمعة من غير اعتبار عدد. وكتب عمر بن عبد العزيز: أي قرية اجتمع فيها ثلاثون بيتًا فعليهم الجمعة. وقال أبو حنيفة: لا تجب الجمعة على أهل السَّواد والقرى، لا يجوز لهم إقامتها فيها. واشترط في وجوب الجمعة وانعقادها المصر الجامع والسلطان القاهر والسوق القائمة والنهر الجاري، واحتجّ بحديث عليّ: لا جمعة ولا تشريق إلاّ في مصر جامع [ورفقة تعينهم]. وهذا يردّه حديث ابن عباس، قال: إنّ أول جمعة جُمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ بقرية من قُرَى البحرين يقال لها جُوَاني، وحجة الإمام الشافعيّ في الأربعين حديثُ جابر المذكور الذي خرجه الدَّارقطنيّ. وفي سنن ابن ماجة والدارقطني أيضًا ودلائل النبوّة للبيهقيّ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: كنت قائد أبي حين ذهب بصره، فإذا خرجت به إلى الجمعة فسمع الأذان، صلى على أبي أُمَامة واستغفر له ـ قال ـ فمكث كذلك حينًا لا يسمع الأذان بالجمعة إلاّ فعل ذلك؛ فقلت له: يا أبةِ، استغفارك لأبي أمامة كلّما سمعت أذان الجمعة، ما هو؟ قال: أي بُنيّ، هو أوّل من جمع بالمدينة في هزم من حرّة بني بَياضة يقال له نَقيع الخضمات؛ قال: قلت: كم أنتم يومئذ؟ قال أربعون رجلاً. وقال جابر بن عبد الله: مضت السّنة أن في كل ثلاثة إمامًا، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفِطرًا، وذلك أنهم جماعة، خرّجه الدّارقطنيّ، وروى أبو بكر أحمد بن سليمان النجّاد: قرىء على عبد الملك بن محمد الرّقاشي وأنا أسمع حدّثني رجاء بن سلمة قال حدّثنا أبي قال: حدّثنا

رَوْح بن غُطَيف الثقفيّ قال: حدّثني الزهري عن أبي سلمة قال: قلت لأبي هريرة على كم تجب الجمعة من رجل؟ قال: لما بلغ أصحاب رسول الله ﷺ خمسين رجلاً جمع بهم رسول الله ﷺ قُرِىء على عبد الملك بن محمد وأنا أسمع قال: حدّثنا رجاء بن سلمة قال: حدّثنا عباد بن عباد المهلبيّ عن جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجب الجمعة على خمسين رجلاً ولا تجب على من دون ذلك». قال ابن المنذر: وكتب عمر بن عبد العزيز: أيّما قرية اجتمع فيها خمسون رجلاً فليصلّوا الجمعة. وروى الزهريّ عن أم عبد الله الدّوسيّة قالت قال رسول الله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلاّ أربعة». يعني بالقُرَى: المدائن. لا يصحّ هذا عن الزهريّ. في رواية «الجمعة واجبة على أهل كل قرية وإن لم يكونوا إلاّ ثلاثة رابعهم إمامهم». [الزهريّ] لا يصحّ سماعه من الدّوسية. والحكم [هذا] متروك.

٣٧٢ ـ مسألة: قيام الخطيب على المنبر إذا خطب من شروط الجمعة.

قوله تعالى: ﴿ وتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾[1] شرط في قيام الخطيب على المنبر إذا خطب. قال علقمة: سُئل عبد الله أكان النبيّ ﷺ يخطب قائمًا أو قاعدًا؟ فقال: أمّا تقرأ «وتركوك قائمًا». وفي صحيح مسلم عن كعب بن عُجرة أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعدًا فقال: انظروا إلى هذا الخبيث، يخطب قاعدًا؛ وقال الله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوا تِجَارةً أو لَهْوًا انفضّوا إليهَا وتَرَكُوكَ قائِمًا ﴾[2]. وخرّج عن جابر أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب؛ فمن نبّاك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب؛ فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة. وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة العلماء، وقال أبو حنيفة: ليس القيام بشرط فيها. ويروى أن أوّل من خطب قاعدًا مُعاوية. وخطب عثمان قائمًا حتى رقّ فخطب قاعدًا. وقيل: إن معاوية إنما خطب قاعدًا لسِنّه. وقد كان النبيّ ﷺ يخطب قائمًا ثم يقعد ثم يقوم ولا يتكلم في قعدته. رواه جابر بن سُمرة. ورواه ابن عمر في كتاب البخاريّ.

٣٧٣ ـ مسألة: خطيب الجمعة يخطب متوكئًا على قوس أو عصا.

ويخطب متوكّئًا على قوس أو عصا. وفي سنن ابن ماجة قال: حدّثنا هشام بن عمار حدّثنا عبد الرحمن بن عمار بن سعد قال: حدّثني أبي عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب في الحرب خطب على قوس وإذا خطب في الجمعة خطب على عصا.

---

(١) آية ١١ ـ الجمعة.
(٢) آية ١١ ـ الجمعة.

٣٧٤ ـ مسألة: حكم الخطيب يخطب الخطبة على غير طهارة.

فإن خطب على غير طهارة الخطبة كلّها أو بعضها أساء عند مالك؛ ولا إعادة عليه إذا صلّى طاهرًا. وللشافعيّ قولان في إيجاب الطهارة؛ فَشَرطها في الجديد ولم يشترطها في القديم. وهو قول أبي حنيفة.

٣٧٥ ـ مسألة: حكم السلام على المنبر.

ويسلّم إذا صعد المنبر على الناس عند الشافعيّ وغيره. ولم يره مالك. وقد روى ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله أن النبيّ ﷺ كان إذا صعد المنبر سلّم.

٣٧٦ ـ مسألة: وجوب السكوت لخطبة الجمعة على من سمعها.

السكوت للخطبة واجب على من سمعها وجوب سُنّة، والسُنّة أن يسكت لها مَن يسمع ومَن لم يسمع، وهما إن شاء الله في الأجر سواء، ومن تكلّم حينئذ لغا؛ ولا تفسد صلاته بذلك. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك أنصِت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوت». الزَّمخشري: وإذا قال المُنصِت لصاحبه صَهْ؛ فقد لَغَا، أفلا يكون الخطيب الغالي في ذلك لاغيًا؟ نعوذ بالله من غُرْبة الإسلام ونكد الأيام.

٣٧٧ ـ مسألة: بيان أقل ما يجزىء في خطبة الجمعة.

وأقلّ ما يجزىء في الخطبة أن يحمد الله ويصلّي على نبيه ﷺ، ويوصي بتقوى الله ويقرأ آية من القرآن. ويجب في الثانية أربع كالأولى؛ إلّا أن الواجب بدلاً من قراءة الآية في الأولى الدعاء؛ قاله أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد أو التسبيح أو التكبير أجزأه. وعن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله؛ وارتُجّ عليه فقال: إن أبا بكر وعمر كانا يعدّان لهذا المقام مقالاً، وإنكم إلى إمام فعّال أحوج منكم إلى إمام قوّال، وستأتيكم الخطب؛ ثم نزل فصلّى. وكان ذلك بحضرة الصحابة فلم ينكر عليه أحد. وقال أبو يوسف ومحمد: الواجب ما تناوله اسم خطبة. وهو قول الشافعي. قال أبو عمر بن عبد البر: وهو أصح ما قيل في ذلك.

٣٧٨ ـ مسألة: مشروعية ركوع الركعتين لمن جاء والإمام يخطب.

ولا يركع مَن دخل المسجد والإمام يخطب؛ عند مالك رحمه الله، وهو قول ابن شهاب رحمه الله وغيره. وفي الموطأ عنه: فخروج الإمام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع الكلام. وهذا مرسل. وفي صحيح مسلم من حديث جابر عن النبيّ ﷺ «إذا جاء أحدكم يوم

الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما». وهذا نصّ في الركوع. وبه يقول الشافعي وغيره.

٣٧٩ - مسألة: يستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر.

ويستقبل الناس الإمام إذا صعد المنبر؛ لما رواه أبو داود مُرسَلاً عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عَديّ بن ثابت يوم الجمعة؛ فلما خرج الإمام ـ أو قال صعد المنبر ـ استقبله وقال: هكذا أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ. خرّجه ابن ماجة عن عديّ بن ثابت عن أبيه؛ فزاد في الإسناد: عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم. قال ابن ماجة: أرجو أن يكون متّصلاً.

قلت: وخرّج أبو نعيم الحافظ قال: حدّثنا محمد بن معمر قال: حدّثنا عبد الله بن محمد ابن ناجية قال: حدّثنا عبّاد بن يعقوب قال: حدّثنا محمد بن الفضل الخُرَسانيّ عن منصور، عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: كان النبيّ ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا. تفرّد به محمد بن الفضل بن عطية عن منصور.

٣٨٠ ـ مسألة: عدم جواز إقامة الرجل أخاه من مكانه في المسجد ليقعد هو.

إذا قعد واحد من الناس في موضع من المسجد لا يجوز لغيره أن يقيمه حتى يقعد مكانه؛ لما روى مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «لا يقيمنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه ولكن يقول افسحوا».

فرع ـ القاعد في المكان إذا قام حتى يقعد غيره موضعه نُظِر؛ فإن كان الموضع الذي قام إليه مثل الأوّل في سماع كلام الإمام لم يكره له ذلك، وإن كان أبعد من الإمام كره له ذلك؛ لأن فيه تفويت حظّه.

٣٨١ ـ مسألة: جواز أن يأمر الرجل غيره بأن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانًا يقعد فيه، فإذا جاء الآمر قام له الآخر.

إذا أمر إنسان إنسانًا أن يبكر إلى الجامع فيأخذ له مكانًا يقعد فيه لا يكره، فإذا جاء الآمر يقوم من الموضع؛ لما رُوِيَ: أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له في يوم الجمعة فيجلس له فيه، فإذا جاء قام له منه.

فرع ـ وعلى هذا من أرسل بساطًا أو سجادة فتبسط له في موضع من المسجد.

٣٨٢ ـ مسألة: حكم من نعس والإمام يخطب.

. . .[1] ابن عَون عن ابن سيرين قال: كانوا يكرهون النّوم والإمام يخطب ويقولون فيه قولاً شديدًا. قال ابن عون: ثم لَقيني بعد ذلك فقال: تدري ما يقولون؟ قال: يقولون مثَلُهم كَمَثَل سَرِيّة أخفقوا؛ ثم قال: هل تدري ما أخفقوا؟ لم تغنم شيئًا. وعن سَمُرة بن جندب أن النبيّ ﷺ قال: «إذا نعس أحدكم فليتحوّل إلى مقعد صاحبه وليتحوّل صاحبه إلى مقعده».

٣٨٣ ـ مسألة: ما لم يذكر من فضل الجمعة وفرضيتها.

نذكر فيها من فضل الجمعة وفرضيّتها ما لم نذكره. روى الأئمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلّي يسأل الله عزّ وجلّ شيئًا إلاّ أعطاه إياه» وأشار بيده يُقللها وفي صحيح مسلم من حديث أبي موسى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة». ورُوِيَ من حديث أنس أن النبيّ ﷺ أبطأ علينا ذات يوم؛ فلما خرج قلنا: احتبستَ! قال: «ذلك أن جبريل أتاني بكهيئة المرأة البيضاء فيها نُكتة سوداء فقلت ما هذه جبريل قال: هذه الجمعة فيها خير لك ولأمتك وقد أرادها اليهود والنصارى فأخطؤوها وهداكم الله لها قلت: يا جبريل ما هذه النكتة السوداء قال: هذه الساعة التي في يوم الجمعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرًا إلاّ أعطاه إياه أو ادّخر له مثله يوم القيامة أو صرف عنه من السوء مثله وإنه خير الأيام عند الله وإن أهل الجنة يسمّونه يوم المزيد». وذكر الحديث وذكر ابن المبارك ويحيى بن سلام قالا: حدّثنا المسعودي عن المِنهال بن عمرو عن أبي عُبيدة بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: تسارعوا إلى الجمعة فإن الله تبارك وتعالى يبرز لأهل الجنة كل يوم جمعة في كَثِيب من كافور أبيض، فيكونون منه في القُرب ـ قال ابن المبارك ـ على قدر تسارعهم إلى الجمعة في الدنيا. وقال يحيى بن سلام: كمسارعتهم إلى الجمعة في الدنيا، وزاد: فيُحدِث لهم من الكرامة شيئًا لم يكونوا رأوه قبل ذلك. قال يحيى: وسمعت غير المسعودي يزيد فيه: وهو قوله تعالى: ﴿ وَلَدينَا مزِيد ﴾[2].

قلت: قوله: «في كَثيب» يريد أهل الجنة، أي وهم على كَثيب؛ كما روى الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أهل الجنة ينظرون إلى ربّهم في كل جمعة على كثيب من كافور لا يُرى طرفاه وفيه نهرٌ جار حافتاه المسك عليه جوار يقرأن القرآن بأحسن أصوات

---

(١) هكذا في المطبوعات.

(٢) آية ٣٠ ـ ق.

سمعها الأوّلون والآخرون فإذا انصرفوا إلى منازلهم أخذ كل رجل بيد ما شاء منهن ثم يمرون على قناطر من لؤلؤ إلى منازلهم فلولا أن الله يهديهم إلى منازلهم ما هتدوا إليها لما يحدث الله لهم في كل جمعة» ذكره يحيى بن سلام، وعن أنس قال: قال النبيّ ﷺ: «ليلة أُسْرِيَ بي رأيت تحت العرش سبعين مدينة كل مدينة مثل مدائنكم هذه سبعين مرة مملوءة من الملائكة يسبّحون الله ويقدّسونه ويقولون في تسبيحهم اللهم اغفر لمن شهد الجمعة اللّهم اغفر لمن اغتسل يوم الجمعة» ذكره الثَّعْلبيّ، وخَرّج القاضي الشريف أبو الحسن عليّ بن عبد الله بن إبراهيم الهاشمي العِيسوي من ولد عيسى بن عليّ بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه بإسناد صحيح عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عزّ وجلّ يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفّون بها كالعروس تُهْدَى إلى كريمها تضيء لهم يمشون في ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضًا، وريحهم يسطع كالمسك، يخوضون في جبال الكافور، ينظر إليهم الثَّقَلان ما يطرقون تعجّبًا يدخلون الجنة لا يخالطهم أحد إلاّ المؤذّنون المحتسبون». وفي سنن ابن ماجة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الجمعة إلى الجمعة كَفّارة ما بينهما ما لم تُغْشَ الكبائر» خرّجه مسلم بمعناه. وعن أَوْس بن أَوْس الثَّقفِيّ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبَكّر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سَنَة أجر صيامها وقيامها». وعن جابر بن عبد الله قال: خَطَبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيّها الناس توبوا إلى الله قبل أن تموتوا، وبادروا بالأعمال الصالحة قبل أن تُشغلوا، وصِلُوا الذي بينكم وبين ربّكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصّدقة في السر والعلانية تُرزقوا وتُنصروا وتؤجروا، واعلموا أن الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعد مماتي وله إمام عادل أو جائر استخفافًا بها أو جحودًا لها فلا جمع الله شَمْله ولا بارك له في أمره. ألاّ ولاّ صلاة له ولا زكاة له ولا حجّ له. ألا ولا صوم له ولا برّ له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه، ألا لاّ تؤُمَنّ امرأة رجلاً ولا يؤمّ أعرابي مهاجرًا ولا يؤمّ فاجر مؤمنًا إلاّ أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه». وقال ميمون بن أبي شيبة: أردت الجمعة مع الحجاج فتهيأت للذهاب، ثم قلت: أين أذهب أصلي خلف هذا الفاجر؟ فقلت مرة: أذهب، ومرّة لا أذهب، ثم أجمع رأيي على الذهاب، فناداني مناد من جانب البيت ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا نُودِيَ للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذَرُوا البيع﴾[١].

---

(١) آية ٩ ـ الجمعة.

٣٨٤ ـ مسألة: وقت التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى.

قوله تعالى: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا الله ﴾ عطف عليه، ومعناه الحض على التكبير في آخر رمضان في قول جمهور أهل التأويل. واختلف الناس في حده؛ فقال الشافعي: روي عن سعيد بن المسيب وعروة وأبي سلمة أنهم كانوا يكبرون ليلة الفطر ويحمدون قال: وتشبه ليلة النحر بها. وقال ابن عباس: حق على المسلمين إذا رأوا هلال شوال أن يكبروا. وروى عنه: يكبر المرء من رؤية الهلال إلى انقضاء الخطبة، ويمسك وقت خروج الإمام ويكبر بتكبيره. وقال قوم: يكبر من رؤية الهلال إلى خروج الإمام للصلاة. وقال سفيان: هو التكبير يوم الفطر. زيد بن أسلم: يكبرون إذا خرجوا إلى المصلى، فإذا انقضت الصلاة انقضى العيد. وهذا مذهب مالك، قال مالك: هو من حين يخرج من داره إلى حين يخرج الإمام. وروى ابن القاسم وعلي بن زياد أنه إن خرج قبل طلوع الشمس فلا يكبر في طريقه ولا جلوسه حتى تطلع الشمس، وإن غدا بعد الطلوع فليكبر في طريقه إلى المصلى وإذا جلس حتى يخرج الإمام؛ والفطر والأضحى في ذلك سواء عند مالك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: يكبر في الأضحى ولا يكبر في الفطر؛ والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ ولِتُكَبِّروا الله ﴾ ولأن هذا يوم عيد لا يتكرر في العام فسن التكبير في الخروج إليه كالأضحى. وروى الدارقطني عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى. وروي عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. وروي عن ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الأضحى ويوم الفطر يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام. وأكثر أهل العلم على التكبير في عيد الفطر من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم فيما ذكر ابن المنذر قال: وحكى ذلك الأوزاعي عن الناس. وكان الشافعي يقول: إذا رؤي هلال شوال أحببت أن يكبر الناس جماعة وفرادى ولا يزالون يكبرون ويظهرون التكبير حتى يغدوا إلى المصلى وحتى يخرج الإمام إلى الصلاة، وكذلك أحب ليلة الأضحى لمن لم يحج.

٣٨٥ ـ مسألة: جواز قضاء صلاة عيدي الفطر والأضحى.

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك وأصحابه أنه لا تصلى صلاة العيد في غير يوم العيد ولا في يوم العيد بعد الزوال. وحكي عن أبي حنيفة. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة فمرة قال بقول مالك، واختاره المزني وقال: إذا لم يجز أن تصلي في يوم العيد بعد

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدّة ولتكبروا الله على ماهداكم ولعلّكم تشكرون ﴾ الآية ١٨٥ ـ البقرة.

الزوال فاليوم الثاني أبعد من وقتها وأحرى ألا تصلى فيه. وعن الشافعي رواية أخرى أنها تصلى في اليوم الثاني ضحى. وقال البويطي: لا تصلى إلا أن يثبت في ذلك حديث. قال أبو عمر: لو قضيت صلاة العيد بعد خروج وقتها لأشبهت الفرائض، وقد أجمعوا في سائر السنن أنها لا تقضى فهذه مثلها. وقال الثوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل: يخرجون من الغد، وقاله أبو يوسف في الإملاء. وقال الحسن بن صالح بن حي: لا يخرجون في الفطر ويخرجون في الأضحى. قال أبو يوسف: وأما في الأضحى فيصليها بهم في اليوم الثالث قال أبو عمر: لأن الأضحى أيام عيد وهي صلاة عيد، وليس الفطر يوم عيد إلا يوم واحد، فإذا لم تصل فيه لم تقض في غيره؛ لأنها ليست بفريضة فتقضى. وقال الليث بن سعد: يخرجون في الفطر والأضحى من الغد.

قلت: والقول بالخروج إن شاء الله أصح للسنة الثابتة في ذلك، ولا يمتنع أن يستثنى الشارع من السنن ما شاء فيأمر بقضائه بعد خروج وقته. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس». صححه أبو محمد، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وابن المبارك. وروي عن عمر أنه فعله.

قلت: وقد قال علماؤنا: من ضاق عليه الوقت وصلى الصبح وترك ركعتي الفجر فإنه يصليهما بعد طلوع الشمس إن شاء. وقيل: لا يصليهما حينئذ. ثم إذا قلنا: يصليهما فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكر القضاء تجوز.

قلت: ولا يبعد أن يكون حكم صلاة الفطر في اليوم الثاني على هذا الأصل لا سيما مع كونها مرة واحدة في السنة مع ما ثبت من السنة. روى النسائي قال: أخبرني عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا شعبة قال: حدثني أبو بشر عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له أن قومًا رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهار وأن يخرجوا إلى العيد من الغد. في رواية: ويخرجوا لمصلاهم من الغد.

مسائل صلاة الخوف

٣٨٦ ـ مسألة: الرخصة في صلاة الخوف.

لما أمر الله ـ تعالى ـ بالقيام له في الصلاة بحال قنوت وهو الوقار والسكينة وهدوء الجوارح وهذا على الحالة الغالبة من الأمن والطمأنينة ذكر حالة الخوف الطارئة أحيانًا، وبين أن هذه العبادة لا تسقط عن العبد في حال، ورخص لعبيده في الصلاة رجالاً على الأقدام وركبانًا على الخيل والإبل ونحوها، إيماء وإشارة بالرأس حيثما توجه، هذا قول العلماء، وهذه هي صلاة الفذ الذي قد ضايقه الخوف على نفسه في حال المسايفة أو من سَبُع يطلبه أو من عدو يتبعه أو سيل يحمله، وبالجملة فكل أمر يخاف منه على روحه فهو مبيح ما تضمنته هذه الآية[1].

٣٨٧ ـ مسألة: القبلة في صلاة الخوف حيثما تُوُجِّه من السموات.

هذه الرخصة في ضمنها إجماع العلماء أن يكون الإنسان حيثما توجه من السُّموت ويتقلب ويتصرف بحسب نظره في نجاة نفسه.

٣٨٨ ـ مسألة: الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركبانًا، والفرق بين خوف العدو وخوف السبع ونحوه.

واختلف في الخوف الذي تجوز فيه الصلاة رجالاً وركبانًا؛ فقال الشافعي: هو إطلال العدو عليهم فيتراءون معًا والمسلمون في غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمي أو أكثر

---

(١) قوله تعالى: ﴿ فإذا خفتم فرجالاً أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ الآية ٢٣٩ ـ البقرة.

من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب، أو يأتي من يصدق خبره فيخبره بأن العدو قريب منه ومسيرهم جادين إليه؛ فإن لم يكن واحد من هذين المعنيين فلا يجوز له أن يصلي صلاة الخوف. فإن صلوا بالخبر صلاة الخوف ثم ذهب العدو لم يعيدوا، وقيل: يعيدون؛ وهو قول أبي حنيفة. قال أبو عمر: فالحال التي يجوز منها للخائف أن يصلي راجلاً أو راكباً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها هي حال شدة الخوف. والحال التي وردت الآثار فيها هي غير هذه وهي صلاة الخوف بالإمام وانقسام الناس وليس حكمها في هذه الآية[1]، وفرق مالك بين خوف العدو المقاتل، وبين خوف السبع ونحوه من جمل صائل أو سيل أو ما الأغلب من شأنه الهلاك؛ فإنه استحب من غير خوف العدو الإعادة في الوقت إن وقع الأمن. وأكثر فقهاء الأمصار على أن الأمر سواء.

٣٨٩ ـ مسألة: هل يفسد القتال الصلاة؟.

قال أبو حنيفة: إن القتال يفسد الصلاة؛ وحديث ابن عمر يرد عليه، وظاهر الآية[2] أقوى دليل عليه.

قال الشافعي: لما رخص ـ تبارك وتعالى ـ في جواز ترك بعض الشروط دل ذلك على أن القتال في الصلاة لا يفسدها، والله أعلم.

٣٩٠ ـ مسألة: الرد على من قال: لا تصلى صلاة الخوف بعد النبيّ ﷺ.

قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ ﴾[3] روى الدارقطنيّ عن ابن عيّاش الزرقيّ قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعُسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبيّ ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرتهم؛ قال: ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم مِن أبنائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبريل ـ عليه السلام ـ بهذه الآية بين الظهر والعصر ﴿ وإذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْتَ لَهُم الصَّلَاةَ ﴾. وذكر الحديث. وهذا كان سبَب إسلام خالد ـ رضي الله عنه ـ. وقد اتصلت هذه الآية بما سبق من ذكر الجهاد. وبيّن الرب تبارك وتعالى أن الصلاة لا تسقط بعذر السفر ولا بعذر الجهاد وقتال العدوّ، ولكن فيها رُخصٌ. وهذه الآية خطاب للنبي ﷺ، وهو يتناول الأمراء بعده إلى يوم القيامة، ومثله قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة». هذا قول كافة

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ فإذا خفتم فرجالاً أو ركبانًا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴾ الآية ٢٣٩ ـ البقرة.

(٢) أنظر هامش المسألة السابقة.

(٣) آية ١٠٢ ـ النساء

العلماء. وشذّ أبو يوسف وإسماعيل بن علية فقالا: لا نصلّي صلاة الخوف بعد النبيّ ﷺ، فإن الخطاب كان خاصاً له بقوله تعالى: ﴿ وإذا كنتَ فِيهم ﴾ وإذا لم يكن فيهم لم يكن ذلك لهم، لأن النبيّ ﷺ ليس كغيره في ذلك، وكلهم كان يحب أن يأتمّ به ويصلّي خلفه، وليس أحد بعده يقوم في الفضل مقامه، والناس بعده تستوى أحوالهم وتتقارب، فلذلك يصلي الإمام بفريق ويأمر من يصلّي بالفريق الآخر، وأما أن يصلوا بإمام واحد فلا. وقال الجمهور: إنا قد أُمرنا باتباعه والتأسي به في غير ما آية وغير حديث، فقال تعالى: ﴿ فَلْيحذَر الّذين يُخالِفون عَن أمْرِه أن تَصيبهُم فِتنَة ﴾ وقال ﷺ: «صلّوا كما رأيْتُموني أُصَلّي» فلزم اتباعه مطلقًا حتى يدلّ دليل واضح على الخصوص؛ ولو كان ما ذكروه دليلاً على الخصوص للزم قصر الخطابات على من توجّهت له، وحينئذٍ يلزم أن تكون الشريعة مقصورة على من خوطب بها؛ ثم إن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين اطَّرحوا توهّم الخصوص في هذه الصلاة وعدّوه إلى غير النبيّ ﷺ، وهم أعلم بالمقال وأقعد بالحال. وقد قال تعالى: ﴿ وإذَا رَأيْت الّذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ﴾[1] وهذا خطاب له، وأمته داخلة فيه، ومثله كثير. وقال تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أمْوالَهم صَدقَة ﴾[2] وذلك لا يوجب الاقتصار عليه وحده، وأن مَن بعده يقوم في ذلك مقامه، فكذلك قوله: ﴿ وَإذَا كُنت فِيهِم ﴾. ألا ترى أن أبا بكر الصديق في جماعة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ قاتلوا من تأوّل في الزكاة مثل ما تأوّلوه في صلاة الخوف. قال أبو عمر: ليس في أخذ الزكاة التي قد استوى فيها النبيّ ﷺ ومَن بعده من الخلفاء ما يشبه صلاة من صلى خلف النبيّ ﷺ وصلى غيره خلف غيره؛ لأن أخذ الزكاة فائدتها توصيلها للمساكين، وليس فيها فضل للمعطي كما في الصلاة فضل للمصلي خلفه.

٣٩١ ـ مسألة: هيئة صلاة الخوف.

قوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ يعني جماعة منهم تقف معك في الصلاة ﴿ وَلْيَأخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾[3] يعني الذين يُصلّون معك. ويقال: ﴿ وَلْيأخذوا أسْلِحَتهم ﴾ الذين هم بأزاء العدو، على ما يأتي بيانه. ولم يذكر الله تعالى في الآية لكل طائفة إلا ركعة واحدة، ولكن روي في الأحاديث أنهم أضافوا إليهم أخرى، على ما يأتي. وحذفت الكسرة من قوله: ﴿ فَلْتُقِمْ ﴾ و «ليكونوا» لثقلها. وحكى الأخفش والفراء والكسائي أن لام الأمر ولام كي ولام الجحود يفتحن، وسيبويه يمنع من ذلك لعلة موجبة وهي الفرق بين لام الجر ولام

---

(١) آية ٦٨ ـ الأنعام.   (٢) آية ١٠٣ ـ التوبة.

(٣) آية ١٠٢ ـ النساء.

التأكيد. والمراد من هذا الأمر الانقسام، أي وسائرهم وجاه العدوّ حَذَرا من توقّع حملته.

وقد اختلفت الروايات في هيئة صلاة الخوف، واختلف العلماء لاختلافها؛ فذكر ابن القصّار أنه ﷺ صلاها في عشرة مواضع. قال ابن العربيّ: رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه صلّى صلاة الخوف أربعًا وعشرين مرة. قال الإمام أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث والمقدّم في معرفة علل النقل فيه: لا أعلم أنه رُوِيَ في صلاة الخوف إلّا حديث ثابت وهي كلها صحاح ثابتة، فعلى أي حديث صلّى منها المصلي صلاة الخوف أجزأه إن شاء الله. وكذلك قال أبو جعفر الطبريّ. وأما مالك وسائر أصحابه إلّا أشهب فذهبوا في صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبي حثمة، وهو ما رواه في موطئه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات الأنصاريّ أن سهل بن أبي حَثْمة حدّثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه وطائفة مواجهة العدوّ، فيركع الإمام ركعة ويَسجُد بالذين معه ثم يقوم، فإذا استوى قائمًا ثبت، وأتمّوا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدوّ، ثم يُقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون ويركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون. قال ابن القاسم صاحبُ مالك: والعمل عند مالك على حديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات. قال ابن القاسم: وقد كان يأخذ بحديث يزيد بن رومان ثم رجع إلى هذا. قال أبو عمر: حديث القاسم وحديث يزيد بن رومان كلاهما عن صالح بن خوّات، إلّا أن بينهما فصلاً في السلام، ففي حديث القاسم أن الإمام يسلم بالطائفة الثانية ثم يقومون ويقضون لأنفسهم الركعة، وفي حديث يزيد بن رُومان أنه ينتظرهم ويسلم بهم. وبه قال الشافعيّ وإليه ذهب؛ قال الشافعيّ: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله، وبه أقول. ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم للقياس على سائر الصلوات، في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدًا سبقه بشيء منها. وأن السنّة المجتَمع عليها أن يقضي المأمومون ما سُبِقوا به بعد سلام الإمام. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول مالك، وقال أحمد كقول الشافعي في المختار عنده، وكان لا يَعيب من فعل شيئًا من الأوجه المروية في صلاة الخوف. وذهب أشهب من أصحاب مالك إلى حديث ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة والطائفةُ الأخرى مواجهةُ العدو، ثم انصرفوا وقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدوّ، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبيّ ﷺ ركعة ثم سلّم النبيّ ﷺ، ثم قضى هؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة. قال ابن عمر: فإذا كان خوفٌ أكثر من ذلك صلّى راكبًا أو قائمًا يومىء إيماء؛ أخرجه البخاريّ ومسلم ومالك وغيرهم. وإلى هذه الصفة ذهب الأوزاعيّ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن

عبد البر، قال: لأنه أصحها إسنادًا، وقد ورد بنقل أهل المدينة وبهم الحجة على من خالفهم، ولأنه أشبه بالأصول، لأن الطائفة الأولى والثانية لم يقضوا الركعة إلّا بعد خروج النبيّ ﷺ من الصلاة، وهو المعروف من سنته المجتمَع عليها في سائر الصلوات. وأما الكوفيون: أبو حنيفة وأصحابه إلّا أبا يوسف القاضي يعقوب فذهبوا إلى حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه أبو داود والدّارقطني قال: صلّى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقاموا صفّين، صفًا خلف النبيّ ﷺ وصفًا مستقبِل العدوّ، فصلّى بهم النبيّ ﷺ ركعة، وجاء الآخرون فقاموا مقامهم، واستقبل هؤلاء العدوّ فصلّى بهم رسول الله ﷺ ثم سلم، فقام هؤلاء فصلّوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلين العدوّ، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. وهذه الصفة والهيئة هي الهيئة المذكورة في حديث ابن عمر إلّا أن بينهما فرقًا؛ وهو أن قضاء أولئك في حديث ابن عمر يظهر أنه في حالة واحدة ويبقى الإمام كالحارس وحده، وهنهنا قضاؤهم متفرّق على صفة صلاتهم. وقد تأوّل بعضهم حديث ابن عمر على ما جاء في حديث ابن مسعود. وقد ذهب إلى حديث ابن مسعود الثّوريّ ـ في إحدى الروايات الثلاث عنه ـ وأشهبُ بن عبد العزيز فيما ذكر أبو الحسن اللخميّ عنه؛ والأوّل ذكره أبو عمر وابن يونس وابن حبيب عنه. وروى أبو داود من حديث حذيفة وأبي هريرة وابن عمر أنه ـ عليه السلام ـ صلى بكل طائفة ركعة ولم يَقضوا، وهو مقتضى حديث ابن عباس «وفي الخوف ركعة». وهو قول إسحٰق، وأن الصلاة أولى ما احتيط لها، وأن حديث ابن عباس لا تقوم به حجة، وقوله في حديث حذيفة وغيره. «ولم يقضوا» أي في علم من روى ذلك؛ لأنه قد روى أنهم قضوا ركعة في تلك الصلاة بعينها، وشهادة من زاد أولى. ويحتمل أن يكون المراد لم يقضوا؛ أي لم يقضوا إذا أمنوا، وتكون فائدة أن الخائف إذا أمن لا يقضي ما صلّى على تلك الهيئة من الصلوات في الخوف؛ قال جميعَه أبو عمر. وفي صحيح مسلم عن جابر أنه ـ عليه السلام ـ صلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا، وصلى بالطائفة الثانية ركعتين. قال: فكان لرسول الله ﷺ أربع ركعات وللقوم ركعتان. وأخرجه أبو داود والدّارقطنيّ من حديث الحسن بن أبي بكرة، وذكرا فيه أنه سلم من كل ركعتين. وأخرجه الدارقطنيّ أيضًا عن الحسن عن جابر أن رسول الله ﷺ صلّى ركعتين ثم سلم، ثم صلّى بالآخرين ركعتين ثم سلم. قال أبو داود: وبذلك كان الحسن يفتي، ورُوِيَ عن الشافعيّ، وبه يحتجّ كل من أجاز اختلاف نية الإمام والمأموم في الصلاة، وهو مذهب الشافعيّ والأوزاعيّ وابن عليّة وأحمد بن حنبل وداود. وعضدوا هذا بحديث جابر: أن معاذًا كان يصلي مع النبيّ ﷺ العشاء ثم يأتي فيؤمّ قومه، الحديث. وقال الطحاوي: إنما كان هذا في أول الإسلام إذ كان يجوز أن تُصلى الفريضة مرتين ثم نسخ ذلك، والله أعلم. فهذه أقاويل العلماء في صلاة الخوف.

٣٩٢ ـ مسألة: الجمع بين روايات هيئة صلاة الخوف.

وهذه الصلاة المذكورة في القرآن[١] إنما يحتاج إليها والمسلمون مستدبرون القبلة ووجه العدوّ القبلة، وإنما اتفق هذا بذات الرِّقاع، فأمّا بعُسْفان والموضع الآخر فالمسلمون كانوا في قُبالة القبلة. وما ذكرناه من سبب النزول في قصة خالد بن الوليد[٢] لا يلائم تفريق القوم إلى طائفتين، فإن في الحديث بعد قوله: «فأقمت لهم الصلاة» قال: فحضرت الصلاة فأمرهم النبيّ ﷺ أن يأخذوا السلاح وصفًّنا خلفه صفين، قال: ثم ركع فركعنا جميعًا، قال: ثم رفع فرفعنا جميعًا، قال: ثم سجد النبيّ ﷺ بالصف الذي يليه، قال: والآخرون قيام يحرسونهم، فلما سجدوا وقاموا جلس الآخرون فسجدوا مكانهم، قال: ثم تقدّم هؤلاء في مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصافّ هؤلاء، قال: ثم ركع فركعوا جميعًا، ثم رفع فرفعوا جميعًا، ثم سجد النبيّ ﷺ والصفّ الذي يليه، والآخرون قيام، يحرسونهم فلما جلس الآخرون سجدوا ثم سلّم عليهم. قال: فصلاها رسول الله ﷺ مرتين بعسفان ومرة في أرض بني سليم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي عياش الزرقي وقال: وهو قول الثّوري وهو أحوطها. وأخرجه أبو عيسى الترمذيّ من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نزل بين ضجنان وعُسفان، الحديث. وفيه أنه ـ عليه السلام ـ صدعهم صدعين وصلّى بكل طائفة ركعة، فكانت للقوم ركعة ركعة، وللنبيّ ﷺ ركعتان، قال: حديث حسن صحيح غريب. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عبّاس وجابر وأبي عياش الزرقي واسمه زيد بن الصامت، وابن عمر وحذيفة وأبي بكر وسهل بن أبي حثمة.

قلت: ولا تعارض بين هذه الروايات، فلعلّه صلّى بهم صلاة كما جاء في حديث أبي عياش مجتمعين، وصلّى بهم صلاة أخرى مفترقين كما في حديث أبي هريرة، ويكون فيه حجة لمن يقول صلاة الخوف ركعة. قال الخطابيّ: صلاة الخوف أنواعٌ صلاها النبيّ ﷺ في أيام مختلفة وأشكال متباينة، يتوخّى فيها كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ للحراسة.

٣٩٣ ـ مسألة: هيئة صلاة الخوف عند التحام الحرب.

واختلفوا في صلاة الخوف عند التحام الحرب وشدّة القتال وخيف خروج الوقت؛

---

(١) وهي صلاة الخوف ذكرت في سورة النساء الآية رقم ١٠٢.

(٢) وهو ما رواه الدارقطني عن أبي عياش الزّرقي قال: كنا مع رسول الله ﷺ بعسفان، فاستقبلنا المشركون عليهم خالد بن الوليد وهم بيننا وبين القبلة، فصلّى بنا النبيّ ﷺ الظهر، فقالوا: قد كانوا على حال لو أصبنا غرّتهم؛ قال: ثم قالوا: تأتي الآن عليهم صلاة هي أحبّ إليهم من أبنائهم وأنفسهم؛ قال: فنزل جبريل عليه السلام بهذه الآية بين الظهر و العصر ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾. وذكر الحديث.

فقال مالك والثّوري والأوزاعي والشّافعي وعامة العلماء: يصلي كيفما أمكن، لقول ابن عمر. فإن كان خوف أكثر من ذلك يصلي راكبًا أو قائمًا يومىء إيماء. قال في الموطأ: مستقبل القبلة وغير مستقبلها، وقال الأوزاعي: إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماء كل امرىء لنفسه، فإن لم يقدروا على الإيماء أخّروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا فيصلوا ركعتين، فإن لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا يجزئهم التكبير ويؤخّروها حتى يأمنوا؛ وبه قال مَكحُول..

قلت: وحكاه الكِيا الطبريّ في «أحكام القرآن» له عن أبي حنيفة وأصحابه، قال الكِيا: وإذا كان الخوف أشدّ من ذلك وكان التحام القتال فإن المسلمين يصلون على ما أمكنهم مستقبلي القبلة ومستدبريها، وأبو حنيفة وأصحابه الثلاثة متّفقون على أنهم لا يصلون والحالة هذه بل يؤخّرون الصلاة. وإن قاتلوا في الصلاة قالوا: فسدت الصلاة. وحكي عن الشافعي أنه إن تابع الطعن والضرب فسدت صلاته.

قلت: وهذا القول يدلّ على صحة قول أنس: حضرت مناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدّ اشتعال القتال فلم نقدر على الصلاة إلاّ بعد ارتفاع النهار، فصليناها ونحن مع أبي موسى ففُتح لنا. قال أنس: وما يسرّني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها؛ ذكره البخاري. وإليه كان يذهب شيخنا الأستاذ أبو جعفر أحمد بن محمد بن محمد القيسي القرطبي المعروف بأبي حجة، وهو اختيار البخاريّ فيما يظهر لأنه أردفه بحديث جابر، قال: جاء عمر يوم الخندق فجعل يسبّ كفار قريش ويقول: يا رسول الله، ما صليت العصر حتى كادت الشمس أن تغرب، فقال النبيّ ﷺ: «وأنا والله ما صليتها» قال: فنزل إلى بطحان فتوضأ وصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى المغرب بعدها.

٣٩٤ ـ مسألة: الاختلاف في عدد ركعات صلاة الخوف.

لا نقصان في عدد الركعات في الخوف عن صلاة المسافر عند مالك والشافعيّ وجماعة من العلماء. وقال الحسن بن أبي الحسن وقتادة وغيرهما: يصلي ركعة إيماء. روى مسلم عن بُكير بن الأخنس عن مجاهد عن ابن عبّاس قال: فرض الله الصلاة على لسان رسول الله ﷺ في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة. قال ابن عبد البرّ: انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما ينفرد به، والصلاة أولى ما احتيط فيه، ومن صلى ركعتين في خوفه وسفره خرج من الاختلاف إلى اليقين. وقال الضحاك بن مزاحم: يصلي صاحب خوف الموت في المسايفة وغيرها ركعة فإن لم يقدر فليكبر تكبيرتين. وقال إسحٰق بن راهويه: فإن لم يقدر إلاّ على تكبيرة واحدة أجزأت عنه؛ ذكره ابن المنذر.

٣٩٥ ـ مسألة: كيفية صلاة المغرب في الخوف.

واختلفوا في كيفية صلاة المغرب؛ فروى الدارقطنيّ عن الحسن عن أبي بكرة أن النبيّ ﷺ صلّى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرفوا، وجاء الآخرون فصلّى بهم ثلاث ركعات، فكانت للنبيّ ﷺ ستًا وللقوم ثلاثًا ثلاثًا، وبه قال الحسن. والجمهور في صلاة المغرب على خلاف هذا، وهو أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة وتقضى على اختلاف أصولهم فيه متى يكون؟ قبل سلام الإمام أو بعده. هذا قول مالك وأبي حنيفة لأنه أحفظ لهيئة الصلاة. وقال الشافعيّ: يصلي بالأولى ركعة، لأن عليًا ـ رضي الله عنه ـ فعلها ليلة الهرير، والله تعالى أعلم.

٣٩٦ ـ مسألة: جواز صلاة مَن رأوا سوادًا وظنوه عدوًا فصلّوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء.

واختلفوا أيضًا في العسكر إذا رأوا سوادًا فظنوه عدوًا فصلوا صلاة الخوف ثم بان لهم أنه غير شيء، فلعلمائنا فيه روايتان: إحداهما يعيدون، وبه قال أبو حنيفة. والثانية لا إعادة عليهم، وهو أظهر قولي الشافعيّ. ووجه الأولى أنهم تبيّن لهم الخطأ فعادوا إلى الصواب كحكم الحاكم. ووجه الثانية أنهم عملوا على اجتهادهم فجاز لهم كما لو أخطئوا القبلة، وهذا أولى لأنهم فعلوا ما أُمِروا به. وقد يقال: يعيدون في الوقت، فأمّا بعد خروجه فلا. والله أعلم.

٣٩٧ ـ مسألة: بناء الخائف إذا أمن، والآمن إذا خاف.

واختلف العلماء من هذا الباب في بناء الخائف إذا أمن؛ فقال مالك: إن صلّى ركعة آمنًا ثم خاف ركب وبنى، وكذلك إن صلى ركعة راكبًا وهو خائف ثم أَمِن نزل وبنى؛ وهو أحد قولي الشّافعي، وبه قال المزنيّ. وقال أبو حنيفة: إذا افتتح الصلاة آمنًا ثم خاف استقبل ولم يبنِ، فإن صلّى خائفًا ثم أمن بنى. وقال الشّافعي: يبني النازل ولا يبني الراكب. وقال أبو يوسف: لا يبني في شيء من هذا كله.

٣٩٨ ـ مسألة: وجوب ذكر الله إثر صلاة الخوف.

﴿فَاذْكُرُوا اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُم﴾[1] ذهب الجمهور إلى أن هذا الذكر المأمور به إنما هو إثر صلاة الخوف؛ أي إذا فرغتم من الصلاة فاذكروا الله بالقلب واللسان،

---

(١) آية ١٠٣ ـ النساء.

على أي حال كنتم؛ قِيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم، وأديموا ذكره بالتكبير و التهليل والدعاء بالنصر لا سيما في حال القتال. ونظيره ﴿ إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرًا لعلّكم تفلحون ﴾[١]. ويقال: ﴿ فإذا قضيتم الصلاة ﴾[٢]بمعنى إذا صلّيتم في دار الحرب فصلّوا على الدواب، أو قيامًا أو قعودًا أو على جنوبكم إن لم تستطيعوا القيام، إذا كان خوفًا أو مرضًا، كما قال تعالى في آية أخرى: ﴿ فإن خفتم فرجالاً أو ركبانًا ﴾[٣]. وقال قوم: هذه الآية نظيرة التي في «آل عمران»، فرُوِيَ أن عبد الله بن مسعود رأى الناس يضجون في المسجد فقال: ما هذه الضجة؟ قالوا: أليس الله تعالى يقول: ﴿ فاذكروا الله قيامًا وقعودًا وعلى جنوبكم ﴾؟ قال: إنما يعني بهذا الصلاة المكتوبة إن لم يستطع قائمًا فقاعدًا، وإن لم تستطع فصلِ على جنبك. فالمراد نفس الصلاة؛ لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة؛ والقول الأوّل أظهر، والله أعلم.

٣٩٩ ـ مسألة: صلاة الطالب والمطلوب.

واختلفوا في صلاة الطالب والمطلوب؛ فقال مالك وجماعة من أصحابه: هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته. وقال الأوزاعي والشافعي وفقهاء أصحاب الحديث وابن عبد الحكم: لا يصلي الطالب إلاّ بالأرض وهو الصحيح؛ لأن الطلب تطوّع، والصلاة المكتوبة فرضها أن تصلي بالأرض حيثما أمكن ذلك، ولا يصليها راكب إلاّ خائف شديدُ خوفُه وليس كذلك الطالب. والله أعلم.

---

(١) آية ٤٥ ـ الأنفال.
(٢) آية ١٠٣ ـ النساء.
(٣) آية ٢٣٩ ـ البقرة.

مسائل صلاة الكسوف والاستسقاء

٤٠٠ ـ مسألة: ثبوت صلاة الكسوف والاختلاف في كيفيتها.

ذكر ابن خويزمنداد: إن هذه الآية[1] تضمّنت صلاة كسوف القمر والشمس؛ وذلك أن العرب كانت تقول: إن الشمس والقمر لا يكسفان إلّا لموت عظيم، فصلى النبيّ ﷺ صلاة الكسوف.

قلت: صلاة الكسوف ثابتة في الصحاح البخاري ومسلم وغيرهما. واختلفوا في كيفيتها اختلافًا كثيرًا؛ لاختلاف الآثار، وحسبك ما في صحيح مسلم من ذلك، وهو العمدة في الباب. والله الموفّق للصواب.

٤٠١ ـ مسألة: من سنّة الاستسقاء الخطبة والصلاة.

سنّة الاستسقاء الخروج إلى المصلى على الصفة التي ذكرنا، والخطبة والصلاة؛ وبهذا قال جمهور العلماء. وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس من سنته صلاة ولا خروج، وإنما هو دعاء لا غير. واحتجّ بحديث أنس الصحيح، أخرجه البخاري ومسلم. ولا حجة له فيه؛ فإن ذلك كان دعاء عجلت إجابته فاكتفى به عما سواه، ولم يقصد بذلك بيان سنة؛ ولما قصد البيان بيّن بفعله حسب ما رواه عبد الله بن زيد المازنيّ قال: خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى وحول رداءه ثم صلى ركعتين. رواه مسلم.

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إيّاه تعبدون﴾ الآية ٢٧ فصلت.

٤٠٢ ـ مسألة: الاستسقاء يتطلّب إظهار العبودية والفقر والمسكنة.

الاستسقاء إنما يكون عند عدم الماء وحبس القطر، وإذا كان كذلك فالحكم حينئذ إظهار العبودية والفقر والمسكنة والذلّة مع التوبة النصوح. وقد استسقى نبينا محمد ﷺ فخرج إلى المصلّى متواضعًا متذللاً متخشّعًا مترسلاً متضرعًا، وحسبك به؛ فكيف بنا ولا توبة معنا إلّا العناد، ومخالفة ربّ العباد؛ فأنى نسقى! لكن قد قال ﷺ في حديث ابن عمر «ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلّا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا». الحديث.

مسائل صلاة الجنائز

٤٠٣ ـ مسألة: وجوب صلاة الجنازة على الكفاية.

وأما الصلاة عليه فهي واجبة على الكفاية كالجهاد. هذا هو المشهور من مذهب العلماء: مالك وغيره، لقوله ﷺ في النجاشيّ: «قوموا فصلّوا عليه». وقال أصْبغ: إنها سُنّة. ورُوِيَ عن مالك..

٤٠٤ ـ مسألة: النهي عن الصلاة على الكفار وعدم جواز ترك الصلاة على جنائز المسلمين.

لما قال ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنهُم مَاتَ أَبَدًا ﴾[1] قال علماؤنا: هذا نصّ في الامتناع من الصلاة على الكفار، وليس فيه دليل على الصلاة على المؤمنين واختلف هل يؤخذ من مفهومه وجوب الصلاة على المؤمنين على قولين. يؤخذ لأنه علّل المنع من الصلاة على الكفار لكفرهم لقوله تعالى: ﴿ إنّهم كَفرُوا بالله ورَسولهِ ﴾[2]، فإذا زال الكفر وُجبت الصلاة. ويكون هذا نحو قوله تعالى: ﴿ كَلَّا إنَّهُم عَن رَبِّهِم يَومئِذٍ لمحجوبون ﴾[3] يعني الكفار، فدلّ على أن غير الكفار يرونه وهم المؤمنون، فذلك مثله. والله أعلم. أو تؤخذ الصلاة من دليل خارج عن الآية، وهي الأحاديث الواردة في الباب، والإجماع. ومنشأ الخلاف القول بدليل الخطاب وتركه. روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلّوا عليه» قال: فقمنا فصفّنا صفين، يعني

---

(١) آية ٨٤ ـ التوبة.
(٢) آية ٨٤ ـ التوبة.
(٣) آية ١٥ ـ المطففين.

النجاشيّ. وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشيَّ في اليوم الذي مات فيه، فخرج بهم إلى المصلّى وكبّر أربع تكبيرات. وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز ترك الصلاة على جنائز المسلمين، من أهل الكبائر كانوا أو صالحين، وراثةً عن نبيهّم ﷺ قولاً وعملاً. والحمد لله. واتفق العلماء على ذلك إلاّ في الشهيد وإلاّ في أهل البدع والبغاة.

٤٠٥ ـ مسألة: الإجماع على أن المولود إذا استهلّ صارخًا يُصلى عليه، والخلاف إذا لم يستهلّ صارخًا.

وأجمعوا على أن المولود إذا استهلّ صارخًا يُصلّى عليه؛ فإن لم يستهل صارخًا لم يُصلّ عليه عند مالك وأبي حنيفة والشافعيّ وغيرهم. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه يُصلّى عليه؛ وقاله ابن المسيب وابن سيرين وغيرهما. ورُوِيَ عن المغيرة بن شعبة أنه كان يأمر بالصلاة على السقط، ويقول سمّوهم واغسلوهم وكفّنوهم وحنّطوهم؛ فإن الله أكرم بالإسلام كبيركم وصغيركم، ويتلو هذه الآية ﴿ فإنّا خلقناكم مِن تُرابٍ ـ إلى ـ وغير مخلقة ﴾[1]. قال ابن العربي: لعل المغيرة بن شعبة أراد بالسقط ما تبيّن خلقه فهو الذي يسمي، وما لم يتبيّن خلقه فلا وجود له. وقال بعض السلف: يُصلّى عليه متى نفخ فيه الروح وتمّت له أربعة أشهر. وروى أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال: «إذا استهلّ المولود ورث». الاستهلال: رفع الصوت؛ فكل مولود كان ذلك منه أو حركة أو عطاس أو تنفّس فإنه يُورَّث لوجود ما فيه من دلالة الحياة. وإلى هذا ذهب سفيان الثّوريّ والأوزاعيّ والشّافعيّ. قال الخطابيّ: وأحسنه قول أصحاب الرأي. وقال مالك: لا ميراث له وإن تحرّك أو عطس ما لم يستهل. ورُوِيَ عن محمد بن سيرين والشعبيّ والزهريّ وقتادة.

٤٠٦ ـ مسألة: أن على المسلمين تغميض الميت، وإعلام إخوانه الصلحاء بموته والأخذ في تجهيزه بالغُسل والدّفن.

أعلم أن للموت أسبابًا وأماراتٍ؛ فمن علامات موت المؤمن عرق الجبين. أخرجه النسائيّ من حديث بريدة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المؤمن يموت بعرق الجبين». وقد بينّاه في «التذكرة» فإذا احتضر لُقِّنَ الشهادة؛ لقوله عليه السلام: «لقّنوا موتاكم لا إله إلاّ الله» لتكون آخر كلامه فيختم له بالشهادة؛ ولا يُعاد عليه منها لئلاّ يضجر. ويستحبّ «قراءة» يّس ذلك الوقت؛ لقوله عليه السلام: «أقرؤوا يّس على موتاكم». أخرجه أبو داود. وذكره الأجري في كتاب النصيحة من حديث أم الدّرداء عن النبيّ ﷺ قال: «ما من ميت يُقرأ عنده

---

(١) آية ٥ ـ الحج.

سورة يَس إلاّ هوّن عليه». فإذا قضى وتبع البصرُ الروح ـ كما أخبر ﷺ في صحيح مسلم ـ وارتفعت العبادات، وزال التكليف، توجّهت على الأحياء أحكام؛ منها تغميضُه، وإعلامُ إخوانه الصّلحاء بموته؛ وكرهه قوم وقالوا: هو من النعي. والأوّل أصحّ، وقد بيّناه في غير هذا الموضع. ومنها الأخذ في تجهيزه بالغُسل والدّفن لئلا يُسرع إليه التغيّر؛ قال ﷺ لقوم أخّروا دفن ميتهم: «عجّلوا بدفن جيفتكم»، وقال: «أسرعوا بالجنازة» الحديث، وسيأتي. فأما غسله وهي ـ الثالثة ـ فهو سُنّة لجميع المسلمين حاشا الشهيدَ على ما تقدم. وقيل: غسله واجب؛ قاله القاضي عبد الوهاب. والأوّل مذهب الكتاب، وعلى هذين القولين الأوّلين العلماء. وسبب الخلاف قوله ـ عليه السلام ـ لأم عطية في غسلها ابنته زينب، على ما في كتاب مسلم. وقيل: هي أمّ كلثوم، على ما في كتاب أبي داود: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتُنّ ذلك» الحديث. وهو الأصل عند العلماء في غسل الموتى. فقيل: المراد بهذا الأمر بيانُ حكم الغسل فيكونِ واجبًا. وقيل: المقصود منه تعليم كيفية الغُسل فلا يكون فيه ما يدلّ على الوجوب. قالوا ويدلّ عليه قوله: «إن رأيتُنّ ذلك» وهذا يقتضي إخراج ظاهر الأمر عن الوجوب؛ لأنه فوّضه إلى نظرهن. قيل لهم: هذا فيه بُعدٌ؛ لأن ردّك «إن رأيتنّ» إلى الأمر، ليس السابق إلى الفهم بل السابق رجوع هذا الشرط إلى أقرب مذكور، وهو «أكثر من ذلك» أو إلى التخيير في الأعداد. وعلى الجملة فلا خلاف في أن غسل الميت مشروع معمول به في الشريعة لا يُترك. وصفته كصفة غُسل الجنابة على ما هو معروف. ولا يجاوز السبع غسلات في غُسل الميت بإجماع؛ على ما حكاه أبو عمر. فإن خرج منه شيء بعد السبع غسل الموضع وحده، وحكمه حكم الجُنب إذا أحدث بعد غسله.

٤٠٧ ـ مسألة: وجوب غسل كل الشهداء إلاّ قتيل المعترك.

إذا كان الشهيد حيًا حكمًا فلا يُصلّى عليه، كالحي حسًا. وقد اختلف العلماء في غسل الشهداء والصلاة عليهم، فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوريّ إلى غسل جميع الشهداء والصلاة عليهم، إلاّ قتيل المعترك في قتال العدوّ خاصة، لحديث جابر قال: قال النبيّ ﷺ: «ادفنوهم بدمائهم» يعني يوم أُحد ولم يغسلهم، رواه البخاريّ. وروى أبو داود عن ابن عبّاس قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم. وبهذا قال أحمد وإسحٰق والأوزاعيّ وداود بن علي وجماعة فقهاء الأمصار وأهل الحديث وابن عليّة. وقال سعيد بن المسيب والحسن: يغسلون. قال أحدهما: إنما لم تغسل شهداء أحد لكثرتهم والشغل عن ذلك. قال أبو عمر: ولم يقل بقول سعيد والحسن هذا أحد من فقهاء الأمصار إلاّ عبيد الله بن الحسن العنبري، وليس ما ذكروا من الشغل عن غسل شهداء أحد علّة، لأن كل واحد منهم كان له وليّ يشتغل به ويقوم بأمره. والعلّة في

ذلك ـ والله أعلم ـ ما جاء في الحديث في دمائهم «أنها تأتي يوم القيامة كريح المسك» فبان أن العلّة ليست الشغل كما قال من قال في ذلك وليس لهذه المسألة مدخل في القياس والنظر، وإنما هي مسألة اتباع للأثر الذي نقله الكافة في قتلى أحد لم يغسلوا. وقد احتجّ بعض المتأخرين ممن ذهب مذهب الحسن بقوله ـ عليه السلام ـ في شهداء أُحد «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة». قال: وهذا يدلّ على خصوصهم وأنه لا يشركهم في ذلك غيرهم. قال أبو عمر: وهذا يشبه الشذوذ، والقول بترك غسلهم أولى، لثبوت ذلك عن النبيّ ﷺ في قتل أُحد وغيرهم. وروى أبو داود عن جابر قال: رَمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو. قال: ونحن مع رسول الله ﷺ.

٤٠٨ ـ مسألة: مِن قَتل مظلومًا يجب غسله.

واختلفوا فيمن قُتل مظلومًا كقتيل الخوارج وقطاع الطريق وشبه ذلك؛ فقال أبو حنيفة والثّوريّ: كل من قُتِل مظلومًا لم يغسل، ولكن يُصلّى عليه وعلى كل شهيد، وهو قول سائر أهل العراق. ورووا من طريق كثيرة صحاح عن زيد بن صوحان، وكان قتل يوم الجمل: لا تنزعوا عني ثوبًا ولا تغسلوا عني دمًا. ورُوِيَ عن عمّار بن ياسر أنه قال مثل قول زيد بن صوحان. وقُتل عمّار بن ياسر بصفين ولم يغسله علي. وللشافعيّ قولان:

أحدهما: يُغسل كجميع الموتى إلاّ من قتله أهل الحرب، وهذا قول مالك. قال مالك: لا يغسل من قتله الكفار ومات في المعترك. وكل قتيل غير قتيل المعترك ـ قتيل الكفار ـ فإنه يغسل ويُصلى عليه. وهذا قول أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ. والقول الآخر للشافعيّ ـ لا يغسل قتيل البغاة. وقول مالك أصحّ، فإن غسل الموتى قد ثبت بالإجماع ونقل الكافة. فواجب غسل كل ميت إلاّ من أخرجه إجماع أو سنّة ثابتة. وبالله التوفيق.

٤٠٩ ـ مسألة: من صبحه العدوّ في منزله وهو لا يعلم فقُتِل فحكمه حكم قتيل المعترك.

العدوّ إذا صبّح قومًا في منزلهم ولم يعلموا به فقتل منهم فهل يكون حكمه حكم قتيل المعترك، أو حكم سائر الموتى؛ وهذه مسألة نزلت عندنا بقرطبة أعاذها الله: أغار العدوّ ـ قصمه الله ـ صبيحة الثالث من رمضان المعظم سنة سبع وعشرين وستمائة و الناس في أجرانهم على غفلة، فقتل وأسر، وكان من جملة من قتل والدي ـ رحمه الله ـ، فسألت شيخنا المقرىء الأستاذ أبا جعفر أحمد المعروف بأبي حجة فقال: غسِّله وصلّ عليه، فإن أباك لم يُقتل في المعترك بين الصفين. ثم سألت شيخنا ربيع بن عبد الرحمن بن أحمد بن

ربيع بن أُبيّ فقال: إن حكمه حكم القتلى في المعترك. ثم سألت قاضي الجماعة أبا الحسن علي بن قطرال وحوله جماعة من الفقهاء فقالوا: غسّله وكفّنه وصلّ عليه؛ ففعلت. ثم بعد ذلك وقفت على المسألة في «التبصّرة» لأبي الحسن اللخميّ وغيرها، ولو كان ذلك قبل ذلك ما غسلته، وكنت دفنته بدمه في ثيابه.

٤١٠ ـ مسألة: وجوب التكفين واستحباب الوتر في الكفن.

والتكفين واجب عند عامّة العلماء، فإن كان له مال فمن رأس ماله عند عامّة العلماء، إلّا ما حُكِيَ عن طاوس أنه قال: من الثلث كان المال قليلًا أو كثيرًا. فإن كان الميت ممن تلزم غيره نفقته في حياته من سيّد ـ إن كان عبدًا ـ أو أبٍ أو زوجٍ أو ابن؛ فعلى السيد باتفاق، وعلى الزوج والأب والابن باختلاف. ثم على بيت المال أو على جماعة المسلمين على الكفاية. والذي يتعيّن منه بتعيين الفرض سَتر العورة؛ فإن كان فيه فضل غير أنه لا يعمّ جميع الجسد غطّى رأسه ووجهه؛ إكرامًا لوجهه وسترًا لما يظهر من تغيّر محاسنه.

٤١١ ـ مسألة: حكم الصلاة على الشهيد.

وأما الصلاة عليهم[١] فاختلف العلماء في ذلك أيضًا، فذهب مالك والليث والشّافعي وأحمد وداود إلى أنه لا يُصلّى عليهم، لحديث جابر قال: كان النبيّ ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في ثوب واحد ثم يقول: «أيّهما أكثر أخذًا للقرآن»؟ فإذا أُشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسّلوا ولم يصلّ عليهم. وقال فقهاء الكوفة والبصرة والشام: يُصلّى عليهم. ورووا آثارًا كثيرة أكثرها مراسيل أن النبيّ ﷺ صلّى على حمزة وعلى سائر شهداء أُحُد.

٤١٢ ـ مسألة: جواز الصلاة على الغائب.

قال قتادة: نزلت[٢] في النجاشي، وذلك أنه لما مات دعا النبيّ ﷺ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة، فقالوا: كيف نصلّي على رجل مات؛ وهو يصلّي لغير قبلتنا ـ وكان النجاشيّ ملك الحبشة، واسمه أصحمة وهو بالعربية عطية ـ يصلّي إلى بيت المقدس حتى مات، وقد صرفت القبلة إلى الكعبة فنزلت الآية، ونزل فيه: ﴿ **وإن من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله** ﴾[٣]. فكان هذا عذرًا للنجاشيّ؛ وكانت صلاة النبيّ ﷺ عليه بأصحابه سنة

---

(١) أي الشهداء.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما توّلوا فثم وجه الله ﴾ الآية ١١٥ ـ البقرة.

(٣) آية ٩٩ ـ آل عمران.

تسع من الهجرة. وقد استدلّ بهذا من أجاز الصلاة على الغائب، وقد كنت ببغداد في مجلس الإمام فخر الإسلام فيدخل عليه الرجل من خراسان فيقول له: كيف حال فلان؟ فيقول له: مات؛ فيقول: إنّا لله وإنّا إليه راجعون! ثم يقول لنا: قوموا فلأصلي لكم؛ فيقوم فيصلي عليه بنا، وذلك بعد ستة أشهر من المدة، وبينه وبين بلده ستة أشهر.

والأصل عندهم في ذلك صلاة النبيّ ﷺ على النجاشيّ: وقال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: النبيّ ﷺ بذلك مخصوص لثلاثة أوجه؛ أحدها: أن الأرض دحيت له جنوبًا وشمالاً حتى رأى نعش النجاشيّ كما دحيت له شمالاً وجنوبًا حتى رأى المسجد الأقصى. قال المخالف: وأي فائدة في رؤيته! وإنّما الفائدة في لحوق بركته..

الثاني: أن النجاشيّ لم يكن له هناك وليّ من المؤمنين يقوم بالصلاة عليه. المخالف: هذا محال عادة! ملك على دين لا يكون له أتباع والتأويل بالمحال محال.

الثالث: أن النبيّ ﷺ إنما أراد بالصلاة على النجاشيّ إدخال الرحمة عليه واستئلاف بقية الملوك بعده إذا رأوا الاهتمام به حيًا وميتًا. قال المخالف: بركة الدعاء من النبيّ ﷺ على النجاشيّ أنه علم أن النجاشيّ ومن آمن معه ليس عندهم من سنة الصلاة على الميت أثر، فعلم أنهم سيدفنونه بغير صلاة فبادر إلى الصلاة عليه.

قلت: والتأويل الأول حسن؛ لأنه إذا رآه فما صلّى على غائب وإنما صلّى على مرئي حاضر، والغائب ما لا يرى. والله تعالى أعلم.

٤١٣ ـ مسألة: كيفية صلاة الجنازة.

ولا قراءة في هذه الصلاة في المشهور من مذهب مالك، وكذلك أبو حنيفة والثّوريّ، لقوله ﷺ: «إذا صلّيتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود من حديث أبي هريرة. وذهب الشافعيّ وأحمد وإسحٰق ومحمد بن مسلمة وأشهب من علمائنا وداود إلى أنه يقرأ بالفاتحة، لقوله عليه السلام: «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب» حملاً على عمومه. وبما خرّجه البخاريّ عن ابن عبّاس وصلّى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال: لتعلموا أنها سنّة. وخرّج النسائيّ من حديث أبي أمامة قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمّ القرآن مخافته، ثم يكبّر ثلاثًا، والتسليم عند الآخرة. وذكر محمد بن نصر المروَزِيّ عن أبي أمامة أيضًا قال: السنّة في الصلاة على الجنائز أن تكبّر، ثم تقرأ بأم القرآن، ثم تصلّي على النبيّ ﷺ، ثم تخلص الدعاء للميت. ولا يقرأ إلّا في التكبيرة الأولى ثم يسلم. قال شيخنا أبو العباس: وهذان الحديثان صحيحان، وهما ملحقان عند الأصوليين بالمسند. والعمل على حديث أبي أمامة أولى، إذ فيه جمعٌ بين قوله عليه السلام: «لا

صلاة» وبين إخلاص الدعاء للميت. وقراءة الفاتحة فيها إنما هي استفتاح للدعاء. والله أعلم.

٤١٤ ـ مسألة: عدد التكبيرات في صلاة الجنازة.

والجمهور من العلماء على أن التكبير أربع. قال ابن سيرين: كان التكبير ثلاثًا فزادوا واحدة. وقالت طائفة: يكبّر خمسًا، ورُوِيَ عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وعن عليّ: ست تكبيرات. وعن ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: ثلاث تكبيرات والمعوّل عليه أربع. روى الدَّارقطنيّ عن أُبيّ بن كعب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة صلّت على آدم فكبّرت عليه أربعًا وقالوا هذه سنتكم يا بني آدم».

٤١٥ ـ مسألة: قيام الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة في صلاة الجنازة.

وسنّة الإمام أن يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة، لما رواه أبو داود عن أنس وصلّى على جنازة فقال له العلاء بن زياد: يا أبا حمزة، هكذا كان رسول الله ﷺ يصلي على الجنائز كصلاتك، يكبّر أربعًا ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة؟ قال: نعم. ورواه مسلم عن سَمُرَة بن جُندُب قال: صلّيت خلف النبيّ ﷺ وصلى على أمّ كعب ماتت وهي نُفَساء، فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسَطها.

٤١٦ ـ مسألة: وجوب الإسراع في المشي بالجنازة.

فالحكم الإسراع في المشي؛ لقوله عليه السلام: «أسرعوا بالجنازة فإن تَكُ صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه وإن تكن غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». لا كما يفعله اليوم الجهّال في المشي رويدًا، والوقوف بها المرة بعد المرة، وقراءةِ القرآن بالألحان إلى ما لا يحلّ ولا يجوز حسب ما يفعله أهل الديار المصرية بموتاهم. روى النّسائيّ أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدّثنا خالد قال: أنبأنا عُيينة بن عبد الرحمن قال: حدّثني أبي قال: شَهدت جنازة عبد الرحمن بن سَمُرة وخرج زياد يمشي بين يديّ السرير، فجعل رجال من أهل عبد الرحمن ومواليهم يستقبلون السرير ويمشون على أعقابهم ويقولون: رويدًا رويدًا، بارك الله فيكم! فكانوا يدبّون دَبيبًا، حتى إذا كنا ببعض طريق المربد لحقنا أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ على بغلة فلما رأى الذي يصنعون حمل عليهم ببغلته وأهْوى إليهم بالسوط وقال: خلوا! فوالذي أكرم وَجهَ أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا مع رسول الله ﷺ وإنّا لنكاد نرمل بها رملًا، فانبسط القوم. وروى أبو ماجد عن ابن مسعود قال سألنا نبيّنا ﷺ عن المشي مع الجنازة فقال: «دون الخبب إن يكون خيرًا يعجل إليه وإن يكن غير ذلك فبُعدًا لأهل النار»

الحديث. قال أبو عمر: والذي عليه جماعة العلماء في ذلك الإسراع فوق السجية قليلاً، والعجلة أحبّ إليهم من الإبطاء. ويكره الإسراع الذي يشق على ضعفه الناس ممّن يتبعها. وقال إبراهيم النخعي. بطؤوا بها قليلاً ولا تدبّوا دبيب اليهود والنصارى. وقد تأوّل قوم الإسراع في حديث أبي هريرة تعجيل الدفن لا المشي، وليس بشيء لما ذكرنا. وبالله التوفيق.

والأصل في هذا قصّةُ مُصعب بن عُمير، فإنه تَرك يوم أحد نمرة كان إذا غُطّيَ رأسه خرجت رجلاه، وإذا غُطّي رجلاه خرج رأسُه؛ فقال رسول الله ﷺ: «ضَعوها مما يلي رأسَه واجعلوا على رجليه من الإذخر» أخرج الحديث مسلم. والوتر مستحبّ عند كافة العلماء في الكفن؛ وكلهم مجمعون على أن ليس فيه حدّ. والمستحبّ منه البياض؛ قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» أخرجه أبو داود. وكُفّن ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كُرسُف. والكفن في غير البياض جائز إلاّ أن يكون حريرًا أو خزًا. فإن تشاحّ الورثة في الكفن قُضي عليهم في مثل لباسه في جُمعته وأعياده؛ قال ﷺ: «إذا كَفّن أحدُكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم. إلاّ أن يوصي بأقل من ذلك. فإن أوصي بسَرفٍ قيل: يبطل الزائد. وقيل: يكون في الثلث. والأوّل أصح، لقوله تعالى: ﴿ ولا تُسرفوا ﴾. وقال أبو بكر: إنه للمهْلَة. فإذا فُرغ من غسله وتكفينه ووُضع على سريره واحتمله الرجال على أعناقهم وهي:

٤١٧ ـ مسألة: استحباب الدعاء للميت عند دفنه.

روى ابن ماجة عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللّحد قال: بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر، اللهم جاف الأرض عن جنبيها، وصعّد روحها ولقها منك رضوانًا. قلت: يابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذًا لقادر على القول! بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ. ورُوِيَ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ صلّى على جنازة ثم أتى قبر الميت فحثا عليه من قِبل رأسه ثلاثًا.

٤١٨ ـ مسألة: فرض مواراة الميت على الكفاية.

بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابن آدم كيفية الموارة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ ثم أماته فأقبره ﴾. فصار فعل الغراب في المواراة سنّة باقية في الخلق، فرضًا على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه على الباقين. وأخصّ الناس به الأقربون

للذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأما الكفّار فقد روى أبو داود عن علي قال: قلت للنبيّ ﷺ إن عمّك الشيخ الضال قد مات؛ قال: «اذهب فوارِ أباك التراب ثم لا تحدّثن شيئًا حتى تأتيني» فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي.

٤١٩ ـ مسألة: وجوب الدّفن في التراب ودسّه وستره.

وأما دفنه في التراب ودسّه وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ **فبعث الله غرابًا يبحث في الأرض لِيُريه كيف يواري سوءة أخيه** ﴾[1].

٤٢٠ ـ مسألة. استحباب اللّحد على الشق.

ثم قيل: اللّحد أفضل من الشّق؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ فإن النبيّ ﷺ لما توفي كان بالمدينة رجلان أحدهما يلحد والآخر لا يلحد؛ فقالوا: أيّهما جاء أولَ عمل عمله، فجاء الذي يلحد فلحد لرسول الله ﷺ؛ ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه، وأخرجه ابن ماجة عن أنس بن مالك وعائشة ـ رضي الله عنهما ـ. والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة؛ وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق. واللحد هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت ثم يوضع عليه اللبن ثم يهال التراب؛ قال سعد بن أبي وقاص في مرضه الذي هلك فيه: ألحدوا لي لحدًا وانصبّوا عليَّ اللبن نصبًا كما صنع برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم. وروى ابن ماجة وغيره عن ابن عبّاس قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا».

٤٢١ ـ مسألة: جواز الدفن في التابوت، وكراهية الآجر في اللحد.

أما الجائزة ـ فالدفن في التابوت؛ وهو جائز لا سيما في الأرض الرخوة. وروي أن دانيال صلوات الله عليه كان في تابوت من حجر. وأن يوسف عليه السلام أوصى بأن يتّخذ له تابوت من زجاج ويلقى في رَكِيَّة مخافة أن يُعْبَد، وبقي كذلك إلى زمان موسى صلوات الله عليهم أجمعين؛ فدلّته عليه عجوز فرفعه ووضعه في حظيرة إسحٰق عليه السلام. وفي الصحيح عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي هلك فيه: اتخذوا لي لحدًا وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا؛ كما صُنع برسول الله ﷺ. اللحد: هو أن يشق في الأرض ثم يحفر قبر آخر في جانب الشق من جانب القبلة إن كانت الأرض صلبة يدخل فيه الميت ويسد عليه باللبن. وهو أفضل عندنا من الشق؛ لأنه الذي اختاره الله تعالى لرسوله ﷺ. وبه قال أبو حنيفة قال: السنة اللحد. وقال الشافعي: : الشق. ويكره الآجُرّ في اللحد.

---

(١) آية ٣١ ـ المائدة.

وقال الشافعيّ: لا بأس به لأنه نوع من الحجر. وكرهه أبو حنيفة وأصحابه؛ لأن الآجر لإحكام البناء، والقبر وما فيه لِلْبَلى، فلا يليق به الإحكام. وعلى هذا يسوى بين الحجر والآجر. وقيل إن الآجر أثر النار فيكره تفاؤلاً؛ فعلى هذا يفرّق بين الحجر والآجر. قالوا: ويستحبّ اللَّبِن والقَصَب لما رُوِيَ أنه وُضع على قبر النبيّ ﷺ حُزمة من قَصب. وحُكِيَ عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل الحنفي رحمه الله أنه جوّز اتخاذ التابوت في بلادهم لرخاوة الأرض. وقال: لو اتُّخذ تابوت من حديد فلا بأس به؛ لكن ينبغي أن يفرش فيه التراب وتطيّن الطبقة العليا مما يلي الميت، ويُجعل اللّبِن الخفيف على يمين الميت ويساره ليصير بمنزلة اللحد.

قلت: ومن هذا المعنى جَعْل القطيفة في قبر النبيّ ﷺ؛ فإن المدينة سَبِخة، قال شُقْران: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله ﷺ في القبر. قال أبو عيسى الترمذيّ: حديث شقران حديث حسن غريب.

٤٢٢ ـ مسألة: تحريم تجصيص القبر والقعود عليه والبناء.

وروى مسلم عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يُقْعَد عليه وأن يبنى عليه. وخرجه أبو داود والترمذي أيضًا عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن تُجَصَّص القبور وأن يُكتب عليها وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ. قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح. وروى الصحيح عن أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي عليّ بن أبي طالب: ألاّ أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألاّ تدع تمثالاً إلاّ طمسته ولا قبرًا مُشْرِفًا إلاّ سويته ـ في رواية ـ ولا صورة إلاّ طمستها. وأخرجه أبو داود والترمذي. قال علماؤنا: ظاهره منع تسنيم القبور ورفعها وأن تكون لاطئة. وقد قال به بعض أهل العلم. وذهب الجمهور إلى أن هذا الارتفاع المأمور بإزالته هو ما زاد على التسنيم، ويبقى للقبر ما يعرف به ويحترم، وذلك صفة قبر نبينا محمد ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ـ على ما ذكر مالك في الموطأ ـ وقبر أبينا آدم ﷺ؛ على ما رواه الدّارقطنيّ من حديث ابن عباس. وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يُهدَم ويزال؛ فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة، وتشبّهًا بمن كان يعظّم القبور ويعبدها. وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يُقال: هو حرام. والتسنيم في القبر: ارتفاعه قدر شبر؛ مأخوذ من سنام البعير. ويرشّ عليه بالماء لئلاّ ينتثر بالريح. وقال الشافعيّ لا بأس أن يطين القبر. وقال أبو حنيفة: لا يجصَّص القبر ولا يطيّن ولا يُرفع عليه بناء فيسقط. ولا بأس بوضع الأحجار لتكون علامة؛ لما رواه أبو بكر الأثرم قال: حدّثنا مسدّد حدّثنا نوح بن دُرَّاج عن أَبان بن تَغْلِب عن

جعفر بن محمد قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة بن عبد المطّلب كل جمعة وعلّمته بصخرة؛ ذكره أبو عمر.

٤٢٣ ـ مسألة: استحباب سعة القبر وإحسانه.

ويستحبّ في القبر سعته وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجة عن هشام بن عامر ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا». ورُوِيَ عن الأدرع السلميّ قال: جئت ليلة أحرس النبيّ ﷺ؛ فإذا رجل قراءته عالية، فخرج النبيّ ﷺ فقلت: يا رسول الله: هذا مراءٍ؛ قال: فمات بالمدينة ففزعوا من جهازه فحملوا نعشه، فقال رسول الله ﷺ: «ارفقوا به رفق الله به إنه كان يحبّ الله ورسوله» قال: وحضر حفرته فقال: «أوسعوا له وسع الله عليه» فقال بعض أصحابه: يا رسول الله لقد حزنت عليه؟ فقال: «أجل إنه كان يحبّ الله ورسوله»؛ أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن سعيد بن أبي سعيد. قال أبو عمر بن عبد البر: أدرع السلميّ روى عن النبيّ ﷺ حديثًا واحدًا، وروى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري؛ وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحسحاس بن عامر بن غَنْم بن عديّ بن النجّار الأنصاريّ، كان يسمى في الجاهلية شهابًا فغيّر النبيّ ﷺ اسمه فسمّاه هشامًا، واستشهد أبوه عامر يوم أحد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذكر هذا في كتاب الصحابة.

٤٢٤ ـ مسألة: جواز زيارة القبور للرجال، وللقواعد من النساء، وحرمتها على الشواب من النساء.

لم يأتِ في التنزيل ذكر المقابر إلاّ في هذه السورة[١]، وزيارتها من أعظم الدواء للقلب القاسي؛ لأنها تذكر الموت والآخرة. وذلك يحمل على قصر الأمل والزهد في الدنيا وترك الرغبة فيها. قال النبيّ ﷺ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهّد في الدنيا وتذكّر الآخرة» رواه ابن مسعود؛ أخرجه ابن ماجة. وفي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: «فإنها تذكّر الموت». وفي الترمذي عن بُرَيدة: «فإنها تذكّر الآخرة». قال هذا حديث حسن صحيح. وفيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمن زوّارات القبور. قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت. قال أبو عيسى: وهذا حديث حسن صحيح. وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخّص النبيّ ﷺ في زيارة القبور؛ فلمّا رخّص دخل في رخصته الرجال والنساء. وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهنّ وكثرة جزعهنّ.

---

(١) آي سورة التكاثر.

قلت: زيارة القبور للرجال متفق عليه عند العلماء، مُختلف فيه للنساء. أما الشواب فحرام عليهنَّ الخروج، وأما القواعد فمباح لهنَّ ذلك. وجائز لجميعهن ذلك إذا انفردن بالخروج عن الرجال؛ ولا يختلف في هذا إن شاء الله. وعلى هذا المعنى يكون قوله: «زوروا القبور» عامّ. وأما موضع أو وقت يخشى فيه الفتنة من اجتماع الرجال والنساء فلا يحل ولا يجوز. فبينا الرجل يخرج ليعتبر فيقع بصره على امرأة فيفتنّ وبالعكس؛ فيرجع كل واحد من الرجال والنساء مأزورًا غير مأجور. والله أعلم.

٤٢٥ ـ مسألة: آداب زيارة المقابر.

قال العلماء: ينبغي لمن أراد علاج قلبه وانقياده بسلاسل القَهر إلى طاعة ربّه، أن يُكثر من هاذمِ اللذّات، ومُفرِّق الجماعات، ومُوتِم البنين والبنات، ويواظب على مشاهدة المحتَضَرين، وزيارة قبور أموات المسلمين. فهذه ثلاثة أمور، ينبغي لمن قسا قلبه ولزمه ذنبه أن يستعين بها على دواء دائه، ويستصرخ بها على فتن الشيطان وأعوانه؛ فإن انتفع بالإكثار من ذكر الموت، وانجلت به قساوة قلبه فذاك، وإن عظُم عليه ران قلبه واستحكمت فيه دواعي الذنب؛ فإن مشاهدة المحتضرين وزيارة قبور أموات المسلمين تبلغ في دفع ذلك ما لا يبلغه الأول؛ لأن ذكر الموت إخبار للقلب بما إليه المصير، وقائم على مقام التخويف والتحذير. وفي مشاهدة من احتضر وزيارة قبر من مات من المسلمين معاينة ومشاهدة؛ فلذلك كان أبلغ من الأوّل؛ قال ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة». رواه ابن عباس. فأما الاعتبار بحال المحتَضرين فغير ممكن في كل الأوقات، وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في ساعة من الساعات. وأما زيارة القبور فوجودها أسرع، والانتفاع بها أليق وأجدر. فينبغي لمن عزم على الزيارة أن يتأدّب بآدابها، ويُحضر قلبَه في إتيانها، ولا يكون حظّه منها التطواف على الأجداث فقط؛ فإن هذه حالة تشاركه فيها بهيمة. ونعوذ بالله من ذلك. بل يقصد بزيارته وجه الله تعالى وإصلاح فساد قلبه، أو نفع الميت بما يتلو عنده من القرآن والدعاء، ويتجنّب المشي على المقابر والجلوس عليها، ويسلّم إذا دخل المقابر، وإذا وصل إلى قبر ميّته الذي يعرفه سلّم عليه أيضًا، وأتاه من تلقاء وجهه؛ لأنه في زيارته كمخاطبته حيًّا، ولو خاطبه حيًّا لكان الأدب استقباله بوجهه؛ فكذلك هنهنا. ثم يعتبر ممن صار تحت التراب، وانقطع عن الأهل والأحباب، بعد أن قاد الجيوش والعساكر، ونافس الأصحاب والعشائر، وجمع الأموال والذخائر، فجاءه الموت في وقت لم يحتسبه، وهول لم يرتقبه. فليتأمّل الزائر حال من مضى من إخوانه، ودَرَج من أقرانه الذين بلغوا الآمال وجمعوا الأموال؛ كيف انقطعت آمالهم، ولم تُغنِ عنهم أموالهم، ومحا التّراب محاسنَ وجوههم،

وافترقت في القبور أجزاؤهم، وترمّل من بعدهم نساؤهم، وشمل ذُلّ اليتم أولادَهم، واقتسم غيرُهم طريفهم وتلادهم، وليتذكر تردّدهم في المآرب، وحرصهم على نيل المطالب، وانخداعهم لمواتاة الأسباب، وركونهم إلى الصحة والشباب. وليعلم أن ميله إلى اللهو واللعب كميلهم، وغفلته عما بين يديه من الموت الفظيع والهلاك السريع كغفلتهم، وأنه لا بدّ صائر إلى مصيرهم، وليحضر بقلبه ذكر من كان متردّدًا في أغراضه، وكيف تهدّمت رجلاه، وكان يتلذّذ بالنظر إلى ما خوّله وقد سالت عيناه، ويصول ببلاغه نطقه وقد أكل الدود لسانه، ويضحك لمواتاة دهره وقد أبلى التراب أسنانه، وليتحقق أن حاله كحاله، ومآله كمآله. وعند هذا التذكير والاعتبار تزول عنه جميع الأغيار الدنيوية، ويُقبل على الأعمال الأخروية، فيزهد في دنياه، ويُقبل على طاعة مولاه، ويلين قلبهُ وتخشع جوارحه.

٣ ـ كتاب الزكاة

٤٢٦ ـ مسألة: شروط وجوب الزكاة.

قال ابن خُوَيزِمَنداد: تضمنت هذه الآية[١] زكاة العين، وهي تجب بأربعة شروط: حرية، وإسلام، وحوْل، ونصاب سليم من الدين. والنصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً. أويكمّل أحدهما من الآخر وأخرج ربع العشر من هذا وربع العشر من هذا. وإنما قلنا إن الحرية شرط، فلأن العبد ناقص الملك. وإنما قلنا إن الإسلام شرط، فلأن الزكاة طُهرة والكافر لا تلحقه طهرة، ولأن الله تعالى قال: ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[٢] فخوطب بالزكاة مَن خوطب بالصلاة. وإنما قلنا إن الحول شرط، فلأن النبيّ ﷺ قال: «ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يَحُول عليه الحول». وإنما قلنا إن النصاب شرط، فلأن النبيّ ﷺ قال: «ليس في أقلّ من مائتي درهم زكاة وليس في أقل من عشرين ديناراً زكاة». ولا يُراعَى كمال النصاب في أوّل الحَول، وإنما يُراعى عند آخر الحول، لاتفاقهم أن الربح في حكم الأصل. يدلّ على هذا أن مَن كانت معه مائتا درهم فتَجَر فيها فصارت آخر الحول ألفاً أنه يؤدّي زكاة الألف، ولا يستأنف للربح حولاً. فإذا كان كذلك لم يختلف حكم الربح، كان صادراً عن نصاب أو دونه. وكذلك اتفقوا أنه لو كان له أربعون من الغنم، فتوالدت له رأسَ الحول ثم ماتت الأمهات إلاّ واحداً منها، وكانت السّخال تتمّة النصاب فإن الزكاة تُخرَج عنها.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إن كثيراً من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدّون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾ الآية ٣٤ ـ التوبة.

(٢) آية ٤٣ ـ البقرة

٤٢٧ ـ مسألة: وجوب إخراج الطيّب للصدقة والنهي عن أخذ الجعرور ولون حبيق في الصدقة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾(١)، تيمّموا معناه تقصدوا.

ودلّت الآية على أن المكاسب فيها طيب وخبيث. وروى النسائي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف في الآية التي قال الله ـ تعالى ـ فيها: ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾(٢)، قال: هو الجُعرُور ولَوْن حُبَيْق، فنهى رسول الله ﷺ أن يؤخذا في الصدقة. وروى الدارقطني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة فجاء رجل من هذا السُّحَّل بكبائس ـ قال سفيان: يعني الشيص ـ فقال رسول الله ﷺ: «مَن جاء بهذا»؟! وكان لا يجيء أحد بشيء إلّا نسب إلى الذي جاء به، فنزلت: ﴿ ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون ﴾(٣). قال: ونهى النبي ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة ـ قال الزهري: لونين من تمر المدينة ـ وأخرجه الترمذي من حديث البراء وصحّحه.

٤٢٨ ـ مسألة: المال الذي أُدّيت زكاته لا يسمى كنزاً وإن كثر.

واختلف العلماء في المال الذي أُدّيت زكاتُه هل يسمى كنزاً أم لا، فقال قوم: نعم. ورواه أبو الضُّحا عن جعدة بن هُبيرة عن عليّ رضي الله عنه، قال عليّ: أربعة آلاف فما دونها نفقة، وما كثر فهو كنز وإن أُدّيت زكاته. ولا يصحّ. وقال قوم: ما أدّيت زكاته منه أو من غيره عنه فليس بكنز. قال ابن عمر: ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وكلّ ما لم تؤدّ زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض. ومثله عن جابر، وهو الصحيح. وروى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن آتاه الله مالاً فلم يؤدّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعاً أقْرَعَ له زِبِيبتان يُطوِّقه يوم القيامة ثم يأخذ بِلهزِمتيه يعني شِدقَيه ثم يقول أنا مالكُ أنا كنزك ـ ثم تلا ـ ﴿ وَلَا يَحسبنّ ٱلَّذِينَ يَبخَلُونَ ﴾(٤) الآية. وفيه أيضاً عن أبي ذرّ، قال: انتهيت إليه ـ يعني النبيّ ﷺ ـ قال: «والذي نفسي بيده ـ أو الذي لا إلَه غيره أو كما حلف ـ ما من رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقّها إلّا أُتيَ بها يوم القيامة أعظم مَا تكون وأسمَنَه تَطؤُه بأخفافها وتنطِحه بقرونها كلما جازت أخراها رُدّت عليه أُولاها حتى يُقضَى بين الناس». فدلّ دليل خطاب هذين الحديثين على صحة ما ذكرنا. وقد بيّن ان عمر في صحيح البخاري هذا المعنى. قال له أعرابيّ: أخبرني عن قول الله تعالى:

(١) آية ٢٦٧ ـ البقرة.
(٢) آية ٢٦٧ ـ البقرة.
(٣) آية ٢٦٧ ـ البقرة.
(٤) آية ١٨٠ ـ آل عمران.

﴿ والذين يكنزون الذّهب والفِضة ﴾[١] قال ابن عمر: مَن كنزها فلم يؤدّ زكاتها فوَيل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنزلت جعلها الله طُهراً للأموال. وقيل: الكنز ما فضل عن الحاجة. رُوِيَ عن أبي ذرّ، وهو مما نقل من مذهبه، وهو من شدائده ومما انفرد به رضي الله عنه.

قلت: ويحتمل أن يكون مجمل ما رُوِيَ عن أبي ذرّ في هذا، ما رُوِيَ أن الآية[٢] نزلت في وقت شدّة الحاجة وضعف المهاجرين وقِصَر يد رسول الله ﷺ عن كفايتهم، ولم يكن في بيت المال ما يشبعهم، وكانت السُّنون الجوائح هاجمة عليهم. فنُهُوا عن إمساك شيء من المال إلّا على قدر الحاجة، ولا يجوز ادّخار الذهب والفضة في مثل هذا الوقت. فلما فتح الله على المسلمين ووسّعَ عليهم أوجب ﷺ في مائتي درهم خمسة دراهم، وفي عشرين ديناراً نصفَ دينار، ولم يوجب الكل، واعتبر مدة الاستنماء، فكان ذلك منه بياناً ﷺ. وقيل: الكنز ما لم تؤدّ منه الحقوق العارضة، كفَكّ الأسير وإطعام الجائع وغير ذلك. وقيل: الكنز لغةً المجموع من النقدين، وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس. وقيل المجموع منهما ما لم يكن حليّاً، لأن الحليّ مأذون في اتخاذه ولا حَقّ فيه. والصحيح ما بدأنا بذكره، وأن ذلك كله يسمّى كنزاً لغةً وشرعاً. والله أعلم.

٤٢٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في زكاة الحليّ.

واختلف العلماء في زكاة الحليّ، فذهب مالك وأصحابه وأحمد وإسحٰق وأبو ثَور وأبو عبيد إلى أن لا زكاة فيه. وهو قول الشافعي بالعراق، ووقف فيه بعد ذلك بمصر وقال: أستخير الله فيه. وقال الثّوريّ وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعيّ: في ذلك كله الزكاة. احتجّ الأوّلون فقالوا: قصدُ النّماء يوجب الزكاة في العروض وهي ليست بمحل لإيجاب الزكاة، كذلك قطع النّماء في الذهب والفضة باتخاذهما حليّا للقِنية يسقط الزكاة. احتجّ أبو حنيفة بعموم الألفاظ في إيجاب الزكاة في النقدين، ولم يفرّق بين حليّ وغيره. وفرّق الليث بن سعد فأوجب الزكاة فيما صُنع حليّاً لِيفرّ به من الزكاة، وأسقطها فيما كان منه يلبس ويُعار. وفي المذهب في الحليّ تفصيل، بيانه في كتب الفروع.

---

(١) آية ٣٤ ـ التوبة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشّرهم بعذاب أليم ﴾ الآية ٣٤ ـ التوبة.

٤٣٠ ـ مسألة: زكاة النبات والمعادن والركاز.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[1] يعني النبات والمعادن والركاز، وهذه أبواب ثلاثة تضمنتها هذه الآية. أما النبات فروى الدارقطني عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: جرت السُّنّة من رسول الله ﷺ «ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة». والوسْق ستّون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وليس فيما أنبتت الأرض من الخُضَر زكاة. وقد احتجّ قوم لأبي حنيفة بقول الله تعالى: ﴿ ومما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ وأن ذلك عموم في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره وفي سائر الأصناف، ورأوا ظاهر الأمر الوجوب. وأما المعدن فروى الأئمة عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «العجماء جرحها جُبار والبئر جُبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس». قال علماؤنا: لما قال ﷺ: «وفي الرّكاز الخمس» دلّ على أن الحكم في المعادن غير الحكم في الركاز، لأنه ﷺ قد فصل بين المعادن والركاز بالواو الفاصلة، ولو كان الحكم فيهما سواء لقال والمعدن جبار وفيه الخمس، فلما قال: «وفي الركاز الخمس» علم أن حكم الركاز غير حكم المعدن فيما يؤخذ منه، والله أعلم.

والركاز أصله في اللغة: ما ارتكز بالأرض من الذهب والفضة والجواهر، وهو عند سائر الفقهاء كذلك، لأنهم يقولون في النّدرة التي توجد في المعدن مرتكزة بالأرض لا تُنال بعمل ولا بسعي ولا نصب، فيها الخمس، لأنها ركاز. وقد رُوِيَ عن مالك أن النّدرة في المعدن حكمها حكم ما يتكلّف فيه العمل مما يستخرج من المعدن في الركاز، والأول تحصيل مذهبه وعليه فتوى جمهور الفقهاء. وروى عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن جدّه عن أبي هريرة قال: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن الركاز قال: «الذهب الذي خلق الله في الأرض يوم خلق السموات والأرض». عبد الله بن سعيد هذا متروك الحديث، ذكر ذلك ابن أبي حاتم. وقد رُوِيَ من طريق أخرى عن أبي هريرة ولا يصحّ، ذكره الدارقطني. ودفن الجاهلية لأموالهم عند جماعة العلماء ركاز أيضاً لا يختلفون فيه إذا كان دفنه قبل الإسلام من الأموال العادية، وأما ما كان من ضرب الإسلام فحكمه عندهم حكم اللُّقَطَة.

٤٣١ ـ مسألة: وجوب الخمس في الركاز إذا وُجد.

واختلفوا في حكم الركاز إذا وُجِدَ، فقال مالك: ما وُجِدَ من دفن الجاهلية في أرض

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيّبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض... ﴾ الآية ٢٦٧ ـ البقرة.

العرب أو في فيافي الأرض التي ملكها المسلمون بغير حرب فهو لواجده وفيه الخمس، وأما ما كان في أرض الإسلام فهو كاللقطة. قال: وما وُجِدَ من ذلك في أرض العَنْوة فهو للجماعة الذين افتتحوها دون واجده، وما وُجِدَ من ذلك في أرض الصلح فإنه لأهل تلك البلاد دون الناس، ولا شيء للواجد فيه إلاّ أن يكون من أهل الدار فهو له دونهم. وقيل: بل هو لجملة أهل الصلح. قال إسماعيل: وإنما حكم للركاز بحكم الغنيمة لأنه مال كافر وجده مسلم فأنزل منزلة مَن قاتله وأخذ ماله، فكان له أربعة أخماسه. وقال ابن القاسم: كان مالك يقول في العروض والجواهر والحديد والرصاص ونحوه يوجد ركازاً: إن فيه الخمس ثم رجع فقال: لا أرى فيه شيئاً، ثم آخر ما فرّقناه أن قال: فيه الخمس. وهو الصحيح لعموم الحديث وعليه جمهور الفقهاء. وقال أبو حنيفة ومحمد في الركاز يوجد في الدار: إنه لصاحب الدار دون الواجد وفيه الخمس. وخالفه أبو يوسف فقال: إنه للواجد دون صاحب الدار، وهو قول الثّوري. وإن وجد في الفلاة فهو للواجد في قولهم جميعاً وفيه الخمس. ولا فرق عندهم بين أرض الصلح وأرض العنوة، وسواء عندهم أرض العرب وغيرها، وجائز عندهم لواجده أن يحتبس الخمس لنفسه إذا كان محتاجاً وله أن يعطيه للمساكين. ومن أهل المدينة وأصحاب مالك مَن لا يفرّق بين شيء من ذلك وقالوا: سواء وجد الركاز في أرض العنوة أو في أرض الصلح أو أرض العرب أو أرض الحرب إذا لم يكن مُلْكاً لأحد ولم يدعه أحد فهو لواجده وفيه الخمس على عموم ظاهر الحديث، وهو قول الليث وعبد الله بن نافع والشافعي وأكثر أهل العلم.

٤٣٢ ـ مسألة: الاختلاف في ما يوجد من المعادن ويخرج منها.

وأما ما يوجد من المعادن ويخرج منها فاختلف فيه، فقال مالك وأصحابه: لا شيء فيما يخرج من المعادن من ذهب أو فضّة حتى يكون عشرين مثقالاً ذهباً أو خمس أواق فضة، فإذا بلغتا هذا المقدار وجبت فيهما الزكاة، وما زاد فبحساب ذلك ما دام في المعدن نَيْل؛ فإن انقطع ثم جاء بعد ذلك نيل آخر فإنه تبتدىء فيه الزكاة مكانه. والركاز عندهم بمنزلة الزرع تؤخذ منه الزكاة في حينه ولا ينتظر به حولاً. قال سحنون في رجل له معادن إنه لا يضمّ ما في واحد منها إلى غيرها ولا يزكّى إلاّ عن مائتي درهم أو عشرين ديناراً في كل واحد. وقال محمد بن مسلمة: يضمّ بعضها إلى بعض ويزكّى الجميع كالزرع. وقال أبو حنيفة وأصحابه: المعدن كالركاز، فما وُجِدَ في المعدن من ذهب أو فضة بعد إخراج الخمس اعتبر كل واحد منهما، فمَن حصل بيده ما تجب فيه الزكاة زكّاه لتمام الحول إن أتى عليه الحول وهو نصاب عنده، هذا إذا لم يكن عنده ذهب أو فضة وجبت فيه الزكاة. فإن كان عنده من ذلك ما تجب فيه الزكاة ضمّه إلى ذلك وزكّاه. وكذلك عندهم كل فائدة تضمّ

في الحول إلى النصاب من جنسها وتزكّى لحول الأصل، وهو قول الثّوري. وذكر المزني عن الشافعي قال: وأما الذي أنا واقف فيه فما يخرج من المعادن. قال المزني: الأولى به على أصله أن يكون ما يخرج من المعدن فائدة يزكّى بحوله بعد إخراجه. وقال الليث بن سعد: ما يخرج من المعادن من الذهب والفضة فهو بمنزلة الفائدة يستأنف به حولاً، وهو قال الشافعي فيما حصّله المزني من مذهبه، وقال به داود وأصحابه إذا حالَ عليها الحول عند مالك صحيح الملك، لقوله ﷺ: «مَن استفاد مالاً فلا زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي والدارقطني. واحتجّوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن بن أنعم عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أعطى قوماً من المؤلّفة قلوبهم ذُهيبة في تربتها، بعثها عليّ ـ رضي الله عنه ـ من اليمن. قال الشافعي: والمؤلّفة قلوبهم حقّهم في الزكاة، فتبيّن بذلك أن المعادن سُنّتها سُنّة الزكاة. وحجّة مالك حديث عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المعادن القبلية وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلاّ الزكاة. وهذا حديث منقطع الإسناد لا يحتجّ بمثله أهل الحديث، ولكنه عمل يعمل به عندهم في المدينة. ورواه الدّارَوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال المُزني عن أبيه. ذكره البزار، ورواه كُثَيِّر بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ أنه أقطع بلال بن الحارث المعادن القَبَلِيَّة جَلْسِيُّها وغَوْرِيُّها. وحيث يصلح للزرع من قُدْس ولم يُعطه حقَّ مسلم، ذكره البزار أيضاً، وكُثَيِّر مُجمِع على ضعفه. هذا حكم ما أخرجته الأرض.

٤٣٣ ـ مسألة: زكاة الذهب.

وأما زكاة الذهب فالجمهور من العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين ديناراً قيمتها مائتا درهم فما زاد أن الزكاة فيها واجبة، على حديث عليّ، أخرجه الترمذي عن ضَمرة والحارث عن عليّ. قال الترمذي سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحق، يحتمل أن يكون عنهما جميعاً. وقال الباجِيْ في المنتقَى: وهذا الحديث ليس إسناده هناك، غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، والله أعلم. ورُوِيَ عن الحسن والثّوري، وإليه مالَ بعض أصحاب داود بن عليّ على أن الذهب لا زكاة فيه حتى يبلغ أربعين ديناراً. وهذا يردّه حديث عليّ وحديث ابن عمر وعائشة أن النبيّ ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً، على هذا جماعة أهل العلم إلاّ مَن ذُكر.

٤٣٤ ـ مسألة: وجوب الزكاة في مائتي درهم من فضة مضروبة.

وأجمع العلماء على أن الأوقيّة أربعون درهماً، فإذا ملك الحرّ المسلم مائتي درهم من

فضة مضروبة ـ وهي الخمس أواق المنصوصة في الحديث[١] ـ حولاً كاملاً فقد وجبت عليه صدقتها، وذلك ربع عشرها خمسة دراهم. وإنما اشترط الحول لقوله عليه السلام: «ليس في مال زكاةً حتى يحول عليه الحول». أخرجه الترمذي. وما زاد على المائتي درهم من الورق فبحساب ذلك في كل شيء منه ربع عشرة قلّ أو كثر، هذا قول مالك والليث والشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وابن أبي لَيْلَى والثَّوري والأوزاعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق وأبي عبيد. ورُوِيَ ذلك عن عليّ وابن عمر. وقالت طائفة: لا شيء فيما زاد على المائتي درهم حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، فإذا بلغتها كان فيها درهم ذلك ربع عشرها. هذا قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والشعبي والزّهري ومكحول وعمرو بن دينار وأبي حنيفة.

٤٣٥ ـ مسألة: زكاة الإبل.

اتفقت الأمة على أن ما كان دون خمس ذَودٍ من الإبل فلا زكاة فيه. فإذا بلغت خمساً ففيها شاة. والشاة تقع على واحدة من الغنم، والغنم الضأن والمعز جميعاً. وهذا أيضاً اتفاق من العلماء أنه ليس في خمس إلاّ شاة واحدة، وهي فريضتها. وصدقة المواشي مبيَّنة في الكتاب الذي كتبه الصدّيق لانس لمّا وجّهه إلى البحرين، أخرجه البخاري وأبو داود والدارقُطني والنَّسائي وابن ماجة وغيرهم، وكله متّفق عليه، والخلاف في موضعين، أحدهما في زكاة الإبل، وهي إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة فقال مالك: المصدِّق بالخَيار إن شاء أخذ ثلاث بنات لَبُون، وإن شاء أخذ حِقّتين. وقال ابن القاسم: وقال ابن شهاب فيها ثلاث بنات لبون إلى أن تبلغ ثلاثين ومائة فيكون فيها حِقّة وابنتا لبون. قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب. وذكر ابن حبيب أن عبد العزيز بن أبي سلمة وعبد العزيز بن أبي حازم وابن دينار يقولون بقول مالك. وأما الموضع الثاني فهو في صدقة الغنم، وهي إذا زادت على ثلثمائة شاةٍ وشاةٍ، فإن الحسن بن صالح بن حَيّ قال: فيها أربع شِياه. وإذا كانت أربعمائة شاةٍ وشاة ففيها خمس شِياه، وهكذا كلما زادت، في كل مائةٍ شاةً. ورُوِيَ عن إبراهيم النخعي مثله. وقال الجمهور: في مائتي شاة وشاةٍ ثلاث شِياه، ثم لا شيء فيها إلى أربعمائةٍ فيكون فيها أربع شِياه، ثم كلما زادت مائة ففيها شاة، إجماعاً واتفاقاً. قال ابن عبد البرّ: وهذه مسألة وهِمَ فيها ابن المنذر، وحكى فيها عن العلماء الخطأ، وخلط وأكثر الغلط.

٤٣٦ ـ مسألة: زكاة البقر.

لم يذكر البخاري ولا مسلم في صحيحهما تفصيل زكاة البقر. وخرّجه أبو داود

والترمذي والنَّسائي والدارقُطني ومالك في مُوطَّئه وهي مرسلة ومقطوعة وموقوفة. قال ابن عمر: وقد رواه قوم عن طاوس عن معاذ، إلاّ أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه. وممّن أسنده بَقِيّة عن المسعودي عن الحكم عن طاوس. وقد اختلفوا فيما ينفرد به بَقيّة عن الثقات. ورواه الحسن بن عُمارة عن الحكم كما رواه بقيّة عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجمَع على ضعفه. وقد رُوِيَ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاوس، ذكره عبد الرازق قال: أخبرنا معمر والثّوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تَبيعاً أو تبيعة، ومن أربعين مُسِنّةً، ومن كل حالم ديناراً أو عِدله مَعافر، ذكره الدّارقطني وأبو عيسى الترمذي وصحّحه. قال أبو عمر. ولا خلاف بين العلماء أن الزكاة في زكاة البقر عن النبيّ ﷺ وأصحابه ما قال معاذ بن جبل: في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مُسِنّةٌ، إلاّ شيء رُوِيَ عن سعيد بن المسيب وأبي قِلابة والزُّهري وقَتادة، فإنهم يوجبون في كل خَمس من البقر شاةً إلى ثلاثين.

٤٣٧ ـ مسألة: لا يجوز أن يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة.

أجمع العلماء على أن للرجل قبل حلول الحول التصرّف في ماله بالبيع والهبة إذا لم يَنْوِ الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حالَ الحول وأظلّ الساعي أنه لا يحلّ له التحيّل ولا النقصان، ولا أن يفرّق بين مجتمع، ولا أن يجمع بين متفرّق. وقال مالك: إذا فوّت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول، أخذاً منه بقوله عليه السلام: «خَشيَة الصَّدَقة». وقال أبو حنيفة: إن نوى بتفريقه الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا يضرّه، لأن الزكاة لا تلزم إلاّ بتمام الحول، ولا يتوجّه إليه معنى قوله: «خَشيَة الصَّدَقَة» إلاّ حينئذ. قال ابن العربي: سمعت أبا بكر محمد بن الوليد الفِهري وغيره يقول: كان شيخنا قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي الدّامَغاني صاحب عشراتِ آلاف من المال، فكان إذا جاء رأس الحول دعا بنيه فقال لهم: كبِرَت سِنّي، وضعفت قوّتي، وهذا مال لا أحتاجه فهو لكم، ثم يخرجه فيحمله الرجال على أعناقهم إلى دورِ بنيه، فإذا جاء رأس الحول ودعا بنيه لأمر قالوا: يا أبانا! إنما أملنا حياتك، وأما المال فأيّ رغبة لنا فيه ما دمتَ حيّاً، أنت ومالك لنا، فخذه إليك، ويسير الرجال به حتى يضعوه بين يديه، فيردّه إلى موضعه، يريد بتبديل الملك إسقاط الزكاة على رأي أبي حنيفة في التفريق بين المجتمع، والجمع بين المتَفرّق، وهذا خطب عظيم، وقد صنّف البخاريّ رضي الله عنه في جامعه كتاباً مقصوداً فقال: «كتاب الحِيَل».

قلت: وترجم فيه أبواباً منها: «باب الزكاة وألّا يفرّق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرّق خشية الصدقة». وأدخل فيه حديث أنس بن مالك، وأن أبا بكر كتب له فريضة الصدقة، وحديث طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، الحديث، وفي آخره: «أفلح إن صَدق» أو «دخل الجنة إن صَدَق». وقال بعض الناس: في عشرين ومائة بعير حِقّتان، فإن أهلكها متعمّداً أو وهبها أو احتال فيها فِراراً من الزكاة فلا شيء عليه، ثم أردف بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون كَنز أحدِكم يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيبتان ويقول أنا كَنزك» الحديث قال المهلّب: إنما قصد البخاري في هذا الباب أن يعرفك أن كل حيلة يتحيّل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه، لأن النبيّ ﷺ لمّا منع من جمع الغنم وتفريقها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى، وفهم من قوله: «أفلح إن صدق» أن مَن رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، ولا يقوم بذلك عذره عند الله، وما أجازه الفقهاء من تصرّف صاحب المال في ماله قرب حلول الحول إنما هو ما لم يرد بذلك الهرب من الزكاة، ومَن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط، والله حسيبه، وهو كمَن فرّ من صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم، واستعمل سفراً لا يحتاج إليه، رغبة عن فرض الله الذي كتبه الله على المؤمنين، فالوعيد متوجّه عليه، ألا ترى عقوبة مَن منع الزكاة يوم القيامة بأيّ وجه متعمّداً كيف تطؤه الإبل، ويمثل له ماله شجاعاً أقرع؟! وهذا يدلّ على أن الفرار من الزكاة لا يحلّ، وهو مُطالَب بذلك في الآخرة.

٤٣٨ ـ مسألة: لا زكاة في الخيل.

في الآية[1] دليل على أن الخيل لا زكاة فيها، لأن الله سبحانه مَنَّ علينا بما أباحنا منه وكرّمنا به من منافعها، فغير جائز أن يلزم فيها كلفة إلّا بدليل. وقد روى مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة». وروى أبو داود عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ليس في الخيل والرقيق زكاة إلّا زكاة الفطر في الرقيق». وبه قال مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو يوسف ومحمد. وقال أبو حنيفة: إن كانت إناثاً كلها أ ذكوراً وإناثاً، ففي كل فرس دينار إذا كانت سائمة، وإن شاء قومها فأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم. واحتجّ بأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار»، وبقوله ﷺ: «الخيل ثلاثة...» الحديث. وفيه: «ولم ينسَ حق الله في رقابها ولا ظهورها» والجواب عن الأول أنه حديث لم يروه إلّا غورك السعدي عن جعفر بن محمد عن

---

(١) قوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة...﴾ الآية ٨ ـ النحل.

أبيه عن جابر. قال الدارقطني: تفرّد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. وأما الحديث فالحق المذكور فيه هو الخروج عليها إذا وقع النفير وتعيّن بها لقتال العدو إذا تعيّن ذلك عليه، ويحمل المنقطعين عليها إذا احتاجوا لذلك، وهذا واجب عليه إذا تعيّن ذلك، كما يتعيّن عليه أن يطعمهم عند الضرورة، فهذه حقوق الله في رِقابها. فإن قيل: هذا هو الحق الذي في ظهورها وبقي الحق الذي في رِقابها، قيل: قد رُوِيَ «لا ينسى حق الله فيها»، ولا فرق بين قوله: «حق الله فيها» أو «في رقابها وظهورها» فإن المعنى يرجع إلى شيء واحد، لأن الحق يتعلّق بجملتها. وقد قال جماعة من العلماء: إن الحق هنا حُسْن ملكها وتعهّد شبعها والإحسان إليها وركوبها غير مشقوق عليها، كما جاء في الحديث «لا تتخذوا ظهورها كراسي». وإنما خصّ رِقابها بالذكر لأن الرّقاب والأعناق تُستعار كثيراً في مواضع الحقوق اللازمة والفروض الواجبة، ومنه قوله تعالى: ﴿ فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ﴾[1] وكثر عندهم استعمال ذلك واستعارته حتى جعلوه في الرِّباع والأموال، ألا ترى قول كثير:

غَمْر الرداء إذا تبسَّم ضاحكاً غَلِقَتْ لضحكتِه رقابُ المالِ

وأيضاً فإن الحيوان الذي تَجِب فيه الزكاة له نصاب من جنسه، ولمّا خرجت الخيل عن ذلك علمنا سقوط الزكاة فيها. وأيضاً فإيجابه الزكاة في إناثها منفردة دون الذكور تناقض منه. وليس في الحديث فصل بينهما. ونقيس الإناث على الذكور في نفي الصدقة بأنه حيوان مُقْتنى لنسله لا لدرّه، ولا تجب الزكاة في ذكوره فلم تَجِب في إناثه كالبِغال والحمير. وقد رُوِيَ عنه أنه لا زكاة في إناثها وإن انفردت كذكورها منفردة، وهذا الذي عليه الجمهور. قال ابن عبد البرّ: الخبر في صدقة الخيل عن عمر صحيح من حديث الزهري وغيره. وقد رُوِيَ من حديث مالك، رواه عنه جويرية عن الزهري أن السائب بن يزيد قال: لقد رأيت أبي يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر. وهذا حجة لأبي حنيفة وشيخه حمّاد بن أبي سليمان، لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار أوجب الزكاة في الخيل غيرهما. تفرّد به جُوَيْرية عن مالك وهو ثقة.

٤٣٩ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب زكاة العسل.

ذهب مالك وجماعة أصحابه إلى أن لا زكاة في العسل وإن كان مطعوماً مقتاتاً. واختلف فيه قول الشافعي، والذي قطع به في قوله الجديد: أنه لا زكاة فيه. وقال أبو حنيفة بوجوب زكاة العسل في قليله وكثيره، لأن النصاب عنده فيه ليس بشرط. وقال محمد بن الحسن: لا شيء فيه حتى يبلغ ثمانية أفراق، والفرق ستة وثلاثون رطلاً من أرطال العراق.

(١) آية ٩٢ ـ النساء.

وقال أبو يوسف: في كل عشرة أزقاق زقّ، متمسّكاً بما رواه الترمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «في العسل في كل عشرة أزقاق زقّ» قال أبو عيسى: في إسناده مقال، ولا يصحّ عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحٰق، وقال بعض أهل العلم: ليس في العسل شيء.

٤٤٠ ـ مسألة: أقوال العلماء في معنى الحق الذي في قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده ﴾.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[١]، اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؟؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحّاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير الآية. وبه قال بعض أصحاب الشافعي. وحكى الزجّاج أن هذه الآية قيل فيها إنها نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحمّاد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندباً. ورُوِيَ عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألقِ لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذرّيته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث وهو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكيّة وآية الزكاة لم تنزل إلّا بالمدينة ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾[٢]، ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[٣]. رُوِيَ عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جُبَير. قال سفيان: سألت السّديّ عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عن مَن؟ فقال: عن العلماء.

٤٤١ ـ مسألة: الزكاة تتعلّق بالمقتات دون الخضروات، وأقوال العلماء في زكاة ما تنبته الأرض.

وقد تعلق أبو حنيفة بهذه الآية[٤] وبعموم ما في قوله ـ عليه السلام ـ: «فيما سَقَت السماء العشر وفيما سُقِيَ بنضح أو دالية نصف العشر» في إيجاب الزكاة في كل ما تنبت الأرض طعاماً كان أو غيره. وقال أبو يوسف عنه: إلّا الحطب والحشيش والقصب والتين

(١) آية ١٤١ ـ الأنعام.
(٢) آية ١٠٣ ـ التوبة.
(٣) آية ٤٣ ـ البقرة.
(٤) قوله تعالى: ﴿ وهو الذي أنشأ جنّات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفاً أكله والزيتون والرمّان متشابهاً وغير متشابه... ﴾ الآية ١٤١ ـ الأنعام.

والسعف وقصب الذريرة وقصب السكر. وأباه الجمهور، معوّلين على أن المقصود من الحديث بيان ما يؤخذ منه العشر وما يؤخذ منه نصف العشر. قال أبو عمر: لا اختلاف بين العلماء فيما علمت أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. وقالت طائفة: لا زكاة في غيرها. رُوِيَ ذلك عن الحسن وابن سيرين والشعبي. وقال به من الكوفيين ابن أبي ليلى والثّوري والحسن بن صالح وابن المبارك ويحيىٰ بن آدم، وإليه ذهب أبو عبيد. ورُوِيَ عن أبي موسى عن النبي ﷺ، وهو مذهب أبي موسى، فإنه كان لا يأخذ الزكاة إلاّ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؛ ذكره وكيع عن طلحة بن يحيىٰ عن أبي بردة عن أبيه. وقال مالك وأصحابه: الزكاة واجبة في كل مقتات مدّخر، وبه قال الشافعي. وقال الشافعي: إنما تجب الزكاة فيما يُلبَس ويُدّخر ويُقتات ماكولاً. ولا شيء في الزيتون لأنه إدام. وقال أبو ثور مثله. وقال أحمد أقوالاً أظهرها أن الزكاة إنما تجب في كل ما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق؛ فأوجبها في اللوز لأنه مكيل دون الجوز لأنه معدود. واحتجّ بقوله ـ عليه السلام ـ: «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر أو حبّ صدقة»، قال: فبيّن النبي ﷺ أن محل الواجب هو الوَسْق وبين المقدار الذي يجب إخراج الحق منه. وذهب النخعي إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض، حتى في عشر دساتج من بقل دستجة بقل. وقد اختلف عنه في ذلك، وهو قول عمر بن عبد العزيز فإنه كتب أنه يؤخذ مما تنبت الأرض من قليل أو كثير العشر؛ ذكره عبد الرزاق عن معمر عن سماك بن الفضل، قال: كتب...؛ فذكره. وهو قول حمّاد بن أبي سليمان وتلميذه أبي حنيفة. وإلى هذا مال ابن العربي في أحكامه فقال: وأما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق، وأخذ بعضد مذهب الحنفي ويقوّيه. وقال في كتاب (القبس بما عليه الإمام مالك بن أنس) فقال: قال الله تعالى: ﴿ **والزيتون والرمّان متشابهاً وغير متشابه** ﴾[1]. واختلف الناس في وجوب الزكاة في جميع ما تضمنته أو بعضه، وقد بيّنا ذلك، في (الأحكام) لبابه، أن الزكاة إنما تتعلّق بالمقتات كما بيّنا دون الخضراوات؛ وقد كان بالطائف الرمّان والفرسك والأُترج فما اعترضه رسول الله ﷺ ولا ذكره ولا أحد من خلفائه.

قلت: هذا وإن لم يذكره في الأحكام هو الصحيح في المسألة، وأن الخضراوات ليس فيها شيء. وأما الآية فقد اختلف فيها، هل هي محكمة أو منسوخة أو محمولة على الندب. ولا قاطع يبيّن أحد محاملها، بل القاطع المعلوم ما ذكره ابن بكير في أحكامه: أن الكوفة افتتحت بعد موت النبي ﷺ وبعد استقرار الأحكام في المدينة، أفيجوز أن يتوهّم أو مَن له أدنى بصيرة أن يكون شريعة مثل هذه عطلت فلم يعمل بها في دار الهجرة ومستقر الوحي

(١) آية ١٤١ ـ الأنعام.

ولا خلافة أبي بكر، حتى عمل بذلك الكوفيون. إن هذه لمصيبة فيمن ظن هذا وقال به!.

قلت: ومما يدلّ على هذا من معنى التنزيل قوله تعالى: ﴿ **يأيّها الرسول بلّغ ما أُنزل إليك من ربّك وإن لم تفعل فما بلّغت رسالته** ﴾[1] أتراه يكتم شيئاً أمر بتبليغه أو ببيانه، حاشاه عن ذلك! وقال تعالى: ﴿ **اليوم أكملت لكم دينكم** ﴾[2] ومن كمال الدين كونه لم يأخذ من الخضراوات شيئاً. وقال جابر بن عبد الله فيما رواه الدارقطني: إن المقاثيء كانت تكون عندنا تخرج عشرة آلاف فلا يكون فيها شيء. وقال الزهري والحسن: تُزَكّى أثمان الخُضَر إذا أينعت وبلغ الثمن مائتي درهم؛ وقاله الأوزاعي في ثمن الفواكه. ولا حجة في قولهما لما ذكرنا. وقد روى الترمذي عن معاذ أنه كتب إلى النبي ﷺ يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء». وقد رُوِيَ هذا المعنى عن جابر وأنس وعلي ومحمد بن عبد الله بن جحش وأبي موسى وعائشة. ذكر أحاديثهم الدارقطني ـ رحمه الله ـ. قال الترمذي: ليس يصحّ في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء. واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث صالح بن موسى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «فيما أنبتت الأرض من الخُضَر زكاة». قال أبو عمر: وهذا حديث لم يروه في ثقات أصحاب منصور أحد هكذا. وإنما هو من قول إبراهيم.

قلت: وإذا سقط الاستدلال من جهة السُّنّة لضعف أسانيدها فلم يبقَ إلّا ما ذكرناه من تخصيص عموم الآية، وعموم قوله ـ عليه السلام ـ: «فيما سقت السماء العشر» بما ذكرنا. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس في شيء من الخضر زكاة إلّا ما كانت له ثمرة باقية سوى الزعفران ونحوه مما يوزن ففيه الزكاة. وكان محمد يعتبر في العصفر والكتّان البزر، فإذا بلغ بزرهما من القرطم والكتان خمسة أوسق كان العصفر والكتان تبعاً للبزر، وأخذ منه العشر أو نصف العشر. وأما القطن فليس عنده دون خمسة أحمال شيء؛ والحمل ثلثمائة مَنٍّ بالعراقي. والورس والزعفران ليس فيما دون خمسة أمنان منها شيء. فإذا بلغ أحدهما خمسة أمنان كانت فيه الصدقة، عشراً أو نصف العشر. قال أبو يوسف: وكذلك قصب السكر الذي يكون منه السكر ويكون في أرض العشر دون أرض الخراج. فيه ما في الزعفران. وأوجب عبد الملك بن الماجشون الزكاة في أصل الثمار دون البقول. وهذا خلاف ما عليه مالك وأصحابه، لا زكاة عندهم لا في اللوز ولا في الجوز ولا في الجلّوْز وما كان مثلها، وإن كان ذلك يدّخر. كما أنه لا زكاة عندهم في الإجّاص ولا في التفاح ولا في الكمثرى، ولا ما كان مثل ذلك كله مما لا ييبس ولا يُدّخر. واختلفوا في التين؛ والأشهر عند أهل المغرب ممّن يذهب مذهب مالك أنه لا زكاة عندهم في التين. إلّا عبد الملك بن

---

(١) آية ٦٧ ـ المائدة.
(٢) آية ٣ ـ المائدة.

حبيب فإنه كان يرى فيه الزكاة على مذهب مالك، قياساً على التمر والزبيب. وإلى هذا ذهب جماعة من أهل العلم: البغداديين المالكيين، إسماعيل بن إسحٰق ومَن اتّبعه. قال مالك في الموطأ: السُّنّة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي سمعته من أهل العلم، أنه ليس في شيء من الفواكه كلها صدقة: الرمّان والفرسك والتين وما أشبه ذلك. وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه. قال أبو عمر: فأدخل التين في هذا الباب، وأظنه (والله أعلم) لم يعلم بأنه ييبس ويدّخر ويقتات، ولو علم ذلك ما أدخله في هذا الباب؛ لأنه أشبه بالتمر والزبيب منه بالرمّان. وقد بلغني عن الأبهري وجماعة من أصحابه أنهم كانوا يفتون بالزكاة فيه، ويرونه مذهب مالك على أصوله عندهم. والتين مكيل يُراعى فيه الخمسة الأوسق وما كان مثلها وزناً، ويحكم في التين عندهم بحكم التمر والزبيب المجتمع عليهما. وقال الشافعي: لا زكاة في شيء من الثمار غير التمر والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما وكانا قوتاً بالحجاز يُدّخَر. قال: وقد يُدّخَر الجوز واللوز ولا زكاة فيهما؛ لأنهما لم يكونا بالحجاز قوتاً فيما علمت، وإنما كانا فاكهة. ولا زكاة في الزيتون لقوله تعالى: ﴿ **والزيتون والرمّان** ﴾[1]. فقرنه مع الرمّان، ولا زكاة فيه. وأيضاً فإن التين أنفع منه في القوت ولا زكاة فيه. وللشافعي قول بزكاة الزيتون قاله بالعراق، والأول قاله بمصر؛ فاضطرب قوله في الزيتون، ولم يختلف فيه قول مالك. فدلّ على أن الآية مُحكمة عندهما غير منسوخة. واتفقا جميعاً على أن لا زكاة في الرمّان، وكان يلزمهما إيجاب الزكاة فيه. قال أبو عمر: فإن كان الرمّان خرج باتفاق فقد بانَ بذلك المراد بأن الآية ليست على عمومها، وكان الضمير عائداً على بعض المذكور دون بعض. والله أعلم.

قلت: بهذا استدلّ مَن أوجب العشر في الخضراوات فإنه تعالى قال: ﴿ **وآتوا حقّه يوم حصاده** ﴾[2] والمذكور قبله الزيتون والرمّان، والمذكور عقيب جملة ينصرف إلى الأخير بلا خلاف؛ قاله الكيا الطبري. ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال ما لقحت رمّانة قطّ إلّا بقطرة من ماء الجنة. ورُوِيَ عن عليّ ـ كرّم الله وجهه ـ أنه قال: إذا أكلتم الرمّانة فكلوها بشحمها فإنه دباغ المعدة. وذكر ابن عساكر في تاريخ دمشق عن ابن عباس قال: لا تكسروا الرمّانة من رأسها فإن فيها دودة يعتري منها الجذام. وممّن قال بوجوب زكاة زيت الزيتون الزهري والأوزاعي والليث والثّوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور. قال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص زيتوناً ويؤخذ زيتاً صافياً. وقال مالك لا يخرص، ولكن يؤخذ العشر بعد أن يُعصَر ويبلغ كيله خمسة أوسق. وقال أبو حنيفة والثّوري: يؤخذ من حبّه.

---

(١) آية ١٤١ ـ الأنعام.

(٢) آية ١٤١ ـ الأنعام.

٤٤٢ ـ مسألة: وقت وجوب إخراج الزكاة في قوله تعالى: ﴿ يوم حصاده ﴾ أنه وقت الجذاذ.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾[1] قرأ أبو عمرو وابن عامر وعاصم ﴿ حصاده ﴾ بفتح الحاء، والباقون بكسرها، وهما لغتان مشهورتان؛ ومثله الصرام والصرام والجذاذ والجِذاذ والقطاف والقطاف. واختلف العلماء في وقت الوجوب على ثلاثة أقوال:

الأول ـ أنه وقت الجذاذ؛ قاله محمد بن مسلمة؛ لقوله تعالى: ﴿ يوم حصاده ﴾.

الثاني ـ يوم الطيب؛ لأن ما قبل الطيب يكون علفاً لا قوتاً ولا طعاماً؛ فإذا طاب وحان الأكل الذي أنعم الله به وجب الحق الذي أمر الله به، إذ بتمام النعمة يجب شكر النعمة، ويكون الإيتاء وقت الحصاد لما قد وجب يوم الطيب.

الثالث ـ أنه يكون بعد تمام الخرص؛ لأنه حينئذ يتحقّق الواجب فيه من الزكاة فيكون شرطاً لوجوبها. أصله مجيء الساعي في الغنم؛ وبه قال المغيرة. والصحيح الأول لنصّ التنزيل. والمشهور من المذهب الثاني، وبه قال الشافعي. وفائدة الخلاف إذا مات بعد الطيب زُكِّيت على ملكه، أو قبل الخرص على ورثته. وقال محمد بن مسلمة: إنما قدّم الخرص توسعة على أرباب الثمار، ولو قدّم رجل زكاته بعد الخرص وقبل الجذاذ لم يجزه؛ لأنه أخرجها قبل وجوبها. وقد اختلف العلماء في القول بالخرص وهي:

٤٤٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في القول بالخرص.

وقد اختلف العلماء في القول بالخرص. فكرهه الثّوري ولم يجزه بحال، وقال: الخرص غير مستعمل. قال: وإنما على ربّ الحائط أن يؤدّي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسن. وروى الشيباني عن الشعبي أنه قال: الخرص اليوم بِدعة. والجمهور على خلاف هذا، ثم اختلفوا فالمعظم على جوازه في النخل والعنب؛ لحديث عتّاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعثه وأمره أن يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيباً كما تؤخذ زكاة النخل تمراً. رواه أبو داود. وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب؛ ودفع حديث عتّاب بن أسيد لأنه منقطع ولا يتّصل من طريق صحيح، قاله أبو محمد عبد الحق.

٤٤٤ ـ مسألة: في صفة الخرص.

وصفة الخرص أن يقدّر ما على ما نخله رطباً ويقدّر ما ينقص لو يُتَمّر، ثم يعتدّ بما

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وآتوا حقّه يوم حصاده... ﴾ الآية ١٤١ ـ الأنعام.

بقي بعد النقص ويضيف بعض ذلك إلى بعض حتى تكمل الحائط وكذلك في العنب في كل دالية.

٤٤٥ ـ مسألة: يكفي في الخرص الواحد.

ويكفي في الخرص الواحدُ كالحاكم. فإذا كان في التمر زيادة على ما خرص لم يلزم ربّ الحائط الإخراج عنه، لأنه حكم قد نُفِّذ؛ قاله عبد الوهاب. وكذلك إذا نقص لم تنقص الزكاة. قال الحسن. كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص.

٤٤٦ ـ مسألة: إن استكثر ربّ الحائط الخرص؛ خيّره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه.

فإن استكثر ربّ الحائط الخرص خيّره الخارص في أن يعطيه ما خرص وأخذ خرصه؛ ذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لمّا خيّرهم أخذوا التمر وأعطوا عشرين ألف وسق، قال ابن جريج فقلت لعطاء: فحقٌّ على الخارص إذا استكثر سيّد المال الخرص أن يخيّره كما خيّر ابن رواحة اليهود؟ قال: أي لعمري! وأيّ سُنّة خير من سُنّة رسول الله ﷺ.

٤٤٧ ـ مسألة: لا يكون الخرص إلاّ بعد الطيب.

ولا يكون الخرص إلاّ بعد الطيب؛ لحديث عائشة قلت: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة إلى اليهود فيخرص عليهم النخل حين تطيب أول التمرة قبل أن يؤكل منها، ثم يخيّر يهوداً أن يأخذونها بذلك الخرص أو يدفعونها إليه. وإنما أمر رسول الله ﷺ بالخرص لكي تُحصَى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرّق. أخرجه الدارقطني من حديث ابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة. قال: ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة، وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ.

٤٤٨ ـ مسألة: إن خرص الخارص فحكمه أن يسقط من خرصه مقداراً ما...

فإذا خرص الخارص فحكمه أن يسقط من خرصه مقداراً ما؛ لما رواه أبو داود والترمذي والبستي في صحيحه عن سهل بن أبي حثمة أن النبي ﷺ كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع». لفظ الترمذي. قال أبو داود: الخارص يدع الثلث للخُرْفة. وكذا قال يحيىٰ القطّان. وقال أبو حاتم البستي: لهذا الخبر صفتان: أحدهما أن يترك الثلث أو الربع من العشر، والثاني أن يترك ذلك من نفس التمر

قبل أن يعشر، إذا كان حائطاً كبيراً يحتمله. الخرفة بضمّ الخاء: ما يخترف من النخل حين يدرك ثمره، أي يجتنى. يقال: التمر خرفة الصائم؛ عن الجوهري والهروي. والمشهور من مذهب مالك أنه لا يترك الخارص شيئاً في حين خرصه من تمر النخل والعنب إلاّ خرّصه. وقد روى بعض المدنيين أنه يخفّف في الخرص ويترك للعرايا والصلة ونحوها.

٤٤٩ ـ مسألة: إن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة.

فإن لحقت الثمرة جائحة بعد الخرص وقبل الجذاذ سقطت الزكاة عنه بإجماع من أهل العلم، إلاّ أن يكون فيما بقي منه خمسة أوسق فصاعداً.

٤٥٠ ـ مسألة: لا زكاة في أقلّ من خمسة أوسق.

ولا زكاة في أقل من خمسة أوسق، كذا جاء مبيّناً عن النبي ﷺ. وهو في الكتاب مجمل، قال الله تعالى: ﴿ **يأيّها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض** ﴾[1]. وقال تعالى: ﴿ **وآتوا حقّه** ﴾[2]. ثم وقع البيان بالعشر ونصف العشر. ثم لمّا كان المقدار الذي إذا بلغه المال أخذ منه الحق مجملاً بيّنه أيضاً فقال: «ليس فيما دون خمسة أوْسق من تمر أو حبّ صدقة» وهو ينفي الصدقة في الخضراوات، إذ ليست مما يوسق؛ فمَن حصل له خمسة أوسق في نصيبه من تمر أو حبّ وجبت عليه الزكاة، وكذلك من زبيب؛ وهو المسمّى بالنِّصاب عند العلماء. يقال: وسق ووسق (بكسر الواو وفتحها) وهو ستّون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمدّ رطل وثلث بالبغدادي. ومبلغ الخمسة أوسق من الأمداد ألف مدّ ومائتا مدّ، وهي بالوزن ألف رطل وستمائة رطل.

٤٥١ ـ مسألة: ما يُضَمّ وما لا يُضَمّ من الأصناف في الزكاة.

ومَن حصل له من تمر وزبيب معاً خمسة أوسق لم تلزمه الزكاة؛ لأنهما صنفان مختلفان. وكذلك أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى البرّ ولا البرّ إلى الزبيب؛ ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم. ويضاف الضأن إلى المعز بإجماع.

٤٥٢ ـ مسألة: الاختلاف في ضمّ البرّ إلى الشعير والسّلت.

واختلفوا في ضمّ البرّ إلى الشعير والسلت. فأجازه مالك في هذه الثلاثة خاصّة فقط؛ لأنها في معنى الصنف الواحد لتقاربها في المنفعة واجتماعها في المنبت والمحصد،

---

(١) آية ٢٦٧ ـ البقرة.

(٢) آية ١٤١ ـ الأنعام.

وافتراقها في الاسم لا يوجب افتراقها في الحكم كالجواميس والبقر والمعز والغنم. وقال الشافعي وغيره: لا يُجمَع بينها؛ لأنها أصناف مختلفة، وصفاتها متباينة، وأسماؤها متغايرة، وطعمها مختلف؛ وذلك يوجب افتراقها. والله أعلم. قال مالك: والقطاني كلها صنف واحد، يضمّ بعضها إلى بعض. وقال الشافعي: لا تُضَمّ حبّة عُرِفَت باسم منفرد دون صاحبتها، وهي خلافها مباينة في الخلقة والطعم إلى غيرها. ويُضَمّ كل صنف بعضه إلى بعض، رديئه إلى جيّده؛ كالتمر وأنواعه، والزبيب أسوده وأحمره، والحنطة وأنواعها من السمراء وغيرها. وهو قول الثّوري وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف ومحمد وأبي ثور. وقال الليث: تضمّ الحبوب كلها: القطنية وغيرها بعضها إلى بعض في الزكاة. وكان أحمد بن حنبل يجبن عن ضمّ الذهب إلى الورق، وضمّ الحبوب بعضها إلى بعض. ثم كان في آخر أمره يقول فيها بقول الشافعي.

٤٥٣ ـ مسألة: الاختلاف في حساب ما استُهلك من ثمر بعد بدوّ صلاحه.

قال مالك: وما استهلكه منه ربّه بعد بدوّ صلاحه أو بعد ما أفرك حُسِبَ عليه، وما أعطاه ربّه منه في حصاده وجذاذه، ومن الزيتون في التقاطه، تحرّى ذلك وحسب عليه. وأكثر الفقهاء يخالفونه في ذلك، ولا يُوجبون الزكاة إلّا فيما حصل في يده بعد الدرس. قال الليث في زكاة الحبوب: يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله فلا يُحسَب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحائط يأكلونه فلا يخرص عليهم. وقال الشافعي: يُترَك الخارص لربّ الحائط ما يأكله هو وأهله رطباً لا يخرصه عليهم. وما أكله وهو رطب لم يُحسَب عليه. قال أبو عمر: احتجّ الشافعي ومَن وافقه بقول الله تعالى: ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[1]. واستدلّوا على أنه لا يحتسب بالمأكول قبل الحصاد بهذه الآية. واحتجّوا بقوله ـ عليه السلام ـ: «إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» وما أكلت الدوابّ والبقر منه عند الدّرس لم يُحسَب منه شيء على صاحبه عند مالك وغيره.

٤٥٤ ـ مسألة: ما بِيعَ من الثمر أخضر؛ تحرّى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته يابساً.

وما بِيعَ من الفول والحمص والجلبان أخضر؛ تحرى مقدار ذلك يابساً وأخرجت زكاته حبّاً. وكذا ما بِيعَ من الثمر أخضر اعتُبر وتوخّى وخرص يابساً وأُخرِجَت زكاته على ذلك الخرص زبيباً وتمراً. وقيل: يخرج من ثمنه.

---
(١) آية ١٤١ ـ الأنعام.

٤٥٥ ـ مسألة: الاختلاف في زكاة ما لا يتتمّر من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب.

وأما ما لا يتتمّر من ثمر النخل ولا يتزبّب من العنب كعنب مصر ونخيلها، وكذلك زيتونها الذي لا يُعصَر، فقال مالك: تخرج زكاته من ثمنه، لا يُكلّف غير ذلك صاحبه، ولا يُراعَى فيه بلوغ ثمنه عشرين مثقالاً أو مائتي درهم، وإنما ينظر إلى ما يرى أنه يبلغه خمسة أوسق فأكثر. وقال الشافعي: عشره أو نصف عشره من وسطه تمراً إذا أكله أهله رطباً أو أطعموه.

٤٥٦ ـ مسألة: زكاة ما سقت السماء أو الأنهار وما سُقِيَ بالسواني أو النضح.

روى أبو داود عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العشر. وفيما سُقِيَ بالسواني أو النضح نصف العشر. وكذلك إن كان يشرب سيحاً فيه العشر» وهو الماء الجاري على وجه الأرض؛ قاله ابن السكّيت. ولفظ السَّيْح مذكور في الحديث، خرّجه النسائي. فإن كان يشرب بالسيح لكن ربّ الأرض لا يملك ماء وإنما يكتريه له فهو كالسماء؛ على المشهور من المذهب. ورأى أبو الحسن اللخمي أنه كالنضح؛ فلو سُقِيَ مرة بماء السماء ومرة بدالية؛ فقال مالك ينظر إلى ما تمّ به الزرع وحَيِيَ وكان أكثر: فيتعلق الحكم عليه. هذه رواية ابن القاسم عنه. وروى عنه ابن وهب: إذا سُقِيَ نصف سنة بالعيون ثم انقطع فسُقِيَ بقية السنة بالناضح فإن عليه نصف زكاته عشراً، والنصف الآخر نصف العشر. وقال مرة: زكاته بالذي تمّت به حياته. وقال الشافعي: يزكّى كل واحد منهما بحسابه. مثاله أن يشرب شهرين بالنضح وأربعة بالسماء؛ فيكون فيه ثلثا العشر لماء السماء وسدس العشر للنضح؛ وهكذا ما زاد ونقص بحسابه. وبهذا كان يفتي بكّار بن قتيبة. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: ينظر إلى الأغلب فيزكّى، ولا يلتفت إلى ما سوى ذلك. ورُوِيَ عن الشافعي. قال الطحاوي: قد اتفق الجميع على أنه لو سقاه بماء المطر يوماً أو يومين أنه لا اعتبار به، ولا يُجعَل لذلك حصة؛ فدلّ على أن الاعتبار بالأغلب، والله أعلم.

٤٥٧ ـ مسألة: قول العلماء في حديث أبي سعيد الخدري: «ليس في حبّ ولا تمر صدقة».

وأما قوله ﷺ. «ليس في حبّ ولا تمر صدقة» فخرّجه النسائي. قال حمزة الكناني: لم يذكر في هذا الحديث «في حبّ» غير إسماعيل بن أميّة، وهو ثقة قرشي من ولد سعيد بن العاص. قال: وهذه السُّنّة لم يَرْوِها أحد عن النبي ﷺ من أصحابه غير أبي سعيد الخدري.

قال أبو عمر: هو كما قال حمزة، وهذه سُنّة جليلة تلقّاها الجميع بالقبول، ولم يَرْوِها أحد عن النبي ﷺ من وجه ثابت محفوظ غير أبي سعيد. وقد روى جابر عن النبي ﷺ مثل ذلك، ولكنه غريب، وقد وجدناه من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

٤٥٨ ـ مسألة: مصارف الزكاة ومحلها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[(١)] تبيين لمصارف الصّدقات والمحلّ، حتى لا تخرج عنهم. ثم الاختيار إلى مَن يقسم، هذا قول مالك وأبي حنيفة وأصحابهما. كما يقال: السّرج للدابّة والباب للدار. وقال الشافعيّ: اللام لام التمليك، كقولك: المال لزيد وعمرو وبكر، فلا بدّ من التسوية بين المذكورين. قال الشافعي وأصحابه: وهذا كما لو أوْصى لأصناف معيّنين أو لقوم معيّنين. واحتجّوا بلفظة «إنما» وأنها تقتضي الحصر في وقوف الصدقات على الثمانية الأصناف، وعَضدُوا هذا بحديث زياد بن الحارث الصُّدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو يبعث إلى قومي جيشاً فقلت: يا رسول الله، احبس جيشك فأنا لك بإسلامهم وطاعتهم، وكتبتُ إلى قومي فجاء إسلامهم وطاعتهم. فقال رسول الله ﷺ: «يا أخا صُداء المُطاعُ في قومه». قال: قلت بل مَنّ الله عليهم وهداهم، قال: ثم جاءه رجل يسأله عن الصدقات، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرضَ في الصدقات بحكم نبيّ ولا غيره حتى جزّأها ثمانية أجزاء فإن كنت من أهل تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود والدّارقطني. واللفظ للدّارقطني: وحُكِيَ عن زيد العابدين أنه قال: إنه تعالى علّم قدر ما يدفع من الزكاة وما تقع به الكفاية لهذه الأصناف، وجعله حقّاً لجميعهم، فمَن منعهم ذلك فهو الظالم لهم رزقَهم. وتمسك علماؤنا بقوله تعالى: ﴿ إن تُبدُوا الصّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإنْ تُخْفُوهَا وتُؤْتُوهَا الفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾[(٢)]. والصدقة متى أطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض. وقال ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها على فقرائكم». وهذا نص في ذكر أحد الأصناف الثمانية قرآناً وسُنّة، وهو قول عمر بن الخطاب وعليّ وابن عباس وحذيفة. وقال به من التابعين جماعة. قالوا: جائز أن يدفعها إلى الأصناف الثمانية، وإلى أيّ صنف منها دفعت جاز. روى المنهال بن عمرو عن زرّ بن حُبيش عن حُذيفة في قوله: ﴿إنّما الصدقاتُ للفقراء والمساكين ﴾[(٣)] قال: إنما ذكر الله هذه الصدقات لتُعرَف، وأيّ صنف منها أعطيتَ أجزأك. وروى سعيد بن جُبير عن ابن عباس «إنما الصدقات لِلفقراءِ والمساكين» قال: في أيّها وضعت أجزأ عنك. وهو قول الحسن وإبراهيم وغيرهما. قال الكِيَا الطبريّ: حتى ادّعى مالك الإجماع على ذلك.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

(٢) آية ٢٧١ ـ البقرة. (٣) آية ٦٠ ـ التوبة.

قلت: يريد إجماع الصحابة، فإنه لا يُعلم لهم مخالف منهم على ما قال أبو عمر، والله أعلم. ابن العربيّ: والذي جعلناه فَيصلاً بيننا وبينهم أن الأمة اتفقت على أنه لو أُعطِيَ كلُّ صنف حظَّه لم يجب تعميمه، فكذلك تعميم الأصناف مثله. والله أعلم.

٤٥٩ ـ مسألة: تعريف الفقير والمسكين، وأنهما سواء.

واختلف علماء اللغة وأهل الفقه في الفرق بين الفقير والمسكين على تسعة أقوال: فذهب يعقوب بن السِّكِّيت والقُتَبي ويونس بن حبيب إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين. قالوا: الفقير هو الذي له بعض ما يكفيه ويقيمه، والمسكين الذي لا شيء له، واحتجّوا بقول الراعي:

أمـا الفقيرُ الـذي كـانت حَلوبَتُـه   وَفْقَ العِيَـالِ فلم يُتـركْ لـه سَبَـدُ

وذهب إلى هذا قوم من أهل اللغة والحديث منهم أبو حنيفة والقاضي عبد الوهاب، والوَفق من الموافقة بين الشيئين كالالتحام، يقال: حلوبته وفق عياله أي لها لبن قدر كفايتهم لا فضل فيه، عن الجوهري. وقال آخرون بالعكس، فجعلوا المسكين أحسنَ حالاً من الفقير. واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ أَمَّا السَّفِينَةُ فكانَت لِمساكين يعمَلونَ فِي البحرِ ﴾. فأخبر أن لهم سفينة من سفن البحر. وربما ساوت جملةً من المال. وعَضَدوه بما رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه تعوّذ من الفقر. ورُوِيَ عنه أنه قال: «اللَّهُمَّ أحيِني مسكيناً وأمِتْني مسكيناً»، فلو كان المسكين أسوأ حالاً من الفقير لتناقض الخبران، إذ يستحيل أن يتعوّذ من الفقر ثم يسأل ما هو أسوأ حالاً منه، وقد استجاب الله دعاءه وقَبضَه وله مال مما أفاء عليه، ولكن لم يكن معه تمام الكفاية، ولذلك رَهَن دِرعه. قالوا: وأما بيت الرّاعي فلا حجّة فيه، لأنه إنما ذكر أن الفقير كانت له حَلُوبة في حال. قالوا: والفقير معناه في كلام العرب المفقور الذي نُزعت فِقَره من ظهره من شدّة الفقر فلا حال أشدّ من هذه. وقد أخبر الله عنهم بقوله: ﴿ لا يستطيعون ضَرْباً في الأَرْضِ ﴾. واستشهدوا بقول الشاعر:

لمـا رأى لُبَـدُ النسـور تـطايـرت   رفـعَ القـوادمُ كـالفـقيـر الأعـزلِ

أي: لم يطق الطيران فصار بمنزلة مَن انقطع صلبه ولصِق بالأرض. ذهب إلى هذا الأصمعي وغيره. حكاه الطحاوي عن الكوفيين. وهو أحد قولي الشافعيّ وأكثر أصحابه. وللشافعيّ قول آخر: أن الفقير والمسكين سواء، لا فرق بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم، وهو القول الثالث. وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك، وبه قال أبو يوسف.

قلت: ظاهر اللفظ يدلّ على أن المسكين غير الفقير، وأنهما صنفان، إلّا أن أحد الصنفين أشدّ حاجة من الآخر، فمن هذا الوجه يقرب قول مَن جعلهما صنفاً واحداً، والله أعلم. ولا حجة في قول مَن احتجّ بقوله تعالى: ﴿ أمّا السفينةُ فكانت لمساكين ﴾. لأنه يحتمل أن تكون مستأجرة لهم، كما يقال: هذه دار فلان إذا كان ساكنها وإن كانت لغيره. وقال قال تعالى في وصف أهل النار: ﴿ وَلَهُم مَقَامِعُ مِن حَدِيدٍ ﴾[١] فأضافها إليهم. وقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤتُوا السُّفَهَاءَ أموالكم ﴾[٢]. وقال ﷺ: «مَن باع عبداً وله مال». وهو كثير جداً يضاف الشيء إليه وليس له. ومنه قولهم: باب الدار. وجُلّ الدابّة، وسرج الفرس، وشبهه. ويجوز أن يُسمّوا مساكين على جهة الرحمة والاستعطاف، كما يقال لمَن امتُحن بنكبة أو دفع إلى بليّة مِسكين. وفي الحديث «مساكين أهل النار» وقال الشاعر:

مساكين أهل الحب حتى قبورَهم ... عليها ترابُ الذلّ بينَ المقابرِ

وأما ما تأوّلوه من قوله عليه السلام: «اللّهمَّ أحيِني مسكيناً» الحديث. رواه أنس، فليس كذلك. وإنما المعنى هنهنا: التواضع لله الذي لا جبروت فيه ولا نخوة، ولا كِبر ولا بطر، ولا تكبّر ولا أشر. ولقد أحسن أبو العتاهية حيث قال:

إذا أردتَ شريفَ القوم كلّهم ... فانظر إلى ملِكٍ في زِيِّ مِسكين
ذاك الذي عظُمت في الله رغبته ... وذاك يصلح للدنيا وللدين

وليس بالسائل، لأن النبيّ ﷺ قد كره السؤال ونهى عنه، وقال في امرأة سوداء أبت أن تزول عن الطريق: «دَعُوهَا فإنها جَبَّارة». وأما قوله تعالى: ﴿ لِلفُقراءِ الَّذِينَ أُحصِرُوا فِي سَبِيل الله لَا يَستَطِيعونَ ضَرباً فِي الأرضِ ﴾[٣] فلا يمتنع أن يكون لهم شيء. والله أعلم. وما ذهب إليه أصحاب مالك والشافعيّ في أنهما سواء حسن. ويقرب منه ما قاله مالك في كتاب ابن سُحنون، قال: الفقير المحتاج المتعفّف، والمسكين السائل، ورُوِيَ عن ابن عباس وقاله الزُّهري، واختاره ابن شعبان وهو القول الرابع. وقول خامس ـ قال محمد بن مسلمة: الفقير الذي له المسكن والخادم إلى مَن هو أسفل من ذلك. والمسكين الذي لا مال له.

قلت: وهذا القول عكس ما ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله بن عمرو، وسأله رجل فقال: ألسنا من

(١) آية ٢١ ـ الحج.
(٢) آية ٥ ـ النساء.
(٣) آية ٢٧٣ ـ البقرة.

فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأة تأوي إليها؟ قال: نعم. قال: ألك مسكن تسكنه؟ قال: نعم. قال: فأنت من الأغنياء. قال: فإن لي خادماً، قال: فأنت من الملوك. وقول سادس ـ رُوِيَ عن ابن عباس قال: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من الأعراب الذين لم يهاجروا، وقاله الضحّاك. وقول سابع ـ وهو أن المسكين الذي يخشع ويستكنّ وإن لم يسأل. والفقير الذي يتحمّل ويقبل الشيء سرّاً ولا يخشع، قاله عبيد الله بن الحسن. وقول ثامن ـ قاله مجاهد وعِكرمة والزُّهري: المساكين الطوّافون، والفقراء فقراء المسلمين. وقول تاسع ـ قاله عكرمة أيضاً: أن الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب.

٤٦٠ ـ مسألة: فائدة متعلقة بالمسألة السابقة.

وهي فائدة الخلاف في الفقراء والمساكين، هل هما صنف واحد أو أكثر، تظهر فيمن أوصى بثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين، فمَن قال هما صنف واحد قال: يكون لفلان نصف الثلث وللفقراء والمساكين نصفُ الثلث الثاني. ومَن قال هما صنفان يقسم الثلث بينهم أثلاثاً.

٤٦١ ـ مسألة: حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ من الزكاة.

وقد اختلف العلماء في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ ـ بعد إجماع أكثر مَن يحفظ عنه من أهل العلم ـ أن مَن له داراً وخادماً لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمُعطِي أن يعطيه. وكان مالك يقول: إن لم يكن في ثمن الدار والخادم فضلة عمّا يحتاج إليه منهما جاز له الأخذ وإلاّ لم يجز، ذكره ابن المنذر. وبقول مالك قال النَّخعِي والثّوري. وقال أبو حنيفة: مَن معه عشرون ديناراً أو مائتا درهم فلا يأخذ من الزكاة. فاعتبر النصاب لقوله عليه السلام: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم». وهذا واضح، ورواه المغيرة عن مالك. وقال الثّوري وأحمد وإسحٰق وغيرهم: لا يأخذ مَن له خمسون درهماً أو قدرها من الذهب، ولا يعطَى منها أكثر من خمسين درهماً إلاّ أن يكون غارماً، قاله أحمد وإسحٰق. وحجّة هذا القول ما رواه الدَّارقُطني عن عبد الله بن مسعود عن النبيّ ﷺ قال: «لا تحلّ الصدقة لرجل له خمسون درهماً». في إسناده عبد الرحمن بن إسحٰق ضعيف، وعنه بكر بن خنيس ضعيف أيضاً. ورواه حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله عن النبيّ ﷺ نحوه، وقال: خمسون درهماً. وحكيم بن جبير ضعيف تركه شُعبة وغيره، قاله الدّارقُطني رحمه الله. وقال أبو عمر: هذا الحديث يدور على حكيم بن جُبير وهو متروك. وعن عليّ وعبد الله قالا: لا تحلّ الصدقة لمَن له خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب، ذكره الدّارقُطني وقال الحسن البصريّ: لا يأخذ مَن له أربعون درهماً. ورواه الواقِدي عن مالك. وحجة هذا القول ما رواه الدّارقطني

عن عبد الله بن مسعود قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «مَن سأل الناس وهو غَنِي جاء يوم القيامة وفي وجهه كدوحٍ وخدوش». فقيل: يا رسول الله وما غناؤه؟ قال: «أربعون درهماً». وفي حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن رجل من بني أسد فقال النبيّ ﷺ: «مَن سأل منكم وله أوقية فقد سأل إلحافاً والأوقية أربعون درهماً». والمشهور عن مالك ما رواه ابن القاسم عنه أنه سُئِلَ: هل يُعطى من الزكاة مَن له أربعون درهماً؟ قال: نعم. قال أبو عمر: يحتمل أن يكون الأول قويّاً على الاكتساب حَسن التصرّف. والثاني ضعيفاً عن الاكتساب، أو مَن له عيال. والله أعلم. وقال الشافعي وأبو ثور: مَن كان قويّاً على الكسب والتحرّف مع قوة البدن وحُسْن التصرّف حتى يُغنيه ذلك عن الناس فالصدقة عليه حرام. واحتجّ بحديث النبيّ ﷺ «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سويّ» رواه عبد الله بن عمر، وأخرجه أبو داود والترمذي واالدارقطني. وروى جابر قال: جاءت رسول الله ﷺ صدقة فركبه الناس، فقال: «إنها لا تصلح لغني ولا لصحيح ولا لعامل» أخرجه الدّارقُطني. وروى أبو داود عن عبيد الله بن عَدِيّ بن الخيار قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبيّ ﷺ في حجة الوداع وهو يقَسّم الصدقة فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه، فرآنا جَلدَين فقال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب». ولأنه قد صار غنيّاً بكسبه كغنيْ غيره بماله فصار كل واحد منهما غنيّاً عن المسألة. وقاله ابن خويزمنداد، وحكاه عن المذهب. وهذا لا ينبغي أن يعوّل عليه، فإن النبيّ ﷺ كان يعطيها الفقراء ووقوفها على الزَّمِن باطل. قال أبو عيسى الترمذي في جامعه: إذا كان الرجل قوياً محتاجاً ولم يكن عنده شيء فتُصدِّق عليه أجزأ عن المصدّق عند أهل العلم. ووجه الحديث عند بعض أهل العلم على المسألة. وقال الكِيا الطبريّ: والظاهر يقتضي جواز ذلك، لأنه فقير مع قوته وصحةِ بدنه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال عبيد الله بن الحسن: مَن لا يكون له ما يكفيه ويقيمه سَنةً فإنه يُعطى الزكاة. وحجّته ما رواه ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحَدَثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ كان يدّخر مما أفاء الله عليه قوت سنة، ثم يجعل ما سوى ذلك في الكراع والسلاح مع قوله تعالى: ﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلاً فَأَغْنَى ﴾[1]. وقال بعض أهل العلم: لكل واحد أن يأخذ من الصدقة فيما لا بدّ له منه. وقال قوم: مَن عنده عشاء ليلة فهو غني، ورُوِيَ عن عليّ. واحتجّوا بحديث عليّ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «مَن سأل مسألة عن ظَهر غِنًى استكثر بها من رَضف جهنم» قالوا: يا رسول الله، وما ظهر الغنى؟ قال: «عشاء ليلة». أخرجه الدّارقُطني وقال: في إسناده عمرو بن خالد وهو متروك. وأخرجه أبو داود عن سهل بن الحَنظَلية عن النبيّ ﷺ، وفيه: «مَن سأل وعنده ما يُغنيه فإنما

---

(١) آية ٨ ـ الضحى.

يستكثر من النار». وقال النّفيلي في موضع آخر: «من جمر جهنم». فقالوا: يا رسول الله وما يُغنيه؟ وقال النّفَيلي في موضع آخر: وما الغنى الذي لا تنبغي معه المسألة؟ قال: «قدر ما يغدّيه ويعشّيه». وقال النّفيلي في موضع آخر: «أن يكون له شبع يوم وليلة أو ليلة ويوم».

قلت: فهذا ما جاء في بيان الفقر الذي يجوز معه الأخذ. ومطلق لفظ الفقراء لا يقتضي الاختصاص بالمسلمين دون أهل الذمّة، ولكن تظاهرت الأخبار في أن الصدقات تؤخذ من أغنياء المسلمين فتُردّ في فقرائهم، وقال عكرمة: الفقراء فقراء المسلمين، والمساكين فقراء أهل الكتاب. وقال أبو بكر العبسي: رأى عمر بن الخطاب ذِمّيّاً مكفوفاً مطروحاً على باب المدينة فقال له عمر: ما لَكَ؟ قال: استكروني في هذه الجزية، حتى إذا كُفّ بصري تركوني وليس لي أحد يعود عليّ بشيء. فقال عمر: ما أُنصِفتَ إذاً، فأمر له بقُوته وما يصلحه. ثم قال: هذا من الذين قال الله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾[1] الآية. وهم زَمْنَى أهل الكتاب. ولمّا قال تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين** ﴾ الآية، وقابل الجملة بالجملة وهي جملة الصدقة بجملة المصرف بيّن النبيّ ﷺ ذلك، فقال لمعاذ حين أرسله إلى اليمن: «أخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ في فقرائهم». فاختصّ أهل كل بلد بزكاة بلده. وروى أبو داود أن زياداً أو بعض الأمراء بعث عمران بن حُصَين على الصدقة، فلما رجع قال لعمران: أين المال: قال: وللمال أرسلتني! أخذناها من حيث كنّا نأخذها على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنّا نضعها على عهد رسول الله ﷺ. وروى الدّارقُطني والترمذي عن عَون بن أبي جُحيفة عن أبيه قال: قَدِمَ علينا مصدّق النبيّ ﷺ فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاماً يتيماً فأعطاني منها قَلُوصاً. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن عباس حديث ابن أبي جحيفة حديث حسن.

٤٦٢ ـ مسألة: جواز صرف الزكاة إلى مَن له ثياب وكسوة وزيّ في التجمّل.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ** ﴾[2] فيه دليل على أن للسيما أثراً في اعتبار مَن يظهر عليه ذلك، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون لا يُدفَن في مقابر المسلمين، ويقدّم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **ولتعرفنّهم في لحن القول** ﴾[3]. فدلّت الآية على جواز صرف الصدقة إلى مَن له ثياب وكسوة وزيّ في التجمّل. واتفق العلماء على ذلك، وإن اختلفوا بعده في مقدار ما يأخذه إذا

---

(١) آية ٦٠ ـ التوبة.
(٢) آية ٢٧٣ ـ البقرة.
(٣) آية ٣٠ ـ محمد.

احتاج. فأبو حنيفة اعتبر مقدار ما تجب فيه الزكاة، والشافعي اعتبر قوت سنة، ومالك اعتبر أربعين درهماً، والشافعي لا يصرف الزكاة إلى المكتسب.

٤٦٣ ـ مسألة: لا يجزىء دفع الزكاة المفروضة لكافر.

وأما المفروضة[١] فلا يجزىء دفعها لكافر، لقوله ـ عليه السلام ـ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأردّها في فقرائكم». قال ابن المنذر: أجمع [كل] مَن أحفظ عنه من أهل العلم أن الذميّ لا يُعطى من زكاة الأموال شيئاً، ثم ذكر جماعة ممّن نصّ على ذلك ولم يذكر خلافاً. وقال المهدوي: رخص للمسلمين أن يعطوا المشركين من قراباتهم من صدقة الفريضة لهذه الآية. قال ابن عطية: وهذا مردود بالإجماع. والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تُصرَف إليهم زكاة الفطر. ابن العربي: وهذا ضعيف لا أصل له. ودليلنا أنها صدقة طهرة واجبة فلا تُصرَف إلى الكافر كصدقة الماشية والعين، وقد قال النبي ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفطر.

قلت: وذلك لتشاغلهم بالعيد وصلاة العيد وهذا لا يتحقّق في المشركين. وقد يجوز صرفها إلى غير المسلم في قول مَن جعلها سُنّة، وهو أحد القولين عندنا، وهو قول أبي حنيفة على ما ذكرنا، نظراً إلى عموم الآية[٢] في البرّ وإطعام الطعام وإطلاق الصدقات. قال ابن عطية: وهذا الحكم متصوّر للمسلمين مع أهل ذمّتهم ومع المسترقّين من الحربيين.

قلت: وفي التنزيل ﴿ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيراً﴾[٣] والأسير في دار الإسلام لا يكون إلاّ مشركاً. وقال تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يُخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم﴾[٤]. فظواهر هذه الآيات تقتضي جواز صرف الصدقات إليهم جملة. إلاّ أن النبي ﷺ خصّ منها الزكاة المفروضة، لقوله ـ عليه السلام ـ لمعاذ: «خذ الصدقة من أغنيائهم وردّها على فقرائهم» واتفق العلماء على ذلك على ما تقدّم. فيدفع إليهم من صدقة التطوّع إذا احتاجوا، والله أعلم. قال ابن العربي: فأما المسلم العاصي فلا خلاف أن صدقة الفطر تُصرَف إليه إلاّ إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تدفع إليه الصدقة حتى يتوب. وسائر أهل المعاصي تُصرَف

---

(١) أي الصدقة المفروضة.

(٢) قوله تعالى: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي مَن يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلاّ ابتغاء وجه الله. . .﴾ الآية ٢٧٢ ـ البقرة.

(٣) آية ٨ ـ الإنسان.

(٤) آية ٨ ـ الممتحنة.

الصدقة إلى مرتكبيها لدخولهم في اسم المسلمين. وفي صحيح مسلم أن رجلاً تصدّق على غني وسارق وزانية وتقبّلت صدقته.

٤٦٤ ـ مسألة: لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد، وجواز أخذ القيمة في الزكاة.

وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال: لا تنقل، قاله سُحنون وابن القاسم، وهو الصحيح لما ذكرناه[1]. قال ابن القاسم أيضاً: وإن نُقل بعضها لضرورة رأيته صواباً. ورُوِيَ عن سُحنون أنه قال: ولو بلغ الإمام أن ببعض البلاد حاجة شديدة جازَ له نقل الصدقة المستَحقّة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على مَن ليس بمحتاج «والمسلم أخو المسلم لا يُسلمه ولا يَظلمه». والقول الثاني: تنقل. وقاله مالك أيضاً. وحجّة هذا القول ما رُوِيَ أن معاذاً قال لأهل اليمن: ايتوني بخَميس أو لَبِيس آخذه منكم مكان الذرة والشعير في الصدقة فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة. أخرجه الدّارقُطني وغيره. والخميس لفظ مشترك، وهو هنا الثوب طوله خمس أذرع. ويقال: سُمّيَ بذلك لأن أول مَن عمِله الخمِيس مَلِك من ملوك اليمن، ذكره ابن فارس في المُجمَل والجوهريّ أيضاً. وفي هذا الحديث دليلان: أحدهما ـ ما ذكرناه من نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة، فيتولّى النبيّ ﷺ قسمتها. ويَعضُد هذا قوله تعالى: ﴿ **إنما الصدقات للفقراء** ﴾[2] ولم يفصّل بين فقير بلد وفقير آخر. والله أعلم. الثاني ـ أخذ القيمة في الزكاة. وقد اختلف الرواية عن مالك في إخراج القِيم في الزكاة، فأجاز ذلك مَرّة ومنع منه أخرى، فوجهُ الجواز، وهو قول أبي حنيفة بهذا الحديث. وثبت في صحيح البخاريّ من حديث أنس عن النبيّ ﷺ «مَن بلغت عنده من الإبل صدقة الجَذَعة وليست عنده جذعة وعنده حِقّة فإنه تؤخذ منه وما استيسرتا من شاتين أو عشرين درهماً» الحديث. وقال ﷺ: «أغنوهم عن سؤال هذا اليوم» يعني يوم الفِطر. وإنما أراد أن يُغنوا بما يسدّ حاجتهم. فأيّ شيء سدّ حاجتهم جاز. وقد قال تعالى: ﴿ **خُذ مِن أموالِهِم صَدَقةً** ﴾[3] ولم يخصّ شيئاً من شيء. ولا يُدفع عند أبي حنيفة سُكْنَى دار بدل الزكاة، مثل أن يجب عليه خمسة دراهم فأسكن فيها فقيراً شهراً فإنه لا يجوز. قال: لأن السّكنى ليس بمال.

ووجه قوله: «لا تجزىء القِيم» ـ وهو ظاهر المذهب ـ فلأن النبيّ ﷺ قال: «في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ وفي أربعين شاةً شاةٌ» فنصّ على الشاة، فإذا لم يأتِ بها لم يأتِ بمأمور به، وإذا لم يأتِ بالمأمور به فالأمر باقٍ عليه.

---

(١) انظر المسألة ٤٦١ من هذا المصنَّف.
(٢) آية ٦٠ ـ التوبة.
(٣) آية ١٠٣ ـ التوبة.

القول الثالث: وهو أن سهم الفقراء والمساكين يقسم في الموضع، وسائر السّهام تنقل باجتهاد الإمام. والقول الأول أصحّ. والله أعلم.

٤٦٥ ـ مسألة: الاختلاف في المكان الذي تفرّق فيه الصدقة، هل هو مكان المال وقت تمام الحول أم مكان المالك؟

وهل المعتبر مكان المال وقت تمام الحول فتفرّق الصدقات فيه، أو مكان المالك إذ هو المخاطب، قولان. واختار الثاني أبو عبد الله محمد بن خُوَيزِمَنداد في أحكامه قال: لأن الإنسان هو المخاطب بإخراجها فصار المال تبعاً له، فيجب أن يكون الحكم فيه بحيث المخاطبة. كابن السبيل فإنه يكون غنِيّاً في بلده فقيراً في بلد آخر، فيكون الحكم له حيث هو.

٤٦٦ ـ مسألة: مَن أعطى زكاته لفقير مسلم ثم انكشف له غير ذلك أجزأه.

واختلفت الرواية عن مالك فيمَن أعطى فقيراً مسلماً فانكشف في ثاني حال أنه أعطى عبداً أو كافراً أو غنيّاً، فقال مرة: تجزيه ومرّة لا تجزيه. وجه الجواز ـ وهو الأصح ـ ما رواه مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «قال رجل لأتصدقنّ الليلة بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فأصبحوا يتحدّثون تُصدِّق الليلة على زانية قال اللّهمَّ لك الحمد على زانية لأتصدقنّ بصدقة فخرج فوضعها في يد غني. فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على غني. قال: اللّهمَّ لك الحمد على غني. لأتصدقنّ بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فأصبحوا يتحدّثون تُصدّق على سارق فقال اللّهمَّ لك الحمد على زانية وعلى غنيّ وعلى سارق فأُتي فقيل له أمّا صدقتك فقد قُبلت أما الزانية فلعلّها تَستَعِفّ بها عن زناها ولعلّ الغنيّ يعتبر فينفق مما أعطاه الله ولعلّ السارق يستعفّ بها عن سرقته». ورُوِيَ أن رجلاً أخرج زكاة ماله فأعطاه أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبيّ ﷺ فقال له: «قد كُتب لك أجْر زكاتك وأجْر صلة الرّحِم فلك أجران». ومن جهة المعنى أنه سوّغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى مَن يظنّه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

ووجه قوله: ﴿ لا يَجزي ﴾ أنه لم يضعها في مستحقّها، فأشبه العمد، ولأن العمد والخطأ في ضمان الأموال واحد فوجب أن يضمن ما أتلف على المساكين حتى يوصله إليهم.

٤٦٧ ـ مسألة: مَن أخرج الزكاة عند محلّها فهلكت من غير تفريط لم يضمن.

فإن أخرج الزكاة عند محلها فهلكت من غير تفريط لم يضمن، لأنه وكيل للفقراء.

فإن أخرجها بعد ذلك بمدة فهلكت ضمن، لتأخيرها عن محلها فتعلّقت بذمّته فلذلك ضمن. والله أعلم.

٤٦٨ ـ مسألة: الإمام هو الذي يفرّق الزكاة ـ إذا كان عادلاً ـ في الأخذ والصّرف.

وإذا كان الإمام يعدل في الأخذ والصّرف لم يَسُغ للمالك أن يتولّى الصرف بنفسه في الناض ولا في غيره. وقد قيل: إن زكاة الناضّ على أربابه. وقال ابن الماجشون: ذلك إذا كان الصّرف للفقراء والمساكين خاصّة، فإن احتيج إلى صرفها لغيرهما من الأصناف فلا يفرّق عليهم إلاّ الإمام. وفروع هذا الباب كثيرة، هذه أُمّهاتها.

٤٦٩ ـ مسألة: اجتهاد الإمام في قدر الأُجرة للعاملين على الزكاة، والاختلاف في إعطاء العامل الهاشمي.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1] يعني السُّعاة والجُباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكّل على ذلك. روى البخاري عن أبي حُميد السّاعديّ قال: استعمل رسول الله ﷺ رجلاً من الأسْد على صدقات بني سُليم يُدعَى ابنَ اللّتْبِية، فلما جاء حاسبه. واختلف العلماء في المقدار الذي يأخذونه على ثلاثة أقوال: قال مجاهد والشافعيّ: هو الثمن. ابن عمر ومالك: يُعطونَ قَدر عملهم من الأجرة، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه. قالوا: لأنه عطّل نفسه لمصلحة الفقراء، فكانت كفايته وكفاية أعوانه في مالهم، كالمرأة لمّا عطّلت نفسها لحقّ الزوج كانت نفقتها ونفقة أتباعها من خادم أو خادمين على زوجها. ولا تقدّر بالثمن، بل تعتبر الكفاية ثُمناً كان أو أكثر، كرزق القاضي. ولا تعتبر كفاية الأعوان في زمننا لأنه إسراف محض. القول الثالث: يُعطون من بيت المال. قال ابن العربيّ: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أُويس وداود بن سعيد بن زنبوعة، وهو ضعيف دليلاً، فإن الله سبحانه قد أخبر بسهمهم فيها نصّاً فكيف يخلفون عنه استقراءً وسَبراً. والصحيح الاجتهاد في قدر الأُجرة، لأن البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق، على ما تقدّم.

واختلفوا في العامل إذا كان هاشميّاً، فمنعه أبو حنيفة لقوله عليه السلام: «إن الصدقة لا تحلّ لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وهذه صدقة من وجه، لأنها جزء من الصدقة فتُلحق بالصدقة من كل وجه كرامةً وتنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن غُسالة الناس. وأجاز

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. . . ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

عمله مالك والشافعي، ويُعطى أجْر عُمالته، لأن النبيّ ﷺ بعث عليّ بن أبي طالب مصدّقاً، وبعثه عاملاً إلى اليمن على الزكاة، ووَلّى جماعةً من بني هاشم وولّى الخلفاء بعده كذلك. ولأنه أجير على عمل مُباح فوجب أن يستوي فيه الهاشمي وغيره اعتباراً بسائر الصناعات. قالت الحنفية: حديث عليّ ليس فيه أنه فرض له من الصدقة، فإن فرض له من غيرها جاز. ورُوِيَ عن مالك.

٤٧٠ ـ مسألة: جواز أخذ الساعي والكاتب والقسّام والعاشر وغيرهم الأُجْرة على عملهم.

ودلّ قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾[1] على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقَسّام والعاشِر وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأُجْرة عليه. ومن ذلك الإمامة، فإن الصلاة وإن كانت متوجِّهة على جميع الخلق فإنّ تقدّم بعضهم بهم من فروض الكفاية، فلا جَرَم يجوز أخذ الأُجْرة عليها. وهذا أصل الباب، وإليه أشار النبيّ ﷺ بقوله: «ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة» قاله ابن العربيّ.

٤٧١ ـ مسألة: في صفة المؤلّفة قلوبهم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ﴾[2] لا ذكر للمؤلّفة قلوبهم في التنزيل في غير قَسم الصدقات، وهم قوم كانوا في صدر الإسلام ممّن يُظهِر الإسلام، يتألّفون بدفع سهم من الصدقة إليهم لضعف يقينهم. قال الزّهريّ: المؤلّفة مَن أسلم مِن يهوديّ أو نصراني وإن كان غنيّاً. وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم، فقيل: هم صِنف من الكفّار يُعطون ليتألّفوا على الإسلام، وكانوا لا يَسلمون بالقهر والسيف، ولكن يَسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر ولم تَستيقن قلوبهم، فيُعطَون ليتمكّن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم قوم من عظماء المُشرِكين لهم أتباع يُعطون ليتألّفوا أتباعهم على الإسلام. قال: وهذه الأقوال متقاربة، والقصد بجميعها الإعطاءُ لمَن لا يتمكّن إسلامه حقيقةً إلّا بالعطاء، فكأنه ضربٌ من الجهاد. والمشركون ثلاثة أصناف: صِنف يرجع بإقامة البرهان. وصنف بالقهر. وصنف بالإحسان. والإمام الناظر للمسلمين يستعمل مع كل صِنف ما يراه سبباً لنجاته وتخليصه من الكفر. وفي صحيح مسلم من حديث أنس، فقال رسول الله ﷺ ـ أعني الأنصار ـ: «فإني أُعطِي رجالاً حديثي عَهدٍ بكفر أتألّفهم» الحديث. قال ابن

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

إسحق: أعطاهم يتألّفهم ويتألّف بهم قومهم. وكانوا أشرافاً» فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة بعير، وأعطى ابنه مائة بعير، وأعطى حَكيم بن حِزام مائة بعير، وأعطى الحارث بن هشام مائة بعير، وأعطى سُهيل بن عمرو مائة بعير، وأعطى حُويطب بن عبد العُزّى مائة بعير، وأعطى صفوان بن أُميّة مائة بعير. وكذلك أعطى مالك بن عوف والعلاء بن جارية. قال: فهؤلاء أصحاب المِئين. وأعطى رجالاً من قريش دون المائة منهم مخرمة بن نوفل الزهري، وعمير بن وَهْب الجُمحِيّ، وهشام بن عمرو العامري. قال ابن إسحق: فهؤلاء لا أعرف ما أعطاهم. وأعطى سعيد بن يَرْبُوع خمسين بعيراً، وأعطى عباس بن مِرداس السُّلمِيّ أباعِرَ قليلة فسخِطها. فقال في ذلك:

كانت نِهاباً تَلافيتُها ... بَكرِّي على المُهْرِ في الأجرَع
وإيقاظِيَ القومَ أن يرقدوا ... إذا هَجَع الناس لم أهجع
فأصبحَ نهبي ونهبُ العُبَيْـ ... ـدِ بين عُيَيْنة والأقْرَع
وقد كنت في الحرب ذا تُدْرَإٍ ... فلم أُعْطَ شيئاً ولم أُمْنَع
إلّا أفائلَ أُعطِيتُها ... عديدَ قوائِمه الأربع
وما كان حِصْنٌ ولا حابِسٌ ... يفوقان مِرداسَ في المَجمَع
وما كنتُ دون امرىءٍ منهما ... ومن تَضِع اليومَ لا يُرفَع

فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا فاقطعوا عنّي لسانه». فأعطوه حتى رَضِي، فكان ذلك قَطع لسانه. قال أبو عمر: وقد ذُكر في المؤلّفة قلوبهم النُّضير بن الحارث بن علقمة بن كَلَدة، أخو النضر بن الحارث المقتول ببدر صَبْراً. وذكر آخرون أنه فيمن هاجر إلى الحبشة، فإن كان منهم فمُحال أن يكون من المؤلّفة قلوبهم، ومَن هاجر إلى أرض الحبشة فهو من المهاجرين الأوّلين ممّن رسخ الإيمان في قلبه وقاتل دونه، وليس ممّن يؤلّف عليه. قال أبو عمر: واستعمل رسول الله ﷺ مالك بن عوف بن سعد النّصْري على مَن أسلم من قومه من قبائل قيس، وأمره بمغاورة ثقيف ففعل وضيّق عليهم، وحَسُنَ إسلامه وإسلام المؤلّفة قلوبهم، حاشا عُيينة بن حِصن فلم يزل مَغموزاً عليه. وسائر المؤلّفة متفاضلون، منهم الخَير الفاضل المجتمَع على فضله، كالحارث بن هشام، وحكِيم بن حِزام، وعكرمة بن أبي جهل، وسهيل بن عمرو، ومنهم دون هؤلاء. وقد فضّل الله النبيّين وسائر عباده المؤمنين بعضهم على بعض وهو أعلم بهم. قال مالك: بلغني أن حكيم بن حِزام أخرج ما كان أعطاه النبيّ ﷺ في المؤلّفة قلوبهم فتصدّق به بعد ذلك.

قلت: حكيم بن حزام وحُويطِب بن عبد العُزّى عاش كل واحد منهما مائة وعشرين سنة، ستّين في الإسلام وستّين في الجاهلية. وسمعت شيخنا الحافظ أبا محمد عبد العظيم

يقول: شخصان من الصحابة عاشا في الجاهلية ستّين سنة وفي الإسلام ستّين سنة، وماتا بالمدينة سنة أربع وخمسين، أحدهما حكيم بن حزام، وكان مولده في جوف الكعبة قبل عام الفِيل بثلاث عشرة سنة. والثاني حسّان بن ثابت بن المنذر بن حرام الأنصاري. وذكر هذا أيضاً أبو عمر وعثمان الشَّهرُزوري في كتاب معرفة أنواع علم الحديث له، لم يذكرا غيرهما. وحويطب ذكره أبو الفرج الجَوزِي في كتاب الوفا في شرف المصطفى. وذكره أبو عمر في كتاب الصحابة أنه أدرك الإسلام وهو ابن ستّين سنة، ومات وهو ابن مائة وعشرين سنة. وذكر أيضاً حَمْنَن بن عوف أخو عبد الرحمن بن عوف، أنه عاش في الإسلام ستّين سنة وفي الجاهلية ستّين سنة. وقد عُدّ في المؤلّفة قلوبهم معاوية وأبوه أبو سفيان بن حرب. أما معاوية فبعيد أن يكون منهم، فكيف يكون منهم وقد ائتمنه النبيّ ﷺ على وَحْي الله وقراءته وخَلَطه بنفسه. وأما حاله في أيام أبي بكر فأشهر من هذا وأظهر. وأما أبوه فلا كلام فيه أنه كان منهم. وفي عددهم اختلاف، وبالجملة فكلهم مؤمن ولم يكن فيهم كافر على ما تقدّم، والله أعلم وأحكم.

٤٧٢ ـ مسألة: الاختلاف في بقاء سهم المؤلّفة قلوبهم بعد عزّ الإسلام.

واختلف العلْماء في بقائهم[1]، فقال عمر والحسن والشّعبي وغيرهم: انقطع هذا الصِّنف بعزّ الإسلام وظهوره. وهذا مشهور من مذهب مالك وأصحاب الرأي. قال بعض علماء الحنفية: لمّا أعزّ الله الإسلام وأهله وقطع دابر الكافرين ـ لعنهم الله ـ اجتمعت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على سقوط سهمهم. وقال جماعة من العلماء: هم باقون، لأن الإمام ربما احتاج أن يستألف على الإسلام. وإنما قطعهم عمر لِما رأى من إعزاز الدِّين. قال يونس: سألت الزُّهْريّ عنهم فقال: لا أعلم نسخاً في ذلك. قال أبو جعفر النحّاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابت، فإن كان أحد يحتاج إلى تألّفه ويخاف أن تلحق المسلمين منه آفة، أو يُرجى أن يحسن إسلامه بعدُ دُفع إليه. قال القاضي عبد الوهاب: إن احتيج إليهم في بعض الأوقات أعطوا من الصدقة. وقال ابن العربي: الذي عندي أنه إن قوِيَ الإسلام زالوا، وإن احتِيج إليهم أُعطوا سهمهم كما كان رسول الله ﷺ يعطيهم، فإن في الصحيح: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ».

٤٧٣ ـ مسألة: عند سقوط سهم المؤلّفة قلوبهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف.

فإذا فرّعنا على أنه لا يُردّ إليهم سهمهم فإنه يرجع إلى سائر الأصناف أو ما يراه الإمام. وقال الزهري: يُعطى نصفُ سهمهم لعُمّار المساجد. وهذا مما يدلّك على أن

(١) أي المؤلّفة قلوبهم. انظر المسألة السابقة.

الأصناف الثمانية محلّ لا مستحقّون تسويةً، ولو كانوا مستحقّين لسقط سهمهم بسقوطهم ولم يرجع إلى غيرهم، كما لو أوصى لقوم معينين فمات أحدهم لم يرجع نصيبه إلى مَن بقي منهم. والله أعلم.

٤٧٤ ـ مسألة: يجوز للإمام أن يشتري رِقاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[1] أي: في فَكّ الرقاب، قاله ابن عباس وابن عمر، وهو مذهب مالك وغيره. فيجوز للإمام أن يشتري رِقَاباً من مال الصدقة يعتقها عن المسلمين، ويكون ولاؤهم لجماعة المسلمين. وإن اشتراهم صاحب الزكاة وأعتقهم جاز. هذا تحصيل مذهب مالك، ورُوِيَ عن ابن عباس والحسن، وبه قال أحمد وإسحق وأبو عبيد. وقال أبو ثور: لا يبتاع منها صاحب الزكاة نَسَمَة يعتقها بجَرّ ولاء. وهو قول الشافعيّ وأصحاب الرأي ورواية عن مالك. والصحيح الأوّل، لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿ وفِي الرقابِ ﴾ فإذا كان للرقاب سهم من الصدقات كان له أن يشتري رقبة فيعتقها. ولا خلاف بين أهل العلم أن للرجل أن يشتري الفرس فيحمل عليه في سبيل الله. فإذا كان له أن يشتري فرساً بالكمال من الزكاة جاز أن يشتري رقبة بالكمال، لا فرق بين ذلك. والله أعلم.

٤٧٥ ـ مسألة: معنى قوله تعالى: ﴿ وفي الرقاب ﴾.

قوله ـ تعالى: ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾[2] الأصل في الولاء، قال مالك: هي الرقبة تعتق وولاؤها للمسلمين، وكذلك إن أعتقها الإمام. وقد نهى النبيّ ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته. وقال عليه السلام: «الولاء لُحمةٌ كلُحمة النسب لا يُباع ولا يُوهَب». وقال عليه السلام: «الولاء لمَن أعتق». ولا ترث ... من الولاء شيئاً، لقوله عليه السلام: «لا ترث النساء من الولاء شيئاً إلاّ ما أعتقن أو أعتق مَن أعتقن»، وقد ورّث النبيّ ﷺ ابنة حمزة من مولًى لها النصفَ ولابنته النصف. فإذا ترك المعتِق أولاداً ذكوراً وإناثاً فالولاء للذكور من ولده دون الإناث. وهو إجماع الصحابة رضي الله عنهم. والولاء إما يورث بالتعصيب المحض، والنساءُ لا تعصيب فيهنّ فلم يرثن من الولاء شيئاً. فافهم تصِب.

٤٧٦ ـ مسألة: جواز إعانة المكاتب من مال الزكاة.

واختلف هل يُعان منها المكاتب، فقيل: لا. رُوِيَ ذلك عن مالك، لأن الله عزّ وجلّ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

(٢) آية ٦٠ ـ التوبة.

لمّا ذكر الرّقبة دلّ على أنه أراد العتق الكامل، وأما المكاتب فإنما هو داخل في كلمة الغارمين بما عليه من دَين الكتابة، فلا يدخل في الرّقاب. والله أعلم. وقد رُوِيَ عن مالك من رواية المدنيّين وزيادٍ عنه: أنه يُعان منها المكاتَب في آخر كتابته بما يَعتق. وعلى هذا جمهور العلماء في تأويل قول الله تعالى: ﴿ وفي الرِّقاب ﴾(١). وبه قال ابن وهب والشافعيّ واللّيث والنَّخَعِيّ وغيرهم. وحكى عليّ بن موسى القُمِّي الحنفي في أحكامه: أنهم أجمعوا على أن المُكاتب مراد. واختلفوا في عتق الرقاب، قال الكِيا الطبري: «وذكر وجهاً بيّنه في منع ذلك فقال: إن العتق إبطال مِلك وليس بتمليك، وما يدفع إلى المكاتب تمليك، ومن حق الصدقة ألّا تجزى إلّا إذا جرى فيها التمليك. وقوّى ذلك بأنه لو دفع من الزكاة عن الغارم في دينه بغير أمره لم يَجزه من حيث لم يملك فَلأن لا يجزى ذلك في العتق أَوْلى. وذكر أن في العتق جَرّ الولاء إلى نفسه وذلك لا يحصل في دفعه للمكاتب. وذكر أن ثمن العبد إذا دفعه إلى العبد لم يملكه العبد، وإن دفعه إلى سيده فقد ملّكه العتق. وإن دفعه بعد الشراء والعتق فهو قاضٍ ديناً، وذلك لا يَجزِي في الزكاة».

قلت: قد ورد حديث ينصّ على معنى ما ذكرنا من جواز عتق الرقبة وإعانة المكاتب معاً، أخرجه الدّارقُطني عن البراء قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: دُلّني على عمل يقرّبني من الجنة ويُباعدني من النار. قال: «لئن كنت أقصرتَ الخطبة لقد أعرضتَ المسألة أعتق النسمة وفكّ الرقبة». فقال: يا رسول الله، أو ليستا واحداً؟ قال: «لا، عِتق النسمة أن تنفرد بعتقها وفكّ الرقبة أن تُعين في ثمنها» وذكر الحديث.

٤٧٧ ـ مسألة: الاختلاف في فكّ الأسارى من الزكاة.

واختلفوا في فكّ الأسارى منها، فقال أصبَغ: لا يجوز. وهو قول ابن القاسم. وقال ابن حبيب: يجوز، لأنها رقبة مُلِكت بملك الرِّقّ فهي تخرج من رِقٍّ إلى عتق، وكان ذلك أحقّ وأولى من فكاك الرقاب الذي بأيدينا، لأنه إذا كان فكّ المسلم عن رِقّ المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأحْرَى وأوْلَى أن يكون ذلك في فكّ المسلم عن رِقّ الكافر وذُلّه.

٤٧٨ ـ مسألة: في صفة الغارمين الذين يعطون من الصدقة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱلْغَارِمِينَ ﴾(٢) هم الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم به، ولا خلاف فيه. اللّهمّ إلّا مَن ادّان في سفاهة فإنه لا يُعطى منها ولا من غيرها إلّا أن يتوب. ويُعطَى منها مَن له مال وعليه دَين محيط به ما يقضي به دينه، فإن لم يكن له مال وعليه دَين

(١) آية ٦٠ ـ التوبة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين. . . ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

فهو فقير وغارم فيُعطَى بالوصفين. روى مسلم عن أبي سعيد الخُدري قال: أُصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دَينه. فقال رسول الله ﷺ: «تصدّقوا عليه». فتصدّق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه. فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلاّ ذلك».

٤٧٩ ـ مسألة: يجوز للمتحمّل في صلاحٍ وبرٍّ أن يُعطَى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيّاً.

ويجوز للمتحمّل في صلاحٍ وبرٍّ أن يُعطى من الصدقة ما يؤدّي ما تحمّل به إذا وجب عليه وإن كان غنيّاً، إذا كان ذلك يُجحف بماله كالغريم. وهو قول الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم. واحتجّ مَن ذهب هذا المذهب بحديث قَبيصة بن مُخارِق قال: تحمّلت حَمَالة فأتيت النبيّ ﷺ أسأله فيها فقال: «أقِم حتى تأتينا الصدقةُ فنأمر لك بها ـ ثم قال ـ يا قَبيصةُ إن المسألة لا تحِلّ إلاّ لأحدِ ثلاثةٍ رجلٍ تحمّل حَمَالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يُمسِك ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سِداداً من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوِي الحِجَا من قومه لقد أصابت فلاناً فاقةٌ فحلّت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ـ أو قال سداداً من عيش ـ فما سواهنّ من المسألة يا قَبيصةُ سُحْتاً يأكلها صاحبها سُحْتاً». فقوله: «ثم يمسك» دليل على أنه غنيّ، لأن الفقير ليس عليه أن يمسك. والله أعلم ورُوِيَ عنه عليه السلام أنه قال: «إن المسألة لا تحلّ إلاّ لأحدِ ثلاثةٍ ذوي فقر مُدْقِع أو لذي غُرم مُفظِع أو لذي دم مُوجِع». ورُوِيَ عنه عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ إلاّ لخمسة» الحديث.

٤٨٠ ـ مسألة: الاختلاف في قضاء دَين الميت من الزكاة.

واختلفوا هل يُقضى منها دينُ الميت أم لا، فقال أبو حنيفة لا يؤدّى من الصدقة دَين ميتٍ. وهو قول ابن المَوّاز. قال أبو حنيفة: ولا يُعطى منها مَن عليه كفّارة ونحو ذلك من حقوق الله تعالى، وإنما الغارم مَن عليه دَين يُسجَن فيه. وقال علماؤنا وغيرهم: يقضى منها دَين الميت لأنه من الغارمين، قال ﷺ: «أنا أَوْلى بكل مؤمن من نفسه مَن ترك مالاً فلأهله ومَن ترك دَيناً أو ضَياعاً فإليّ وعليّ».

٤٨١ ـ مسألة: أقوال العلماء في المراد بقوله تعالى: ﴿ وفي سبيل الله ﴾.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[1] هم الغُزاة وموضع الرِّباط، يُعطون ما ينفقون

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

في غزوهم كانوا أغنياء أو فقراء. وهذا قول أكثر العلماء، وهو تحصيل مذهب مالك رحمه الله. وقال ابن عمر: الحجاج والعُمار. ويُؤثَر عن أحمد وإسحٰق رحمهما الله أنهما قالا: سبيل الله الحج. وفي البخاريّ: ويذكر عن أبي لاس: حملنا النبيّ ﷺ على إبل الصدقة للحج، ويُذكَر عن ابن عباس: يُعتِق من زكاة ماله ويُعطِي في الحج. خرّج أبو محمد عبد الغني الحافظ حدّثنا محمد الخياش حدّثنا أبو غسان مالك بن يحيىٰ حدّثنا يزيد بن هارون أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم ويُكَنّى أبا الحكم قال: كنت جالساً مع عبد الله بن عمر فأتته امرأة فقالت له: يا أبا عبد الرحمن، إن زوجي أوصى بماله في سبيل الله. قال ابن عمر: فهو كما قال في سبيل الله. فقلت لها: ما زدتها فيما سألت عنه إلاّ غَمّاً. قال: فما تأمرني يا بن أبي نُعْم، آمرها أن تدفعه إلى هؤلاء الجيوش الذين يخرجون فيعتدّون في الأرض ويقطعون السبيل! قال: قلت: فما تأمرها؟ قال: آمرها أن تدفعه إلى قوم صالحين، إلى حجّاج بيت الله الحرام، أولئك وفد الرحمن، أولئك وفد الرحمن. أولئك وفد الرحمن، ليسوا كوفد الشيطان، ثلاثاً يقولها، قلت: يا أبا عبد الرحمن، وما وفد الشيطان؟ قال: قوم يدخلون على هؤلاء الأمراء فيَنِمُّون إليهم الحديث، ويسعون في المسلمين بالكذب، فيُجازَون الجوائز ويُعطَون عليه العطايا. وقال محمد بن عبد الحكم: ويُعطى من الصدقة في الكراع والسلاح وما يحتاج إليه من آلات الحرب، وكفّ العدوّ عن الحَوزة، لأنه كلُّه من سبيل الغَزو ومنفعته. وقد أعطى النبيّ ﷺ مائة ناقةٍ في نازلة سهل بن أبي حَثمة إطفاءً للثائرة.

قلت: أخرج هذا الحديث أبو داود عن بشير بن يسار، أن رجلاً من الأنصار يقال له سهل بن أبي حَثمة أخبره أن رسول الله ﷺ وَداه مائة من إبل الصدقة، يعني دِيَة الأنصارِي الذي قُتل بخَيبَر. وقال عيسى بن دِينار: تحِلّ الصدقة لغازٍ في سبيل الله، قد احتاج في غزوته وغاب عنه غَناؤه ووَفره. قال: ولا تحلّ لمَن كان معه ماله من الغزاة، إنما تحلّ لمَن كان ماله غائباً عنه منهم. وهذا مذهب الشافعيّ وأحمد وإسحٰق وجمهور أهل العلم. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يُعطى الغازِي إلاّ إذا كان فقيراً منقطعاً به. وهذه زيادة على النص، والزيادة عنده على النص نسخ، والنسخ لا يكون إلاّ بقرآن أو خبر متواتر، وذلك معدوم هنا، بل في صحيح السُّنّة خلاف ذلك من قوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغني إلاّ لخمسة لغازٍ في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدّق على المسكين فأهدى المسكين للغني». رواه مالك مرسلاً عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. ورفعه معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ. فكان هذا الحديث مفسِّراً لمعنى الآية، وأنه يجوز لبعض الأغنياء أخذها،

ومفسِّراً لقوله عليه السلام: «لا تحلّ الصدقة لغنِي ولا لذي مِرّة سَوِيّ» لأن قوله هذا مجمل ليس على عمومه بدليل الخمسة الأغنياء المذكورين. وكان ابن القاسم يقول: لا يجوز لغنيّ أن يأخذ من الصدقة ما يستعين به على الجهاد وينفقه في سبيل الله، وإنما يجوز ذلك لفقير. قال: وكذلك الغارم لا يجوز له أن يأخذ من الصدقة ما يَقِي به ماله ويؤدّي منها دينه وهو عنها غنِيّ. قال: وإذا احتاج الغازي في غزوته وهو غنيّ له مال غاب عنه لم يأخذ من الصدقة شيئاً ويستقرض، فإذا بلغ بلده أدّى ذلك من ماله. هذا كله ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم، وزعم أن ابن نافع وغيره خالفوه في ذلك. وروى أبو زيد وغيره عن ابن القاسم أنه قال: يُعطى من الزكاة الغازي وإن كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وهذا هو الصحيح، لظاهر الحديث: «لا تحلّ الصدقة لغني إلّا لخمسة» وروى ابن وهب عن مالك أنه يُعطى منها الغُزاة ومواضع الرِّباط فقراء كانوا أو أغنياء.

٤٨٢ ـ مسألة: جواز إعطاء ابن السبيل من الصدقة وإن كان غنيّاً في بلده.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] السبيل الطريق، ونُسب المسافر إليها لملازمته إياها ومروره عليها، كما قال الشاعر:

إن يسألوني عن الهوى فأنا الهَوَى ‏ ‏ ‏ ‏ وابن الهَوَى وأخو الهَوَى وأبوه

والمراد الذي انقطعت به الأسباب في سفره عن بلده ومستقره وماله، فإنه يُعطى منها وإن كان غنيّاً في بلده، ولا يلزمه أن يشغل أن ذمّته بالسّلف. وقال مالك في كتاب ابن سُحنون: إذا وُجِدَ من يسلفه فلا يعطَى. والأوّل أصح. فإنه لا يلزمه أن يدخل تحت مِنّة أحد وقد وجد مِنّة الله تعالى. فإن كان له ما يُغنيه ففي جواز الأخذ له لكونه ابن السبيل روايتان: المشهور أنه لا يُعطى، فإن أخذ فلا يلزمه ردّه إذا صار إلى بلده ولا إخراجه.

٤٨٣ ـ مسألة: مَن ادّعى دَيناً فلا بدّ أن يثبته، والمكاتب يكلّف إثبات الكتابة.

فإن جاء وادّعى وصفاً من الأوصاف، هل يقبل قوله أم لا ويقال له اثبت ما تقول. فأما الدين فلا بدّ أن يثبته، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد له ويُكتفى به فيها. والدليل على ذلك حديثان صحيحان أخرجهما أهل الصحيح، وهو ظاهر القرآن. روى مسلم عن جرير عن أبيه قال: كنّا عند النبيّ ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حُفاةٌ عُراةٌ مُجتَابِي النِّمار أو العَبَاء متقلّدِي السيوف، عامّتهم من مُضر بل كلهم من مُضَر، فتمعّر وجه رسول

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل... ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج فأمر بلالاً فأذّن وأقام فصلّى، ثم خطب فقال: ﴿ **يأيها الناس اتّقوا ربّكم الذي خلقكم** ﴾ ـ الآية إلى قوله: ﴿ **رقيباً** ﴾[1]، والآية التي في الحشر ﴿ **ولتنظر نفس ما قدّمت لِغَدٍ** ﴾[2] تصدّق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع برّه ـ حتى قال ـ ولو بشقّ تمرة» قال: فجاء رجل من الأنصار بصُرّة كادت كفّه تَعجِز عنها بل قد عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كَوْمَين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذهَبة فقال رسول الله ﷺ: «مَن سَنّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجْرها وأجْر مَن عمِل بها بعده من غير أن يُنقص من أُجورهم شيء ومَن سَنّ في الإسلام سُنّة سيئة كان عليه وِزرها ووِزْر مَن عَمِلَ بها من بعده من غير أن يُنقِص من أوزارهم شيء». فاكتفى ﷺ بظاهر حالهم وحَثّ على الصّدقة، ولم يطلب منهم بيّنة، ولا استقصى هل عندهم مال أم لا. ومثله حديث أبْرَص وأقرع وأعمى أخرجه مسلم وغيره. وهذا لفظه: عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن في بني إسرائيل أبْرَص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم مَلَكاً فأتى الأبرصَ فقال: أيُّ شيء أحبُّ إليك؟ فقال: لَوْن حَسَن وجِلد حَسَن ويذهب عنّي الذي قد قَذِرني النـاسُ، قال: فمسحه فذهب عنه قذره وأُعْطِيَ لوناً حسناً وجلداً حسناً، قال: فأيّ المال أحبُّ إليك؟ قال: الإبل ـ أو قال: البقر، شكّ إسحٰق، إلاّ أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما: الإبل وقال آخر: البقر ـ قال: فأُعطِيَ ناقة عُشَراء، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأقرع فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: شعر حَسَن ويذهب عنّي هذا الذي قد قَذِرَني الناسُ، قال: فمسحه فذهب عنه، قال: فأُعْطِيَ شعراً حسناً، قال: فأيّ المال أحبُّ إليك؟ قال: البقر، فأُعطي بقرةً حاملاً، قال: بارك الله لك فيها، قال: فأتى الأعمى فقال: أيّ شيء أحبّ إليك؟ قال: أن يَرُدّ الله إليّ بصري فأُبصر به الناسَ، قال: فمسحه فردّ الله إليه بصره، قال: فأيّ المال أحبُّ إليك قال: الغنم، فأُعطِيَ شاة والداً فأُنتِج هذان وولّد هذا، قال: فكان لهذا وادٍ من الإبل ولهذا وادٍ من البقر ولهذا وادٍ من الغنم، قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال: رجل مسكين قد انقطعت بي الحِبال في سفري فلا بلاغَ لِي اليومَ إلاّ بالله وبك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيراً أتبلّغ عليه في سفري، فقال له: الحقوق كثيرة، فقال له: كأني أعرفك، ألم تكن أبرصَ يَقذَرُك الناسُ فقيراً فأعطاك الله؟ فقال: إنما وَرِثتُ هذا المال كابِراً عن كابر، فقال: إن كنتَ كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنتَ؟ فقال وأتى الأقرع في صورته، فقال له مثلَ ما قال لهذا وردّ عليه مثلَ ما ردّ على هذا، فقال: إن كنت كاذباً فصيّرك الله إلى ما كنت؟ قال وأتى الأعمى في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين وابنُ

---

(١) آية ١ ـ النساء.

(٢) آية ١٨ ـ الحشر.

سَبيل: انقطعت بِي الجِبال في سفري فلا بلاغ لِيَ اليوم إلاّ بالله ثم بك أسألك بالذي ردّ عليك بصرَك شاةً أتبلّغ بها في سفري، فقال: قد كنتُ أعمى فردّ الله إليّ بصري فخذ ما شئتَ ودَعْ ما شئتَ فوالله لا أجهَدُك اليوم شيئاً أخذتَه لله، فقال: أمْسِك مالَك فإنما ابتُليتم فقد رُضِيَ عنك وسُخِطَ على صاحبيك». وفي هذا أدلّ دليل على أن مَن ادّعى زيادةً على فقره من عيال أو غيره لا يكشف عنه خلافاً لمَن قال يُكشف عنه إن قدر، فإنّ في الحديث «فقال رجل مسكين وابنُ سبيل أسألك شاة» ولم يكلّفه إثبات السفر. فأما المكاتب فإنه يكلَّف إثباتَ الكتابة لأن الرّقّ هو الأصل حتى تثبت الحرية.

٤٨٤ ـ مسألة: هل يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه؟

قال علماؤنا ـ رحمة الله عليهم ـ: كره مالك لهذه الآية[1] أن يُعطى الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يَعْتاضَ منهم الحمد والثناء، ويُظهِر منّته عليهم ويكافؤوه عليها فلا تخلص لوجه الله ـ تعالى ـ. واستحبّ أيضاً أن يعطيها الأجانب، واستحبّ أن يولّي غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلاً، لئلا تحبط بالمنّ والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعْطَى. وهذا بخلاف صدقة التطوّع السّرَ؛ لأن ثوابها إذا حبط سَلِمَ من الوعيد وصار في حكم مَن لم يفعل، والواجب إذا حَبِطَ ثوابه توجّه الوعيد عليه لكونه في حكم مَن لم يفعل.

٤٨٥ ـ مسألة: لا يجوز أن يعطي الرجل زكاته مَنْ تلزمه نفقته.

ولا يجوز أن يعطي من الزكاة مَن تلزمه نفقته وهم الوالدان والولد والزوجة. وإن أعطى الإمام صدقة الرجل لولده ووالده وزوجته جاز. وأما أن يناول ذلك هو بنفسه فلا، لأنه يُسقِط بها عن نفسه فرضاً. قال أبو حنيفة: ولا يعطي منها ولد ابنه ولا ولد ابنته، ولا يعطي منها مكاتَبه ولا مدبَّره ولا أمّ ولده ولا عبداً أعتق نصفه، لأنه مأمور بالإتيان والإخراج إلى الله تعالى بواسطة كَفّ الفقير، ومنافع الأملاك مشتركة بينه وبين هؤلاء، ولهذا لا تُقبَل شهادة بعضهم لبعض. قال: والمكاتب عبد ما بَقِي عليه درهم وربما يعجز فيصير الكسب له. ومعتَق البعض عند أبي حنيفة بمنزلة المكاتب. وعند صاحبيه أبي يوسف ومحمد بمنزلة حُرّ عليه دَين فيجوز أداؤها إليه.

٤٨٦ ـ مسألة: جواز إعطاء المرأة زكاتها لزوجها.

فإن أعطاها لمَن لا تلزمه نفقتهم فقد اختلف فيه، فمنهم مَن جوّزه ومنهم مَن كَرِهه.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى. . . ﴾ الآية ٢٦٤ ـ البقرة.

قال مالك: خوف المحمدة. وحكى مُطَرِّف أنه قال: رأيت مالكاً يُعطي زكاتـه لأقاربـه. وقال الواقدي: قال مالك: أفضل مَن وَضعتَ فيه زكاتك قرابتُك الذين لا تَعُول. وقال ﷺ لـزوجة عبد الله بن مسعود: «لك أجْران أجْر القرابة وأجْر الصدقة». واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذُكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه. وقـال أبو حنيفـة: لا يجوز، وخالفه صاحباه فقالا: يجوز. وهو الأصحّ لما ثبت أن زينب امرأة عبد الله أتت رسول الله ﷺ فقالت: إني أُريد أن أتصدّق على زوجي أيجزيني؟ فقال عليه السـلام: «لك أجْـران أجْر الصدقة وأجْر القرابة». والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنـه لا نفقة للزوج عليهـا، فكان بمنزلة الأجنبي. اعتلّ أبو حنيفة فقال: منـافع الأمـلاك بينهما مشتـركة، حتى لا تقبـل شهادة أحدهما لصـاحبه. والحـديث محمول على التـطوّع. وذهب الشافعيّ وأبـو ثَوْر وأشْهَب إلى إجازة ذلك، إذا لم يصرفه إليها فيما يلزمه لها، وإنما يصرف ما يأخذه منها في نفقته وكسوته على نفسه وينفق عليها من ماله.

٤٨٧ ـ مسألة: الاختلاف في قدر المُعطَى من الزكاة لمَن تَجب لهم.

واختلفوا أيضاً في قدر المُعطَى، فالغارم يُعطَى قدر دَينـه، والفقير والمسكين يُعـطَيان كفايتهما وكفاية عيالِهما. وفي جـواز إعطاء النصـاب أو أقلّ منـه خلافٌ ينبني على الخـلاف المتقدّم في حدّ الفقر الذي يجوز معه الأخذ. وروى عليّ بن زياد وابن نافع: ليس في ذلـك حدّ، وإنما هو على اجتهاد الـوالي. وقد تقِـلّ المـساكين وتكثـر الصدقـة فيُعطَى الفقيـر قوت سنة. وروى المُغِيرة: يُعـطَى دون النصاب ولا يبلغـه. وقال بعض المتـأخرين: إن كـان في البلد زكاتان نقد وحَرْث أخـذ ما يبلّغـه إلى الأخرى. قـال ابن العربي: الـذي أراه أن يُعطَى نصاباً، وإن كان في البلد زكاتان أو أكثر، فإن الغرض إغناء الفقير حتى يصير غنياً. فإذا أخذ ذلك فإن حضرت الزكاة الأخرى وعنده ما يكفيه أخذها غيره.

قلت: هذا مذهب أصحـاب الرأي في إعـطاء النصاب. وقـد كره ذلـك أبو حنيفـة مع الجواز، وأجازه أبـو يوسـف، قـال: لأن بعضه لحـاجته مشغـول للحال، فكـان الفاضـل عن حاجته للحال دون المائتين، وإذا أعطاه أكثر من مائتي درهم جملةً كان الفـاضل عن حـاجته للحال قدر المائتين فلا يجوز. ومن متأخّري الحنفية مَن قـال: هذا إذا لم يكن لـه عيال ولم يكن عليه دَين، فإن كان عليه دَين فلا بأس أن يعطيه مائتي درهم أو أكثر، مقدار ما لو قضى به دَينه يبقى له دون المائتين. وإن كان مُعِيلاً لا بأس بأن يعطيَه مقدار ما لـو وَزّعَ على عيالـه أصاب كلّ واحد منهم دون المائتين، لأن التصدّق عليه في المعنى تصدّق عليه وعلى عياله. وهذا قول حَسن.

٤٨٨ ـ مسألة: شروط الفقراء الذين تُصرَف لهم الزكاة.

اعلم أن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ ﴾[1] مطلقٌ ليس فيه شرط وتقييد. بل فيه دلالة على جواز الصّرف إلى جملة الفقراء كانوا من بني هاشم أو غيرهم، إلاّ أن السُّنّة وردت باعتبار شروط: منها ألاّ يكونوا من بني هاشم، وألاّ يكونوا ممّن لا تلزم المتصدّق نفقته. وهذا لا خلاف فيه. وشرط ثالث ألاّ يكون قويّاً على الاكتساب، لأنه عليه السلام قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سَوِيّ». وقد تقدّم القول فيه. ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحلّ للنبيّ ﷺ، ولا لبني هاشم ولا لمواليهم. وقد رُوِيَ عن أبي يوسف جوازُ صرف صدقة الهاشميّ للهاشمي، حكاه الكيا الطبريّ. وشذّ بعض أهل العلم فقال: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبيّ ﷺ فإنه قال لأبي رافع مولاه: «وإن مَوْلَى القوم منهم».

٤٨٩ ـ مسألة: الاختلاف في حكم صدقة التطوّع لبني هاشم.

واختلفوا في جواز صدقة التطوّع لبني هاشم، فالذي عليه جمهور أهل العلم ـ وهو الصحيح ـ أن صدقة التطوّع لا بأس بها لبني هاشم ومواليهم، لأن عليّاً والعباس وفاطمة رضوان الله عليهم تصدّقوا وأوقفوا أوقافاً على جماعة من بني هاشم، وصدقاتُهم الموقوفة معروفة مشهورة. وقال ابن الماجشون ومُطَرِّف وأصبَغ وابن حبيب: لا يُعطَى بنو هاشم من الصدقة المفروضة ولا من التطوّع. وقال ابن القاسم: يُعطى بنو هاشم من صدقة التطوّع. قال ابن القاسم: والحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «لا تحلّ الصدقة لآل محمد» إنما ذلك في الزكاة لا في التطوّع. واختار هذا القول ابن خُوَيزِمَنداد، وبه قال أبو يوسف ومحمد. قال ابن القاسم: ويُعطَى مواليهم من الصدقتين. وقال مالك في الواضحة: لا يُعطَى لآل محمد من التطوّع. قال ابن القاسم: ـ قيل له يعني مالكاً ـ فمواليهم؟ قال: لا أدري ما الموالي. فاحتججت عليه بقوله عليه السلام: «مَولَى القوم منهم». فقال: قد قال: «ابن أُخت القوم منهم». قال أصبَغ: وذلك في البِرّ والحُرْمة.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها. . . ﴾ الآية ٦٠ ـ التوبة.

٤ ـ كتاب الصيام

٤٩٠ ـ مسألة: معنى الصوم ووجوبه.

قوله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم الصيام﴾[1] لمّا ذكر ما كُتِبَ على المكلّفين من القصاص والوصية ذكر أيضاً أنه كتب عليهم الصيام وألزمهم إياه، وأوجبه عليهم ولا خلاف فيه. قال ﷺ: «بُنِيَ الإسلام على خمس شهادة أن لا إلّه إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وإقامَ الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج» رواه ابن عمر. ومعناه في اللغة: الإمساك وترك التنقّل من حال إلى حال. ويقال للصمت: صوم؛ لأنه إمساك عن الكلام. قال الله تعالى مُخبِراً عن مريم: ﴿إني نذرت للرحمن صوماً﴾[2] أي: سكوتاً عن الكلام. والصوم: ركود الريح وهو إمساكها عن الهبوب. وصامت الدابّة على آرِيِّها: قامت وثبتت فلم تعتلف. وصام النهار: اعتدل. ومصام الشمس حيث تستوي في منتصف النهار؛ ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

أي: خيل ثابتة ممسكة عن الجري والحركة، كما قال:

كأنّ الثريا علقت في مصامها

أي: هي ثابتة في مواضعها فلا تنتقل، وقوله:

والبكرات شرّهنّ الصائمة

يعني التي لا تدور.

---

(١) آية ١٨٣ ـ البقرة.

(٢) آية ٢٦ ـ مريم.

وقال امرؤ القيس:

فدعها وسَلِّ الهمّ عنك بجسرة ذمول إذا صام النهار وهجرا

أي: أبطأت الشمس عن الانتقال والسير فصارت بالإبطاء كالممسكة.

وقال آخر:

حتى إذا صام النهار واعتدل وسال للشمس لُعابٌ فنزل

وقال آخر:

نعاماً بوجرة صفر الخدو د ما تطعم النوم إلاّ صياما

أي: قائمة. والشعر في هذا المعنى كثير.

والصوم في الشرع: الإمساك عن المُفطِرات مع اقتران النيّة به من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وتمامه وكماله باجتناب المحظورات وعدم الوقوع في المحرّمات؛ لقوله عليه السلام: «مَن لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه من أجله».

٤٩١ ـ مسألة: فضل الصوم.

فضل الصوم عظيم، وثوابه جسيم، جاءت بذلك أخبار كثيرة صِحاح وحِسان ذكرها الأئمة في مسانيدهم، وسيأتي بعضها ويكفيك الآن منها في فضل الصوم أن خصّه الله بالإضافة إليه كما ثبت في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال مُخبِراً عن ربّه: «يقول الله تبارك وتعالى كلّ عمل ابن آدم له إلاّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» الحديث. وإنما خصّ الصوم بأنه له وإن كانت العبادات كلها له لأمرين باين الصوم بهما سائر العبادات؛ أحدهما: أن الصوم يمنع من ملاذّ النفس وشهواتها ما لا يمنع منه سائر العبادات. الثاني: أن الصوم سرٌّ بين العبد وبين ربّه لا يظهر إلاّ له؛ فلذلك صار مختصّاً به. وما سواه من العبادات ظاهر ربما فعله تصنّعاً ورياءً؛ فلهذا صار أخصّ بالصوم من غيره. وقيل غير هذا.

٤٩٢ ـ مسألة: صوم موسى وعيسى عليهما السلام.

فقال الشعبي وقتادة وغيرهما: التشبيه يرجع إلى وقت الصوم وقدر الصوم؛ فإن الله تعالى كتب على موسى وعيسى صوم رمضان فغيّروا وزاد أحبارهم عليهم عشرة أيام، ثم مرض بعض أحبارهم فنذر إن شفاه الله أن يزيد في صومهم عشرة أيام ففعل؛ فصار صوم

النصارى خمسين يوماً؛ فصَعُبَ عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الربيع. واختار هذا القول النحّاس وقال: وهو أشبه بما في الآية. وفي حديث يدلّ على صحّته أسنده عن دغفل بن حنظلة عن النبي ﷺ قال: «كان على النصارى صوم شهر فمرض رجل منهم فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنّ عشرة، ثم كان ملك آخر فأكل لحماً فأُوجع فاهُ فقالوا: لئن شفاه الله لنزيدنّ سبعة، ثم كان ملك آخر فقالوا: لنُتِمَنّ هذه السبعة الأيام ونجعل صومنا في الربيع، قال: فصار خمسين». وقال مجاهد: كتب الله جلّ وعزّ صوم شهر رمضان على كل أمة. وقيل: أخذوا بالوثيقة فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً قرناً بعد قرن، حتى بلغ صومهم خمسين يوماً؛ فصعب عليهم في الحرّ فنقلوه إلى الفصل الشمسي. قال النقّاش: وفي ذلك حديث عن دغفل بن حنظلة والحسن البصري والسديّ.

قلت: ولهذا ـ والله أعلم ـ كره صوم يوم الشكّ والستّة من شوّال بإثر يوم الفطر متّصلاً به. قال الشعبي: لو صمت السنة كلها لأفطرت يوم الشك؛ وذلك أن النصارى فرض عليهم صوم شهر رمضان كما فرض علينا فحوّلوه إلى الفصل الشمسي لأنه قد كان يوافق القيظ فعدّوا ثلاثين يوماً. ثم جاء بعدهم قرن فأخذوا بالوثيقة لأنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوماً وبعدها يوماً. ثم لم يزل الآخر يستنّ بسُنّة مَن كان قبله حتى صاروا إلى خمسين يوماً؛ فذلك قوله تعالى: ﴿ **كما كُتِبَ على الذين من قبلكم** ﴾[1]. وقيل: التشبيه راجع إلى أصل وجوبه على مَن تقدّم لا في الوقت والكيفية. وقيل: التشبيه واقع على صفة الصوم الذي كان عليهم من منعهم من الأكل والشرب والنكاح، فإذا حانَ الإفطار فلا يفعل هذه الأشياء مَن نام. وكذلك كان في النصارى أولاً وكان في أول الإسلام ثم نسخه الله تعالى بقوله: ﴿ **أُحِلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم** ﴾[2]، قاله السديّ وأبو العالية والربيع. وقال معاذ بن جبل وعطاء. التشبيه واقع على الصوم لا على الصفة ولا على العدّة وإن اختلف الصيامان بالزيادة والنقصان. المعنى: كُتِبَ عليكم الصيام، أي: في أول الإسلام ثلاثة أيام من كل شهر ويوم عاشوراء؛ **كما كُتِبَ على الذين من قبلكم** وهم اليهود ـ في قول ابن عباس ـ ثلاثة أيام ويوم عاشوراء. ثم نسخ هذا في هذه الأمة بشهر رمضان. وقال معاذ بن جبل: نسخ ذلك «بأيام معدودات» ثم نسخت الأيام برمضان.

٤٩٣ ـ مسألة: جواز إطلاق «رمضان» دون أن يُضاف إلى شهر.

واختلف هل يُقال: «رمضان» دون أن يضاف إلى شهر؛ فكره ذلك مجاهد وقال: يقال كما قال الله تعالى. وفي الخبر: «لا تقولوا رمضان بل انسبوه كما نسبه الله في القرآن فقال:

(١) آية ١٨٣ ـ البقرة.
(٢) آية ١٨٧ ـ البقرة.

شهر رمضان». وكان يقول: بلغني أنه اسم من أسماء الله؛ وكان يكره أن يجمع لفظه لهذا المعنى. ويحتجّ بما رُوي: رمضان اسم من أسماء الله تعالى، وهذا ليس بصحيح فإنه من حديث أبي معشر نجيح وهو ضعيف. والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها. روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء رمضان فُتِحَت أبواب الرحمة وغُلِقت أبواب النار وصُفِّدت الشياطين»، وفي صحيح البستي عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان رمضان فُتِحَت أبواب الرحمة وغُلِقَت أبواب جهنم وسُلسِلَت الشياطين». ورُوِيَ عن ابن شهاب عن أنس بن أبي أنس أن أباه حدّثه أنه سمع أبا هريرة يقول فذكره. قال البستي: أنس بن أبي أنس هذا هو والد مالك بن أنس، واسم أبي أنس مالك بن أبي عامر من ثقات أهل المدينة، وهو مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن جثيل بن عمرو من ذي أصبح من أقيال اليمن. وروى النسائي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتاكم رمضان شهر مبارك فرض الله عزّ وجلّ عليكم صيامه تُفتَح فيه أبواب السماء وتغلق فيه أبواب جهنم وتغلّ فيه مَرَدَة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر مَن حُرِمَ خيرها فقد حُرِم». وأخرجه أبو حاتم البستي أيضاً وقال: فقوله: «مَرَدَة الشياطين» تقييد؛ لقوله: «صُفِّدَت الشياطين وسُلسِلَت». وروى النسائي أيضاً عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «إذا كان رمضان فاعتمري فإن عمرة فيه تعدل حجّة». وروى النسائي أيضاً عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تعالى فرض صيام رمضان [عليكم] وسننت لكم قيامه فمَن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أُمه». والآثار في هذا كثيرة، كلها بإسقاط شهر.

٤٩٤ ـ مسألة: اعتبار الصوم والفطر برؤية الهلال لا بالحساب.

فرض الله صيام شهر رمضان، أي: مدّة هلاله، ويسمّى الهلال الشهر؛ كما جاء في الحديث «فإن غمي عليكم الشهر» أي: الهلال وسيأتي. وقال الشاعر:

أخوان من نجد على ثقة   والشهر مثل قلامة الظفر
حتى تكامل في استدارته   في أربع زادت على عشر

وفرض علينا عند غمّة الهلال إكمال عدّة شعبان ثلاثين يوماً، وإكمال عدّة رمضان ثلاثين يوماً، حتى ندخل في العبادة بيقين، ونخرج عنها بيقين؛ فقال في كتابه: ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ﴾[1]. وروى الأئمة الأثبات عن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمّ عليكم فأكملوا العدد». في رواية «فإن غمي عليكم

(١) آية ٤٤ ـ النحل.

الشهر فعدّوا ثلاثين». وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخّير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعوّل على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحو لرُؤي قوله عليه السلام: «فإن أغمى عليكم فاقدروا له» أي: استدلّوا عليه بمنازله، وقدروا إتمام الشهر بحسابه. وقال الجمهور: معنى «فاقدروا له» فأكملوا المقدار، يفسّره حديث أبي هريرة «فأكملوا العدّة» وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله: «فاقدروا له» أي: قدروا المنازل. وهذا لا نعلم أحداً قال به إلاّ بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجّمين، والإجماع حجّة عليهم. وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته، وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدي به ولا يتبع. قال ابن العربي: وقد زلَّ بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال: يعوّل على الحساب. وهي عثرة لا «لعًا» لها.

٤٩٥ ـ مسألة: حكم مَن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوّال.

واختلفوا فيمن رأى هلال رمضان وحده أو هلال شوّال؛ فروى الربيع عن الشافعي: مَن رأى هلال رمضان وحده فليصمه، ومَن رأى هلال شوّال وحده فليفطر وليخفِ ذلك. وروى ابن وهب عن مالك في الذي يرى هلال رمضان وحده أنه يصوم؛ لأنه لا ينبغي له أن يفطر وهو يعلم أن ذلك اليوم من شهر رمضان. ومَن رأى هلال شوّال وحده فلا يفطر؛ لأن الناس يتّهمون على أن يفطر منهم مَن ليس مأموناً، ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال. قال ابن المنذر: وبهذا قال الليث بن سعد وأحمد بن حنبل. وقال عطاء وإسحٰق: لا يصوم ولا يفطر. قال ابن المنذر: يصوم ويفطر.

٤٩٦ ـ مسألة: قول العلماء في الهلال إذا رُؤي كبيراً.

إذا رُؤي الهلال كبيراً فقال علماؤنا: لا يعوّل على كبره ولا على صغره وإنما هو ابن ليلته. روى مسلم عن أبي البختري قال: خرجنا للعمرة فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال؛ فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس فقلنا: إنّا رأينا الهلال فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث، وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أيّ ليلة رأيتموه؟ قال: فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن آلله مدّه للرؤية». فهو لليلة رأيتموه.

٤٩٧ ـ مسألة: اختلاف العلماء في عدد الشهود الذين يثبت بهم رمضان.

واختلف مالك والشافعي هل يثبت رمضان بشهادة واحد أو شاهدين؛ فقال مالك: لا

يقبل فيه شهادة الواحد لأنها شهادة على هلال فلا يقبل فيها أقلّ من اثنين؛ أصله الشهادة على هلال شوّال وذي الحجة. وقال الشافعي وأبو حنيفة: يقبل الواحد؛ لِما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: تراءت الناس الهلال فأخبرت به رسول الله ﷺ أني رأيته؛ فصام وأمر الناس بصيامه. وأخرجه الدارقطني وقال: تفرّد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. روى الدارقطني «أن رجلاً شَهِدَ عند علي بن أبي طالب على رؤية هلال رمضان فصام؛ أحسبه قال: وأمر الناس أن يصوموا». وقال: أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان. قال الشافعي: فإن لم ترَ العامّة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط. وقال الشافعي بعد: لا يجوز على رمضان إلاّ شاهدان قال الشافعي: وقال بعض أصحابنا: لا أقبل عليه إلاّ شاهدين وهو القياس على كل مغيب.

٤٩٨ ـ مسألة: لأهل كل بلد رؤيتهم.

واختلفوا إذا أخبر مخبر عن رؤية بلد؛ فلا يخلو أن يقرب أو يبعد، فإن قرب فالحكم واحد، وإن بعد فلأهل كل بلد رؤيتهم؛ رُوِيَ هذا عن عكرمة والقاسم وسالم، ورُوِيَ عن ابن عباس، وقال به إسحٰق، وإليه أشار البخاري حيث بوّب «لأهل كل بلد رؤيتهم». وقال آخرون: إذا ثبت عند الناس أن أهل بلد قد رأوه فعليهم قضاء ما أفطروا. هكذا قال الليث بن سعد والشافعي. قال ابن المنذر: ولا أعلمه إلاّ قول المزني والكوفي.

قلت: ذكر الكيا الطبري في كتاب «أحكام القرآن» له: وأجمع أصحاب أبي حنيفة على أنه إذا صام أهل بلد ثلاثين يوماً للرؤية، وأهل بلد تسعة وعشرين يوماً أن على الذين صاموا تسعة وعشرين يوماً قضاء يوم. وأصحاب الشافعي لا يرون ذلك إذا كانت المطالع في البلدان يجوز أن تختلف. وحجة أصحاب أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿ ولتكملوا العدّة ﴾[1] وثبت برؤية أهل بلد أن العدّة ثلاثون فوجب على هؤلاء إكمالها. ومخالفهم يحتجّ بقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» الحديث، وذلك يوجب اعتبار عادة كل قوم في بلدهم. وحكى أبو عمر الإجماع على أنه لا تُراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كالأندلس من خراسان، قال: ولكل بلد رؤيتهم، إلاّ ما كان كالمصر الكبير وما تقاربت أقطاره من بلدان المسلمين. روى مسلم عن كريب أن أُمّ الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقَدِمْت الشام فقضيت حاجتها واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قَدِمْت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه

---

(١) آية ١٨٥ ـ البقرة.

الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنّا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نُكمِل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، قال علماؤنا: قول ابن عباس: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» كلمة تصريح برفع ذلك إلى النبي ﷺ وبأمره؛ فهو حجّة على البلا، إذا تباعدت كتباعد الشام من الحجاز فالواجب على أهل كل بلد أن تعمل على رؤيته دون رؤية غيره، وإن ثبت ذلك عند الإمام الأعظم، ما لم يحمل الناس على ذلك، فإن حمل فلا تجوز مخالفته. وقال الكيا الطبري: قوله: «هكذا أمرنا رسول الله ﷺ» يحتمل أن يكون تأوّل فيه قول رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته». وقال ابن العربي: «واختلف في تأويل [قول] ابن عباس [هذا]؛ فقيل: ردّه لأنه خبر واحد، وقيل: ردّه لأن الأقطار مختلفة في المطالع؛ وهو الصحيح؛ لأن كريباً لم يشهد وإنما أخبر عن حكم ثبت بالشهادة، ولا خلاف في الحكم الثابت أنه يجزى فيه خبر الواحد، ونظيره ما لو ثبت أنه أهل ليلة الجمعة بأغمات وأهل بأشبيلية ليلة السبت فيكون لأهل كل بلد رؤيتهم؛ لأن سُهَيلاً يكشف من أغمات ولا يكشف من أشبيلية؛ وهذا يدلّ على اختلاف المطالع.

قلت: وأما مذهب مالك رحمه الله في هذه المسألة فروى ابن وهب وابن القاسم عنه في المجموعة أن أهل البصرة إذا رأوا هلال رمضان ثم بلغ ذلك إلى أهل الكوفة والمدينة واليمن أنه يلزمهم الصيام أو القضاء إن فات الأداء. وروى القاضي أبو إسحٰق عن ابن الماجشون أنه إن كان ثبت بالبصرة بأمر شائع ذائع يستغنى عن الشهادة والتعديل له فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنما ثبت عند حاكمهم بشهادة شاهدين لم يلزم ذلك من البلاد إلّا مَن كان يلزمه حكم ذلك الحاكم ممّن هو في ولايته، أو يكون ثبت ذلك عند أمير المؤمنين فيلزم القضاء جماعة المؤمنين. قال: وهذا قول مالك.

٤٩٩ ـ مسألة: وجوب صيام الشهر على مَن شَهِدَ أوله وآخره مُقيماً.

قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[١] قراءة العامّة بجزم اللام. وقرأ الحسن والأعرج بكسر اللام، وهي لام وحقّها الكسر إذا أُفرِدَت، فإذا وصلت بشيء ففيها وجهان: الجزم والكسر؛ وإنما توصل بثلاث أحرف: بالفاء كقوله: ﴿ فليصمه ﴾ ﴿ فليعبدوا ﴾ والواو كقوله: ﴿ وليوفوا ﴾. وثم كقوله: ﴿ ثم ليقضوا ﴾. و﴿ شهد ﴾ بمعنى حضر، وفيه إضمار. أي: مَن شهِدَ منكم المصر في الشهر عاقلاً بالغاً صحيحاً مُقيماً فليصمه، وهو يقال عامّ فيخصّص بقوله: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾[٢] الآية. وليس

---

(١) آية ١٨٥ ـ البقرة.

(٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.

الشهر بمفعول وإنما هو ظرف زمان؛ وقد اختلف العلماء في تأويل هذا فقال عليّ بن أبي طالب وابن عباس وسويد بن غفلة وعائشة ـ أربعة من الصحابة ـ وأبو مجلز لاحق بن حميد وعبيدة السلماني: مَن شَهِدَ، أي: مَن حضر دخول الشهر وكان مقيماً في أوله في بلده وأهله فليُكمِل صيامه سافر بعد ذلك أو أقام، وإنما يفطر في السفر مَن دخل عليه رمضان وهو في سفر. والمعنى عندهم: مَن أدركه رمضان مسافراً أفطر وعليه عدّة من أيام أُخَر، ومَن أدركه حاضراً فليصمه. وقال جمهور الأمة: مَن شهد أول الشهر وآخره فليصم ما دام مُقيماً، فإن سافر أفطر؛ وهذا هو الصحيح وعليه تدلّ الأخبار الثابتة. وقد ترجم البخاري رحمه الله ردّاً على القول الأول باب «إذا صام أيّاماً من رمضان ثم سافر» حدّثنا عبد الله بن يوسف قال: أنبأنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس. قال أبو عبد الله: والكديد ما بين عسفان وقديد.

قلت: قد يحتمل أن يكون قول عليّ رضي الله عنه ومَن وافقه على السفر المندوب كزيارة الإخوان من الفضلاء والصالحين، أو المُباح في طلب الرزق الزائد على الكفاية. وأما السفر الواجب في طلب القوت الضروري، أو فتح بلد إذا تحقّق ذلك، أو دفع عدوّ، فالمرء فيه مُخَيّر ولا يجب عليه الإمساك، بل الفطر فيه أفضل للتقوى، وإن كان شَهِدَ الشهر في بلده وصام بعضه لحديث ابن عباس وغيره، ولا يكون في هذا خلاف إن شاء الله، والله أعلم. وقال أبو حنيفة وأصحابه: مَن شَهِدَ الشهر بشروط التكليف غير مجنون ولا مُغمى عليه فليصمه، ومَن دخل عليه رمضان وهو مجنون وتمادى به طول الشهر فلا قضاء عليه؛ لأنه لم يشهد الشهر بصفة يجب بها الصيام. ومَن جنّ أول الشهر وآخره فإنه يقضي أيام جنونه. ونصب الشهر على هذا التأويل هو على المفعول الصريح بشهد.

٥٠٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان.

قد تقرّر أن فرض الصوم مستحق بالإسلام والبلوغ والعلم بالشهر؛ فإذا أسلم الكافر أو بلغ الصبي قبل الفجر لزمهما الصوم صبيحة اليوم، وإن كان بعد الفجر استحبّ لهما الإمساك، وليس عليهما قضاء الماضي من الشهر ولا اليوم الذي بلغ فيه أو أسلم. وقد اختلف العلماء فى الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى لأنه إنما شهد الشهر من حين إسلامه. قال مالك: وأحبّ إليّ أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه. وقال عطاء والحسن: يصوم ما بقي ويقضي ما مضى. وقال عبد الملك بن

الماجشون: يكفّ عن الأكل في ذلك اليوم ويقضيه. وقال أحمد وإسحٰق مثله. وقال ابن المنذر: ليس عليه أن يقضي ما مضى من الشهر ولا ذلك اليوم. وقال الباجي: مَن قال من أصحابنا إن الكفّار مُخاطَبون بشرائع الإسلام ـ وهو مقتضى قول مالك وأكثر أصحابه ـ أوجب عليه الإمساك في بقية يومه. ورواه في المدوّنة ابن نافع عن مالك، وقاله الشيخ أبو القاسم. ومَن قال من أصحابنا ليسوا مخاطبين قال: لا يلزمه الإمساك في بقية يومه. وهو مقتضى قول أشهب وعبد الملك بن الماجشون، وقاله ابن القاسم.

قلت: وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا ﴾[1] فخاطب المؤمنين دون غيرهم وهذا أوضح؛ فلا يجب عليه الإمساك في بقية اليوم ولا قضاء ما مضى.

٥٠١ ـ مسألة: لا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً.

ولا اعتبار برؤية هلال شوّال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً بل هو لليلة التي تأتي، هذا هو الصحيح. وقد اختلف الرّواة عن عمر في هذه المسألة فروى الدارقطني عن شقيق قال: جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين قال في كتابه: إن الأهلّة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس. وذكره أبو عمر من حديث عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبي وائل قال: كتب إلينا عمر فذكره. قال أبو عمر: ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب مثل ما ذكره عبد الرزاق أيضاً، وهو قول ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والليث والأوزاعي، وبه قال أحمد وإسحٰق. وقال سفيان الثّوري وأبو يوسف: إن رُؤي بعد الزوال فهو لليلة التي تأتي، وإن رُؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية. ورُوِيَ مثل ذلك عن عمر، ذكره عبد الرزاق عن الثّوري عن مغيرة بن شباك عن إبراهيم قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد: إذا رأيتم الهلال نهاراً قبل أن تزول الشمس لتمام ثلاثين فأفطروا، وإذا رأيتموه بعد ما تزول الشمس فلا تفطروا حتى تمسوا. ورُوِيَ عن عليّ مثله. ولا يصحّ في هذه المسألة شيء من جهة الإسناد عن عليّ. ورُوِيَ عن سليمان بن ربيعة مثل قول الثّوري، وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب، وبه كان يفتي بقرطبة. واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة؛ قال أبو عمر: والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة متّصل، والحديث الذي رُوِيَ عنه بمذهب الثّوري منقطع، والمصير إلى المتّصل أولى. وقد احتجّ مَن ذهب مذهب الثّوري بأن قال: حديث الأعمش مُجمل لم يخصّ فيه قبل الزوال ولا بعده وحديث إبراهيم مفسّر، فهو أولى أن يقال به.

---

(١) آية ١٨٣ ـ البقرة.

قلت: قد رُوِيَ مرفوعاً معنى ما رُوِيَ عن عمر متّصلاً موقوفاً رَوَتْه عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أصبح رسول الله ﷺ صائماً صبح ثلاثين يوماً، فرأى هلال شوّال نهاراً فلم يفطر حتى أمسى. أخرجه الدارقطني من حديث الواقدي وقال: قال الواقدي: حدّثنا معاذ بن محمد الأنصاري قال: سألت الزهري عن هلال شوّال إذا رُؤي باكراً؛ قال: سمعت سعيد بن المسيّب يقول: إن رُؤِيَ هلال شوّال بعد أن طلع الفجر إلى العصر أو إلى أن تغرب الشمس فهو من الليلة التي تجيء. قال أبو عبد الله: وهذا مُجمَع عليه.

٥٠٢ ـ مسألة: وجوب النيّة لصحة الصيام.

وذلك أن الصيام من جملة العبادات فلا يصحّ إلاّ بنيّة، وقد وقّتها الشارع قبل الفجر؛ فكيف يقال: إن الأكل والشرب بعد الفجر جائز؟!. وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد قال: أُنزلت ﴿ كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ﴾[1]، ولم ينزل ﴿ من الفجر ﴾ وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجليه الخيط الأبيض والأسود، ولا يزال يأكل ويشرب حتى يتبيّن له رؤيتهما؛ فأنزل الله بعد ﴿ من الفجر ﴾[2] فعلموا أنه إنما يعني بذلك بياض النهار. وعن عديّ بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، ما الخيط الأبيض من الخيط الأسود أهما الخيطان؟ قال: «إنك لعريض القفا، إن أبصرت الخيطين ـ ثم قال ـ لا بل هو سواد الليل وبياض النهار». أخرجه البخاري. وسمّى الفجر خيطاً لأن ما يبدو من البياض يُرى ممتدّاً كالخيط. قال الشاعر:

الخيط الأبيض ضوء الصبح منفلق والخيط الأسود جنح الليل مكتوم

والخيط في كلامهم عبارة عن اللون. والفجر مصدر فجرت الماء أفجره فجراً إذا جرى وانبعث، وأصله الشقّ؛ فلذلك قيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلعها: فجراً لانبعاث ضوئه، وهو أول بياض النهار الظاهر المستطير في الأفق المنتشر، تسمّيه العرب الخيط الأبيض كما بيّنّاه. قال أبو داود الإيادي:

فلما أضاءت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا

وقال آخر:

قد كاد يبدو وبَدَت تباشره وسدف الليل البهيم ساتره

وقد تسمّيه أيضاً الصديع؛ ومنه قولهم: انصدع الفجر. قال بشر بن أبي خازم أو عمرو بن معدّ يكرب:

---

(١) آية ١٨٧ ـ البقرة.

(٢) آية ١٨٧ ـ البقرة.

تـرى السـرحـان مفتـرشـاً يـديـه كـأن بـيـاض لـبّـتـه صـديـع

وشبّهه الشماخ بمفرق الرأس فقال:

إذا مـا الـليـل كـان الصبـح فيـه أشقّ كـمـفـرق الـرأس الـدهـيـن

ويقولون في الأمر الواضح: هذا كفلق الصبح، وكانبلاج الفجر، وتباشير الصبح. قال الشاعر:

فـوردت قـبـل انبـلاج الـفـجـر وابـن ذكـاء كـامـن فـي كـفـر

٥٠٣ ـ مسألة: الاختلاف في الحدّ الذي بتبيّنه يجب الإمساك.

قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] (حتى) غاية للتبيين، ولا يصحّ أن يقع التبيين لأحد ويحرم عليه الأكل إلاّ وقد مضى لطلوع الفجر قدر. واختلف في الحدّ الذي بتبيّنه يجب الإمساك؛ فقال الجمهور: ذلك الفجر المعترض في الأفق يمنةً ويسرةً. وبهذا جاءت الأخبار ومضت عليه الأمصار. روى مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغرّنّكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا». وحكاه حمّاد بيديه قال: يعني معترضاً. وفي حديث ابن مسعود: «إن الفجر ليس الذي يقول هكذا ـ وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ـ ولكن الذي يقول هكذا ـ ووضع المسبحة على المسبحة ومدّ يديه». وروى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عباس أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «هما فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحلّ شيئاً ولا يحرّمه، وأما المستطيل الذي عارض الأفق ففيه تحلّ الصلاة ويحرم الطعام» هذا مرسل. وقالت طائفة: وذلك بعد طلوع الفجر وتبيّنه في الطرق والبيوت؛ رُوِيَ ذلك عن عمر وحذيفة وابن عباس وطلق بن عليّ وعطاء بن أبي رباح والأعمش سليمان وغيرهم أن الإمساك يجب بتبيين الفجر في الطرق وعلى رؤوس الجبال. وقال مسروق: لم يكن يعدّون الفجر فجركم، إنما كانوا يعدّون الفجر الذي يملأ البيوت. وروى النسائي عن عاصم عن زرّ قال: قلنا لحذيفة: أيّ ساعة تسحّرت مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلاّ أن الشمس لم تطلع. وروى الدارقطني عن طلق بن علي أن نبيّ الله قال: «كلوا واشربوا ولا يغرّنّكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يعرض لكم الأحمر». قال الدارقطني: [قيس بن طلق] ليس بالقوي. وقال أبو داود: هذا مما تفرّد به أهل اليمامة. قال الطبري: والذي قادهم إلى هذا أن الصوم إنما هو في النهار، والنهار

---

(١) آية ١٨٧ ـ البقرة.

عندهم من طلوع الشمس وآخره غروبها؛ وتفسير رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «إنما هو سواد الليل وبياض النهار» الفيصل في ذلك. وقوله: ﴿ أياماً معدودات ﴾[1]. وروى الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَن لم يبيّت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له». تفرّد به عبد الله بن عبّاد عن المفضل بن فضالة بهذا الإسناد، وكلهم ثقات. ورُوِيَ عن حفصة أن النبي ﷺ قال: «مَن لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رفعه عبد الله بن أبي بكر وهو من الثقات الرفعاء. ورُوِيَ عن حفصة مرفوعاً من قولها. ففي هذين الحديثين دليل على ما قاله الجمهور في الفجر ويمنع الصيام دون نيّة قبل الفجر خلافاً لقول أبي حنيفة.

٥٠٤ ـ مسألة: وجوب تمام الصيام إلى الليل.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ﴾[2] أمر يقتضي الوجوب من غير خلاف. و«إلى» غاية، فإذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فهو داخل في حكمه؛ كقوله: اشتريت الفدّان إلى حاشيته، أو اشتريت منك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة والمبيع شجر، فإن الشجرة داخلة في المبيع؛ بخلاف قولك: اشتريت الفدّان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود إذ ليس من جنسه. فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبيّن الليل، كما جوّز الأكل حتى يتبيّن النهار.

٥٠٥ ـ مسألة: استحباب الفطر على رطبات، وما يقوله الصائم عند إفطاره.

ويستحبّ للصائم إذا أفطر على رطبات أو تمرات أو حسوات من الماء، لِما رواه أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلّي؛ فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن تمرات، حَسَا حسوات من ماء. أخرجه الدارقطني وقال فيه: إسناد صحيح. وروى الدارقطني عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ إذا أفطر قال: «لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبّل منّا إنك أنت السميع العليم». وعن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أفطر: «ذهب الظمأ وابتلّت العروق وثبت الأجْر إن شاء الله». خرّجه أبو داود. وقال الدارقطني: تفرّد به الحسين بن واقد، إسناده حسن. وروى ابن ماجة عن عبد الله بن الزبير قال: أفطر رسول الله ﷺ عن سعد بن معاذ فقال: «أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلّت عليكم الملائكة». ورُوِيَ أيضاً عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن فطر صائماً كان له مثل أجْرهم من غير أن ينقص من أُجورهم

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٢) آية ١٧٨ ـ البقرة.

شيئاً». ورُوِيَ أيضاً عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله ﷺ: «إن للصائم عند فطره لدعوة ما تُرَدّ». قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر: اللَّهمَّ إني أسألك برحمتك التي وَسِعَت كل شيء أن تغفر لي. وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ: «للصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره، وإذا لَقِيَ ربّه فرح بصومه».

٥٠٦ ـ مسألة: كراهية الوِصال.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إلى الليل ﴾(١) فيه ما يقتضي النهي عن الوصال إذ الليل غاية الصيام. وقالته عائشة. وهذا موضع اختلف فيه؛ فممّن واصل عبد الله بن الزبير وإبراهيم التيمي وأبو الجوزاء وأبو الحسن الدينوري وغيرهم. كان ابن الزبير يواصل سبعاً، فإذا أفطر شرب السمن والصبر حتى يفتق أمعاءه، قال: وكانت تيبس أمعاؤه. وكان أبو الجوزاء يواصل سبعة أيام وسبع ليالٍ ولو قبض على ذراع الرجل الشديد لحطّمها. وظاهر القرآن والسُّنّة يقتضي المنع، قال ﷺ: «إذا غابت الشمس من هٰهنا وجاء الليل من هٰهنا فقد أفطر الصائم». خرّجه مسلم من حديث عبد الله بن أبي أوفى ونهى عن الوصال، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: «لو تأخر الهلال لزدتكم» كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي حديث أنس «لو مُدّ لنا الشهر لواصلنا وِصالاً يدع المتعمّقون تعمّقهم». خرّجه مسلم أيضاً، وقال ﷺ: «إياكم والوصال إياكم والوصال». تأكيداً في المنع لهم منه، أخرجه البخاري. وعلى كراهية الوصال ـ لما ذكرنا ولما فيه من ضعف القوى وإنهاك الأبدان ـ جمهور العلماء. وقد حرّمه بعضهم لما فيه من مخالفة الظاهر والتشبيه بأهل الكتاب، قال ﷺ: «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر». خرّجه مسلم وأبو داود. وفي البخاري عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا تواصلوا فأيّكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السّحر» قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله؛ قال: «لست كهيئتكم إني أبيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني». قالوا: وهذا إباحة لتأخير الفطر إلى السّحر، وهو غاية في الوصال لمَن أراده، ومنع من اتصال يوم بيوم؛ وبه قال أحمد وإسحٰق وابن وهب صاحب مالك. واحتجّ مَن أجاز الوصال بأن قال: إنما كان النّهي عن الوصال لأنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، فخشي رسول الله ﷺ أن يتكلّفوا الوصال وأعلى المقامات فيفتروا أو يضعفوا عمّا كان أنفع منه من الجهاد والقوة على العدو، ومع حاجتهم في ذلك الوقت وكان هو يلتزم في خاصّة نفسه الوصال وأعلى مقامات الطاعات، فلما سألوه عن وِصالهم أبدى لهم فارقاً بينه

---

(١) آية ١٧٨ ـ البقرة.

وبينهم، وأعلمهم أن حالته في ذلك غير حالاتهم فقال: «لست مثلكم إني أبيت يطعمني ربّي ويسقيني». فلما كمل الإيمان في قلوبهم واستحكم في صدورهم ورسخ، وكثر المسلمون وظهروا على عدوّهم واصل أولياء الله وألزموا أنفسهم أعلى المقامات. والله أعلم.

قلت: ترك الوصال مع ظهور الإسلام وقهر الأعداء أولى، وذلك أرفع الدرجات وأعلى المنازل والمقامات. والدليل على ذلك ما ذكرناه، وأن الليل ليس بزمان صوم شرعي، حتى لو شرع إنسان فيه الصوم بنيّة ما أثيب عليه، والنبيّ ﷺ ما أخبر عن نفسه أنه واصل، وإنما الصحابة ظنوا ذلك فقالوا: إنك تواصل، فأخبر أنه يطعم ويسقى. وظاهر هذا الحقيقة، أنه ﷺ يؤتى بطعام الجنة وشرابها. وقيل: إن ذلك محمول على ما يرد على قلبه من المعاني واللطائف، وإذا احتمل اللفظ الحقيقة والمجاز فالأصل الحقيقة حتى يرد دليل يُزيلها. ثم لمّا أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم وهو على عادته كما أخبر عن نفسه، وهم على عادتهم حتى يضعفوا ويقلّ صبرهم فلا يواصلوا؛ وهذه حقيقة التنكيل حتى يدعوا تعمّقهم وما أرادوه من التشديد على أنفسهم. وأيضاً لو تنزّلنا على أن المراد بقوله: «أطعم وأسقى» المعنى لكان مُفطِراً حَكَماً؛ كما أن مَن اغتاب في صومه أو شَهِدَ بزور مُفطِر حُكماً، ولا فرق بينهما؛ قال ﷺ: «مَن لم يدع قول الزّور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه».

٥٠٧ ـ مسألة: وجوب الكفّارة على مَن أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جماع.

قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾(١) جعل الله جلّ ذكره الليل ظرفاً للأكل والشرب والجماع، والنهار ظرفاً للصيام؛ فبيّن أحكام الزمانين وغاير بينهما، فلا يجوز في اليوم شيء مما أباحه بالليل إلاّ لمسافر أو مريض، فمَن أفطر في رمضان من غير ذكر فلا يخلو إما أن يكون عامداً أو ناسياً؛ فإن كان الأول فقال مالك: مَن أفطر في رمضان عامداً بأكل أو شرب أو جُماع فعليه القضاء والكفّارة؛ لِما رواه في موطئه، ومسلم في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً أفطر في رمضان وأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، الحديث. وبهذا قال الشعبي. وقال الشافعي وغيره: إن هذه الكفّارة إنما تختصّ بمَن أفطر بالجماع، لحديث أبي هريرة أيضاً قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، الحديث، وفيه ذكر الكفّارة على الترتيب. أخرجه مسلم. وحملوا هذه القضية

(١) آية ١٧٨ ـ البقرة.

على القضية الأولى فقالوا: هي واحدة، وهذا غير مسلّم به بل هما قضيتان مختلفتان لأن مساقهما مختلف، وقد علّق الكفّارة على مَن أفطر مجرّداً عن القيود فلزم مطلقاً؛ وبهذا قال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحق وأبو ثور والطبري وابن المنذر. ورُوِيَ ذلك عن عطاء في رواية، وعن الحسن والزهري، ويلزم الشافعي القول به فإنه يقول: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدلّ على عموم الحكم. وأوجب الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاك حرمة الشهر.

٥٠٨ ـ مسألة: الاختلاف فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان.

واختلفوا أيضاً فيما يجب على المرأة يطؤها زوجها في رمضان؛ فقال مالك وأبو يوسف وأصحاب الرأي: عليها مثل ما على الزوج. وقال الشافعي: ليس عليها إلاّ كفّارة واحدة، وسواء طاوعته أو أكرهها؛ لأن النبي ﷺ أجاب السائل بكفّارة واحدة ولم يفصل. ورُوِيَ عن أبي حنيفة: إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفّارة، وإن أكرهها فعليه كفّارة واحدة لا غير. وهو قول سحنون بن سعيد المالكي. وقال مالك: عليه كفّارتان. وهو تحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

٥٠٩ ـ مسألة: الردّ على مَن قال: إن المطاوعة لزوجها في نهار رمضان ليس عليها كفّارة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1] استدلّ به بعض الشافعية على أن المطاوعة في نهار رمضان لزوجها على الوطء لا تساويه في وجوب الكفّارة عليها. ابن العربي: وهذه منه غفلة، فإن هذا خبر عن شرع مَن قبلنا وهم لا يقولون به. وهذه الصالحة إنما قصدت بكلامها ما تشهد به بيّنة حالها ومَقْطع كلامها، فإنها نذرت خدمة المسجد في ولدها، فلما رأته أُنثى لا تصلح وأنها عورة اعتذرت إلى ربّها من وجودها لها على خلاف ما قصدته فيها.

٥١٠ ـ مسألة: حكم مَن جامع ناسياً لصومه أو أكل.

واختلفوا أيضاً فيمَن جامع ناسياً لصومه أو أكل؛ فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وإسحق: ليس عليه في الوجهين شيء لا قضاء ولا كفّارة. وقال مالك والليث والأوزاعي: عليه القضاء ولا كفّارة. ورُوِيَ مثل ذلك عن عطاء. وقد رُوِيَ عن عطاء أن عليه الكفّارة إن جامع، وقال: مثل هذا لا يُنسى. وقال قوم من أهل الظاهر: سواء وطىء ناسياً أو عامداً

(١) آية ٣٦ ـ آل عمران.

فعليه القضاء والكفّارة؛ وهو قول ابن الماجشـون عبد الملك، وإليـه ذهب أحمد بن حنبـل؛ لأن الحديث الموجب للكفّارة لم يفرّق فيـه بين الناسي والعـامد. قـال ابن المنذر: لا شيء عليه.

٥١١ ـ مسألة: حكم مَن أكل ناسياً فظن أن ذلك قد فطّره فجامع عامداً.

قال مالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي: إذا أكـل ناسيـاً فظن أن ذلـك قد فـطره فجـامع عـامداً أن عليـه القضاء ولا كفّـارة عليـه. قـال ابن المنـذر: وبـه نقـول. وقيـل في المذهب: عليه القضاء والكفّارة إن كان قاصـداً لهَتْك حُـرمة صـومه جـراءةً وتهاونـاً. قال أبـو عمر: وقد كان يجب على أصل مالك أن لا يكفر، لأن مَن أكل ناسياً فهو عنده مفـطر يقضي يومه ذلك؛ فأيّ حُرمة هَتَـك وهو مُفـطِر. وعند غيـر مالـك: ليس بمُفطِر كـلّ مَن أكل نـاسياً لصومه.

قلت: وهو الصحيح، وبـه قال الجمهـور: إن كل مَن أكـل أو شرب نـاسياً فـلا قضاء عليه وإن صومه تامّ؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل الصائم نـاسياً أو شرب ناسياً فإنما هو رزق سـاقه الله تعالى [إليه] ولا قضاء عليه ـ في رواية ـ وليُتِمّ صومه فإن الله أطعمه وسقاه». أخـرجه الـدارقطني. وقـال: إسناد صحيـح وكلّهم ثقات. قـال أبو بكـر الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عمّن أكل ناسياً في رمضان قال: ليس عليه شيء؛ لحـديث أبي هريرة. ثم قال أبو عبد الله مالك: وزعموا أن مالكاً يقول: عليه القضاء، وضحك. قـال ابن المنذر: لا شيء عليه، لقول النبي ﷺ لمَن أكل أو شرب ناسياً: «يتمّ صومه» فأتمّـه فهو صوم تامّ كامل.

قلت: وإذا كان مَن أفطر ناسياً لا قضاء عليه وصومه صـوم تامّ فعليـه إذا جامـع عامـداً القضاء والكفّارة ـ والله أعلم ـ كمَن لم يفطر ناسياً. وقد احتجّ علماؤنـا على إيجاب القضـاء بأن قالوا: المطلوب منه صيام يوم تامّ لا يقع به خرم؛ لقولـه تعالى: ﴿ ثم أتمّـوا الصيام إلى الليـل ﴾[1] وهذا لم يـاتِ به على التمـام فهو بـاقٍ عليه، ولعـلّ الحديث في صـوم التـطوّع لخفّته. وقد جاء في صحيحي البخاري ومسلم: «مَن نَسِيَ وهو صائم فـأكل أو شـرب فليُتِمّ صومه». فلم يذكر قضاء ولا تعرّض له، بل الذي تعرّض لـه سقوط المؤاخـذة والأمر بمضيّـه على صومه وإتمامه، هذا إن كان واجباً فدلّ على ما ذكرنـاه من القضاء. فـأما صـوم التطوّع فلا قضاء فيه لمَن أكل ناسياً؛ لقوله ﷺ: «لا قضاء عليه».

قلت: هذا ما احتجّ به علماؤنا وهو صحيح، لولا ما صـحّ عن الشّارع مـا ذكرنـاه وقد

---

(١) آية ١٧٨ ـ البقرة.

جاء بالنص الصريح وهو ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفّارة». أخرجه الدارقطني وقال: تفرّد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري؛ فزال الاحتمال وارتفع الإشكال، والحمد لله ذي الجلال والكمال.

٥١٢ ـ مسألة: حكم المباشرة للصائم.

لمّا بيّن سبحانه محظورات الصيام وهي الأكل والشرب والجماع ولم يذكر المباشرة التي هي اتصال البَشرة بالبشرة كالقُبلة والجسّة وغيرها، دلّ ذلك على صحة صوم مَن قبّل وباشر؛ لأن فحوى الكلام إنما يدلّ على تحريم ما أباحه الليل وهو الأشياء الثلاثة، ولا دلالة فيه على غيرها بل هو موقوف بالدليل؛ ولذلك شاع الاختلاف فيه، واختلف علماء السلف فيه؛ فمن ذلك المباشرة. قال علماؤنا: يُكرَه لمَن لا يأمن على نفسه ولا يملكها لئلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان ينهى عن القُبلة والمباشرة للصائم؛ وهذا ـ والله أعلم ـ خوف ما يحدث عنهما، فإن قبّل وسلّم فلا جُناح عليه، وكذلك إن باشر. وروى البخاري عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر وهو صائم وممّن كره القُبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعروة بن الزبير. وقد رُوِيَ عن ابن مسعود أنه يقضي يوماً مكانه، والحديث حجّة عليهم. قال أبو عمر: ولا أعلم أحداً رخّص فيها لمَن يعلم أنه يتولّد عليه منها ما يفسد صومه؛ فإن قبّل فأمنى عليه القضاء ولا كفّارة؛ قاله أبو حنيفة وأصحابه والثّوري والحسن والشافعي، واختاره ابن المنذر وقال: لا، ليس لمَن أوجب عليه الكفّارة حجة. قال أبو عمر: ولو قبّل فأمذى لم يكن عليه شيء عندهم. وقال أحمد: مَن قبّل فأمذى أو أمنى فعليه القضاء ولا كفّارة عليه إلاّ على مَن جامع فأولج عامداً أو ناسياً. وروى ابن القاسم عن مالك فيمَن قبّل أو باشر فأنعظ ولم يخرج منه ماء جملةً عليه القضاء. وروى ابن وهب عنه لا قضاء عليه حتى يمذي. قال القاضي أبو محمد: واتفق أصحابنا على ألاّ كفّارة عليه. وإن كان مَنياً فهل تلزمه الكفّارة مع القضاء؟ فلا يخلو أن يكون قبّل قُبلة واحدة فأنزل، أو قبّل فالتذّ فعاود فأنزل. فإن كان قبّل قُبلة واحدة أو باشر أو لمس مرة، فقال أشهب وسحنون: لا كفّارة عليه حتى يكرّر. وقال ابن القاسم: يكفّر في ذلك كله إلاّ في النظر فلا كفّارة عليه حتى يكرّر. وممّن قال بوجوب الكفّارة عليه إذا قبّل أو باشر أو لاعب امرأته أو جامع دون الفرج فأمنى: الحسن البصري وعطاء وابن المبارك وأبو ثور وإسحٰق، وهو قول مالك في المدوّنة. وحجّة قول أشهب أن اللمس والقُبلة والمباشرة ليست تُفطِر في نفسها، وإنما يبقى أن تؤول إلى الأمر الذي يقع به الفطر، فإذا فعل مرة واحدة ولم يقصد الإنزال وإفساد الصوم فلا كفّارة عليه كالنظر إليها، وإذا كرّر ذلك فقد قصد إفساد صومه فعليه الكفّارة كما لو تكرّر النظر. قال اللخمي: واتفق جميعهم

في الإنزال عن النظر ألاّ كفّارة عليه إلاّ أن يتابع. والأصل أنه لا تجب الكفّارة إلاّ على مَن قصد الفطر وانتهاك حرمة الصوم، فإذا كان ذلك وجب أن ينظر إلى عادة مَن نزل به ذلك، فإن كان ذلك شأنه أن يُنزِل عن قُبلة أو مباشرة مرة، أو كانت مختلفة مرة يُنزِل ومرة لا يُنزِل، رأيت عليه الكفّارة؛ لأن فاعل ذلك قاصد لانتهاك صومه أو متعرّض له. وإن كانت عادته السلامة فقدر أن يكون منه خلاف العادة لم يكن عليه كفّارة، وقد يحتمل قول مالك في وجوب الكفّارة لأن ذلك لا يجري إلاّ ممّن يكون ذلك طبعه واكتفى بما ظهر منه. وحمل أشهب الأمر على الغالب من الناس أنهم يسلمون من ذلك، وقولهم في النظر دليل على ذلك.

قلت: ما حكاه من الاتفاق في النظر وجعله أصلاً ليس كذلك؛ فقد حكى الباجي في المنتقى: فإن نظر نظرة واحدة يقصد بها اللذّة فقد قال الشيخ أبو الحسن: عليه القضاء والكفّارة. قال الباجي: وهو الصحيح عندي؛ لأنه إذا قصد به الاستمتاع كان كالقُبلة وغير ذلك من أنواع الاستمتاع؛ والله أعلم. وقال جابر بن زيد والثّوري وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن ردّد النظر إلى المرأة حتى أمنى: فلا قضاء عليه ولا كفّارة. قاله ابن المنذر. قال الباجي: وروى في المدوّنة ابن نافع عن مالك أنه إن نظر إلى امرأته متجرّدة فالتذّ فأنزل، عليه القضاء دون الكفّارة.

٥١٣ ـ مسألة: صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جُنُب.

والجمهور على صحة صوم مَن طلع عليه الفجر وهو جُنُب. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: «وذلك جائز إجماعاً، وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أن مَن أصبح جُنُباً فإن صومه صحيح».

قلت: أما ما ذكر من وقوع الكلام فصحيح مشهور، وذلك قول أبي هريرة: مَن أصبح جُنُباً فلا صوم له. أخرجه الموطأ وغيره. وفي كتاب النسائي أنه قال لمّا رُوجِعَ: والله ما أنا قتلته، محمد ﷺ ـ والله ـ قاله. وقد اختلف في رجوعه عنها؛ وأشهر قوله عند أهل العلم أنه لا صوم له، حكاه ابن المنذر. ورُوِيَ عن الحسن بن صالح وعن أبي هريرة أيضاً قول ثالث قال: إذا علم بجنابته ثم نام حتى يصبح فهو مُفطِر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم. رُوِيَ ذلك عن عطاء وطاوس وعروة بن الزبير. ورُوِيَ عن الحسن والنخعي أن ذلك يُجزى في التطوّع ويَقضي في الفرض.

قلت: فهذه أربعة أقوال للعلماء فيمن أصبح جُنُباً، والصحيح منها مذهب الجمهور لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وأُمّ سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جُنُباً من جماع غير

احتلام ثم يصوم. وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ﷺ يدركه الفجر في رمضان وهو جُنُب من غير حلم فيغتسل ويصوم. أخرجهما البخاري ومسلم، وهو الذي يُفهَم من ضرورة قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فالآن باشروهنّ ﴾[1] الآية؛ فإنه لمّا مدّ إباحة الجماع إلى طلوع الفجر فبالضرورة يعلم أن الفجر يطلع عليه وهو جُنُب، وإنما يتأتّى الغسل بعد الفجر. وقد قال الشافعي: ولو كان الذَّكَر داخل المرأة فنزعه مع طلوع الفجر أنه لا قضاء عليه. وقال المزني: عليه القضاء لأنه من تمام الجماع. والأول أصحّ لما ذكرنا من قول علمائنا.

٥١٤ ـ مسألة: حكم الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تصبح.

واختلفوا في الحائض تطهر قبل الفجر وتترك التطهّر حتى تصبح؛ فجمهورهم على وجوب الصوم عليها وإجزائه سواء تركته عمداً أو سهواً كالجُنُب، وهو قول مالك وابن القاسم. وقال عبد الملك: إذا طهرت الحائض قبل الفجر فأخّرت غسلها حتى طلع الفجر فيومها يوم فطر؛ لأنها في بعضه غير طاهرة وليست كالجُنُب لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيضة تنقضه. هكذا ذكره أبو الفرج في كتابه عن عبد الملك. وقال الأوزاعي: تقضي لأنها فرّطت في الاغتسال. وذكر ابن الجلّاب عن عبد الملك أنها إن طهرت قبل الفجر في وقت يمكنها فيه الغسل ففرّطت ولم تغتسل حتى أصبحت لم يضرّها كالجُنُب، وإن كان الوقت ضيقاً لا تدرك فيه الغسل لم يجز صومها ويومها يوم فطر. وقاله مالك. وهي كمَن طلع عليها الفجر وهي حائض. وقال محمد بن مسلمة في هذه: تصوم وتقضي، مثل قول الأوزاعي. ورُوِيَ عنه أنه شذّ فأوجب على مَن طهرت قبل الفجر ففرّطت وتوانت وتأخّرت حتى تصبح الكفّارة مع القضاء.

٥١٥ ـ مسألة: المرأة تطهر ليلاً في رمضان، تصوم وتقضي اليوم احتياطاً.

وإذا طهرت المرأة ليلاً في رمضان فلم تَدْرِ أكان ذلك قبل الفجر أو بعده، صامت وقضت ذلك اليوم احتياطاً ولا كفّارة عليها.

٥١٦ ـ مسألة: حكم الحجامة للصائم.

رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: «أفطر الحاجم والمحجوم». من حديث ثوبان وحديث شدّاد بن أوس وحديث رافع بن خديج، وبه قال أحمد وإسحٰق، وصحّح أحمد حديث شدّاد بن أوس، وصحّح عليّ بن المديني حديث رافع بن خديج. وقال مالك والشافعي والثّوري: لا قضاء عليه إلّا أنه يكره له ذلك من أجل التغرير. وفي صحيح مسلم من حديث

---

(١) آية ١٧٨ ـ البقرة.

أنس أنه قيل له: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلاّ من أجل الضعف. وقال أبو عمر: حديث شدّاد ورافع وثوبان عندنا منسوخ بحديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ احتجم صائماً محرماً: لأن في حديث شدّاد بن أوس وغيره أنه ﷺ مرّ عام الفتح على رجل يحتجم لثمانِ عشرة ليلة خَلَت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». واحتجم هو ﷺ عام حجة الوداع وهو محرم صائم؛ فإذا كانت حجّته ﷺ عام حجة الوداع فهي ناسخة لا محالة، لأنه ﷺ لم يدركه بعد ذلك رمضان؛ لأنه توفي في ربيع الأول.

٥١٧ ـ مسألة: مَن نوى الفطر في نهار رمضان ولم يفطر فعليه القضاء استحساناً.

من تمام الصوم استصحاب النيّة دون رفعها، فإن رفعها في بعض النهار ونوى الفطر إلاّ أنه لم يأكل ولم يشرب فجعله في المدوّنة مُفطِراً وعليه القضاء. وفي كتاب ابن حبيب أنه على صومه، قال: ولا يخرجه من الصوم إلاّ الإفطار بالفعل وليس بالنيّة. وقيل: عليه القضاء والكفّارة. وقال سحنون: إنما يكفّر مَن بيّت الفطر، فأما مَن نواه في نهاره فلا يضرّه وإنما يقضي استحساناً. قلت: هذا حَسَن.

٥١٨ ـ مسألة: مَن ظنّ أن الشمس قد غربت لغيم فأفطر فعليه القضاء.

فإن ظن أن الشمس قد غربت لغيم أو غيره ثم طلعت الشمس فعليه القضاء في قول أكثر العلماء. وفي البخاري عن أسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهما ـ قالت: أفطرنا على عهد رسول الله ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس، قيل لهشام: فأمروا بالقضاء قال: فلا بدّ من قضاء؟ قال عمر في الموطأ في هذا: الخطب يسير وقد اجتهدنا [في الوقت] يريد القضاء. ورُوِيَ عن عمر أنه قال: لا قضاء عليه؛ وبه قال الحسن البصري لا قضاء عليه كالناسي؛ وهو قول إسحٰق وأهل الظاهر. وقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ إلى الليل ﴾[1] يردّ هذا القول. والله أعلم.

٥١٩ ـ مسألة: حكم مَن أفطر وهو شاكٌ في غروب الشمس أو أكل وهو شاكٌ في طلوع الفجر.

فإذا أفطر وهو شاكٌ في غروبها كفّر مع القضاء؛ قاله مالك، إلاّ أن يكون الأغلب عليه غروبها، ومَن شكّ عنده في طلوع الفجر لزمه الكفّ عن الأكل؛ فإن أكل مع شكّه فعليه القضاء كالناسي، لم يختلف في ذلك قوله. ومن أهل العلم بالمدينة وغيرها مَن لا يرى عليه شيئاً حتى يتبيّن له طلوع الفجر، وبه قال ابن المنذر. وقال الكيا الطبري: «وقد ظن قوم أنه

(١) آية ١٧٨ ـ البقرة.

إذا أُبيح له الفطر إلى أول الفجر فإذا أكل على ظن أن الفجر لم يطلع فقد أكل بإذن الشرع في وقت جواز الأكل فلا قضاء عليه. كذلك قال مجاهد وجابر بن زيد. ولا خلاف في وجوب القضاء إذا غمّ عليه الهلال في أول ليلة من رمضان إذا أكل ثم بانَ أنه من رمضان، والذي نحن فيه مثله، وكذلك الأسير في دار الحرب إذا أكل ظنّاً أنه من شعبان ثم بانَ خلافه».

٥٢٠ ـ مسألة: صحة الفطر متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض.

قوله تعالى: ﴿ مريضاً ﴾[1] للمريض حالتان، إحداهما: ألاّ يطيق الصوم بحال؛ فعليه الفطر واجباً. الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقّة؛ فهذا يستحبّ له الفطر، ولا يصوم إلاّ جاهل. قال ابن سيرين: متى حصل الإنسان في حال يستحق بها اسم المرض صحّ الفطر قياساً على المسافر لعلّة السفر، وإن لم تدعُ إلى الفطر ضرورة. قال طريف بن تمام العطاردي: دخلت على محمد بن سيرين في رمضان وهو يأكل؛ فلما فرغ قال: إنه وجعت أصبعي هذه. وقال جمهور من العلماء: إذا كان به مرض يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو يخاف تزيّده صحّ له الفطر. قال ابن عطية: وهذا مذهب حذّاق أصحاب مالك وبه يناظرون. وأما لفظ مالك فهو المرض الذي يشقّ على المرء ويبلغ به. وقال ابن خويزمنداد: واختلفت الرواية عن مالك في المرض المُبيح للفطر؛ فقال مرة: هو خوف التلف من الصيام. وقال مرة: شدّة المرض والزيادة فيه والمشقّة الفادحة. وهذا صحيح مذهبه وهو مقتضى الظاهر؛ لأنه لم يخصّ مرضاً من مرض فهو مُباح في كل مرض، إلاّ ما خصّه الدليل من الصّداع والحُمّى والمرض اليسير الذي لا كلفة معه في الصيام. وقال الحسن: إذا لم يقدر في المرض على الصلاة قائماً أفطر. وقاله النخعي. وقالت فرقة: لا يفطر بالمرض إلاّ مَن دعته ضرورة المرض نفسه إلى الفطر، ومتى احتمل الضرورة معه لم يفطر. وهذا قول الشافعي رحمه الله تعالى.

قلت: قول ابن سيرين أعدل شيء في هذا الباب إن شاء الله تعالى. قال البخاري: اعتللت بنيسابور علّة خفيفة وذلك في شهر رمضان؛ فعادني إسحٰق بن راهويه في نفر من أصحابه فقال لي: أفطرت يا أبا عبد الله؟ فقلت: نعم. قال: خشيت أن تضعف عن قبول الرخصة. قلت: حدّثنا عبدان عن ابن المبارك عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: من أيّ المرض أفطر؟ قال: من أيّ مرض كان؛ كما قال تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً ﴾[2] قال

(١) في قوله تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً... ﴾ الآية ١٨٤ ـ البقرة.
(٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.

البخاري: وهذا الحديث لم يكن عند إسحٰق. وقال أبو حنيفة؛ إذا خاف الرجل على نفسه وهو صائم إن لم يفطر أن تزداد عينه وجعاً أو حماه شدّة أفطر.

٥٢١ ـ مسألة: السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر.

قوله تعالى: ﴿ أو على سفر ﴾[1] اختلف العلماء في السفر الذي يجوز فيه الفطر والقصر، بعد إجماعهم على سفر الطاعة كالحجّ والجهاد، ويتّصل بهذين صلة الرحم وطلب المعاش الضروري. وأما سفر التجارات والمُباحات فمُختَلَف فيه بالمنع والإجازة، والقول بالجواز أرجح. وأما سفر العاصي فيختلف فيه بالجواز والمنع، والقول بالمنع أرجح؛ قاله ابن عطية. ومسافة الفطر عند مالك حيث تقصر الصلاة. واختلف العلماء في قدر ذلك؛ فقال مالك: يوم وليلة. ثم رجع فقال: ثمانية وأربعون ميلاً ـ قال ابن خويزمنداد: وهو ظاهر مذهبه ـ وقال مرة: اثنان وأربعون ميلاً. وقال مرة: ستة وثلاثون ميلاً. وقال مرة: مسيرة يوم وليلة. ورُوِيَ عنه يومان؛ وهو قول الشافعي. وفصل مرة بين البرّ والبحر فقال: في البحر مسيرة يوم وليلة، وفي البرّ ثمانية وأربعون ميلاً. وفي المذهب ثلاثون ميلاً. وفي غير المذهب ثلاثة أميال. وقال ابن عمر وابن عباس والثوري في سفر ثلاثة أيام؛ حكاه ابن عطية.

قلت: والذي في البخاري: وكان ابن عمر وابن عباس يفطران ويقصران في أربعة برد، وهي ستّة عشر فرسخاً.

٥٢٢ ـ مسألة: حكم مَن يؤمل السفر، وأفطر قبل أن يخرج.

اتفق العلماء على أن المسافر في رمضان لا يجوز له أن يبيت الفطر؛ لأن المسافر لا يكون مسافراً بالنيّة بخلاف المقيم، وإنما يكون مسافراً بالعمل والنهوض، والمقيم لا يفتقر إلى عمل؛ لأنه إذا نوى الإقامة كان مقيماً في الحين؛ لأن الإقامة لا تفتقر إلى عمل، فافترقا. ولا خلاف بينهم أيضاً في الذي يؤمل السفر أنه لا يجوز له أن يفطر قبل أن يخرج؛ فإن أفطر فقال ابن حبيب: إن كان قد تأهّب لسفره وأخذ في أسباب الحركة فلا شيء عليه. وحُكِيَ ذلك عن أصبغ وابن الماجشون. فإن عاقه عن السفر عائق كان عليه الكفّارة، وحسبه أن ينجو إن سافر. وروى عيسى عن ابن القاسم أنه ليس عليه إلاّ قضاء يوم؛ لأنه متأوّل في فطره. وقال أشهب: ليس عليه شيء من الكفّارة سافر أو لم يسافر. وقال سحنون: عليه الكفّارة سافر أو لم يسافر، وهو بمنزلة المرأة تقول: غداً تأتيني حيضتي فتفطر لذلك. ثم

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو على سفر... ﴾ الآية ١٨٤ ـ البقرة.

رجع إلى قول عبد الملك وأصبغ وقال: ليس مثل المرأة؛ لأن الرجل يحدث السفر إذا شاء، والمرأة لا تحدث الحيضة.

قلت: قول ابن القاسم وأشهب في نفي الكفّارة حسن؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله والذمّة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلاّ بيقين ولا يتعيّن مع الاختلاف، ثم إنه مقتضى قوله تعالى: ﴿ أو على سفر ﴾[1]. وقال أبو عمر: هذا أصحّ أقاويلهم في هذه المسألة؛ لأنه غير منتهك لحُرمة الصوم بقصد إلى ذلك، وإنما هو متأوّل، ولو كان الأكل مع نيّة السفر يُوجِب عليه الكفّارة لأنه كان قبل خروجه ما أسقطها عنه خروجه. فتأمّل ذلك تجده كذلك إن شاء الله تعالى. وقد روى الدارقطني: حدّثنا أبو بكر النيسابوري، حدّثنا إسماعيل بن إسحٰق بن سهل بمصر قال: حدّثنا ابن أبي مريم، حدّثنا محمد بن جعفر، أخبرني زيد بن أسلم قال: أخبرني محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب أنه قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت دابّته ولبس ثياب السفر وقد تقارب غروب الشمس، فدعا بطعام فأكل منه ثم ركب. فقلت له: سُنّة؟ قال: نعم. ورُوِيَ عن أنس أيضاً قال: قال لي أبو موسى: ألم أنبأنّك إذا خرجت خرجت صائماً، وإذا دخلت دخلت صائماً؟ فإذا خرجت فاخرج مُفطِراً وإذا دخلت فادخل مُفطِراً. وقال الحسن البصري: يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج. وقال أحمد: يفطره إذا برز عن البيوت. وقال إسحٰق: لا، بل حين يضع رجله في الرّحل. قال ابن المنذر: قول أحمد صحيح؛ لأنهم يقولون لمَن أصبح صحيحاً ثم اعتلّ: إنه يفطر بقية يومه، وكذلك إذا أصبح في الحضر ثم خرج إلى السفر فله كذلك أن يفطر. وقالت طائفة: لا يفطر يومه ذلك وإن نهض في سفره. كذلك قال الزهري ومكحول ويحيىٰ بن الأنصاري ومالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي. واختلفوا إن فعل؛ فكلّهم قال: يقضي ولا يكفّر. قال مالك: لأن السفر عذر طارىء فكان كالمرض يطرأ عليه. ورُوِيَ عن بعض أصحاب مالك أنه يقضي ويكفّر؛ وهو قول ابن كنانة والمخزومي وحكاه الباجي عن الشافعي، واختاره ابن العربي وقال به. قال: لأن السفر عذر طرأ بعد لزوم العبادة ويخالف المرض والحيض؛ لأن المرض يُبيح له الفطر، والحيض يحرّم عليها الصوم، والسفر لا يُبيح له ذلك فوجبت عليه الكفّارة لهتك حُرمته. قال أبو عمر: وليس هذا بشيء؛ لأن الله سبحانه قد أباح له الفطر في الكتاب والسُّنّة. وأما قولهم: لا يفطر؛ فإنما ذلك استحباب لما عقده، فإن أخذ برخصة الله كان عليه القضاء، وأما الكفّارة فلا وجه لها، ومَن أوجبها فقد أوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ. وقد رُوِيَ عن ابن عمر في هذه المسألة: يفطر إن شاء في يومه ذلك إذا خرج مسافراً؛ وهو قول الشعبي وأحمد وإسحٰق.

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.

قلت: وقد ترجم البخاري رحمه الله على هذه المسألة «باب مَن أفطر في السفر ليراه الناس» وساق الحديث عن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان، ثم دعا بماء فرفعه إلى يديه ليراه الناس فأفطر حتى قَدِمَ مكة وذلك في رمضان. وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن عباس وقال فيه: ثم دعا بإناء فيه شراب شربه نهاراً ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة. وهذا نصّ في الباب فسقط ما خالفه وبالله التوفيق. وفيه أيضاً حجّة على مَن يقول: إن الصوم لا ينعقد في السفر. رُوِيَ عن عمر وابن عباس وأبي هريرة وابن عمر؛ قال ابن عمر: مَن صام في السفر قضى في الحضر. وعن عبد الرحمن بن عوف: الصائم في السفر كالمفطر في الحضر. وقال به قوم من أهل الظاهر واحتجّوا بقوله تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾[1]، وبما روى كعب بن عاصم قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «ليس من البرّ الصيام في السفر». وفيه أيضاً حجّة على مَن يقول: إن مَن بيّت الصوم في السفر فله أن يفطر وإن لم يكن له عذر. وإليه ذهب مطرف وهو أحد قولي الشافعي وعليه جماعة من أهل الحديث. وكان مالك يوجب عليه القضاء والكفّارة؛ لأنه كان مخيّراً في الصوم والفطر، فلما اختار الصوم وبيّته لزمه ولم يكن له الفطر؛ فإن أفطر عامداً من غير عذر كان عليه القضاء والكفّارة. وقد رُوِيَ عنه أنه لا كفّارة عليه؛ وهو قول أكثر أصحابه إلّا عبد الملك فإنه قال: إن أفطر بجماع كفَّر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له؛ لأن المسافر إنما أُبيح له الفطر ليقوى بذلك على سفره. وقال سائر العلماء بالعراق والحجاز: إنه لا كفّارة عليه، منهم الثّوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وسائر فقهاء الكوفة. قاله أبو عمر.

٥٢٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر.

واختلف العلماء في الأفضل من الفطر أو الصوم في السفر؛ فقال مالك والشافعي في بعض ما رُوِيَ عنهما: الصوم أفضل لمَن قَوِيَ عليه. وجُلّ مذهب مالك التخيير، وكذلك مذهب الشافعي. قال الشافعي ومَن اتّبعه: هو مُخيّر؟ ولم يفصّل. وكذلك ابن علية؛ لحديث أنس قال: سافرنا مع النبي ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. خرّجه مالك والبخاري ومسلم. ورُوِيَ عن عثمان بن أبي العاص الثقفي وأنس بن مالك صاحبي رسول الله ﷺ أنهما قالا: الصوم في السفر أفضل؛ لمَن قدر عليه. وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ورُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس: الرخصة أفضل. وقال به سعيد بن المسيب والشعبي

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.

وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة والأوزاعي وأحمد وإسحق. فكلّ هؤلاء يقولون: الفطر أفضل؛ لقول الله تعالى: ﴿ يريد الله بكم اليُسْر ولا يريد بكم العُسْر ﴾[1].

٥٢٤ ـ مسألة: المريض المُفطِر في بلد صام أهله تسعة وعشرون يوماً يقضي تسعة وعشرين يوماً.

قوله تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخر ﴾[2] في الكلام حذف، أي: مَن يكن منكم مريضاً أو مسافراً فأفطر فليَقْض. والجمهور من العلماء على أن أهل البلد إذا صاموا تسعة وعشرين يوماً وفي البلد رجل مريض لم يصم فإنه يقضي تسعة وعشرين يوماً. وقال قوم منهم الحسن بن صالح بن حيّ: أنه يقضي شهراً بشهر من غير مُراعاة عدد الأيام. قال الكيا الطبري؛ وهذا بعيد؛ لقوله تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾ ولم يقل فشهر من أيام أُخَر. وقوله: ﴿ فعدّة ﴾ يقتضي استيفاء عدد ما أفطر فيه، ولا شك أنه لو أفطر بعض رمضان وجب قضاء ما أفطر بعدده. كذلك يجب أن يكون حكم إفطار جميعه في اعتبار عدده.

٥٢٥ ـ مسألة: الاختلاف في مَن أفطر أياماً من رمضان هل يقضيها متتابعة أم متفرّقة؟

اختلف الناس في وجوب تتابعها على قولين ذكرهما الدارقطني في «سُننه» فروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت «فعدّة من أيام أُخَر متتابعات» فسقطت «متتابعات». قال: هذا إسناد صحيح. ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يقطعه». في إسناده عبد الرحمن بن إبراهيم ضعيف الحديث. وأسنده عن ابن عباس في قضاء رمضان «صمه كيف شئت» وقال ابن عمر: «صمه كما أفطرته». وأسند عن أبي عبيدة بن الجراح وابن عباس وأبي هريرة ومعاذ بن جبل وعمرو بن العاص. وعن محمد بن المنكدر قال: بلغني أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن تقطيع صيام رمضان فقال؛ «ذلك إليك، أرأيت لو كان على أحدكم دَين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاه؟ فالله أحقّ أن يعفو ويغفر» إسناده حسن إلّا أنه مُرسَل ولا يثبت متّصلاً. وفي موطأ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: يصوم رمضان متتابعاً مَن أفطره متتابعاً من مرض أو في سفر. قال الباجي في «المنتقى»: يحتمل أن يريد الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد الإخبار عن الاستحباب. وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء. وإن فرّقه أجزاه؛ وبذلك قال مالك

---

(١) آية ١٨٥ ـ البقرة.

(٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.

والشافعي. والدليل على صحة هذا قوله تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾[1] ولم يحصِ متفرّقة من متتابعة. وإذا أتى بها متفرّقة فقد صام عدّة من أيام أُخَر، فوجب أن يجزيه. ابن العربي: إنما وجب التتابع في الشهر لكونه معيناً، وقد عَدِمَ التعيين في القضاء فجاز التفريق.

٥٢٦ ـ مسألة: وجوب قضاء أيام رمضان من غير تعيين زمان.

لمّا قال تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾[2] دلّ ذلك على وجوب القضاء من غير تعيّن لزمان؛ لأن اللفظ مسترسل على الأزمان ولا يختصّ ببعضها دون بعض. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلاّ في شعبان. الشغل من رسول الله. أو برسول الله ﷺ في رواية. وذلك لمكان رسول الله ﷺ. وهذا نص وزيادة بيان للآية. وذلك يردّ على داود قوله: إنه يجب عليه قضاؤه ثاني شوّال. ومَن لم يصمه ثم مات فهو آثم عنده؛ وبنى عليه أنه لو وجب عليه عتق رقبة فوجد رقبة تُباع بثمن فليس له أن يتعدّاها ويشتري غيرها؛ لأن الفرض عليه أن يعتق أول رقبة يجدها، فلا يجزيه غيرها. ولو كانت عنده رقبة فلا يجوز له أن يشتري غيرها ولو مات الذي عنده فلا يبطل العتق. كما يبطل فيمَن نذر أن يعتق رقبة بعينها فماتت يبطل نذره، وذلك يفسد قوله. وقال بعض الأصوليين: إذا مات بعد مضيّ اليوم الثاني من شوّال لا يعصى على شرط العزم. والصحيح أنه غير آثم ولا مفرّط. وهو قول الجمهور، غير أنه يستحبّ له تعجيل القضاء لئلا تدركه المنية فيبقى عليه الفرض.

٥٢٧ ـ مسألة: في معنى قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾.

واختلف العلماء في المراد بالآية[3]؛ فقيل: هي منسوخة. روى البخاري «وقال ابن نمير حدّثنا: [الأعمش حدّثنا] عمرو بن مرّة حدّثنا ابن أبي ليلى حدّثنا أصحاب محمد ﷺ: نزل رمضان فشقّ عليهم فكان مَن أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممّن يطيقه ورخص لهم في ذلك، فنسختها ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾. وعلى هذا قراءة الجمهور ﴿ يطيقونه ﴾ أي: يقدرون عليه لأن فرض الصيام هكذا: مَن أراد صام ومَن أراد أطعم مسكيناً. وقال ابن عباس: نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم، ثم نسخت بقوله: ﴿ فمَن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾[4] فزالت الرخصة إلاّ لمَن عجز منهم.

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٣) قوله تعالى: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين... ﴾ الآية ١٨٤ ـ البقرة.
(٤) آية ١٨٥ ـ البقرة.

قال الفرّاء: الضمير في ﴿ يطيقونه ﴾ يجوز أن يعود على الصيام، أي: وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا، ثم نسخ بقوله: ﴿ وأن تصوموا ﴾(١). ويجوز أن يعود على الفداء، أي: وعلى الذين يطيقون الفداء فدية. وأما قراءة «يطوقونه» على معنى يكلّفونه مع المشقّة اللاحقة لهم؛ كالمريض والحامل فإنهما يقدران عليه لكن بمشقّة تلحقهم في أنفسهم، فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك. ففسّر ابن عباس ـ إن كان الإسناد عنه صحيحاً ـ ﴿ يطيقونه ﴾ بيطوقونه ويتكلفونه فأدخله بعض النقلة في القرآن. روى أبو داود عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾(٢) قال: أثبتت للحبلى والمرضع. ورُوِيَ عنه أيضاً ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾(٣) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ـ وهما يطيقان الصوم ـ أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. وخرج الدارقطني عنه أيضاً قال: رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه، هذا إسناد صحيح. ورُوِيَ عنه أيضاً أنه قال: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ﴾(٤) ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعما مكان كل يوم مسكيناً. وهذا صحيح. ورُوِيَ عنه أيضاً أنه قال لأُم ولد له ـ حبلى أو مرضع ـ: أنت من الذين لا يطيقون الصيام، عليك الجزاء ولا عليك القضاء. وهذا إسناد صحيح. وفي رواية: كان له أُمّ ولد ترضع من غير شك فاجهدت فأمرها أن تفطر ولا تقضي. هذا صحيح.

قلت: فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة في حقّ مَن ذكر. والقول الأول صحيح أيضاً إلّا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التحصيص فكثيراً ما يطلق المتقدّمون النسخ بمعناه. والله أعلم.

وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحّاك والنخعي والزهري وربيعة والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما؛ بمنزلة المريض يفطر ويقضي. وبه قال أبو عبيد وأبو ثور، وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر. وهو قول مالك في الحبلى إن أفطرت. فأما المرضع إن أفطرت فعليها القضاء والإطعام. وقال الشافعي وأحمد: يفطران ويطعمان ويقضيان، وأجمعوا على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقّة شديدة أن يفطروا. واختلفوا فيما عليهم؛ فقال ربيعة ومالك: لا شيء عليهم. غير أن مالكاً قال: لو أطعموا عن كل يوم

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٣) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٤) آية ١٨٤ ـ البقرة.

مسكيناً كان أحبَّ إليّ. وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة: عليهم الفدية؛ وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحق إتباعاً لقول الصحابة رضي الله عن جميعهم. وقوله تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخَر ﴾[1] ثم قال: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾[2] وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين، فوجب عليهم الفدية. والدليل لقول مالك أن أن مُفطِر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكِبَر فلم يلزمه إطعام كالمسافر والمريض. ورُوِيَ هذا عن الثّوري ومكحول واختاره ابن المنذر.

٥٢٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء في مقدار الفدية على مَن أوجبوها عليه.

واختلف مَن أوجب الفدية على مَن ذكر في مقدارها؛ فقال مالك: مدّ بمدّ النبي ﷺ عن كل يوم أفطره. وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: كفّارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع برّ. ورُوِيَ عن ابن عباس نصف صاع من حنطة. ذكره الدارقطني. ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: مَن أدركه الكِبَر فلم يستطع أن يصوم فعليه لكل يوم مدّ من قمح. ورُوِيَ عن أنس بن مالك أنه ضعف عن الصوم عاماً فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين مسكيناً فأشبعهم.

٥٢٩ ـ مسألة: مَن كان عليه قضاء أيام من رمضان فلم يقضها لمانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه.

مَن كان عليه قضاء أيام من رمضان فمضت عليه عدّتها من الأيام بعد الفطر أمكنه فيها صيامه فأخّر ذلك ثم جاءه مانع منعه من القضاء إلى رمضان آخر فلا إطعام عليه؛ لأنه ليس بمفرط حين فعل ما يجوز له من التأخير. هذا قول البغداديين من المالكيين ويرونه قول ابن القاسم في المدوّنة.

٥٣٠ ـ مسألة: مَن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر.

فإن أخّر قضاءه عن شعبان الذي هو غاية الزمان الذي يقضي فيه رمضان فهل يلزمه لذلك كفّارة أولاً؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحق: نعم. وقال أبو حنيفة والحسن والنخعي وداود: لا.

قلت: وإلى هذا ذهب البخاري لقوله: ويذكر عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس أنه يطعم. ولم يذكر الله الإطعام إنما قال: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾[3].

---

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة. (٢) آية ١٨٤ ـ البقرة.

(٣) آية ١٨٤ ـ البقرة.

قلت: قد جاء عن أبي هريرة مسنداً فيمن فرّط في قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر قال: يصوم هذا مع الناس، ويصوم الذي فرّط فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً. خرّجه الدارقطني وقال: إسناد صحيح. ورُوِيَ عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ في رجل أفطر في شهر رمضان من مرض ثم صحّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر قال: «يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ويطعم لكل يوم مسكيناً». في إسناده ابن نافع وابن وجيه ضعيفان.

٥٣١ ـ مسألة: قول العلماء في مَن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر.

فإن تمادى به المرض فلم يصحّ حتى جاء رمضان آخر؛ فروى الدارقطني عن ابن عمر أنه يطعم مكان كل يوم مسكيناً مُدّاً من حنطة ثم ليس عليه قضاء. ورُوِيَ أيضاً عن أبي هريرة أنه قال: إذا لم يصحّ بين الرمضانين صام عن هذا وأطعم عن الثاني ولا قضاء عليه. وإذا صحّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر صام عن هذا وأطعم عن الماضي، فإذا أفطر قضاه. إسناد صحيح. قال علماؤنا: وأقوال الصحابة على خلاف القياس قد يحتجّ بها. ورُوِيَ عن ابن عباس أن رجلاً جاء إليه فقال: مرضت رمضانين؛ فقال له ابن عباس: استمر بك مرضك أو صححت بينهما؟ فقال: بل صحّحت؛ قال: صم رمضانين وأطعم ستّين مسكيناً. وهذا بدل من قوله: إنه لو تمادى به مرضه لا قضاء عليه. وهذا يشبه مذهبهم في الحامل والمرضع أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما.

٥٣٢ ـ مسألة: اختلاف العلماء في قدر الإطعام على مَن أوجبوه عليه.

واختلف مَن أوجب عليه الإطعام في قدر ما يجب أن يُطعم؛ فكان أبو هريرة والقاسم بن محمد ومالك والشافعي يقولون: يطعم عن كل يوم مُدّاً. وقال الثّوري: يطعم نصف صاع عن كل يوم.

٥٣٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم مَن أفطر أو جامع في قضاء رمضان.

واختلفوا فيمن أفطر أو جامع في قضاء رمضان ماذا يجب عليه؛ فقال مالك: مَن أفطر يوماً من قضاء رمضان ناسياً لم يكن عليه شيء غير قضائه، ويستحبّ له أن يتمادى فيه للاختلاف ثم يقضيه، ولو أفطره عامداً أثِمَ ولم يكن عليه غير قضاء ذلك اليوم ولا يتمادى؛ لأنه لا معنى لكفّه عمّا يكفّ الصائم هنهنا إذ هو غير صائم عند جماعة العلماء لإفطاره عامداً. وأما الكفّارة فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنها لا تجب في ذلك، وهو قول جمهور

العلماء. قال مالك: ليس على مَن أفطر يوماً من قضاء رمضان بإصابة أهله أو غير ذلك كفّارة، وإنما عليه قضاء ذلك اليوم. وقال قتادة: على مَن جامع في قضاء رمضان القضاء والكفّارة. وروى ابن القاسم عن مالك أن مَن أفطر في قضاء رمضان فعليه يومان؛ وكان ابن القاسم يفتي به ثم رجع عنه ثم قال: إن أفطر عمداً في قضاء القضاء كان عليه مكانه صيام يومين؛ كمَن أفسد حجّه بإصابة أهله، وحجّ قابلاً فأفسد حجه أيضاً بإصابة أهله كان عليه حجّتان. قال أبوعمر: قد خالفه في الحج ابن وهب وعبد الملك وليس يجب القياس على أصل مختلف فيه. والصواب عندي ـ والله أعلم ـ أنه ليس عليه في الوجهين إلاّ قضاء يوم واحد؛ لأنه يوم واحد أفسده مرتين.

قلت: وهو مقتضى قوله تعالى: ﴿ فعدّة من أيام أُخَر ﴾[1] فمتى أتى بيوم تامّ بدلاً عمّا أفطره في قضاء رمضان فقد أتى بالواجب عليه، لا يجب عليه غير ذلك. والله أعلم.

٥٣٤ ـ مسألة: قول الجمهور في مَن أفطر رمضان لعلّة فمات من علّته تلك، أو سافر فمات في سفره: أنه لا شيء عليه.

والجمهور على أن مَن أفطر رمضان لعلّة فمات من علّته تلك، أو سافر فمات في سفره ذلك أنه لا شيء عليه. وقال طاوس وقتادة في المريض يموت قبل أن يصحّ: يطعم عنه.

٥٣٥ ـ مسألة: اختلاف العلماء فيمَن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضِه هل يصوم عنه أحد؟

واختلفوا فيمَن مات وعليه صوم من رمضان لم يقضه؛ فقال مالك والشافعي والثّوري: لا يصوم أحد عن أحد. وقال أحمد وإسحٰق وأبو ثور والليث وأبو عبيد وأهل الظاهر: يُصام عنه؛ إلاّ أنهم خصّصوه بالنذر. ورُوِيَ مثله عن الشافعي. وقال أحمد وإسحٰق في قضاء رمضان: يطعم عنه. واحتجّ مَن قال بالصوم بما رواه مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «مَن مات وعليه صيام صام عنه وليّه». إلاّ أن هذا عامّ في الصوم، يخصّصه ما رواه مسلم أيضاً عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي قد ماتت وعليها صوم نذر ـ وفي رواية صوم شهر ـ أفأصوم عنها؟ قال: «أرأيت لو كان على أُمّك دَين فقضيتيه عنها أكان يؤدّي ذلك عنها»؟ قالت: نعم؛ قال: «فصومي عن أُمك». احتجّ مالك ومَن وافقه بقوله سبحانه: ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾[2]، وقوله:

(١) آية ١٨٤ ـ البقرة.
(٢) آية ١٦٤ ـ الأنعام.

﴿ وأن ليس للإنسان إلاّ ما سعى ﴾[١]، وقوله: ﴿ ولا تكسب كل نفس إلاّ عليها ﴾[٢] وبما خرّجه النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يصلّي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مُدّاً من حنطة».

قلت: وهذا الحديث عامّ فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا يصوم أحد عن أحد» صوم رمضان. فأما صوم النّذر فيجوز؛ بدليل حديث ابن عباس وغيره، فقد جاء في صحيح مسلم أيضاً من حديث بريدة نحو حديث ابن عباس، وفي بعض طرقه: صوم شهرين أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها» قالت: إنها لم تحجّ قطّ أفأحجّ عنها؟قال: «حجّي عنها». فقولها: شهرين، يبعد أن يكون رمضان. والله أعلم. وأقوى ما يحتجّ به لمالك أنه عمل أهل المدينة ويعضده القياس الجليّ وهو أنه عبادة بدنية لا مدخل للمال فيها فلا تفعل عمّن وجبت عليه كالصلاة. ولا ينقض هذا بالحج لأن للمال فيه مدخلاً.

٥٣٦ ـ مسألة: الردّ على مَن قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر.

استدلّ بهذه الآية[٣] مَن قال: إن الصوم لا ينعقد في السفر وعليه القضاء أبداً؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر ﴾ أي: فعليه عدّة، ولا حذف في الكلام ولا إضمار. وبقوله عليه الصلاة والسلام: «ليس من البرّ الصيام في السفر» قال: «ما لم يكن من البرّ فهو من الأثم، فيدلّ ذلك على أن صوم رمضان لا يجوز في السفر». والجمهور يقولون: فيه محذوف فأفطر؛ كما تقدّم. وهو الصحيح لحديث أنس قال: سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. رواه مالك عن حميد الطويل عن أنس، وأخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: غزونا مع رسول الله ﷺ لستّ عشرة مضت من رمضان فمنّا مَن صام ومنّا مَن أفطر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

٥٣٧ ـ مسألة: لا خلاف في أن الحيض لا يمنع التتابع في صيام الشهرين المتتابعين، واختلافهم في المريض والمسافر.

والحَيض لا يمنع التتابع من غير خلاف، وأنها إذا طهرت ولم تؤخّر وصلَت باقي صيامها بما سلف منه؛ لا شيء عليها غير ذلك إلاّ أن تكون طاهراً قبل الفجر فتترك صيام ذلك اليوم عالِمةً بطهرها، فإن فعلت استأنفت عند جماعة العلماء، قاله أبو عمر. واختلفوا

---

(١) آية ٣٩ ـ النجم. (٢) آية ١٦٤ ـ الأنعام.

(٣) قوله تعالى: ﴿ فمَن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أُخر... ﴾ الآية ١٨٤ ـ البقرة.

في المريض الذي قد صام من شهريّ التتابع بعضهما على قولين، فقال مالك: وليس لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله تعالى أن يفطر إلاّ من عذر أو مرض أو حيض، وليس له أن يسافر فيفطر. وممّن قال يبني في المرض سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن والشعبيّ وعطاء ومجاهد وقتادة وطاوس. وقال سعيد بن جبير والنخعي والحكم بن عُيينة وعطاء الخراساني: يستأنف في المرض، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حَيّ، وأحد قولي الشافعي، وله قول آخر: أنه يبني كما قال مالك. وقال ابن شبرمة: يقضي ذلك اليوم وحده إن كان عذر غالب كصوم رمضان. قال أبو عمر: حجّة مَن قال يُبنى لأنه معذور في قطع التتابع لمرضه ولم يتعمّد، وقد تجاوز الله عن غير المتعمّد. وحجّة مَن قال يستأنف لأن التتابع فرض لا يسقط لعذر، وإنما يسقط المأثم قياساً على الصلاة؛ لأنها ركعات متتابعات فإذا قطعها عذر استأنف ولم يَبْنِ.

٥٣٨ ـ مسألة: مَن لم يجد الرقبة ولا اتّسع ماله لشرائها فعليه صيام شهرين.

قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ ﴾[1] أي الرقبة ولا اتّسع ماله لشرائها. ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾ أي فعليه صيام شهرين. ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ حتى لو أفطر يوماً استأنف، هذا قول الجمهور. وقال مكّي عن الشعبي: أن صيام الشهرين يجزىء عن الديّة والعتْق لمَن لم يجد. قال ابن عطية: وهذا القول وَهَم، لأن الديّة إنما هي على العاقلة وليست على القاتل. والطبريّ حكى هذا القول عن مسروق.

٥٣٩ ـ مسألة: استحباب صيام ستّة أيام من شوّال.

ويستحبّ له أن يصوم من شوّال ستّة أيام، لما رواه مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوّال كان له كصيام الدهر». هذا حديث حسن صحيح من حديث سعد بن سعيد الأنصاري المدني، وهو ممّن لم يخرج له البخاري شيئاً. وقد جاء بإسناد جيد مفسّراً من حديث أبي أسماء الرحبي عن ثوبان مولى النبي ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جعل الله الحسنة بعشر أمثالها فشهر رمضان بعشرة أشهر وستّة أيام بعد الفطر تمام السنة». رواه النسائي. واختلف في صيام هذه الأيام فكرهها مالك في موطئه خوفاً أن يلحق أهل الجهالة برمضان ما ليس منه؛ وقد وقع ما خافه حتى أنه كان في بعض بلاد خراسان يقومون لسحورها

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير ۞ فمَن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا. . . ﴾ الآية ٤ ـ المجادلة.

على عادتهم في رمضان. ورُوِيَ عن مطرف عن نافع أنه كان يصومها في خاصّة نفسه، واستحبّ صيامها الشافعي، وكرهه أبو يوسف.

٥٤٠ ـ مسألة: علّة صيام يوم عاشوراء.

ذكر الله تعالى الإنجاء والإغراق، ولم يذكر اليوم الذي كان فيه. فروى مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قَدِمَ المدينة فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما هذا اليوم الذي تصومون»؟ فقالوا: هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى شكراً فنحن نصومه، فقال رسول الله ﷺ: «فنحن أحق وأولى بموسى منكم فصامه رسول الله ﷺ وأمر بصيامه». وأخرجه البخاري أيضاً عن ابن عباس؛ وأن النبي ﷺ قال لأصحابه: «أنتم أحقّ بموسى منهم فصوموا».

مسألة ـ ظاهر هذه الأحاديث تدلّ على أن النبي ﷺ إنما صام عاشوراء وأمر بصيامه اقتداء بموسى عليه السلام على ما أخبره به اليهود، وليس كذلك لما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية؛ وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية؛ فلما قَدِمَ المدينة صامه وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك صيام يوم عاشوراء فمَن شاء صامه ومَن شاء تركه. أخرجه البخاري ومسلم.

فإن قيل: يحتمل أن تكون قريش إنما صامته بإخبار اليهود لها؛ لأنهم كانوا يسمعون منهم؛ لأنهم كانوا عندهم أهل علم؛ فصامه النبي عليه السلام كذلك في الجاهلية أي بمكة؛ فلما قَدِمَ المدينة ووجد اليهود يصومونه قال: «نحن أحقّ وأولى بموسى منكم» فصامه إتباعاً لموسى. وأمر بصيامه أي أوجبه وأكّد أمره، حتى كانوا يصومونه الصغار. قلنا هذه شبهة مَن قال: إن النبي ﷺ لعلّه كان متعبّداً بشريعة موسى؛ وليس كذلك.

٥٤١ ـ مسألة: الاختلاف في يوم عاشوراء؛ هل هو التاسع من المحرّم أم العاشر؟

اختلف في يوم عاشوراء؛ هل هو التاسع من المحرّم أو العاشر؟ فذهب الشافعي إلى أنه التاسع؛ لحديث الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنهما وهو متوسّد رداءه في زمزم، فقلت: أخبرني عن صوم عاشوراء؛ فقال: إذا رأيت هلال المحرّم فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. قلت: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. خرّجه مسلم. وذهب سعيد بن المسيب والحسن البصري ومالك وجماعة من السلف إلى أنه العاشر وذكر الترمذي حديث الحكم ولم يصفه بصحة ولا حُسْن. ثم أردفه أنبأنا قتيبة أنبأنا

عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال: أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر. قال أبو عيسى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح. قال الترمذي: ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وبهذا الحديث يقول الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحق. قال غيره: وقول ابن عباس للسائل: فاعدد وأصبح يوم التاسع صائماً. ليس فيه دليل على ترك صوم العاشر، بل وعد أن يصوم التاسع مضافاً إلى العاشر. قالوا: فصيام اليومين جمع بين الأحاديث. وقول ابن عباس للحكم لمّا قال له: هكذا كان محمد ﷺ يصومه؟ قال: نعم. معناه أن لو عاش؛ وإلاّ فما كان النبي ﷺ صام التاسع قطّ. يبيّنه ما خرّجه ابن ماجه في سُننه ومسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومنّ اليوم التاسع».

فضيلة: روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال: «صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفّر السنة التي قبله»، أخرجه مسلم والترمذي. وقال: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة» إلاّ في حديث أبي قتادة.

٥٤٢ ـ مسألة: إجماع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وهو قُربة من القرب.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأنتم عاكفون ﴾[1] جملة في موضع الحال. والاعتكاف في اللغة: الملازمة؛ يقال: عكف على الشيء: إذا لازمه مُقبِلاً عليه. قال الراجز:

عكف النبيط يلعبون الفنزجا

وقال الشاعر:

وظلّ بنات الليل حولي عُكّفاً ... عكوف البواكي بينهنّ صريع

ولمّا كان المعتكف ملازماً للعمل بطاعة الله مدة اعتكافه لزمه هذا الاسم، وهو في عُرْف الشرع ملازمة طاعة مخصوصة في وقت مخصوص على شرط مخصوص في موضع مخصوص. وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بها رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه، ويلزمه إن ألزمه نفسه، ويكره الدخول فيه لمَن يخاف عليه العجز عن الوفاء بحقوقه.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد... ﴾ الآية ١٨٧ ـ البقرة.

٥٤٣ ـ مسألة: المراد بالمسجد الذي يكون فيه الاعتكاف.

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلاّ في المسجد لقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ في المساجد ﴾[١] واختلفوا في المراد بالمساجد؛ فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد، وهو ما بناه نبيّ كالمسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ومسجد إيلياء؛ رُوِيَ هذا عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب، فلا يجوز الاعتكاف عندهم في غيرها. وقال آخرون: لا اعتكاف إلاّ في مسجد تجمّع فيه الجماعة، لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد؛ رُوِيَ هذا عن عليّ بن أبي طالب وابن مسعود، وهو قول عروة والحكم وحمّاد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي، وهو أحد قولي مالك. وقال آخرون: الاعتكاف في كل مسجد جائز؛ يُروى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وغيرهم، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما. وحجّتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد، وهو أحدِ قولي مالك، وبه يقول ابن عليّة وداود بن علي والطبري وابن المنذر. وروى الدارقطني عن الضحاك عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كل مسجد له مؤذّن وإمام فالاعتكاف فيه يصلح». قال الدارقطني: والضحاك لم يسمع من حذيفة.

٥٤٤ ـ مسألة: مَن أراد الاعتكاف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه.

روى مسلم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلّى الفجر ثم دخل معتكفه... الحديث. واختلف العلماء في وقت دخول المعتكف في اعتكافه، فقال الأوزاعي بظاهر هذا الحديث، ورُوِيَ عن الثّوري والليث بن سعد في أحد قوليه، وبه قال ابن المنذر وطائفة من التابعين، وقال أبو ثور: إنما يفعل هذا مَن نذر عشرة أيام، فإن زاد عليها فقبل غروب الشمس. وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: إذا أوجب على نفسه اعتكاف شهر، دخل المسجد قبل غروب الشمس من ليلة ذلك اليوم. قال مالك: وكذلك كلّ مَن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر، وبه قال أبو حنيفة وابن الماجشون، لأن أول ليلة أيام الاعتكاف داخلة فيها وأنه زمن للاعتكاف فلم يتبعّض كاليوم. وقال الشافعي: إذا قال: لله عليّ يوم، دخل قبل طلوع الفجر وخرج بعد غروب الشمس، خلاف قوله في الشهر. وقال الليث في أحد قوليه وزفر: يدخل قبل طلوع الفجر، والشهر واليوم عندهم سواء. ورُوِيَ مثل ذلك عن أبي يوسف، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأن الليلة إنما تدخل في الاعتكاف على سبيل التّبع، بدليل أن الاعتكاف لا يكون إلاّ بصوم، وليس الليل بزمن للصوم، فثبت أن المقصود بالاعتكاف هو النهار دون الليل.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد... ﴾ الآية ١٨٧ ـ البقرة.

قلت: وحديث عائشة يردّ هذا القول وهو الحجّة عند التنازع، وهو حديث ثابت لا خلاف في صحته.

٥٤٥ ـ مسألة: في أقلّ الاعتكاف.

وأقلّ الاعتكاف عند مالك وأبي حنيفة يوم وليلة، فإن قال: لله علي اعتكاف ليلة، لزمه ليلة ويوم. وكذلك إن نذر اعتكاف يوم، لزمه يوم وليلة. وقال سحنون: من نذر اعتكاف ليلة فلا شيء عليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن نذر يوماً، فعليه يوم بغير ليلة، وإن نذر ليلة، فلا شيء عليه، كما قال سحنون: وقال الشافعي: عليه ما نذر، إن نذر ليلة فليلة، وإن نذر يوماً فيوماً. قال الشافعي: أقلّه لحظة ولا حدّ لأكثره. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: يصحّ الاعتكاف ساعة. وعلى هذا القول فليس من شرطه صوم، ورُوِيَ عن أحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول داود بن علي وابن عليّة، واختاره ابن المنذر وابن العربي. واحتجّوا بأن اعتكاف رسول الله ﷺ كان في رمضان، ومُحال أن يكون صوم رمضان لرمضان ولغيره. ولو نوى المعتكف في رمضان بصومه التطوّع والفرض بطل صومه عند مالك وأصحابه، ومعلوم أن ليلة المعتكف يلزمه فيه من اجتناب مباشرة النساء ما يلزمه في نهاره، وأن ليله داخل في اعتكافه، وأن الليل ليس بموضع صوم، فكذلك نهاره ليس بمفتقر إلى الصوم وإن صام فحَسُنَ. وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد في القول الآخر: لا يصحّ إلّا بصوم. ورُوِيَ عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ. وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر: لا اعتكاف إلّا بصيام، بقول الله تعالى في كتابه: ﴿ وكلوا واشربوا ﴾ الى قوله: ﴿ في المساجد ﴾[1]. وقال: فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام. قال يحيى: قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. واحتجّوا بما رواه عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه [أن يعتكف] في الجاهلية ليلة أو يوماً [عند الكعبة] فسأل النبي ﷺ فقال: «اعتكف وصُمْ» أخرجه أبو داود. وقال الدارقطني: تفرّد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف. وعن عائشة أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام». قال الدارقطني: تفرّد به سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة. وقالوا: ليس من شرط الصوم عندنا أن يكون للاعتكاف، بل يصحّ أن يكون الصوم له ولرمضان ولنذره ولغيره؛ فإذا نذره الناذر فإنما ينصرف نذره إلى مقتضاه في أصل الشرع، وهذا كمَن نذر صلاة فإنها تلزمه ولم يكن عليه أن يتطهّر لها خاصّة بل يجزئه أن يؤدّيها بطهارة لغيرها.

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتمّوا الصيام إلى الليل ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد... ﴾ الآية ١٨٧ ـ البقرة.

٥٤٦ ـ مسألة: بيات ليلة الفطر في المسجد ليس شرطاً في صحة اعتكاف العشر الأواخر.

استحبّ مالك لمَن اعتكف العشر الأواخر أن يبيت ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلّى، وبه قال أحمد. وقال الشافعي والأوزاعي: يخرج إذا غابت الشمس، ورواه سحنون عن ابن القاسم، لأن العشر يزول بزوال الشهر، والشهر ينقضي بغروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان. وقال سحنون: إن ذلك على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بَطُلَ اعتكافه. وقال ابن الماجشون: وهذا يردّه ما ذكرنا من انقضاء الشهر، ولو كان المقام ليلة الفطر من شرط صحة الاعتكاف لما صحّ اعتكاف لا يتصل بليلة الفطر، وفي الإجماع على جواز ذلك دليل على أن مقام ليلة الفطر للمعتكف ليس شرطاً في صحة الاعتكاف.

٥٤٧ ـ مسألة: ليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلاّ لِما لا بدّ له منه.

وليس للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلاّ لِما لا بدّ له منه، لِما روى الأئمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف يُدني إليّ رأسه فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلاّ لحاجة الإنسان؛ تريد الغائط والبول. ولا خلاف في هذا بين الأمة ولا بين الأئمة، فإذا خرج المعتكف لضرورة وما لا بدّ له منه ورجع من فوره بعد زوال الضرورة بنى على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه. ومن الضرورة المرض البيّن والحيض. واختلفوا في خروجه لِما سوى ذلك، فمذهب مالك ما ذكرنا، وكذلك مذهب الشافعي وأبي حنيفة. وقال سعيد بن جبير والحسن والنخعي: يعود المريض ويشهد الجنائز، ورُوِيَ عن علي وليس بثابت عنه. وفرّق إسحق بين الاعتكاف الواجب والتطوّع، فقال في الاعتكاف الواجب: لا يعود المريض ولا يشهد الجنائز، وقال في التطوّع: يشترط حين يبتدىء حضور الجنائز وعيادة المرضى والجمعة. وقال الشافعي: يصحّ اشتراط الخروج من معتكفه لعيادة مريض وشهود الجنائز وغير ذلك من حوائجه. واختلف فيه عن أحمد، فمنع منه مرة، وقال مرة: أرجو ألاّ يكون به بأس. وقال الأوزاعي كما قال مالك: لا يكون في الاعتكاف شرط. قال ابن المنذر: ولا يخرج المعتكف من اعتكافه إلاّ لِما لا بدّ له منه، وهو الذي كان النبي ﷺ يخرج له.

٥٤٨ ـ مسألة: أن خروج المعتكف للجمعة لا يفسد اعتكافه.

واختلفوا في خروجه للجمعة[١]، فقالت طائفة: يخرج للجمعة ويرجع إذا سلّم، لأنه

(١) انظر المسألة السابقة.

خرج إلى فرض ولا ينتقض اعتكافه. ورواه ابن الجهم عن مالك، وبه قال أبو حنيفة، واختاره ابن العربي وابن المنذر. ومشهور مذهب مالك أن مَن أراد أن يعتكف عشرة أيام أو نذر ذلك لم يعتكف إلاّ في المسجد الجامع، وإذا اعتكف في غيره لزمه الخروج إلى الجمعة وبطل اعتكافه. وقال عبد الملك: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه ويصحّ اعتكافه.

قلت: وهو صحيح لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾[1] فعمّ. وأجمع العلماء على أن الاعتكاف ليس بواجب وأنه سُنّة، وأجمع الجمهور من الأئمة على أن الجمعة فرض على الأعيان، ومتى اجتمع واجبان أحدهما آكد من الآخر قدّم الآكد؛ فكيف إذا اجتمع مندوب وواجب، ولم يقل أحد بترك الخروج إليها، فكان الخروج إليها في معنى حاجة الإنسان.

٥٤٩ ـ مسألة: يفسد الاعتكاف إذا أتى المعتكف كبيرة.

المعتكف إذا أتى كبيرة فسد اعتكافه، لأن الكبيرة ضدّ العبادة؛ كما أن الحدث ضدّ الطهارة والصلاة، وترك ما حرّم الله عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة. قاله ابن خويزمنداد عن مالك.

٥٥٠ ـ مسألة: الجماع متعمّداً يفسد الاعتكاف.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾[2] بيّن ـ جلّ وتعالى ـ أن الجماع يفسد الاعتكاف، وأجمع أهل العلم على أن مَن جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مُفسِد لاعتكافه؛ واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك، فقال الحسن البصري والزهري: عليه ما على المُواقع أهله في رمضان. فأما المباشرة من غير جماع فإن قصد بها التلذّذ فهي مكروهة، وإن لم يقصد لم يُكرَه، لأن عائشة كانت ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، وكانت لا محالة تمسّ بدن رسول الله ﷺ بيدها، فدلّ بذلك على أن المباشرة بغير شهوة غير محظورة؛ هذا قول عطاء والشافعي وابن المنذر. قال أبو عمر: وأجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبّل. واختلفوا فيما عليه إن فعل؛ فقال مالك والشافعي: إن فعل شيئاً من ذلك فسد اعتكافه؛ قاله المزني. وقال في موضع آخر من مسائل الاعتكاف: لا يفسد الاعتكاف من الوطء إلاّ ما يوجب الحدّ، واختاره المزني قياساً على أصله في الحج والصوم.

---

(١) آية ١٨٧ ـ البقرة.

(٢) آية ١٨٧ ـ البقرة.

٥ ـ كتاب الحج

٥٥١ ـ مسألة: وجوب النيّة لصحة الحج.

لا خلاف بين العلماء فيمن شهد مناسك الحج وهو لا ينوي حجًا ولا عمرة ـ والقلم جار له وعليه ـ أن شهودها بغير نية ولا قصد غير مغن عنه، وأن النية تجب فرضًا، لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وأتمّوا ﴾[1] ومن تمام العبادة حضور النيّة، وهي فرض كالإحرام عند الإحرام؛ لقوله ـ عليه السلام ـ لما ركب راحلته: «لبّيك بحجة وعمرة معًا». وذكر الربيع في كتاب البويطي عن الشافعي قال: ولو لبّى رجل ولم ينوِ حجًا ولا عمرة لم يكن حاجًا ولا معتمرًا، ولو نوى ولم يلب حتى قضى المناسك كان حجة تامًا. واحتج بحديث النبيّ ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات». قال: ومن فعل مثل ما فعل عليٌّ حين أهلَّ على إهلال النبيّ ﷺ أجزته تلك النيّة؛ لأنها وقعت على نية لغيره قد تقدّمت، بخلاف الصلاة.

٥٥٢ ـ مسألة: المراد بالمناسك في قوله تعالى: ﴿ وأرنا مناسكنا ﴾.

قوله تعالى: ﴿ مناسكنا ﴾[2]. يقال: إن أصل النسك في اللغة: الغسل؛ يقال منه: نسك ثوبه إذا غسله. وهو في الشرع اسم للعبادة؛ يقال: رجل ناسك إذا كان عابدًا.

واختلف العلماء في المراد بالمناسك هنا، فقيل: مناسك الحج: ومعالمه. قاله قتادة والسديّ. وقال مجاهد وعطاء وابن جريج: المناسك المذابح أي مواضع الذبح. وقيل: جميع المتعبّدات. وكل ما يتعبّد به إلى الله ـ تعالى ـ يُقال له مَنْسَك ومَنْسِك. والناسك:

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وأتمّوا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وأرنا مناسكنا وتب علينا ﴾ الآية ١٢٨ ـ البقرة.

العابد. قال النحاس: يقال نسك ينسك، فكان يجب على هذا أن يقال: منسُك، إلاّ أنه ليس في كلام العرب مفعل.

وعن زهير بن محمد قال: لما فرغ إبراهيم ـ عليه السلام ـ من بناء البيت الحرام قال: أيْ ربّ، قد فرغت فأرنا مناسكنا؛ فبعث الله ـ تعالى ـ إليه جبريل فحج به، حتى إذا رجع من عرفة وجاء يوم النّحر عرض له إبليس، فقال له: احصبه، فحصبه بسبع حصيات، ثم الغد ثمّ اليوم الثالث، ثم علا ثَبِيرًا فقال: يا عباد الله، أجيبوا، فسمع دعوته من بين الأبحر ممن في قلبه مثقال ذرة من إيمان، فقال: لبيك. اللهم لبيك؛ قال: ولم يزل على وجه الأرض سبعة مسلمون فصاعدًا، لولا ذلك لأهلكت الأرض ومن عليها. وأوّل من أجاب أهل اليمن. وعن أبي مِجْلَز قال: لما فرغ إبراهيم من البيت جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فأراه الطواف بالبيت ـ قال: وأحسبه قال: والصفا والمروة ـ ثم انطلقا إلى العقبة فعرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات، فرمى وكبر، وقال لإبراهيم: ارمِ وكبّر؛ فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم انطلقا إلى الجمرة الوسطى، فعرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات، وقال: ارمِ وكبّر؛ فرميا وكبّرا مع كلّ رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتيا الجمرة القصوى فعرض لهما الشيطان؛ فأخذ جبريل سبع حصيات وأعطى إبراهيم سبع حصيات وقال: ارمِ وكبّر؛ فرميا وكبّرا مع كل رمية حتى أفل الشيطان. ثم أتى به جمعًا فقال: هٰهنا يجمع الناس الصلوات. ثم أتى به عرفات فقال: عرفت؟ فقال نعم؛ فمن ثم سمي عرفات. ورُوِيَ أنه قال له: عرفت، عرفت، عرفت؟ أي: مِنى والجمع وهذا؛ فقال نعم؛ فسمى ذلك المكان عرفات. وعن خصيف بن عبد الرحمن أن مجاهدًا حدّثه قال: لما قال إبراهيم ـ عليه السلام ـ: ﴿ وأرِنا مناسكنا ﴾. أري الصفا والمروة، وهما من شعائر الله بنص القرآن؛ ثم خرج به جبريل، فلما مرّ بجمرة العقبة إذا إبليس عليها، فقال له جبريل: كبّر وارمه؛ فارتفع إبليس إلى الوسطى؛ فقال جبريل: كبّر وارمه؛ ثم في الجمرة القصوى كذلك. ثم انطلق به إلى المشعر الحرام، ثم أتى به عرفة فقال له: عرفت ما أريتك؟ قال: نعم؛ فسميت عرفات لذلك؛ قال: فأذن في الناس بالحجّ؛ قال: كيف أقول؟ قال: قل: يا أيّها الناس، أجيبوا ربّكم ثلاث مرار، ففعل؛ فقالوا: لبّيك. اللهم لبّيك. قال: فمن أجاب يومئذ فهو حاج. وفي رواية أخرى أنه حين نادى استدار فدعا في كل وجه، فلبّى الناس من كل مشرق ومغرب، وتطأطأت الجبال حتى بعد صوته. وقال محمد بن إسحٰق: لما فرغ إبراهيم خليل الرحمن ـ صلوات الله عليه ـ من بناء البيت الحرام، جاءه جبريل ـ عليه السلام ـ فقال له: طُف به سبعًا؛ فطاف به سبعًا هو وإسماعيل ـ عليهما السلام ـ، يستلمان الأركان كلها في كل طواف؛ فلما أكملا سبعًا صلّيا خلف المقام ركعتين. قال: فقام جبريل فأراه المناسك

كلها: الصفا والمروة ومنى والمزدلفة. قال: فلما دخل منى وهبط من العقبة تمثّل له إبليس؛ فذكر نحو ما تقدّم. قال ابن إسحق: وبلغني أن آدم ـ عليه السلام ـ كان يستلم الأركان كلها قبل إبراهيم ـ عليه السلام ـ. وقال: حجّ إسحق وسارة من الشام، وكان إبراهيم ـ عليه السلام ـ يحجّه كل سنة على البراق؛ وحجته بعد ذلك الأنبياء والأمم. وروى محمد بن سابط عن النبيّ ﷺ أنه قال: «كان النبيّ من الأنبياء إذا هلكت أمته لحق مكة فتعبّد بها هو ومن آمن معه حتى يموتوا؛ فمات بها نوح وهود وصالح، وقبورهم بين زمزم والحجر». وذكر ابن وهب أن شعيبًا مات بمكة هو ومن معه من المؤمنين، فقبورهم في غربي مكة بين دار الندوة وبين بني سهم. وقال ابن عباس: في المسجد الحرام قبران ليس فيه غيرهما: قبر إسماعيل، وقبر شعيب ـ عليهما السلام ـ؛ فقبر إسماعيل في الحجر، وقبر شعيب مقابل الحجر الأسود. وقال عبد الله بن ضمرة السلولي: ما بين الركن والمقام إلى زمزم قبور تسعة وتسعين نبيًا جاؤوا حجاجًا فقبروا هنالك ـ صلوات الله عليهم أجمعين ـ.

٥٥٣ ـ مسألة: النهي عن إخافة من يقصد بيت الله من المسلمين.

قوله تعالى: ﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾[١] يعني القاصدين له؛ من قولهم أمّمت كذا أي قصدته. وقرأ الأعمش: «وَلَا آمِّي البيت الحرام» بالإضافة كقوله: ﴿ غير محلي الصيد ﴾[٢] والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبّد والقربة؛ وعليه فقيل: ما في هذه الآيات من نهي عن مشرك، أو مراعاة حرمة له بقلادة، أو أمّ البيت فهو كله منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿ ... فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾[٣] وقوله: ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ﴾[٤] فلا يُمكّن المشرك من الحج، ولا يؤمَّن في الأشهر الحرم وإن أهدى وقلد وحجّ؛ رُوِيَ عن ابن عباس وقاله ابن زيد على ما يأتي ذكره. وقال قوم: الآية محكمة لم تنسخ وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة من يقصد بيته من المسلمين. والنهي عام في الشهر الحرام وغيره؛ ولكنه خص الشهر الحرام بالذِّكر تعظيمًا وتفضيلاً؛ وهذا يتمشى على قول عطاء؛ فإن المعنى لا تحلوا معالم الله، وهي أمره ونهيه وما أعلمه الناس فلا تحلوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة: هي محكمة. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلاّ «القلائد» وكان الرجل يتقلد بشيء من لحاء الحرم فلا يُقرب فنسخ ذلك. وقال ابن جريج: هذه الآية نهي عن الحجاج أن تقطع سبلهم.

---

(١) آية ٢ ـ المائدة.
(٢) آية ١ ـ المائدة.
(٣) آية ٥ ـ التوبة.
(٤) آية ٢٨ ـ التوبة.

وقال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجون ويعتمرون فقال المسلمون: يا رسول الله إنما هؤلاء مشركون فلن ندعهم إلّا أن نغير عليهم؛ فنزل القرآن ﴿ ولا آمِّين البيت الحرام ﴾. وقيل: كان هذا لأمر شرَيح بن ضُبيعة البكري ـ ويلقّب بالحُطَم ـ أخذته جند رسول الله ﷺ وهو في عمرته فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحطم هذا ردة اليمامة فقُتل مرتدًا وقد رُوِيَ من خبره أنه أتى النبيّ ﷺ بالمدينة، وخلف خيله خارج المدينة فقال: إلامَ تدعو الناس؟ فقال: «إلى شهادة أن لا إله إلّا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة» فقال: حسن؛ إلّا أن لي أمراء لا أقطع أمرًا دونهم ولعلي أسلم وآتي بهم، وقد كان النبيّ ﷺ قال لأصحابه: «يدخل عليكم رجل يتكلّم بلسان شيطان» ثم خرج من عنده فقال عليه ـ الصلاة والسلام ـ: «لقد دخل بوجه كافر وخرج بقفا غادر وما الرجل مسلم» فمر بسرح المدينة فاستاقه، فطلبوه فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لَفَّها الليلُ بسَوَّاقٍ حُطَمْ ... ليس براعي إبلٍ ولا غَنَمْ
ولا بجزَّارٍ على ظهرِ وَضَمْ ... باتوا نيامًا وابنُ هندٍ لم يَنَمْ
بات يُقاسيها غلام كالزُّلَمْ ... خَدَلَّجُ الساقين خَفَّاق القَدَمْ

فلما خرج النبيّ ﷺ عام القضية سمع تلبية حجاج اليمامة فقال: «هذا الحُطَم وأصحابه». وكان قد قلد ما نهب من سرح المدينة وأهداه إلى مكة، فتوجّهوا في طلبه، فنزلت الآية، أي لا تحلو ما أُشعر لله وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس.

٥٥٤ ـ مسألة: معنى الإلحاد والظلم في الحرم.

﴿ وَمَن يرِد فِيهِ بِإِلْحَاد بِظُلْمٍ ﴾[1] شرط، وجوابه «نذقه من عذاب أليم». والإلحاد في اللغة: الميل؛ إلّا أن الله تعالى بيّن أن الميل بالظلم هو المراد. واختلف في الظلم؛ فروى علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم ﴾ قال: الشرك. وقال عطاء: الشرك والقتل. وقيل: معناه صيد حمامه، وقطع شجره، ودخوله غير محرم. وقال ابن عمر:

---

(١) آية ٢٥ ـ الحج.

كنا نتحدث أن الإلحاد فيه أن يقول الإنسان: لا والله! وبلى والله! وكلا والله! ولذلك كان له فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فكان إذا أراد الصلاة دخل فسطاط الحرم، وإذا أراد بعض شأنه دخل فسطاط الحل، صيانة للحرم عن قولهم كلا والله وبلى والله، حين عظَّم الله الذنب فيه. وكذلك كان لعبد الله بن عمرو بن العاص فسطاطان أحدهما في الحل والآخر في الحرم، فإذا أراد أن يعاتب أهله عاتبهم في الحل، وإذا أراد أن يصلي صلى في الحرم، فقيل له في ذلك فقال: إن كنا لنتحدّث أن من الإلحاد في الحرم أن نقول كلا والله وبلى والله، والمعاصي تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات، فتكون المعصية معصيتين، إحداهما بنفس المخالفة والثانية بإسقاط حرمة البلد الحرام؛ وهكذا الأشهر الحرم سواء. وقد تقدّم. وروى أبو داود عن يعلى بن أمية أن رسول الله ﷺ قال: «احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه». وهو قول عمر بن الخطاب. والعموم يأتي على هذا كله.

٥٥٥ ـ مسألة: يحرم تمكين المشرك من دخول الحرم أجمع.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَا يقربُوا المَسْجِدِ الحَرامَ ﴾[١] ﴿ فلا يقربوا ﴾ نهي، ولذلك حذفت منه النون. ﴿ المسجد الحرام ﴾ هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم، وهو مذهب عطاء، فإذًا يحرُم تمكين المشرك من دخول الحَرَم أجمع. فإذا جاءنا رسول منهم خرج الإمام إلى الحِل ليسمع ما يقول. ولو دخل مشرك الحَرمَ مستورًا ومات نُبش قبره وأخرجت عظامه، فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز. وأما جزيرة العرب، وهي مكة والمدينة واليمامة واليمن ومخاليفها، فقال مالك: يخرج من هذه المواضع كل من كان على غير الإسلام، ولا يمنعون من التردد بها مسافرين. وكذلك قال الشافعيّ رحمه الله، غير أنه استثنى من ذلك اليَمن. ويُضرب لهم أجل ثلاثة أيام كما ضَربه لهم عمر رضي الله عنه حين أجلاهم. ولا يدفنون ويلجؤون إلى الحل.

٥٥٦ ـ مسألة: إن دور مكة ملك لأربابها يبيعونها ويكرونها.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ الَّذِي جَعلْنَاهُ للنَّاسِ ﴾[٢] أي للصلاة والطواف والعبادة؛ وهو كقوله تعالى: ﴿ إنَّ أول بيت وضع للنَّاس ﴾[٣]. ﴿ سَوَاءٌ العَاكِفُ فِيهِ والبادِ ﴾ العاكف: المقيم

---

(١) آية ٢٨ ـ التوبة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواءً العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم ﴾ الآية ٢٥ ـ الحج.

(٣) آية ٩٦ ـ آل عمران.

الملازم. والبادي: أهل البادية ومن يقدم عليهم. يقول: سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه الحاضر والذي يأتيه من البلاد؛ فليس أهل مكة أحق من النازح إليه. وقيل: إن المساواة إنما هي في دوره ومنازله، ليس المقيم فيها أولى من الطارىء عليها. وهذا على أن المسجد الحرام الحرم كله؛ وهذا قول مجاهد ومالك، رواه عنه ابن القاسم. ورُوِيَ عن عمر وابن عباس وجماعة إلى أن القادم له النزول حيث وجد، وعلى ربّ المنزل أن يؤويه شاء أو أبى. وقال ذلك سفيان الثوريّ وغيره. وكذلك كان الأمر في الصدر قال: «إن الله تعالى حرم مكة فحرام بيع رباعها وأكل ثمنها ـ وقال ـ من أكل من أجر بيوت مكة شيئًا فإنما يأكل نارًا». قال الدّارقطنيّ: كذا رواه أبو حنيفة مرفوعًا ووهم فيه، ووهم أيضًا في قوله: عبيد الله بن أبي يزيد وإنما هو ابن أبي زياد القداح، والصحيح أنه موقوف، وأسند الدّارقطنيّ أيضًا عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «مكة مناخ لا تباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها». وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت يا رسول الله، ألا أبني لك بمنى بيتًا أو بناء يظلّك من الشمس؟ فقال: «لا، إنما هو مناخ من سبق إليه». وتمسك الشافعي رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿ الذين أخرجوا من ديارهم ﴾[1] فأضافها إليهم. وقال عليه السلام يوم الفتح: «من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن».

الأول: كانت دورهم بغير أبواب حتى كثرت السرقة؛ فاتخذ رجل بابًا فأنكر عليه عمر وقال: أتغلق بابًا في وجه حاج بيت الله؟ فقال: إنما أردت حفظ متاعهم من السرقة؛ فتركه فاتخذ الناس الأبواب. ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيضًا أنه كان يأمر في الموسم بقلع أبواب دور مكة، حتى يدخلها الذي يقدم فينزل حيث شاء، وكانت الفساطيط تضرب في الدور. ورُوِيَ عن مالك أن الدور ليست كالمسجد ولأهلها الامتناع منها والاستبداد؛ وهذا هو العمل اليوم. وقال بهذا جمهور من الأمة.

وهذا الخلاف يُبْنَى على أصلين: أحدهما أن دور مكة هل هي ملك لأربابها أم للناس. وللخلاف سببان: أحدهما هل فتح مكة كان عنوة فتكون مغنومة، لكن النبيّ ﷺ لم يقسمها وأقرّها لأهلها ولمن جاء بعدهم؛ كما فعل عمر رضي الله عنه بأرض السواد وعفا لهم عن الخراج كما عفا عن سبيهم واسترقاقهم إحسانًا إليهم دون سائر الكفار فتبقى على ذلك لا تباع ولا تُكْرَى، ومن سبق إلى موضع كان أولى به. وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي. أو كان فتحها صلحًا ـ وإليه ذهب الشافعيّ ـ فتبقى ديارهم بأيديهم، وفي أملاكهم يتصرّفون كيف شاؤوا. ورُوِيَ عن عمر أنه اشترى دار صفوان بن أمية بأربعة آلاف

(١) آية ٨ ـ الحشر.

وجعلها سجنًا، وهو أول من حبس في السجن في الإسلام، وقد رُوِيَ أن النبيّ ﷺ حَبَسَ في تهمة. وكان طاوس يكره السجن بمكة ويقول: لا ينبغي لبيت عذاب أن يكون في بيت رحمة.

قلت: الصحيح ما قاله مالك، وعليه تدلّ ظواهر الأخبار الثابتة بأنها فتحت عنوة. قال أبو عبيد: ولا نعلم مكة يشبهها شيء من البلاد. وروى الدّارقطني عن علقمة بن نضلة قال: توفي رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وما تدعى رباع مكة إلاّ السوائب؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. وزاد في رواية: وعثمان. ورُوِيَ أيضًا عن علقمة بن نضلة الكناني قال: كانت تُدعى بيوت مكة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما السوائب، لا تباع؛ من احتاج سكن ومن استغنى أسكن. ورُوِيَ أيضًا عن عبد الله بن عمرو عن النبيّ ﷺ.

٥٥٧ ـ مسألة: فرضية الحج في كل عام مرة لمن استطاع إليه سبيلاً.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلله ﴾[1] اللام في قوله ﴿ ولله ﴾ لام الإيجاب والإلزام، ثم أكده بقوله تعالى: ﴿ عَلَى ﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ فإذا قال العربي: لفلان عليَّ كذا؛ فقد وكده وأوجبه. فذكر الله تعالى الحج بأوكد ألفاظ الوجوب تأكيدًا لحقه وتعظيمًا لحرمته. ولا خلاف في فريضته، وهو أحد قواعد الإسلام، وليس يجب إلاّ مرة في العمر. وقال بعض الناس: يجب في كل خمسة أعوام، وروى في ذلك حديثًا أسنده إلى النبيّ ﷺ، والحديث باطل لا يصحّ، والإجماع صادٌ في وجوههم.

قلت: وذكر عبد الرزاق حدّثنا سفيان عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أن النبيّ ﷺ قال: «يقول الربّ جلّ وعزّ إن عبداً أوسعت عليه في الرزق فلم يعدْ إليّ في كل أربعة أعوام لمحروم» مشهور من حديث العلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي الكوفي من أولاد المحدّثين، رُوِيَ عنه غير واحد، منهم من قال: في خمسة أعوام، ومنهم من قال: عن العلاء عن يونس بن حبان عن أبي سعيد في غير ذلك من الاختلاف. وأنكرت الملحدة الحج فقالت: إن فيه تجريد الثياب وذلك يخالف الحياء، والسّعي وهو يناقض الوقار، ورمى الجمار لغير مرمى وذلك يضاد العقل، فصاروا إلى أن هذه الأفعال كلها باطلة إذ لم يعرفوا لها حكمة ولا علة، وجهلوا أنه ليس من شرط المولى مع العبد أن يفهم المقصود بجميع ما يأمره به ولا أن يطلع على فائدة تكليفه، وإنما يتعيّن عليه الامتثال، ويلزمه الانقياد من غير طلب فائدة ولا سؤال عن مقصود. ولهذا المعنى كان عليه السلام

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية ٩٧ ـ آل عمران.

يقول في تلبيته: «لبّيك حقًّا حقًّا تعبّدًا ورقًّا لبّيك إله الحق». وروى الأئمة عن أبي هريرة قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيّها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجّوا». فقال رجل: كل عام يا رسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثًا، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم» قال: «ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه» لفظ مسلم. فبين هذا الحديث أن الخطاب إذا توجّه على المكلفين بفرض أن يكفي منه فعل مرة ولا يقتضي التكرار، خلافًا للأستاذ أبي إسحق الأسفراييني وغيره. وثبت أن النبيّ ﷺ قال له أصحابه: يا رسول الله، أحجنا لعامنا هذا أم للأبد؟ فقال: «لا.. بل للأبد». وهذا نص في الرد على من قال: يجب في كل خمس سنين مرة. وقد كان الحج معلومًا عند العرب مشهورًا لديهم، وكان ممّا يرغب فيه لأسواقها وتبرّرها وتحنفها، فلما جاء الإسلام خوطبوا بما علموا وألزموا بما عرفوا. وقد حج النبيّ ﷺ قبل حج الفرض، وقد وقف بعرفة ولم يغير من شرع إبراهيم ما غيّروا، حتى كانت قريش تقف بالمشعر الحرام ويقولون: نحن أهل الحرم فلا نخرج منه، ونحن الحمْسُ.

قلت: من أغرب ما رأيته أن النبيّ ﷺ حجّ قبل الهجرة مرتين وأن الفرض سقط عنه بذلك؛ لأنه قد أجاب نداء إبراهيم حين قيل له: ﴿ وأذن في الناس بالحج ﴾[1]. قال الكِيا الطبري: وهذا بعيد؛ فإنه إذا ورد في شرعه: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[2] فلا بدّ من وجوبه عليه بحكم الخطاب في شرعه. ولئن قيل: إنما خاطب من لم يحج، كان تحكمًا وتخصيصًا لا دليل عليه، ويلزم عليه ألاّ يجب بهذا الخطاب على من حج على دين إبراهيم، وهذا في غاية البعد.

٥٥٨ ـ مسألة: وجوب الحج على التراخي لا على الفور.

ودلّ الكتاب والسنّة على أن الحج على التراخي لا على الفور، وهو تحصيل مذهب مالك فيما ذكر ابن خويزمنداد، وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن وأبي يوسف في رواية عنه. وذهب بعض البغداديين من المتأخرين من المالكيين إلى أنه على الفور، ولا يجوز تأخيره مع القدرة عليه، وهو قول داود. والصحيح الأول، لأن الله تعالى قال في سورة الحج: ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾[3] وسورة الحج مكية. وقال تعالى: ﴿ ولله على الناس حجّ البيت ﴾[4] الآية. وهذه الآية نزلت عام أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة

---

(١) آية ٢٧ ـ الحج.
(٢) آية ٩٧ ـ آل عمران.
(٣) آية ٢٧ ـ الحجّ.
(٤) آية ٩٧ ـ آل عمران.

ولم يحج رسول الله ﷺ إلى سنة عشر. أما السنة فحديث ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر قدم على النبيّ ﷺ فسأله عن الإسلام فذكر الشهادة والصلاة والزكاة والصيام والحج. رواه ابن عباس وأبو هريرة وأنس، وفيها كلها ذكر الحج، وأنه كان مفروضاً، وحديث أنس أحسنها سياقًا وأتمّها. واختلف في وقت قدومه، فقيل: سنة خمس. وقيل: سنة سبع. وقيل: سنة تسع، ذكره ابن هشام عن أبي عبيدة الواقدي عام الخندق بعد انصراف الأحزاب. قال ابن عبد البر: ومن الدليل على أن الحج على التراخي إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخّره العام والعامين ونحوهما، وأنه إذا حجّ من بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته. وليس هو عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج وقتها، ولا كمن فاته صيام رمضان لمرض أو سفر فقضاه، ولا كمن أفسد فقضاه. فلما أجمعوا على أنه لا يقال لمن حجّ بعد أعوام من وقت استطاعته: أنت قاض لما وجب عليك؛ علمنا أن وقت الحج موسع فيه وأنه على التراخي لا على الفور. قال أبو عمر: كل من قال بالتراخي لا يحدّ في ذلك حدًا؛ إلّا ما رُوِيَ عن سحنون وقد سُئل عن الرجل يجد ما يحجّ به فيؤخّر ذلك إلى سنين كثيرة مع قدرته على ذلك هل يفسق بتأخيره الحج وترد شهادته؟ قال: لا وإن مضى من عمره ستون سنة، فإذا زاد على الستين فسق وردت شهادته. وهذا توقيف وحدّ، والحدود في الشرع لا تؤخذ إلّا عمن له أن يشرّع.

قلت: وحكاه ابن خويزمنداد عن ابن القاسم. قال ابن القاسم وغيره: إن أخّره ستين سنة لم يُحرَّج، وإن أخره بعد الستين حُرِّج؛ لأن النبيّ ﷺ قال: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين وقل من يتجاوزها» فكأنه في هذا العشر يتضايق عليه الخطاب. قال أبو عمر: وقد يحتج بعض الناس بقوله ﷺ: «معترك أمتي من الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك». ولا حجة فيه؛ لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صحّ الحديث. وفيه دليل على التوسعة إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضًا، ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف. وبالله التوفيق.

٥٥٩ ـ مسألة: الصبيّ والمملوك لم يخاطبا بالحجّ.

أجمع العلماء على أن الخطاب بقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حِجُّ البَيْتِ﴾[1] عام في جميعهم مسترسل على جملتهم. قال ابن العربيّ: «وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم،

---

(١) آية ٩٧ ـ آل عمران.

خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف، وكذلك العبد لم يدخل فيه، لأنه أخرجه عن مطلق العموم قوله تعالى: ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ والعبد غير مستطيع، لأن السيد يمنعه لحقوقه عن هذه العبادة. وقد قدم الله سبحانه حق السيد على حقه رفقًا بالعباد ومصلحة لهم. ولا خلاف فيه بين الأمة ولا بين الأئمة، ولا نهرف بما لا نعرف، ولا دليل عليه إلاّ الإجماع». قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم إلاّ من شذّ منهم ممن لا يعد خلافًا على أن الصبيّ إذا حجّ في حال صغره والعبد إذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبيّ وعتق العبد كان عليهما حجة الإسلام إذا وجدا إليها سبيلاً. وقال أبو عمر: خالف أبو داود جماعة فقهاء الأمصار وأئمة الأثر في المملوك وأنه عنده مخاطب بالحج، وهو عند جمهور العلماء خارج من الخطاب العام في قوله تعالى: ﴿ ولله عَلَى النَّاسِ حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ بدليل عدم التصرّف، وأنه ليس له أن يحج بغير إذن سيده، كما خرج من خطاب الجمعة، وهو قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلاة مِنْ يَومِ الجُمعة ﴾[1] الآية ـ عند عامة العلماء إلاّ من شذ. وكذا من خطاب إيجاب الشهادة، قال الله تعالى: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾[2] فلم يدخل في ذلك العبد. وكما جاز خروج الصبيّ من قوله: ﴿ ولله على النَّاسِ حجّ البيت ﴾ وهو من الناس بدليل رفع القلم عنه. وخرجت المرأة من قوله: ﴿ يَا أَيها الَّذينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلاة ﴾ وهي ممن شمله اسم الإيمان، وكذلك خروج العبد من الخطاب المذكور. وهو قول فقهاء الحجاز والعراق والشام والمغرب، ومثلهم لا يجوز عليهم تحريف تأويل الكتاب. فإن قيل: إذا كان حاضر المسجد الحرام وأذن له سيده فلِمَ لا يلزمه الحج؟ قيل له: هذا سؤال على الإجماع وربّما لا يعلل ذلك، ولكن إذا ثبت هذا الحكم على الإجماع استدللنا به على أنه لا يعتد بحجة في حال الرق عن حجة الإسلام؛ وقد رُوِيَ عن ابن عباس عن النبيّ ﷺ أنه قال: «وأيّما صبيّ حجّ ثم أدرك فعليه أن يحج حجة أخرى وأيّما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيّما عبد حجّ ثم أعتق فعليه أن يحجّ حجة أخرى». قال ابن العربيّ. «وقد تساهل بعض علمائنا فقال: «إنّما لم يثبت الحج على العبد وإن أذن له السيد لأنه كان كافرًا في الأصل ولم يكن حجّ الكافر معتدًا به، فلما ضرب عليه الرقّ ضربًا مؤبّدًا لم يخاطب بالحج، وهذا فاسد من ثلاثة أوجه فاعلموه.

أحدهما: أن الكفّار عندنا مخاطبون بفروع الشريعة، ولا خلاف فيه في قول مالك.

الثاني: أن سائر العبادات تلزمه من صلاة وصوم مع كونه رقيقاً، ولو فعلها في حال كفره لم يعتد بها، فوجب أن يكون الحج مثلها.

---

(١) آية ٩ ـ الجمعة. (٢) آية ٢٨٢ ـ البقرة.

الثالث: أن الكفر قد ارتفع بالإسلام فوجب ارتفاع حكمه. فتبين أن المعتمد ما ذكرناه من تقدم حقوق السيد». والله الموفق.

٥٦٠ ـ مسألة: تفسير السبيل في قوله تعالى: ﴿ من استطاعَ إليهِ سَبيلاً ﴾.

قوله تعالى: ﴿ مَنِ استَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً ﴾[1] ﴿ من ﴾ في موضع خفض على بدل البعض من الكل، هذا قول أكثر النحويين. وأجاز الكسائيّ أن يكون ﴿ من ﴾ في موضع رفع بحج، التقدير أن يحج البيت من. وقيل هي شرط. و﴿ استطاع ﴾ في موضع جزم، والجواب محذوف، أي من استطاع إليه سبيلاً فعليه الحج، وروى الدَّارقطنيّ عن ابن عباس قال: قيل يا رسول الله؟ الحج كل عام، قال: «لا بل حجة»؟ قيل. فما السبيل، قال: «الزاد والراحلة». ورواه عن أنس وابن مسعود وابن عمر وجابر وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ عن النبيّ ﷺ ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال فسئل عن ذلك فقال النبيّ ﷺ: «أن تجد ظهر بعير». وأخرج حديث ابن عمر أيضًا ابنُ ماجة في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعة وقال: «حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا مَلَك زادًا وراحلة وجب عليه الحج. وإبراهيم بن يزيد هو الخوزي المكي، وقد تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه». وأخرجاه عن وكيع والدّارقطنيّ عن سفيان بن سعيد قالوا: حدّثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبيّ ﷺ فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة» قال: يا رسول الله، فما الحاج؟ قال: «الشَّعِثُ التَّفِل». وقام آخر فقال: يا رسول الله وما الحج؟ قال: «العَجّ والثَّجُ». قال وكيع: يعني بالعج: العجيج بالتلبية والثج: نحر البدن، لفظ ابن ماجة. وممن قال إن الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج. عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعبد الله بن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد. وإليه ذهب الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وإسحٰق وعبد العزيز بن أبي سلمة وابن حبيب، وذكر عبدوس مثله عن سحنون. قال الشافعيّ: الاستطاعة وجهان: أحدهما أن يكون مستطيعًا ببدنه واجدًا من ماله ما يبلغه الحج. والثاني أن يكون معضوبًا في بدنه لا يثبت على مركبه وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بأجرة وبغير أجرة، أما المستطيع ببدنه فإنه يلزمه فرض الحج بالكتاب بقوله عزّ وجلّ: ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ وأما المستطيع بالمال فقد لزمه فرض الحج بالسنة بحديث الخثعمية،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾ الآية ٩٧ ـ آل عمران.

وأما المستطيع بنفسه وهو القوي الذي لا تلحقه مشقة غير محتملة في الركوب على الراحلة، فإن هذا إذا ملك الزاد والراحلة لزمه فرض الحج بنفسه، وإن عدم الزاد والراحلة أو أحدهما سقط عنه فرض الحج؛ فإن كان قادرًا على المشي مطيقًا له ووجد الزاد أو قدر على كسب الزاد في طريقه بصنعة مثل الخرز والحجامة أو نحوهما فالمستحبّ له أن يحج ماشيًا رجلًا كان أو امرأة. قال الشافعيّ: والرجل أقل عذرًا من المرأة لأنه أقوى. وهذا عندهم على طريق الاستحباب لا على طريق الإيجاب. فأما إن قدر على الزاد بمسألة الناس في الطريق كرهت له أن يحج لأنه يصير كلًّا على الناس. وقال مالك بن أنس رحمه الله: إذا قدر على المشي ووجد الزاد فعليه فرض الحج، وإن لم يجد الراحلة وقدر على المشي نظر، فإن كان مالكًا للزاد وجب عليه فرض الحج، فإن كان من أهل المروءات ممن لا يكتسب بنفسه لا يجب عليه، وإن كان ممن يكتسب كفايته بتجارة أو صناعة لزمه فرض الحج، وهكذا إن كانت عادته مسألة الناس لزمه فرض الحج. وكذلك أوجب مالك على المطيق المشي الحج، وإن لم يكن معه زاد وراحلة، وهو قول عبد الله بن الزبير والشعبي وعكرمة. وقال الضحاك: إن كان شابًا قويًا صحيحًا ليس له مال فعليه أن يؤجر نفسه بأكله أو عقبه حتى يقضي حجه. فقال له قائل: كلف الله الناس أن يمشوا إلى البيت؟ فقال: لو أن لأحدهم ميراثًا بمكة أكان تاركه؟! بل ينطلق إليه ولو حبواً، كذلك يجب عليه الحج. واحتج هؤلاء بقوله عزّ وجلّ: ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً ﴾[1] أي مشاة. قالوا: ولأن الحج من عبادات الأبدان من فرائض الأعيان، فوجب ألّا يكون الزاد من شروط وجوبها ولا الراحلة كالصلاة والصيام. قالوا: ولو صحّ حديث الخوزي الزاد والراحلة لحملناه على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة. وخروج مطلق الكلام على غالب الأحوال كثير في الشريعة وفي كلام العرب وأشعارها. وقد روى ابن وهب وابن القاسم وأشهب عن مالك أنه سئل عن هذه الآية فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم ويسرهم وجَلَدهم. قال أشهب لمالك: أهو الزاد والراحلة؟. قال: لا والله ما ذاك إلّا على قدر طاقة الناس، وقد يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على السير، وآخر يقدر أن يمشي على رجليه.

٥٦١ ـ مسألة: العوارض التي تسقط الحج بعد توفّر الاستطاعة.

إذا وجدت الاستطاعة وتوجه فرض الحج فعرض مانع كالغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدي الدين، ولا خلاف في ذلك. أو يكون له عيال يجب عليه نفقتهم فلا يلزمه الحج حتى يكون لهم نفقتهم مدة غيبته لذهابه ورجوعه، لأن هذا الإنفاق فرض على الفور والحج

(١) آية ٢٧ ـ الحج.

فرض على التراخي فكان تقديم العيال أولى. وقد قال النبيّ ﷺ: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت». وكذلك الأبوان يخاف الضيعة عليهما وعدم العوض في التلطف بهما، فلا سبيل له إلى الحج، فإن منعاه لأجل الشوق والوحشة فلا يلتفت إليه. والمرأة يمنعها زوجها، وقيل: لا يمنعها، والصحيح المنع، لا سيما إذا قلنا: إن الحج لا يلزم على الفور. والبحر لا يمنع الوجوب إذا كان غالبه السلامة ويعلم من نفسه أنه لا يميد. فإن كان الغالب عليه العطب أو الميد حتى يعطل الصلاة فلا. وإن كان لا يجد موضعًا لسجوده لكثرة الراكب وضيق المكان فقد قال مالك: إذا لم يستطع الركوع والسجود إلاّ على ظهر أخيه فلا يركبه. ثم قال: أيركب حيث لا يصلي! ويل لمن ترك الصلاة!. ويسقط الحج إذا كان في الطريق عدو يطلب الأنفس أو يطلب من الأموال ما لم يتحدد بحد مخصوص أو يتحدد بقدر مجحف. وفي سقوطه بغير المجحف خلاف. وقال الشافعي: لا يعطى حبة ويسقط فرض الحج. ويجب على المتسوّل إذا كانت تلك عادته وغلب على ظنّه أنه يجد من يعطيه. وقيل لا يجب على ما تقدم من مراعاة الاستطاعة.

٥٦٢ ـ مسألة: لزوم البيع من العروض للحج ما يباع في الدين.

إذا زالت الموانع ولم يكن عنده من النّاضّ ما يحج به وعنده عروض فيلزمه أن يبيع من عروضه للحج ما يباع عليه في الدين. وسئل ابن القاسم عن الرجل تكون له القربة ليس له غيرها أيبيعها في حجة الإسلام ويترك ولده ولا شيء لهم ويعيشون به. قال: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة. والصحيح القول الأول، لقوله عليه السلام: «كفى المرء إثمًا أن يضيع من يقوت» وهو قول الشافعي. والظاهر من مذهبه أنه لا يلزمه الحج إلاّ من له ما يكفيه من النفقة ذاهبًا وراجعًا ـ قاله في الإملاء ـ وإن لم يكن له أهل وعيال. وقال بعضهم: لا يعتبر الرجوع لأنه ليس عليه كبير مشقة في تركه القيام ببلده، لأنه لا أهل له فيه ولا عيال وكل البلاد له وطن. والأول أصوب؛ لأن الإنسان يستوحش لفراق وطنه كما يستوحش لفراق سكنه. ألا ترى أن البكر إذا زنا جُلد وغُرِّب عن بلده سواء كان له أهل أو لم يكن. قال الشافعيّ في الأم: إذا كان له مسكن وخادم وله نفقة أهله بقدر غيبته يلزمه الحج. وظاهر هذا أنه اعتبر أن يكون مال الحج فاضلاً عن الخادم والمسكن، لأنه قدمه على نفقة أهله، فكأنه قال: بعد هذا كله. وقال أصحابه: يلزمه أن يبيع المسكن والخادم ويكتري مسكنًا وخادمًا لأهله. فإن كان له بضاعة يتّجر بها، وربحها قدر كفايته وكفاية عياله على الدوام، ومتى أنفق من أصل البضاعة اختل عليه ربحها ولم يكن فيه قدر كفايته، فهل يلزمه الحج من أصل البضاعة أم لا، قولان: الأول للجمهور وهو الصحيح المشهور، لأنه لا خلاف في أنه لو كان له عقار تكفيه غلّته لزمه أن يبيع أصل العقار في الحج، فكذلك البضاعة. وقال ابن

شريح: لا يلزمه ذلك ويبقي البضاعة ولا يحج من أصلها؛ لأن الحج إنما يجب عليه في الفاضل من كفايته. فهذا الكلام في الاستطاعة بالبدن والمال.

٥٦٣ ـ مسألة: حكم من أخذ مالاً يحج به عن غيره ولم يحج هو.

قال ابن عباس في ـ قوله تعالى ـ: ﴿ أولئكَ لَهُم نصيب مما كسبوا ﴾[1] هو الرجل يأخذ مالاً يحج به عن غيره، فيكون له ثواب. ورُوِيَ عنه في هذه الآية أن رجلاً قال: يا رسول الله، مات أبي ولم يحج، أفأحجّ عنه؟ فقال النبيّ ﷺ: «لو كان على أبيك دين فقضيته أما كان ذلك يجزي». قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». قال: فهل لي من أجر؟ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ أولئك لهم نصيب مما كسبوا ﴾ يعني من حج عن ميت كان الأجر بينه وبين الميت. قال أبو عبد الله محمد بن خويزمنداد في أحكامه: قول ابن عباس نحو قول مالك، لأن تحصيل مذهب مالك أن المحجوج عنه يحصل له ثواب النفقة، والحجة للحاج؛ فكأنه يكون له ثواب بدنه وأعماله، وللمحجوج عنه ثواب ماله وإنفاقه، ولهذا قلنا: لا يختلف في هذا حكم من حج عن نفسه حجة الإسلام أو لم يحج؛ لأن الأعمال التي تدخلها النيابة لا يختلف حكم المستناب فيها بين أن يكون قد أدى عن نفسه أو لم يؤدِ، اعتبارًا بأعمال الدين والدنيا. ألا ترى أن الذي عليه زكاة أو كفارة أو غير ذلك يجوز أن يؤدي عن غيره وإن لم يؤدِ عن نفسه، وكذلك من لم يراع مصالحه في الدنيا يصح أن ينوب عن غيره في مثلها فتتم لغيره وإن لم تتم لنفسه، ويزوج غيره وإن لم يزوج نفسه.

٢٦٤ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم المريض والمعضوب يجدان من يحجّ عنهما.

المريض والمعضوب، والعضب: القطع ومنه سمي السيف عضبا، وكأن من انتهى إلى ألاّ يقدر أن يستمسك على الراحلة ولا يثبت عليها بمنزلة من قطعت أعضاؤه إذ لا يقدر على شيء. وقد اختلف العلماء في حكمهما بعد إجماعهم أنه لا يلزمهما المسير إلى الحج، لأن الحج إنما فرضه الله على المستطيع إجماعًا، والمريض والمعضوب لا استطاعة لهما. فقال مالك: إذا كان معضوبًا سقط عنه فرض الحج أصلاً، سواء كان قادرًا على من يحجّ عنه بالمال أو غير المال لا يلزمه فرض الحج. ولو وجب عليه الحج ثم عضب وزَمِن سقط عنه فرض الحج؛ ولا يجوز أن يحج عنه في حال حياته بحال، بل إن أوصى أن يحج عنه بعد موته حج عنه من الثلث، وكان تطوّعًا، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وأن ليس للإنسان إلاّ

---

(١) آية ٢٠٢ ـ البقرة.

ما سعى ﴾[١] فأخبر أنه ليس له إلاّ ما سعى. فمن قال: إن له سعي غيره فقد خالف ظاهر الآية. وبقوله تعالى: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[٢] وهذا غير مستطيع، لأن الحج هو قصد المكلف البيت بنفسه، ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة مع العجز عنها كالصلاة. وروى محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عزّ وجلّ لَيُدخل بالحجّة الواحدة ثلاثة الجنّة الميتَ والحاجّ عنه والمنفذَ ذلك». خرجه الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد قال: حدّثنا عمرو بن حصين السدوسي قال: حدّثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر، فذكره

قلت: أبو معشر اسمه نجيح وهو ضعيف عندهم. وقال الشافعيّ: في المريض الزمن والمعضوب والشيخ الكبير يكون قادرًا على من يعطيه إذا أمره بالحج عنه فهو مستطيع استطاعة ما. وهو على وجهين: أحدهما أن يكون قادرًا على ما يستأجر به من يحج عنه فإنه يلزمه فرض الحج، وهذا قول علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ، روى عنه أنه قال لشيخ كبير لم يحج: جهّز رجلاً يحج عنك. وإلى هذا ذهب الثوريّ وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك وأحمد وإسحٰق. والثاني أن يكون قادرًا على من يبذل له الطاعة والنيابة فيحج عنه، وهذا أيضًا يلزمه الحج عند الشافعي وأحمد وابن راهويه، وقال أبو حنيفة: لا يلزم الحج ببذل الطاعة بحال. استدل الشافعي بما رواه ابن عباس أن امرأة من خثعم سألت النبيّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عبادة في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: «نعم». وذلك في حجة الوداع. في رواية: لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره. فقال النبيّ ﷺ: «فحجى عنه أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيته»؟ قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى». فأوجب النبيّ ﷺ الحج بطاعة ابنته إياه وبذلها من نفسها له بأن تحج عنه؛ فإذا وجب ذلك بطاعة البنت له كان بأن يجب عليه بقدرته على المال الذي يستأجر به أولى. فأما إن بذل له المال دون الطاعة فالصحيح أنه لا يلزمه قبوله والحج به عن نفسه ولا يصير ببذل المال له مستطيعًا. وقال علماؤنا: حديث الخثعمية ليس مقصوده الإيجاب وإنما مقصوده الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهما دينًا ودنيا، وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعًا، فلما رأى من المرأة انفعالاً وطواعية ظاهرة ورغبة صادقة في برها بأبيها وحرصًا على إيصال الخير والثواب إليه، وتأسفت أن تفوته بركة الحج أجابها إلى ذلك. كما قال للأخرى التي قالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: «حجّي عنها أرأيت لو كان على أمك دين

---

(١) آية ٣٩ ـ النجم.
(٢) آية ٩٧ ـ آل عمران.

أكنت قاضيته»؟ قالت نعم. ففي هذا ما يدلّ على أنه من باب التطوّعات وإيصال البر والخيرات للأموات. ألا ترى أنه قد شبّه فعل الحج بالدين. وبالإجماع لو مات ميت وعليه دين لم يجب على وليه قضاؤه من ماله، فإن تطرّع بذلك تأدى الدين عنه. ومن الدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض على أبيها ما صرّحت به هذه المرأة بقولها «لا يستطيع» ومن لا يستطيع لا يجب عليه. وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة، فلا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعًا أن يثبت في آخره ظنًا يحققه قوله: «فدين الله أحق أن يقضى» فإنه ليس على ظاهره إجماعًا، فإن دين العبد أولى بالقضاء، وبه يبدأ إجماعًا لفقر الأدمي واستغناء الله تعالى، قاله ابن العربي. وذكر أبو عمر بن عبد البرّ أن حديث الخثعمية عند مالك وأصحابه مخصوص بها. وقال آخرون: فيه اضطراب. قال ابن وهب وأبو مصعب: هو حق في الولد خاصة. وقال ابن حبيب: جاءت الرخصة في الحج عن الكبير الذي لا منهض له ولم يحج وعمن مات ولم يحج أن يحج عنه ولده وإن لم يوص به ويجزئه إن شاء الله تعالى. فهذا الكلام على المعضوب وشبهه. وحديث الخثعمية أخرجه الأئمة، وهو يردّ على الحسن قوله: إنه لا يجوز حج المرأة عن الرجل.

٥٦٥ ـ مسألة: من وهبه أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله.

وأجمع العلماء على أنه إذا لم يكن للمكلف قوت يتزوّد به في الطريق لم يلزمه الحج. وإن وهب له أجنبي مالاً يحج به لم يلزمه قبوله إجماعًا؛ لما يلحقه من المنة في ذلك. فلو كان رجل وهب لأبيه مالاً فقد قال الشافعيّ: يلزمه قبوله؛ لأن ابن الرجل من كسبه ولا مِنة عليه في ذلك. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يلزمه قبوله، لأن فيه سقوط حرمة الأبوة؛ إذ يقال: قد جزاه وقد وفاه. والله أعلم.

٥٦٦ ـ مسألة: من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العَالَمِينَ ﴾[1] قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجبًا. وقال الحسن البصري وغيره: إن من ترك الحج وهو قادر عليه فهو كافر. وروى الترمذي عن الحارث عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك زادًا وراحلة تُبلغه إلى بيت الله ولم يحج فلا عليه أن يموت يهوديًا ولا نصرانيًا وذلك أن الله يقول في كتابه: ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه

---

(١) آية ٩٧ ـ آل عمران.

سبيلاً ﴾[1]. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف. وروي نحوه عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنهما ـ. وعن عبد الله بن جبير عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته: «يا أيّها الناس إن الله فرض الحج على من استطاع إليه سبيلاً ومن لم يفعل فليمت على أي حال شاء إن شاء يهوديًا أو نصرانيًا ومجوسيًا إلاّ أن يكون به عذر من مرض أو سلطان جائر ألا نصيب له في شفاعتي ولا ورود حوضي» وقال ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من كان عنده مال يبلغه الحج فلم يحج أو عنده مال تحل فيه الزكاة فلم يزكه سأل عند الموت الرجعة». فقيل يابن عباس إن كنا نرى هذا للكافرين. فقال: أنا أقرأ عليكم به قرآنًا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تهلكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون. وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول ربّ لولا أخّرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين ﴾. قال الحسن بن صالح في تفسيره: فأزكى وأحج. وعن النبيّ ﷺ أن رجلاً سأله عن الآية فقال: «من حج لا يرجو ثوابًا أو جلس لا يخاف عقاباً فقد كفر به». ورُوِيَ عن قتادة عن الحسن قال: قال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى الأمصار فينظرون إلى من كان له مال ولم يحج فيضربون عليه الجزية، فذلك قوله تعالى: ﴿ ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴾.

قلت: هذا خرج مخرج التغليظ، ولهذا قال علماؤنا: تضمنت الآية أن من مات ولم يحج وهو قادر فالوعيد يتوجه عليه، ولا يجزىء أن يحجّ عنه غيره؛ لأن حج الغير لو أسقط عنه الفرض لسقط عنه الوعيد. والله أعلم. وقال سعيد بن جبير: لو مات جار لي وله ميسرة ولم يحج لم أصلّ عليه.

٥٦٧ ـ مسألة: المقصود بالحج الأكبر.

واختلف العلماء في الحج الأكبر، فقيل يوم عرفة. رُوِيَ عن عمر وعثمان وابن عباس وطاوس ومجاهد. وهو مذهب أبي حنيفة، وبه قال الشافعيّ. وعن عليّ وابن عباس أيضًا وابن مسعود وابن أبي أوْفَى والمُغيرة بن شعبة أنه يوم النَّحر. واختاره الطبري. وروى ابن ابن عمر أن رسول الله ﷺ وقف يوم النحر في الحَجّة التي حج فيها فقال: «أيّ يوم هذا» فقالوا: يوم النحر. فقال: «هذا يوم الحج الأكبر». أخرجه أبو داود. وخرّج البخاريّ عن أبي هريرة قال: بعثني أبو بكر الصديقُ رضي الله عنه فيمن يؤذّن يوم النحر بمنًى: لا يحجّ بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان. ويومُ الحج الأكبر يومُ النحر. وإنما قيل الأكبر من

---

(١) آية ٩٧ ـ آل عمران.

أجل قول الناس: الحج الأصغر. فنبذ أبو بكر إلى الناس في ذلك العام، فلم يحج عامَ حجّة الوداع الذي حج فيه النبيّ ﷺ مشرك. وقال ابن أبي أوفى: يومُ النحر يوم الحج الأكبر، يهراق فيه الدم، ويوضع فيه الشّعر، ويُلقى فيه التّفث، وتَحِلّ فيه الحُرَم. وهذا مذهب مالك، لأن يوم النحر فيه الحج كله، لأنه الوقوف إنما هو في ليلته، والرَّمي والنحرُ والحَلق والطوافُ في صبيحته. احتجّ الأولون بحديث مَخرمَة أن النبيّ ﷺ قال: «يومُ الحج الأكبر يومُ عرفة». رواه إسماعيل القاضي. وقال الثّوري وابن جُريج: الحج الأكبر أيامُ مِنًى كلُّها. وهذا كما يقال: يوم صِفّين ويوم الجَمَل ويوم بُعاث، فيرا به الحِين والزمان لا نفس اليوم. ورُوِيَ عن مجاهد: الحج الأكبر القِران، والأصغر الإفراد. وهذا ليس من الآية[1] في شيء. وعنه عن عَطاء: الحج الأكبر الذي فيه الوقوف بعرفة، والأصغر العُمرة. وعن مجاهد أيضًا: أيام الحج كلّها. وقال الحسن وعبد الله بن الحارث بن نَوفل: إنما سُمِّي يوم الحج الأكبر لأنه حج ذلك العامَ المسلمون والمشركون، واتفقت فيه يومئذ أعياد المِلَل: اليهود والنصارى والمجوس. قال ابن عطية: وهذا ضعيف أن يصفه الله عزّ وجلّ في كتابه بالأكبر لهذا. وعن الحسن أيضًا: إنما سُمِّي الأكبر لأنه حجّ فيه أبو بكر ونُبذت فيه العهود. وهو الذي يشبه نظر الحسن. وقال ابن سيرين: يوم الحج الأكبر العامُ الذي حج فيه النبيّ ﷺ حجة الوداع، وحجّت معه فيه الأمم.

٥٦٨ ـ مسألة: حج الراجل أفضل من حج الراكب.

قال بعضهم: «رجالًا»[2] لأن الغالب خروج الرجال إلى الحج دون الإناث؛ فقوله ﴿ رجالًا ﴾ من قولك: هذا رجل؛ وهذا فيه بعد؛ لقوله ﴿ **وعلى كل ضامر** ﴾ يعني الركبان، فدخل فيه الرجال والنساء. ولما قال تعالى: ﴿ **رجالًا** ﴾ وبدأ بهم دلّك ذلك على أن حج الراجل أفضل من حج الراكب. قال ابن عباس: ما آسَى على شيء فاتني إلّا أن لا أكون حججت ماشيًا، فإن سمعت الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ **يأتوك رجالًا** ﴾. وقل ابن أبي نجيح: حج إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ماشيين. وقرأ أصحاب ابن مسعود: «يأتون» وهي قراءة ابن أبي عبلة والضحاك، والضمير للناس.

٥٦٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في هل الأفضل حج الراكب أم الماشي؟.

لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل منهما؛ فذهب مالك

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ الآية ٣ ـ التوبة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالًا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ الآية ٢٧ ـ الحج.

والشافعي في آخرين إلى أن الركوب أفضل، اقتداء بالنبيّ ﷺ، ولكثرة النفقة ولتعظيم شعائر الحج بأهبّة الركوب. وذهب غيرهم إلى أن المشي أفضل ما فيه من المشقة على النفس، ولحديث أبي سعيد قال: حج النبيّ ﷺ وأصحابه مشاة من المدينة إلى مكة، وقال: «اربطوا أوساطكم بأزركم» ومشى خلط الهرولة؛ خرجه ابن ماجة في سننه. ولا خلاف في أن الركوب عند مالك في المناسك كلها أفضل؛ للاقتداء بالنبيّ ﷺ.

٥٧٠ ـ مسألة: جواز ركوب البحر لمن يقصد الحج.

استدلّ بعض العلماء بسقوط ذكر البحر من هذه الآية[١] على أن فرض الحج بالبحر ساقط. قال مالك: في المَوَّازِيَّة: لا أسمع للبحر ذكرًا، وهذا تأنس، لا أنه يلزم من سقوط ذكره سقوط الفرض فيه؛ وذلك أن مكة ليست في صفة بحر فيأتيها الناس في السفن، ولا بدّ لمن ركب البحر أن يصير في إتيان مكة إما راجلاً وإما على ضامر، فإنما ذكرت حالتا لوصول؛ وإسقاط فرض الحج بمجرّد البحر ليس بالكثير ولا بالقوي. فأما إذا اقترن به عدو وخوف أو هول شديد أو مرض يلحق شخصًا، فمالك والشافعيّ وجمهور الناس على سقوط الوجوب بهذه الأعذار، وأنه ليس بسبيل يستطاع. قال ابن عطية: وذكر صاحب الاستظهار في هذا المعنى كلامًا، ظاهره أن الوجوب لا يسقط بشيء من هذه الأعذار؛ وهذا ضعيف.

قلت: وأضعف من ضعيف.

٥٧١ ـ مسألة: النهي عن إتيان معاصي الله في الحج.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلاَ فُسُوقَ ﴾[٢] يعني جميع المعاصي كلها. قاله ابن عباس وعطاء والحسن. وكذلك قال ابن عمر وجماعة: الفسوق: إتيان معاصي الله ـ عزّ وجلّ ـ في حال إحرامه بالحج؛ كقتل الصيد وقص الظفر وأخذ الشعر، وشبه ذلك. وقال ابن زيد ومالك: الفسوق الذبح للأصنام؛ ومنه قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أو فسقًا أهل لغير الله به ﴾[٣]. وقال الضحاك: الفسوق التنابز بالألقاب؛ ومنه قوله: ﴿ بئس الاسم الفسوق ﴾[٤]. وقال ابن عمر أيضًا: الفسوق السباب؛ ومنه قوله ـ عليه السلام ـ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ﴾ الآية ٢٧ ـ الحج.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية ١٩٧ ـ البقرة.

(٣) آية ١٤٥ ـ الأنعام.

(٤) آية ١١ ـ الحجرات.

والقول الأول أصحّ، لأنه يتناول جميع الأقوال. قال ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه». [قال]: «والحج المبرور ليس له جزاء إلاّ الجنة». خرجه مسلم وغيره. وجاء عنه ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده ما بين السماء والأرض من عمل أفضل من الجهاد في سبيل الله أو حجة مبرورة لا رفث فيها ولا فسوق ولا جدال». وقال الفقهاء: الحج المبرور هو الذي لم يعصِ الله ـ تعالى ـ فيه أثناء أدائه. وقال الفراء: هو الذي لم يعصِ الله ـ سبحانه ـ بعده. ذكر القولين ابن العربي رحمه ـ الله ـ.

قلت: الحج المبرور هو الذي لم يعصِ الله ـ سبحانه ـ فيه ولا بعده. قال الحسن: الحج المبرور هو أن يرجع صاحبه هذا زاهدًا في الدنيا راغبًا في الآخرة. وقيل غير هذا.

٥٧٢ ـ مسألة: في معنى التفث.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُم ﴾(١) أي ثم ليقضوا بعد نحر الضحايا والهدايا ما بقي عليهم من أمر الحج؛ كالحلق ورمي الجمار وإزالة شعث ونحوه. قال ابن عرفة: أي ليزيلوا عنهم أدرانهم. وقال الأزهري: التفث الأخذ من الشارب وقصّ الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة؛ وهذا عند الخروج من الإحرام. وقال النضر بن شميل: التفث في كلام العرب إذهاب الشعث، وسمعت الأزهري يقول: التفث في كلام العرب لا يعرف إلاّ من قول ابن عباس وأهل التفسير. وقال الحسن: هو إزالة قشف الإحرام. وقيل: التفث مناسك الحج كلها؛ رواه ابن عمر وابن عباس. قال ابن العربي: لو صحّ عنهما لكان حجة لشرف الصحبة والإحاطة باللغة، قال: وهذه اللفظة غريبة لم يجد أهل العربية فيها شعرًا ولا أحاطوا بها خبرًا ـ لكني تتبعت التفث لغة فرأيت أبا عبيدة معمر بن المثنى قال: إنه قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم إلاّ النكاح. قال: ولم يجيء فيه شعر يحتج به. وقال صاحب العين: التفث هو الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب والإبط. وذكر الزجاج والفراء نحوه، ولا أراه أخذوه إلاّ من قول العلماء، وقال قطرب: تفث الرجل إذا كثر وسخه. وقال أمية بن أبي الصلت:

حَفُّوا رؤوسَهُمْ لم يحلقوا تَفَثًا ... ولم يَسُلُّوا لهم قِملاً وصِئْبانَا

قلت: ما حكاه عن قطرب وذكر من الشعر قد ذكره في تفسير الماوردي، وذكر بيتًا آخر فقال:

قَضَوْا تَفَثًا ونَحْبًا ثم ساروا ... إلى نجدٍ وما انتظروا عليًا

---

(١) آية ٢٩ ـ الحج.

وقال الثعلبي: وأصل التفث في اللغة الوسخ؛ تقول العرب للرجل تستقذره: ما أتفثك؛ أي ما أوسخك وأقذرك. قال أمية بن أبي الصلت:

ساخِين آباطَهم لم يقذفوا تَفَثًا   وينزعوا عَنْهُمُ قَمْلاً وصِئْبانَا

الماورديّ: قيل لبعض الصلحاء ما المعنى في شعث المحرم؟ قال: ليشهد الله تعالى منك الإعراض عن العناية بنفسك فيعلم صدقك في بذلها لطاعته.

٥٧٣ ـ مسألة: النهي عن الجدال في وقت الحج وموضعه.

واختلف العلماء في المعنى المراد به هنا[١] على أقوال ستة؛ فقال ابن مسعود وابن عباس وعطاء: الجدال هنا أن تماري مسلمًا حتى تغضبه فينتهي إلى السباب؛ فأما مذاكرة العلم فلا نهي عنها. وقال قتادة: الجدال: السباب. وقال ابن زيد ومالك بن أنس: الجدال هنا أن يختلف الناس، أيهم صادف موقف إبراهيم ـ عليه السلام ـ كما كانوا يفعلون في الجاهلية حين كانت قريش تقف في غير موقف سائر العرب، ثم يتجادلون بعد ذلك. فالمعنى على هذا التأويل: لا جدال في مواضعه. وقالت طائفة: الجدال هنا أن تقول طائفة: الحج اليوم، وتقول طائفة: الحج غدًا. وقال مجاهد وطائفة معه: الجدال المماراة في الشهور حسب ما كانت عليه العرب من النسيء، كانوا ربما جعلوا الحج في غير ذي الحجة، ويقف بعضهم بجمع وبعضهم بعرفة، ويتمارون في الصواب من ذلك.

قلت: فعلى هذين التأويلين لا جدال في وقته ولا في موضعه، وهذان القولان أصحّ ما قيل في تأويل قوله: ﴿ ولا جدال ﴾، لقوله ﷺ: «إن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض» الحديث. يعني رجع أمر الحج كما كان، أي: عاد إلى يومه ووقته. وقال ﷺ لما حجّ: «خذوا عني مناسككم». فبين بهذا مواقف الحج ومواضعه. وقال محمد بن كعب القرظي: الجدال: أن تقول طائفة: حجنا أبر من حجكم. ويقول الآخر مثل ذلك. وقيل: الجدال كان في الفخر بالآباء. والله أعلم.

٥٧٤ ـ مسألة: وجوب التزوّد بالمأكول حقيقة عند الخروج للحج.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَتَزَوَّدُوا ﴾[٢] أمر باتخاذ الزاد. قال ابن عمر وعكرمة ومجاهد

---

(١) وذلك في قوله تعالى: ﴿ الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج . . . . ﴾ الآية ١٩٧ ـ البقرة.

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ الآية ١٩٧ ـ البقرة.

وقتادة وابن زيد: نزلت الآية في طائفة من العرب كانت تجيء إلى الحج بلا زاد، ويقول بعضهم: كيف نحج بيت الله ولا يطعمنا؛ فكانوا يبقون عالة على الناس، فنهوا عن ذلك، وأمروا بالزاد. وقال عبد الله بن الزبير: كان الناس يتكل بعضهم على بعض بالزاد؛ فأمروا بالزاد. وكان للنبيّ ﷺ في مسيره راحلة عليها زاد، وقدم عليه ثلثمائة رجل من مزينة، فلما أرادوا أن ينصرفوا قال: «يا عمر زود القوم» وقال بعض الناس: تزودوا: الرفيق الصالح. قال ابن عطية: وهذا تخصيص ضعيف، والأولى في معنى الآية وتزودوا لمعادكم من الأعمال الصالحة.

قلت: القول الأول أصح، فإن المراد الزاد المتخذ في سفر الحج المأكول حقيقة كما ذكرناه؛ كما روى البخاري عن ابن عباس قال: كان أهل اليمن يحجّون ولا يتزودون ويقولون: نحن المتوكلون. فإذا قدموا مكة سألوا الناس، فأنزل الله تعالى: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ وهذا نص فيما ذكرنا وعليه أكثر المفسرين. قال الشعبيّ: الزاد: التمر والسويق. ابن جبير: الكعك والسويق. قال ابن العربيّ: «أمر الله تعالى بالتزوّد لمن كان له مال، ومن لم يكن له مال فإن كان ذا حرفة تَنْفُقُ في الطريق أو سائلاً فلا خطاب عليه، وإنما خاطب الله أهل الأموال الذين كانوا يتركون أموالهم ويخرجون بغير زاد ويقولون: نحن المتوكلون. والتوكل له شروط، ومن قام بها خرج بغير زاد ولا يدخل في الخطاب، فإنه خرج على الأغلب من الخلق وهم المقصرون عن درجة التوكل الغافلون عن حقائقه. والله ـ عزّ وجلّ ـ أعلم. قال أبو الفرج الجوزي: وقد لبس إبليس على قوم يدّعون التوكل، فخرجوا بلا زاد وظنوا أن هذا هو التوكل وهم على غاية الخطأ. قال رجل لأحمد بن حنبل: أريد أن أخرج إلى مكة على التوكل بغير زاد. فقال له أحمد: أخرج في غير القافلة. فقال: لا، إلاّ معهم. قال: فعلى جُرُبِ الناس توكلت.

٥٧٥ ـ مسألة: جواز التجارة للحاج في الحج.

قوله ـ تعالى ـ ﴿ جناح ﴾[١] أي: إثم، وهو اسم ليس. أن تبتغوا، في موضع نصب خبر ليس، أي: في أن تبتغوا. وعلى قول الخليل والكسائي أنها في موضع خفض. ولما أمر ـ تعالى ـ بتنزيه الحج عن الرفث والفسوق والجدال رخص في التجارة. المعنى: لا جناح عليكم في أن تبتغوا فضل الله. وابتغاء الفضل ورد في القرآن بمعنى التجارة، قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾[٢]. والدليل على صحة هذا ما

(١) في قوله تعالى: ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم ﴾ الآية ١٩٨ ـ البقرة.
(٢) آية ١٠ ـ الجمعة.

رواه البخاري عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقًا في الجاهلية فتأثموا أن يتجروا في المواسم فنزلت: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم** ﴾ في مواسم الحج.

٥٧٦ ـ مسألة: تابعة للسابقة.

إذا ثبت هذا، ففي الآية[1] دليل على جواز التجارة في الحج للحاج مع أداء العبادة، وأن القصد إلى ذلك لا يكون شركًا ولا يخرج به المكلف عن رسم الإخلاص المفترض عليه؛ خلافًا للفقراء أن الحج دون تجارة أفضل، لعُرُوِّه عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيره. روى الدّارقطنيّ في سننه عن أبي أمامة التيمي قال: قلت لابن عمر: إني رجل أكري في هذا الوجه، وأن ناسًا يقولون: إنه لا حج لك. فقال ابن عمر: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله مثل هذا الذي سألتني، فسكت حتى نزلت هذه الآية: ﴿ **ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم** ﴾[2].

٥٧٧ ـ مسألة: بيان أشهر الحج.

واختلف في الأشهر المعلومات؛ فقال ابن مسعود وابن عمر وعطاء والربيع ومجاهد والزهريّ: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة كله. وقال ابن عباس والسديّ والشعبيّ والنخعيّ: هي شوال وذو القعدة وعشرة من ذي الحجة. ورُوِيَ عن ابن مسعود، وقاله ابن الزبير. والقولان مرويان عن مالك. حكى الأخير ابن حبيب، والأول ابن المنذر. وفائدة الفرق تعلق الدم؛ فمن قال: إن ذا الحجة كله من أشهر الحج لم يرَ دمًا فيما يقع من الأعمال بعد يوم النحر، لأنها في أشهر الحج وعلى القول الأخير ينقضي الحج بيوم النحر، ويلزم الدم فيما عمل بعد ذلك لتأخيره عن وقته.

٥٧٨ ـ مسألة: لا يجزي الإحرام بالحج قبل أشهر الحج.

اختلف في الإهلال بالحج في غير أشهر الحج؛ فرُوِيَ عن ابن عباس: من سُنَّة الحج أن يحرم به في أشهر الحج. وقال عطاء ومجاهد وطاوس والأوزاعي: من أحرم بالحج قبل أشهر الحج لم يجزه ذلك عن حجه ويكون عمرة؛ كمن دخل في صلاة قبل وقتها فإنه لا تجزيه وتكون نافلة. وبه قال الشافعيّ وأبو ثور. وقال الأوزاعي: يحل بعمرة. وقال أحمد بن حنبل: هذا مكروه. ورُوِيَ عن مالك. والمشهور عنه جواز الإحرام بالحج في جميع السنة

---

(١) انظر المسألة السابقة.

(٢) آية ١٩٨ ـ البقرة.

كلها. وهو قول أبي حنيفة ـ وقال النخعي: لا يحل حتى يقضي حجه، لقوله ـ تعالى ـ ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾[1] وما ذهب إليه الشافعي أصح، لأن تلك عامة، وهذه الآية خاصة. ويحتمل أن يكون من باب النص على بعض أشخاص العموم، لفضل هذه الأشهر على غيرها؛ وعليه فيكون قول مالك صحيحًا، والله أعلم.

٥٧٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في وجوب التلبية.

قوله ـ تعالى ـ ﴿ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الحَجَّ ﴾[2] أي: ألزمه نفسه بالشروع فيه بالنية قصدًا باطنًا، وبالإحرام فعلًا ظاهرًا، وبالتلبية نطقًا مسموعًا. قاله ابن حبيب وأبو حنيفة في التلبية. وليست التلبية عند الشافعي من أركان الحج وهو قول الحسن بن حي. قال الشافعيّ: تكفي النية في الإحرام بالحج. وأوجب التلبية أهل الظاهر وغيرهم. وأصل الفرض في اللغة: الحزُ والقطع؛ ومنه فرضة القوس والنهر والجبل. ففرضية الحج لازمة للعبد الحر كلزوم الحز للقدح. وقيل: فرض، أي: أبان؛ وهذا يرجع إلى القطع، لأن من قطع شيئاً فقد أبانه عن غيره.

٥٨٠ ـ مسألة: حكم من بدأ الحج بحال ثم تغير حاله قبل عرفة.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرمان بالحج ثم يحتلم هذا ويعتق هذا قبل الوقوف بعرفة؛ فقال مالك: لا سبيل لهما إلى رفض الإحرام ولا لأحد، متمسكًا بقوله تعالى: ﴿ وأتمّوا الحج والعمرة لله ﴾[3] ومن رفض إحرامه فلا يتم حجه ولا عمرته. وقال أبو حنيفة: جائز للصبيّ إذا بلغ قبل الوقوف بعرفة أن يجدد إحرامًا؛ فإن تمادى على حجة ذلك لم يجزه من حجة الإسلام. واحتج بأنه لما لم يكن الحج يجزي عنه، ولم يكن الفرض لازمًا له حين أحرم بالحج ثم لزمه حين بلغ، استحال أن يشغل عن فرض قد تعين عليه بنافلة ويعطل فرضه؛ كمن دخل في نافلة وأقيمت عليه المكتوبة وخشي فوتها، قطع النافلة ودخل في المكتوبة. وقال الشافعي: إذا أحرم الصبي ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة فوقف بها محرمًا أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد. قال: ولو عتق بمزدلفة وبلغ الصبيّ بها فرجعا إلى عرفة بعد العتق والبلوغ فأدركا الوقوف بها قبل طلوع الفجر أجزت عنهما من حجة الإسلام، ولم يكن عليهما دم، ولو احتاطا فأهراقا دمًا كان أحبّ إليّ، وليس ذلك بالبيّن عندي. واحتج في إسقاط تجديد الإحرام بحديث علي ـ رضي الله عنه ـ إذ قال له

---

(١) آية ١٨٩ ـ البقرة.
(٢) آية ١٩٧ ـ البقرة.
(٣) آية ١٩٦ ـ البقرة.

رسول الله ﷺ حين أقبل من اليمن مهلاً بالحج: «بِمَ أهللت؟» قال: قلت: لبّيك اللهم بإهلال كإهلال نبيّك. فقال رسول الله ﷺ: «فإني أهللت بالحج وسقت الهدي». قال الشافعيّ: ولم ينكر عليه رسول الله ﷺ مقالته، ولا أمره بتجديد نية لإفراد أو تمتع أو قران. وقال مالك في النصرانيّ يسلم عشية عرفة فيحرم بالحج: أجزأه من حجة الإسلام، وكذلك العبد يعتق، والصبي يبلغ إذا لم يكونوا محرمين ولا دم على واحد منهم؛ وإنما يلزم الدم من أراد الحج ولم يحرم من الميقات. وقال أبو حنيفة: يلزم العبد الدم. وهو كالحرّ عندهم في تجاوز الميقات بخلاف الصبيّ والنصراني فإنهما لا يلزمهما الإحرام لدخول مكة لسقوط الفرض عنهما. فإذا أسلم الكافر وبلغ الصبيّ كان حكمهما حكم المكي، ولا شيء عليهما في ترك الميقات.

٥٨١ ـ مسألة: حكم الإحرام قبل الميقات.

اختلف العلماء في المعنى المراد بإتمام الحج والعمرة لله؛ فقيل: أداؤهما والإتيان بهما؛ كقوله: ﴿ فأتمهن ﴾[1] وقوله: ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾[2] أي: ائتوا بالصيام؛ وهذا على مذهب من أوجب العمرة، ومن لم يوجبها قال: المراد تمامهما بعد الشروع فيهما، فإن من أحرم بنسك وجب عليه المضي فيه ولا يفسخه، قال معناه الشعبيّ وابن زيد. وعن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك. ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص، وفعله عمران بن حصين. وقال سفيان الثوري: إتمامهما أن تخرج قاصدًا لهما لا لتجارة ولا لغير ذلك. ويقوى هذا قوله ﴿ لله ﴾[3]. وقال عمر: إتمامهما أن يفرد كل واحد منهما من غير تمتع وقران. وقاله ابن حبيب. وقال مقاتل: إتمامهما ألا تستحلوا فيهما ما لا ينبغي لكم؛ وذلك أنهم كانوا يشركون في إحرامهم فيقولون: لبّيك اللهم لبّيك، لا شريك لك إلاّ شريكًا هو لك، تملكه وما ملك. فقال: فأتموهما ولا تخلطوهما بشيء آخر.

قلت: أما ما رُوِيَ عن علي وفعله عمران بن حصين في الإحرام قبل المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ فقد قال به عبد الله بن مسعود وجماعة من السلف، وثبت أن عمر أهل من إيلياء. وكان الأسود وعلقمة وعبد الرحمن وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم؛ ورخص فيه

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ وإذ ابتلى إبراهيم ربّه بكلمات فأتمهنّ ﴾ الآية ١٢٤ ـ البقرة.
(٢) آية ـ ١٨٧ ـ البقرة.
(٣) في قوله تعالى: ﴿ وأتمّوا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

الشافعي. وروى أبو داود والدّارقطنيّ عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحرم من بيت المقدس بحج أو عمرة كان من ذنوبه كيوم ولدته أمه» في رواية «غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». وخرجه أبو داود وقال: «يرحم الله وكيعًا! أحرم من بيت المقدس؛ يعني إلى مكة». ففي هذا إجازة الإحرام قبل الميقات، وكره مالك ـ رحمه الله ـ أن يحرم أحد قبل الميقات، ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وأنه أنكر على عمران بن حصين إحرامه من البصرة. وأنكر عثمان على ابن عمر إحرامه قبل الميقات. وقال أحمد وإسحٰق: وجه العمل المواقيت؛ ومن الحجة لهذا القول أن رسول الله ﷺ وقّت المواقيت وعينها فصارت بيانًا لمجمل الحج، ولم يحرم ﷺ من بيته لحجته، بل أحرم من ميقاته الذي وقته لأمته. وما فعله ﷺ فهو الأفضل إن شاء الله. وكذلك صنع جمهور الصحابة والتابعين بعدهم. واحتج أهل المقالة الأولى وأن ذلك أفضل بقول عائشة: ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما. وبحديث أم سلمة مع ما ذكر عن الصحابة في ذلك، وقد شهدوا إحرام رسول الله ﷺ في حجته من ميقاته، وعرفوا مغزاه ومراده، وعلموا أن إحرامه من ميقاته كان تيسيرًا على أمته.

٥٨٢ ـ مسألة: تحديد مواقيت الحج والعمرة.

روى الأئمة أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ؛ حتى أهل مكة من مكة، يهلون منها. وأجمع أهل العلم على القول بظاهر هذا الحديث واستعماله، لا يخالفون شيئاً منه. واختلفوا في ميقات أهل العراق وفيمن وقّته؛ فروى أبو داود والترمذي عن ابن عباس أن النبيّ ﷺ وقّت لأهل المشرق العقيق. قال الترمذي: هذا حديث حسن. ورُوِيَ أن عمر وقّت لأهل العراق ذات عرق. وفي كتاب أبي داود عن عائشة أن رسول الله ﷺ وقّت لأهل العراق ذات عرق. وهذا هو الصحيح، ومن روى أن عمر وقّته، لأن العراق في وقته افتتحت؛ فغفلة منه، بل وقته رسول الله ﷺ كما وقّت لأهل الشام الجحفة. والشام كلها يومئذ دار كفر كما كانت العراق وغيرهما يومئذ من البلدان، ولم تفتح العراق ولا الشام إلاّ على عهد عمر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل السير. قال أبو عمر: كل عراقي أو مشرقي أحرم من ذات عرق فقد أحرم عند الجميع من ميقاته، والعقيق أحوط عندهم وأولى من ذات عرق، وذات عرق ميقاتهم أيضًا بإجماع.

٥٨٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في تعيين المقام، والصحيح أنه الحجر الذي يعرفه الناس اليوم.

قوله تعالى: ﴿ من مقام ﴾[1]. المقام في اللغة: موضع القدمين. قال النحاس: مقام، من قام يقوم يكون مصدرًا واسمًا للموضع، ومقام من أقام؛ فأما قول زهير:

وفيهم مقامات حسان وجوههم   وأندية ينتابها القول والفعل

فمعناه: فيهم أهل مقامات. واختلف في تعيين المقام على قوال؛ أصحها: أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبد الله وابن عباس وقتادة وغيرهم. وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل أن النبيّ ﷺ لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثم تقدم إلى مقام إبراهيم فقرأ: **﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾** فصلى ركعتين قرأ فيهما بـ **﴿ قل يا أيّها الكافرون ﴾**. وهذا يدل على أن ركعتي الطواف وغيرهما من الصلوات [لأهل مكة أفضل] ويدل على وجه على أن الطواف للغرباء أفضل. وفي البخاري أنه الحجر الذي ارتفع عليه إبراهيم حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان إسماعيل يناولها إياه في بناء البيت، وغرقت قدماه فيه. قال أنس: رأيت في المقام أثر أصابعه وعقبه وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. حكاه القشيري. وقال السدي: المقام: الحجر الذي وضعته زوجة إسماعيل تحت قدم إبراهيم ـ عليه السلام ـ حين غسلت رأسه. وعن ابن عباس ـ أيضًا ـ ومجاهد وعطاء أن المقام: الحج كله. وعن عطاء: عرفة ومزدلفة والجمار. وقاله الشعبي. النخعي: الحرم كله مقام إبراهيم. وقاله مجاهد.

قلت: والصحيح في المقام القول الأول، حسب ما ثبت في الصحيح. وخرج أبو نعيم من حديث محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: نظر النبيّ ﷺ إلى رجل بين الركن والمقام، أو الباب والمقام وهو يدعو ويقول: اللهم اغفر لفلان؛ فقال له النبيّ ﷺ: «ما هذا» فقال: رجل استودعني أن أدعو له في هذا المقام، فقال: «ارجع فقد غفر لصاحبك» قال أبو نعيم: حدّثنا أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم القاضي قال: حدّثنا محمد بن عاصم بن يحيى الكاتب قال: حدّثنا عبد الرحمن بن القاسم القطان الكوفي قال: حدّثنا الحارث بن عمران الجعفري عن محمد بن سوقة فذكره. قال أبو نعيم: كذا رواه عبد الرحمن، عن الحارث، عن محمد: عن جابر وإنما يعرف من حديث الحارث،

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ الآية ١٢٥ ـ البقرة.

عن محمد عن عكرمة، عن ابن عباس. ومعنى مصلى: مدعي يدعى فيه. قاله مجاهد. وقيل: موضع صلاة يصلى عنده. قاله قتادة. وقيل: قبلة يقف الإمام عندها. قاله الحسن.

٥٨٤ ـ مسألة: الاختلاف في رفع اليدين للواصل إلى البيت عند رؤيته.

واختلفوا في الواصل إلى البيت، هل يرفع يديه عند رؤيته أم لا؛ فروى أبو داود وقال: سئل جابر بن عبد الله عن الرجل يرى البيت ويرفع يديه فقال: ما كنت أرى أن أحدًا يفعل هذا إلّا اليهود، وقد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله. وروى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ترفع الأيدي في سبع مواطن افتتاح الصلاة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين» وإلى حديث ابن عباس هذا ذهب الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحٰق وضعفوا حديث جابر؛ لأن مهاجرًا المكي راويه مجهول. وكان ابن عمر يرفع يديه عند رؤية البيت. وعن ابن عباس مثله.

٥٨٥ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب أطواف الحج الثلاثة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع.

للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع. قال إسماعيل بن إسحٰق: طواف القدوم سنة، وهو ساقط عن المراهق وعن المكي وعن كل ما يحرم بالحج من مكة. قال: والطواف الواجب الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة؛ قال الله تعالى: ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾[1]. قال: قال: فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عزّ وجلّ، وهو الذي يحلّ به الحاج من إحرامه كله. قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في طواف الإفاضة هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق. وقد روى ابن القاسم وابن عبد الحكم عن مالك أن طواف القدوم واجب. وقال ابن القاسم في غير موضع من المدوّنة ورواه أيضًا عن مالك: الطواف الواجب طواف القادم مكة. وقال: من نسي الطواف في حين دخوله مكة أو نسي شوطًا منه، أو نسي السعي أو شوطًا منه حتى رجع إلى بلده ثم ذكره، فإن لم يكن أصاب النساء رجع إلى مكة حتى يطوف بالبيت ويركع ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يهدي. وإن أصاب النساء رجع فطاف وسعى، ثم اعتمر وأهدى. وهذا كقوله فيمن نسي طواف الإفاضة سواء. فعلى هذه الرواية الطوفان جميعًا واجبان، والسعي

(١) آية ٢٩ ـ الحج.

أيضًا. وأما طواف الصدر وهو المسمى بطواف الوداع فروى ابن القاسم وغيره عن مالك فيمن طاف طواف الإفاضة على غير وضوء. أنه يرجع من بلده فيفيض إلاّ أن يكون تطوّع بعد ذلك. وهذا مما أجمع عليه مالك وأصحابه، وأنه يجزيه تطوّعه عن الواجب المفترض عليه من طوافه. وكذلك أجمعوا أن من فعل في حجه شيئًا تطوع به من عمل الحج، وذلك الشيء واجب في الحج قد جاز وقته، فإن تطوعه ذلك يصير للواجب لا للتطوع؛ بخلاف الصلاة. فإذا كان التطوع ينوب عن الفرض في الحج كان الطواف لدخول مكة أحرى أن ينوب عن طواف الإفاضة، إلاّ ما كان من الطواف بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر أو بعده للوداع. ورواية ابن عبد الحكم عن مالك بخلاف ذلك؛ لأن فيها أن طواف الدخول مع السعي ينوب عن طواف الإفاضة لمن رجع إلى بلده مع الهدي، كما ينوب طواف الإفاضة مع السعي لمن لم يطف ولم يسعَ حين دخوله مكة مع الهدي أيضًا عن طواف القدوم. ومن قال هذا قال: إنما قيل لطواف الدخول واجب ولطواف الإفاضة واجب لأن بعضهما ينوب عن بعض، ولأنه قد رُوِيَ عن مالك أنه يرجع من نسي أحدهما من بلده على ما ذكرنا، ولأن الله عزّ وجلّ لم يفترض على الحاج إلاّ طوافًا واحدًا بقوله: ﴿ **وأذن في الناس بالحج** ﴾[1]، وقال في سياق الآية: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ والواو عندهم في هذه الآية وغيرها لا توجب رتبة إلاّ بتوقيف. وأسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال: سألت زهيرًا عن قوله تعالى: ﴿ **وليطوفوا بالبيت العتيق** ﴾ فقال: هو طواف الوداع. وهذا يدلّ على أنه واجب، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأنه عليه السلام رخص للحائض أن تنفر دون أن تطوفه، ولا يرخص إلاّ في الواجب.

٥٨٦ ـ مسألة: وجوب العمرة.

في هذه الآية[2] دليل على وجوب العمرة، لأنه ـ تعالى ـ أمر بإتمامها كما أمر بإتمام الحج. قال الصُّبيُّ بن معبد: أتيت عمر ـ رضي الله عنه فقلت: إني كنت نصرانيًا فأسلمت، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبتين عليّ. وإني أهللت بهما جميعًا. فقال له عمر: هديت لسنة نبيّك. قال ابن المنذر: ولم ينكر عليه قوله: وجدت الحج والعمرة مكتوبتين علي. وبوجوبهما قال علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس. وروى الدارقطنيّ عن ابن جريج قال: أخبرني نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: ليس من خلق الله أحد إلاّ عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إلى ذلك سبيلاً؛ فمن زاد بعدها شيئًا فهو خير وتطوع. قال: ولم

---

(١) آية ٢٧ ـ الحج.

(٢) قوله تعالى: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

أسمعه يقول في أهل مكة شيئًا، قال ابن جريج: وأخبرت عن عكرمة أن ابن عباس قال: العمرة واجبة كوجوب الحج من استطاع إليه سبيلاً. وممن ذهب إلى وجوبهما من التابعين: عطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي وسعيد بن جبير وأبو بردة ومسروق وعبد الله بن شداد والشافعي وأحمد وإسحٰق وأبو عبيد وابن الجهم من المالكيين. وقال الثوري: سمعنا أنها واجبة. وسئل زيد بن ثابت عن العمرة قبل الحج؛ فقال: صلاتان لا يضرّك بأيّهما بدأت. ذكره الدّارقطني. ورُوِيَ مرفوعًا عن محمد بن سيرين عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الحج والعمرة فريضتان لا يضرّك بأيهما بدأت». وكان مالك يقول: «العمرة سنة ولا نعلم أحدًا أرخص في تركها». وهو قول النخعي وأصحاب الرأي فيما حكى ابن المنذر. وحكى بعض القزوينيين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه كان يوجبها كالحج، وبأنها سنة ثابتة. قاله ابن مسعود وجابر بن عبد الله. روى الدّارقطنيّ: حدّثنا محمد بن القاسم بن زكريا حدّثنا محمد بن العلاء أبو كريب، حدّثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن الصلاة والزكاة والحج: أواجب هو؟ قال: «نعم» فسأله عن العمرة: أواجبة هي؟ قال: «لا وأن تعتمر خير لك». رواه يحيى بن أيوب عن حجاج وابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر موقوفًا من قول جابر. فهذه حجة من لم يوجبها من السنة. قالوا: وأما الآية فلا حجة فيها للوجوب، لأن الله ـ سبحانه ـ إنما قرنها في وجوب الإتمام لا في الابتداء، فإنه ابتدأ الصلاة والزكاة فقال: ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾[1]. وابتدأ بإيجاب الحج فقال: ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾[2]. ولما ذكر العمرة أمر بإتمامها لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عمر لزم الإتمام في جميعها؛ فإنما جاءت الآية لإلزام الإتمام لا لإلزام الابتداء. والله أعلم. واحتج المخالف من جهة النظر على وجوبها بأن قال: عماد الحج والوقوف بعرفة، وليس في العمرة وقوف؛ فلو كانت كسنة الحج لوجب أن تساويه في أفعاله؛ كما أن سنة الصلاة تساوي فريضتها في أفعالها.

٥٨٧ ـ مسألة: اختلاف العلماء في من المخاطب بقوله تعالى: ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج ﴾ هل المحصر دون المخلى سبيله؟.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج ﴾[3] الآية. اختلف العلماء من المخاطب بهذا؟ فقال عبد الله بن الزبير وعلقمة وإبراهيم: الآية في المحصرين دون

---

(١) آية ٤٣ ـ البقرة.
(٢) آية ١٧٣ ـ آل عمران.
(٣) آية ١٩٦ ـ البقرة.

المخلى سبيلهم. وصورة المتمتع عند ابن الزبير: أن يحصر الرجل حتى يفوته الحج، ثم يصل إلى البيت فيحل بعمرة، ثم يقضي الحج من قابل؛ فهذا قد تمتّع بها بين العمرة إلى حج القضاء. وصورة المتمتّع المحصر عند غيره: أن يحصر فيحل دون عمرة ويؤخرها حتى يأتي من قابل فيعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه. وقال ابن عبّاس وجماعة: الآية في المحصرين وغيرهم ممّن خلي سبيله.

٥٨٨ ـ مسألة: جواز التمتّع، والإفراد، والقران.

لا خلاف بين العلماء في أن التمتّع جائز على ما يأتي تفصيله، وأن الإفراد جائز، وأن القرآن جائز؛ لأن رسول الله ﷺ رضي كلاً ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه، بل أجازه لهم ورضيه منهم ﷺ. وإنما اختلف العلماء فيما كان به من رسول الله ﷺ محرمًا في حجّته وفي الأفضل من ذلك، لاختلاف الآثار الواردة في ذلك؛ فقال قائلون منهم مالك: كان رسول الله ﷺ مفردًا، والإفراد أفضل من القران أفضل من التمتّع. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: «من أراد منكم أن يهلّ بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحج فليهل، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهل». قالت عائشة: فأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهلّ به ناس معه، وأهل ناس بالعمرة والحج، وأهلّ ناس بعمرة، وكنت فيمن أهل بالعمرة. رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. وقال بعضهم فيه: قال رسول الله ﷺ: «وأما أنا فأهلّ بالحج». وهذا نصّ في موضع الخلاف، وهو حجة من قال بالإفراد وفَضَّلَه. وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبيّ ﷺ حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به. واستحبّ أبو ثور الإفراد أيضًا وفضله على التمتّع والقران. وهو أحد قولي الشافعيّ في المشهور عنه. واستحبّ آخرون التمتّع بالعمرة إلى الحج، قالوا: وذلك أفضل. وهو مذهب عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير، وبه قال أحمد بن حنبل، وهو أحد قوليّ الشافعيّ. قال الدّارقطنيّ: اخترت الإفراد، والتمتّع حسن لا نكرهه. احتجّ من فضل التمتّع بما رواه مسلم عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله ـ يعني متعة الحج ـ وأمرنا بها رسول الله ﷺ ثم لم تنزل آية تنسخ [آية] متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات؛ قال رجل برأيه بعدُ ما شاء. وروى الترمذي: حدّثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن عبد الحارث بن نوفل أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتّع بالعمرة إلى الحج؛ فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلاّ من جهل أمر الله تعالى. فقال سعد: بئس ما قلت يابن أخي! فقال الضحّاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى

عن ذلك. فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه. هذا حديث صحيح. وروى ابن إسحٰق عن الزهريّ عن سالم قال: إني لجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج؛ فقال ابن عمر: حسن جميل. قال: فإن أباك كان ينهي عنها. فقال: ويلك! فإن كان أبي نهى عنها وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به، أفبقول أبي آخذ، أم بأمر رسول الله ﷺ؟ قم عني. أخرجه الدّارقطنيّ، وأخرجه أبو عيسى الترمذي من حديث صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سالم. ورُوِيَ عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: تمتّع رسول الله ﷺ وأبو بكر وعثمان، وأول من نهى عنها معاوية. حديث حسن. قال أبو عمر: حديث ليث هذا حديث منكر، وهو ليث بن أبي سليم ضعيف. والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كان ينهيان عن التمتّع، وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة. فأمّا التمتّع بالعمرة إلى الحج فلا. وزعم من صحح نهي عمر عن التمتّع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام حتى تكثر عمارته بكثرة الزوار له في غير الموسم، وأراد إدخال الرفق على أهل الحرم بدخول الناس تحقيقًا لدعوة إبراهيم: «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم». وقال آخرون: إنما نهى عنها لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتّع ليسارته وخفته؛ فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنّتان للنبيّ ﷺ. واحتجّ أحمد في اختياره التمتّع بقوله ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة». أخرجه الأئمة. وقال آخرون: القران أفضل، منهم أبو حنيفة والثوريّ. وبه قال المزني قال: لأنه يكون مؤدّيًا للفرضين جميعًا؛ وهو قول إسحٰق، قال إسحٰق: كان رسول الله ﷺ قارنًا؛ وهو قول علي بن أبي طالب. واحتجّ من استحبّ القران وفضله بما رواه البخاريّ عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: «أتاني الليلة آت من ربّي فقال: صلِ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرة في حجة». وروى الترمذيّ عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبّيك بعمرة وحجة». وقال حديث حسن صحيح. قال أبو عمر: والإفراد إن شاء الله أفضل؛ لأن رسول الله ﷺ كان مفردًا، فلذلك قلنا إنه أفضل؛ لأن الآثار أصحّ عنه في إفراده ﷺ، ولأن الإفراد أكثر عملاً، ثم العمرة عمل آخر. وذلك كله طاعة والأكثر منها أفضل. وقال أبو جعفر النحاس: المفرد أكثر تعبًا من المتمتّع، لإقامته على الإحرام وذلك أعظم لثوابه. والوجه في اتفاق الأحاديث أن رسول الله ﷺ لما أمرنا بالتّمتّع والقران جاز أن يقال: تمتّع رسول الله ﷺ وقرن، كما قال ـ جلّ وعزّ ـ: ﴿ ونادى

فرعون في قومه ﴾(١). وقال عمر بن الخطاب: رجمنا ورجم رسول الله ﷺ. وإنما أمر بالرجم.

قلت: الأظهر في حجته ـ عليه السلام ـ القران، وأنه كان قارنًا، لحديث عمر وأنس المذكورين. وفي صحيح مسلم عن بكر عن أنس قال: «سمعت النبيّ ﷺ يلبي بالحج والعمرة معًا» قال بكر: فحدثت بذلك ابن عمر فقال: لبّى بالحج وحده؛ فلقيت أنسًا فحدثته بقول ابن عمر؛ فقال أنس: ما تعدوننا إلاّ صبيانًا! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لبّيك عمرة وحجًّا». وفي صحيح مسلم أيضًا عن ابن عباس قال: أهلّ النبيّ ﷺ بعمرة وأهلّ أصحابه بحجّ؛ فلم يحلّ النبيّ ﷺ ولا من ساق الهدي من أصحابه، وحلّ بقيّتهم. قال بعض أهل العلم: كان رسول الله ﷺ قارنًا، وإذا كان قارنًا فقد حجّ واعتمر، واتّفقت الأحاديث. وقال النحاس: ومن أحسن ما قيل في هذا أن رسول الله ﷺ أهلّ بعمرة؛ فقال من رآه: تمتّع ثم أهلّ بحجة. فقال من رآه: أفرد ثم قال: «لبّيك بحجة وعمرة». فقال من سمعه: قرن، فاتفقت الأحاديث. والدليل على هذا أنه لم يروِ أحد عن النبيّ ﷺ أنه قال: أفردت الحج ولا تمتعت. وصحّ عنه أنه قال: «قرنت» كما رواه النسائي عن علي أنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال لي: «كيف صنعت؟» قلت: أهللت بإهلالك. قال: «فإني سقت الهدي وقرنت». قال: وقال ﷺ لأصحابه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما فعلتم، ولكني سقت الهدي وقرنت». وثبت عن حفصة قالت: قلت: يا رسول الله، ما بال الناس قد حلوا من عمرتهم ولم تحلل أنت؟ قال: «إني لبدت رأسي وسقت هديي فلا أحل حتى أنحر». وهذا يبيّن أنه كان قارنًا؛ لأنه لو كان متمتّعًا أو مفردًا لم يمتنع من نحر الهدي.

قلت: ما ذكره النحاس أنه لم يروِ أحد أن النبيّ ﷺ قال: أفردت الحج فقد تقدّم من رواية عائشة أنه قال: «وأما أنا فأهلّ بالحج». وهذا معناه: فأنا أفرد الحج. إلاّ أنه يحتمل أن يكون قد أحرم بالعمرة؛ ثم قال: فأنا أهل بالحج. ومما يبين هذا ما رواه مسلم عن ابن عمر، وفيه: وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهل بالحج. فلم يبقَ في قوله: «فأنا أهل بالحج» دليل على الإفراد. وبقي قوله ـ عليه السلام ـ: «فإني قرنت». وقال أنس خادمه إنه سمعه يقول: «لبّيك بحجة وعمرة معًا» نصّ صريح في القران لا يحتمل التأويل. وروى الدّارقطنيّ عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: إنما جمع رسول الله ﷺ بين الحج والعمرة، لأنه علم أنه ليس بحاج بعدها.

---

(١) آية ٥١ ـ الزخرف.

٥٨٩ ـ مسألة: الردّ على من فهم من قوله تعالى: ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ أن ترك الطواف جائز.

قوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليه** ﴾[١] أي: لا إثم. وأصله من الجنوح وهو الميل؛ ومنه الجوانح للأعضاء لاعوجاجها.

قال ابن العربيّ: «تحقيق القول فيه أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل؛ إباحة الفعل، وقوله: لا جناح عليك ألا تفعل؛ إباحة لترك الفعل؛ فلما سمع عروة قول الله ـ تعالى: ـ ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ قال: هذا دليل على أن ترك الطواف جائز، ثم رأى الشريعة مطبقة على أن الطواف لا رخصة في تركه، فطلب الجمع بين هذين المتعارضين. فقالت له عائشة: ليس قوله: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا** ﴾ دليلاً على ترك الطواف، إنما كان يكون دليلاً على تركه لو كان «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» فلم يأتِ هذا اللفظ لإباحة ترك الطواف، ولا فيه دليل عليه؛ وإنما جاء لإفادة إباحة الطواف لمن كان يتحرج منه في الجاهلية، أو لمن كان يطوف به في الجاهلية قصدًا للأصنام التي كانت فيه؛ فأعلمهم الله ـ سبحانه ـ أن الطواف ليس بمحظور إذا لم يقصد الطائف قصدًا باطلاً».

فإن قيل: فقد روى عطاء عن ابن عباس أنه قرأ «فلا جناح عليه ألا يطوف بهما» وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنه في مصحف أُبيّ كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا. فالجواب أن ذلك خلاف ما في المصحف، ولا يترك ما قد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدري أصحّت أم لا. وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عبّاس من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل: إنها ليست بالمضبوطة؛ أو تكون «لا» زائدة للتوكيد؛ كما قال:

وما ألوم البيض ألّا تسخرا ... لما رأين الشَّمَطَ الْقَفَنْدَرَا

٥٩٠ ـ مسألة: وجوب البدء بالصفا قبل المروة.

روى الترمذي عن جابر أن النبيّ ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت سبعًا قرأ: ﴿ **وٱتخذوا من مقام إبراهيم مصلى** ﴾[٢] وصلى خلف المقام، ثم أتى الحجر فاستلمه ثم قال: «نبدأ بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا وقال: ﴿ **إن الصفا والمروة من شعائر الله** ﴾[٣].

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ﴾ الآية ١٥٨ ـ البقرة.

(٢) آية ١٢٥ ـ البقرة.

(٣) آية ١٥٨ ـ البقرة.

قال: هذا حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة؛ فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا.

٥٩١ ـ مسألة: وجوب السعي بين الصفا والمروة.

واختلف العلماء في وجوب السعي بين الصفا والمروة؛ فقال الشافعيّ وابن حنبل: هو ركن؛ وهو المشهور من مذهب مالك؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي». خرجه الدّارقطنيّ. فكتب بمعنى أوجب لقوله تعالى: ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾[1]. وقوله ـ عليه السلام ـ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد». وخرج ابن ماجة عن أم ولد لشيبة قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول: «لا يقطع الأبطح إلاّ شدًّا» فمن تركه أو شوطًا منه ناسيًا أو عامدًا رجع من بلده أو من حيث ذكر إلى مكة، فيطوف ويسعى، لأن السعي لا يكون إلاّ متّصلاً بالطواف. وسواء عند مالك كان ذلك في حج أو عمرة وإن لم يكن في العمر فرضًا، فإن كان قد أصاب النساء فعليه عمرة وهدي عند مالك مع تمام مناسكه. وقال الشافعي: عليه هدي، ولا معنى للعمرة إذا رجع وطاف وسعى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشعبي: ليس بواجب، فإن تركه أحد من الحاج حتى يرجع إلى بلاده جبره بالدم لأنه سنة من سنن الحج. وهو قول مالك في العتبية. ورُوِيَ عن ابن عباس وابن الزبير وأنس بن مالك وابن سيرين أنه تطوّع؛ لقوله تعالى: ﴿ من تطوّع خيرًا ﴾[2]. وقرأ حمزة الكسائي «تطوع» مضارع مجزوم، وكذلك ﴿ فمن تطوّع خيراً فهو خير له ﴾[3] الباقون «تطوع» ماضٍ. وهو ما يأتيه المؤمن من قبل نفسه؛ فمن أتى بشيء من النوافل فإن الله يشكره وشكر الله للعبد إثابته على الطاعة؛ والصحيح ما ذهب إليه الشافعي رحمه الله ـ تعالى ـ لما ذكرنا، وقوله ـ عليه السلام ـ: «خذوا عني مناسككم» فصار بيانًا لمجمل الحج؛ فالواجب أن يكون فرضًا؛ كبيانه لعدد الركعات، وما كان مثل ذلك، إذا لم يتّفق على أنه سنّة أو تطوّع. وقال طليب: رأى ابن عباس قومًا يطوفون بين الصفا والمروة فقال: هذا ما أورثتكم أمكم أم إسماعيل.

قلت: وهذا ثابت في صحيح البخاري.

٥٩٢ ـ مسألة: عدم جواز الطواف بالبيت عريانًا، ولا بين الصفا والمروة راكباً.

ولا يجوز أن يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة راكبًا إلاّ من عذر؛ فإن طاف

---

(١) آية ١٨٣ ـ البقرة.
(٢) آية ١٥٨ ـ البقرة.
(٣) آية ١٨٤ ـ البقرة.

معذورًا فعليه دم، وإن طاف غير معذور أعاد إن كان بحضرة البيت، وإن غاب عنه أهدى. إنما قلنا ذلكَ لأن النبيّ ﷺ طاف بنفسه وقال: «خذوا عني مناسككم». وإنما جوّزنا ذلك من العذر؛ لأن النبيّ ﷺ طاف على بعيره واستلم الركن بمحجنه، وقال لعائشة وقد قالت له: إني أشتكي. فقال: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة». وفرق أصحابنا بين أن يطوف على بعير أو يطوف على ظهر إنسان؛ فإن طاف على ظهر إنسان لم يجزه؛ لأنه حينئذ لا يكون طائفًا إنما الطائف الحامل. وإذا طاف على بعير يكون هو الطائف. قال ابن خويزمنداد: وهذه تفرقة اختيار، وأما الإجزاء فيجزىء، ألا ترى أنه لو أغمي عليه فَطِيفَ به محمولاً، أو وقف به بعرفات محمولاً كان مجزئًا عنه؟

٥٩٣ ـ مسألة: بيان أوجه التمتّع بالعمرة إلى الحج والمجتمع عليه والمختلف فيه منهما.

وإذا مضى القول في الإفراد والتمتّع والقران وأن كل ذلك جائز بإجماع، فالتمتّع بالعمرة إلى الحج عند العلماء على أربعة أوجه؛ منه وجه واحد مجتمع عليه، والثلاثة مختلف فيها. فأما الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله ـ جلّ وعزّ ـ: ﴿ فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ﴾[1] وذلك أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج ـ على ما يأتي بيانها ـ وأن يكون من أهل الآفاق، وقدم مكة ففرغ منها ثم أقام حلالاً بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده أو قبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته؛ فإذا فعل ذلك كان متمتعًا وعليه ما أوجب الله على المتمتع، وذلك ما استيسر من الهدي، يذبحه ويعطيه للمساكين بمنى أو بمكة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، وسبعة إذا رجع إلى بلده ـ على ما يأتي ـ وليس له صيام يوم النحر بإجماع المسلمين. واختلف في صيام أيام التشريق على ما يأتي. فهذا إجماع أهل العلم قديمًا وحديثًا في المتعة. ورابطها ثمانية شروط:.

الأول: أن يجمع بين الحج والعمرة.
الثاني: في سفر واحد.
الثالث: في عام واحد.
الرابع: في أشهر الحج.
الخامس: تقديم العمرة.
السادس: ألاّ يمزجها، بل يكون إحرام الحج بعد الفراغ من العمرة.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

السابع: أن تكون العمرة والحج عن شخص واحد.
الثامن: أن يكون من غير أهل مكة.
وتأمّل هذه الشروط فيما وصفنا من حكم التمتّع تجدها.

والوجه الثاني من وجوه التمتّع بالعمرة إلى الحج: القران، وهو أن يجمع بينهما في إحرام واحد فيهلّ بهما جميعًا في أشهر الحج أو غيرها؛ يقول: لبّيك بحجة وعمرة معًا. فإذا قدم مكة طاف بحجته وعمرته طوافًا واحدًا وسعى سعيًا واحدًا عند من رأى ذلك، وهم مالك والشافعيّ وأصحابهما وإسحٰق وأبو ثور، وهو مذهب عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعطاء بن أبي رباح والحسن ومجاهد وطاوس؛ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة... الحديث. وفيه: وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافًا واحدًا. أخرجه البخاري. وقال ﷺ لعائشة يوم النفر ولم تكن طافت بالبيت وحاضت: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك» في رواية: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجتك وعمرتك». أخرجه مسلم ـ أو طاف طوافين وسعى سعيين عند من رأى ذلك، وهو أبو حنيفة وأصحابه والثوريّ والأوزاعي والحسن بن صالح وابن أبي ليلى. ورُوِيَ عن علي وابن مسعود، وبه قال الشعبي وجابر بن زيد. واحتجّوا بأحاديث عن علي ـ عليه السلام ـ أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل: أخرجها الدارقطنيّ في سننه وضعفها كلها. وإنما جعل القران من باب التمتع، لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى، ويتمتّع بجمعهما، ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته، وضمّ الحج إلى العمرة؛ فدخل تحت قول الله ـ عزّ وجلّ: ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾. وهذا وجه من التمتّع لا خلاف بين العلماء في جوازه. وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين العمرة والحج إلّا بسياق الهدي، وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها. ومما يدلّ على أن القران تمتّع قول ابن عمر: إنما جعل القران لأهل الآفاق، وتلا قول الله ـ جلّ وعزّ ـ: ﴿ **ذَلِكَ لِمَن لم يكن أهلُهُ حَاضِرِي المَسْجِدِ الحَرَامِ** ﴾[1] فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتّع. قال مالك: وما سمعت أن مكيًّا قرن، فإن فعل لم يكن عليه هدي ولا صيام. وعلى قول مالك وجمهور الفقهاء في ذلك. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا قرن المكيّ الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتّع.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

الوجه الثالث من التمتّع هو الذي توعد عليه عمر بن الخطاب وقال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ إنما أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج. وقد تنازع العلماء في جواز هذا بعد هلم جرا، وذلك أن يحرم الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة، ثم حل وأقام حلالاً حتى يهلّ بالحج يوم التروية. فهذا هو الوجه الذي تواردت به الآثار عن النبيّ ﷺ؛ فيه أنه أمر الصحابة في حجته من لم يكن معه هدي ولم يسقه وقد كان أحرم بالحج أن يجعلها عمرة. وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ﷺ ولم يدفعوا شيئاً منها؛ إلّا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل؛ فجمهورهم على ترك العمل بها، لأنها عندهم خصوص خص بها رسول الله ﷺ أصحابه في حجّته تلك. قال أبو ذرّ: كانت المتعة لنا في الحج خاصة. أخرجه مسلم. وفي رواية عنه قال: «لا تصلح المتعتان إلّا لنا خاصة، يعني متعة النساء ومتعة الحج». والعلة في الخصوصية ووجه الفائدة فيها ما قاله ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرًا ويقولون: إذا برأ الدّبر؛ وعفا الأثر، وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقدم النبيّ ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عمرة؛ فتعاظم ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله أي الحلّ؟ قال: «الحل كله». أخرجه مسلم. وفي المسند الصحيح لأبي حاتم عن ابن عباس قال: والله ما أعمر رسول الله ﷺ عائشة في ذي الحجة إلّا ليقطع بذلك أمر أهل الشرك؛ فإن هذا الحيّ من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون: إذا عفا الوبر وبرأ الدّبر وانسلخ صفر، حلّت العمرة لمن اعتمر. فقد كانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة؛ فما أعمر رسول الله ﷺ عائشة إلّا لينقض ذلك من قولهم. ففي هذا دليل على أن رسول الله ﷺ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها. وكان ذلك له ولمن معه خاصة؛ لأن الله ـ عزّ وجلّ ـ قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيها أمرًا مطلقًا، ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلّا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب ناسخ أو سنة مبينة. واحتجوا بما ذكرناه عن أبي ذر وبحديث الحارث بن بلال عن أبيه قال: قلنا: يا رسول الله ﷺ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة». وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز والعراق والشام، إلّا شيء يروى عن ابن عباس والحسن والسديّ، وبه قال أحمد بن حنبل، قال أحمد: لا أردّ تلك الآثار الواردة المتواترة الصحاح في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذرّ. قال: ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر، ولو أجمعوا كان حجة؛ قال: وقد خالف ابن عباس أبا ذرّ ولم يجعله خصوصًا. واحتجّ أحمد بالحديث الصحيح: حديث جابر الطويل في الحج، وفيه: أن النبيّ ﷺ قال:

«لـو أني استقبلت من أمري مـا استدبـرت لم أسق الهدي وجعلتهـا عمرة» فقـام سـراقـة بن مالك بن جعشم فقـال: يا رسـول الله، ألعامنـا هذا أم لأبـد؟ فشبك رسـول الله ﷺ أصابعـه واحدة في الأخرى وقال: «دخلت العمرة في الحج ـ مرتين ـ لا بـل لأبد أبـد». لفظ مسلم. وإلى هذا ـ والله أعلم ـ مال البخاري حيث ترجم «باب من لبى بالحج وسماه» وساق حديث جابر بن عبد الله: قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول: لبّيك بالحـج؛ فأمـرنا رسـول الله ﷺ فجعلناها عمرة. وقال قـوم: إن أمر النبيّ ﷺ بـالإحلال كـان على وجه آخـر. وذكر مجـاهد ذلك الوجه، وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ ما كانوا فرضـوا الحج أولاً، بـل أمرهم أن يهلوا مطلقًا وينتـظروا ما يؤمـرون به؛ وكـذلك أهـل علي باليمن. وكـذلك كـان إحرام النبيّ ﷺ، ويـدل عليه قـوله ـ عليـه السلام ـ: «لـو استقبلت من أمري مـا استدبـرت مـا سقت الهـدي وجعلتها عمرة» فكأنه خرج ينتظر مـا يؤمر بـه ويأمـر أصحابـه بذلـك، ويدلّ على ذلـك قولـه ـ عليه السلام ـ: «أتاني آت من ربّي في هذا الوادي المبارك وقال: قل: حجة في عمرة».

والوجه الرابع من المتعـة ـ متعة المحصـر ومن صدّ عن البيت؛ ذكـر يعقوب بن شيبـة قـال: حدّثنـا أبو سلمـة التبوذكي، حـدّثنا وهيب، حـدّثنـا إسحـق بن سـويـد قـال: سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول: أيها الناس، إنه والله ليس التمتّع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون، ولكن التمتّع أن يخرج الرجل حاجًا فيحبسه عدوّ أو أمر يعـذر به حتى تـذهب أيام الحج، فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمـروة، ثم يتمتّع بحله إلى العـام المستقبل ثم يحج ويهدي.

وقد مضى القول في حكم المحصر وما للعلماء في ذلك مبينًا والحمد لله.

فكان من مذهبه أن المحصر لا يحل ولكنه يبقى على إحـرامه حتى يـذبح عنـه الهدي يـوم النحر، ثم يحلق ويبقى على إحـرامه حتى يقـدم مكة فيتحلل من حجه بعمـل عمـرة. والـذي ذكره ابن الـزبير خـلاف عموم قـولـه ـ تعـالى ـ: ﴿ فـإن أحصـرتم فمـا استيسـر من الهـدي ﴾[1] بعد قـوله: ﴿ وأتمـوا الحج والعمـرة لله ﴾ ولم يفصـل في حكم الإحصـار بين الحج والعمرة، والنبيّ ﷺ وأصحابه حين أحصروا بالحديبية حلوا وحلّ، وأمرهم بالإحلال.

واختلف العلماء أيضًا لم سمي المتمتّع متمتّعًا؟ فقال ابن القاسم: لأنـه تمتّع بكـل ما لا يجـوز للمحرم فعله من وقت حله في العمـرة إلى وقت إنشائـه الحج. وقـال غيره: سمي متمتّعًا لأنه تمتّع بإسقاط أحد السفـرين، وذلك أن حق العمـرة أن تقصد بسفـر، وحق الحج كذلك؛ فلما تمتّع بإسقاط أحدهما ألزمه الله هديًا؛ كـالقارن الـذي يجمع بين الحـج والعمرة

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

في سفر واحد، والوجه الأول أعم؛ فإنه يتمتّع بكل ما يجوز للحلال أن يفعله، وسقط عنه السفر لحجه من بلده، وسقط عنه الإحرام من ميقاته في الحج. وهذا هو الوجه الذي كرهه عمر وابن مسعود، وقالا أو قال أحدهما: يأتي أحدكم منى وذكره يقطر منيًا. وقد أجمع المسلمون على جواز هذا. وقد قال جماعة من العلماء: إنما كرهه عمر لأنه أحبّ أن يزار البيت في العام مرتين: مرة في الحج، ومرة في العمرة. ورأى الإفراد أفضل؛ فكان يأمر به ويميل إليه وينهى عن غيره استحبابًا؛ ولذلك قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإنه أتمّ لحج أحدكم [وأتمّ] لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

٥٩٤ ـ مسألة: من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج من عامه فليس بمتمتّع.

اختلف العلماء في من اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه؛ فقال الجمهور من العلماء: ليس بمتمتّع ولا هدي عليه ولا صيام وقال الحسن البصري: هو متمتّع وإن رجع إلى أهله، حج أو لم يحج. قال: لأنه كان يقال: عمرة في أشهر الحج متعة. رواه هشيم عن يونس عن الحسن: وقد رُوِيَ عن يونس عن الحسن ليس عليه هدي. والصحيح القول الأول، هكذا ذكر أبو عمر حج أو لم يحج، ولم يذكره ابن المنذر. قال ابن المنذر: وحجته ظاهر الكتاب: قوله عزّ وجلّ: ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج** ﴾[1]. ولم يستثنِ راجعًا إلى أهله وغير راجع، ولو كان الله ـ جلّ ثناؤه ـ في ذلك مراد لبينه في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ وقد روي عن سعيد بن المسيب مثل قول الحسن. قال أبو عمر: وقد رُوِيَ عن الحسن أيضًا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضًا، ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم. وذلك أنه قال: من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة. وقد روي عن طاوس قولان هما أشدّ شذوذًا مما ذكرنا عن الحسن، أحدهما: أن من اعتمر في غير أشهر الحج، ثم أقام حتى دخل وقت الحج، ثم حج من عامه أنه متمتّع. هذا لم يقل به أحد من العلماء غيره، ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار، وذلك ـ والله أعلم ـ أن شهر الحج أحقّ بالحج من العمرة؛ لأن العمرة جائزة في السنة كلها. والحج إنما موضعه شهور معلومة؛ فإذا جعل أحد العمرة في أشهر الحج فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به، إلّا أن الله ـ تعالى ـ قد رخص في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتّع وللقارن ولمن شاء أن يفردها، رحمة منه، وجعل منها ما استيسر من الهدي. والوجه الآخر قاله في المكي إذا تمتّع من مصر من الأمصار فعليه الهدي، وهذا لم يعرج عليه؛ لظاهر قوله تعالى:

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[١]. والتمتّع الجائز عند جماعة العلماء ما أوضحناه بالشرائط التي ذكرناها. وبالله توفيقنا.

٥٩٥ ـ مسألة: صور أخرى للتمتّع.

أجمع العلماء على أن رجلاً من غير أهل مكة لو قدم مكة معتمرًا في أشهر الحج من عامه فحجّ أنه متمتّع، عليه ما على المتمتّع. وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرمًا بعمرة، ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه. وكذلك إذا سكن وغيرها وسكنها وكان له فيها أهل وفي غيرها. وأجمعوا على أنه إن انتقل من مكة بأهله ثم قدمها في أشهر الحج معتمرًا فأقام بها حتى حجّ من عامه أنه متمتّع.

٥٩٦ ـ مسألة: المتمتّع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة.

واتفق مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم والثوريّ وأبو ثور على أن المتمتّع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، وعليه بعدُ أيضًا طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة. ورُوِيَ عن عطاء وطاوس أنه يكفيه سعيٌ واحد بين الصفا والمروة. والأول المشهور، وهو الذي عليه الجمهور، وأما طواف القارن فقد تقدّم.

٥٩٧ ـ مسألة: الاختلاف فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج.

واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عمل لها في أشهر الحج؛ فقال مالك: عمرته في الشهر الذي حلّ فيه. يريد إن كان حلّ منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتّع، وإن كان حلّ منها في أشهر الحج فهو متمتّع إن حج من عامه. وقال الشافعيّ: إذا طاف بالبيت في الأشهر الحرم بالعمرة فهو متمتّع إن حج من عامه. وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت، وإنما ينظر إلى كمالها. وهو قول الحسن البصريّ والحكم بن عيينة وابن شبرمة وسفيان الثوريّ. وقال قتادة وأحمد وإسحق: عمرته للشهر الذي أهل فيه. وروى معنى ذلك عن جابر بن عبد الله وقال طاوس: عمرته للشهر الذي يدخل فيه الحرم. وقال أصحاب الرأي: إن طاف لها ثلاثة أشواط في رمضان، وأربعة أشواط في شوال فحجّ من عامه أنه متمتّع وإن طاف في رمضان أربعة أشواط، وفي شوّال ثلاثة أشواط لم يكن

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

متمتعًا. وقال أبو ثور: إذا دخل في العمرة في غير أشهر الحجّ فسواء طاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتّعًا. وهو معنى قول أحمد وإسحق: عمرته للشهر الذي أهلّ فيه.

٥٩٨ ـ مسألة: الاختلاف فيمن أدخل الحج على العمرة بعد أن افتتح الطواف.

أجمع أهل العلم على أن لمن أهل بعمرة في أشهر الحج أن يدخل عليها الحج ما لم يفتتح الطواف بالبيت، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحجّ والعمرة معًا. واختلفوا في إدخال الحجّ على العمرة بعد أن افتتح الطواف؛ فقال مالك: يلزمه ذلك ويصير قارنًا ما لم يتم طوافه. ورُوِيَ مثله عن أبي حنيفة، والمشهور عنه أنه لا يجوز إلّا قبل الأخذ في الطواف، وقد قيل: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يركع ركعتي الطواف. وكل ذلك قول مالك وأصحابه. فإذا طاف المعتمر شوطًا واحدًا لعمرته ثم أحرم بالحج صار قارنًا، وسقط عنه باقي عمرته ولزمه دم القران. وكذلك من أحرم بالحج في أضعاف طوافه أو بعد فراغه منه قبل ركوعه. وقال بعضهم: له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يكمل السعي بين الصفا والمروة. قال أبو عمر: وهذا كله شذوذ عند أهل العلم. وقال أشهب: إذا طاف لعمرته شوطًا واحدًا لم يلزمه الإحرام به ولم يكن قارنًا. ومضى على عمرته حتى يتمّها ثم يحرم بالحج. وهذا قول الشافعي وعطاء، وبه قال أبو ثور.

٥٩٩ ـ مسألة: حكم إدخال العمرة على الحج.

واختلفوا في إدخال العمرة على الحج؛ فقال مالك وأبو ثور وإسحق: لا تدخل العمرة على الحج، ومن أضاف عمرة إلى الحج فليست العمرة بشيء. قاله مالك، وهو أحد قولي الشافعي، وهو المشهور عنه بمصر. وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعيّ في القديم: يصير قارنًا، ويكون عليه ما على القارن ما لم يطف لحجّته شوطًا واحدًا، فإن طاف لم يلزمه؛ لأنه قد عمل في الحج. قال ابن المنذر: ويقول مالك أقول في هذه المسألة.

٦٠٠ ـ مسألة: هل يجزىء هدي المتمتّع للعمرة؟.

قال مالك: من أهدى هديًا للعمرة وهو متمتّع لم يجزه ذلك، وعليه هدي آخر لمتعته؛ لأنه إنما يصير متمتّعًا إذا أنشأ الحج بعد أن حلّ من عمرته، وحينئذ يجب عليه الهدي. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وإسحق: لا ينحر هديه إلّا يوم النحر. وقال أحمد: إن قدم المتمتّع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه. وإن قدم في العشر لم ينحر إلّا يوم النحر. وقاله عطاء. وقال الشافعي: يحل من عمرته إذا طاف وسعى، ساق هديًا أو لم يسقه.

٦٠١ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب الهدي على المتمتّع إذا مات.

واختلف مالك والشافعي في المتمتّع يموت؛ فقال الشافعي: إذا أحرم بالحج وجب عليه دم المتعة إذا كان واجد لذلك. حكاه الزعفراني عنه. وروى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها، أترى عليه هديًا؟ قال: من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديًا. ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي. قيل له: من رأس المال أو من الثلث؟ قال: بل من رأس المال.

٦٠٢ ـ مسألة: اختلاف العلماء في تحديد زمان صيام الثلاثة الأيام في الحج لمن لم يجد هديًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فمن لم يجد ﴾[1] يعني الهدي، إما لعدم المال أو لعدم الحيوان. صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده. والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة. هذا قول طاوس. ورُوِيَ عن الشعبي وعطاء ومجاهد والحسن البصريّ والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، حكاه ابن المنذر. وحكى أبو ثور عن أبي حنيفة يصومها في إحرامه بالعمرة، لأنه أحد إحرامي التمتّع؛ فجاز صوم الأيام فيه كإحرامه بالحج. وقال أبو حنيفة أيضًا وأصحابه: يصوم قبل يوم التروية يومًا، ويوم التروية ويوم عرفة. وقال ابن عباس ومالك بن أنس: له أن يصومها منذ يحرم بالحج إلى يوم النحر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فإذا صامها في العمرة فقد أتاه قبل وقته فلم يجزه. وقال الشافعي وأحمد بن حنبل: يصومهن ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة. وهو قول ابن عمر. وعائشة، ورُوِيَ هذا عن مالك، وهو مقتضى قوله في موطئه؛ ليكون يوم عرفة مفطرًا؛ فذلك أتبع للسنة، وأقوى على العبادة. وسيأتي، وعن أحمد أيضًا جائز أن يصوم الثلاثة قبل أن يحرم. وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول أيام العشر. وبه قال عطاء. وقال عروة: يصومها مادام بمكة في أيام منى، وقاله أيضًا مالك وجماعة من أهل المدينة.

وأيام منى هي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر. روى مالك في الموطأ عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول: «الصيام لمن تمتّع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديًا

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ فإذا أمنتم فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، فإن لم يصم صام أيام منى». وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتمتع إلى يوم عرفة، وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، على ما يقوله أصحاب الشافعي. وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة، وذلك مأمور به. والأظهر من المذهب أنها على وجه الأداء، وإن كان الصوم قبلها أفضل؛ كوقت الصلاة الذي فيه سعة للأداء وإن كان أوله أفضل من آخره. وهذا هو الصحيح وأنها أداء لا قضاء؛ فإن قوله: أيام في الحج. يحتمل أن يريد موضع الحج، ويحتمل أن يريد أيام الحج؛ فإن كان المراد أيام الحج فهذا القول صحيح؛ لأن آخر أيام الحج يوم النحر، ويحتمل أن يكون آخر أيام الحج الرمي؛ لأن الرمي عمل من عمل الحج خالصًا وإن لم يكن من أركانه. وإن كان المراد موضع الحج صامه مادام بمكة في أيام منى؛ كما قال عروة، ويقوى جدًّا. وقد قال قوم: له أن يؤخرها ابتداء إلى أيام التشريق، لأنه لا يجب عليه الصيام إلاّ بالا يجد الهدي يوم النحر.

٦٠٣ ـ مسألة: الرد على من قال: لا يجوز صيام أيام التشريق لنهي النبيّ ﷺ عن صيام أيام منى.

فقد ذهب جماعة من أهل المدينة والشافعي في الجديد وعليه أكثر أصحابه إلى أنه لا يجوز صوم أيام التشريق لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام منى؛ قيل له: إن ثبت النهي فهو عام يخصص منه المتمتع بما ثبت في البخاري أن عائشة كانت تصومها. وعن ابن عمر وعائشة قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلاّ لمن لم يجد الهدي. وقال الدّارقطنيّ: إسناد صحيح، ورواه مرفوعًا عن ابن عمر وعائشة من طرق ثلاثة ضعفها. وإنما رخص في صومها لأنه لم يبقَ من أيامه إلاّ بمقدارها، وبذلك يتحقق وجوب الصوم لعدم الهدي. قال ابن المنذر: وقد روينا عن علي بن أبي طالب أنه قال: إذا فاته الصوم صام بعد أيام التشريق، وقاله الحسن وعطاء. قال ابن المنذر: وكذلك تقول. وقالت طائفة: إذا فاته الصوم في العشر لم يجزه إلاّ الهدي. رُوِيَ ذلك عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد، وحكاه أبو عمر عن أبي حنيفة وأصحابه عنه؛ فتأمله.

٦٠٤ ـ مسألة: اختلاف العلماء في المتمتّع إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه.

أجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتّع إليه إذا كان يجد الهدي، واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه؛ فذكر ابن وهب عن مالك قال: إذا دخل في الصوم ثم وجد هديًا فأحبّ إليّ أن يهدي، فإن لم يفعل أجزاه الصيام.

وقال الشافعيّ: يمضي في صومه وهو فرضه. وكذلك قال أبو ثور، وهو قول الحسن وقتادة، واختاره ابن المنذر. وقال أبو حنيفة: إذا أيسر في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي. وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام لا يرجع إلى الهدي، وبه قال الثّوري وابن أبي نُجيح وحماد.

٦٠٥ ـ مسألة: عدم جواز صوم السبعة الأيام للمتمتّع الذي لا يجد هديًا إلاّ في أهله وبلده.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إذا رجعتم ﴾[1] يعني: إلى بلادكم. قاله ابن عمر وقتادة والربيع ومجاهد وعطاء، وقاله مالك في كتاب محمد، وبه قال الشافعي. قال قتادة والربيع: هذا رخصة من الله تعالى، فلا يجب على أحد صوم السبعة إلاّ إذا وصل وطنه، إلاّ أن يتشدّد أحد؛ كما يفعل من يصوم في السفر في رمضان. وقال أحمد وإسحٰق: يجزيه الصوم في الطريق. ورُوِيَ عن مجاهد وعطاء. قال مجاهد: إن شاء صامها في الطريق، إنما هي رخصة، وكذلك قال عكرمة والحسن. والتقدير عند بعض أهل اللغة: إذا رجعتم من الحج، أي: إذا رجعتم إلى ما كنتم عليه قبل الإحرام من الحل. وقال مالك في الكتاب: إذا رجع من منى فلا بأس أن يصوم. قال ابن العربيّ: «إن كان تخفيفًا ورخصة فيجوز تقديم الرخص وترك الرفق فيها إلى العزيمة إجماعًا. وإن كان ذلك توقيتًا فليس فيه نص، ولا ظاهر أنه أراد البلاد، وأنها المراد في الأغلب».

قلت: بل فيه ظاهر يقرب إلى النص، يبيّنه ما رواه مسلم عن ابن عمر قال: تمتّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج، وتمتّع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج؛ فكان من الناس من أهل فساق الهدي، ومنهم من لم يهدِ؛ فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم أهدى فلا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هديًا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» الحديث. وهذا كالنص في أنه لا يجوز صوم السبعة الأيام إلاّ في أهله وبلده. والله أعلم. وكذا قال البخاري في حديث ابن عباس: ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا وعلينا الهدي؛ كما قال

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجة وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

الله ـ تعالى ـ: ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾[١] إلى أمصاركم. . . الحديث.

٦٠٦ ـ مسألة: وجوب ذكر اسم الله على النسك.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا ﴾[٢] لما ذكرَ تعالى الذبائح بين أنه لم يُخْلِ منها أمة، والأمة القوم المجتمعون على مذهب واحد؛ أي ولكل جماعة مؤمنة جعلنا منسكًا. والمنسك الذبح وإراقة الدم؛ قاله مجاهد. يقال: نَسَك إذا ذبح يَنْسُك نَسْكًا. والذبيحة نسيكة، وجمعها نُسُك؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ أو صدقة أو نسك ﴾. والنسك أيضًا الطاعة. وقال الأزهري في قوله تعالى: ﴿ ولكل أمة جعلنا مَنْسكا ﴾ إنه يدلّ على موضع النحر في هذا الموضع، أراد مكان نسك. ويقال: مَنْسَك ومَنْسِك، لغتان، وقرىء بهما. قرأ الكوفيون إلّا عاصمًا بكسر السين، الباقون بفتحها. وقال الفراء: المنسك في كلام العرب الموضع المعتاد في خير أو شر. وقيل مناسك الحج لترداد الناس إليها من الوقوف بعرف ورمي الجمار والسعي. وقال ابن عرفة في قوله ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكًا ﴾: أي مذهبًا من طاعة الله تعالى؛ يقال: نَسَكَ نَسْكَ قومه إذا سلك مذهبهم. وقيل: منسكًا عيدًا؛ قاله الفراء. وقيل حجًا. قاله قتادة. والقول الأول أظهر؛ لقوله تعالى: ﴿ لِيَذْكُرُوا اسمَ الله علَى مَا رَزَقَهُم من بَهِيمَةِ الأنْعَامِ ﴾[٣] أي على ذبح ما رزقهم. فأمر تعالى عند الذبح بذكره وأن يكون الذبح له؛ لأنه رازق ذلك. ثم رجع اللفظ من الخبر عن الأمم إلى أخبار الحاضرين بما معناه: فالإله واحد لجميعكم، فكذلك الأمر في الذبيحة إنما ينبغي أن تخلص له.

٦٠٧ ـ مسألة: وجوب دم التمتّع على الغريب الذي ليس من أهل مكة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[٤] أي: إنما يجب دم التمتّع عن الغريب الذي ليس من حاضري المسجد الحرام. خرج البخاري عن ابن عباس أنه سُئِلَ عن متعة الحج فقال: أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبيّ ﷺ في حجة الوداع وأهللنا؛ فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلاّ من قلد الهدي». طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب. وقال: «من قلّد الهدي فإنه لا يحلّ حتى يبلغ محله» ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تمّ حجنا وعلينا الهدي، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٢) آية ٣٤ ـ الحج.
(٣) آية ٣٤ ـ الحج.
(٤) آية ١٩٦ ـ البقرة.

رجعتم ﴾(١). إلى أمصاركم، الشاة تجزي. فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة، فإن الله أنزله في كتابه وسَنَّهُ نبيه ﷺ وأباحه للناس غير أهل مكة، قال الله ـ عزّ وجلّ ـ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾. وأشهر الحج التي ذكر الله عزّ وجلّ: شوال وذو القعدة وذو الحجة؛ فمن تمتّع في هذه الأشهر فعليه دم أو صوم. والرفث: الجماع. والفسوق: المعاصي. والجدال: المراء».

٦٠٨ ـ مسألة: وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة، والاختلاف في رجوع الإشارة في قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾.

اللام في قوله: ﴿ لمن ﴾(٢) بمعنى على، أي: وجوب الدم على من لم يكن من أهل مكة؛ كقوله ـ عليه السلام ـ: «اشترطي لهم الولاء». وقوله ـ تعالى ـ: ﴿ وإن أسأتم فلها ﴾(٣) أي: فعليها. وذلك إشارة إلى التمتّع والقران للغريب عند أبي حنيفة وأصحابه، لا متعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام عندهم. ومن فعل ذلك كان عليه دم جناية لا يأكل منه؛ لأنه ليس بدم تمتع. وقال الشافعي: لهم تمتع وقران. والإشارة ترجع إلى الهدي و الصيام، فلا هدي ولا صيام عليهم. وفرق عبد الملك ابن الماجشون بين التمتع والقران، فأوجب الدم في القران وأسقطه في التمتّع.

٦٠٩ ـ مسألة: الاختلاف في تحديد حاضري المسجد الحرام.

واختلف الناس في حاضري المسجد الحرام ـ بعد الإجماع على أن أهل مكة وما اتّصل بها من حاضريه. وقال الطبري: بعد الإجماع على أن أهل الحرم. قال ابن عطية: وليس كما قال ـ فقال بعض العلماء: من كان يجب عليه الجمعة فهو حضري، ومن كان أبعد من ذلك فهو بدوي؛ فجعل اللفظة من الحضارة والبداوة. وقال مالك وأصحابه: هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة. وعند أبي حنيفة وأصحابه: هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية: فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام. وقال الشافعي وأصحابه: هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة، وذلك أقرب المواقيت. وعلى هذه الأقوال مذاهب السلف في تأويل الآية.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

(٣) آية ٧ ـ الإسراء.

٦١٠ ـ مسألة: إجماع العلماء على أن التقصير يجزىء في الحج والعمرة، وقول البعض بأفضلية التقصير.

روى الأئمة ـ واللفظ لمالك ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» قالوا: والمقصّرين يا رسول الله؛ قال: «والمقصرين». قال علماؤنا: ففي دعاء رسول الله ﷺ ثلاثًا وللمقصرين مرة دليل على أن الحلق في الحج والعمرة أفضل من التقصير، وهو مقتضى قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾[1] الآية، ولم يقل تقصروا وأجمع العلم على أن التقصير يجزىء عن الرجال؛ إلاّ شيء ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان.

٦١١ ـ مسألة: قدر ما تقصر المرأة من رأسها.

لم تدخل النساء في الحلق، وإن سنتهن التقصير؛ لما روي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ليس على النساء حلق إنما عليهن التقصير» خرجه أبو داود عن ابن عباس. وأجمع أهل العلم على القول به. ورأت جماعة أن حلقها رأسها من المثلة، واختلفوا في قدر ما تقصر من رأسها؛ فكان ابن عمر والشافعي وأحمد وإسحق يقولون: تقصر من كل قرن مثل الأنملة. وقال عطاء: قدر ثلاث أصابع مقبوضة. وقال قتادة: تقصر الثلث أو الربع. وفرقت حفصة بنت سيرين بين المرأة التي قعدت فتأخذ الربع، وفي الشابة أشارت بأنملتها تأخذ وتقلل. وقال مالك: تأخذ من جميع قرون رأسها، وما أخذت من ذلك فهو يكفيها؛ ولا يجزي عنده أن تأخذ من بعض القرون وتبقى بعضًا. قال ابن المنذر: يجزي ما وقع عليه اسم تقصير، وأحوط أن تأخذ من جميع القرون قدر أنملة.

٦١٢ ـ مسألة: لا يجوز للحاج أن يحلق رأسه حتى ينحر هدية.

لا يجوز أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه؛ وذلك أن سنة الذبح قبل الحلاق. والأصل في ذلك قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[2]. وكذلك فعل رسول الله ﷺ، بدأ فنحر هديه ثم حلق بعد ذلك؛ فمن خالف هذا فقدم الحلاق قبل النحر فلا يخلو أن يقدمه خطأ وجهلاً أو عمدًا وقصدًا؛ فإن كان الأول فلا شيء عليه؛ رواه ابن حبيب عن ابن القاسم، وهو المشهور من مذهب مالك. وقال ابن الماجشون: عليه الهدي؛ وبه قال أبو حنيفة وإن كان الثاني فقد روى القاضي أبو الحسن أنه يجوز تقديم الحلق على

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.
(٢) آية ١٩٦ ـ البقرة.

النحر؛ وبه قال الشافعي. والظاهر من المذهب المنع، والصحيح الجواز؛ لحديث ابن عباس أن النبيّ ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» رواه مسلم. وخرج ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو أن النبيّ ﷺ سُئل عمن ذبح قبل أن يحلق، أو حلق قبل أن يذبح فقال: «لا حرج».

٦١٣ ـ مسألة: وجوب الفدية على من حلق من أذى أو مرض.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فمن كان منكم مريضًا** ﴾[1] استدلّ بعض علماء الشافعية بهذه الآية على أن المحصر في أول الآية العدوّ لا المرض، وهذا لا يلزم؛ فإن معنى قوله: ﴿ **فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه** ﴾ فحلق ففدية، أي: فعليه فدية، وإذا كان هذا واردًا في المرض بلا خلاف، كان الظاهر أن أول الآية ورد فيمن ورد فيه وسطها وآخرها، لا تساق الكلام بعضه على بعض، وانتظام بعضه ببعض. ورجوع الإضمار في آخر الآية إلى من خوطب في أولها؛ فيجب حمل ذلك على ظاهره حتى يدل الدليل على العدول عنه. ومما يدلّ على ما قلناه سبب نزول هذه الآية، روى الأئمة واللفظ للدّارقطنيّ: عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ رآه وقمله يتساقط على وجهه فقال: «أيؤذيك هوامك؟» قال: نعم. فأمره أن يحلق وهو بالحُديبية، ولم يبين لهم أنهم يحلون بها وهو على طمع أن يدخلوا مكة؛ فأنزل الله الفدية، فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة مساكين، أو يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام». خرجه البخاري بهذا اللفظ أيضًا. فقوله: ولم يبين لهم أنهم يحلون بها، يدل على أنهم ما كانوا على يقين من حصر العدوّ لهم؛ فإذًا الموجب للفدية الحلق للأذى والمرض، والله أعلم.

٦١٤ ـ مسألة: قول الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه.

قال الأوزاعي في المحرم يصيبه أذى في رأسه: إنه يجزيه أن يكفر بالفدية قبل الحلق.

قلت: فعلى هذا يكون المعنى: فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك إن أراد أن يحلق. ومن قدر فحلق ففدية؛ فلا يفتدي حتى يحلق. والله أعلم.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة

٦١٥ ـ مسألة: بيان عدد أيام الصوم في فدية الأذى.

قال ابن عبد البر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث[1] مفسَّرًا فإنما ذكره بشاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. وأما الصوم والإطعام فاختلفوا فيه. فجمهور فقهاء المسلمين على أن الصوم ثلاثة أيام، وهو محفوظ صحيح في حديث كعب بن عجرة. وجاء عن الحسن وعكرمة ونافع أنهم قالوا: الصوم في فدية الأذى عشرة أيام، والإطعام عشرة مساكين. ولم يقل أحد بهذا من فقهاء الأمصار ولا أئمة الحديث. وقد جاء من رواية أبي الزبير عن مجاهد عن عبد الرحمن عن كعب بن عجرة أنه حدثه أنه كان أهل في ذي القعدة، وأنه قمل رأسه فأتى عليه النبيّ ﷺ وهو يوقد تحت قدر له؛ فقال له: «كأنك يؤذيك هوام رأسك». فقال: أجل. قال: «احلق واهدِ هديًا». فقال: ما أجد هديًا. قال: «فأطعم ستة مساكين». فقال: ما أجد. فقال: «صم ثلاثة أيام». قال أبو عمر: كان ظاهر هذا الحديث على الترتيب وليس كذلك، ولو صح هذا كان معناه الاختيار أولاً فأولاً؛ وعامة الآثار عن كعب بن عجرة وردت بلفظ التخيير، وهو نص القرآن، وعليه مضى عمل العلماء في كل الأمصار وفتواهم، وبالله التوفيق.

٦١٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في قدر الإطعام في فدية الأذى.

اختلف العلماء في الإطعام في فدية الأذى؛ فقال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم: الإطعام في ذلك مدان مدان بمدّ النبيّ ﷺ. وهو قول أبي ثور وداود. ورُوِيَ عن الثوريّ أنه قال في الفدية: من البرّ نصف صاع، ومن التمر والشعير والزبيب صاع. ورُوِيَ عن أبي حنيفة أيضًا مثله، جعل نصف صاع برّ عدل صاع تمر. قال ابن المنذر: وهذا غلط؛ لأن في بعض أخبار كعب أن النبيّ ﷺ قال له: «أن تصدّق بثلاثة أصوع من تمر على ستة مساكين». وقال أحمد بن حنبل مرة كما قال مالك والشافعيّ. ومرّة قال: إن أطعم برًا فمدّ لكل مسكين، وإن أطعم تمرًا فنصف صاع.

٦١٧ ـ مسألة: لا يجزىء أن يغدي الحاج المساكين ويعشيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدين مدين.

ولا يجزي أن يغدِّي المساكين ويعشِّيهم في كفارة الأذى حتى يعطي كل مسكين مدّين مدّين بمدّ النبيّ ﷺ. وبذلك قال مالك والثوري والشافعيّ ومحمد بن الحسن. وقال أبو يوسف: يجزيه أن يغدّيهم ويعشّيهم.

---

(١) انظر المسألتين السابقتين.

٦١٨ ـ مسألة: اختلاف العلماء فيما على من حلق أو لبس أو تطيب وهو محرم بغير عذر عامدًا.

أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من حلق شعره وجزه وإتلافه بحلق أو بنورة أو غير ذلك، إلاّ في حالة العلة كما نص على ذلك القرآن. وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، واختلفوا فيما على من فعل ذلك، أو لبس أو تطيّب بغير عذر عامدًا؛ فقال مالك: بئس ما فعل! وعليه الفدية، وهو مخيّر فيها. وسواء عنده العمد في ذلك والخطأ، لضرورة وغير ضرورة. وقال أبو حنيفة والشافعيّ وأصحابهما وأبو ثور: ليس بمخيّر إلاّ في الضرورة؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ **فمن كان منكم مريضًا أو به أذى من رأسه** ﴾[1] فإذا حلق رأسه عامدًا أو لبس عامدًا لغير عذر فليس بمخيّر وعليه دم لا غير.

٦١٩ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب الفدية على من حلق أو لبس أو تطيّب وهو محرم ناسيًا.

واختلفوا فيمن فعل ذلك ناسيًا؛ فقال مالك ـ رحمه الله ـ: العامد والناسي في ذلك سواء في وجوب الفدية. وهو قول أبي حنيفة والثّوري والليث. وللشافعي في هذه المسألة قولان، أحدهما: لا فدية عليه. وهو قول داود وإسحاق. والثاني: عليه الفدية. وأكثر العلماء يوجبون الفدية على المحرم بلبس المخيط وتغطية الرأس أو بعضه، ولبس الخفين وتقليم الأظافر ومسّ الطيب وإماطة الأذى، وكذلك إذا حلق شعر جسده أو أطلى، أو حلق مواضع المحاجم. والمرأة كالرجل في ذلك، وعليها الفدية في الكحل وإن لم يكن فيه طيب. وللرجل أن يكتحل بما لا طيب فيه. وعلى المرأة الفدية إذا غطّت وجهها أو لبست القفازين، والعمد والسهو والجهل في ذلك سواء؛ وبعضهم يجعل عليهما دمًا في كل شيء من ذلك. وقال داود: لا شيء عليهما في حلق شعر الجسد.

٦٢٠ ـ مسألة: جواز أن تكون فدية الأذى في أي مكان شاء المحرم.

واختلف العلماء في موضع الفدية المذكورة؛ فقال عطاء: ما كان من دم فبمكة، وما كان من طعام أو صيام فحيث شاء؛ وبنحو ذلك قال أصحاب الرأي. وعن الحسن أن الدم بمكة. وقال طاوس والشافعي: الإطعام والدم لا يكونان إلاّ بمكة، والصوم حيث شاء؛ لأن الصيام لا منفعة فيه لأهل الحرم؛ وقد قال الله ـ سبحانه ـ: ﴿ **هديًا بالغ الكعبة** ﴾[2] رفقًا لمساكين جيران بيته. فالإطعام فيه منفعة بخلاف الصيام، والله أعلم. وقال مالك: يفعل

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.

ذلك أين شاء؛ وهو الصحيح من القول، وهو قول مجاهد. والذبح هنا عند مالك نسك وليس بهدي لنص القرآن والسنة؛ والنسك يكون حيث شاء، والهدي لا يكون إلّا بمكة. ومن حجته أيضًا ما رواه عن يحيى بن سعد في موطئه، وفيه: فأمر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ برأسه ـ يعني رأس حسين ـ فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرًا. قال مالك قال يحيى بن سعيد: وكان حسين خرج مع عثمان في سفر إلى مكة. ففي هذا أوضح دليل على أن فدية الأذى جائز أن تكون بغير مكة، وجائز عند مالك في الهدي إذا نحر في الحرم أن يعطاه غير أهل الحرم؛ لأن البغية فيه إطعام مساكين المسلمين. قال مالك: ولما جاز الصوم أن يؤتى به بغير الحرم جاز إطعام غير أهل الحرم. ثم إن قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فمن كان منكم مريضًا ﴾[1] الآية، أوضح الدلالة على ما قلناه؛ فإنه ـ تعالى ـ لما قال: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[2] لم يقل في موضع دون موضع، فالظاهر أنه حيث ما فعل أجزأه. وقال: ﴿ أو نسك ﴾ فسمى ما يذبح نسكًا، وقد سماه رسول الله ﷺ كذلك ولم يسمه هديًا؛ فلا يلزمنا أن نردّه قياسًا على الهدي، ولا أن نعتبره بالهدي مع ما جاء في ذلك عن علي. وأيضًا فإن النبيّ ﷺ لما أمر كعبًا بالفدية ما كان في الحرم؛ فصحّ أن ذلك كله يكون خارج الحرم. وقد رُوِيَ عن الشافعيّ مثل هذا في وجه بعيد.

٦٢١ ـ مسألة: إجماع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدي.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾[3] قال ابن عبّاس وابن جبير والسديّ وقتادة والحسن وعكرمة والزهريّ ومجاهد ومالك: الرفث الجماع، أي: فلا جماع لأنه يفسده. وأجمع العلماء على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حجّ قابل والهدي. وقال عبد الله بن عمر وطاوس وعطاء وغيرهم: الرفث: الإفحاش للمرأة بالكلام، كقوله: إذا أحللنا فعلنا بك كذا؛ من غير كناية. وقال ابن عبّاس أيضًا.

٦٢٢ ـ مسألة: إجماع العلماء على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل؛ إلّا مالك بن أنس.

أجمع أهل العلم أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة. (٢) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٣) في قوله تعالى: ﴿ فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج ﴾ الآية ١٩٧ ـ البقرة.

لا يعتدّ بوقوفه ذلك قبل الزوال. وأجمعوا على تمام حج من وقف بعرفة بعد الزوال وأفاض نهارًا قبل الليل؛ إلاّ مالك بن أنس فإنه قال: لا بدّ أن يأخذ من الليل شيئًا. وأما من وقف بعرفة بالليل فإنه لا خلاف بين الأمة في تمام حجه. والحجة للجمهور مطلق قوله تعالى: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾[1] ولم يخص ليلاً من نهار. وحديث عروة بن مضرس قال: أتيت النبيّ ﷺ وهو في الموقف من جمع، فقلت: يا رسول الله، جئتك من جبلي طيء، أكللت مطيّتي، وأتعبت نفسي، والله إن تركت من جبل إلاّ وقفت عليه، فهل لي من حج يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى معنا صلاة الغداة بجمع وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهارًا فقد قضى تفثه وتمّ حجه». أخرجه غير واحد من الأئمة، منهم أبو داود والنسائي والدّارقطنيّ واللفظ له. وقال الترمذيّ: حديث حسن صحيح. وقال أبو عمر: حديث عروة بن مضرس الطائيّ حديث ثابت صحيح، رواه جماعة من أصحاب الشعبي الثقات عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس؛ منهم إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وزكريا بن أبي زائدة وعبد الله بن أبي السفر ومطرف، كلهم عن الشعبيّ عن عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام. وحجة مالك من السنة الثابتة حديث جابر الطويل، خرجه مسلم؛ وفيه: فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص. وأفعاله على الوجوب، لا سيما في الحج، وقد قال: «خذوا عني مناسككم».

٦٢٣ ـ مسألة: اختلاف الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه؟ مع صحة الحج.

واختلفت الجمهور فيمن أفاض قبل غروب الشمس ولم يرجع ماذا عليه مع صحة الحج؛ فقال عطاء وسفيان الثّوريّ والشافعيّ وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وغيرهم: عليه دم. وقال الحسن البصريّ: عليه هدي. وقال ابن جريج: عليه بدنة. وقال مالك: عليه حج قابل، والهدي ينحره في حج قابل، وهو كمن فاته الحج. فإن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد مغيب الشمس، فقال الشعبيّ: لا شيء عليه. وهو قول أحمد وإسحاق وداود، وبه قال الطبري. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثّوري: لا يسقط عنه الدم وإن رجع بعد غروب الشمس. وبذلك قال أبو ثور.

٦٢٤ ـ مسألة: الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل، وإن لم يقدر وقف قائمًا فإن لم يقدر جلس.

ولا خلاف بين العلماء في أن الوقوف بعرفة راكبًا لمن قدر عليه أفضل؛ أن النبيّ ﷺ

---

(١) آية ١٩٨ ـ البقرة.

كذلك وقف إلى أن دفع منها بعد غروب الشمس، وأردف أسامة بن زيد. وهذا محفوظ في حديث جابر الطويل؛ وحديث علي، وفي حديث ابن عباس أيضًا. قال جابر: ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة؛ فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة بن زيد خلفه. . . الحديث. فإن لم يقدر على الركوب وقف قائمًا على رجليه، داعيًا ما دام يقدر، ولا حرج عليه في الجلوس إذا لم يقدر على الوقوف، وفي الوقوف راكبًا مباهاة وتعظيم للحج ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾[1]. قال ابن وهب في موطئه: قال لي مالك: الوقوف بعرفة على الدواب والإبل أحبّ إليّ من أن أقف قائمًا، قال: ومن وقف قائمًا فلا بأس أن يستريح.

٦٢٥ ـ مسألة: اختلاف العلماء فيمن وقف بعَرَفَة بعرنة.

ثبت في صحيح مسلم وغيره عن أسامة بن زيد أنه ـ عليه السلام ـ كان إذا أفاض من عرفة يسير العَنَقَ فإذا وجد فجوة نص. قال هشام بن عروة: والنص فوق العنق. وهكذا ينبغي على أئمة الحاج فمن دونهم؛ لأن في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة بها، ومعلوم أن المغرب لا تصلي تلك الليلة إلاّ مع العشاء بالمزدلفة، وتلك سنتها.

ظاهر عموم القرآن والسنة الثابتة يدلّ على أن عرفة كلها موقف؛ قال ﷺ: «ووقفت هنهنا وعرفة كلها موقف». رواه مسلم وغيره من حديث جابر الطويل. وفي موطأ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر». قال ابن عبد البرّ: هذا الحديث يتصل من حديث جابر بن عبد الله، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث علي بن أبي طالب، وأكثر الآثار ليس فيها استثناء بطن عرنة من عرفة، وبطن محسن من المزدلفة؛ وكذلك نقلها الحفاظ الثقات الأثبات من أهل الحديث في حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر. قال أبو عمر: واختلف الفقهاء فيمن وقف بعرفة بعرنة؛ فقال مالك فيما ذكر ابن المنذر عنه: يهريق دمًا وحجه تام. وهذه رواية رواها خالد بن نزار عن مالك. وذكر أبو المصعب أنه كمن لم يقف وحجه فائت، وعليه الحج من قابل إذا وقف ببطن عرنة. ورُوِيَ عن ابن عبّاس قال: من أفاض من عرنة فلا حج له. وهو قول ابن القاسم وسالم، وذكر ابن المنذر هذا القول عن الشافعيّ، قال: وبه أقول: لا يجزيه أن يقف بمكة أمر رسول الله ﷺ ألا يوقف به. قال ابن عبد البرّ: الاستثناء ببطن عرنة من عرفة لم يجىء مجيئاً تلزم حجته، لا من جهة النقل ولا

---

(١) آية ٣٢ ـ الحج.

من جهة الإجماع. وحجة من ذهب مذهب أبي المصعب أن الوقوف بعرفة فرض مجمع عليه في موضع معين، فلا يجوز أداؤه إلاّ بيقين، ولا يقين مع الاختلاف. وبطن عرنة يقال بفتح الراء وضمها، وهو بغربي مسجد عرفة، حتى لقد قال بعض العلماء: إن الجدار الغربي من مسجد عرفة لو سقط سقط في بطن عرنة. وحكى الباجي عن ابن حبيب أن عرفة في الحل، وعرنة في الحرم. قال أبو عمر: وأما بطن محسر فذكر وكيع: حدّثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر أن النبيّ ﷺ أوضع في بطن محسر.

٦٢٦ ـ مسألة: جواز التعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة.

ولا بأس بالتعريف في المساجد يوم عرفة بغير عرفة، تشبيهًا بأهل عرفة. روى شعبة عن قتادة عن الحسن قال: أول من صنع ذلك ابن عباس بالبصرة. يعني اجتماع الناس يوم عرفة في المسجد بالبصرة. وقال موسى بن أبي عائشة: رأيت عمر بن حريث يخطب يوم عرفة وقد اجتمع الناس إليه. وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار، يجتمعون يوم عرفة؛ فقال: أرجو ألاّ يكون به بأس، قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة.

٦٢٧ ـ مسألة: في فضل يوم عرفة.

في فضل يوم عرفة. يوم عرفة فضله عظيم وثوابه جسيم، يكفر الله فيه الذنوب العظام، ويضاعف فيه الصالح من الأعمال. قال ﷺ: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية والباقية». أخرجه الصحيح. وقال ﷺ: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له». وروى الدّارقطني عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عدداً من النار من يوم عرفة، وإنه ليدنو ـ عزّ وجلّ ـ ثم يباهي بهم الملائكة يقول: ما أراد هؤلاء». وفي الموطأ عن عبيد الله بن كريز أن رسول الله ﷺ قال: «ما رؤي الشيطان يومًا هو فيه أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة؛ وما ذاك إلاّ لما رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام إلاّ ما رأى يوم بدر». قيل: وما رأى [يوم بدر] يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزع الملائكة». قال أبو عمر: روى هذا الحديث أبو النضر إسماعيل بن إبراهيم العجلي عن مالك عن إبراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبيد الله بن كريز عن أبيه، ولم يقل في هذا الحديث عن أبيه غيره وليس بشيء، والصواب ما في الموطأ. وذكر الترمذي الحكيم في نوادر الأصول ـ حدّثنا حاتم بن نعيم التميمي أبو روح قال: حدّثنا هشام بن عبد الملك أبو الوليد الطيالسي قال: حدّثنا عبد القاهر بن السري السلمي قال: حدّثني ابن لكنانة بن

عبّاس بن مرداس عن أبيه عن جده عبّاس بن مرداس أن رسول الله ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالمغفرة والرحمة، وأكثر الدعاء، فأجابه: إني قد فعلت إلاّ ظلم بعضهم بعضًا، فأما ذنوبهم فيما بيني وبينهم فقد غفرتها. قال: «يا ربّ إنك قادر أن تثيب هذا المظلوم خيرًا من مظلمته وتغفر لهذا الظالم» فلم يجبه تلك العشية؛ فلما كان الغداة غداة المزدلفة اجتهد في الدعاء فأجابه: إني قد غفرت لهم؛ فتبسم رسول الله ﷺ؛ فقيل له: تبسّمت يا رسول الله في ساعة لم تكن تتبسّم فيها؟ فقال: «تبسّمت من عدوّ الله إبليس إنه لما علم أن الله قد استجاب لي في أمتي أهوى يدعو بالويل والثبور ويحثي التراب على رأسه ويفر». وذكر أبو عبد الغنيّ الحسين بن علي: حدّثنا عبد الرزاق، حدّثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان يوم عرفة غفر الله للحاج الخالص، وإذا كان ليلة المزدلفة غفر الله للتجار، وإذا كان يوم منى غفر الله للجمالين، وإذا كان يوم جمرة العقبة غفر الله للسؤال، ولا يشهد ذلك الموقف خلق ممن قال لا إله إلاّ الله إلاّ غفر له». قال أبو عمر: هذا حديث غريب من حديث مالك، وليس محفوظًا عنه إلاّ من هذا الوجه، وأبو عبد الغني لا أعرفه، وأهل العلم ما زالوا يسامحون أنفسهم في روايات الرغائب والفضائل عن كل أحد، إنما كانوا يتشدّدون في أحاديث الأحكام.

٦٢٨ ـ مسألة: استحباب صوم يوم عرفة إلاّ بعرفة.

استحبّ أهل العلم صوم يوم عرفة إلاّ بعرفة. روى الأئمة واللفظ للترمذي عن ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ أفطر بعرفة، وأرسلت إليه أم الفضل بلبن فشرب. قال: حديث صحيح، وقد رُوِيَ عن ابن عمر قال: حججت مع النبيّ ﷺ فلم يصمه ـ يعني يوم عرفة ـ ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه. والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، يستحبّون الإفطار بعرفة ليتقوّى به الرجل على الدعاء، وقد صام بعض أهل العلم يوم عرفة بعرفة». وأسند عن ابن عمر مثل الحديث الأول، وزاد في آخره: ومع عثمان فلم يصمه، وأنا لا أصومه ولا آمر به ولا أنهى عنه. حديث حسن. وذكره ابن المنذر. وقال عطاء في صوم يوم عرفة: أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف. وقال يحيى الأنصاري: يجب الفطر يوم عرفة. وكان عثمان بن أبي العاص وابن الزبير وعائشة يصومون يوم عرفة. قال ابن المنذر: الفطر يوم عرفة بعرفات أحبّ إليّ اتباعًا لرسول الله ﷺ والصوم بغير عرفة أحبّ إليّ؛ لقول رسول الله ﷺ وقد سُئِل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية». وقد روينا عن عطاء أنه قال: من أفطر يوم عرفة ليتقوّى على الدعاء فإن له مثل أجر الصائم.

٦٢٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم صلاة المغرب والعشاء جمعًا قبل وصول الحاج إلى المزدلفة.

ثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا. وأجمع أهل العلم ـ لا اختلاف بينهم ـ أن السنة يجمع الحاج بجمع بين المغرب والعشاء. واختلفوا فيمن صلّاها قبل أن يأتي جمعًا؛ فقال مالك: من وقف مع الإمام ودفع يدفعه فلا يصلي حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينهما. واستدلّ على ذلك بقوله ﷺ لأسامة بن زيد: «الصلاة أمامك». قال ابن حبيب: من صلى قبل أن يأتي المزدلفة دون عذر يعيد متى ما علم؛ بمنزلة من قد صلى قبل الزوال؛ لقول ـ عليه السلام ـ: «الصلاة أمامك». وبه قال أبو حنيفة. وقال أشهب: لا إعادة عليه، إلاّ أن يصليهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدها. وبه قال الشافعيّ، وهو الذي نصره القاضي أبو الحسن، واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما، فلم يكن ذلك شرطًا في صحتهما، وإنما كان على معنى الاستحباب؛ كالجمع بين الظهر والعصر بعرفة. واختار ابن المنذر هذا القول، وحكاه عن عطاء بن أبي رباح وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير وأحمد وإسحق وأبي ثور ويعقوب. وحكى عن الشافعيّ أنه قال: لا يصلي حتى يأتي المزدلفة، فإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتي المزدلفة صلاهما.

٦٣٠ ـ مسألة: الاختلاف في حكم صلاة من أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق.

ومن أسرع فأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب: لا صلاة لمن عجّل إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق، لا لإمام ولا غيره حتى يغيب الشفق؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «الصلاة أمامك». ثم صلّاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق. ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق؛ فلا يجوز أن يؤتى بها قبله، ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لما أخّرت عنه.

٦٣١ ـ مسألة: الاختلاف في صلاة من أتى عرفة بعد دفع الإمام.

وأما من أتى عرفة بعد دفع الإمام، أو كان له عذر ممن وقف مع الإمام فقد قال ابن المواز: من وقف بعد الإمام فليصلِ كل صلاة لوقتها. وقال مالك فيمن كان له عذر يمنعه أن يكون مع الإمام: إنه يصلي إذا غاب الشفق الصلاتين يجمع بينهما. وقال ابن القاسم فيمن وقف بعد الإمام: إن رجا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاة حتى يأتي

المزدلفة، وإلاّ صلى كل صلاة لوقتها. فجعل ابن المواز تأخير الصلاة إلى المزدلفة لمن وقف مع الإمام دون غيره، وراعى مالك الوقت دون المكان، واعتبر ابن القاسم الوقت المختار للصلاة والمكان، فإذا خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان، وكان مراعاة وقتها المختار أولى.

٦٣٢ ـ مسألة: صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين.

اختلف العلماء في هيئة الصلاة بالمزدلفة على وجهين: أحدهما: الأذان والإقامة. والآخر: هل يكون جمعهما متصلاً لا يفصل بينهما بعمل، أو يجوز العمل بينهما وحطّ الرحال ونحو ذلك؛ فأما الأذان والإقامة فثبت أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين. أخرجه الصحيح من حديث جابر الطويل، وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وابن المنذر. وقال مالك: يصليهما بأذانين وإقامتين، وكذلك الظهر والعصر بعرفة، إلاّ أن ذلك في أوّل وقت الظهر بإجماع. قال أبو عمر: لا أعلم فيما قاله مالك حديثًا مرفوعًا إلى النبيّ ﷺ بوجه من الوجوه، ولكنه روى عن عمر بن الخطاب، وزاد ابن المنذر ابن مسعود. ومن الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ﷺ سنّ في الصلاتين بمزدلفة وعرفة أن الوقت لهما جميعًا في وقت واحد، وإذا كان وقتهما واحدًا، وكانت كل صلاة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى؛ لأن ليس واحدة منهما تقضى، وإنما هي صلاة تصلى في وقتها، وكل صلاة صليت في وقتها سنتها أن يؤذن لها وتقام في الجماعة، وهذا بيّن. والله أعلم. وقال آخرون: أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة، وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة، وإنما أمر عمر بالتأذين الثاني؛ لأن الناس قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم. قالوا: وكذلك نقول إذا تفرّق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره، أمر المؤذنين فأذنوا ليجمعهم، وإذا أذن أقام. قالوا: فهذا معنى ما رُوِيَ عن عمر، وذكروا حديث عبد الرحمن بن يزيد قال: كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وفي طريق أخرى: وصلى كل صلاة بأذان وإقامة. ذكره عبد الرزاق. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بالمزدلفة بإقامة ولا أذان في شيء منهما. رُوِيَ عن ابن عمر وبه قال الثّوري: . وذكر عبد الرزاق وعبد الملك بن الصباح عن الثّوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة. وقال آخرون: تصلى الصلاتان جميعًا بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة. وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة، لم يجعل بينهما شيئًا. ورُوِيَ مثل هذا مرفوعًا من

حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي، وحكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان واحد وإقامتين، يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط. وإلى هذا ذهب الطحاوي لحديث جابر، وهو القول الأول وعليه المعول. وقال آخرون: تصلى بإقامتين دون أذان لواحدة منهما. وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه وإسحٰق وأحمد بن حنبل في أحد قوليه، وهو قول سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد. واحتجوا بما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبيّ ﷺ لما جاء بالمزدلفة جمع بين المغرب والعشاء، صلى المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصلِ بينهما شيئًا. قال أبو عمر: والآثار عن ابن عمر في هذا القول من أثبت ما رُوِيَ عنه في هذا الباب، ولكنها محتملة للتأويل، وحديث جابر لم يختلف فيه فهو أولى؛ ولا مدخل في هذه المسألة للنظر، وإنما فيها الاتباع.

٦٣٣ ـ مسألة: جواز الفصل بين صلاة المغرب والعشاء بجمع.

وأما الفصل بين الصلاتين بعمل غير الصلاة فثبت عن أسامة بن زيد أن النبيّ ﷺ لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء؛ ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلاها، ولم يصلِ بينهما شيئاً. في رواية: ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا، وقد ذكرنا آنفًا عن ابن مسعود أنه كان يجعل العشاء بين الصلاتين، ففي هذا جواز الفصل بين الصلاتين بجمع. وقد سُئل مالك فيمن أتى المزدلفة: أيبدأ بالصلاة أو يؤخر حتى يحطّ عن راحلته؟ فقال: أما الرحل الخفيف فلا بأس أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فلا أدري، وليبدأ بالصلاتين ثم يحط عن راحلته. وقال أشهب في كتبه: له حط رحله قبل الصلاة، وحطه له بعد أن يصلي المغرب أحبّ إليّ ما لم يضطر إلى ذلك؛ لما بدابته من الثقل، أو لغير ذلك من العذر. وأما التنفّل بين الصلاتين فقال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون أن من السنّة ألاّ يتطوّع بينهما الجامع بين الصلاتين، وفي حديث أسامة: ولم يصلِ بينهما شيئًا.

٦٣٤ ـ مسألة: اختلاف العلماء فيما يجب على من لم يبت بالمزدلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع.

وأما المبيت بالمزدلفة فليس ركنًا من الحج عند الجمهور. واختلفوا فيما يجب على من لم يبت بالمزدّلفة ليلة النحر ولم يقف بجمع؛ فقال مالك: من لم يبت بها فعليه دم، ومن قام بها أكثر ليله فلا شيء عليه؛ لأن المبيت بها ليلة النحر سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا فرض. ونحوه قول عطاء والزهريّ وقتادة وسفيان الثّوري وأحمد وإسحٰق وأبو

ثور وأصحاب الرأي فيمن لم يبت. وقال الشافعي: إن خرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى، والفدية شاة. وقال عكرمة والشعبيّ والنخعيّ والحسن البصريّ: الوقوف بالمزدلفة فرض، ومن فاته جمع ولم يقف فقد فاته الحج، ويجعل إحرامه عمرة. ورُوِيَ ذلك عن ابن الزبير وهو قول الأوزاعي. ورُوِيَ عن الثّوري مثل ذلك، والأصحّ عنه أن الوقوف بها سنة مؤكدة. وقال حماد بن أبي سليمان: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج، وليتحلّل بعمرة ثم ليحج قابلًا. واحتجّوا بظاهر الكتاب والسنة؛ فأما الكتاب فقول الله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام** ﴾[1]. وأما السنة فقوله ﷺ: «من أدرك جمعا فوقف مع الناس حتى يفيض فقد أدرك ومن لم يدرك ذلك فلا حج له». ذكره ابن المنذر. وروى الدّارقطني عن عروة بن مضرس: قال أتيت النبيّ ﷺ وهو بجمع فقلت له: يا رسول الله، هل لي من حج؟ فقال: «من صلى معنا هذه الصلاة ثم وقف معنا حتى نفيض وقد أفاض [قبل] ذلك [من عرفات] ليلًا أو نهارًا فقد تم حجة وقضى تفثه». فقال الشعبيّ: ومن لم يقف بجمع جعلها عمرة. وأجاب من احتج للجمهور بأن قال: أما الآية فلا حجة فيها على الوجوب في الوقوف ولا المبيت، إذ ليس ذلك مذكورًا فيها، وإنما فيها مجرد الذكر. وكل قد أجمع أنه لو وقف بمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام، فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بألّا يكون كذلك. قال أبو عمر: وكذلك أجمعوا أن الشمس إذا طلعت يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك، ممّن يقول إن ذلك فرض، ومن يقول إن ذلك سنة. وأما حديث عروة بن مضرس فقد جاء في بعض طرقه بيان الوقوف بعرفة دون المبيت بالمزدلفة، ومثله حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج؛ فقال رسول الله ﷺ: «الحج عرفة ومن أدركها قبل أن يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تمّ حجه». رواه النسائي قال: أخبرنا إسحق بن إبراهيم قال وكيع: قال سفيان ـ يعني الثّوري ـ عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت، فذكره. ورواه أبو عيينة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: شهدت رسول الله ﷺ يقول: «الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه». وقوله في حديث عروة: «من صلى صلاتنا هذه». فذكر الصلاة بالمزدلفة؛ فقد أجمع العلماء أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصل مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام. فلما كان حضور الصلاة مع الإمام ليس من صلب الحج كان

(١) آية ١٩٨ ـ البقرة.

الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك. قالوا: فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلاّ بعرفة خاصة.

٦٣٥ ـ مسألة: من قال بوجوب الوقوف بالمزدلفة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِن حيثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾[١] قيل: الخطاب للحمس، فإنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفات، بل كانوا يقفون بالمزدلفة وهي من الحرم، وكانوا يقولون: نحن قطين الله، فينبغي لنا أن نعظم الحرم، ولا نعظم شيئًا من الحل؛ وكانوا مع معرفتهم وإقرارهم أن عرفة موقف إبراهيم ـ عليه السلام ـ يخرجون من الحرم، ويقفون بجمع ويفيضون منه ويقف الناس بعرفة؛ فقيل لهم: أفيضوا مع الجملة. وثم، ليست في هذه الآية للترتيب، وإنما هي لعطف جملة كلام هي منها منقطعة. وقال الضحاك: المخاطب بالآية جملة الأمة، والمراد بالناس إبراهيم ـ عليه السلام ـ كما قال: ﴿ الذينَ قالَ لَهُم النَّاس ﴾[٢] وهو يريد واحدًا. ويحتمل على هذا أن يؤمروا بالإفاضة من عرفة. ويحتمل أن تكون إفاضة أخرى، وهي التي من المزدلفة؛ فتجيء «ثم» على هذا الاحتمال على بابها. وعلى هذا الاحتمال عول الطبريّ. والمعنى: أفيضوا من حيث أفاض إبراهيم من مزدلفة، أي: ثم أفيضوا إلى منى؛ لأن الإفاضة من عرفات قبل الإفاضة من جمع.

قلت: ويكون في هذا حجة لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة، للأمر بالإفاضة منها، والله أعلم. والصحيح في تأويل هذه الآية من القولين الأول. روى الترمذيّ عن عائشة قالت: كانت قريش ومن كان على دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون: نحن قطين الله، وكان من سواهم يقفون بعرفة؛ فأنزل الله ـ تعالى ـ: ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾. هذا حديث حسن صحيح. وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت: الحمس: هم الذين أنزل الله فيهم ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾. قالت: كان الناس يفيضون من عرفات، وكان الحمس يفيضون من المزدلفة، يقولون: لا نفيض إلاّ من الحرم؛ فلما نزلت: ﴿ أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾، رجعوا إلى عرفات. وهذا نصّ صريح، ومثله كثير صحيح، فلا معول على غيره من الأقوال، والله المستعان. وقرأ سعيد بن جبير «الناسي» وتأويله آدم ـ عليه السلام ـ لقوله تعالى ـ: ﴿ فنسي ولم نجد له عزمًا ﴾[٣]. ويجوز عند بعضهم تخفيف الياء فيقول: الناس، كالقاض والهاد. ابن عطية: أما جوازه في العربية فذكره سيبويه، وأما جوازه مقروءًا به فلا أحفظه. وأمر ـ تعالى ـ بالاستغفار لأنها مواطنه،

---

(١) آية ١٩٩ ـ البقرة.
(٣) آية ١١٥ ـ طه.

ومظان القبول ومساقط الرحمة. وقالت فرقة: المعنى: واستغفروا الله من فعلكم الذي كان مخالفًا لسنة إبراهيم في وقوفكم بقزح من المزدلفة دون عرفة.

٦٣٦ ـ مسألة: حكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها، ثم يغلس بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام.

روى أبو داود عن علي قال: فلما أصبح ـ يعني النبيّ ﷺ ـ وقف على قزح فقال: «هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف، ونحرت هنهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم». فحكم الحجيج إذا دفعوا من عرفة إلى المزدلفة أن يبيتوا بها، ثم يغلس بالصبح الإمام بالناس ويقفون بالمشعر الحرام. والقزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام، ولا يزالون يذكرون الله ويدعون إلى قرب طلوع الشمس، ثم يدفعون قبل الطلوع، على مخالفة العرب؛ فإنهم كانوا يدفعون بعد الطلوع ويقولون: أشرق ثبير، كيما نغير، كيما نقرب من التحلل فنتوصل إلى الإغارة. وروى النحاس عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون: أشرق ثبير. وإن النبيّ ﷺ خالفهم فدفع قبل أن تطلع الشمس. وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن محمد بن قيس بن مخرمة عن ابن طاوس عن أبيه أن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، وكانوا يدفعون من المزدلفة بعد طلوع الشمس؛ فأخّر رسول الله ﷺ هذا، وعجل هذا، أخّر الدفع من عرفة، وعجل الدفع من المزدلفة مخالفًا هدي المشركين..

٦٣٧ ـ مسألة: حكم من أفاض من عرفة أن يسير سير العنق.

فإذا دفعوا قبل الطلوع فحكمهم أن يدفعواعلى هيئة الدفع من عرفة، وهو أن يسير الإمام بالناس سير العنق، فإذا وجد أحدهم فرجة زاد في العنق شيئًا. والعنق مشي للدواب معروف لا يجهل. والنص فوق العنق، كالجنب أو فوق ذلك. وفي صحيح مسلم عن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنهما ـ وسُئل: كيف كان يسير رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة؟ قال: كان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نص. قال هشام: والنص فوق العنق. وقد تقدّم. ويستحبّ له أن يحرّك في بطن محسر قدر رمية بحجر، فإن لم يفعل فلا حرج، وهو من منى. روى الترمذيّ وغيره: عن أبي الزبير: عن جابر قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة وقال لهم: «أوضعوا في وادي محسر». وقال لهم: «خذوا عني مناسككم». فإذا أتوا منى وذلك غدوة يوم النحر، رموا جمرة العقبة بها ضحى ركبانًا إن قدروا، ولا يستحبّ الركوب في غيرها من الجمار، ويرمونها بسبع حصيات كل حصاة منها مثل حصى الخذف

ـ على ما يأتي بيانه ـ فإذا رموها حلّ لهم كل ما حرم عليهم من اللباس والتفث كله، إلاّ النساء والطيب والطيب والصيد عند مالك وإسحق في رواية أبي داود الخفاف عنه. وقال عمر بن الخطاب وابن عمر: يحلّ له كل شيء إلاّ النساء والطيب. ومن تطيّب عند مالك بعد الرمي وقبل الإفاضة لم يرَ عليه فديه، لما جاء في ذلك. ومن صاد عنده بعد أن رمى جمرة بالعقبة وقبل أن يفيض كان عليه الجزاء. وقال الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور: يحل له كل شيء إلاّ النساء. ورُوِيَ عن ابن عبّاس.

٦٣٨ ـ مسألة: قطع التلبية بأوّل حصاة يرميها الحاج من جمرة العقبة.

ويقطع الحاج التلبية بأول حصاة يرميها من جمرة العقبة، وعلى هذا أكثر أهل العلم بالمدينة وغيرها، وهو جائز مباح عند مالك. والمشهور عنه قطعها عند زوال الشمس من يوم عرفة، على ما ذكره في موطأ، عن علي، وقال: هو الأمر عندنا.

قلت: والأصل في هذه الجملة من السنة ما رواه مسلم عن الفضل بن عبّاس، وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا: «عليكم بالسكينة» وهو كاف ناقته حتى دخل محسرًا ـ وهو من منى ـ قال: «عليكم بحصى الخذف الذي يرمي به الجمرة». وقال: لم يزل رسول الله ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة ـ في رواية ـ والنبيّ ﷺ يشير بيده كما يخذف الإنسان. وفي البخاريّ عن عبد الله أنه انتهى إلى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال: هكذا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ﷺ. وروى الدّارقطنيّ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا رميتم وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلاّ النساء وحل لكم الثياب والطيب». وفي البخاري: عن عائشة قالت: طيّبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين، حين أحرم، ولحله حين أحلّ قبل أن يطوف؛ وبسطت يديها. وهذا هو التحلل الأصغر عند العلماء، والتحلل الأكبر طواف الإفاضة، وهو الذي يحلّ النساء وجميع محظورات الإحرام.

٦٣٩ ـ مسألة: تعيين الأيام المعدودات، والأيام المعلومات.

أمر الله ـ سبحانه وتعالى ـ عباده بذكره في أيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس أنه لا ينفر أحد يوم النفر وهو ثاني يوم النحر، ولو كان يوم النحر في المعدودات لساغ أن ينفر من شاء متعجلاً يوم النفر؛ لأنه قد أخذ يومين من المعدودات. خرج الدارقطني والترمذي وغيرهما عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه؛ فأمر مناديًا فنادى: «الحج عرفة فمن جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك أيام منى الثلاثة فمن تعجّل في يومين فلا إثم

عليه ومن تأخر فلا إثم عليه» أي: من تعجل من الحاج في يومين من أيام منى صار مقامه بمنى ثلاثة أيام بيوم النحر، ويصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، ويسقط عنه رمي يوم الثالث. ومن لم ينفر منها إلاّ في آخر اليوم الثالث حصل له بمنى مقام أربعة أيام من أجل يوم النحر، واستوفى العدد في الرمي، ومن الليل على أن أيام منى ثلاثة ـ مع ما ذكرناه ـ قول العرجي:

ما نلتقي إلاّ ثلاث منى حتى يفرّق بيننا النفر

فأيام الرمي معدودات، وأيام النحر معلومات. وروى نافع عن ابن عمر أن الأيام المعدودات والأيام المعلومات يجمعها أربعة أيام: يوم النحر وثلاثة أيام بعده؛ فيوم النحر معلوم غير معدود، واليومان بعده معلومان معدودان، واليوم الرابع معدود لا معلوم؛ وهذا مذهب مالك وغيره. وإنما كان كذلك لأن الأول ليس من الأيام التي تختص بمنى في قوله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[1] ولا من التي عين النبيّ ﷺ بقوله: «أيام منى ثلاثة» فكان معلومًا؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[2] ولا خلاف أن المراد به النحر، وكان النحر في اليوم الأول وهو يوم الأضحى والثاني والثالث، ولم يكن في الرابع نحر بإجماع من علمائنا؛ فكان الرابع غير مراد في قوله: «معلومات» لأنه لا ينحر فيه وكان ممّا يرمي فيه؛ فصار معدودًا لأجل الرمي، غير معلوم لعدم النحر فيه. قال ابن العربي: والحقيقة فيه أن يوم النحر معدود بالرمي معلوم بالذبح، لكنه عند علمائنا ليس مرادًا في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾. وقال أبو حنيفة والشافعي: الأيام المعلومات العشر من أول ذي الحجة، وآخرها يوم النحر؛ لم يختلف قولهما في ذلك، ورويا ذلك عن ابن عبّاس. وروى الطحاوي عن أبي يوسف أن الأيام المعلومات أيام النحر. وقال أبو يوسف: روي ذلك عن عمر وعلي وإليه أذهب؛ لأنه ـ تعالى ـ قال: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾. وحكى الكرخي عن محمد بن الحسن أن الأيام المعلومات أيام النحر الثلاثة: يوم الأضحى ويومان بعده. قال الكيا الطبري: فعلى قول أبي يوسف ومحمد لا فرق بين المعلومات والمعدودات؛ لأن المعدودات المذكورة في القرآن أيام التشريق بلا خلاف ولا يشك أحد أن المعدودات لا تتناول أيام العشر؛ لأن الله ـ تعالى ـ يقول: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ﴾[3] وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثالث. وقد رُوِيَ عن ابن عبّاس أن المعلومات العشر، والمعدودات أيام التشريق؛ وهو قول الجمهور.

---

(١) آية ٢٠٣ ـ البقرة. (٢) آية ٢٨ ـ الحج.
(٣) آية ٢٠٣ ـ البقرة.

قلت: وقال ابن زيد: الأيام المعلومات عشر ذي الحجة وأيام التشريق، وفيه بعد لما ذكرناه، وظاهر الآية يدفعه. وجعل الله الذكر في الأيام المعدودات والمعلومات يدلّ على خلاف قوله، فلا معنى للاشتغال به.

٦٤٠ ـ مسألة: الأمر بالتكبير في الأيام المعدودات دبر كل صلاة للحاج ولغير الحاج.

ولا خلاف أن المخاطب بهذا الذكر هو الحاج، خوطب بالتكبير عند رمي الجمار، وعلى ما رزق من بهيمة الأنعام في الأيام المعلومات، وعند أدبار الصلوات دون تلبية؛ وهل يدخل غير الحاج في هذا أم لا؟ فالذي عليه فقهاء الأمصار والمشاهير من الصحابة والتابعين على أن المراد بالتكبير كل أحد ـ وخصوصًا في أوقات الصلوات ـ يكبر عند انقضاء كل صلاة ـ كان المصلي وحده أو في جماعة ـ تكبيرًا ظاهرًا في هذه الأيام، اقتداء بالسلف ـ رضي الله عنهم ـ وفي المختصر: ولا يكبّر النساء دبر الصلوات. والأول أشهر، لأنه يلزمها حكم الإحرام كالرجل؛ قاله في المدوّنة.

٦٤١ ـ مسألة: من نسي التكبير بإثر صلاة كبّر إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه.

ومن نَسي التكبير بإثر صلاة كبر إن كان قريبًا، وإن تباعد فلا شيء عليه؛ قاله ابن الجلاب. وقال مالك في المختصر: يكبر ما دام في مجلسه، فإذا قام من مجلسه فلا شيء عليه. وفي المدوّنة من قول مالك: إن نسي الإمام التكبير فإن كان قريبًا قعد فكبر، وإن تباعد فلا شيء عليه، وإن ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فليكبروا.

٦٤٢ ـ مسألة: اختلاف العلماء في طرفي مدة التكبير.

واختلف العلماء في طرفي مدة التكبير؛ فقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عباس: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق. وقال ابن مسعود وأبو حنيفة: يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر. وخالفاه صاحباه فقالا بالقول الأول، قول عمر وعلي ـ رضي الله عنهم ـ فاتفقوا في الابتداء دون الانتهاء. وقال مالك: يكبّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق؛ وبه قال الشافعي، وهو قول ابن عمر وابن عبّاس أيضًا. وقال زيد بن ثابت: يكبّر من ظهر النحر إلى آخر أيام التشريق. قال ابن العربيّ: فأما من قال يكبر يوم عرفة ويقطع العصر من يوم

النحر فقد خرج عن الظاهر؛ لأن الله ـ تعالى ـ قال: ﴿ في أيام معدودات ﴾[1] وأيامها ثلاثة؛ وقد قال هؤلاء: يكبّر في يومين؛ فتركوا الظاهر لغير دليل. وأما من قال يوم عرفة وأيام التشريق، فقال إنه قال: ﴿ فإذا أفضتم من عرفات ﴾[2] فذكر عرفات داخل في ذكر الأيام؛ هذا كان يصحّ لو كان قال: يكبّر من المغرب يوم عرفة؛ لأن وقت الإفاضة حينئذ؛ فأما قبل فلا يقتضيه ظاهر اللفظ، ويلزمه أن يكون من يوم التروية عند الحلول بمنى.

٦٤٣ ـ مسألة: الاختلاف في لفظ التكبير في الأيام المعدودات.

واختلفوا في لفظ التكبير؛ فمشهور مذهب مالك أن يكبّر إثر كل صلاة ثلاث تكبيرات؛ رواه زياد بن زياد عن مالك. وفي المذهب رواية يقال بعد التكبيرات الثلاث: لا إله إلاّ الله، والله أكبر ولله الحمد. وفي المختصر عن مالك: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلاّ الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

٦٤٤ ـ مسألة: حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر، أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فمن تعجل ﴾[3] التعجيل أبدًا لا يكون هنا إلاّ في آخر النهار، وكذلك اليوم الثالث، لأن الرمي في تلك الأيام إنما وقته بعد الزوال. وأجمعوا على أن يوم النحر لا ترمى فيه غير جمرة العقبة، لأن رسول الله ﷺ لم يرمِ يوم النحر من الجمرات غيرها؛ ووقتها من طلوع الشمس إلى الزوال، وكذلك أجمعوا أن وقت رمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال إلى الغروب: واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس. وقال مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخّص لأحد يرمي قبل أن يطلع الفجر، ولا يجوز رميها قبل الفجر؛ فإن رماها قبل الفجر أعادها؛ وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز رميها، وبه قال أحمد وإسحٰق. ورخصت طائفة في الرمي قبل طلوع الفجر؛ رُوِيَ عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي بالليل وتقول: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ؛ أخرجه أبو داود. ورُوِيَ هذا القول عن عطاء وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد، وبه قال الشافعيّ إذا كان الرمي بعد نصف الليل. وقالت طائفة: لا يرمي حتى تطلع الشمس؛ قاله مجاهد والنخعيّ والثّوريّ. وقال أبو ثور: إن رماها قبل طلوع

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ الآية ٢٠٣ ـ البقرة.

(٢) آية ١٩٨ ـ البقرة.

(٣) في قوله تعالى: ﴿ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه ﴾ الآية ٢٠٣ ـ البقرة.

الشمس فإن اختلفوا فيه لم يجزه، وإن أجمعوا وكانت فيه سنة أجزأه. قال أبو عمر: أما قول الثوري ومن تابعه فحجّته أن رسول الله ﷺ رمى الجمرة بعد طلوع الشمس-وقال: «خذوا عني مناسككم». وقال ابن المنذر: السنّة أن لا ترمي إلاّ بعد طلوع الشمس، ولا يجزىء الرمي قبل طلوع الفجر؛ فإن رمى أعاد، إذ فاعله لما سنّه الرسول ﷺ لأمته. ومن رماها بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فلا إعادة عليه، إذ لا أعلم أحدًا قال لا يجزئه.

٦٤٥ ـ مسألة: جواز رمي جمرة العقبة ليلة النحر.

روى معمر قال أخبرني هشام بن عروة عن أبيه قال: أمر رسول الله ﷺ أم سلمة أن تصبح بمكة يوم النحر وكان يومها. قال أبو عمر: اختلف على هشام في هذا الحديث؛ فروته طائفة عن هشام عن أبيه مرسلاً كما رواه معمر، ورواه آخرون عن هشام: عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة بذلك مسندًا، ورواه آخرون: عن هشام، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة مسندًا ـ أيضًا ـ وكلهم ثقات. وهو يدلّ على أنها رمت الجمرة بمنى قبل الفجر؛ لأن رسول الله ﷺ أمرها أن تصبح بمكة يوم النحر، وهذا لا يكون إلاّ وقد رمت الجمرة بمنى ليلاً قبل الفجر، والله أعلم. ورواه أبو داود قال: حدّثنا هارون بن عبد الله قال: حدّثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم [اليوم] الذي يكون رسول الله ﷺ عندها. وإذا ثبت فالرمي بالليل جائز لمن فعله؛ والاختيار من طلوع الشمس إلى زوالها. قال أبو عمر: وأجمعوا أنه إن رماها قبل غروب الشمس من يوم النحر فقد أجزأ عنه ولا شيء عليه، إلاّ مالكًا فإنه قال: أستحبّ له إن ترك جمرة العقبة حتى أمسى أن يهريق دمًا يجيء به من الحل. واختلفوا فيمن لم يرمها حتى غابت الشمس فرماها من الليل أو من الغد؛ فقال مالك: عليه دم، واحتجّ بأن رسول الله ﷺ وقّت لرمي الجمرة وقتًا وهو يوم النحر، فمن رمى بعد غروب الشمس فقد رماها بعد خروج وقتها، ومن فعل شيئًا في الحج بعد وقته فعليه دم. وقال الشافعيّ: لا دم عليه؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد، وبه قال أبو ثور؛ لأن النبيّ ﷺ قال له السائل: يا رسول الله، رميت بعدما أمسيت. فقال: «لا حرج» قال مالك: من نسي رمي الجمار حتى يمسي فليرم أية ساعة ذكر من ليل أو نهار، كما يصلي أية ساعة ذكر، ولا يرمي إلاّ ما فاته خاصة، وإن كانت جمرة واحدة رماها ثم يرمي ما رمى بعدها من الجمار؛ فإن الترتيب في الجمار واجب، فلا يجوز أن يشرع في رمي جمرة حتى يكمل رمي الجمرة الأولى كركعات الصلاة؛ هذا هو المشهور من المذهب. وقيل: ليس الترتيب بواجب في صحة الرمي، بل إذا كان الرمي كله في وقت الأداء أجزأه.

٦٤٦ ـ مسألة: من ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم.

فإن مضت أيام الرمي فلا رمي، فإن ذكر بعدما يصدر وهو بمكة أو بعدما يخرج منها فعليه الهدي، وسواء ترك الجمار كلها أو جمرة منها أو حصاة من جمرة حتى خرجت أيام منى فعليه دم. وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها فعليه دم، وإن ترك جمرة واحدة كان عليه بكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع، إلى أن يبلغ دمًا فيطعم ما شاء، إلاّ جمرة العقبة فعليه دم. وقال الأوزاعي: يتصدّق إن ترك حصاة. وقال الثّوريّ: يطعم في الحصاة والحصاتين والثلاث، فإن ترك أربعة فصاعدًا فعليه دم. وقال الليث: في الحصاة الواحدة دم؛ وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر وهو المشهور: إن في الحصاة الواحدة مدًّا من طعام، وفي حصاتين مدين وفي ثلاث حصيات دم.

٦٤٧ ـ مسألة: لا سبيل عند جميع العلماء إلى رمي ما فات المحرم من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها.

ولا سبيل عند الجميع إلى رمي ما فاته من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق، ولكن يجزئه الدم أو الإطعام على حسب ما ذكرنا.

٦٤٨ ـ مسألة: عدم جواز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق إلاّ للرعاء ولمن ولي السقاية من آل العبّاس.

ولا تجوز البيتوتة بمكة وغيرها عن منى ليالي التشريق؛ فإن ذلك غير جائز عند الجميع إلاّ للرعاء ولمن ولي السقاية من آل العباس. قال مالك: من ترك المبيت ليلة من ليالي منى من غير الرعاء وأهل السقاية فعليه دم. روى البخاري عن ابن عمر أن العبّاس استأذن النبيّ ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له. قال ابن عبد البرّ: كان العباس ينظر في السقاية ويقوم بأمرها، ويسقي الحاج شرابها أيام الموسم؛ فلذلك أرخص له في المبيت عن منى، كما أرخص لرعاء الإبل من أجل حاجتهم لرعي الإبل وضرورتهم إلى الخروج بها نحو المراعي التي تبعد عن منى.

وسميت منى «منى» لما يمني فيها من الدماء، أي: يراق. وقال ابن عبّاس: إنما سميت منى. لأن جبريل قال لآدم ـ عليهما السلام ـ: تمنّ. قال: أتمنى الجنة؛ فسميت منى. قال: وإنّما سميت جمعًا لأنه اجتمع بها حواء وآدم ـ عليهما السلام ـ والجمع ـ أيضًا ـ هو المزدلفة وهو المشعر الحرام.

٦٤٩ ـ مسألة: من بات ليالي منى بغير منى كان عليه دم.

وأجمع الفقهاء على أن المبيت للحاج غير الذين رخص لهم ليالي منى بمنى من شعائر الحج ونسكه، والنظر يوجب على كل مسقط لنسكه دمًا؛ قياسًا على سائر الحج ونسكه. وفي موطأ مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال عمر: لا يبيتن أحد من الحاج [ليالي منى] من وراء العقبة. والعقبة التي منع عمر أن يبيت أحد وراءها هي العقبة عنده الجمرة التي يرميها الناس يوم النحر مما يلي مكة. رواه ابن نافع عن مالك في المبسوط؛ قال: وقال مالك: ومن بات وراءها ليالي منى فعليه الفدية؛ وذلك أنه بات بغير منى ليالي منى، وهو مبيت. مشروع في الحج فلزم الدم بتركه كالمبيت بالمزدلفة، ومعنى الفدية هنا عند مالك الهدي. قال مالك: هو هدي يساق من الحلّ إلى الحرم.

٦٥٠ ـ مسألة: وقت رمي الجمار لرعاء الإبل.

روى مالك: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر. قال أبو عمر: لم يقل مالك بمقتضى هذا الحديث، وكان يقول: يرمون يوم النحر ـ يعني جمرة العقبة ـ ثم لا يرمون من الغد؛ فإذا كان بعد الغد وهو الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتعجّل فيه النفر من يريد التعجيل أو من يجوز له التعجيل رموا اليومين لذلك اليوم ولليوم الذي قبله؛ لأنهم يقضون ما كان عليهم، ولا يقضي أحد عنده شيئًا إلاّ بعد أن يجب عليه؛ هذا معنى ما فسّر به مالك هذا الحديث في موطئه. وغيره يقول: لا بأس بذلك كله على ما في حديث مالك، لأنها أيام رمي كلها؛ وإنما لم يجز عند مالك للرعاء تقديم الرمي لأن غير الرعاء لا يجوز لهم أن يرموا في أيام التشريق شيئًا من الجمار قبل الزوال، فإن رمى قبل الزوال أعاد؛ ليس لهم التقديم. وإنما رخص لهم في اليوم الثاني إلى الثالث. قال ابن عبد البر: الذي قاله مالك في هذه المسألة موجود في رواية ابن جريج قال: أخبرني محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه: أن أبا البداح بن عاصم بن عدي أخبره: أن النبيّ ﷺ أرخص للرعاء أن يتعاقبوا فيرموا يوم النحر ثم يدعوا يومًا وليلة ثم يرمون الغد. قال علماؤنا: ويسقط رمي الجمرة الثالثة عمن تعجل. قال ابن أبي زمنين يرميها يوم النفر الأول حين يريد التعجيل. قال ابن المواز: يرمي المتعجل في يومين بإحدى وعشرين حصاة، كل جمرة بسبع حصيات، فيصير جميع رميه بتسع وأربعين حصاة، لأنه قد رمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع قال ابن المنذر: ويسقط رمي اليوم الثالث.

٦٥١ ـ مسألة: الرخصة للرعاء وأهل السقاية في رمي الجمرات بالليل إذا فاتهم آخر أيام الرمي حتى غربت الشمس.

روى مالك عن يحيى بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح أنه سمعه يذكر أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل، يقول في الزمن الأول. قال الباجي: «قوله في الزمن الأول يقتضي إطلاقه زمن النبيّ ﷺ لأنه أوّل زمان هذه الشريعة؛ فعلى هذا هو مرسل. ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء؛ فيكون موقوفًا متصلاً» والله أعلم.

قلت: هو مسند من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبيّ ﷺ، خرجه الدارقطني وغيره، وقد ذكرناه في «المقتبس في شرح موطأ مالك بن أنس»؛ وإنما أبيح لهم الرمي بالليل لأنه أرفق بهم وأحوط فيما يحاولونه من رعي الإبل؛ لأن الليل وقت لا تعرى فيه ولا تنتشر؛ فيرمون في ذلك الوقت. وقد اختلفوا فيمن فاته الرمي حتى غربت الشمس؛ فقال عطاء: لا رمي بالليل إلاّ لرعاء الإبل؛ فأما التجار فلا. ورُوِيَ عن ابن عمر أنه قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تطلع من الغد، وبه قال أحمد وإسحق. وقال مالك: إذا تركه نهارًا رماه ليلاً، وعليه دم في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في الموطأ أن عليه دمًا وقال الشافعي وأبو ثور ويعقوب ومحمد: إذا نسي الرمي حتى أمسى يرمي ولا دم عليه. وكان الحسن البصريّ يرخّص في رمي الجمار ليلاً. وقال أبو حنيفة: يرمي ولا شيء عليه، وإن لم يذكرها من الليل حتى يأتي الغد فعليه أن يرميها وعليه دم. وقال الثّوريّ: إذا أخّر الرمي إلى الليل ناسيًا أو متعمدًا أهرق دمًا.

قلت: أما من رمى من رعاء الإبل أو أهل السقاية بالليل فلا دم يجب، للحديث؛ وإن كان من غيرهم فالنظر يوجب الدم لكن مع العمد؛ والله أعلم.

٦٥٢ ـ مسألة: هيئة رمي الجمار، وسنن الذكر في رميها.

ثبت أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر على راحلته. واستحبّ مالك وغيره أن يكون الذي يرميها راكبًا. وقد كان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمونها وهم مشاة، ويرمي في كل يوم من الثلاثة بإحدى وعشرين حصاة، يكبّر مع كل حصاة، ويكون وجهه في حال رميه إلى الكعبة، ويرتّب الجمرات ويجمعهن ولا يفرّقهن ولا ينكسهن؛ يبدأ بالجمرة الأولى فيرميها بسبع حصيات رميًا ولا يضعها وضعًا؛ كذلك قال مالك والشافعيّ وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ فإن طرحها طرحًا جاز عند أصحاب الرأي. وقال ابن القاسم: لا تجزىء في الوجهين جميعًا؛ وهو الصحيح، لأن النبيّ ﷺ كان يرميها، ولا يرمي عندهم بحصاتين أو أكثر في مرة؛ فإن فعل عدها حصاة واحدة، فإذا فرغ منها تقدّم أمامها فوقف طويلاً للدعاء

بما تيسّر. ثم يرمي الثانية وهي الوسطى وينصرف عنها ذات الشمال في بطن المسيل، ويطيل الوقوف عندها للدعاء. ثم يرمي الثالثة بموضع جمرة العقبة بسبع حصيات أيضًا، يرميها من أسفلها ولا يقف عندها، ولو رماها من فوقها أجزأه، ويكبر في ذلك كله مع كل حصاة يرميها. وسنة الذكر في رمي الجمار التكبير دون غيره من الذكر، ويرميها ماشياً بخلاف جمرة يوم النحر؛ وهذا كله توقيف رفع النسائي والدّارقطنيّ عن الزهري أن رسول الله ﷺ كان إذا رمى الجمرة التي تلي المسجد ـ مسجد منى ـ يرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم تقدم أمامها فوقف مستقبل القبلة رافعًا يديه يدعو، وكان يطيل الوقوف. ثم يأتي الجمرة الثالثة فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة، ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف مستقبل القبلة رافعًا يديه ثم يدعو. ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة فيرميها بسبع حصيات، يكبّر كلما رمى بحصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها. قال الزهريّ: سمعت سالم بن عبد الله يحدّث بهذا عن أبيه عن النبيّ ﷺ قال: وكان ابن عمر يفعله، لفظ الدّارقطنيّ.

٦٥٣ ـ مسألة: حكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا ممّا رمي به.

وحكم الجمار أن تكون طاهرة غير نجسة، ولا ممّا رمي به؛ فإن رمى بما قد رمي به لم يجزِهِ عند مالك، وقد قال عنه ابن القاسم: إن كان ذلك في حصاة واحدة أجزأه، ونزلت بابن القاسم فأفتاه بهذا.

٦٥٤ ـ مسألة: استحباب أخذ الجمار من المزدلفة لا من حصى المسجد.

واستحبّ أهل العلم أخذها من المزدلفة لا من حصى المسجد، فإن أخذ زيادة على ما يحتاج وبقي ذلك بيده بعد الرمي دفنه ولم يطرحه؛ قاله أحمد بن حنبل وغيره.

٦٥٥ ـ مسألة: قول جمهور العلماء: لا تغسل الجمار.

ولا تغسل عند الجمهور خلافًا لطاوس، وقد رُوِيَ أنه لو لم يغسل الجمار النجسة أو رمى بما قد رمى به أنه أساء وأجزأ عنه. قال ابن المنذر: يكره أن يرمي بما قد رمي به، ويجزىء إن رمى به، إذ لا أعلم أحدًا أوجب على من فعل ذلك الإعادة، ولا نعلم في شيء من الأخبار التي جاءت عن النبيّ ﷺ أنه غسل الحصا ولا أمر بغسله، وقد روينا عن طاوس أنه كان يغسله.

٦٥٦ ـ مسألة: لا يجزىء في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر.

ولا يجزىء في الجمار المدر ولا شيء غير الحجر؛ وهو قول الشافعيّ وأحمد وإسحق. وقال أصحاب الرأي: يجوز بالطين اليابس، وكذلك كل شيء رماها من الأرض فهو يجزىء. وقال الثّوري: من رمى بالخزف والمدر لم يعد الرمي. قال ابن المنذر: ولا يجزىء الرمي إلاّ بالحصا، لأن النبيّ ﷺ قال: «عليكم بحصى الخذف». وبالحصا رمى رسول الله ﷺ.

٦٥٧ ـ مسألة: السنّة في الرمي أن يُرْمى بمثل حصى الخذف.

واختلف في قدر الحصا؛ فقال الشافعيّ: يكون أصغر من الأنملة طولاً وعرضًا. وقال أبو ثور وأصحاب الرأي: بمثل حصى الخذف، وروينا عن ابن عمر أنه كان يرمي الجمرة بمثل بعر الغنم؛ ولا معنى لقول مالك: أكبر من ذلك أحبّ إليّ؛ لأن النبيّ ﷺ سنّ الرمي بمثل حصى الخذف، ويجوز أن يرمي بما وقع عليه اسم حصاة، واتباع السنّة أفضل؛ قاله ابن المنذر.

قلت: وهو الصحيح الذي لا يجوز خلافه لمن اهتدى واقتدى. روى النسائي عن ابن عباس قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات ٱلقط لي ـ فلقطت له حصيات هنّ حصى الخذف، فلما وضعتهن في يده قال: ـ بأمثال هؤلاء، وإياكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلوّ في الدين». فدلّ قوله: «وإياكم والغلوّ في الدين» على كراهة الرمي بالجمار الكبار، وأن ذلك من الغلوّ؛ والله أعلم.

٦٥٨ ـ مسألة: من بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى.

ومن بقي في يده حصاة لا يدري من أي الجمار هي جعلها من الأولى، ورمى بعدها الوسطى والآخرة؛ فإن طال استأنف جميعًا.

٦٥٩ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم من قدم جمرة على جمرة.

قال مالك والشافعيّ وعبد الملك وأبو ثور وأصحاب الرأي فيمن قدم جمرة على جمرة: لا يجزئه إلاّ أن يرمي على الولاء. وقال الحسن وعطاء وبعض الناس: يجزئه. واحتجّ بعض الناس بقول النبيّ ﷺ: «من قدم نسكًا بين يديّ نسك فلا حرج ـ وقال: ـ لا يكون هذا بأكثر من رجل اجتمعت عليه صلوات أو صيام فقضى بعضًا قبل بعض». والأول أحوط، والله أعلم.

٦٦٠ ـ مسألة: الاختلاف في رمي المريض والرمي عنه، والاتفاق على جواز الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي.

واختلفوا في رمي المريض والرمي عنه؛ فقال مالك: يرمى عن المريض والصبيّ اللذين لا يطيقان الرمي، ويتحرّى المريض حين رميهم فيكبّر سبع تكبيرات لكل جمرة وعليه الهدي، وإذا صحّ المريض في أيام الرمي رمى عن نفسه، وعليه مع ذلك دم عند مالك. وقال الحسن والشافعيّ وأحمد وإسحٰق وأصحاب الرأي: يرمي عن المريض ولم يذكروا هديًا، ولا خلاف في الصبيّ الذي لا يقدر على الرمي أنه يرمى عنه؛ وكان ابن عمر يفعل ذلك.

٦٦١ ـ مسألة: من تعجّل وأراد الخروج من الحاج فلينفر بعد زوال الشمس.

قال ابن المنذر: وأجمع أهل العلم على أن لمن أراد الخروج من الحاج من منى شاخصًا إلى بلده خارجًا عن الحرم غير مقيم بمكة في النفر الأول أن ينفر بعد زوال الشمس إذا رمى في اليوم الذي يلي يوم النحر قبل أن يمسي؛ لأن الله جلّ ذكره قال: ﴿ **فمن تعجّل في يومين فلا إثم عليه** ﴾[1] فلينفر من أراد النفر ما دام في شيء من النهار. وقد روينا عن النخعي والحسن أنهما قالا: من أدركه العصر وهو بمنى من اليوم الثاني من أيام التشريق لم ينفر حتى الغد. قال ابن المنذر: وقد يحتمل أن يكونا قالا ذلك استحبابًا؛ والقول الأول به نقول، لظاهر الكتاب والسنّة.

٦٦٢ ـ مسألة: حرمة الصيد على المحرم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ** ﴾[2] القتل هو كل فعل يفيت الروح، وهو أنواع: منها النحر والذبح والخنق والرضخ وشبهه؛ فحرم الله تعالى على المحرم في الصيد كل فعل يكون مفيتًا للروح.

٦٦٣ ـ مسألة: من قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله.

من قتل صيدًا أو ذبحه فأكل منه فعليه جزاء واحد لقتله دون أكله؛ وبه قال الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: عليه جزاء ما أكل؛ يعني قيمته، وخالفه صاحباه فقالا: لا شيء عليه سوى الاستغفار؛ لأنه تناول الميتة كما لو تناول ميتة أخرى؛ ولهذا لو أكلها محرم آخر لا يلزمه إلّا

---

(١) آية ٢٠٣ ـ البقرة.
(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.

الاستغفار. وحجة أبي حنيفة أنه تناول محظور إحرامه؛ لأن قتله كان من محظورات الإحرام، ومعلوم أن المقصود من القتل هو التناول، فإذا كان ما يتوصّل به إلى المقصود ـ محظور إحرامه ـ موجبًا عليه الجزاء فما هو المقصود كان أولى.

٦٦٤ ـ مسألة: عدم جواز ذبح المحرم للصيد.

لا يجوز عندنا ذبح المحرم للصيد، لنهي الله سبحانه المحرم من قتله؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعيّ: ذبح المحرم للصيد ذكاة؛ وتعلق بأنه ذبح صدر من أهله وهو المسلم مضاف إلى محله وهو الأنعام؛ فأفاد مقصوده من حلّ الأكل؛ أصله ذبح الحلال. قلنا: قولكم ذبح صدر من أهله فالمحرم ليس بأهل لذبح الصيد؛ إذا الأهلية لا تستفاد عقلاً، وإنما يفيدها الشرع؛ وذلك بإذنه في الذبح، أو بنفيها وذلك بنهيه عن الذبح، والمحرم منهى عن ذبح الصيد؛ لقوله: ﴿لا تقتلوا الصيد﴾[1] فقد انتفت الأهلية بالنهي. وقولكم أفاد مقصوده فقد اتفقنا على أن المحرم إذا ذبح الصيد لا يحلّ له أكله، وإنما يأكل منه غيره عندكم؛ فإذا كان الذبح لا يفيد الحل للذابح فأولى وأحرى ألاّ يفيده لغيره، لأن الفرع تبع للأصل في أحكامه؛ فلا يصح أن يثبت له ما لا يثبت لأصله.

٦٦٥ ـ مسألة: اختلاف العلماء في خروج السباع من صيد البرّ وتخصيصها منه.

اختلف العلماء في خروج السباع من صيد البرّ وتخصيصها منه؛ فقال مالك: كل شيء لا يعدو من السباع مثل الهرّ والثعلب والضبع وما أشبهها فلا يقتله المحرم، وإن قتله فداه. قال: وصغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم، فإن قتلها فداها؛ وهي مثل فراخ الغربان. ولا بأس بقتل كل ما عدا على الناس في الأغلب؛ مثل الأسد والذئب والنمر والفهد؛ وكذلك لا بأس عليه بقتل الحيات والعقارب والفأرة والغراب والحدأة. قال إسماعيل: إنما ذلك لقوله ـ عليه السلام ـ: «خمس فواسق يقتلن في الحلّ والحرم» الحديث؛ فسماهنّ فسّاقًا؛ ووصفهنّ بأفعالهن؛ لأن الفاسق فاعل للفسق، والصغار لا فعل لهن، ووصف الكلب بالعقور وأولاده لا تعقر؛ فلا تدخل في هذا النعت. قال القاضي إسماعيل: الكلب العقور ممّا يعظم ضرره على الناس. قال: ومن ذلك الحية والعقرب؛ لأنه يخاف منهما، وكذلك الحدأة والغراب؛ لأنهما يخطفان اللحم من أيدي الناس. قال

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

ابن بكير: إنما ذلك أذن في قتل العقرب لأنها ذات حمة؛ وفي الفأرة لقرضها السقاء والحذاء اللذين بهما قوام المسافر. وفي الغراب لوقوعه على الظهر ونقبه عن لحومها؛ وقد رُوِيَ عن مالك أنه قال: لا يقتل الغراب ولا الحدأة إلّا أن يضرّا. قال القاضي إسماعيل: واختلف في الزنبور؛ فشبهه بعضهم بالحية والعقرب، قال: ولولا أن الزنبور لا يبتدىء لكان أغلظ على الناس من الحية والعقرب، ولكنه ليس في طبعه من العداء ما في الحية والعقرب، وإنما يحمي الزنبور إذا أوذي. قال: فإذا عرض الزنبور لأحد فدفعه عن نفسه لم يكن عليه شيء في قتله؛ وثبت عن عمر بن الخطاب إباحة قتل الزنبور. وقال مالك: يطعم قاتله شيئا؛ وكذلك قال مالك فمن قتل البرغوث والذباب والنمل ونحوه. وقال أصحاب الرأي: لا شيء عن قاتل هذه كلها. وقال أبو حنيفة: لا يقتل المحرم من السباع إلّا الكلب العقور والذئب خاصة، سواء ابتدأه أو ابتدأهما؛ وإن قتل غيره من السباع فداه. قال: فإن ابتدأه غيرهما من السباع فقتله فلا شيء عليه؛ قال: ولا شيء عليه في قتل الحية والعقرب والغراب والحدأة، هذه جملة قول أبي حنيفة وأصحابه إلّا زفر؛ وبه قال الأوزاعي والثّوري والحسن؛ واحتجوا بأن النبيّ ﷺ خصّ دواب بأعيانها وأرخص للمحرم في قتلها من أجل ضررها؛ فلا وجه أن يزاد عليها إلّا أن يجمعوا على شيء فيدخل في معناها.

قلت: العجب من أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ يحمل التراب على البر بعلة الكيل، ولا يحمل السباع العادية على الكلب بعلة الفسق والعقر، كما قال مالك والشافعيّ ـ رحمهما الله ـ!. وقال زفر بن الهذيل: لا يقتل إلّا الذئب وحده، ومن قتل غيره وهو محرم فعليه الفدية، سواء ابتدأه أو لم يبتدئه؛ لأنه عجماء فكان فعله هدرا؛ وهكذا ردّ للحديث ومخالفة له. وقال الشافعيّ: كل ما لا يؤكل لحمه فللمحرم أن يقتله؛ وصغار ذلك وكبار سواء، إلّا السِّمع وهو المتولد بين الذئب والضبع، قال: وليس في الرخمة والخنافس والقردان والحلم وما لا يؤكل لحمه شيء؛ لأن هذا ليس من الصيد، لقوله تعالى: ﴿ وحرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرمًا ﴾[1] فدلّ أن الصيد الذي حرم عليهم ما كان لهم قبل الإحرام حلالاً؛ حكى عنه هذه الجملة المزني والربيع؛ فإن قيل: فلم تُفدى القملة وهي تؤذي ولا تُؤكل؟ قيل له: ليس تفدى إلّا على ما يفدى به الشعر والظفر ولبس ما ليس له لبسه؛ لأن في طرح القملة إماطة الأذى نفسه إذا كانت في رأسه ولحيته، فكأنه أماط بعض شعره؛ فأما إذا ظهرت فقتلت فإنها لا تؤذي. وقول أبي ثور في هذا الباب كقول الشافعيّ؛ قاله أبو عمر.

---

(١) آية ٩٦ ـ المائدة.

٦٦٦ ـ مسألة: جواز قتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور في الحرم.

روى الأئمة عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور». اللفظ للبخاريّ؛ وبه قال أحمد وإسحٰق. وفي كتاب مسلم عن عائشة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديًا». وبه قالت طائفة من أهل العلم قالوا: لا يقتل من الغربان إلاّ الأبقع خاصة؛ لأنه تقييد مطلق. وفي كتاب أبي داود عن أبي سعيد الخدري عن النبيّ ﷺ: «ويرمي الغراب ولا يقتله». وبه قال مجاهد. وجمهور العلماء على القول بحديث ابن عمر، والله أعلم. وعند أبي داود والترمذي: والسبع العادي؛ وهذا تنبيه على العلة.

٦٦٧ ـ مسألة: تحريم صيد البر للمحرم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ البَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[1] التحريم ليس صفة للأعيان، وإنما يتعلق بالأفعال؛ فمعنى قوله: ﴿ وحرم عليكم صيد البر ﴾ أي فعل الصيد، وهو المنع من الاصطياد، أو يكون الصيد بمعنى المصيد، على معنى تسمية المفعول بالفعل، وهو الأظهر؛ لإجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وُهب له، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه، ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وحُرمَ عَليكُم صَيدَ البَرِّ ما دُمتُم حُرُمًا ﴾؛ ولحديث الصعب بن جثامة[2].

٦٦٨ ـ مسألة: حكم من عاد إلى قتل الصيد في الحرم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ عَفَا الله عَمَّا سَلَفَ ﴾[3] يعني في جاهليتكم من قتلكم الصيد؛ قاله عطاء بن أبي رباح وجماعة معه. وقيل: قبل نزول الكفارة. وقيل: المعنى «فينتقم الله منه» يعني في الآخرة إن كان مستحلاً؛ ويكفر في ظاهر الحكم. وقال شريح وسعيد بن جبير: يحكم عليه في أوّل مرة، فإذا عاد لم يحكم عليه، وقيل له: اذهب ينتقم الله منك؛ أي

---

(١) آية ٩٦ ـ المائدة.

(٢) وحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلاّ أنّا حُرم» خرجه الأئمة واللفظ لمالك.

(٣) قوله تعالى: ﴿ عفا الله عما سلف، ومن عاد فينتقمُ الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾ الآية ٩٥ ـ المائدة.

ذنبك أعظم من أن يكفَّر، كما أن اليمين الفاجرة لا كفارة لها عند أكثر أهل العلم لعظم إثمها. والمتورعون يتّقون النقمة بالتكفير. وقد رُوِيَ عن ابن عباس: يملأ ظهره سوطًا حتى يموت. ورُوِيَ عن زيد بن أبي المعلى: أن رجلاً أصاب صيدًا وهو محرم فتجوز عنه، ثم عاد فأنزل الله عزّ وجلّ نارًا من السماء فأحرقته؛ وهذه عبرة للأمة وكفّ للمعتدين عن المعصية.

٦٦٩ ـ مسألة: الاختلاف في جزاء من اصطاد أو قطع شجرًا في حرم المدينة وحرم مكة.

حرم المكان حرمان، حرم المدينة وحرم مكة ـ وزاد الشافعيّ الطائف، فلا يجوز عنده قطع شجره، ولا صيد صيده، ومن فعل ذلك فلا جزاء عليه ـ فأما حرم المدينة فلا يجوز فيه الاصطياد لأحد ولا قطع الشجر كحرم مكة، فإن فعل أثم ولا جزاء عليه عند مالك والشافعيّ وأصحابهما. وقال ابن أبي ذئب: عليه الجزاء. وقال سعد: جزاؤه أخذ سلبه، ورُوِيَ عن الشافعيّ. وقال أبو حنيفة: صيد المدينة غير محرم، وكذلك قطع شجرها. واحتج له بعض من ذهب مذهبه بحديث سعد بن أبي وقاص عن النبيّ ﷺ أنه قال: «من وجدتموه يصيد في حدود المدينة أو يقطع شجرها فخذوا سلبه». وأخذ سعد سلب من فعل ذلك. قال: وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يؤخذ سلب من صاد في المدينة، فدل ذلك على أنه منسوخ. واحتج لهم الطحاوي أيضًا بحديث أنس ـ ما فعل النُّغَيْر؛ فلم ينكره صيده وإمساكه ـ وهذا كله لا حجة فيه. أما الحديث الأول فليس بالقوي، ولو صحّ لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط ما صحّ من تحريم المدينة، فكم من محرم ليس عليه عقوبة في الدنيا. وأما الحديث الثاني فيجوز أن يكون صيد في غير الحرم. وكذلك حديث عائشة؛ أنه كان لرسول الله ﷺ وحش فإذا خرج لعب واشتدّ وأقبل وأدبر، فإذا أحسّ برسول الله ﷺ ربض، فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه. ودليلنا عليهم ما رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال: لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها، قال رسول الله ﷺ: «ما بين لابتيها حرام» فقول أبي هريرة ما ذعرتها دليل على أنه لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة، كما لا يجوز ترويعه في حرم مكة. وكذلك نزع زيد بن ثابت النهس ـ وهو طائر ـ من يد شرحبيل بن سعد كان صاده بالمدينة؛ دليل على أن الصحابة فهموا مراد رسول الله ﷺ في تحريم صيد المدينة، فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد. ومتعلق ابن أبي ذئب قوله ﷺ في الصحيح: «اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم المدينة مثل ما حرم به مكة ومثله معه لا يختلي حلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها» ولأنه حَرَمٌ مُنعَ الاصطياد فيه فتعلق الجزاء به كحرم مكة. قال القاضي عبد الوهاب: وهذا قول أقْيس عندي على أصولنا، لا سيما أن

المدينة عند أصحابنا أفضل من مكة، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في المسجد الحرام. ومن حجة مالك والشافعيّ في ألّا يحكم عليه بجزاء ولا أخذ سلب ـ في المشهور من قول الشافعي ـ عموم قوله ﷺ في الصحيح: «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفًا ولا عدلًا» فأرسل ﷺ الوعيد الشديد ولم يذكر كفارة. وأما ما ذكر عن سعد فذلك مذهب له مخصوص به؛ لما رُوِيَ عنه في الصحيح أنه ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا ـ أو يخطبه ـ فسلبه، فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم؛ فقال: معاذ الله أن أرد شيئًا نفلنيه رسول الله ﷺ، وأبى أن يردّ عليهم؛ فقوله: «نفلنيه» ظاهر الخصوص. والله أعلم.

٦٧٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في حكم من قتل الصيد متعمّدًا أو مخطئًا أو ناسيًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُتَعَمِّدًا ﴾(١) ذكر الله سبحانه المتعمّد ولم يذكر المخطىء والناسي؛ والمتعمِّد هنا هو القاصد للشيء مع العلم بالإحرام. والمخطىء هو الذي يقصد شيئًا فيصيب صيدًا، والناسي هو الذي يتعمَّد الصيد ولا يذكر إحرامه. واختلف العلماء في ذلك على خمسة أقوال:

الأول: ما أسنده الدَّارقطنيّ عن ابن عبّاس قال: إنما التكفير في العمد، وإنما غلظوا في الخطأ لئلّا يعودوا.

الثاني: أن قوله: ﴿ متعمِّدًا ﴾ خرج على الغالب، فألحق به الناسي كأصول الشريعة.

الثالث: أنه لا شيء على المخطىء والناسي؛ وبه قال الطبريّ وأحمد بن حنبل في إحدى روايتيه، ورُوِيَ عن ابن عبّاس وسعيد بن جبير، وبه قال طاوس وأبو ثور، وهو قول داود. وتعلّق أحمد بأن قال: لما خصّ الله سبحانه المتعمِّد بالذكر، دلّ على أن غيره بخلافه. وزاد بأن قال: الأصل براءة الذمة فمن ادّعى شغلها فعليه الدليل.

الرابع: أنه يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان؛ قاله ابن عبّاس، ورُوِيَ عن عمر وطاوس والحسن وإبراهيم والزهري، وبه قال مالك والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابهم. قال الزهري: وُجب الجزاء في العمد بالقرآن، وفي الخطأ والنسيان بالسنة؛ قال ابن العربيّ: إن كان يريد بالسنة الآثار التي وردت عن ابن عبّاس وعمر فنعما هي، وما أحسنها أسوة.

الخامس: أن يقتله متعمدًا لقتله ناسيًا لإحرامه ـ وهو قول مجاهد لقوله تعالى بعد

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

ذلك: ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾[(١)]. قال: ولو كان ذاكرًا لإحرامه لوجبت عليه العقوبة لأوّل مرة، قال: فدلّ على أنه أراد متعمّدًا لقتله ناسيًا لإحرامه؛ قال مجاهد: فإن كان ذاكرًا لإحرامه فقد حلّ ولا حج له لارتكابه محظور إحرامه، فبطل عليه كما لو تكلّم في الصلاة، أو أحدث فيها؛ قال: ومن أخطأ فذلك الذي يجزئه. ودليلنا على مجاهد أن الله سبحانه أوجب الجزاء ولم يذكر الفساد، ولا فرق بين أن يكون ذاكرًا للإحرام أو ناسيًا له، ولا يصحّ اعتبار الحج بالصلاة فإنهما مختلفان؛ وقد رُوِيَ عنه أنه لا حكم عليه في قتله متعمِّدًا، ويستغفر الله، وحجه تام؛ وبه قال ابن زيد. ودليلنا على داود أن النبيّ ﷺ سُئِل عن الضبع فقال: «هي صيد» وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشًا، ولم يقل عمدًا ولا خطأ. وقال ابن بكير من علمائنا: قوله سبحانه ﴿ متعمّدًا ﴾ لم يرد به التجاوز عن الخطأ، وإنما أراد ﴿ متعمّدًا ﴾ ليبين أنه ليس كابن آدم الذي لم يجعل في قتله متعمّدًا كفارة، وأن الصيد فيه كفارة، ولم يرد به إسقاط الجزاء في قتل الخطأ. والله أعلم.

٦٧١ ـ مسألة: من قتل الصيد في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله.

فإن قتله في إحرامه مرة بعد مرة حكم عليه كلما قتله في قول مالك والشافعيّ وأبي حنيفة وغيرهم؛ لقول الله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمّدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[(٢)] فالنهي دائم مستمرّ عليه ما دام محرمًا فمتى قتله فالجزاء لأجل ذلك لازم له. ورُوِيَ عن ابن عبّاس قال: لا يحكم عليه مرتين في الإسلام، ولا يحكم عليه إلاّ مرة واحدة، فإن عاد ثانية فلا يحكم عليه، ويقال له: ينتقم الله منك؛ لقوله تعالى: ﴿ ومن عاد فينتقم الله منه ﴾[(٣)]. وبه قال الحسن وإبراهيم ومجاهد وشريح. ودليلنا ما ذكرناه من تمادي التحريم في الإحرام، وتوجه الخطاب عليه في دين الإسلام.

٦٧٢ ـ مسألة: حكم من قطع يد صيد أو رجله أو ما شابه ذلك منه.

الجزاء إنما يجب بقتل الصيد لا بنفس أخذه كما قال تعالى[(٤)] وفي «المدوّنة»: من اصطاد طائرًا فنتف ريشه ثم حبسه حتى نسل ريشه فطار، قال: لا جزاء عليه. قال وكذلك

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٣) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٤) قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم.... ﴾ الآية ٩٥ ـ المائدة.

لو قطع يد صيد أو رجله أو شيئًا من أعضائه وسلمت نفسه وصحّ ولحق بالصيد فلا شيء عليه. وقيل: عليه من الجزاء بقدر ما نقصه. ولو ذهب ولم يدرِ ما فعل فعليه جزاؤه. ولو زَمِن الصيد ولم يلحق الصيد، أو تركه مخوّفا عليه فعليه جزاؤه كاملاً.

٦٧٣ ـ مسألة: جزاء النعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، والظبي شاة، والحمام قيمته إلاّ حمام مكة فالحمامة منه جزاؤها شاة.

ما يجزي من الصيد شيئان: دواب وطير؛ فيجزي ماكان من الدواب بنظيره في الخلقة والصورة، ففي النعامة بدنة، وفي حمار الوحش وبقرة الوحش بقرة، وفي الظبي شاة؛ وبه قال الشافعي. وأقل ما يجزي عند مالك ما استيسر من الهدي وكان أضحية؛ وذلك كالجذع من الضأن والثني مما سواه، وما لم يبلغ جزاؤه ذلك ففيه إطعام أو صيام. وفي الحمام كله قيمته إلاّ حمام مكة؛ فإن في الحمامة منه شاة اتباعًا للسلف في ذلك. والدبسي والفواخت والقمري وذوات الأطواق كله حمام. وحكى ابن عبد الحكم عن مالك أن في حمام مكة وفراخها شاة؛ قال: وكذلك حمام الحرم؛ قال: وفي حمام الحل حكومة. وقال أبو حنيفة: إنما يعتبر المثل في القيمة دون الخلقة، فيقوم الصيد دارهم في المكان الذي قتله فيه، أو في أقرب موضع إليه إن كان لا يباع الصيد في موضع قتله؛ فيشتري بتلك القيمة هديًا إن شاء، أو يشتري بها طعامًا ويطعم المساكين كل مسكين نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير، أو صاعًا من تمر. وأما الشافعي فإنه يرى المثل من النعم ثم يقوم المثل كما في المتلفات يقوم المثل، وتؤخذ قيمة المثل كقيمة الشيء؛ فإن المثل هو الأصل في الوجوب؛ وهذا بيّن عليه تخرج قراءة الإضافة «فجزاء مثل». احتج أبو حنيفة فقال: لو كان الشبه من طريق الخلقة معتبرًا، في النعامة بدنة، وفي الحمار بقرة، وفي الظبي شاة، لما أوقفه على عدلين يحكمان به؛ لأن ذلك قد علم فلا يحتاج إلى الارتياء والنظر؛ وإنما يفتقر إلى العدول والنظر ما تشكل الحال فيه، ويضطرب وجه النظر عليه. ودليلنا عليه قول الله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[1] الآية. فالمثل يقتضي المثل الخلقي الصوري دون المعنى؛ ثم قال: ﴿ من النعم ﴾ فبيّن جنس المثل؛ ثم قال: ﴿ يحكم به ذوا عدل منكم ﴾[2] وهذا ضمير راجع إلى مثل من النعم؛ لأنه لم يتقدّم ذكر لسواه يرجع الضمير عليه؛ ثم قال: ﴿ هديًا بالغ الكعبة ﴾[3] والذي يتصوّر فيه الهدي مثل المقتول من النعم، فأما القيمة فلا يتصوّر أن تكون هديًا، ولا جرى لها ذكر في نفس الآية؛ فصحّ ما ذكرناه.

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٣) آية ٩٥ ـ المائدة.

والحمد لله. وقولهم: لو كان الشبه معتبرًا لما أوقفه على عدلين؛ فالجواب أن اعتبار العدلين إنما وجب للنظر في حال الصيد من صغر وكبر، وما لا جنس له مما له جنس، وإلحاق ما لم يقع عليه نص بما وقع عليه النص.

٦٧٤ ـ مسألة: اختلاف العلماء في جزاء صغار الصيد.

من أحرم من مكة فأغلق باب بيته على فراخ حمام فماتت فعليه في كل فرخ شاة. قال مالك: وفي صغار الصيد مثل ما في كباره؛ وهو قول عطاء. ولا يفدي عند مالك شيء بعناق ولا جفرة؛ قال مالك: وذلك مثل الدية، الصغير والكبير فيها سواء. وفي الضب عنده واليربوع قيمتهما طعامًا. ومن أهل المدينة من يخالفه في صغار الصيد، وفي اعتبار الجذع والثني، ويقول بقول عمر: في الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة؛ رواه مالك موقوفًا. وروى أبو الزبير عن جابر عن النبيّ ﷺ قال: «في الضبع إذا أصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة وفي الأرنب عناق وفي اليربوع جفرة» قال: والجفرة التي قد ارتعت. وفي طريق آخر قلت لأبي الزبير: وما الجفرة؟ قال: التي قد فطمت ورعت. خرجه الدّارقطني. وقال الشافعيّ: في النعامة بدنة، وفي فرخها فصيل، وفي حمار الوحش بقرة، وفي سخله عجل؛ لأن الله تعالى حكم بالمثلية في الخلقة، والصغر والكبر متفاوتان فيجب اعتبار الصغير فيه والكبير كسائر المتلفات. قال ابن العربيّ: وهذا صحيح وهو اختيار علمائنا؛ قالوا: ولو كان الصيد أعور أو أعرج أو كسيرًا لكان المثل على صفته لتتحقق المثلية، فلا يلزم المتلف فوق ما أتلف. ودليلنا قوله تعالى: ﴿ فجزاء مثل ما قتل من النعم ﴾[1] ولم يفصل بين صغير وكبير. وقوله: ﴿ هديًا ﴾ يقتضي ما يتناوله اسم الهدي لحق الإطلاق. وذلك يقتضي الهدي التام. والله أعلم.

٦٧٥ ـ مسألة: قول أكثر العلماء: في بيض كل طائر القيمة.

في بيض النعامة عشر ثمن البدنة عند مالك. وفي بيض الحمامة المكية عنده عشر ثمن الشاة. قال ابن القاسم: وسواء كان فيها فرخ أو لم يكن ما لم يستهل الفرخ بعد الكسر؛ فإن استهلّ فعليه الجزاء كاملاً كجزاء الكبير من ذلك الطير. قال ابن المواز: بحكومة عدلين. وأكثر العلماء يرون في بيض كل طائر القيمة. روى عكرمة عن ابن عبّاس عن كعب بن عجرة أن النبيّ ﷺ قضى في بيض نعام أصابه محرم بقدر ثمنه؛ خرجه الدّارقطني. ورُوِيَ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «في كل بيضة نعام صيام يوم أو إطعام مسكين».

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

٦٧٦ ـ مسألة: جزاء ما لا مثل له قيمة لحمه أو عدله صيامًا.

وأما ما لا مثل له كالعصافير والفيلة فقيمة لحمه أو عدله من الطعام، دون ما يراد له من الأغراض؛ لأن المراعى فيما له مِثل وجوب مثله، فإن عُدم المثل فالقيمة قائمة مقامه كالغصب وغيره. ولأن الناس قائلان ـ أي على مذهبين ـ معتبر للقيمة في جمع الصيد؛ ومقتصر بها على ما لا مثل له من النعم؛ فقد تضمّن ذلك الإجماع على اعتبار القيمة فيما لا مثل له. وأما الفيل فقيل: فيه بدنة من الهجان العظام التي لها سنامان؛ وهي بيض خراسانية، فإذا لم يوجد شيء من هذه الإبل فينظر إلى قيمته طعامًا، فيكون عليه ذلك؛ والعمل فيه أن يجعل الفيل في مركب، وينظر إلى منتهي ما ينزل المركب في الماء، ثم يخرج الفيل ويجعل في المركب طعام حتى ينزل إلى الحدّ الذي نزل والفيل فيه، وهذا عدله من الطعام. وأما أن ينظر إلى قيمته فهو يكون له ثمن عظيم لأجل عظامه وأنيابه فيكثر الطعام وذلك ضرر.

٦٧٧ ـ مسألة: من أصاب من الصيد شيئًا وهو محرم فليحكم فيه رجلان عدلان.

قوله ـ تعالى ـ:﴿ يَحْكُم بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُم ﴾[١] روى مالك عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين أن رجلًا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه: تعالى أحكم أنا وأنت؛ فحكمًا عليه بعنز؛ فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلًا يحكم معه، فسمع عمر بن الخطاب قول الرجل فدعاه فسأله؛ هل تقرأ سورة «المائدة»؟ فقال: لا؛ قال: هل تعرف الرجل الذي حكم معي؟ فقال: لا؛ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ: لو أخبرتني أنك تقرأ سورة «المائدة» لأوجعتك ضربًا، ثم قال: إن الله سبحانه يقول في كتابه ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة** ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف.

٦٧٨ ـ مسألة: إذا اتفق الحكمان في تحديد جزاء الصيد وجب الحكم.

إذا اتفق الحكمان لزم الحكم؛ وبه قال الحسن والشافعيّ. وإن اختلفا نظر في غيرهما. وقال محمد بن المواز: لا يأخذ بأرفع من قوليهما؛ لأنه عمل بغير تحكيم. وكذلك لا ينتقل عن المثل الخلقي إذا حكما به إلى الطعام؛ لأنه أمر قد لزم؛ قاله ابن شعبان. وقال

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

ابن القاسم: إن أمرهما أن يحكما بالجزاء من المثل ففعلا، فأراد أن ينتقل إلى الطعام جاز. وقال ابن وهب ـ رحمه الله ـ في «العتبية»: من السنة أن يخير الحكمان من أصاب الصيد، كما خيّره الله في أن يخرج ﴿هديًا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا﴾[1] فإن اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظير لما أصاب ما بينهما وبين أن يكون عدل ذلك شاة لأنها أدنى الهدي؛ وما لم يبلغ شاة حكمًا فيه بالطعام ثم خيّر في أن يطعمه، أو يصوم مكان كل مدّ يومًا؛ وكذلك قال مالك في «المدوّنة».

٦٧٩ ـ مسألة: يستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومته أو لم تمضِ.

ويستأنف الحكم في كل ما مضت فيه حكومة أو لم تمضِ، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسنًا. وقد رُوِيَ عن مالك أنه ما عدا حمام مكة وحمار الوحش والظبي والنعامة لا بدّ فيه من الحكومة، ويجتزأ في هذه الأربعة بحكومة من مضى من السلف ـ رضي الله عنهم ـ.

٦٨٠ ـ مسألة: لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين.

لا يجوز أن يكون الجاني أحد الحكمين؛ وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي في أحد قوليه: يكون الجاني أحد الحكمين؛ وهذا تسامح منه؛ فإن ظاهر الآية يقتضي جانيا وحكمين فحذف بعض العدد إسقاط للظاهر، وإفساد للمعنى؛ لأن الحكم المرء لنفسه لا يجوز، ولو كان ذلك جائزًا لاستغنى بنفسه عن غيره؛ لأنه حكم بينه وبين الله تعالى فزيادة ثان إليه دليل على استئناف الحكم برجلين.

٦٨١ ـ مسألة: إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد جزاء.

إذا اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فقال مالك وأبو حنيفة: على كل واحد جزاء كامل. وقال الشافعيّ: عليهم كفارة واحدة لقضاء عمر وعبد الرحمن. وروى الدّارقطني أن موالي لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع فحذفوها بعصيهم فأصابوها، فوقع في أنفسهم، فأتوا ابن عمر فذكروا له فقال: عليكم كلكم كبش؛ قالوا: أو على كل واحد منا كبش؛ قال: إنكم لمعزز بكم، عليكم كلكم كبش. قال اللغويون: لمعزز بكم أي لمشدّد عليكم. وروي عن ابن عبّاس في قوم أصابوا ضبعا قال: عليهم كبش يتخارجونه بينهم. ودليلنا قول الله سبحانه: ﴿ومن قتله منكم متعمّدا فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾[2] وهذا خطاب لكل قاتل. وكل واحد من القاتلين للصيد قاتل نفسا على التمام والكمال، بدليل قتل

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.

الجماعة بالواحد، ولولا ذلك ما وجب عليهم القصاص، وقد قلنا بوجوبه إجماعًا منا ومنهم؛ فثبت ما قلناه.

٦٨٢ ـ مسألة: اختلاف الفقهاء في حكم الجماعة يقتلون صيدًا في الحرم وكلهم محلّون.

قال أبو حنيفة: إذا قتل جماعة صيدًا في الحرم وكلهم محلون، عليهم جزاء واحد، بخلاف ما لو قتله المحرمون في الحل والحرم؛ فإن ذلك لا يختلف. وقال مالك: على كل واحد منهم جزاء كامل، بناء على أن الرجل يكون محرمًا بدخوله الحرم، كما يكون محرمًا بتلبيته بالإحرام، وكل واحد من الفعلين قد أكسبه صفة تعلق بها نهي، فهو هاتك لها في الحالتين. وحجة أبي حنيفة ما ذكره القاضي أبو زيد الدبوسي قال: السرّ فيه أن الجناية في الإحرام على العبادة، وقد ارتكب كل واحد منهم محظور إحرامه. وإذا قتل المحلون صيدًا في الحرم فإنما أتلفوا دابة محرمة بمنزلة ما لو أتلف جماعة دابة؛ فإن كل واحد منهم قاتل دابة، ويشتركون في القيمة. قال ابن العربيّ: وأبو حنيفة أقوى منا، وهذا الدليل يستهين به علماؤنا وهو عسير الانفصال علينا.

٦٨٣ ـ مسألة: المحرم إذا حكم عليه بهدي فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الأشعار والتقليد.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾[1] المعنى أنهما إذا حكما بالهدي فإنه يفعل به ما يفعل بالهدي من الإشعار والتقليد، ويرسل من الحل إلى مكة، وينحر ويتصدّق به فيها؛ لقوله: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الكَعْبَةِ ﴾ ولم يرد الكعبة بعينها فإن الهدي لا يبلغها، إذ هي في المسجد، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا. وقال الشافعي: لا يحتاج الهديّ إلى الحل بناء على أن الصغير من الهدي يجب في الصغير من الصيد، فإنه يبتاع في الحرم ويهدي فيه.

٦٨٤ ـ مسألة: من قتل صيدًا فحكم عليه بهدي فلم يجد فإنه يقوّم الصيد الذي أصاب، فيُنظر كم ثمنه من الطعام، فيطعم لكل مسكين مدًّا، أو يصوم مكان كل مدٍ يومًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾[2] الكفارة إنما هي عن الصيد لا عن

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.

الهـدي. قال ابن حبيب قـال مالـك: أحسن ما سمعت في الـذي يقتل الصيـد فيحكم عليه فيه، أنه يقوِّم الصيد الذي أصاب، فينظر كم ثمنه من الطعام، فيـطعم لكل مسكين مـدًّا، أو يصوم مكان كل مد يومًا. وقال ابن القاسم عنه: إن قوم الصيد دراهم ثم قومها طعامًا أجزأه؛ والصواب الأول. وقال عبد الله بن عبد الحكم مثله؛ قال عنه: وهو في هذه الثلاثة بـالخيار؛ أي ذلك فعل أجزأه موسرًا كان أو معسرًا. وبه قال عطاء وجمهور الفقهاء؛ لأن «أو» للتخيير. قال مالك: كل شيء في كتـاب الله في الكفارات كـذا أو كذا فصـاحبه مخيّـر في ذلك، أي ذلك أحبَّ أن يفعل فعل. ورُوِيَ عن ابن عبّاس أنه قال: إذا قتل المحرم ظبيًا أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة؛ فإن لم يجد فإطعام ستة مساكين، فإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيـام؛ وإن قتل إيلاً أو نحوه فعليه بقرة، فإن لم يجد أطعم عشرين مسكينًا، فإن لم يجـد صام عشـرين يومًا؛ وإن قتل نعامة أو حمارًا فعليه بدنة، فإن لم يجد فإطعام ثلاثين مسـكينًا، فإن لم يجـد فصيام ثلاثين يومًا. والطعام مد مد لشبعهم. وقاله إبراهيم النخعي وحماد بن سلمـة، قالـوا: والمعنى «أو كفارة طعام» إن لم يجـد الهدي. وحكى الـطبري عن ابن عبّـاس أنه قـال: إذا أصاب المحرم الصيد حكم عليه بجـزائه، فـإن وجد جـزاءه ذبحه وتصـدّق به، وإن لم يكن عنده جزاؤه قوّم جزاؤه بـدراهم، ثم قوّمت الـدراهـم حنطة، ثم صـام مكان كـل نصف صاع يومًا؛ وقال: إنما أريد بالـطعام تبيين أمـر الصيام، فمن لم يجـد طعامًـا، فإنـه يجد جـزاءه. وأسنده أيضًا عن السدي. ويعترض هذا القول بظاهر الآية فإنه ينافره.

٦٨٥ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الوقت الذي يعتبر فيه المتلف.

اختلف العلمـاء في الوقت الـذي يعتبر فيـه المتلف؛ فقال قدم: يوم الإتـلاف. وقال آخرون: يوم القضاء. وقال آخـرون: يلزم المتلف أكثر القيمتين، من يـوم الإتلاف إلى يـوم الحكم. قـال ابن العربي: واختلف علمـاؤنا كـاختلافهم، والصحيـح أنه تلزمـه القيمـة يـوم الإتلاف؛ والدليـل على ذلك أن الـوجود كـان حقًّا للمتلف عليـه، فإذا أعـدمه المتلف لـزمه إيجاده مثله، ذلك في وقت العدم.

٦٨٦ ـ مسألة: تعيين مكان الإطعام أو الصوم الذي حكم به على المحرم الـذي قتل صيـدًا.

أما الهدي فلا خلاف أنه لا بدّ له من مكة؛ لقوله تعـالى: ﴿ هديًـا بالـغ الكعبة ﴾[1] وأما الإطعام فاختلف فيه قول مالك هل يكون بمكة أو بمـوضع الإصـابة؛ وإلى كـونه بمكـة

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

ذهب الشافعي. وقال عطاء: ما كان من دم أو طعام فبمكة ويصوم حيث يشاء؛ وهو قول مالك في الصوم، ولا خلاف فيه. قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: ولا يجوز إخراج شيء من جزاء الصيد بغير الحرم إلاّ الصيام. وقال حماد وأبو حنيفة فلا وجه له في النظر، ولا أثر فيه. وأما من قال يصوم حيث شاء؛ فلأن الصوم عبادة تختص بالصائم فتكون في كل موضع كصيام سائر الكفارات وغيرها. وأما وجه القول بأن الطعام يكون بمكة؛ فلأنه بدل عن الهدي أو نظير له، والهدي حق لمساكين مكة، فلذلك يكون بمكة بدله أو نظيره. وأما من قال إنه يكون بكل موضع؛ فاعتبار بكل طعام وفدية، فإنها تجوز بكل موضع. والله أعلم.

٦٨٧ ـ مسألة: بيان كفارة الصيام للمحرم الذي يقتل صيدًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[1] العَدل والعِدل بفتح العين وكسرها لغتان وهما المثل؛ قاله الكسائي. وقال الفراء: عدل الشيء بكسر العين مثله من جنسه، وبفتح العين مثله من غير جنسه، ويؤثر هذا القول عن الكسائي، تقول: عندي عدل دراهمك من الدراهم، وعندي عدل دراهمك من الثياب؛ والصحيح عن الكسائي أنهما لغتان، وهو قول البصريين. ولا يصح أن يماثل الصيام الطعام في وجه أقرب من العدل. قال مالك: يصوم عن كل مد يومًا، وإن زاد على شهرين أو ثلاثة؛ وبه قال الشافعي. وقال يحيى بن عمر من أصحابنا: إنما يقال كم من رجل يشبع من هذا الصيد فيعرف العدد، ثم يقال: كم من الطعام يشبع هذا العدد؛ فإن شاء أخرج ذلك الطعام، وإن شاء صام عدد أمداده. وهذا قول حسن احتاط فيه؛ لأنه قد تكون قيمة الصيد من الطعام قليلة، فبهذا النظر يكثر الإطعام. ومن أهل العلم من لا يرى أن يتجاوز في صيام الجزاء شهرين؛ قالوا: لأنها أعلى الكفارات، واختاره ابن العربي. وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: يصوم عن كل مدين يومًا اعتبارًا بفدية الأذى.

٦٨٨ ـ مسألة: جواز أكل المحرم من الصيد إذا لم يصد له.

اختلف العلماء فيما يأكله المحرم من الصيد، فقال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد، ورُوِيَ عن ابن إسحٰق، وهو الصحيح عن عثمان بن عفان: إنه لا بأس بأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له، ولا من أجله؛ لما رواه الترمذي والنسائي والدارقطني عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: «صيد البرّ لكم حلال ما لم تصيدوه أو يُصد لكم» قال أبو

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

عيسى: هذا أحسن حديث في الباب؛ وقال النسائي: عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي في الحديث، وإن كان قد روى عنه مالك. فإن أكل من صيد صيد من أجله فداه. وبه قال الحسن بن صالح والأوزاعي، واختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه. والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل مما صيد لمحرم معين أو غير معين، ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أُتي بلحم صيد وهو محرم: كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من أجلي؛ وبه قالت طائفة من أهل المدينة، ورُوِيَ عن مالك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: أكل الصيد للمحرم جائز على كل حال إذا اصطاده الحلال، سواء صيد من أجله أو لم يصد لظاهر قوله تعالى: ﴿ **لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم** ﴾(١) فحرم صيده وقتله على المحرمين، دون ما صاده غيرهم. واحتجّوا بحديث البهزي ـ واسمه زيد بن كعب ـ عن النبيّ ﷺ في حمار الوحش العقير أنه أمر أبا بكر فقسمه في الرفاق؛ من حديث مالك وغيره. وبحديث أبي قتادة عن النبيّ ﷺ وفيه «إنما هي طعمة أطعمكموها الله». وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان في رواية عنه، وأبي هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير. ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب وابن عبّاس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل صيد على حال من الأحوال، سواء صيد من أجله أو لم يصد؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ **وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرمًا** ﴾(٢). قال ابن عبّاس: هي مبهمة، وبه قال طاوس وجابر بن زيد وأبو الشعثاء، ورُوِيَ ذلك عن الثّوريّ، وبه قال إسحٰق. واحتجّوا بحديث الصعب بن جثامة الليثي، أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حمارًا وحشيًا، وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله ﷺ؛ قال: فلما أن رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي قال: «إنّا لم نردّه عليك إلاّ إنّا حُرُم» خرجه الأئمة واللفظ لمالك. قال أبو عمر: رُوِيَ عن ابن عبّاس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس عنه، أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ﷺ حمار وحش؛ وقال سعيد بن جبير في حديثه: عجز حمار وحش فردّه يقطر دمًا كأنه صيد في ذلك الوقت؛ وقال مقسم في حديثه؛ رجل حمار وحش. وقال عطاء في حديثه: أهدى له عضد صيد فلم يقبله وقال: «إنّا حُرُم». وقال طاوس في حديثه: عضدًا من لحم صيد؛ حدّث به إسماعيل عن علي بن المديني، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس، عن ابن عبّاس، إلاّ أن منهم من يجعله عن ابن عبّاس عن زيد بن أرقم. قال إسماعيل: سمعت سليمان بن حرب يتأوّل هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبيّ ﷺ، ولولا ذلك لكان أكله جائزًا؛ قال سليمان: ومما يدل على أنه صيد من أجل النبيّ ﷺ قولهم في الحديث: فردّه يقطر دمًا كأنه صيد في ذلك الوقت. قال إسماعيل: إنما

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.

تأوّل سليمان هذا الحديث؛ لأنه يحتاج إلى تأويل؛ فأما رواية مالك فلا تحتاج إلى التأويل؛ لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدًا حيًا ولا يذكيه؛ قال إسماعيل: وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث المرفوعة كلها غير مختلفة فيها إن شاء الله تعالى.

٦٨٩ ـ مسألة: حكم من أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله.

إذا أحرم وبيده صيد أو في بيته عند أهله فقال مالك: إن كان في يده فعليه إرساله، وإن كان في أهله فليس عليه إرساله. وهو قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل. وقال الشافعيّ في أحد قوليه: سواء كان في يده أو في بيته ليس عليه أن يرسله. وبه قال أبو ثور، ورُوِيَ عن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثله، ورُوِيَ عن مالك. وقال ابن أبي ليلى والثّوري والشافعي في القول الآخر: عليه أن يرسله، سواء كان في بيته أو في يده؛ فإن لم يرسله ضمن. وجه القول بإرساله قوله تعالى: ﴿ وحُرِّمَ علَيكُم صيدَ البرِّ ما دُمتم حُرُمًا ﴾[1] وهذا عام في الملك والتصرّف كله. ووجه القول بإمساكه: أنه معنى لا يمنع من ابتداء الإحرام فلا يمنع من استدامة ملكه؛ أصله النكاح.

٦٩٠ ـ مسألة: جواز التصرّف في الصيد من ذبحه وأكل لحمه، إذا صاده الحلال في الحلّ وأدخله الحرم.

فإن صاده الحلال في الحل فأدخله الحرم جاز له التصرّف فيه بكل نوع من ذبحه، وأكل لحمه. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ودليلنا أنه معنى يفعل في الصيد فجاز في الحرم للحلال، كالإمساك والشراء ولا خلاف فيها.

٦٩١ ـ مسألة: حكم المحرم يدل على صيد فيقتله الحلال.

إذا دلّ المحرم على صيد فقتله الحلال اختلف فيه؛ فقال مالك والشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه؛ وهو قول ابن الماجشون. وقال الكوفيون وأحمد وإسحق وجماعة من الصحابة والتابعين: عليه الجزاء؛ لأن المحرم التزم بإحرامه ترك التعرض؛ فيضمن بالدلالة كالمودع إذا دلّ سارقًا على سرقة.

٦٩٢ ـ مسألة: المحرم يدل على صيد فيقتله محرم آخر، فالجزاء على القاتل.

واختلفوا في المحرم إذا دلّ محرمًا آخر؛ فذهب الكوفيون وأشهب من أصحابنا إلى أن على كل واحد منهما جزاء. وقال مالك والشافعي وأبو ثور: الجزاء على المحرم القاتل؛

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

لقوله تعالى: ﴿ ومن قتله منكم متعمدًا ﴾[1] فعلق وجوب الجزاء بالقتل، فدلّ على انتفائه بغيره؛ ولأنه دال فلم يلزمه بدلالته غرم، كما لو دلّ الحلال في الحرم على صيد في الحرم. وتعلق الكوفيون وأشهب بقوله ـ عليه السلام ـ في حديث أبي قتادة: «هل أشرتم أو أعنتم»؟ وهذا يدلّ على وجوب الجزاء. والأول أصح. والله أعلم.

٦٩٣ ـ مسألة: حكم المحرم يقتل صيدًا على فرع شجرة أصلها في الحرم والفرع في الحل.

إذا كانت شجرة نابتة في الحل وفرعها في الحرم فأصيب ما عليه من الصيد ففيه الجزاء؛ لأنه أخذ في الحرم. وإن كان أصلها في الحرم وفرعها في الحل فاختلف علماؤنا فيما أخذ عليه على قولين: الجزاء نظرًا إلى الأصل، ونفيه نظرًا إلى الفرع.

٦٩٤ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الحيوان الذي في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟.

اختلف العلماء في الحيوان الذي يكون في البر والبحر هل يحل صيده للمحرم أم لا؟ فقال مالك وأبو مجلز وعطاء وسعيد بن جبير وغيرهم: كل ما يعيش في البر وله فيه حياة فهو صيد البر، إن قتله المحرم وداه؛ وزاد أبو مجلز في ذلك الضفادع والسلاحف والسرطان. الضفادع وأجناسها حرام عند أبي حنيفة، ولا خلاف عن الشافعي في أنه لا يجوز أكل الضفدع، واختلف قوله فيما له شبه في البر مما لا يؤكل كالخنزير والكلب وغير ذلك. والصحيح أكل ذلك كله؛ لأنه نص على الخنزير في جواز أكله، وهو له شبه في البر مما لا يؤكل. ولا يؤكل عنده التمساح ولا القرش والدلفين، وكل ما له ناب لنهيه ـ عليه السلام ـ عن أكل كل ذي ناب. قال ابن عطية: ومن هذه أنواع لا زوال لها من الماء فهي لا محالة من صيد البحر، وعلى هذا خرج جواب مالك في الضفاع في «المدوّنة» فإنه قال: الضفادع من صيد البحر. ورُوِيَ عن عطاء بن أبي رباح خلاف ما ذكرناه، وهو أنه يراعي أكثر عيش الحيوان؛ وسُئل عن ابن الماء أصيد بر هو أم صيد بحر؟ فقال: حيث يكون أكثر فهو منه، وحيث يفرخ فهو منه؛ وهو قول أبي حنيفة. والصواب في ابن الماء أنه صيد برّ يرعى ويأكل الحب. قال ابن العربي: الصحيح في الحيوان الذي يكون في البر والبحر منعه؛ لأنه تعارض فيه دليلان، دليل تحليل ودليل تحريم، فيغلب دليل التحريم احتياطًا. والله أعلم.

---

(١) آية ٩٥ ـ المائدة.

٦٩٥ ـ مسألة: دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها.

دماء الكفارات لا يأكل منها أصحابها. ومشهور مذهب مالك رضي الله عنه أنه لا يأكل من ثلاث: جزاء الصيد، ونذر المساكين وفدية الأذى، ويأكل مما سوى ذلك إذا بلغ محله، واجبًا كان أو تطوّعًا. ووافقه على ذلك جماعة من السلف وفقهاء الأمصار.

٦٩٦ ـ مسألة: من أكل من نذره أو جزاء صيده أو فدية أذاه كان عليه هدي كامل.

فإن أكل مما منع منه فهل يغرم قدر ما أكل أو يغرم هديًا كاملًا؛ قولان في مذهبنا، وبالأول قال ابن الماجشون. قال ابن العربي: وهو الحق، لا شيء عليه غيره. وكذلك لو نذر للمساكين فيأكل منه بعد أن بلغ محله لا يغرم إلاّ ما أكل ـ خلافًا للمدوّنة ـ لأن النحر قد وقع، والتعدي إنما هو على اللحم، فيغرم قدر ما تعدى فيه.

٦٩٧ ـ مسألة: جواز قتل الزنبور في الحرم.

قال عبد الرحمن بن زيد: لقي ابن مسعود رجلًا مُحْرِمًا وعليه ثيابه فقال له: انزع عنك هذا. فقال الرجل أتقرأ عليّ بهذا آية من كتاب الله تعالى؟ قال: نعم، ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهِ فَانْتَهُوا** ﴾[1]. وقال عبد الله بن محمد بن هارون الفِريَانيّ: سمعت الشافعي رضي الله عنه يقول: سَلُوني عما شئتم أخبركم من كتاب الله وتعالى وسنة نبيكم ﷺ؛ قال فقلت له: ما تقول ـ أصلحك الله ـ في المُحرِم يقتل الزُّنْبُور؟ قال فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنْهُ فَانْتَهُوا** ﴾. وحدّثنا سُفيان بن عُيَيْنَة عن عبد الملك بن عُمير عن رِبعيّ بن حِراش عن حُذيفة بن اليَمَان قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر». حدّثنا سفيان بن عُيَيْنة عن مِسْعَر بن كِدَام عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أنه أمر بقتل الزنبور. قال علماؤنا: وهذا جواب في نهاية الحسن: أفتى بجواز قتل الزنبور في الإحرام، وبيّن أنه يقتدي فيه بعمر، وأن النبيّ ﷺ أمر بالاقتداء به، وأن الله سبحانه أمر بقبول ما يقوله النبيّ ﷺ، فجواز قتله مستنبط من الكتاب والسنّة.

٦٩٨ ـ مسألة: جواز إشعار الهدي.

وقد اختلف العلماء في إشعار الهدي فأجاز الجمهور؛ ثم اختلفوا في أي جهة يشعر؛

---

(١) آية ٧ ـ الحشر.

فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يكون في الجانب الأيمن؛ ورُوِيَ عن ابن عمر. وثبت عن ابن عبّاس أن النبيّ ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنامها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره وهو الصحيح ورُوِيَ أنه أشعر بُدْنة من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عبّاس؛ والصحيح حديث مسلم عن ابن عبّاس، قال: ولا يصح عنه غيره. وصفحة السنام جانبه، والسنام أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر؛ وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كله أبو حنيفة وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يرد عليه؛ وأيضًا فذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به المِلْك كما تقدم؛ وقد أوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار حين لم يرد الإشعار فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة! لهي أشهر منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوصًا في كتب علماء الحنفية الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سنة بل هو مباح؛ لأن الإشعار لما كان إعلامًا كان سنة بمنزلة التقليد، ومن حيث إنه جرح ومُثلة كان حرامًا، فكان مشتملاً على السنة والبدعة فجعل مباحًا. ولأبي حنيفة أن الإشعار مثله وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان فكان مكروهًا؛ وما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ إنما كان في أول الابتداء حين كانت العرب تنتهب كل مال إلّا ما جعل هديًا، وكانوا لا يعرفون الهدي إلّا بالإشعار ثم زال لزوال العذر؛ هكذا رُوِيَ عن ابن عباس. وحكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي ـ رحمه الله تعالى ـ أنه قال: يحتمل أن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه وهو المبالغة في البَضْع على وجه يخاف منه السراية، أما ما لم يجاوز الحد فعل كما كان يفعل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن؛ وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي. فهذا اعتذر علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعلموه؛ قالوا: وعلى القول بأنه مكروه لا يصير به أحد محرمًا؛ لأن مباشرة المكروه لا تعد من المناسك.

٦٩٩ ـ مسألة: جواز تقليد البقر والغنم إذا كانت هديًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ﴾(١) الهدي ما أهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة؛ الواحدة هَدْيَة وهَدِيَّة وهَدْي. فمن قال: أراد بالشعائر المناسك قال: ذكر الهدي تنبيهًا على تخصيصها. ومن قال: الشعائر الهدي قال: إن الشعائر ما كان مُشعَرًا أي معلمًا بإسالة الدم من سنامه، والهَدي ما لم يُشْعَر، أكتفي فيه بالتقليد. وقيل: الفرق أن

(١) آية ٢ ـ المائدة.

الشعائر هي البُدْن من الأنعام. والهدي البقر والغنم والثياب وكل ما يهدى. وقال الجمهور: الهدي عام في جميع ما يتقرّب به من الذبائح والصدقات؛ ومنه قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «المبكر إلى الجمعة كالمهدي بدنة» إلى أن قال: «كالمهدي بيضة» فسماها هديًا؛ وتسمية البيضة هديًا لا محمل له إلاّ أنه أراد به الصدقة؛ وكذلك قال العلماء: إذا قال: جعلت ثوبي هديًا فعليه أن يتصدّق به؛ إلاّ أن الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، وسَوْقُها إلى الحرم وذبحها فيه، وهذا إنما تلقّى من عرف الشرع في قوله ـ تعالى ـ: ﴿ **فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي** ﴾(١) وأراد به الشاة؛ وقال تعالى: ﴿ **يحكم به ذوا عدل منكم هديًا بالغ الكعبة** ﴾(٢) وقال تعالى: ﴿ **فمن تمتّع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي** ﴾(٣) وأقله شاة عند الفقهاء. وقال مالك: إذا قال ثوبي هدي يجعل ثمنه في هدي. «والقلائد» ما كان الناس يتقلدونه أَمَنَةً لهم؛ فهو على حذف مضاف؛ أي ولا أصحاب القلائد ثم نسخ. قال ابن عبّاس: آيتان نسختا من «المائدة» آية القلائد وقوله: ﴿ **فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾(٤) فأما القلائد فنسخها الأمر بقتل المشركين حيث كانوا وفي أي شهر كانوا. وأما الأخرى فنسخها قوله تعالى: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾(٥). وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد؛ فهو نهي عن أخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلّد به طلبًا للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومطرف بن الشِّخِّير. والله أعلم. وحقيقة الهدي كل مُعْطًى لم يذكر معه عوض. واتفق الفقهاء على أن من قال: لله علي هدي أنه يبعث بثمنه إلى مكة. وأما القلائد فهي كل ما علق على أسمنة الهدايا وأعناقها علامة أنه لله سبحانه؛ من نعل أو غيره، وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرّها لإسلام، وهي سنة البقر والغنم. قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أهدى رسول الله ﷺ مرة إلى البيت غنمًا فقلدها؛ أخرجه البخاري ومسلم؛ وإلى هذا صار جماعة من العلماء: الشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور وابن حبيب؛ وأنكره مالك وأصحاب الرأي وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بلغ لكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأما البقرة إن كانت لها أسمنة أشعرت كالبدن؛ قاله ابن عمر؛ وبه قال مالك: وقال الشافعي: تُقَلَّد وتشعر مطلقًا ولم يفرّقوا. وقال سعيد بن جبير: تُقَلَّد ولا تُشْعَر؛ وهذا القول أصحّ إذ ليس لها سنام. وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٢) آية ٩٥ ـ المائدة.
(٣) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٤) آية ٤٢ ـ المائدة.
(٥) آية ٤٩ ـ المائدة.

٧٠٠ ـ مسألة: من قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرمًا.

واتفقوا فيمن قلد بدنة على نية الإحرام وساقها أنه يصير محرمًا؛ قال الله تعالى: ﴿ **لا تحلوا شعائر الله** ﴾ إلى أن قال: ﴿ **فاصطادوا** ﴾[1] ولم يذكر الإحرام لكن لما ذكر التقليد عرف أنه بمنزلة الإحرام.

٧٠١ ـ مسألة: من بعث بالهدي ولم يسقه بنفسه لم يكن محرمًا.

فإن بعث بالهدي ولم يَسُق بنفسه لم يكن محرمًا؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بيدي؛ ثم قلدها بيديه، ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي؛ أخرجه البخاريّ، وهذا مذهب مالك والشافعيّ وأحمد وإسحق وجمهور العلماء. ورُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: يصير محرمًا؛ قال ابن عباس: من أهدى هديًا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر الهدي، رواه البخاري؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبيّ ﷺ جالسًا فقدَّ قميصه من جيبه ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبيّ ﷺ فقال: «إني أمرت بِبُدْني التي بعثت بها أن تقلد وتشعر على مكان كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي» وكان بعث ببدنه وأقام بالمدينة. في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة وهو ضعيف. فإن قلد شاة وتوجه معها قال الكوفيون: لا يصير محرمًا؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يخاف عليها الذئب فلا تصل إلى الحرم بخلاف البدن؛ فإنها تترك حتى تردّ الماء وترعى الشجر وتصل إلى الحرم. وفي صحيح البخاري عن عائشة أم المؤمنين قالت: فتلت قلائدها من عِهْن كان عندي. العهن: الصوف المصبوغ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ **وتكون الجبال كالعهن المنفوش** ﴾[2].

٧٠٢ ـ مسألة: عدم جواز بيع الهدي ولا هبته إذا قلّد أو أشعر.

ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قلّد أو أشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات موجبه لم يورث عنه ونفذ لوجهه؛ بخلاف الأضحية فإنها لا تجب إلّا بالذبح خاصة عند مالك إلّا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال: جَعَلْتُ هذه الشاة أُضحية تعينت؛ وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها ذبحها ولم يجز بيعها؛ فإن كان اشترى أُضحية غيرها ذبحهما جميعًا في قول أحمد وإسحق. وقال الشافعي: لا بدل عليه

(١) آية ٢ ـ المائدة. (٢) آية ٥ ـ القارعة.

إذا ضلّت أو سُرقت، إنما الإبدال في الواجب. ورُوِيَ عن ابن عبّاس أنه قال: إذا ضَلَّت فقد أجزأت. ومن مات يوم النحر قبل أن يضحي كانت ضحيته موروثة عنه كسائر ماله بخلاف الهدي. وقال أحمد وأبو ثور: تذبح بكل حال. وقال الأوزاعي. تذبح إلاّ أن يكون عليه دين لا وفاء له إلاّ من تلك الأُضحية فتباع في دينه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها بخلاف الهدي؛ وهذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي على صاحبه البدل؛ والأول أصوب. والله أعلم.

٧٠٣ ـ مسألة: جواز الأكل والإطعام من الهدي إن عطب منه شيء.

فإذا عطب من هذا الهدي المضمون الذي هو جزاء الصيد وفدية الأذى ونذر المساكين شيء قبل محله أكل منه صاحبه وأطعم منه الأغنياء والفقراء ومن أحبّ، ولا يبيع من لحمه ولا جلده ومن قلائده شيئًا. قال إسماعيل بن إسحٰق: لأن الهدي المضمون إذا عطب قبل أن يبلغ محله كان عليه بدله، ولذلك جاز أن يأكل منه صاحبه ويطعم. فإذا عطب الهدي التطوّع قبل أن يبلغ محله لم يجز أن يأكل منه ولا يطعم، لأنه لما لم يكن عليه بدله خيف أن يفعل ذلك بالهدي وينحر من غير أن يعطب، فاحتيط على الناس، وبذلك مضى العمل. وروى أبو داود عن ناجية الأسلمي أن رسول الله ﷺ بعث معه بهدي وقال: «إن عطب منها شيء فانحره ثم أصبغ نعله في دمه ثم خلّ بينه وبين الناس». وبهذا الحديث قال مالك والشافعيّ في أحد قوليه، وأحمد وإسحٰق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن أتبعهم في الهدي التطوّع: لا يأكل منها سائقها شيئا، ويخلي بينها وبين الناس يأكلونها. وفي صحيح مسلم: «ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك». وبظاهر هذا النهي قال ابن عبّاس والشافعي في قوله الآخر، واختاره ابن المنذر، فقالا: لا يأكل منها ولا أحد من أهل رفقته. قال أبو عمر: قوله عليه السلام: «ولا يأكل منها أحد من أهل رفقتك» لا يوجد إلاّ في حديث ابن عباس. وليس ذلك في حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ناجية. وهو عندنا أصح من حديث ابن عباس، وعليه العمل عند الفقهاء. ويدخل قوله عليه السلام: «خلّ بينها وبين الناس» أهل رفقته وغيرهم. وقال الشافعي وأبو ثور: ما كان من الهدي أصله واجبا فلا يأكل منه، وما كان تطوّعًا ونسكا أكل منه وأهدى وأدخر وتصدّق. والمتعة والقرآن عنده نسك. ونحوه مذهب الأوزاعي. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يأكل من هدي المتعة والتطوّع، ولا يأكل

مما سوى ذلك مما وجب بحكم الإحرام. وحكي عن مالك: لا يأكل من دم الفساد. وعلى قياس هذا لا يأكل من دم الجبر؛ كقول الشافعي والأوزاعي. تمسك مالك بأن جزاء الصيد جعله الله للمساكين بقوله تعالى: ﴿ أو كفارة طعام مساكين ﴾[١]. وقال في فدية الأذى: ﴿ ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾[٢]. وقال ﷺ لكعب بن عجرة: «أطعم ستة مساكين مدين لكل مسكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك شاة». ونذر المساكين مصرّح به، وأما غير ذلك من الهدايا فهو باق على أصل قوله: ﴿ والبُدْنَ جعلناها لكم من شعائر الله ﴾ - إلى قوله - ﴿ فكلوا منها ﴾[٣]. وقد أكل النبيّ ﷺ وعلي رضي الله عنه من الهدي الذي جاء به وشربا من مرقه، وكان عليه السلام قارنًا في أصحّ الأقوال والروايات؛ فكان هديه على هذا واجبًا، فما تعلّق به أبو حنيفة غير صحيح. والله أعلم.

وإنما أذن الله سبحانه من الأكل من الهدايا لأجل أن العرب كانت لا ترى أن تأكل من نسكها، فأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ مخالفتهم؛ فلا جرم كذلك شرع وبلّغ، وكذلك فعل حين أهدى وأحرم ﷺ.

٧٠٤ - مسألة: جواز الانتفاع بالهدي من ركوب وغيره.

قوله - تعالى -: ﴿ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ ﴾[٤] يعني البدن من الركوب والدر والنسل والصوف وغير ذلك، إذا لم يبعثها ربّها هديًا، فإذا بعثها فهو الأجل المسمى؛ قاله ابن عبّاس: فإذا صارت بُدْنًا هَدْيًا فالمنافع فيها أيضًا ركوبها عند الحاجة، وشرب لبنها بعد ريّ فصيلها. وفي الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا يسوق بدنة فقال: «اركبها» فقال: إنها بدنة. فقال: «اركبها ويلك» في الثانية أو الثالثة. ورُوِيَ عن جابر بن عبد الله وسُئل عن ركوب الهدي فقال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اركبها بالمعروف إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا». والأجل المسمى على هذا القول نحرها؛ قاله عطاء بن أبي رباح.

٧٠٥ - مسألة: حكم ركوب البدنة عند العلماء.

ذهب بعض العلماء إلى وجوب ركوب البدنة لقوله عليه الصلاة والسلام: «اركبها». أخذ بظاهره أحمد وإسحٰق وأهل الظاهر. وروى ابن نافع عن مالك: لا بأس بركوب البدنة

---

(١) آية ٩٥ - المائدة. (٢) آية ١٩٦ - المائدة.
(٣) آية ٣٦ - الحج.
(٤) في قوله تعالى: ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ الآية ٣٣ - الحج.

ركوبًا غير فادح. والمشهور أنه لا يركبها إلاّ إن اضطر إليها لحديث جابر فإنه مقيد والمقيد يقضى على المطلق. وبنحو ذلك قال الشافعيّ وأبو حنيفة. ثم إذا ركبها عند الحاجة نزل؛ قاله إسماعيل القاضي. وهو الذي يدلّ عليه مذهب مالك، وهو خلاف ما ذكره ابن القاسم أنه لا يلزمه النزول، وحجته إباحة النبيّ ﷺ له الركوب فجاز له استصحابه. وقوله: «إذا أُلجئت إليها حتى تجد ظهرًا» يدلّ على صحة ما قاله الإمام الشافعي وأبو حنيفة رضي الله عنهما؛ وما حكاه إسماعيل عن مذهب مالك. وقد جاء صريحًا أن النبيّ ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد، فقال: «اركبها». وقال أبو حنيفة والشافعي: إن نقصها الركوب المباح فعليه قيمة ذلك ويتصدّق به.

٧٠٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في البدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؟

اختلف العلماء في البدن هل تطلق على غير الإبل من البقر أم لا؛ فقال ابن مسعود وعطاء والشافعي: لا. وقال مالك وأبو حنيفة: نعم. وفائدة الخلاف فيمن نذر بدنة فلم يجد البدنة أو لم يقدر عليها وقدر على البقرة؛ فهل تجزيه أم لا؛ فعلى مذهب الشافعي وعطاء لا تجزيه. وعلى مذهب مالك تجزيه. والصحيح ما ذهب إليه الشافعي وعطاء؛ لقوله عليه السلام في الحديث الصحيح في يوم الجمعة: «من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة» الحديث. فتفريقه عليه السلام بين البقرة والبدنة يدل على أن البقرة لا يقال عليها بدنة؛ والله أعلم. وأيضًا قوله تعالى: ﴿ فإذا وجبتْ جُنوبُها ﴾[1] يدل على ذلك؛ فإن الوصف خاص بالإبل. والبقر يضجع ويذبح كالغنم؛ على ما يأتي. ودليلنا أن البدنة مأخوذة من البدنة وهو الضخامة، والضخامة توجد فيهما جميعًا. وأيضًا فإن البقرة في التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم بمنزلة الإبل؛ حتى تجوز البقرة في الضحايا عن سبعة كالإبل. وهذا حجة لأبي حنيفة حيث وافقه الشافعي على ذلك، وليس في مذهبنا. وحكى ابن شجرة أنه يقال في الغنم بدنة، وهو قول شاذ. والبُدْن هي الإبل التي تهدى إلى الكعبة. والهدي عام في الإبل والبقر والغنم.

٧٠٧ ـ مسألة: استحباب نحر البدنة قائمة مقيدة.

قال ابن وهب: أخبرني ابن أبي ذئب أنه سأل ابن شهاب عن الصواف فقال: تقيدها ثم تصفها. وقال لي مالك بن أنس مثله. وكافة العلماء على استحباب ذلك؛ إلاّ أبا حنيفة

---

(١) آية ٣٦ ـ الحج.

والثوري فإنهما أجازا أن تنحر باركة وقيامًا. وشذَّ عطاء فخالف واستحبَّ نحرها باركة. والصحيح ما عليه الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ فإذا وجبت جنوبُها ﴾[1] معناه سقطت بعد نحرها؛ ومنه وجبت الشمس. وفي صحيح مسلم عن زياد بن جبير أن ابن عمر أتى على رجل وهو ينحر بدنته باركة فقال: ابعثها قائمة مقيدة سنة نبيكم ﷺ. وروى أبو داود عن أبي الزبير عن جابر، وأخبرني عبد الرحمن بن سابط أن النبيّ ﷺ وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها.

٧٠٨ ـ مسألة: جواز نحر البدنة معقولة إذا تعذر نحرها قائمة.

قال مالك: فإن ضعف إنسان أو تخوّف أن تنفلت بدنته فلا أرى بأسًا أن ينحرها معقولة. والاختيار أن تنحر الإبل قائمة غير معقولة؛ إلاّ أن يتعذّر ذلك فتعقل ولا تعرقب إلاّ أن يخاف أن يضعف عنها ولا يقوى عليها. ونحرها باركة أفضل من أن تعرقب. وكان ابن عمر يأخذ الحربة بيده في عنفوان أيْده فينحرها في صدرها ويخرجها على سنامها، فلما أسن كان ينحرها باركة لضعفه، ويمسك معه الحربة رجل آخر؛ وآخر بخطامها. وتضجع البقر والغنم.

٧٠٩ ـ مسألة: لا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر.

ولا يجوز النحر قبل الفجر من يوم النحر بإجماع. وكذلك الأُضحية لا تجوز قبل الفجر. فإذا طلع الفجر حل النحر بمنى، وليس عليهم انتظار نحر إمامهم؛ بخلاف الأُضحية في سائر البلاد. والمنحر منى لكل حاج، ومكة لكل معتمر. ولو نحر الحاج بمكة والمعتمر بمنى لم يحرج واحد منهما، إن شاء الله تعالى.

٧١٠ ـ مسألة: استحباب أكل الإنسان من هديه.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ فَكُلُوا مِنهَا ﴾[2] أمر معناه الندب. وكل العلماء يستحبّ أن يأكل الإنسان من هديه، وفيه أجر وامتثال؛ إذ كان أهل الجاهلية لا يأكلون من هديهم. وقال أبو العباس بن شريح: الأكل والإطعام مستحبّان، وله الاقتصار على أيهما شاء. وقال الشافعي: الأكْل مستحب والإطعام واجب، فإن أطعم جميعها أجزاه وإن أكل جميعها لم يجزه، وهذا فيما كان تطوُّعًا؛ فأما واجبات الدماء فلا يجوز أن يأكل منها شيئًا.

---

(١) آية ٣٦ ـ الحج.

(٢) في قوله تعالى: ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ الآية ٣٦ ـ الحج.

٧١١ ـ مسألة: استحباب إطعام القانع والمعتر من الهدي.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَطْعِمُوا القَانِعَ وَالْمُعْتَر ﴾[1] قال مجاهد وإبراهيم والطبري: قوله: ﴿ وأطعموا ﴾ أمر إباحة. و«القانع» السائل. يقال: قَنَعَ الرجل يَقْنَعُ قنوعًا إذا سأل، بفتح النون في الماضي وكسرها في المستقبل، يقنَع قناعة فهو قَنِع، إذا تعفف واستغنى ببلغته ولم يسأل؛ مثل حمِد يحمَد، قناعة وقَنَعًا وقَنَعَانًا؛ قاله الخليل. ومن الأول قول الشماخ:

لَمالُ المرءِ يصلحه فيغني مَفَاقِرَه أعفُّ من القنوعِ

وقال ابن السكيت: من العرب من ذكر القنوع بمعنى القناعة، وهي الرضا والتعفّف وترك المسألة. ورُوِيَ عن أبي رجاء أنه قرأ «وأطعموا القَنَعَ» ومعنى هذا مخالف للأول. يقال: قنع الرجل فهو قَنع إذا رضي. وأما المعتر فهو الذي يطيف بك يطلب ما عندك، سائلاً كان أو ساكتًا. وقال محمد بن كعب القرظي ومجاهد وإبراهيم والكلبي والحسن بن أبي الحسن: المعتر المعترض من غير سؤال. قال زهير:

على مُكْثِريهِمْ من يَعْتَرِيهُم وعَند المُقِلّينَ السماحةُ والبَذْلُ

وقال مالك: أحسن ما سمعت أن القانع الفقير، والمعتر الزائر. ورُوِيَ عن الحسن أنه قرأ «والمعتري» ومعناه كمعنى المعتر. يقال: اعتَرَّه واعتراه وعَرَّه وعَرَاه إذا تعرض لما عنده أو طلبه؛ ذكره النحاس.

٧١٢ ـ مسألة: شعائر الحج كلها تنتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ ﴾[2] يريد أنها تنتهي إلى البيت، وهو الطواف. فقوله: «محلها» مأخوذ من إحلال المحرِم. والمعنى أن شعائر الحج كلها من الوقوف بعرفة ورمي الجمار والسعي ينتهي إلى طواف الإفاضة بالبيت العتيق. فالبيت على هذا التأويل مراد بنفسه؛ قاله مالك في الموطأ. وقال عطاء: ينتهي إلى مكة. وقال الشافعي: إلى الحرم. وهذا بناء على أن الشعائر هي البدن، ولا وجه لتخصيص الشعائر مع عمومها وإلغاء خصوصية ذكر البيت. والله أعلم.

٧١٣ ـ مسألة: وجوب إتمام أمور المناسك حتى وإن فسد الحج.

وعلى أن الآية محكمة قوله تعالى: ﴿ لا تحلّوا شعائر الله ﴾[3] يوجب إتمام أمور

---

(١) آية ٣٦ ـ الحج.
(٢) آية ٣٣ ـ الحج.
(٣) آية ٢ ـ المائدة.

المناسك؛ ولهذا قال العلماء: إن الرجل إذا دخل في الحج ثم أفسده فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحج، ولا يجوز أن يترك شيئًا منها وإن فسد حجه؛ ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السمرقندي: وقوله تعالى: ﴿ ولا الشهر الحرام ﴾[1] منسوخ بقوله: ﴿ وقاتلوا المشركين كافة ﴾[2] وقوله: ﴿ ولا الهدي ولا القلائد ﴾[3] محكم لم ينسخ؛ فكل من قلد الهدي ونوى الإحرام صار محرمًا لا يجوز له أن يحلّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض؛ بعضها منسوخ وبعضها غير منسوخ.

٧١٤ ـ مسألة: بيان معنى قوله تعالى: ﴿ فإن احصرتم فما استيسر من الهدي ﴾.

قال ابن العربي: هذه آية مشكلة[4]، عضلة من العضل.

قلت: لا إشكال فيها ونحن نبينها غاية البيان فنقول: الإحصار: هو المنع من الوجه الذي تقصده بالعوائق جملة، فجملة بأي (عذر كان) كأن حصر عدوّ أو جور سلطان أو مرض أو ما كان. واختلف العلماء في تعيين المانع هنا على قولين: الأول قال علقمة وعروة بن الزبير وغيرهما: هو المرض لا العدوّ. وقيل: العدو خاصة. قاله ابن عباس وابن عمر وأنس والشافعي. قال ابن العربي: وهو اختيار علمائنا. ورأي أكثر أهل اللغة ومحصليها على أن (أُحْصِرَ) عُرِّضَ للمرض، وحُصِرَ: نزل به العدو.

قلت: ما حكاه ابن العربي من أنه اختيار علمائنا لم يقل به إلاّ أشهب وحده، وخالفه سائر أصحاب مالك في هذا وقالوا: الإحصار إنما هو المرض، وأما العدو فإنما يقال فيه: حصر حصرًا فهو محصور. قاله الباجي في المنتقى. وحكى أبو إسحق الزجاج أنه كذلك عند جميع أهل اللغة على ما يأتي. وقال أبو عبيدة والكسائي: أحصر بالمرض، وحضر بالعدو، وفي المجمل لابن فارس على العكس، فحصر بالمرض، وأحصر بالعدو. وقالت طائفة: يقال أحصر فيهما جميعًا من الرباعي. حكاه أبو عمر.

قلت: وهو يشبه قول مالك حيث ترجم في موطئه «أحصر» فيهما فتأمله.

وقال الفراء: هما بمعنى واحد في المرض والعدو. قال القشيري أبو نصر: وادّعت

---

(١) آية ٢ ـ المائدة. (٢) آية ٣٦ ـ التوبة.
(٣) آية ٢ ـ المائدة.
(٤) قوله تعالى: ﴿ فإن احصرتم فما استيسر من الهدى... ﴾ الآية ١٩٦ ـ البقرة.

الشافعية أن الإحصار يستعمل في العدو؛ فأما المرض فيستعمل فيه الحصر؛ والصحيح أنهما يستعملان فيهما.

قلت: ما ادعته الشافعية قد نص الخليل بن أحمد وغيره على خلافه. قال الخليل. حصرت الرجل حصرًا: منعته وحبسته، وأحصر الحاج عن بلوغ المناسك من مرض أو نحوه. هكذا قال. جعل الأول ثلاثيًا من حصرت، والثاني في المرض رباعيًا، وعلى هذا خرج قول ابن عباس: لا حصر إلّا حصر العدو. وقال ابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه من السفر أو من حاجة يريدها. وقد حصره العدو يحصرونه إذا ضيقوا عليه فأطافوا به. وحاصروه محاصرة وحصارًا، قال الأخفش: حصرت الرجل فهو محصور أي: حبسته قال: واحصرني بولي، وأحصرني مرضي، إي: جعلني أحصر نفسي. قال أبو عمرو الشيباني: حصرني الشيء وأحصرني، أي: حبسني.

قلت: فالأكثر من أهل اللغة على أن حصر في العدو، وأحصر في المرض؛ وقد قيل ذلك في قول الله تعالى: ﴿ للفقراء الذينَ أحصروا في سبيل الله ﴾[1]. وقال ابن ميادة:

وما هجر ليلي أن تكون تباعدت عليك ولا أن أحصرتك شغول

وقال الزجاج: الإحصار عند جميع أهل اللغة إنما هو من المرض، فأما من العدو فلا يقال فيه إلّا حصر. يقال: حصر حصرًا، وفي الأول أحصر إحصارًا، فدلّ على ما ذكرناه. وأصل الكلمة من الحبس؛ ومنه الحصير للذي يحبس نفسه عن البوح بسره. والحصير: الملك لأنه كالمحبوس من رواء الحجاب. والحصير الذي يجلس عليه لانضمام بعض طاقات البردى إلى بعض؛ كحبس الشيء مع غيره.

٧١٥ ـ مسألة: قول الحنفية في معنى المحصر.

ولما كان أصل الحصر الحبس قالت الحنفية: المحصر من يصير ممنوعًا من مكة بعد الإحرام بمرض أو عدو أو غير ذلك. واحتجوا بمقتضى الإحصار مطلقًا. قالوا: وذكر الأمن في آخر الآية لا يدلّ على أنه لا يكون من المرض؛ قال ﷺ: «الزكام أمان من الجذام. وقال: «من سبق العاطس بالحمد أو من الشَّوْصِ واللَّوْص والعِلَّوْص». الشوص: وجع السن. واللوص: وجع الأذن. والعلوص: وجع البطن. أخرجه ابن ماجة في سننه. قالوا:

(١) آية ٢٧٣ ـ البقرة.

وإنما جعلنا حبس العدو حصارًا قياسًا على المرض إذا كان في حكمه، لا بدلالة الظاهر. وقال ابن عمر وابن الزبير وابن عباس والشافعي وأهل المدينة: المراد بالآية حضر العدو، لأن الآية نزلت في سنة ست في عمرة الحديبية حين صدّ المشركون رسول الله ﷺ عن مكة. قال ابن عمر: خرجنا مع رسول الله ﷺ فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النبيّ ﷺ هدية وحلق رأسه. ودلّ على هذا قوله تعالى: ﴿ فإذا أمنتم ﴾[1]. ولم يقل: برأتم. والله أعلم.

٧١٦ ـ مسألة: جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه ويحلق رأسه.

جمهور الناس على أن المحصر بعدو يحل حيث أحصر وينحر هديه إن كان ثم هدى ويحلق رأسه. وقال قتادة وإبراهيم: يبعث بهديه إن أمكن، فإذا بلغ محله صار حلالاً. وقال أبو حنيفة: دم الإحصار لا يتوقّف على يوم النحر، بل يجوز ذبحه قبل يوم النحر إذا بلغ محله. وخالفه صاحباه فقالا: يتوقف على يوم النحر، وإن نحر قبله لم يجزه.

٧١٧ ـ مسألة: أكثر العلماء على أن من أحصر بعدوٍ كافرٍ أو مسلم أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي.

الأكثر من العلماء على أن من أحصر بعدوّ كافر أو مسلم، أو سلطان حبسه في سجن أن عليه الهدي؛ وهو قول الشافعي، وبه قال أشهب. وكان ابن القاسم بقول: ليس على من صد عن البيت في حج أو عمرة هدي إلاّ أن يكون ساقه معه. وهو قول مالك. ومن حجتهما أن النبيّ ﷺ إنما نحر يوم الحديبية هديًا قد كان أشعره وقلده حين أحرم بعمرة، فلما لم يبلغ ذلك الهدي محله للصد، أمر به رسول الله ﷺ فنحر، لأنه كان هديًا وُجب بالتقليد والإشعار، وخرج لله فلم يجز الرجوع فيه، ولم ينحره رسول الله ﷺ من أجل الصد؛ فلذلك يجب على من صدّ عن البيت هدي. واحتجَّ الجمهور بأن رسول الله ﷺ لم يحل يوم الحديبية ولم يحلق رأسه حتى نحر الهدي، فدل على أن من شرط إحلال المحصر ذبح هدي إذا كان عنده، وإن كان فقيرًا فمتى وجده وقدر عليه لا يحل إلاّ به. وهو مقتضى قوله: ﴿ فإن أحصرتم فما آستيسر من الهدي ﴾[2]. وقد قيل: يحل ويهدي إذا قدر عليه؛ والقولان للشافعي، وكذلك من لا يجد هديًا يشتريه قولان.

٧١٨ ـ مسألة: حكم من أحصر بمرض، أو أخطأ العدد، أو خفي عليه الهلال.

قال عطاء وغيره: المحصر بمرض كالمحصر بعدو. وقال مالك والشافعي

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٢) آية ١٩٦ ـ البقرة.

وأصحابهما: من أحصره المرض فلا يحلّه إلاّ الطواف بالبيت وإن أقام سنين حتى يفيق. وكذلك من أخطأ العدد أو خفي عليه الهلال. قال مالك: وأهل مكة في ذلك كأهل الآفاق. وإن احتاج المريض إلى دواء تداوى به وافتدى وبقي على إحرامه لا يحلّ من شيء حتى يبرأ من مرضه؛ فإذا برىء من مرضه مضى إلى البيت فطاف به سبعًا، وسعى بين الصفا والمروة وحل من حجته أو عمرته. وهذا كله قول الشافعي، وذهب في ذلك إلى ما رُوِيَ عن عمر وابن عباس وعائشة وابن عمر وابن الزبير أنهم قالوا في المحصر بمرض أو خطأ العدد: إنه لا يحله إلاّ الطواف بالبيت. وكذلك من أصابه كسر أو بطن منخرق. وحكم من كانت هذه حاله عند مالك وأصحابه أن يكون بالخيار إذا خاف فوت الوقوف بعرفة لمرضه، إن شاء مضى إذا أفاق إلى البيت فطاف وتحلل بعمرة، وإن شاء أقام على إحرامه إلى قابل، وإن أقام على إحرامه ولم يواقع شيئًا ممّا نهى عنه الحاج فلا هدي عليه، ومن حجته في ذلك الإجماع من الصحابة على أن من أخطأ العدد أن هذا حكمه لا يحله إلاّ الطواف بالبيت. وقال في المكي إذا بقي محصورًا حتى فرغ الناس من حجهم: فإنه يخرج إلى الحل فيلبي ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل؛ فإذا كان قابل حج وأهدى. وقال ابن شهاب الزهريّ في إحصار من أحصر بمكة من أهلها: لا بدّ له من أن يقف بعرفة وإن نُعِشَ نعشًا. واختار هذا القول أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير المالكي فقال: قول مالك في المحصر المكي أن عليه ما على الآفاق من إعادة الحج والهدي خلاف ظاهر الكتاب، لقول الله عزّ وجلّ ـ: ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾[1]. قال: والقول عندي في هذا قول الزهريّ في أن الإباحة من الله ـ عزّ وجلّ ـ لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام أن يقيم لبعد المسافة يتعالج وإن فاته الحج؛ فأما من كان بينه وبين المسجد الحرام ما لا تقصر في مثله الصلاة فإنه يحضر المشاهد وإن نعش نعشا لقرب المسافة بالبيت. وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل من منع من الوصول إلى البيت بعدوّ أو مرض أو ذهاب نفقة أو إضلال راحلة أو لدغ هامة فإنه يقف مكانه على إحرامه ويبعث بهديه أو بثمن هديه، فإذا نحر فقد حل من إحرامه. كذلك قال عروة وقتادة والحسن وعطاء والنخعي ومجاهد وأهل العراق لقوله ـ تعالى ـ: ﴿ فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ﴾[2] الآية.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة. (٢) آية ١٩٦ ـ البقرة.

٧١٩ ـ مسألة: الاختلاف في الاشتراط في الحج بقوله: لبيك اللهم لبيك، ومحلّي حيث حبستني من الأرض.

قال مالك وأصحابه: لا ينفع المحرم الاشتراط في الحج إذا خاف الحصر بمرض أو عدو؛ وهو قول الثّوريّ وأبي حنيفة وأصحابهم. والاشتراط أن يقول إذا أهلّ: لبيك اللهمّ لبّيك، ومحلي حيث حبستني من الأرض. وقال أحمد بن حنبل وإسحٰق بن راهويه وأبو ثور: لا بأس أن يشترط وله شرطه. وقاله غير واحد من الصحابة والتابعين، وحجتهم حديث ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني أردت الحج، أأشترط؟ قال: «نعم». قالت: فكيف أقول؟ قال: «قولي لبّيك اللهم لبّيك ومحلي من الأرض حيث حبستني». أخرجه أبو داود والدارقطني وغيرهما. قال الشافعي: لو ثبت حديث ضباعة لم أعده، وكان محله حيث حبسه الله.

قلت: قد صححه غير واحد، منهم أبو حاتم البستي وابن المنذر، قال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجي واشترطي». وبه قال الشّافعي إذ هو بالعراق، ثم وقف عنه بمصر. قال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول. وذكره عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أن طاوسًا وعكرمة أخبراه عن ابن عباس قال: جاءت ضباعة بنت الزبير إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني امرأة ثقيلة وإني أريد الحج، فكيف تأمرني أن أهلّ؟ قال: «أهِلِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني». قال: فأدركت. وهذا إسناد صحيح.

٧٢٠ ـ مسألة: اختلاف العلماء في وجوب القضاء على من أحصر.

واختلفت العلماء أيضًا في وجوب القضاء على من أحصر؛ فقال مالك والشّافعي: من أحصر بعدوّ فلا قضاء عليه لحجه ولا عمرته، إلاّ أن يكون صزورة لم يكن حج، فيكون عليه الحج على حسب وجوبه عليه. وكذلك العمرة عند من أوجبها فرضا. وقال أبو حنيفة: المحصر بمرض أو عدوّ عليه حجة وعمرة؛ وهو قول الطبريّ. قال أصحاب الرأي: إن كان مهلاً بحج قضى حجة وعمرة، لأن إحرامه بالحج صار عمرة. وإن كان قارنًا قضى حجة وعمرتين. وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة. وسواء عندهم المحصر بمرض أو عدوّ على ما تقدم. واحتجوا بحديث ميمون بن مهران قال: خرجت معتمرًا عام حاصر أهلُ الشام ابن الزبير بمكة وبعث معي رجال من قومي بهدي؛ فلما انتهيت إلى أهل الشام منعوني أن أدخل الحرم؛ فنحرت الهدي مكاني ثم حللت ثم رجعت؛ فلما كان من العام المقبل خرجت لأقضي عمرتي، فأتيت ابن عباس فسألته. فقال: أبدل الهدي، فإن رسول الله ﷺ أمر

أصحابه أن يبدلوا الهدي الذي نحروا عام الحديبية في عمرة القضاء. واستدلوا بقوله ـ عليه السلام ـ: «من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى أو عمرة أخرى». رواه عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصاري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من عرج أو كسر فقد حل وعليه حجة أخرى».

قالوا: فاعتمار رسول الله ﷺ وأصحابه في العام المقبل من عام الحديبية إنما كان قضاء لتلك العمرة. قالوا: ولذلك قيل لها عمرة القضاء. واحتجّ مالك بأن رسول الله ﷺ لم يأمر أحدًا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئًا ولا أن يعودوا لشيء، ولا حفظ ذلك عنه بوجه من الوجوه، ولا قال في العام المقبل: إن عمرتي هذه قضاء عن العمرة التي حصرت فيها، ولم ينقل ذلك عنه. قال: وعمرة القضاء وعمرة القضية سواء، وإنما قيل لها ذلك لأن رسول الله ﷺ قاضى قريشًا وصالحهم في ذلك العام على الرجوع عن البيت وقصده من قابل؛ فسميت بذلك عمرة القضية.

٧٢١ ـ مسألة: إجماع العلماء على أنه يحل من كسر، واختلافهم فيما به يحل.

لم يقل أحد من الفقهاء فيمن كسر أو عرج إنه يحل مكانه بنفس الكسر غير أبي ثور على ظاهر حديث الحجاج بن عمرو، وتابعه على ذلك داود بن علي وأصحابه. وأجمع العلماء على أنه يحل من كسر؛ ولكن اختلفوا فيما به يحل؛ فقال مالك وغيره: يحل بالطواف بالبيت لا يحله غيره. ومن خالفه من الكوفيين يقول: يحلّ بالنيّة وفعل ما يتحلّل به.

٧٢٢ ـ مسألة: الإحصار عام في الحج والعمر.

لا خلاف بين علماء الأمصار أن الإحصار عام في الحج والعمرة. وقال ابن سيرين: لا إحصار في العمرة، لأنها غير مؤقتة، وأجيب بأنها وإن كانت غير مؤقتة لكن في الصبر إلى زوال العذر ضرر، وفي ذلك نزلت الآية. وحكي عن ابن الزبير أن من أحصره العدوّ أو المرض فلا يحلّه إلّا بالطواف بالبيت. وهذا أيضا مخالف لنص الخبر عام الحديبية.

٧٢٣ ـ مسألة: عدم جواز قتال الحاصر مسلمًا كان أو كافرًا.

الحاصر لا يخلو أن يكون كافرًا أو مسلمًا، فإن كان كافرًا لم يجز قتاله ولو وثق بالظهور عليه، ويتحلّل بموضعه؛ لقوله تعالى: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾[1].

---

(١) آية ١٩١ ـ البقرة.

ولو سأل الكافر جعلاً لم يجز لأن ذلك وهن في الإسلام. فإن كان مسلمًا لم يجز قتاله بحال، ووجب التحلل. فإن طلب شيئًا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما، ولأن الحج مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.

٧٢٤ ـ مسألة: وجوب إحلال المحصر مكانه من ساعته إذا تيقن بقاء العدوّ الحاصر.

والعدوّ الحاصر لا يخلو أن يتيقن بقاؤه واستيطانه لقوّته وكثرته أو لا؛ فإن كان الأول حلّ المحصر مكانه من ساعته. وإن كان الثاني وهو مما يرجى زواله فهذا لا يكون محصورًا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدوّ لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. وقال أشهب: لا يحل من حصر عن الحج بعدوّ حتى يوم النحر ولا يقطع التلبية حتى يروح الناس إلى عرفة. وجه قول ابن القاسم أن هذا وقت يأس من إكمال حجه لعدو غالب، فجاز له أن يحلّ فيه، أصل ذلك يوم عرفة. ووجه قول أشهب أن عليه أن يأتي من حكم الإحرام بما يمكنه [والتزامه له إلى يوم النحر، الوقت الذي يجوز للحاج التحلل بما يمكنه] الإتيان به [فكان ذلك عليه].

٧٢٥ ـ مسألة: عموم قوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ للمحصر والمخلي.

قوله تعالى: **﴿ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾**(١) الخطاب لجميع الأمة: محصر ومخلي. ومن العلماء من يراها للمحصرين خاصة، أي: لا تتحللوا من الإحرام حتى ينحر الهدي. والمحل: الموضع الذي يحل فيه ذبحه. فالمحل في حصر العدوّ عند مالك والشافعي موضع الحصر؛ اقتداء برسول الله ﷺ زمن الحديبية؛ قال الله تعالى: **﴿والهدي معكوفًا أن يبلغ محله﴾**(٢) قيل: محبوسًا إذا كان محصرًا ممنوعًا من الوصول إلى البيت العتيق. وعند أبي حنيفة محل الهدي في الإحصار الحرم؛ لقوله تعالى: **﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾**(٣). وأجيب عن هذا بأن المخاطب به الآمن الذي يجد الوصول إلى البيت. فأما المحصر فخارج من قول الله تعالى: **﴿ثم محلها إلى البيت**

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.
(٢) آية ٢٥ ـ الفتح.
(٣) آية ٣٣ ـ الحج.

العتيق ﴾ دليل نحر النبيّ ﷺ وأصحابه هديهم بالحديبية وليست من الحرم. واحتجوا من السنة بحديث ناجية بن جندب صاحب النبيّ ﷺ أنه قال للنبيّ ﷺ: ابعث معي الهدي فأنحره بالحرم. قال: «فكيف تصنع به» قال: أخرجه في الأودية لا يقدرون عليه، فأنطلق به حتى أنحره في الحرم. وأجيب بأن هذا لا يصح، وإنما ينحر حيث حل؛ اقتداء بفعله ـ عليه السلام ـ بالحديبية. وهو الصحيح الذي رواه الأئمة، ولأن الهدي تابع للمهدي، والمهدي حل بموضعه؛ فالمهدي أيضاً يحل معه.

٧٢٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشيء من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟.

واختلف العلماء على ما قررنا في المحصر هل له أن يحلق أو يحل بشي من الحل قبل أن ينحر ما استيسر من الهدي؟؛ فقال مالك: السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا أنه لا يجوز لأحد أن يأخذ من شعره حتى ينحر هديه، قال الله تعالى: ﴿ **ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله** ﴾[1]. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا حلّ المحصر قبل أن ينحر هديه فعليه دم، ويعود حرامًا كما كان حتى ينحر هديه. وإن أصاب صيدًا قبل أن ينحر الهدي فعليه الجزاء. وسواء في ذلك الموسر والمعسر لا يحلّ أبدًا حتى ينحر أو ينحر عنه. قالوا: وأقل ما يهديه شاة لا عمياء ولا مقطوعة الأذنين؛ وليس هذا عندهم موضع صيام. قال أبو عمر: قول الكوفيين فيه ضعف وتناقض؛ لأنهم لا يجيزون لمحصر بعدوّ ولا مرض أن يحل حتى ينحر هديه في الحرم. وإذا أجازوا للمحصر بمرض أن يبعث بهدي ويواعد حامله يومًا ينحره فيه فيحل ويحلق، فقد أجازوا له أن يحل على غير يقين من نحر الهدي وبلوغه، وحملوا على الإحلال بالظنون. والعلماء متفقون على أنه لا يجوز لمن لزمه شيء من فرائضه أن يخرج منه بالظن؛ أن يخرج منه بالظن؛ والدليل على أن ذلك ظن قولهم: لو عطب ذلك الهدي أو ضل أو سرق فحل مرسله وأصاب النساء وصاد أن يعود حرامًا وعليه جزاء ما صاد؛ فأباحوا له فساد الحج وألزموه ما يلزم من لم يحل من إحرامه. وهذا ما لا خفاء فيه من التناقض وضعف المذاهب، وإنما بنوا مذهبهم هذا كله على قول ابن مسعود ولم ينظروا في خلاف غيره له. وقال الشافعي في المحصر إذا أعسر بالهدي فيه قولان: لا يحل أبدًا إلاّ بهدي. والقول الآخر: إنه مأمور أن يأتي بما قدر عليه؛ فإن لم يقدر على شيء كان عليه أن يأتي به إذا قدر عليه. قال الشافعي: ومن قال هذا قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر؛ فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلاّ بها، وإن لم يقدر ذبح حيث قدر. قال:

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

ويقال: لا يجزيه إلاّ هدي. ويقال: إذا لم يجد هديًا كان عليه الإطعام أو الصيام. وإن لم يجد واحدًا من هذه الثلاثة أتى بواحد منها إذا قدر. وقال في العبد: لا يجزيه إلاّ الصوم، تقوم له الشاة دراهم ثم الدراهم طعامًا ثم يصوم عن كل مد يومًا.

٧٢٧ ـ مسألة: وجوب حلق المحصر رأسه إذا نحر هديه.

واختلفوا إذا نحر المحصر هديه هل له أن يحلق أو لا؛ فقالت طائفة: ليس عليه أن يحلق رأسه؛ لأنه قد ذهب عنه النسك. واحتجوا بأنه لما سقط عنه بالإحصار جميع المناسك كالطواف والسعي ـ وذلك مما يحل به المحرم من إحرامه ـ سقط عنه سائر ما يحل به المحرم من أجل أنه محصر. وممن احتج بهذا وقال به أبو حنيفة ومحمد بن الحسن قالا: ليس على المحصر تقصير ولا حلاق. وقال أبو يوسف: يحلق المقصر، فإن لم يحلق فلا شيء عليه. وقد حكى ابن أبي عمران عن ابن سماعة عن أبي يوسف في نوادره أن عليه الحلاق، والتقصير لا بدّ له منه. واختلف قول الشافعي في هذه المسألة على قولين: أحدهما أن الحلاق للمحصر من النسك؛ وهو قول مالك. والآخر ليس من النسك كما قال أبو حنيفة. والحجة لمالك أن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قد مُنع من ذلك كله المحصر وقد صدّ عنه؛ فسقط عنه ما قد حيل بينه وبينه. وأما الحلاق فلم يحل بينه وبينه وهو قادر على أن يفعله، وما كان قادرًا على أن يفعله فهو غير ساقط عنه. ومما يدل على أن الحلاق باق على المحصر كما هو باق على من قد وصل إلى البيت سواء، قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[1] وما رواه الأئمة من دعاء رسول الله ﷺ للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين واحدة. وهو الحجة القاطعة والنظر الصحيح في هذه المسألة. وإلى هذا ذهب مالك وأصحابه. والحلاق عندهم نسك على الحاج الذي قد أتم حجه، وعلى من فاته الحج والمحصر بعدوّ والمحصر بمرض.

---

(١) آية ١٩٦ ـ البقرة.

مسائل الأضحية والذبائح

٧٢٨ ـ مسألة: وقت ذبح الأضحية بعد صلاة الإمام وذبحه.

واختلف العلماء في وقت الذبح يوم النحر؛ فقال مالك رضي الله عنه: بعد صلاة الإمام وذبحه؛ إلّا أن يؤخّر تأخيرًا يتعدّى فيه فيسقط الاقتداء به. وراعى أبو حنيفة الفراغ من الصلاة دون ذبح. والشافعي دخول وقت الصلاة ومقدار ما توقع فيه مع الخطبتين؛ فاعتبر الوقت دون الصلاة. هذه رواية المزني عنه، وهو قول الطبري. وذكر الربيع عن البويطي قال: قال الشافعيّ: ولا يذبح أحد حتى يذبح الإمام إلّا أن يكون ممن لا يذبح، فإذا صلى وفرغ من الخطبة حلّ الذبح. وهذا كقول مالك. وقال أحمد: إذا انصرف الإمام فاذبح. وهو قول إبراهيم. وأصح هذه الأقوال قول مالك؛ لحديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبيّ ﷺ قد نحر، فأمر النبيّ ﷺ من كان نحر أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبيّ ﷺ. خرجه مسلم والترمذي وقال: وفي الباب عن جابر وجندب وأنس وعويمر بن أشقر وابن عمر وأبي زيد الأنصاري، وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم ألّا يضحّي بالمصر حتى يصلي الإمام. وقد احتج أبو حنيفة بحديث البراء، وفيه: «ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين». خرجه مسلم أيضًا. فعلق الذبح على الصلاة ولم يذكر الذبح وحديث جابر يقيده. وكذلك حديث البراءة أيضًا، قال: قال رسول الله ﷺ: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا» الحديث وقال أبو عمر بن عبد البر: لا أعلم خلافًا بين العلماء أن من ذبح قبل الصلاة وكان من أهل المصر أنه غير مضح؛ لقوله عليه السلام: «من ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم».

٧٢٩ ـ مسألة: الاختلاف في بيان وقت ذبح الأضحية لأهل البوادي ومن لا إمام له.

وأما أهل البوادي ومن لا إمام له فمشهور مذهب مالك يتحرى وقت ذبح الإمام، أو أقرب الأئمة إليه. وقال ربيعة وعطاء فيمن لا إمام له: إن ذبح قبل طلوع الشمس لم يجزه، ويجزيه إن ذبح بعده. وقال أهل الرأي: يجزيهم من بعد الفجر. وهو قول ابن المبارك، ذكره عنه الترمذي. وتمسكوا بقوله تعالى: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾[1]، فأضاف النحر إلى اليوم. وهل اليوم من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس، قولان. ولا خلاف أنه لا يجزي ذبح الأضحية قبل طلوع الفجر من يوم النحر.

٧٣٠ ـ مسألة: أيام النحر أربعة: يوم النحر وثلاثة بعده.

واختلفوا كم أيام النحر؟ فقال مالك: ثلاثة، يوم النحر ويومان بعده. وبه قال أبو حنيفة والثوريّ وأحمد بن حنبل، ورُوِيَ ذلك عن أبي هريرة وأنس بن مالك من غير اختلاف عنهما. وقال الشافعيّ: أربعة، يوم النحر وثلاثة بعده. وبه قال الأوزاعي، ورُوِيَ ذلك عن علي رضي الله عنه وابن عبّاس وابن عمر رضي الله عنهم، ورُوِيَ عنهم أيضًا مثل قول مالك وأحمد. وقيل: هو يوم النحر خاصة وهو العاشر من ذي الحجة؛ ورُوِيَ عن ابن سيرين. وعن سعيد بن جبير وجابر بن زيد أنهما قالا: النحر في الأمصار يوم واحد وفي منى ثلاثة أيام. وعن الحسن البصريّ في ذلك ثلاث روايات: إحداها كما قال مالك، والثانية كما قال الشافعي، والثالثة إلى يوم من ذي الحجة؛ فإذا أهلّ هلال المحرم فلا أضحي.

قلت: وهو قول سليمان بن يسار وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ورويا حديثًا مرسلًا مرفوعًا خرجه الدارقطني: الضحايا إلى هلال ذي الحجة؛ ولم يصح، ودليلنا قوله تعالى: ﴿ في أيام معلومات ﴾ الآية، وهذا جمع قلة؛ ولكن المتيقن منه الثلاثة، وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به. قال أبو عمر بن عبد البر: أجمع العلماء على أن يوم النحر يوم أضحى، وأجمعوا أن لا أضحى بعد انسلاخ ذي الحجة، ولا يصح عندي في هذه إلّا قولان:.

أحدهما: قول مالك والكوفيين. والآخر ـ قول الشافعي والشاميين؛ وهذان القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما؛ لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة، وما خرج عن هذين متروك لهما. وقد رُوِيَ عن قتادة قول ثالث،

---

(١) آية ٢٨ ـ الحج.

وهو أن الأضحى يوم النحر وستة أيام بعده، وهذا أيضًا خارج عن قول الصحابة فلا معنى له.

٧٣١ ـ مسألة: اختلاف العلماء في ليالي النحر؛ هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا؟.

واختلفوا في ليالي النحر هل تدخل مع الأيام فيجوز فيها الذبح أو لا؟ فرُوِيَ عن مالك في الشهور أنها لا تدخل فلا يجوز الذبح بالليل. وعليه جمهور أصحابه وأصحاب الرأي؛ لقوله تعالى: ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام ﴾[1] فذكر الأيام، وذكر الأيام دليل على أن الذبح في الليل لا يجوز. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور: الليالي داخلة في الأيام ويجزي الذبح فيها. ورُوِيَ عن مالك وأشهب نحوه، ولأشهب تفريق بين الهدي والضحية، فأجاز الهدي ليلاً ولم يجز الضحية ليلاً.

٧٣٢ ـ مسألة: استحباب التسمية عند ذبح الأضحية والهدي عند كافة العلماء.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ لِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَاكُم ﴾[2] ذَكَر سبحانه ذِكر اسمه عليها في الآية قبلها فقال عزّ من قائل: ﴿ فَٱذْكُروا اسمَ الله عليها ﴾[3]، وذكر هنا التكبير. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بينهما إذا نحر هديه فيقول: باسم الله والله أكبر؛ وهذا من فقهه رضي الله عنه. وفي الصحيح عن أنس قال: ضحّى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين. قال: ورأيته يذبحهما بيده، ورأيته واضعًا قدمه على صفاحهما، وسمى وكبر.

وقد اختلف العلماء في هذا؛ فقال أبو ثور: التسمية متعينة كالتكبير في الصلاة؛ وكافة العلماء على استحباب ذلك. فلو قال ذكر آخر فيه اسم من أسماء الله تعالى وأراد به التسمية جاز. وكذلك لو قال: الله أكبر فقط، أو لا إله إلاّ الله؛ قاله ابن حبيب. فلو لم يردّ التسمية لم يَجْزِ عن التسمية ولا تُؤكل؛ قاله الشافعي ومحمد بن الحسن. وكره كافة العلماء من أصحابنا وغيرهم الصلاة على النبيّ ﷺ عند التسمية في الذبح أو ذكره، وقالوا: لا يذكر هنهنا إلاّ الله وحده. وأجاز الشافعي الصلاة على النبيّ ﷺ عند الذبح.

٧٣٣ ـ مسألة: استحباب الأكل من الهدي والأضحية.

﴿ فَكُلُوا مِنْها ﴾[4] أمر معناه الندب عند الجمهور. ويستحبّ للرجل أن يأكل من هديه

---

(٢) آية ٣٨ ـ الحج.

(٣) آية ٣٧ ـ الحج.

(٤) آية ٢٨ ـ الحج.

وأُضحيته وأن يتصدّق بالأكثر، مع تجويزهم الصدقة بالكل وأكل الكل. وشذّت طائفة فأوجبت الأكل والإطعام بظاهر الآية، ولقوله عليه السلام: «فكلوا وادخروا وتصدقوا». قال الكيا: قوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا** ﴾ يدل على أنه لا يجوز بيع جميعه ولا التصدق بجميعه.

٧٣٤ ـ مسألة: في تقسيم لحم الأضحية.

ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحبّ أن يتصدّق بالثلث ويطعم الثلث ويأكل هو وأهله الثلث. وقال ابن القاسم عن مالك: ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف. قال مالك في حديثه: وبلغني عن ابن مسعود، وليس عليه العمل. روى الصحيح، وأبو داود قال: ضحى رسول الله ﷺ بشاة ثم قال: «يا ثَوْبَان، أصلح لحم هذه الشاة» قال: فما زلت أطعمه منها حتى قدم المدينة. وهذا نص في الفرض. واختلف قول الشافعي؛ فمرة قال: يأكل النصف ويتصدّق بالنصف لقوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾[1] فذكر شخصين. وقال مرة: يأكل ثلثًا ويهدي ثلثًا ويطعم ثلثًا، لقوله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر** ﴾[2] فذكر ثلاثة.

٧٣٥ ـ مسألة: المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر.

المسافر يخاطب بالأضحية كما يخاطب بها الحاضر؛ إذ الأصل عموم الخطاب بها، وهو قول كافة العلماء. وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي، ورُوِيَ عن علي؛ والحديث حجة عليهم. واستثنى مالك من المسافرين الحاج بمنى، فلم يرَ عليه أُضحية؛ وبه قال النخعي. ورُوِيَ ذلك عن الخليفتين أبي بكر وعمر وجماعة من السلف رضي الله عنهم؛ لأن الحاج إنما هو مخاطب في الأصل بالهدي، فإذا أراد أن يضحي جعله هديًا، والناس غير الحاج إنما أمروا بالأضحية ليتشبّهوا بأهل منى فيحصل لهم حظ من أجرهم.

٧٣٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في الادخار من الضحايا.

اختلف العلماء في الادخار على أربعة أقوال: رُوِيَ عن علي وابن عمر رضي الله عنهما من وجه صحيح أنه لا يدخر من الضحايا بعد ثلاث. ورويناه عن النبيّ ﷺ، وقالت جماعة: ما رُوِيَ من النهي عن الإدخار منسوخ؛ فيدخر إلى أي وقت أحبّ. وبه قال أبو سعيد الخدري وبريدة الأسلمي. وقالت فرقة: يجوز الأكل منها مطلقًا. وقالت طائفة: إن

---

(١) آية ٢٨ ـ الحج.

(٢) آية ٣٦ ـ الحج.

كانت بالناس حاجة إليها فلا يدخر؛ لأن النهي إنما كان لعلة وهي قوله عليه السلام: «إنما نهيتكم من أجل الدَّافة التي دَفَّت» ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبه، لا لأنه منسوخ.

٦٣٧ ـ مسألة: في الأصول «تتعلق بالسابقة».

وهي الفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته. اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا، والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة؛ فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى؛ ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلاّ الضحايا لتعيَّن عليهم ألاّ يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبيّ ﷺ.

٧٣٨ ـ مسألة: في الأحاديث الواردة بمنع الادخار من الضحايا وإباحته.

الأحاديث الواردة في هذا الباب بالمنع والإباحة صحاح ثابتة. وقد جاء المنع والإباحة معًا؛ كما هو منصوص في حديث عائشة وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد الخدري رواها الصحيح. وروى الصحيح عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب قال: ثم صليت العيد مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ قال: فصلى لنا قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال: إن رسول الله ﷺ قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوها. ورُوِيَ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قد نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. قال سالم: فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث. وروى أبو داود عن نُبَيْشة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن كنا نهيناكم عن لحومها فوق ثلاث لكي تَسَعكم جاء الله بالسَّعة فكلوا وادخروا وأتجِروا ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر لله عزّ وجلّ». قال أبو جعفر النحاس: وهذا القول أحسن ما قيل في هذا حتى تتفق الأحاديث ولا تتضاد، ويكون قول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعثمان محصور؛ لأن الناس كانوا في شدة محتاجين، ففعل كما فعل رسول الله ﷺ حين قدمت الدافة. والدليل على هذا ما حدّثنا إبراهيم بن شريك قال: حدثنا أحمد قال: حدّثنا ليث قال: حدّثني الحارث بن يعقوب عن يزيد بن أبي يزيد عن امرأته أنها سألت عائشة رضي الله عنها عن لحوم الأضاحي فقالت: قدم علينا علي بن أبي طالب من سفر فقدَّمنا إليه منه، فأبى أن يأكل حتى يسأل رسول الله ﷺ، فسأله فقال: «كل من ذي الحجة إلى ذي الحجة». وقال الشافعي: من قال بالنهي عن الادخار بعد ثلاث لم يسمع الرخصة. ومن قال بالرخصة مطلقًا لم يسمع النهي عن الادخار. ومن قال بالنهي والرخصة سمعهما جميعًا فعمل بمقتضاهما. والله أعلم.

٧٣٩ ـ مسألة: الاختلاف في وجوب الأكل والإطعام من الضحايا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾[1] «الفقير» من صفة البائس، وهو الذي ناله البؤس وشدة الفقر؛ يقال: بئس يبأس بأسًا إذا افتقر؛ فهو بائس وقد يستعمل فيمن نزلت به نازلة دهر وإن لم يكن فقيرًا؛ ومنه قوله عليه السلام: «لكن البائس سعد بن خَوْلَة». ويقال: رجل بئيس أي شديد. وقد بَؤُس يبؤس بائسًا إذا اشتد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس ﴾ أي شديد. وكلما كان التصدق بلحم الأضحية أكثر كان الأجر أوفر. وفي القدر الذي يجوز أكله خلاف قد ذكرناه؛ فقيل النصف؛ لقوله: ﴿ فكلوا، وأطعموا ﴾ وقيل الثلثان؛ لقوله: ﴿ ألا فكلوا وادخروا وأتجِروا ﴾ أي اطلبوا الأجر بالإطعام. واختلف في الأكل والإطعام؛ فقيل واجبان. وقيل مستحبّان. وقيل بالفرق بين الأكل والإطعام؛ فالأكل مستحبّ والإطعام واجب؛ وهو قول الشافعي.

٧٤٠ ـ مسألة: جمهور العلماء على جواز قول المضحي: اللهم تقبّل مني.

ذهب الجمهور إلى أن قول المضحّي: اللهمَّ تقبَّل مني؛ جائز. وكره ذلك أبو حنيفة؛ والحجة عليه ما رواه الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، وفيه: ثم قال: «باسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به. واستحب بعضهم أن يقول ذلك بنص الآية ﴿ ربَّنا تقبَّل منا إنَّك أنت السميع العليم ﴾[2]. وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة. وأجاز ذلك ابن حبيب من أصحابنا والحسن؛ والحجة لهما ما رواه أبو داود عن جابر بن عبد الله قال: ذبح النبيّ ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين موجوءين أملحين، فلما وجههما قال: ﴿ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفًا ﴾ ـ وقرأ إلى قوله: ﴿ وأنا أول المسلمين ﴾[3] ـ اللهم منك ولك عن محمد وأمته باسم الله والله أكبر» ثم ذبح. فلعل مالكًا لم يبلغه هذا الخبر، أو لم يصح عنده، أو رأي العمل يخالفه، وعلى هذا يدل قوله: إنه بدعة، والله أعلم.

٧٤١ ـ مسألة: لا تجزىء في الأضحية المقطوعة الأذن ولا السكاء.

ولما كان هذا من فعل الشيطان وأثره أمرنا رسول الله ﷺ بصحيحة العين والأذن ولا نضحّي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابَرة ولا خرقاء ولا شرقاء». أخرجه أبو داود عن عليّ قال: أمرنا، فذكره. المقابلة: المقطوعة طرف الأذن. والمدابرة: المقطوعة مؤخَّر الأذن. والشرقاء:

---

(١) آية ٢٨ ـ الحج. (٢) آية ١٢٧ ـ البقرة.
(٣) آية ٧٩ ـ الأنعام.

مشقوقة الأذن. والخرقاء التي تخرق أذنها السِّمَةُ. والعيب في الأذن مراعًى عند جماعة العلماء، قال مالك والليث: المقطوعة الأذن لا تجزىء أو جُلّ الأذن، والشقّ للميسم يجزىء، وهو قول الشافعيّ وجماعة الفقهاء. فإن كانت سكاء وهي التي خُلقت بلا أذن فقال مالك والشافعي: لا يجوز. وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت؛ ورُوِيَ عن أبي حنيفة مثل ذلك.

٧٤٢ ـ مسألة: الأُضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقر.

في هذه الآية[1] دليل على أن الأضحية بالغنم أفضل من الإبل والبقرة. وهذا مذهب مالك وأصحابه. قالوا: أفضل الضحايا الفحول من الضأن، وإناث الضأن أفضل من فحول المعز، وفحول المعز خير من إناثها، وإناث المعز خير من الإبل والبقر. وحجتهم قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾[2] أي ضخم الجثة سمين، وذلك كبش لا جمل ولا بقرة. وروى مجاهد وغيره عن ابن عباس أنه سأله رجل إني نذرت أن أنحر ابني فقال: يجزيك كبش سمين ثم قرأ ﴿ وفديناه بكبش عظيم ﴾. وقال بعضهم: لو علم الله حيوانًا أفضل من الكبش لفدى به إسحٰق. وضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين. وأكثر ما ضحى به الكباش. وذكر ابن أبي شيبة عن ابن علية عن الليث عن مجاهد قال: الذبح العظيم الشاة.

٧٤٣ ـ مسألة: الإختلاف في الأفضل: الأضحية أو الصدقة بثمنها.

واختلفوا أيهما أفضل الأضحية أو الصدقة بثمنها. فقال مالك وأصحابه: الضحية أفضل إلاّ بمنى؛ لأنه ليس موضع الأضحية. حكاه أبو عمر. وقال ابن المنذر: وروينا عن بلال أنه قال: ما أبالي الاّ أُضحي إلاّ بديك ولأن أضعه في يتيم قد ترب فيه. هكذا قال المحدث ـ أحبّ إليّ من أن أضحّي به. وهذا قول الشعبيّ إن الصدقة أفضل. وبه قال مالك وأبو ثور. وفيه قول ثان: إن الضحية أفضل؛ هذا قول ربيعة وأبي الزناد. وبه قال أصحاب الرأي. زاد أبو عمر وأحمد بن حنبل قالوا: الضحية أفضل من الصدقة؛ لأن الضحية سنة مؤكدة كصلاة العيد. ومعلوم أن صلاة العيد أفضل من سائر النوافل. وكذلك صلوات السنن أفضل من التطوّع كله. قال أبو عمر: وقد رُوِيَ في فضل الضحايا آثار حسان، فمنها ما رواه سعيد بن داود بن أبي زنبر عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال

---

(١) قوله تعالى: ﴿ وفديناه بذبح عظيم. . . ﴾ الآية ١٠٧ ـ الصافات.
(٢) آية ١٠٧ ـ الصافات.

رسول الله ﷺ: «ما من نفقة بعد صلة الرحم أفضل عند الله من إهراق الدم» قال أبو عمر: وهو حديث غريب من حديث مالك. وعن عائشة قالت: يا أيها الناس ضحّوا وطيبوا أنفسًا؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد توجّه بأُضحيته إلى القبلة إلاّ كان دمها وقرنها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم إن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة» ذكره أبو عمر في كتاب التمهيد. وخرجه الترمذيّ أيضًا عنها أن رسول الله ﷺ قال: «ما عمل آدمي من عمل يوم النحر أحبَّ إلى الله من إهراق الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع إلى الأرض فطيبوا بها نفسًا» قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وزيد بن أرقم. وهذا حديث حسن.

٧٤٤ ـ مسألة: الأضحية ليست بواجبة وإنما هي سنة معروفة.

إن الضحية ليست بواجبة ولكنها سنة ومعروف. وقال عكرمة: كان ابن عباس يبعثني يوم الأضحى بدرهمين اشترى له لحمًا، ويقول: من لقيت فقل هذه أُضحية ابن عباس. قال أبو عمر: ومحمل هذا ما رُوِيَ عن أبي بكر وعمر أنهما لا يضحيان عند أهل العلم؛ لئلاّ يعتقد في المواظبة عليها أنها واجبة فرض، وكانوا أئمة يقتدى بهم من بعدهم ممن ينظر في دينه إليهم؛ لأنهم الواسطة بين النبيّ ﷺ وبين أمته، فساغ لهم من الاجتهاد في ذلك ما لا يسوغ اليوم لغيرهم. وقد حكى الطحاوي في مختصره: وقال أبو حنيفة: الأضحية واجبة على المقيمين الواجدين من أهل الأمصار، ولا تجب على المسافر. قال: وتجب على الرجل من الأضحية على ولده الصغير مثل الذي تجب عليه عن نفسه. وخالفه أبو يوسف ومحمد فقالا: ليست بواجبة ولكنها سنة غير مرخص لمن وجد السبيل إليها في تركها. قال: وبه نأخذ. قال أبو عمر: وهذا قول مالك؛ قال: لا ينبغي لأحد تركها مسافرًا كان أو مقيمًا، فإن تركها فبئس ما صنع إلاّ أن يكون له عذر إلاّ الحاج بمنى. وقال الإمام الشافعي: هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وليست بواجبة. وقد احتج من أوجبها بأن النبيّ ﷺ أمر أبا بردة بن نيار أن يعيد ضحية أخرى؛ لأن ما لم يكن فرضًا لا يؤمر فيه بالإعادة. احتج آخرون بحديث أم سلمة عن النبيّ ﷺ أنه قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحّي» قالوا فلو كان ذلك واجبًا لم يجعل ذلك إلى إرادة المضحّي. وهو قول أبي بكر وعمر وأبي مسعود البذري وبلال.

٧٤٥ ـ مسألة: الإجماع على أن الذي يضحّي به الأزواج الثمانية.

والذي يضحّي به بإجماع المسلمين الأزواج الثمانية؛ وهي الضأن والمعز والإبل

والبقر. قال ابن المنذر: وقد حكي عن الحسن بن صالح أنه قال: يضحّى ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن رجل. وقال الإمام الشافعي: لو نزا ثور وحشي على بقرة أنسية أو ثور أنسي على بقرة وحشية لا يجوز شيء من هذا أُضحيـة. وقال أصحاب الرأي: جائز؛ لأن ولدها بمنزلة أمه. وقال أبو ثور: يجوز إذا كان منسوبًا إلى الأنعام.

٧٤٦ ـ مسألة: اختلاف العلماء في صيغة التسمية عند ذبح الأضحية.

وفي صحيح مسلم عن عائشة أن رسول الله ﷺ «أمر بكبش أقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد ويبصر في سواد فأتى به ليضحي به» فقال لها: «يا عائشة هلمي المدية» ثم قال: «اشحذيها بحجر» ففعلت، ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه، ثم قال: «بسم الله اللهمَّ تقبّل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» ثم ضحى به. وقد اختلف العلماء في هذا فكان الحسن البصري يقول في الأضحية: بسم الله والله أكبر هذا منك ولك تقبّل من فلان. وقال مالك: إن فعل ذلك فحسن، وإن لم يفعل وسمى الله أجزاه. وقال الشافعي: والتسمية على الذبيحة بسم الله، فإن زاد بعد ذلك شيئًا من ذكر الله، أو صلى على محمد عليه السلام لم أكرهه، أو قال اللهمَّ تقبّل مني، أو قال تقبّل من فلان فلا بأس. وقال النعمان: يكره أن يذكر مع اسم الله غيره؛ يكره أن يقول: اللهمَّ تقبّل من فلان عند الذبح. وقال: لا بأس إذا كان قبل التسمية وقبل أن يضجع للذبح. وحديث عائشة يردّ هذا القول. وقد تقدّم أن إبراهيم عليه السلام قال لما أراد ذبح ابنه: الله أكبر والحمد لله. فبقي سنة.

٧٤٧ ـ مسألة: الاختلاف فيما يتقى من الضحايا.

روى البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ سُئل، ماذا يتّقى من الضحايا؟ فأشار بيده وقال: «أربعًا ـ وكان البراء يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله ﷺ ـ العرجاء البين ظلعها والعوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعجفاء التي لا تنقى» لفظ مالك ولا خلاف فيه. واختلف في اليسير من ذلك. وفي الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وألّا نضحّي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء. قال: والمقابلة ما قطع طرف أُذنها، والمدابرة ما قطع من جانب الأذن، والشرقاء المشقوقة، والخرقاء المثقوبة، قال هذا حديث حسن صحيح. وفي الموطأ عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتّقي من الضحايا والبدن التي لم تُسْنَن والتي نقص من خَلْقِها. قال مالك: وهذا أحبّ ما سمعت إلي. قال القتبي: لم تسنن أي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعطِ أسنانًا. وهذا كما يقال: فلان لم يلبن أي لم يعطِ بنا، ولم يسمن أي لم يعطِ سمنًا، ولم يعسل أي لم يعطِ عسلاً. وهذا مثل النهي في الأضاحي عن الهتماء. قال أبو عمر: ولا بأس

أن يضحي عند مالك بالشاة الهتماء إذا كان سقوط أسنانها من الكبر والهرم وكانت سمينة، فإن كانت ساقطة الأسنان وهي فتية لم يجز أن يضحي بها؛ لأنه عيب غير خفيف. والنقصان كله مكروه وشرحه وتفصيله في كتب الفقه. وفي الخبر عن النبيّ ﷺ «استشرفوا ضحاياكم فأنها على الصراط مطاياكم» ذكره الزمخشري.

٧٤٨ ـ مسألة: معنى الذكاة لغة وشرعًا.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ذكيتم ﴾[١] الذكاة في اللغة أصلها التمام، ومنه تمام السِّنِّ. والفرس المذكّى الذي يأتي بعد تمام القروح بسنة، وذلك تمام استكمال القوة. ويقال: ذكّي يذكّي، والعرب تقول: جَرْيُ المذكّيات غَلَاب. والذكاء حدة القلب؛ قال الشاعر:

يُفَضِّله إذا اجتهدوا عليه تمامُ السِّنِّ منه والذكاءُ

والذكاء سرعة الفطنة، والفعل منه ذَكِي يَذْكَى ذَكًا، والذُّكْوة ما تذكو به النار، وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما. وذكاء اسم الشمس؛ وذلك أنها تذكوا كالنار، والصبح ابن ذُكاء لأنه من ضوئها. فمعنى «ذكيتم» أدركتم ذكاته على التمام. ذكيت الذبيحة أذكيها مشتقة من التطيّب؛ يقال: رائحة ذكية؛ فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طُيِّب، لأنه يتسارع إليه التجفيف؛ وفي حديث محمد بن علي ـ رضي الله عنهما ـ «ذكاة الأرض يبسها» يريد طهارتها من النجاسة؛ فالذكاة في الذبيحة تطهير لها، وإباحة لأكلها فجعل يبس الأرض بعد النجاسة تطيرًا لها وإباحة الصلاة فيها بمنزلة الذكاة للذبيحة؛ وهو قول أهل العراق. وإذا تقرر هذا فاعلم أنها في الشرع عبارة عن إنهار الدم وفَري الأوداج في المذبوح، والنحر في المحرور والعقر في غير المقدور، مقرونًا بنية القصد لله وذكره عليه.

٧٤٩ ـ مسألة: الاختلاف فيما إذا ذبح فوق الغلصمة وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا؟

وأجمع العلماء على أن الذبح مهما كان في الحلق تحت الغَلْصَمة فقد تمّت الذكاة؛ واختلف فيما إذا ذبح فوقها وجازها إلى البدن هل ذلك ذكاة أم لا؟، على قولين: وقد رُوِيَ عن مالك أنها لا تؤكل؛ وكذلك لو ذبحها من القفا واستوفى القطع وأنهر الدم وقطع الحلقوم والودجين لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبني على أصل، وهو أن الذكاة وإن كان المقصود منها إنهار الدم ففيها ضرب من التعبّد؛ وقد ذبح ﷺ

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إلّا ما ذكيتم وما ذبح على النصب... ﴾ الآية ٣ ـ المائدة.

في الحلق ونحر في اللبّة وقال: «إنما الذكاة في الحلق واللبـة» فبيّن محلها وعيّن موضعها، وقال مبيّناً لفائدتها: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكـل». فإذا أهمـل ذلك ولم تقـع بنية ولا بشرط ولا بصفة مخصوصة زال منها حظ التعبّد، فلم تؤكل لذلك. والله أعلم.

٧٥٠ ـ مسألة: جواز أكل ذبيحة من رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة.

واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذكاة ثم رجع في الفور وأكمل الذكاة؛ فقيل: يجزئه. وقيل: لا يجزئه؛ والأول أصحّ لأنه جرحها ثم ذكاها بعد وحياتها مستجمعة فيها.

٧٥١ ـ مسألة: لا يجزىء في ذكاة ما استوحش من الإنسي إلاّ ما يجوز في ذكاة الإنسي.

وما استوحش من الإنسي لم يجز في ذكاته إلاّ ما يجوز في ذكاة الإنسي، في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلاّ فيما بين الحلق واللبّة على سنّة الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم؛ وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدم، وتمامه بعد قوله: «فمُدَى الحبشة» قال: وأصبنا نَهْب إبل وغنم فندَّ منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه؛ فقال رسول الله ﷺ: «إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش فإذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا ـ وفي رواية ـ فكلوه». وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قال الشافعي: تسليط النبيّ ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتج بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُشَراء عن أبيه قال: قلت يا رسول الله أمَا تكون الذكاة إلاّ في الحَلْق واللَّبَّة؟ قال: «لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك». قال يزيد بن هارون: وهو حديث صحيح أعجب أحمد بن حنبل ورواه عن أبي داود، وأشار على من دخل عليه من الحفاظ أن يكتبه. قال أبو داود: لا يصلح هذا إلاّ في المتردية والمستوحش. وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مهواة فلا يوصل إلى ذكاته إلاّ بالطعن في غير موضع الذكاة؛ وهو قول انفرد به عن مالك وأصحابه. قال أبو عمر: قول الشافعي أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشي؛ لحديث رافع بن خديج؛ وهو قول ابن عبّاس وابن مسعود؛ ومن جهة القياس لما كان الوحشي إذا قدر عليه لم يحل إلاّ بما يحل به الإنسي؛ لأنه صار مقدورًا عليه؛ فكذلك ينبغي في القياس إذا توحّش أو صار في معنى الوحش من الامتناع أن يحل بما يحل به الوحشي.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسليط النبيّ ﷺ إنما هو

على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله: «فحبسه» ولم يقل إن السهم قتله؛ وأيضًا فإنه مقدور عليه في غالب الأحوال فلا يراعى النادر منه، وإنما يكون ذلك في الصيد. وقد صرّح الحديث بأن السهم حبسه وبعد أن صار محبوسًا صار مقدورًا عليه؛ فلا يؤكل إلاّ بالذبح والنحر. والله أعلم. وأما حديث أبي العُشَراء فقد قال فيه الترمذي: «حدث غريب لا نعرفه إلاّ من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العشراء؛ فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قِهْطِم، ويقال: اسمه يسار بن بَرْز - ويقال: بَلْز - ويقال: اسمه عُطارد نسب إلى جده».

ذا سند مجهول لا حجة فيه؛ ولو سلمت صحته كما قال يزيد بن هارون لما كان فيه حجة؛ إذ مقتضاه جواز الذكاة في أي عضو كان مطلقًا في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعًا. وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متّفق عليه؛ فلا يكون فيه حجة، والله أعلم. قال أبو عمر: وحجة مالك أنهم قد أجمعوا أنه لم يَنِدّ الإنسي أنه لا يذكّى إلاّ بما يذكّى به المقدور عليه، ثم اختلفوا فهو على أصله حتى يتفقوا. وهذا لا حجة فيه؛ لأن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

٧٥٢ - مسألة: اختلاف العلماء فيما يقع به الذكاة.

واختلف العلماء فيما يقع به الذكاة؛ فالذي عليه الجمهور من العلماء أن كل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم فهو من آلات الذكاة ما خلا السن والعظم؛ على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار. والسن والظفر المنهي عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأن ذلك يصير خنقًا؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخنق، فأما المنزوعان فإذا فريا الأوداج فجائز الذكاة بهما عندهم. وقد كره قوم السن والظفر والعظم على كل حال؛ منزوعة أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن والليث بن سعد. ورُوِيَ عن الشافعي؛ وحجّتهم ظاهر حديث رافع بن خديج قال: قلت: يا رسول الله إنّا لاقوا العدوّ غدًا وليست معنا مُدًى - في رواية - فنذكي باللِّيط؟. وفي موطأ مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ: أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنمًا له بِسَلْع فأصيبت شاة منها فأدركتها فذكتها بحجر، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس بها وكلوها». وفي مصنف أبي داود: أنذبح بالمروة وشقة العصا؟ قال: «أَعْجِلْ وأَرِنْ ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثك أما السن فعظم وأما الظفر فمُدَى الحبشة» الحديث أخرجه مسلم. ورُوِيَ عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما ذبح بالليطة والشَّطِير والظُّرَر فحِلٌ ذكي. الليطة فلقة القصبة ويمكن بها الذبح والنحر. والشطير فلقة العود، وقد يمكن بها

الذبح لأن لها جانبًا دقيقًا. والظرر فلقة الحجر يمكن الذكاة بها ولا يمكن النحر؛ وعكسه الشظاظ ينحر به؛ لأنه كطرف السنان ولا يمكن به الذبح.

٧٥٣ ـ مسألة: اختلاف العلماء في وجوب قطع الحلقوم والودجين لصحة الذكاة.

قال مالك وجماعة لا تصح الذكاة إلاّ بقطع الحلقوم والودجين. وقال الشّافعي: يصح بقطع الحلقوم والمري‌ء ولا يحتاج إلى الودجين؛ لأنهما مجرى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغرض من الموت. ومالك وغيره اعتبروا الموت على وجه يطيب معه اللحم، ويفترق الحلال ـ وهو اللحم ـ من الحرام الذي يخرج بقطع الأوداج وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلّ حديث رافع ابن خديج في قوله: «ما أنهر الدم». وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحلقوم والودجين والمرىء؛ وهو قول أبي ثور، والمشهور ماتقدّم وهو قول الليث. ثم اختلف أصحابنا في قطع أحد الودجين والحلقوم هل هو ذكاة أم لا؟ على قولين.

٧٥٤ ـ مسألة: في إحسان الذبح في البهائم.

ومن تمام هذا الباب قوله ـ عليه السلام: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحدّ أحدُكم شفرته وليرح ذبيحته» رواه مسلم عن شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: «إن الله كتب» فذكره. قال علماؤنا: إحسان الذبح في البهائم الرفق بها؛ فلا يصرعها بعنف ولا يجرها من موضع إلى آخر، وإحداد الآلة، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة، والإجهاز، وقطع الودجين والحلقوم، وإراحتها وتركها إلى أن تبرد، والاعتراف لله بالمنّة، والشكر له بالنعمة؛ بأنه سخّر لنا ما لو شاء لسلطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا. وقال ربيعة: من إحسان الذبح ألاّ يذبح بهيمة وأخرى تنظر إليها؛ وحكي جوازه عن مالك؛ والأول أحسن. وأما حسن القتلة فعام في كل شيء من التذكية والقصاص والحدود وغيرها. وقد روى أبو داود عن ابن عبّاس وأبي هريرة قالا: نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان، زاد ابن عيسى في حديثه «وهي التي تُطبح فتقطع ولا تفرى الأوداج ثم تترك فتموت».

٧٥٥ ـ مسألة: يستحبّ ألاّ يذبح إلاّ من ترضى حاله من ذكر أو أنثى أو بالغ أو غير بالغ مسلمًا كان أو كتابيًا.

ويستحبّ ألاّ يذبح إلاّ من تُرضى حاله، وكل من أطاقه وجاء به على سنته من ذكر أو

أنثى بالغ أو غير بالغ جاز ذبحه إذا كان مسلمًا أو كتابيًا، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا يذبح نسكًا إلاّ مسلم؛ فإن ذبح النسك كتابي فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازه أشهب.

٧٥٦ ـ مسألة: جمهور الصحابة وعامة العلماء على جواز الأكل من الشاة التي أكل منها السبع وكانت عند ذبحها حية.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُم ﴾(١) نصب على الاستثناء المتّصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أدرك ذكاته من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدّم من الكلام، ولا يجعل منقطعًا إلاّ بدليل يجب التسليم له. روى ابن عيينة وشريك وجرير عن الرُّكين بن الربيع عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عبّاس عن ذئب عدا على شاة فشقّ بطنها حتى انتثر قُصْبها فأدركت ذكاتها فذكيتها فقال: كل وما انتثر من قُصْبِها فلا تأكل. قال إسحٰق بن راهويه: السُّنة في الشاة على ما وصف ابن عبّاس؛ فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حية بعد وموضع الذكاة منها سالم؛ وإنما ينظر عند الذبح أحية هي أم ميتة، ولا ينظر إلى فعل هل يعيش مثلها؟ فكذلك المريضة؛ قال إسحٰق: ومن خالف هذا فقد خالف السنّة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ابن حبيب وذكر عن أصحاب مالك؛ وهو قول ابن وهب والأشهر من مذهب الشافعي. قال المزني: وأحفظ للشافعي قولاً آخر أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه؛ وهو قول المدنيين، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في تلقينه، ورُوِيَ عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطئه، وإليه ذهب إسماعيل القاضي وجماعة المالكيين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي حرّمت عليكم هذه الأشياء لكن ما ذكيتم فهو الذي لم يحرم. قال ابن العربي: اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فرُوِيَ عنه أنه لا يؤكل إلاّ ما ذكى بذكاة صحيحة؛ والذي في الموطأ أنه كان ذبحها ونفسها يجري وهي تضطرب فليأكل؛ وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده وقرأ على الناس من كل بلد طول عمره؛ فهو أولى من الروايات النادرة. وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهب جواز تذكيتها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بقية حياة؛ وليت شعري أن فرق بين بقية حياة من مرض، وبقية حياة من سبع لو اتسق النظر، وسلمت من الشبهة الفِكَرُ!. وقال أبو عمر: قد أجمعوا في المريضة التي لا ترجى حياتها أن ذبحها

---

(١) آية ٣ ـ المائدة.

ذكاة لها إذا كانت فيها الحياة في حين ذبحها، وعلم ذلك منها بما ذكروا من حركة يدها أو رجلها أو ذنبها أو نحو ذلك؛ وأجمعوا أنها إذا صارت في حال النزع ولم تحرك يدًا ولا رجلاً أنه لا ذكاة فيها؛ وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكم المتردية وما ذكر معها في الآية. والله أعلم.

٧٥٧ ـ مسألة: جواز الأكل من ذبائح أهل الكتاب.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُم ﴾[١] ابتداء وخبر. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عبّاس قال الله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾[٢] ثم استثنى فقال: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ يعني ذبيحة اليهودي والنصراني؛ وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح واليهودي يقول: باسم عزيز؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة. وقال عطاء: كُلْ من ذبيحة النصراني وإن قال باسم المسيح؛ لأن الله جلّ وعزّ قد أباح ذبائحهم، وقد علم ما يقولون. وقال القاسم بن مخيمرة: كُلْ من ذبيحته وإن قال باسم سَرْجِس ـ اسم كنيسة لهم ـ وهو قول الزهري وربيعة والشعبي ومكحول؛ ورُوِيَ عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعبادة بن الصامت. وقالت طائفة: إذا سمعت الكتابي يسمي غير اسم الله ـ عزّ وجلّ ـ فلا تأكل؛ وقال بهذا من الصحابة علي وعائشة وابن عمر؛ وهو قول طاوس والحسن متمسكين بقوله تعالى: ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾. وقال مالك: أكره ذلك، ولم يحرمه.

قلت: العجب من الكيا الطبري الذي حكى الاتفاق على جواز ذبيحة أهل الكتاب، ثم أخذ يستدل بذلك على أن التسمية على الذبيحة ليست بشرط فقال: ولا شك أنهم لا يسمون على الذبيحة إلاّ الإله الذي ليس معبودًا حقيقة مثل المسيح وعزير، ولو سموا الإله حقيقة لم تكن تسميتهم على طريق العبادة، وإنما كان على طريق آخر؛ واشتراط التسمية لا على وجه العبادة لا يعقل، ووجود التسمية من الكافر وعدمها بمثابة واحدة؛ إذا لم تتصوّر منه العبادة، ولأن النصراني إنما يذبح على اسم المسيح، وقد حكم الله بحل ذبائحهم مطلقًا؛ وفي ذلك دليل على أن التسمية لا تشترط أصلاً كما يقول الشافعي.

---

(١) آية ٥ ـ المائدة.

(٢) آية ١٢١ ـ الأنعام.

٨٥٨ ـ مسألة: ذكاة الجنين ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره وخرج ميتًا أو به رمق من حياة.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ ذكيتم ﴾[1] الذكاة في كلام العرب الذبح؛ قاله قطرب. وقال ابن سيده في «المحكم»: والعرب تقول «ذكاة الجنين ذكاة أمه»؛ قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذَكَّى الحيوان ذبحه؛ ومنه قول الشاعر:

يُذكِّيها الأسَلْ

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعلي وعبد الله عن النبيّ ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه». وبه يقول جماعة أهل العلم، إلّا ما رُوِيَ عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتًا لم يحل أكله؛ لأن ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين. قال ابن المنذر: وفي قول النبيّ ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أن الجنين غير الأم، وهو يقول: لو أعتقت أمة حامل أن عتقه عتق أمه؛ وهذا يلزمه أن ذكاته ذكاة أمه؛ لأنه إذا أجاز أن يكون عتق واحد عتق اثنين جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين؛ على أن الخبر عن النبيّ ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جل الناس مستغنى به عن قول كل قائل. وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حيًّا أن ذكاة أمه ليست بذكاة له، واختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتًا أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحبّ أن يذبح إن خرج يتحرك، فإن سبقهم بنفسه أُكل. وقال ابن القاسم: ضحيت بنعجة فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشقوا جوفها فأخرج منه فذبحته فسال منه دم؛ فأمرت أهلي أن يشووه. وقال عبد الله بن كعب بن مالك. كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشعر الجنين فذكاته ذكاة أمه. قال ابن المنذر: وممن قال ذكاته ذكاة أمه ولم يذكر أشعر أو لم يشعر علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ وسعيد بن المسيب والشّافعي وأحمد وإسحق. قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد رُوِيَ عن النبيّ ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر» إلّا أنه حديث ضعيف؛ فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿ إلّا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ الآية ٣ ـ المائدة.

٧٥٩ ـ مسألة: جواز بيع اللحم لأهل الكتاب، ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ وَطَعَامُكُم حِلٌّ لَهُم ﴾(١) دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا؛ أي إذا اشتروا منا اللحم يحل لهم اللحم ويحل لنا الثمن المأخوذ منهم.

٧٦٠ ـ مسألة: حكم الأكل من ذبائح نصارى بني تغلب.

وأما ذبيحة نصارى بني تغلب وذبائح كل دخيل في اليهودية والنصرانية فكان علي ـ رضي الله عنه ـ ينهى عن ذبائح بني تغلب؛ لأنهم عرب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلاّ بشرب الخمر؛ وهو قول الشافعي؛ وعلى هذا فليس ينهى عن ذبائح النصارى المحققين منهم. وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصراني حلال؛ سواء كان من بني تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودي. واحتج ابن عبّاس بقوله تعالى: ﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾(٢) فلو لم تكن بنو تغلب من النصارى إلاّ بتوليهم إياهم لأكلت ذبائحهم.

٧٦١ ـ مسألة: اختلاف العلماء فيما ذكّاه أهل الكتاب، هل تعمل الذكاة فيما حرّم عليهم أم لا؟.

واختلف العلماء أيضًا فيما ذَكّوه هل تعمل الذكاة فيما حرم عليهم أو لا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة ما حلّ له منها وما حرم عليه، لأنه مُذكّى. وقالت جماعة من أهل العلم: إنما حل لنا من ذبيحتهم ما حل لهم؛ لأن ما لا يحل لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف والشحوم المحضة من ذبائح أهل الكتاب؛ وقصرت لفظ الطعام على البعض؛ وحَمَلَته الأولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك. قال أبو عمر: وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نحروا من الإبل، وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأسًا؛ وكان مالك رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن يكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله ـ تنزه.

٧٦٢ ـ مسألة: جواز الأكل من طعام قوم لا يحتاج إلى ذكاة كالفاكهة والبر.

ولا خلاف بين العلماء أن ما لا يحتاج إلى ذكاة كالطعام الذي لا محاولة فيه كالفاكهة والبر جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملّك أحد. والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضربين:

أحدهما: ما فيه محاولة صَنْعة لا تعلق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت

---

(١) آية ٥ ـ المائدة.

(٢) آية ٥١ ـ المائدة.

ونحوه؛ فهذا إن تجنّب من الذميّ فعلى وجه التقزّز. والضرب الثاني ـ هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم ـ كما نقول إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة ـ رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس على ما ذكرناه من قول ابن عبّاس؛ والله أعلم.

٧٦٣ ـ مسألة: إجماع العلماء على عدم جواز الأكل من ذبائح المجوس.

وأما المجوس فالعلماء مجمعون ـ إلّا من شذّ منهم ـ على أن ذبائحهم لا تؤكل ولا يُتزوج منهم؛ لأنهم ليسوا أهل كتاب على المشهور عند العلماء. ولا بأس بأكل طعام من لا كتاب له كالمشركين وعبدة الأوثان ما لم يكن من ذبائحهم ولم يحتج إلى ذكاة؛ إلّا الجبن؛ لما فيه من إنفحة الميتة. فإن كان أبو الصبي مجوسيًا وأمه كتابية فحكمه حكم أبيه عند مالك، وعند غيره لا تؤكل ذبيحة الصبيّ إذا كان أحد أبويه ممن لا تؤكل ذبيحته.

٧٦٤ ـ مسألة: في معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام.

قوله ـ تعالى ـ: ﴿ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾[1] «من» زائدة. والبحيرة فعلية بمعنى مفعولة، وهي على وزن النطيحة والذبيحة. وفي الصحيح عن سعيد بن المسيب: البحيرة هي التي يمنع درها للطواغيت، فلا يحتلبها أحد من الناس. وأما السائبة فهي التي كانوا يسيبونها لألهتم. وقيل: البحيرة لغة هي الناقة المشقوقة الأذن؛ يقال: بحرت أذن الناقة أي شققتها شقًا واسعًا، والناقة بحيرة ومبحورة، وكان البحر علامة التخلية. قال ابن سيدة: يقال البحيرة هي التي خليت بلا راع، ويقال للناقة الغزيرة بحيرة. قال ابن إسحق: البحيرة هي ابنة السائبة، والسائبة هي الناقة إذا تابعت بين عشر إناث ليس بينهن ذكر، لم يركب ظهرها ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلّا ضيف، فما نتجت بعد ذلك من أنثى شقت أذنها، وخلى سبيلها مع أمها، فلم يركب ظهرها ولم يجز وبرها، ولم يشرب لبنها إلّا ضيف كما فعل بأمها؛ فهي البحيرة ابنة السائبة. وقال الشافعي: إذا نتجت الناقة خمسة أبطن إناثًا بحرت أذنها فحرّمت؛ قال: :

محـرمـة لا يـطعَمُ النـاسُ لحمَهـا ... ولا نحن في شيءٍ كـذاك البحـائـرُ

وقال ابن عزيز: البحيرة الناقة إذا نتجت خمسة أبطن فإذا كان الخامس ذكرًا نحروه فأكله الرجال والنساء، وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها ـ أي شقوه ـ وكانت حرامًا على

---

(١) آية ١٠٣ ـ المائدة.

النساء لحمها ولبنها ـ وقاله عكرمة ـ فإذا ماتت حلّت للنساء. والسائبة البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله من مرض، أو بلغه منزله أن يفعل ذلك، فلا تحبس عن رعي ولا ماء، ولا يركبها أحد؛ وقال به أبو عبيد؛ قال الشاعر:

وسائبةُ للهِ تشكُّرًا إن الله عافى عامرًا أو مجاشعَا

وقد يسيبون غير الناقة، وكانوا إذا سيّبوا العبد لم يكن عليه ولاء. وقيل: السائبة هي المخلاة لا قيد عليها، ولا راعي لها؛ فاعل بمعنى مفعول، نحو ﴿ عيشة راضية ﴾[٢] أي، مرضية. من سابت الحية وانسابت؛ قال الشاعر:

عقرتم ناقةً كانت لربي وسائبةً فقوموا للعقابِ

وأما الوصيلة والحام؛ فقال ابن وهب قال مالك: كان أهل الجاهلية يعتقون الإبل والغنم يسيبونها؛ فأما الحام فمن الإبل؛ كان الفحل إذا انقضى ضرابه جعلوا عليه من ريش الطواويس وسيبوه؛ وأما الوصيلة فمن الغنم إذا ولدت أنثى بعد أنثى سيبوها. وقال ابن عزيز: الوصيلة في الغنم؛ قال: كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن نظروا، فإن كان السابع ذكرًا ذبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كان أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكرًا وأنثى قالوا وصلت أخاها فلم تُذبح لمكانها، وكان لحمها حرامًا على النساء، ولبن الأنثى حرامًا على النساء إلّا أن يموت منهما شيء فيأكله الرجال والنساء. والحامي الفحل إذا رُكب ولد ولده. قال:

حمها أبو قابوسَ في عزِّ ملكه كما قد حمى أولادَ أولاده الفحلُ

ويقال: إذا نتج من صلبه عشرة أبطن قالوا: قد حُمي ظهره فلا يركب ولا يمنع من كلإ ولا ماء. وقال ابن إسحٰق: الوصيلة الشاة إذا أتأمت عشر إناث متتابعات في خمسة أبطن ليس بينهن ذكر، قالوا: وصلت، فكان ما ولدت بعد ذلك للذكور منهم دون الإناث، إلّا أن يموت شيء منها فيشترك في أكله ذكورهم وإناثهم.

تمّ الجزء الأول من جامع الأحكام الفقهية

ويليه الجزء الثاني، وأوله:

كتاب البيوع

---

(١) آية ٢١ ـ الحاقة.



فهرس الجزء الأول

من

جامع الأحكام الفقهية



الفهـــــرس

١ ـ كتاب الطهارة

٢ ـ كتاب الصلاة

مسائل أوقات الصلاة

مسائل الأذان

مسائل اللباس في الصلاة

مسائل أحكام المساجد

مسائل القِبلة

مسائل صفة الصلاة
وما يبطلها وما يُكرَه وما يُباح فيها

مسائل صلاة التطوّع

مسائل صلاة الجماعة والإمامة

مسائل صلاة المريض

مسائل القصر في الصلاة

مسائل صلاة الجمعة والعيدين

مسائل صلاة الخوف

مسائل صلاة الكسوف والاستسقاء

مسائل صلاة الجنائز

٣ ـ كتاب الزكاة

٤ ـ كتاب الصيام

٥ ـ كتاب الحجّ

مسائل الأضحية والذبائح